


KÖPRÜLÜ KÜT.
166
M. Asım BY.

١٦٦

طريقة شرح ابن علون

طريقة شرح ابن علان





هذا كتاب المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الخليقة، المعبود بالحقيقة، الباعث
حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم بأكرم الطريقة،
الموفق لمن يشاء هدايته وتوفيقه، واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له في كل ساعة ودقيقة، واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله، الذي أذاقه من اسرار فيضه
الالهي لبابه ومعناه ورحيقه، صلى الله عليه وسلم وعلى من
كان معينه ورفيقه، وعلى العلماء الذين هداهم المولى
سبحانه لاكرم طريقه، صلاة وسلاما دائمين ينال الخير
من كان صاحب كل منهما وشفيقه،، وبعد فيقول
فقير رحمة ربه المنان، محمد بن علي بن محمد علان، الصديقي
البكري خادم السنة النبوية، بالحرم الشريف والاقطار
الحجازية، تفضل الله تعالى عليه بالفيوض الحسان، و
اغدق عليه سجال الجود والاحسان،، هذه تعليقة لطيفة
انيقة، وتحريرات رشيقة، على الكتاب الذي سما قدره و

غا

غا فيضه، وهما قطرة الطريقة المحمدية للعارف بمولاه،
اللائذ به في سره ونجواه، العالم النحرير الحائز لفضيلتي
البيان، والتحرير شمس الدين محمد افندي البركلي الحنفي،
عاملني الله واياه والمسلمين بلطفه الخفي، توضح ما فيه من
خفا، وتورد طالبه الى ما طاب ورده وصفا،، وسميته
المواهب الفتحية، على الطريقة المحمدية، جعله الله تعالى
خالصا لوجهه الكريم، ونفعني به بفيضه العميم، وتوفاني
على الاسلام، وكان لي ولوالدي واولادي واحبائي كل آن
ومقام،، قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم
أؤلف كما قررناه والاسم من السمو والله علم للذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم
وصفان بنيا للمبالغة من رحم بعد نقله الى فعل او تنزيله
منزلة اللازم الحمد الثناء، قال بعض المحققين هذا تعريفه
ومن زاد بعض القيود فللتصريح بما التزم فيه فقال باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي كل فرد منه لله
المستحق للمحامد كلها الذي جعلنا صيرنا امة وسطا
فيه اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا و
تلميح الى ان الطريقة المحمدية هي طريقة الامة الوسط وجا
في السنة تفسيرها بانها تشهد للانبيا على الامم بالتبليغ
عند انكار اممهم ذلك ويشهد المصطفى صلى الله عليه وسلم
بتزكيتها والوسط العدل خير اي افضل امم تقدمت
عليها وظهر من قبلها لان خيرية الامة بخيرية دينها و
بخيرية دين هذه الامة فضلت من تقدمها من الامم قال

على

تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والصلاة من الله تعالى
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين
تضرع ودعاء وهي مبتداء والسلام معطوف عليها وجاء بهما
لدفع كراهة افراد احدهما عن الاخر كما قاله النووي وان
نوقش فيه على افضل من اوتى بالبناء للمفعول اى اعطى
النبوة ذكرت النبوة دون الرسالة لعمومها ولما يشير اليه
ماخذها من الرفعة والعلو والحكم جمع حكمة وهي العلم المصحوب
بصفاء السريرة ونفاذ البصيرة والظرف متعلق بكون
محذوف كما هو الخبر اى كائنان على فضل المذكورين ولانفراد
نبينا صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة عن كل النبيين اكتفى
المصنف عن التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم اذ انفردت
وما شركت في صفة فحسبنا الوصف تعيينا وتنبيها وعلى
آله هو من بني هاشم وعند الشافعي من بني المطلب واعاد
على ردا على الشيعة فانهم يكرهونه ذلك ويروون فيه حديثا
موضوعا من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي واصحابه
جمع صحب اسم جمع او جمع صاحب بمعنى الصحابي من
اجتمع مؤمنا بالنبي صلعم ومات على الايمان المقتدين المؤتمين
به بافضل الرسل في القصد الافعال والشيم بكسر المعجمة
وفتح التحتية قال الفيومي في المصباح المنير هي الغريزة
والطبيعة والجبلة وهي التي خلق عليها الانسان ما مصدرية
ظرفية صلتها دامت السموات والارض اى مدة دوامها
ودوامها كناية عن التابيد كما يدل عليه القرينة والظرف
تنازعه المصادر قبله والاولى اعمال الاخر فيه وحذف معمول
ما

ما قبله لدلالة هذا عليه وما تعاقب الاضواء الانوار جمع
ضوء بالفتح مصدر ضاء من باب قال وهي لغة فيه اما الضوء بالضم
فاسم مصدر والمشهور اضاء اضاءة والضياء اسم مصدر
منه واضاء جاء لازما ومتعديا والظلم والمراد الدعاء له صلعم
ولمن ذكر معه بدوام الصلوة والسلام عليه وعليهم ابد
الاباد ودهر الدهور لان ذلك شان تعاقب الاضواء و
الظلم وبعد بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونيته
معناه اى بعد ما تقدم من الحمد لله والصلوة والسلام على من
ذكر والواو نائبة عن اما المتضمنة معنى اداة الشرط وفعله
فلذا لزمت الفاء في خبرها في قوله فان العقل وهو آلة غريزية
يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الالات وهو اشرف
من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجرى منه مجرى النور
من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث
استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل ولا حكم له
عند جمهور الاشاعرة والنقل اى الكتاب والسنة متوافقان
وكذا كلام السلف والحكماء والكتاب علم بالغلبة في لسان
اهل الشرع للقران وهو كلام الله المنزل بقصد الاعجاز
باقصر سورة منه على نبيه محمد صلعم المتعبد بتلاوته سمى
به لجمعه انواع العلوم والاسرار والسنة ما اضيف اليه
صلعم من قول او فعل او خلق او تقرير وعطفهما على النقل
عطف خاص على عام اطنابا متطابقان اى كل واحد منهما على
طبق مدلول الثاني ان الدنيا بتقدير على وحذف الجار
مع ان وان وكي المصدريات عند امن اللبس قياس و

بضم وفتح جمع ظلمة وبينه
وبين الاضواء طباق والمراد
الثناء على الله تعالى والدعاء له
صلى الله تعالى عليه وسلم مع

وبنية

مبناه واساسه

جنف ميل

هل المحل بعد حذفه نصب او جر فيه خلاف بينت الصحيح
منه اول تفسيرى ضياء التسبيل الى معانى التنزيل وان قلم القاضى
فيه جنف يعرف بمراجعة والظرف صلة كل من الوصفين
قبله والدنيا قيل ما قبل الاخرة وقيل ما بين السماء والارض مما
قبلها والفها للتانيث فلا تنوين وقيل للالحاق فانية لانها حادثة
وطرو العدم لازم للحدوث سريعة الزوال كما فى الحديث
كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل والخراب قال الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب عزها ذل فانه لاينال الا بغاية
التذلل لحكامها فاذا تذللهم تعزز على رعاياهم بخلاف عز الاخرة
فبعز الاتباع والطاعة ونعمها بكسر ففتح جمع نعمة الامر المستلذ
المحمود العاقبة ولذا يقال لا نعمة لله على كافر نقم بالقاف
محل العين لان حلالها حساب وحرامها عقاب وشرابها بالمعجمة
سراب بالمهملة هو ما يرى فى الفلات وقت الظهر فيظن ماء
وبين العز والذل طباق وبين النعم والنقم جناس مصحف كهو
بين الشراب والسراب وقد احسن المصنف فى وصف الدنيا
فنبه اولا على ما يدعو الجازم لعدم الركون اليها من سرعة تحولها
وعدم وفاء وعودها واختلال عهودها ∴
ولا تمسك بالعهد الذى وعدت ✹ الا كما يمسك الماء الغرابيل ✹
وثانيها على ما يقطع حبل الوصال التعلق بها الذى هو شان الطبع
مع معرفته بهذا الشان لها يوانع الشرع فمن توقع ما يكره فى
شئ فارقه وان احبه ثم بين ان هذه المظاهرة لسرعة انقضائها
كانها لا حقايق لها وان الدار الاخرة لهى الحيوان الحيوة الحقيقة
التى لا موت فيها فكانها فى نفسها حيات والحيوان مصدر حيى

وقياس

وقياسه حية ففيه شذوذ ان اعدت هيئت وجعلت للمتقين
الكفر والمعاصى من غير سابقة عذاب فان جاء بالعصيان فامره
فى الانتقام وعدمه لله ثم لابد من دخولها ويدل عليه قوله
من اهل الايمان فمن بيانية عزتها اى عزة التى ينالها اهلها واضيفت
لها للملابسة باقية ابدية لا الى غاية ونعمها صافية خالية من
ايذاء النقم والم السلب سرمدية والسرمد كما فى القاموس
الدائم والطويل من الليالى انتهى والمراد هنا الاول وهو اطناب
وشرابها لما كان مفردا مضافا فى معنى شراباتها اخبر عنه بقوله
خالية من الخلو اى سالمة عن اثم معصية وعن لاغية اى لغو
كما قال تعالى فى صفة شراب الجنة لا لغو فيها ولا تاثيم فيها اى فى الدار
الاخرة حور جمع حوراء مقصورات محبوسات لا ينظرن لغير
ازواجهن كما قال تعالى فى اية اخرى فيهن قاصرات الطرف قيل
هو ابلغ من مقصورات لاستعارة بانهن بصفة قصر اعينهن
عليهم مخدرات مستورات عن غيرهم فى الخيام اللايقة بهن
من القصب ونحوه وجاء ان خيمة من لؤلؤة واحدة فيها سبعون
بابا من الدر ناعمات البدن من النعومة والرفاهية مطهرات
بصيغة المفعول اى نزههن الله تعالى عن الاقذار كالحيض و
النفاس والمخاط الذى يتقذر منه من نساء الدنيا والالام كالامراض
والاخلاق الذميمة كانهن الياقوت فى حمرة الوجه والصفا و
المرجان اللؤلؤ الصغار فى البياض المنسوب بصغره لم
يطمثهن يطأهن انس قبلهم اى قبل ازواجهن ولا جان
اى انهن ابكار المخلوقات للمتقين قيل وفى الاية دليل اثابة مؤمنى
الجن بالجنة ايضا وهو ما عليه الجمهور ومع كون الحور بهذه

الصفات الانيقة فنساء الدنيا افضل منهن كما جاء في الحديث
المرفوع لعبادتهن وصلاتهن وصيامهن وجوه ابتداء به مع نكارته
للتقسيم او لوصف مقدر اى جليلة او لتخصيصه بقوله تعالى
يومئذ اى يوم القيمة ناضرة من النضرة البهاء والجمال الى ربها ناظرة
نظرا يليق بذاته من غير ادراك له ولا احاطة به ولا اتصال
شعاع بالمرئى وهذه من ادلة وقوع الروية في الاخرة عند الله
معه عندية مكانة وتشريف مرضية اسم مفعول اصله مر
ضوية فقلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق احداهما
بالسكون وادغمت في الياء وابدلت الضمة كسرة لبقاء الياء
قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه فرضي الله عنهم برحمته
لانه تعالى بلغهم اقصى امانيهم مطمئنة ساكنة وعنه لعموم
فضله عليهم وكماله فيهم راضية اذ اخر اهم من الفضل ما لم
يخطر ببالهم شاكرة بالشكر اللايق بتلك الدار فانها دار كرامة
لا دار تكليف وهذه المذكورة من الحالات هي النعمة واللذة التي
الشهوة العظمى لعظم موقعها وجليل نفعها والفوز الظفر و
النجاة والفلاح بمعنى الفوز كما في المصباح فعطف تفسيرى
اطنابا والسعادة الكبرى لكبر عزتها وعظم منفعتها وان الظفر
بها معطوف على ان العقل والنقل متوافقان والضمير للدار الاخرة
الموصوفة بما ذكر لا يحصل لا يوجد بطريق من الطرق الا
بمتابعة المفاعلة فيه للمبالغة اى بالاتباع البالغ حسب
الطاقة خاتم بكسر الفوقية وبفتحها النبيين من ختمهم او
من ختموا به فلا يكون نبيا بعده احد وحديث لو عاش
ابرهيم لكان نبيا لا ينافيه لان الشرطية لا تستلزم وجود
مو

على رب الارباب ومن يتوكل على الله كفاه وسدد امره في دنياه
واخراه الباب الاول الباب لغة فرجة يدخل
خل منه الداخل من خارج وبالعكس وعرفا جملة من العلم
مشتملة على فصول ومسائل غالبا وهو بالرفع مبتداء والاول
صفته والخبر الظرف بعده ويجوز قراته بالنصب مفعول
نحو خذ مقدرا والظرف حينئذ حال في الاعتصام الا
الاستمساك والامتناع عن كل موذ بالكتاب والسنة فيما ينزل
بالانسان من الاحوال والاحتراز عن التمسك بالعادات جمع
عادة وهي لغة ما غلب وتكرر وتثبت عند الفقهاء في بعض
الاحكام بمرة كالمعتادة في الحيض ممن سبق لها حيض وطهر (عند ابي يوسف وبه الفتوى كما في المنتقى صح)
وهي عارفتهما ولو مرة السيئة المذمومة شرعا لكونها لا يقتضيها
القواعد الشرعية والبدع الحالة المخالفة اسم مصدر ابتدع
ثم غلب استعمالها فيما حدث بعد عصر النبوة مما فيه زيادة
او نقص مثلا بعضها مكروه كزخرفة المساجد بغير النقد و
حرام كزخرفتها به وكبدع الروافض والخوارج في اعتقادا
تهم السيئة وبعضها مباح كالمصافحة عقب الصلوات
لمن كان معه من قبلها وفي كتاب المجالس انه بدعة
مكروهة عند الحنفية ونقلها عن الشافعية ايضا والمعروف
عن الشافعية ما ذكرناه الاباحة وبعضها مندوب كتكبير
العمايم وتطويل الاكمام علامة على سيماء العلماء ليتوجه
اليهم في حل المعضلات وبعضها واجب كتدوين العلوم
المفتقر اليها فهم الكتاب والسنة وغير هذه الثلاثة الاخيرة
اراده كما تدل له تقييدها بقوله المحدثة الغير المبنية على

اصل شرعى فان هذه لما تمهدت قواعدها صارت كانها غير
حادثة ولذا جاء فى حديث عايشة مرفوعا من احدث فى ديننا
هذا ماليس منه فهورد وفى رواية فى امرنا وفى الاقتصاد اي
التوسط فى الاعمال الصالحة بين الاكثار المؤدى للملل والترك الذى
هو داب اولى العجز والكسل ولذا عطف عليه عطف تفسيرى
قوله والتوسيط الا انه اناب التفعيل مناب التفعل مثل قوله
تعالى وتبتل اليه تبتيلا ودعاه للنيابة ملايمه قوله والاجتناب
عن الطرفين مذموم كل منهما الافراط المبالغة فى الامر والتفر
يط الترك له ويجوز فيهما الاتباع والقطع بالرفع باضمار نحو
هما والنصب باضمار اعنى وذلك جائز فى كل بدل مفصل من مجمل
مستوفى العدة فان لم يستوفيها تعين الاتباع وهو اى الباب
الاول ثلاثة فصول مجزا اليها تجزية الكل الى اجزايه
الفصل الاول الفصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من
الباب مشتملة على مسائل غالبا نوعان النوع الاول فى دلائل الاعتصام
بالكتاب الكريم والقران العظيم عطف تفسيرى والكريم النفيس
والعظيم العلى الشان القويم البيان وهو نوعان آيات واحاديث
الايات الدالة لذلك الم الله اعلم بمراده بذلك قال حبرنا الصديق
رضى الله عنه هو سر من الله تعالى خص به من يشاء من عباده
ذلك الكتاب القران لاريب مبتدا فيه اى شانه ان لايرتاب فيه
لوضوح برهانه وسطوع انواره فلاينافى وان كنتم فى ريب مما
نزلنا على عبدنا اولا ارتياب فيه راسا لاولى التقى هدى اى هاديا
والمصدران تنازعا فى قوله للمتقين المؤمنين والمرتابون الكافرون
واعتصموا استمسكوا بحبل الله بالقران جميعا حال من الفاعل

قوله تعالى واعتصموا بحبل الله اى
بدينه الاسلام وكتابه لقوله عليه
السلام القران حبل الله المتين استعار
له الحبل من حيث التمسك سبب للنجاة
عن البردى كما انه الحبل سبب للسلامة
عن التردى للوثوق وللاعتماد و
الاعتصام
لمحان شرح

اومن المجرور ولا تفرقوا حذفت احدى التائين تخفيفا قد جاءكم
ايها المخاطبون من الله نور القران وكتاب مبين من عطف الصفات
لانه يميز الحق ويبينه او المراد بالنور النبى صلعم لكن لايناسبه
يهدى يوصل به لافراده الآن يراد ايضا بالكتاب المبين لجمعه
الكمال او بالله الهدى فيكون من عطف الصفات ايضا ويراد
كل من المذكورين الله لمعالم الهدى من اتبع رضوانه رضاه بطاعته
وترك مخالفته سبل طرق السلام السلامة من العذاب المخزى
لصاحبه ويخرجهم من الظلمات ظلمات الكفر والضلالة الى النور
الايمان والطاعة باذنه بتيسيره ويهديهم يوصلهم الى صراط
طريق مستقيم لاعوج فيه وهذا بيان لقوله تعالى فى اية يونس
ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فالمشى هدايته هو المتبع
رضوان الله تعالى وهذا القران كتاب جامع لمعانى الكتب السماوية
انزلناه جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة فى سماء الدنيا ثم
نزلناه فى ثلاثة وعشرين عاما بحسب الوقايع والاحوال والجملة
صفة كتاب خبر اسم الاشارة مبارك وصف ايضا بالمفرد بعده
بالجملة وجاء عكسه فى الاية الثانية اى كثير الخير دايم البركة
فاتبعوه بامتثال اوامره واجتناب مخالفته واتقوا الله لعلكم
ترحمون اى ايتوا بذلك راجين الرحمة لا معتمدين على العمل
قاطعين بحصولها عنه فذلك بيده سبحانه اذا قابلك بعدله
لم يبق لك طاعة وان قابلك بفضله لم يضرك غير الكفر معصية
يايها الناس خطاب لكل فرد من افراد بنى ادم بتغليب الموجودين
حال الخطاب على غيرهم وهو عام لانه اسم جنس محلى باللام كما
اشار اليه البيضاوى واى وصلة لنداء مافيه اللام فلذا وجب

ضم تابعها مطلقا تنبيها على انه المقصود بالنداء وها للتنبيه
قد جاتكم موعظة مصدر ميمي بمعنى الوعظ وهو الامر بالطاعة
والتوصيه بها ومنه انما اعظكم بواحدة اى امركم واوصيكم من
ربكم فى محل الصفة ويجوز كون الظرف لغوا متعلقا بالمصدر
وشفاء لما فى الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى و
رحمة للمؤمنين لتحصيلهم بها النجاة من الظلمات الى النور ونزلنا
التفعيل باعتبار تنزيله من سماء الدنيا اليه صلعم والانزال لما
مر عليك يا سيد المرسلين الكتاب القران تبيانا مبينا بيانا
بليغا لكل شئ يحتاج اليه العباد حالا او مالا وهدى للجميع
ورحمة وبشرى بشارة خاصلة للمسلمين خاصة فيه ايماء
الى تساوى الايمان والاسلام شرعا للاتيان بكل فى مكان الاخر
ان هذا القران الاشارة فيه للتعظيم وسمى قرانا لجمعه العلوم
والاسرار الباطنة والظاهرة والقرء الجمع يهدى يوصل واسناد
الهداية اليه من الاسناد السببى للتى للطريق التى هى اقوم
وهو طريق التوحيد وننزل من القران ما الذى او شيئا هو شفاء
لامراض القلوب من الشك والزيغ ورحمة للمؤمنين يحصل
فى القلب الايمان والحكمة والرغبة فى الخير وجعله عينهما مبالغة
فى تحقق ذلك عنه ولا يزيد الظالمين الكافرين الا خسارا نقصانا
وخزلانا لكفرهم به والماء الذى هو حياة الانفس شفاء من
الظما للتسليم وسبب هلاك بعض المرضى واللحم تنشاء عنه
الصحة والقوة للصحيح والحمى والمرض لفاسد المزاج اولم اختلف
النحاة هل الهمزة من جملة المعطوف قدمت على العاطف لصدار
تها وعليه الجمهور او هى فى مركزها وبعدها معطوف عليه محذوف

وعليه

وعليه الزمخشرى اى يطلبون ذلك يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
القران الجامع لعلوم المعاش والمعاد وعلوم المعارف يتلى عليهم
جملة فى محل الحال او مستانفة مسوقة للمدح ان فى ذلك المذكور
او القران او انزاله لرحمة اى رحمة وذكرى تذكرة لقوم يؤمنون
خصوا به لعموم انتفاعهم به وعظمه ولا كذلك الكافر لما اعترى
مشاعره من الافات كتاب اى هذا كتاب انزلناه اليك
عدى الفعل بالى باعتبار معنى الانتهاء وبعلى لنزوله من جهة
العلو مبارك صفة لكتاب بعد وصفه بالجملة كما مر نظيره
ليدبروا اياته اللام فيه لبيان حكمة الانزال لا علة الحاملة
عليه فذلك مستحيل فى افعال الله تعالى كذا قاله الاشعرى كما قال ابن
الملك فى شرح المشارق اكثر الفقهاء قالوا بصحة لمنفعة فائدة
الى العبادة تمسكا بان الفعل الخالى عن الغرض وهو عن الحكيم محال
انتهى واصل يدبروا يتدبروا فسكنت الفوقية وادغمت فى الدال
والتدبير النظر فى دبر الامور اى ليتفكروا فى اياته وليتذكر يتعظ
ولم يدغم هذا الفعل تفننا فى التعبير الوا اصحاب اسم جمع واحده
ذو بمعنى صاحب وكتب الواو فيه رفعا حملا على كتبها فيه نصبا
وجرا دفعا لاشتباهه بصورة الى الجارة الباب جمع لب وفى الياء
يجمع على البب كبوس وابوس وابوس واللب العقل الصافى عن
الافات الله الملك المالك نزل احسن الحديث القران كتابا جامعا
للعلوم والمعارف والاسرار متشابها يشبه بعضه بعضا فى
الفصاحة والبلاغة والبراعة مثانى يثنى فيه ذكر الوعد و
الوعيد والامر والنهى والاخبار والاحكام تقشعر تضطرب
منه من القران خشية الله جلود الذين يخشون ربهم وفى

الحديث اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تعالى تحاتت عنه
ذنوبه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله لما يرجون من رحمته ولطفه فهم بين الخوف و
الرجاء ولتضمين تلين معنى السكون عدى بالى ذلك الكتاب
او الخوف والرجاء هدى الله يهدى به من يشاء وهو من
اتبع رضوانه كما تقدم فى اية المائدة ومن يضلل الله يفض بخذلانه
فما له بعد خذلانه من هاد لانه لا راد لمراد الله تعالى وانه اى القران
لكتاب عزيز رصين اعزه الله لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه اى ليس للبطلان اليه سبيل ولا تبطله الكتب
المقدمة ولا يأتى بعده كتاب يبطله تنزيل خبر بعد خبر من حكيم
حميد فى ذاته وان لم يحمده الحامدون **الاخبار**
الدلالة لذلك والخبر عند العلماء الاثر على الاصح يشتمل المرفوع
اى المضاف اليه صلعم قولا او فعلا او وصفة او تقريرا او الموقوف
المضاف الى الصحابى والمقطوع المضاف كذلك للتابعى عند علماء
الاثر على الاصح اخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله **طك**
عن ابى شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره مهملة
صحابى مشهور واعرضت عن تراجم الصحابة والرواة والمخرجين
لئلا يطول الكتاب وقد تقاصرت الهمم انه بالكسر باضمار القول
وبالفتح مفعول اخرج قال خرج علينا رسول الله صلعم من بيته
فقال اليس استفهام تقريري تشهدون علما يشهد به
فؤادكم ان مخففة لتقدم ما يدل على العلم وهو الشهادة عليها و
يجب ادغام نونها فى لام لا اله اى معبود بحق الا الله بالرفع
على الاشهر وخرج على وجوه اودعتها الفتوحات الربانية
على

الرصين محكم ثابت نسخه اخرى

على الاذكار النواوية واحسنها انه بدل من محل اله لانه لما تعذر
الابدال من لفظه لعدم اعمال الا فى المعارف ابدل من محله وانى
رسول الله قالوا جواب لذلك الاستفهام التقريري بلى اى
نشهد ذلك وحذف اكتفاء بلفظ الجواب عنه قال ان هذا
القران الموجود فى الاذهان والمحفوظ فى الصدور والمرسوم
فى السطور والمقروء بالالسنة طرفه بيد الله كناية عن نزوله
منه واليد من احاديث الصفات وفيها قولان التنزيه عن ظاهر
اللفظ المتبادر منه وتفويض المراد منه الى الله تعالى وهو طريق
السلف وهو اسلم وتاويل ذلك بما يلائمه من مجاز او كناية
لما يحمل له وهو طريق الخلف وهو احكم وطرفه بايديكم لكونه
بينكم تتعبدون به تلاوة وامتثالا لاوامره فتمسكوا به اى
الزموه ودوروا معه كيف ما دار وعلل ذلك على سبيل الاستئناف
البيانى بقوله فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بكسر اللام هلاكا
معنويا او بالعذاب الاخروى بعده ابدا اى بعد التمسك به بل
هو يرفع عنكم العذاب ويجزل لكم الثواب ومن كان الكتاب
خصيما عنه فلجت حجته وظهرت محجته واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله **حب** واخرجه البيهقى عن جابر بن عبد الله
الانصارى واخرجه الطبرانى فى معجم الكبير وابو نعيم فى الحلية
عن ابن مسعود عن النبى صلعم انه قال القران شافع لاهله عند
الله تعالى مشفع بصيغة المفعول اى مقبولة شفاعته وماحل
بصيغة الفاعل من المحل بالمهملة قال فى النهاية اى مجادل وقيل
ساع مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان
والمعنى ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة

ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به من
جعله اى القران امامه بفتح الهمزة واقتدى به ووقف عنده
ففعل ما امره وترك ما نهاه عنه قاده الى الجنة لانه شافع مشفع
ومن جعله خلف ظهره اما بترك الايمان به رأساً او بترك العمل
به ساقه الى النار لانه ماحل مصدق فيخلد فيها الكافر ويمكث
العاصى ما شاء الله واخرج ابو داود والحاكم المرموز لهما بقوله
د حك عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء بن معاذ بالمعجمة
اخره والمهملة قبل الالف عن ابيه معاذ بن جبل الانصارى ان
رسول الله صلعم قال من قرا القران وعمل به امتثل ما امره به ففعله
وما نهاه عنه تركه البس بصيغة المفعول ونائب الفاعل والداه
وهو المفعول الاول وسكت عن ذكر الفاعل لكونه محتملا لله تعالى
بفاله او لبعض ملائكته تاجا ما يلبس فوق الراس وهو
ثانى مفعول البس يوم القيمة اضيف اليها لانه فيه يقوم النا
س من قبورهم ويقومون لرب العالمين ضوءه مبتدا احسن
خبره من ضوء الشمس لكمال بهجته والجملة فى محل الصفة
لتاج فى بيوت الدنيا ينازعه المصدران قبله واذا كان هذا
الفضل لوالديه لكونهما سببا فى ايجاده فما ظنكم بثواب الذى
عمل بهذا القران وباشر العمل وادب نفسه فيه فهو اجدر
بذلك واحرى لانه مباشر والمباشرة اقوى من التسبب و
علم بما قدرناه ان الفاء الفاء الفصيحة واخرج الحاكم المرمو ز
اليه بقوله حك عن عبد الله بن مسعود ابن غافل الهذلى خادم
رسول الله صلعم عن النبى صلعم انه قال ان هذا القران مادبة
الله تعالى ان كان الخطاب مع المنكرين لفضل القران فالمقام انكارى

وان

وان كان مع الموحدين المترددين لخلو اذهانهم عن هذه
المضمون فيه فالمقام طلبى والتاكيد واجب فى الاول بحسب
الانكار قوة وضعفا وحسن فى الثانى والمادبة بضم الدال
وفتحها قال فى المصباح اسم الضيع والمراد هنا نزلة للمومنين
وبرهم فاقبلوا الفاء تفريعية او فصيحة اى اذا كان كذلك فا
قبلوا مادبته ما استطعتم قدر استطاعتكم لانه لا يكلف الله
من المومنين نفسا الا وسعها ان هذا القران حبل الله تعالى هذا
من التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة لان شرطها
احد ركنى التشبيه وشبه بالحبل بجامع الوصلة فهى فى الحبل
حسية وفى القران معنوية واعيد المؤكد للاهتمام بمضمون
مدخوله وفصلت ايماء لاستقلاله عما قبله المتين والنور
الضياء المبين البين والمبين للمطلوب فحذف المفعول للتعميم
اولان القصد الفعل دون تعلقه بمتعلق نحو زيد يعطى ويمنع
والشفاء من ادواء الكفر والجهالة النافع لقطع مادة الداء عصمة
بكسر فسكون خبر بعد خبر لان او خبر مبتدا محذوف فصل
اهتماما بمضمونه اى معتصم لمن تمسك به من المومنين فا
شتغل به معظم اوقاته وعمل باوامره وترك مناهيه ونجاة
لمن اتبعه فيما دعا اليه من التوحيد والطاعة لا يزيغ لا يميل اى
القران او المتبع له فيستعتب بالبناء للمفعول اى فيلحقه
عتبى لان كلا من الهدى ومتبعه مهتد ابدا ولا يعوج بتشديد
الجيم من الاعوجاج لا يخرج عن الاستقامة فيقوم بضم التحتية
وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة بعدها اى فيذهب عنه
عوجه قال تعالى الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له

للضيافة
فتقلق
بره لهم
بيانه
تعب وعبى نحة

عوجا ولا تنقضى عجايبه لكمال كثرتها التى عجزت عن الضبط ولا يخلق
بضم اللام اى لا يصير خلقا عتيقا غير منظور اليه عن كثرة بتثليث
الكاف واشهرها الفتح الترداد اى خلقا ناشيا عنه اى ان الترداد
ولم يصيره مملولا مجوجا كما هو شان غيره من الكلام كما يقال طبع
الافاضل معاداة المعاد واما التنزيل فنشانه وتكراره يزداد فيه
تجملا اتلوه امر من التلاوة اى اقرأوه وعلل الامر بقوله فان الله تع
الفاء فصيحة دلت على شرطها الامر قبلها اى ان تتلوه فان الله تع
ياجركم بفتح التحتية وسكون الهمزة وضم الجيم اى يثيبكم الاجر
على تلاوة كل حرف وعبر بعلى ايماء لاستعلاء الاجر على التالى وسموه
له من خفاء فيه عشر حسنات مفعول مطلق اى اجرا عشر
حسنات اما بتخفيف الميم اداة استفتاح للتاكيد انى بكسر
الهمزة لا اقول الم اى مجموع ذلك وهو مبتداء خبره حرف و
الجملة مقول القول ولكن بسكون النون جئ بها بين المتقابلين
الجملة والاجزاء اى ولكن اقول الف حرف ولام حرف وميم حرف
فيثاب قارئ ذلك ثلاثين حسنة والمراد بالحرف هنا الكلمة
كما هو احد اطلاقه لا الحرف النحوى لان هذه الالفاظ له
اسماء لقبولها علاماتها والحروف مسمياتها وهى ا ل م
روى الخليل بن احمد قال لاصحابه كيف ينطقون بالجيم من جعفر
فقالوا جيم فقال نطقتم بالاسم قالوا فكيف قال جه واخرج
الحافظ ابو عيسى الترمذى المرموز اليه بقوله ت المثناة
الفوقية عن الحارث بالمهملة اخره مثلثة بن الاعور وفى نسخة
بحذف اللام انه قال مررت بالمسجد المعهود بينه وبين مخاطبه
فاذا الناس مبتداء خبره يخوضون والجملة مستانفة
فى

فى الاحاديث اى ياخذون فيه فى الاباطيل التى لا يعنيهم فد
خلت على على رض فى العبادة من المحسنات جناس خطى
والمراد على بن ابى طالب فاخبرته بخوضهم فقال اخاضوا وقد
فعلوها اى الخوضة فى الاحاديث فيه قلت نعم والاستفهام
تقريري لانه تردد منه بعد اخباره له به ونعم بفتحتين فسكون
تصديق للخبر واعلام للمستخبر ووعد للطالب قال على اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم للاستفتاح والتنبيه فلذا اعقب بالتاكيد
بقوله انى سمعت رسول الله صلعم يقول الجملة بدل اشتمال
من مفعول سمعت او حال منه على حكاية الحال الماضية الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح ايضا انها الضمير للقصة و
الخبر الجملة ستكون توجد والسين لتقريب الزمن لانها اقل
تنفيسا من سوف فتنة فى الدين كسائر البدع المحدثة المردودة قوله
قلت فما المخرج بفتح فسكون ففتح اى الخروج او محله او بصيغة
الفاعل منها اى الفتنة يا رسول الله جئ به لبيان توجيه السؤال
اليه وطلب الجواب عنه قال كتاب الله تع خبر محذوف مبتداؤه لدلالة
السؤال عليه اى المخرج القران فيه نبأ اى خبر ما قبلكم من الاحوال
الواقعة بالامم السابقة وخبر عبر به تفننا فى التعبير ما بعدكم الى يوم
القيمة وما يقع فيه وفيه حكم ما بينكم اى حكم الامر الواقع بينكم
من القضايا والمناكحات والبيوع هو اى كتاب الله الفصل الحق
او الفاصل بين الحق والباطل او ذو الفواصل ليس بالهزل بل هو
كله جد وحق من تركه اعرض عن العمل به من جبار فقال من جبر
على الامر اكرهته عليه قال فى المصباح نقلا عن بعض المفسرين ان
الثلاثى لغة حكاها الفراء وغيره واستشهد لصحتها بما معناه

قوله فما المخرج استفهامية والمخرج مصد…
بمعنى الخروج معناه فما طريق الخروج و…
عن تلك الفتنة قال كتاب الله تع اى طر…
الخلاص عنها العمل بكتاب الله فالتمسك…
وفيه نبأ ما قبلكم اى خبرهم من الحكايات…
الامم الماضية والانبياء وغيرهم وحكم ما…
الحلال والحرام والكفر والايمان والطاعة…
وغيرها هو الفصل اى الفارق وهو كتاب…
هو الفاصل القاطع بين الحق والباطل البين…
اى ليس بالباطل كما قال الله تع لا ياتيه…
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من…
ته من تركه من جبار وتكبر و…
اى كسره الله تع
شرح

انه لا يبنى فعّال الا من الثلاثى كفتاح وعلّام ولم يجئ من افعل
الا دراك فانه حمل على جبار على هذا المعنى فهو وجه قال الفراء
وقد سمعت العرب تقول له جبرته على الامر واجبرته واذا ثبت
ذلك فلا يقول على قول من ضعفها انتهى وقصمه بالقاف وبالصاد
المهملة اى اهلكه الله تعالى لمعارضته لاحكامه بتجبره والقصم كسر
مع ابانة قال فى المصباح وقولهم قصمه الله قيل معناه اذله واهانه
وقيل قرب موته والفصم بالفاء الكسر من غير ابانة والجملة
كنظيرتها الاتية محتملة للخبرية والدعاء بمضمونها ومن ابتغى طلب
الهدى ضد الضلال فى غيره من الكتب السابقة المنسوخة او
من العقل كما يقول به المعتزلة اضله الله تعالى صيره ضالا لان طلب
الشئ من غير مظنته قرينة لعدم وجدانه وهو اعاد الضمير اهتماما
به وتلذذا بذكره ما يرجع اليه حبل الله المتين بالفوقية ترشيح للا
ستعارة للتشبيه وهو الذكر الحكيم المشتمل على الحكمة والاسناد فيه
مجازى وهو الصراط السبيل المستقيم من العوج وهو الذى لا
يزيغ تميل به الباء للتعدية اى لا تزيغه الاهواء فيتبعها بل هو تنزيل
من حكيم حميد لا يبدل القول لديه ولا يلتبس به الباء للتعدية
ايضا اى لا يدخل به اللبس الالسنة بالتحريف كما فعلت السنة
اهل الكتاب فى كتبها لتولى الله تعالى فى حفظ هذا الكتاب بقوله انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ووكالة حفظ كتبهم اليه كما قال
الله تعالى بما استحفظوا عليه من كتاب الله ولا يشبع منه العلماء
فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية لا يخفى بيانها
على بيانك ولا يخلق بضم اللام على كثرة الترداد عداه هنا بعلى ايماء
الى نفى استعلاء كثرة الترداد عليه حتى يخلقه بل لا يؤثر فيه الاكما
قال

ابانة
او يوم موت منتخب
قصم كسر
[illegible] منتخب

فى نسخ
لا يلتبس اه معناه لا يشتبه ولا يختلط
به الالسنة المختلطة بالقرآن بمعنى لا يدخل
ان من التركى والزنجى وغيرهما بل
الا بلسان العرب كما ان جميع النا
[illegible]ونه على لسان عربى كما انزل و
[illegible]ر تفسيره عن هذا اللفظ وقيل معناه
[illegible] على الالسنة ولا تتحير السنة
[illegible] بتلاوته بل تتيسر وتتسهل على
شرح

قال الشاعر يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا
ولا ينقضى عجائبه لانها لا تزال تتنزل على القلوب وينكشف
عنها الحجب لكل واحد من ارباب ذلك على حسب استعداده هو
استئناف به وفصله لتعلقه بجنس اخر من المخلوقين الذى
لم ينته يعرض عنه الجن عند سماعه منه صلعم فى وادى نخلة
اذ بكسر فسكون ظرف وضع لزمان نسبة ماضية وقع فيها
نسبة اخرى كما وضع اذا لزمان نسبة مستقبلة يقع فيها اخرى
ولذا وجبت اضافتهما الى الجمل وبنيا لافتقارهما لها فاشبها الحروف الموصولات
سمعته حتى قالوا لقومهم لما رجعوا اليهم انا سمعنا قرآنا
عجبا فى نهاية البلاغة مصدر وصف به للمبالغة وضع موضع
التعجب يهدى الخلق من الاسناد الى السبب الى الرشد الصواب
والسداد فامنا صدقنا به واكدوا الكلام لان قومهم كانوا منكرين
الرسالة وهذا اخر المحكى عنهم من قال به اى بالقرآن صدق اى
قال ما يطابق الواقع او بالبناء للمفعول من باب التفعيل اى صدقه
سامعه لانه جاء بالصدق ومن عمل به فعلا فى المامورات وكفا
عن المنهيات ومن العمل عمل القلب فعلا وتركا اجر بضم فكسر وسكت
عن ذكر الفاعل للعلم بانه الله تعالى ومن حكم به بين الخصمين عدل
حكم بما ينبغى الحكم به ومن دعا اليه بالامر باتباعه وملازمة تلاوته
والقيام باحكامه هدى بالبناء للمفعول ايجازا للعلم بالفاعل
ويصح قراءته وان لم يثبت الرواية بخلافه بالبناء للفاعل اى
دعا الى صراط مستقيم لانه شان الكتاب المجيد اخرج الحاكم
المرموز له بقوله حك عن عبد الله بن عباس فان هذا المركب
الاضافى صار علما عليه بالغلبة من بين باقى اولاد العباس رضى الله

عنهما لانه صحابي ابن صحابي ان رسول الله صلعم خطب الناس
في حجة بفتح الحاء المرة من الحج الوداع بفتح الواو اسم مصدر من
ودع قيل وبكسرها مصدره لانه ودع فيها الناس بقوله لعلكم لا
تلقوني بعد عامي هذا وودعوه وكانت في السنة العاشرة وكانت
الوقعة يوم الجمعة قال بدل من خطب ان الشيطان قد يئس
انقطع رجاؤه ان يعبد بارضكم بعبادة الاصنام الصادرة عن
امره ووسوسته فكانه عبادة له ولكن بالسكون رضي ان يطاع
اي يطيعه الموسوس اليه فيما اي الذي او شيء سوى ذلك فيما
تحتقرون بالقاف والظرف بدل مما قبله باعادة الجار من اعمالكم من
للبيان لما والظرف حال كانه قال في المحتقر لكم حال كونه عملا فاحذ
روا كيده وانواع وسوسته فانه عدو مبين لا يدعو لخير ابدا و
حذف المفعول للتعميم او هوانا له لحقارته فحقه ان لا يذكر اني
بكسر الهمزة استينافا وبيانا لما يحصل الحذر ولحذر من كيد العدو
وقد للتحقيق تركت من بعدي فيكم ايها الامة بتغليب المخاطبين
على غيرهم وقد قال صلعم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ما موصول
او نكرة موصوفة وصلته او صفتها ان اعتصمتم استمسكتم به
في كل حال فلن تضلوا لان تابع الهدى مهتد ابدا اسم للزمان الاتي
وبين ما بقوله كتاب الله وسنة نبيه صلعم فهو بدل من ما بدل
كل بدل مفصل من مجمل واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي
بن ابي طالب انه قال قال رسول الله صلعم من قرا القران تلا الفاظه و
استظهره اي حفظه عن ظهر قلب او استظهر معانيه اي طلب
باشتغاله بعلومه ظهور ذلك لقوله فاحل حلاله اي فعله معتقدا
حله وحرم حرامه اي تركه ممتثلا ادخله الله به بسببه الذي
جعله تعالى

جعله تعالى له سببا او بدله وعوضه الجنة دار كرامته وشفعه جعله
شافعا مشفعا في عشرة من اهل بيته كلهم بالرفع مبتدا خبره قد
وجبت له النار اي ان عذب بتلك المعصية التي تاب بها وليس المراد
الكافر لانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع النوع
الثاني في دلائل الاعتصام بالسنة النبوية وهي نوعان الاول الايات
القرانية قل يا محمد ان كنتم ايها الساجدون للصنم تزعمونه حبا لله
تعالى وانه الباعث عليه وقيل خطاب لنصارى نجران لما زعموا انهم يعبدون
المسيح حبا لله تحبون الله كما تزعمون فاتبعوني فيما جئت به ومنه
سنتي يحببكم الله اي يرضى عنكم ويثيبكم وفك الادغام في مثل لغة
الحجاز ولغة بني تميم يبقي الادغام ويقدر اثر الجازم لاشتغال المحل
بحركة التخلص من الساكنين وهي هنا فتحة لانها اخف الحركات او
كسرة لانها الاصل في التخلص منهما والجزم جواب لشرط محذوف
يدل عليه الامر ويغفر لكم ذنوبكم زيادة على المحبة والمراد يحصل لكم
فوق مطلوبكم كما قيل ليس الشان ان تحب انما الشان ان تحب
والله غفور رحيم باتباعكم له قل اطيعوا الله والرسول بامتثال الاوامر
واجتناب النواهي فان تولوا عن الاطاعة وهو محتمل لكونه مضارعا
حذفت منه احدى التائين تخفيفا وهو الانسب بما قبله ولكونه
ماضيا اخبارا من الله تعالى عن شان متوليهم ففيه على الثاني التفات
من الخطاب الى الغيبة فان الله لا يحب الكافرين لا يرضى ولا يثيبهم
وجيء بالظاهر بدل المضمر دلالة على ان التولي كفر واطيعوا الله و
الرسول لعلكم ترحمون والجملة مصدرة بلعل في محل النصب على الحال
اي على رجاء منكم الرحمة لقد اللام موزونة بالقسم المقدر وقد
للتحقيق من انعم الله نعمة ثقيلة على المومنين خصوا بالذكر مع عموم

قوله يتلوا مفرد لا جمع والالف فيه رسم

المنة لهم ولسائر الخلق لعموم انتفاعهم بها دنيا واخرى ولا كذلك
غيرهم اذ بعث ارسل فيهم رسولا عظيم الشان جليل المكانة
والمكان كما يؤمى اليه التنوين من انفسهم ليطيقوا الاخذ عنه
والتلقى منه وقرئ بفتح الفاء اى انفسهم نسبا وحسبا يتلوا يقرا
عليهم اياته المنزلة جملة مستانفة ويزكيهم يطهر من الرذائل
وقبيح الخصال ويعلمهم الكتاب القران والحكمة السنة او الفهم
فى الدين او العلم او العمل به وان مخففة من الثقيلة على المختار اى
وانهم كانوا من قبل اى قبل بعثه اليهم لفى ضلال بعد عظيم عن الحق
مبين واضح لفقدهم اس الهدى وراس مال التقى وهو الايمان
يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول اعاد الجملة
اهتماما والا فالعاطف يؤدى مؤداها واولى اصحاب الامر منكم
قيل هم ولاة الامور فيطاعون فيما لم يكن فيه معصية الله تعالى
وقيل اهل العلم المتقون فان تنازعتم انتم واولوا الامر فى شىء فردوه
فراجعوا فيه الى الله الى كتابه والرسول فى زمانه وسنته من
بعده ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم القيمة اخر الايام
لا يوم بعده ذلك الرد خير لكم واحسن تاويلا مالا وعاقبة فلا
وربك لا فيه صلة لتاكيد القسم والمعنى ليس الامر كما زعموا
انهم امنوا وهم يخالفون حكمك لا يؤمنون ايمانا معتدا به حتى
يحكموك فيما شجر اختلف واختلط بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم
حرجا ضيقا او شكا مما قضيت عليهم وما مصدرى او موصول
والعائد محذوف ضمير منصوب ويسلموا ينقادوا لامر الرسول
تسليما انقيادا والاية نزلت حين خاصم الزبير رجلا فقضى
رسول الله صلعم للزبير فقال الرجل قضى له لانه ابن عمته او حين
اختصم

اختصم رجلان فقضى بينهما صلعم فقال المقتضى عليه ردنا الى عمر
فلما اتيان قال مكانكما فجاء بالسيف وقتل من لم يرض بحكم رسول
الله صلعم فقال صلعم ما كنت اظن ان عمر يجترئ على قتل مؤمن
فنزلت الاية وقد بينت ذلك فى شرح منظومتى للموافقات المسمى
باتحاف الثقات فى الموافقات اى ما وافق واحد من الصحابة فيه الكتاب
والسنة ومن يطع الله والرسول فى الفرائض والسنن والافعال والاقوال
والتروك فاولئك جمع المشار اليه باعتبار معنى من بعد افراد ضمير
يطع نظرا للفظه مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين نزلت حين قال بعض الصحابة انى لا
اطيق فراقك يا محمد وانى ان دخلت الجنة كنت فى منزلة دون منزلتك
وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا وفى الحديث ان الاعالين ينحدرون
الى من هو اسفل منهم فيجتمعون فى رياضها ويتنزل اليهم اهل اعلى الدرجات
يتثنون عليهم مما يشتهون فهم فى روضة يحبرون وحسن
اولئك رفيقا الرفيق كالصديق يطلق على الواحد والجمع او المراد
كل واحد منهم ونصبه على التمييز او الحال وهو كلام فيه معنى التعجب
من يطع الرسول فيما يامره وينهاه فقد اطاع الله لان امره من امره
ورحمتى فى الدنيا وسعت شملت كل شىء من المؤمن والكافر
فساكتبها ساوجبها فى الاخرة للذين يتقون الكبائر او الكفر و
يؤتون يعطون الزكاة الواجبة والذين هم باياتنا يؤمنون بما انزل
على جميع الانبياء لا يكفرون بشىء منها قيل لما اختار موسى سبعين
رجلا قال لهم اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا واجعل السكينة فى
قلوبكم واجعلكم تقرؤن التورية عن ظهر قلوبكم فقالوا لا نريد الا ان
نصلى فى الكنائس ولا نستطيع حمل السكينة فى القلوب ولا ان نقرا

التورية الانظر قال سأكتبها للذين يتقون الذين يتبعون اى هم
الذين او بدل من الذين يتقون او المراد اليهود الذين فى اخر الزمان
وامنوا بمحمد صلعم او عامة امة الصالحين الرسول النبى الامى الذى
لا يكتب ولا يقرأ الذين يجدونه مكتوبا عندهم اسماء وصفة فى
التورية والانجيل يأمرهم النبى بالمعروف بالخير وينهاهم عن المنكر
الشر ويحل لهم الطيبات مما حرموا على انفسهم من البحيرة والسائبة
والوصيلة ومما حرم عليهم فى التورية من لحوم الابل والشحوم ويحرم
عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير والميتة والربا والرشوة ونحوها ويضع عنهم
اصرهم اى ثقلهم العهد الثقيل الذى اخذ عليهم بالعمل بما فى التورية
والاغلال التكاليف الشاقة التى كانت فى دينهم عليهم فنجوا منها
ببركته عليه السلام فالذين امنوا به بهذا الرسول وعزروه وعظموه
نصروه بالجهاد معه واتبعوا النور القران الذى انزل معه مع نبوته
وقيل متعلق باتبعوا اى اتبعوا الكتاب مع السنة اولئك الموصوفون
بما ذكر هم المفلحون لحوزهم اسبابه واختصاصهم بها قل يا محمد
يايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا حال من خبر ان الذى صفة
الجلالة والفاصل غير اجنبى او بتقدير هو او اعنى له ملك السموات
والارض وجملة لا اله الا هو بدل اشتمال من جملة قبله يحيى ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته جمع كتبه
واتبعوه فى ذلك الايمان لعلكم تهتدون حال كونكم على حال الرجاء للا
هتداء وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهو يعم المؤمن وذلك ظاهر
والكافر برفع الخسف والمسخ وما كان على الكفار من الاصر فى سابق
الازمنة وبتأخير الانتقام ليوم القيمة ويعم المكونات كلها فبوره خرجت الامر حتمه
من كتم الغيب لعالم الشهادة وهذا الوصف المحصور ارساله
فيه

الاصر حبس ايمانه وكسر معاشه ده كلور وان كوك

فيه شامل لما اجتمع فيه من البشارة والنذارة وغيرهما من شريف
كماله فليحذر الذين يخالفون عن امره امر النبى صلعم ان تصيبهم
فتنة فى الدنيا او يصيبهم عذاب اليم فى الاخرة لقد كان لكم ايها
الناس فى رسول الله المعهود محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
اسوة قدوة حسنة وفى الاية تجريد وهو انتزاع من ذى صفة
اخرى مثله فيها ايذانا بكمال تلك الصفة فيه ويكون ذلك بفى كما فى
الاية فجرد من نفسه الزكية شيئا يتأسى به يسمى قدوة لها اسوة
اى سيما فى مقاساة الشدائد وثبات القلب فى الحرب ويكون بمن والبا
لمن صلة حسنة لا اسوة لانها قد وصفت او صفة لها او بدل
بعض من ضمير المخاطب باعادة الجار كان يرجوا الله اى ثوابه واحسانه
واليوم الاخر لما فيه من رفع الدرجات بحسن العمل فيرجو نعيمه
ويخاف عذابه وذكر الله ذكرا كثيرا فهو مفعول مطلق وقد نقل النووى
عن ابن الصلاح ان الانسان اذا لازم على الاذكار المأثورة فى الاحوال
والازمنة وعقب الصلوات كان كذلك يايها النبى انا ارسلناك شاهدا
لله تعالى بالوحدانية او على الناس باعمالهم فى القيمة وهو على الثانى
حال مقدرة ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين وداعيا للخلق الى الله الى
توحيده وطاعته باذنه بتيسيره قيد فى الدعوة ايذانا بصعوبتها
وانها لولا تيسيره ما وجدت وسراجا منيرا بينا امره يستضاء به
عن الجهالة ومن يطع الله ورسوله فيما امر به ونهاه عنه فقد فاز
فوزا عظيما ظفر بالخير كله وما اتيكم الرسول امركم به فخذوه تمسكوا
به وما نهاكم عنه عن اتيانه فانتهوا عنه واتقوا الله ان الله شديد
العقاب جملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها ، الاخبار ١٦٦
النبوية اخرج ابو داود فى سننه المرموز له بقوله د عن عرباض

بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها موحدة واخره
صاد معجمة ابن سارية بالمهملتين بينهما الف وبعد الثانية تحتية
انه قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم اى نفس يوم او
لفظ ذات مقحم وقيل المراد الساعة ثم اقبل علينا بعد صلاته
واذكاره وكانه حكمة التعبير بثم بوجهه حال موكدة اذ الاقبال
انما يكون به فوعظنا ذكرنا موعظة بليغة وصفه بها لجزالة
لفظها وقوة تاثيرها ذرفت بالذال المعجمة وبالراء من باب ضرب اى
سالت منها العيون اى دموعها لما تاثر القلب ظهر ذلك فى
العين مجرى الدمع وفى نسخة فيها بدل منها ففى سببية مثلها فى
حديث عذبت امراة فى هرة ووجلت بكسر الجيم خافت منها
ومن تعليلية فقال رجل من القوم الحاضرين عند ذلك يا رسول الله
كان هذه الاشارة للتعظيم موعظة مودع فان شان المودع الا
ستيعاب للمواد لفراقه لهم فماذا مبتداء وخبر وصلة الموصول
تعهد الينا تامرنا به ويجوز كون ماذا بمعنى اى شئ مفعولا
مقدما للفعل قال فصل الفعل لان القصد بيان الجواب لا حالة من
التعقيب او تراخ او غير ذلك اوصيكم بتقوى الله تعالى بامتثال
اوامره واجتناب منهيه والسمع والطاعة لولاة الامر فى غير
معاصى الله تعالى وان كان اى ولى الامر المدلول عليه بسياق الكلام
عبدا حبشيا بان يكون ولى عملا للامام او تغلب على الامامة بشو
كته فتنعقد بيعته وتنفذ احكامه فانه الضمير للشان و
الخبر جملة من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا لانه يزداد
الامر بعده صلعم الا شدة بغلبة الجهل وكثرة الهرج وقوة الضلالة
فعليكم فالزموا بسنتى الباء مزيدة فى المفعول او استمسكوا بها فا
لباء

نسخة: وكان حكم التعبير بثم

للمواد نسخة

الهرج قتل بالملك وفتنه وفساد • وان عن له شر له
بورملك وسكر غلك • ودخى اختلاط امور ناس •
ويقال الهرج الفتنة والاختلاط • وبابه ضرب
ويقال هرج فى الحديث اى خلطه • وفسره
النبى صلعم فى اشراط الساعة بالقتل • اختزى

فالباء متعدية وسياتى فيه مزيد وسنة طريقة الخلفاء الراشدين
الخلفاء الاربعة بعده صلعم لقوله الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم ملك
بعد ذلك اخرجه احمد والترمذى وابو يعلى وابن حبان من
حديث سفينة المهديين من هدى هداية اذا دل الى الصواب
بالعناية الربانية تمسكوا بها وعضوا بفتح المهملة عليها بالنواجذ
بالذال المعجمة هو مثل فى شدة الاستمساك بامر الدين لان عض
النواجذ عض بجميع الفم وهى اواخر الاسنان وقيل التى بعد الانياب
كما فى النهاية واياكم منصوب على التحذير ومحدثات الامور اى التى لا
يشهد لصحتها اصول الشريعة فان كل محدث كذلك بدعة لعدم
بنائها على اصل شرعى وكل بدعة هذا شانها ضلالة فى شرح المقاصد
البدعة المذمومة هو المحدث فى الدين من غير ان يكون فى عهد الصحابة
ولا التابعين ولا دل عليه دليل شرعى انتهى فلا يخالف ما تقدم من ان منها
الواجب والمندوب والمباح لقيام دلائل ذلك فى تلك وفى نسخة
زيادة وكل ضلالة فى النار اى تؤل بصاحبها اليها والظرفية لصاحبها
فجعلت لها من الاسناد للسبب مجازا عقليا واخرج ابو داود والتر
مذى المرموز لهما بقوله د ت عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبدالين مهملتين بينهما الف وهو الشهير بابن الاسود الكندى انه
قال قال رسول الله صلعم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح
انى اوتيت بالبناء لغير الفاعل للعلم به اى اعطيت الكتاب القران
ومثله هو السنة النبوية المعبر عنها بالحكمة على قول فى قوله تعالى و
يعلمهم الكتاب والحكمة معه الا يوشك يقارب رجل شبعان على
اريكته اى متكئا عليها والاريكة كما فى النهاية السرير فى الحجلة من دونه
ستر ولا يسمى مفردا اريكة وقيل هو كل ما اتكى عليه من سرير او فراش

اومنصبة يقول خبر بوشك عليكم بهذا القران الباء مزيدة في
المفعول اى الزموا هذا القران وقيل غير مزيدة واسم الفعل بمعنى فعل
متعد بالباء نحو استمسكوا او التصقوا قيل وهذا اولى لان الزيادة
خلاف الاصل وقد امكن جعله اسم فعل متعديًا بها فلا يعدل عنه قاله
الرضى فما وجدتم فيه من حلال من بيان لما وما مبتداء خبره فاحلوه
اى اعتقدوا احله وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وهذا اخر المقول
وقوله وان ما اى الذى ويجوز كونها مصدرية حرم رسول الله عم
كما حرم الله مقول رسول الله صلعم ردًا على ما يوهمه الكلام المحكى من
القصور على ما فى الكتاب فقط • وسكت عن وما احله كما احله الله
ايجازًا واكتفاءً لدلالة مقابلة عليه الا اداة استفتاح لا يحل لكم الحمار
الاهلى اى اكله والانتفاع باجزائه الا بجلده بعد دبغه بل ذلك كله نجس
نعم يعفى عن يسير من شعره لغير الراكب وعنه بقدر الحاجة وان
كثر للراكب هذا مذهب الشافعى ويجوز عند الامام ابى حنيفة
الانتفاع بشعر الميتة وعظمها لان الحيوة ما داخلتهما عنده ولا
كل ذى ناب يعتمد فى الكبير عليه من السباع كالذئب والاسد اما
ماله ناب لا اعتماد له عليه كالضبع فلا يحرم اكله ولا لقطة اى ملقوط
معاهد بصيغة المفعول فى حال من الاحوال الا حال ان يستغنى بالبناء
للفاعل عنها صاحبها ويعرض عنها ومن يترك وفى نسخة بصيغة
الماضى من المارة بقوم وفى المصباح القوم جماعة الرجال ليس فيهم
امرأة الواحد رجل وامرء من غير لفظه والجمع اقوام سموا به
لقيامهم بالعظايم والمهمات قال الصغانى وربما دخل النساء تبعًا لان
قوم كل شئ رجال ونساء ويذكر ويؤنث وكذا كل اسم جمع لا واحد
له من لفظه فعليهم ان يقروه يحمول على الندب لا الوجوب الآن

ان يقروه

الضبع ديشو صو تلان

ان يقروه محمول على الندب لا الوجوب الا ان اضطر لذلك
او كان الممرور على اهل ذمة شرط عليه فى عقد ذمته اضافة
من مر به من المسلمين وينبغى له ان يعقبهم بضم التحتية
وكسر القاف يعطيهم عقب القرى بمثل قراه الحبر من صنع الكلم
معروفا فكافئوه واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما
بقوله دت عن ابى رافع ان رسول الله عم قال لا الفين
بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية بعدها نون تاكيد
ثقيلة اى لا اجد احدكم وجه النبى لنفسه وهو متوجه
لاحد اى لا يكونن احد بالحالة الآتية فاجد عليها فهو
نظير لا ارينك هنا نهى فى الصورة للمتكلم وفى الحقيقة
للمخاطب عن كونه ثمة فيراه المتكلم متكئا مفعول ثان
لا لفين على اريكته ياتيه امرى جملة حالية من الفاعل
او ثانى مفعول الفى ومتكئا حال مما امرت به فى محل الحال
او الصفة لان الاضافة فيه للاستغراق او نهيت عنه
والفعلان بالبناء للفاعل فيقول منصوب بان مضمرة فى
فى جواب النهى لا ادرى اى لا اعرف هذا الامر امرًا او نهيًا
لكونه غير تنزيل وما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه هذا
من جملة المقول المرتب على ما قبله اى بل عليه العمل بامر
الرسول كالعمل بامر الله تع لانه من امره وطاعته فى
طاعته عم اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن العرباض
ابن سارية رضه انه قال قام فينا رسول الله عم فقال بيان لما قام
ايحسب ايظن احدكم الواحد منكم حال كونه متكئا على
اريكته يظن بدل من يحسب جى به تاكيدًا له بمرادفه ان الله

ريه

تعالى

لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن اي ولم يحل الا ما فيه وسكت
عنه اكتفاء بدلالة مقابله عليه الا للاستفتاح وهي بمعنى
تنبه عطف عليها قوله واني قد امرت حذف مفعوله
للتعميم ووعظت ونهيت عن اشياء انها اي المذكورات
الامر والنهي والوعظ مني مثل القرآن اي مثلها فيه او اكثر
بالمثلثة مما فيه وذلك لكثرة السنة وللاحكام المدلول
عليها بها بالنسبة لالفاظ القرآن وان الله تع لم يحل لكم
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب غير الحربي الا باذن منهم ولا
ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اي ان دماءهم واهليهم
واموالهم مصونة اذا اعطوا الذي عليهم من الجزية وذلك
وفاء بذمتهم واخرج مسلم بن الحجاج القشيري صاحب
الصحيح فيه المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله رضه
قال كان رسول الله عم اذا خطب احمرت عيناه اي زاد حمرة
بياضها لانه عم كان اشكل العين وشكلة العين غلبة الحمرة بياضها
اما غلبة الحمرة على السواد فشهلة وعلا صوته لشدة الانذار
واشتد غضبه لانه لا يقوم الا به كانه من غلبة هذه الاحوال
عليه منذر جيش من الانذار اي معلم الجيش بعدو له كمين
والجملة التشبيهية في محل الحال يقول صفة منذر او حال
منه او استيناف بيان صبحكم ومساكم اي العدو اضمر
لدلالة ما قبله عليه والفعلان بتشديد العين للمبالغة
ويقول زيادة في الموعظة بعثت بالبناء للمفعول وسكت
عن الفاعل للعلم بانه الله تع انا تاكيد للمضمر المرفوع
والساعة اي معها كما يدل عليه المقام كهاتين ويبين المشار

اليه

اليه بهاتين بقول الراوي ويقرن قال في المصباح من باب قتل
وفي لغة من باب ضرب اي يجمع بين اصبعيه وفي نسخة
يفرق مضارع من التفريق اي تفريقا وسطا ايماء لقرب زمنها
بزمن بعثه السبابة وهي التي تلي الابهام والوسطى بدل مما
قبله بدل كل بدل مفصل من مجمل يجوز اتباعه وقطعه وسميت
السبابة لانها يشار بها عند السب ويقول معطوف على يقرن
او حال من ضميره باضمار هو اما بعد بضم الدال من الغايات
وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وكان عم
يأتي بها كثيرا في خطبة وقد رواها الحافظ عبد القادر الرهاوي
كذلك في اربعينه فان خير الحديث اي ما يحدث به وخير افعل
التفضيل كتاب الله وخير الهدي هدي بضم ففتح مقصورا فيهما
وروي بفتح فسكون بمعنى السيرة والطريقة محمد عم لان
الله تع جمع له الاحاسن من الاخلاق والمحاسن من الافعال
وشر الامور محدثاتها التي لا اصل لها في الشرع راسا لقوله
محدثة اي كذلك بدعة قبيحة وكل بدعة كذلك ضلالة اما
المحدث الذي له اصل في الشرع كتدوين علوم الشرع والآلات
وبناء الربع والخانقات ونحو ذلك فليس ببدعة ذات ضلالة
لما تقدم من حديث عائشة رضه مرفوعا من احدث في ديننا
او قال في امرنا ما ليس منه فهو رد اخرج محمد بن اسمعيل
الحافظ البخاري صاحب الصحيح الذي صار هذا اللفظ علما
بالغلبة لكتابه المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله عم كل امتي اي امة الدعوة يدخلون
الجنة للايمان الا من ابى بان بقي على الكفر والاباء اشد الامتناع

قيل سكت عن القائل لعدم تعلق الغرض بتعيينه ومن ابى عن
هذا المطلب الاسنى الذى سماه مولانا فى التنزيل بالحسنى فقال
للذين احسنوا الحسنى قال من اطاعنى بالايمان والخروج عما
ينافيه ظاهرا وباطنا دخل الجنة لانها معدة لهم ومن عصانى
بالكفر ولو باطنا كالمنافق فقد ابى فله النار خالدا فيها على الابد
واخرج الحاكم المرموز له بقوله **حك** عن ابى سعيد بن مالك
بن سنان الانصارى الخدرى رضه انه قال قال رسول الله
عم من اكل طعاما طيبا اى حلالا وعمل فى سنة نبوية من غير
ابتداع فيها وامن بالقصر الناس فاعل امن بوائقه مفعوله
ويجوز المد فيكون الفاعل مضمرا يعود لمن والايمان مفعولا
والبوائق بالموحدة وبعد الالف همزة فقاف المهلكات دخل الجنة
ابتداء وان لم يقترف سيئة ولم يترك فرضا والا فهو تحت خطر
المشية لكن ان عذب لا بد من ادخاله لها المجيئه باعظم الحسنات
وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا قالوا يا رسول الله ان هذا
الوصف فى امتك اليوم الان كثير لغلبة نور النبوة فيهم
وشدة اشتغالهم بما رضى الله تعالى قال وسيكون اى هذا
الوصف فى قوم من امتى بعدى اى بعد موتى ففيه ايماء لتعميم
ترتب ما ذكر على ما ذكر سواء كان المتصف بذلك فى عهده عم
ام من بعده واخرج الحافظ الجليل ابو بكر البيهقى المرموز
له بقوله **هق** عن عبد الله بن عباس رضه عن النبى عم انه
بالفتح والكسر قال من تمسك استعصم واقتدى بسنتى اقوالى
وافعالى وتقريرى عند فساد امتى بالابتداع واتباع بعض
المفسدين فله اجر مائة شهيد وذلك لما فيه من عظم المجاهدة

والخروج عن المالوف وفيه قهر للنفس ومحاربة لها اذ لا تحب
الخروج عن عادة اقرانها وان كان خطاء والجهاد معها جهاد
اكبر اخرج الترمذى المرموز له بقوله **ت** عن زيد بن ملحة
عن ابيه وهو ملحة عن جده هو لم اقف على اسمه والذى وقفت
عليه فى جامع الترمذى ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن ثنا
اسمعيل ابن اويس بن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد
ملحة عن ابيه عن جده ان رسول الله عم قال فذكر الحديث
وفى اخره ما ذكره المصنف وقد ذكر الحافظ ابن حجر كثيرا
ووصفه بانه المزنى المدنى واقتصر من نسبه الى عوف قال
فيه ضعف من السابقة ولم يذكر ملحة فيه ولا ذكره الذهبى
ولا زيد بن ملحة فلعل الحديث مرسل ويكون ضميره عن ابيه
وجده راجعين لكثير واشتبه على المص فتوهمه موصولا
والله اعلم عن النبى عم انه بالفتح بدل اشتمال من النبى
وبالكسر باضمار القول كما مر قال ان الدين بدا ويعبر عنه
بالاسلام والملة والشريعة فهى متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا
وحده وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود
الى ما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى غريبا لسبق الكفر عليه
وتمكن الكفرة منه ويرجع غريبا لغلبة الجهالة وكثرة الضلال له
فطوبى فعلى من الطيب وقيل اسم لشجرة فى الجنة للغرباء ال
فيه للعهد اى لاولى الدين الغرباء يومئذ ولذا وصفهم بقوله
الذين يصلحون ما افسد الناس العوام الذين كالهوام من
بعدى بعد موتى ومن فى قوله من سنتى بيانية لما وسنتى
طريقتى وشريعتى وذلك لعدم العوام بالشرع وقوفهم عنده

واخرج مسلم في صحيحه المرموز بقوله م عن رافع بالراء وبالفاء
بعدها مهملة بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها تحتية
فجيم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم لما اشار اليهم
بترك تأبير النخل فجاء التمر شيصا انتم اعلم بامر دنياكم وما
يتوقف عليها وما تقدم به لاشتغالكم بذلك وبين حال امرهم
في امر دينهم بقوله اذا امرتكم بشيء قل او كثر من بيانية
دينكم فخذوه قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه ثم
ان تمكن من فعله فعل والاتيان بالممكن منه لحديث اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن عبد الله بن عمر بضم العين رضه صحابي ابن
صحابي عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى
يكون بصيرا بالمجاهدة والمزاولة هواه تبعا لما جئت به فلا
يميل لمخالفة الشرع لما يلزم المخالفة من ترتب العقاب وبطلان
الثواب فلا يميل لما يؤدي لذلك لقوة ايمانه ومزيد اتقانه
واخرج اي الشيخان البخاري ومسلم ويعبر عنه عندهم بالمتفق
عليه المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو ايضا رضه
ان النبي قال ليأتين على امتي امة الاجابة واللام موذنة
بالقسم المقدر وفاعل يأتي الكاف في قوله كما اتى على بني
اسرائيل اي من التغيير والتبديل وانواع الجهل والفساد
حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة النعل بالنعل اي اتيانا
مساويا لاتيانهم تساوي محاذاة النعل لمثلها حتى ان شرطية
وقبلها قسم مقدر موذن به اللام في لكان كان منهم من اتى
اي وطئ امه علانية جهارا لشدة وقاحته وسقوط مروته

لكان

لكان في امتي من يصنع ذلك الجملة جواب القسم وحذف
وجواب الشرط لدلالة الاول عليه وعلل مساواة هذه
الامة لاهل الكتاب في احوالهم بقوله على سبيل الاستيناف
البياني فان بني اسرائيل تفرقت مللهم وادیانهم على
اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة
هو من الاخبار عن الغيب فوجد على طبق الاخبار فهو
معجزة له عم وقوله كلهم اي الملل المتفرق اليها هذه
الامة اي اصحابها في النار لكن منها من هو خالد مؤبد بان
كانت بدعته مكفرة له مخرجة له عن الايمان رأسا ومنهم
من يستحق ذلك ان عوقب لعدم تأثيرها فيه الا ملة
واحدة فليس لها تسبب للنار لصحتها وكمالها قالوا ومن
هي اي من اهلها والظاهر ما هي قال ما الذي انا عليه واصحابي
ومثلهم من اتبعه واتبعهم باحسان فلم تخرج عن الاتباع
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس بن
مالك خادم النبي عم ان رسول الله عم الجملة دعائية
مستانفة او حال لازمة بتقدير قد وخبر ان جملة
قال لي يا بني بكسر الياء المدغم فيها اكتفاء بكسرها عن الياء
المضاف اليها وفتحها ولا يجوز اثبات ياء المتكلم لشدة
والاصل يا بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء فاضيف
الى الياء ففعل به ما مر ان قدرت بفتح التاء بالمزاولة
للنفس عن ردي طبعها وسيئ خلقها ان تصبح تدخل
الصباح وهو لغة كما في الجمهرة لابن دريد من نصف الليل
الى الزوال نقله السيوطي وقال انه من الفرائد الغريبة النفيسة

وتمسي تدخل في المساء وهو لغة من حدود الى نصف الليل
كما في الكتاب المذكور وليس في قلبك غش بضم المعجمة الاولى مصدر
غشه من باب نصر وبكسرها اسم مصدر والمراد عدم النصيحة
واضمار المكر لاحد من الناس فافعل والجملة المنفية حالية
من فاعل قدر ويصح كونها من فاعل كل من الفعلين فيكون
من باب الاعمال وجواب الشرط فافعل اي حاول ذلك ليصير
لك خلقا فانه يعم الخلق ثم للترتيب في الاخبار قال يا بني
وذلك اي التنزاهة من الغش للمؤمنين ابدا من سنتي طريقتي
ومن احب سنتي بالعمل بها وهجر تركها فقد احبني ومن احبني
كان معي في الجنة لحديث من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من
كونه معه في الجنة مساواته في منازلها لتفاوتها بتفاوت
الاعمال ومراتب العمال واخرج الدارمي في مسنده المرموز
بقوله در عن جابر بن عبد الله رضه عن النبي عم حين اتاه
عمر رض فقال انا نسمع احاديث من يهود وهو ابن يعقوب
عم كذا اورده الصغاني في باب المهملة قال له في المصباح تعجب
تعجبنا صفة احاديث او حال منه لتخصصه بالوصف الفارق
افترى بفتح حرف المضارعة من الرأي اي افتحبن ان نكتب
بعضها لجودة ما فيه قال انكارا عليه امتهوكون انتم كما
تهوكت اليهود والنصارى في النهاية لابن الاثير التهوك
كالتهور وهو الوقوع في الشيء بغير روية والمتهوك الذي
يقع في كل امر وقيل هو التحير انتهى قال ابو حيان في البحر بعد
كلام ساقه عن الامام الرازي وكثيرا ما ينقل هذا الرجل
عن حكماء الاسلام ويعني بهم الفلاسفة الذين خلقوا في
مدة الملة الاسلامية وهم احق بان يسموا سفهاء جهلاء

من ان

من ان يسموا حكماء اذ هم اعداء الانبياء والمحرفون للشريعة
الاسلامية وهم اضر على المسلمين من اليهود والنصارى و
اذا نهى عمر بن الخطاب عن قراءة التوراة مع كونها كتابا الهيا
فلان ينهى عن قراءة كلام الفلاسفة لاحق وقد غلب في هذا
الزمان وقبله بقليل الاشتغال بجهالات هذه الفلاسفة على
اكثر الناس ويسمونها الحكمة ويستجهلون من عري منها و
يعتقدون انهم الملكة من الناس ويعكفون على دراستها
ولا يكاد تلقي احدا يحفظ قرانا ولا حديثا عن رسول الله عم
ولقد غضضت مرة من ابن سينا ونسبته للجهل فقال لي بعضهم
واظهر التعجب كيف يكون اعلم الناس بالله من ينسب الجهل
ولما ظهر من قاضي الجماعة ابي الوليد محمد بن ابي القاسم احمد بن
ابي الوليد رشيد الاعتناء بمقالات السفهاء والتعظيم لهم اغرى به
علماء الاسلام بالاندلس منصور بن الموحد ابن يعقوب بن
يوسف عبد المؤمن ملك المغرب والاندلس حتى وقع به ما هو
مشهور من ضربه ولعنه واهانته واهانة جماعته على رؤس
الاشهاد وفي ولئك قال من قال يا وحشة الاسلام من فرقة
شاغلة انفسها بالسفه قد نبذت دين الهدى خلفها وادعت
الحكمة والفلسفة ولما حللت بديار مصر ورايت كثيرا من اهلها
يشتغلون بجهالات الفلاسفة ظاهرا من غير نكير احد تعجبت
من ذلك اذ كنا نشانا في جزيرة الاندلس على التبري من ذلك
والانكار له واذا كتاب في المنطق انما يباع خفيفة ولا يتجاسر
ان ينطق بلفظ المنطق انما يسمونه المفعل حتى ان صاحبنا
وزير الملك ابن الاحمر ابا عبد الله محمد بن عبد الرحمان المعروف

يا ابن الحكيم كتب الينا كتابا من الاندلس يسألني ان اشتري او
انتسخ كتابا لبعض شيوخنا في المنطق فلم يتجاسر ان ينطق بالمنطق
وهو وزير فسماه لي بالمفعل انتهى لقد اللام موذنة بالقسم المقدر
واكد به وباللام وان لم ينكر المخاطب مضمون ذلك تنزيلا لهم
لاقبالهم على كتب غيره منزلة المنكر جئتكم بها اي بالملة الحنفية
بدلالة المقام بيضاء سالمة من سواد الافراط والتفريط نقية
من انواع التبديل والتحريف ولو عطف على الجملة المقسم عليها
لما مر كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي لنسخ شريعته بشريعته
عم ولذا ينزل عيسى اخر الزمان متبعا لشرع نبينا عم حاكما به
ولان الرسل نوابه غائبا واذا وجد الاصل ارتفع حكم النائب
وقد جاء ان موسى لما راى صفات هذه الامة الاحمدية تمنى في
التورية سال الله تعالى ان يجعله منها روى احمد بن حنبل واليه
رمز بقوله حد بالمهملتين والبزار واليه رمز بقوله ز بالزاي المعجمة
عن مجاهد بن حبيب التابعي انه قال كنا مع ابن عمر بن الخطاب
في سفر فمر في مكان منه فحاد بالمهملتين مال عنه فسئل سكت
عن السائل لعدم تعلق الغرض به لم فعلت ذلك الحيود اي الحكمة
ام اتفاق قال رايت رسول الله عم فعل ذلك ففعلت اتباعا
لفعله ففيه الاقتداء بسائر فعله وان لم تتبين حكمته لقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرج البزار المرموز
اليه بقوله ز عن ابن عمر المذكور وكان شديد الاتباع للنبي
انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل من القيلولة
نوم وقت الاستواء وفي الحديث واستعينوا بالقيلولة على
قيام الليل تحتها ويخبر ان النبي عم كان يفعل ذلك وفي صحيح البخاري

عن موسى بن عقبة رايت سالم ابن عبد الله يتحرى اماكن
من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه يصلي فيها وانه راى
النبي عم يصلي في تلك الامكنة ثم ذكر البخاري حديثا
طويلا فيه ذكر اماكن صلى فيها النبي عم في منازل بين مكة
والمدينة الا ان غالبها الان غير معروف بينته في كتابي
روضة الصفا في ادب زيارة المصطفى واخرج مسلم المرموز
اليه بقوله م عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله عم
من رغب عن سنتي معرضا عنها هوى وميل نفس او اتباع باطل
ايثارا له عليها فليس مني لان الرغبة عنها كفر وليس من
هذا قولهم في الرخصة يكون افضل من العزيمة لمن تركها
رغبة عنها لان المراد من الرغبة هناك العدول الى الافضل
وذلك لا يقدح في الايمان واخرج ابن حبان المشار اليه
بقوله حب وسياتي ضبطه عن عبد الله بن عمرو بفتح المهملة
قال قال رسول الله عم لكل عمل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء
قال في النهاية هي النشاط والرغبة ولكل شرة فترة بفتح فسكون
فتور في النشاط لان الملل طبع الانسان فمن كانت فترته
فتوره الى سنتي بل وجد نشاطه لسنة اخرى عوض ما كان
فيه منها او لا فقد اهتدى لانه خرج من هدى الى هدى
ومن كانت فترته الى غير ذلك لم يقل الى ضلال تحقيرا
والاهانة لامره بان كان في بدعة او ضلالة فقد هلك هلاكا
معنويا واخرج الطبراني في الكبير المرموز اليه بقوله طك
بالطاء والكاف وابن حبان المرموز اليه بقوله حب بالمهملة
المكسورة فالموحدة المشددة والحاكم المرموز اليه بقوله حك

عن عائشة ام المؤمنين رضه ان رسول الله عم قال ستة ابتداء
به مع نكارته لوصفه المقدر او الإضافة اي من الاصناف او ستة
اصناف لعنتهم اي دعوت عليهم بالطرد عن الرحمة على وجه خاص
لائق بهم ولعنهم الله تعالى اي طردهم عنها وكل نبي مجاب الدعوة
ان لم يتوبوا الزائد في كتاب الله تعالى اي القرآن متعمدا عالما واذا احل
ذلك كفر والا فسق فان تاب نجي والا فهو تحت خطر المشية وما
بعده في هذا التفصيل كذلك والمكذب بقدر الله تعالى بانكار ان لا
قدر وان الامر انف لم يسبق به الاقدار لتكذيبه ما علم با
لضرورة مجيء الرسول عم وعدم تكفير المعتزلة مع انكارهم
لذلك لما قام عندهم من الشبهة فدرأت عنهم الكفر والمتسلط
على امتي بالجبروت الجبر وجه اللغوي كما يدل له الصيغة ليذل
من اعز الله تعالى من الانبياء وخلفائهم واوليائهم لبعدهم منه
لسوء فعاله ويعز من اذله الله من العصاة الاشقياء لاجتماع
بمجامعتهم في قبح اعماله والمستحل حرمة الله تعالى اي ما حرمه
فذلك كافر الا ان كان قريب عهد باسلام او نشاء ببادية بعيدة
من العلماء فيعرف بذلك فان اصر عليه بعد العلم بذلك كفر
والمستحل من عترتي بكسر المهملة وسكون الفوقية وفي المصباح
العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن
الاعرابي العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا
تعرف العرب من العترة غير ذلك ويقال رهطه الادنون ويقال
اقرباؤه ويتخرج عليه قول ابن السكينة العترة والرهط بمعنى
ورهط الرجل قومه وقبيلته الاقربون ما حرم الله مما علم تحريمه
بالضرورة شامل للصغائر والكبائر والتارك لسنتي رغبة عنها

اخرج

اخرج الشيخان المرموز اليهما بقوله خ م عن انس رضي انه
قال قال رسول الله عم لا يؤمن احدكم ايمانا صحيحا اشار اليه
عياض وقيل ايمانا كاملا وجرى عليه فتح الباري حتى اكون
احب اليه حبا شرعيا من والده وولده والناس اجمعين قدم الوالد
للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس قال القرطبي كل من
امن بالنبي ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان هذه المحبة غير
انهم متفاوتون فمنهم من له الحظ الاوفى ومنهم من له الحظ
الادنى لاشتغاله بشهواته واستغراقه في غفلاته في اكثر اوقاته
لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي عم اشتاق لرؤيته بحيث يؤثر
على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة
ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد
الجنس من يؤثر زيارة قبره عم ومواضع اثاره وقر في قلوبهم
محبته عم غير ان ذلك لغلبة غفلاتهم سريع الزوال عنهم الفصل
الثاني في البدع الاخبار لم يذكر فيه ايات لعدم مجيئها فيه وفي
منهوات المصنف اشنع البدع وافحشها عشر • الاول التلاوة
بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة باطل وكذا الذكر والدعاء
والصلوة ومنه التسبيح ونحوه كثر رواج المتاع ويدخل فيه
القراءة بعد الصلوة لسؤال الناس • الثاني طعام الميت وايقاد الشموع
في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والبناء على القبر وتزيينه
والبيتوتة فيه • الثالث الجماعة في النفل ويدخل فيه صلوة
الرغائب والبرات والقدر والتسبيح • والرابع ترك تعديل الاركان
والشرعة والنقر نقر الغراب • والخامس مسابقة الامام ومخا
لفته • والسادس عدم تسوية الصفوف • والسابع التغني وسماع

ومنه اللحن والاضطراب والثامن التصلية والترضية ونحوهما
عند الخطبة والتاسع التصدق للسائل في المسجد واتخاذ الطعام
للرقص وختم القرآن او للرياء والشهرة والعاشر اجتماع النساء
وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن
للتهنية والعيادة والتعزية والزيارة للقبور والدعوة للاجنبي
وقراءتهن مولد النبي عم بالجهر بحيث تسمعه الرجال من خارج
البيت وخصوصا لذوات الازواج والشهوات او مع الزينة
والطيب انتهى اما الاوقاف على عمل البر فعليه العمل وهو
صحيح وجرى عليه عمل الناس وحكم حكام الشريعة بصحة
الوقف لذلك وما رآه المسلمون حسنا فيه ما فيه فهو عند الله
حسن ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا ان
احق ما اخذتم عليه اجرا فيه تأمل كتاب الله نعم القراءة
في الطرق وبعد الصلوة للتعرض لصدقات مما يكره لما فيه من
الاخلال بتعظيم القرآن نعم الوقف والقراءة على الوجه الاتي بيانه
اخر الكتاب قبيح لاخراج العمل الديني عنه للدنيا فقط واما الطعام
عن الميت لا يعمل به لما فيه ما فيه لحرج فقد عمله السلف لهون عليه
ما لقيه من اهوال القبر وان كان للنياحة واجتماع المحرم او
للرياء والسمعة فهو قبيح واما النفل فمنه ما يشرع فيه الجماعة
كالتراويح ووتر رمضان فليست بدعة في كل نفل واما صلوة
الرغائب وليلة القدر والبرات فلا تنعقد فرادى كانت او
جماعة عند الشافعية وتحرم عند الحنفية كما نقله الهروي
كما بينته في فتح الرحمن بفضائل شعبان واما صلوة التسبيح
فحقها ان لا ينضم مع ما قبلها لان احاديث كل من تلك الثلث

موضوعة

موضوعة وحديث صلوة التسبيح لتعدد طرقه ارتقى للصحة
وقد الف فيه السيوطي مؤلفا سماه التصحيح لصلوة التسبيح
واما التغني اي تحسين الصوت بالقرآن اذا لم يكن فيه
اخلال بواجب القراءة ولا بادابها فحسن وحمل عليه الحديث
المرفوع ليس منا من لم يتغن بالقرآن اخرجه البخاري
مطلب التغني في القرآن
من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود والبيهقي في
الشعب وابن حبان والحاكم من حديث سعد وابو داود
من حديث ابي لبابة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك
من حديث ابن عباس وحديث عائشة رضه واما الصلوة
على النبي عم عند ذكره فمطلوبة وقد قال بفرضيتها
جماعة من الاربعة فمن الشافعية الحليمي ومن الحنفية
الطحاوي ومن المالكية ابن بطال ومن الحنابلة ابن
بط نعم ينبغي ان لا يشوش برفع صوته بذلك على مصل او نحوه
والترضي على الصحابة والترحم على من سواهم محبوبان و
مطلب التصدق في المسجد
التصدق في المسجد اذا لم يكن للسؤال فيه لا مانع منه اخرج
الشيخان المرموز اليهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله عم من احدث ابتدع في امرنا الدين الحنفي
هذا الاشارة للتعظيم ما امرا ليس منه بان لا يرجع الى
اصل من اصوله فهو رد اي مردود اما المبتدع الذي
له اصل منه فمقبول واجبا كتدوين العلوم الشرعية
والاتها او مندوبا كبناء المدارس والربط وفي رواية
لهما من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فالرواية الاولى
في الابتداع والثانية في العمل بالمبتدع فان كان له اصل

فلا منع من العمل به والا فلا اخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري نسبة لبني زهرة
الذين منهم ام النبي عم من اوساط التابعين قال دخلت [على] انس
بن مالك صحابي وهو يبكي في محل الحال من المجرور فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت اي النبي عم الا هذه
الصلوة وكان القوم يفعلونها كما جاء عنه في وقتها فيه عم
فاخرها بنوا امية الي اواخر وقتها فلذا قال وهذه الصلوة [وقد]
ضيعت بالبناء لغير الفاعل اي عرضت للتضييع بالتاخير
واخرج الطبراني المرموز بقوله طب عن غضيف بضم
المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية اخره فاء
ابن الحارث بالمهملة والمثلثة ان النبي عم قال ما من صلة
امة ابتدعت احدثت بعد نبيها الذي جاء بها نبيها بدعة
مخالفة لطريقه الا اضاعت اذهبت مثلها مثل البدع التي
ابتدعته من بيان للمثل او للابتداء والظرف لغو متعلق
باذهبت السنة وذلك لان السنة والبدعة متقابلتان
تقابل التضاد فيلزم من العمل بها اسقاط العمل بالسنة
واخرج الطبراني ايضا المرموز له بقوله طب عن انس قال
قال النبي عم ان الله حجب ستر التوبة من تلك البدعة عن كل
صاحب بدعة لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له
حتى يدع بدعته للنور الذي يقذفه الله تعالى في قلبه فينجلي
له الامر بحاله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء السنة
واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج والحديث عند
ابي عاصم في السنة وهو حديث حسن عن ابن عباس رض

قال قال

قال قال رسول الله عم ابى الله اي امتنع من ان يقبل قبول
اثابة ورضى عمل صاحب بدعة حسيا كان او معنويا بالجنان
او بالاركان حتى الي ان يدع يترك بدعته بالتوبة منها
وفي يدع بدعته جناس خطي واخرج ابن ماجة ايضا المر
موز اليه بقوله مج عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها فاء فهاء وهو ابن اليمان الصحابي
رض عنهما انه قال قال رسول الله عم لا يقبل الله تعالى لصا [حب]
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا نفلا ولا عدلا
فرضا وقيل عكسه فيهما وفي المصباح العدل الفدية والصرف
التوبة اي قبول رضى وثواب يخرج استيناف بياني من
الاسلام اي ينتسب للخروج منه ببدعته من غير شعور
خروجا سلبيا كما يخرج الشعر من العجين لا يبقى فيها شيء
من اثاره فكذلك ربما يفضي البدعة بصاحبها الى خروجه
من الاسلام راسا وقد سبق تقدم حديث العرباض و [في]
نسخة عرباض وفيه نظر لانه معروف بال وكانها مقا
رنة لوضع العلم عليه بن سارية وحديث جابر في البدعة
فان قيل استكشافا للاشكال كيف التطبيق الموافقة اتره
على المطابقة لما فيه من الابلغية بين قوله عم كل بدعة
ضلالة الاولى وكل باثبات الواو للتنبيه على انه بعض
الحديث ويجوز الاقتصار على بعض الحديث اذا لم يكن له
بالمتروك تقيد وبين قول الفقهاء ان البدعة اي المبتدع
بدليل قد تكون مباحا اذ المراد امرا مباحا والمباح ليس
من الضلالة في شيء وفي مباحة وكذا الانواع الاتية فلا حا

جة

لتقدير ولا لبناء وبل كاستعمال المنخل لنخل الدقيق وهو بضم اوله
وثالثه المعجم ما ينخل به وهو مع النوادر التي جاء بالضم وقيا
سها لكونها اسم آلة الكسر كذا في المصباح وقد جاء انه سئل
بعض الصحابة عن اكلهم دقيق الشعير مع عدم نخله فاجاب
بانه ينفخ فما طار من نخالته طار واكل الباقي والمواظبة على
اكل لب الحنطة لا يظهر لقوله لب معنى اذ لا يؤكل منها غيره
حتى كان اكل لبه بدعة لان غالب حب القوم على عهده الشعير
ويكون دقيقه غير منخول كما ذكر ثم ظهر مراده ان البدعة
المبالغة في تحسين الدقيق واذهاب نخالته واخذ لبابه
كالحواري ففيه ان المبالغة في تطييب الدقيق وتحسينه
امر مبتدع والشبع بكسر اوله وفتح ثانيه وسكونه
مصدر شبع امتلاء وبعضهم يجعل الساكن اسم ما يشبع به
من خبز ولحم وغيرهما منه وقد قيل ان اول بدعة حدثت
الشبع مطلقا والزيادة عليه حرام ان اضرت او كانت من
طعام الغير ولم يعلم رضاه بذلك والا حرمت وقد تكون امرا
مستحبا يثاب على فعله كبناء المنارة في المصباح المنارة التي
يوضع عليها المصباح بفتح الميم مفعلة من الاستنارة والقياس
كسرها لانها آلة والمنارة التي يؤذن عليها وجمعها مناور
بالواو ولا يهمز لانها اصلية كما لا يهمز ياء معايش لذلك
وبعضهم يهمزها ويقول منائر تشبيها للاصلي بالزائد
كما قيل مصائب انتهى والمدارس وتصنيف الكتب في العلوم
المندوب تعلمها كعلم العروض اما ما يجب تعلمه ولو كفاية
فالتصنيف لكتبه فرض كفاية صرح به الزركشي من الشافعية

مطلب المنارة

وغيره

وغيره بل اضراب للانتقال عن الاول من غير ابطال الى غيره
قد للتحقيق يكون امرا واجبا ولعل ترك ذلك في المندوب
لمساواته المباح في عدم عقاب تارك كل منهما وان فترقا
في الفعل ثوابا وعدمه بخلاف الواجب فيفارق المباح فعلا
وتركا وجب ذلك لتوقف الواجب عليه وما لا يتم الواجب
المطلق الا به واجب كنظم الدلائل الكلامية لرد شبه بضم
ففتح جمع شبهة الملاحدة ونحوهم كالمبتدعة وذلك فرض
كفاية على الصالحين له ويجب ان يكون في كل ناحية من له
قدرة على القيام بذلك ودفع الشبه امارد كل من اصحاب
المذاهب الاربعة على مخالفهم في الحكم فهذا كما قال التاج السبكي
في معيد النعم مما لا ينبغي بل الذي يطلب منهم تاييد بعضهم
لبعض والاجتماع على رد ذوي الزيغ وتنازعهم فيما عنهم
يشغلهم عن ذلك فيغو قلنا معاشر العلماء للبدعة معنى
لغوي عام هو المحدث مطلقا وبين الاطلاق بقوله عبادة
او عادة فهما منصوبان بدلا منه لانها اسم مصدر من الابتداع
بمعنى الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله اسم مصدر
من الارتفاع والخلقة كذلك اسم مصدر من الاختلاق بالقاف
الكذب ومنه ان هذا الا اختلاق او بالفاء من الخلف وهذه
المفسرة بما ذكر هي لا هي بالمعنى الشرعي الخاص الآتي المقسم
بفتح فسكون محل القسمة لما ذكر من الاقسام في عبارة الا
الفقهاء اي الفاظهم التي يعبرون بها عن مقاصدهم
يعنون يقصدون بها ما احدث بالبناء للمفعول وجد بعد
الصدر الاول عصر المصطفى وعصر اصحابه مطلقا عبادة كانت

او عادة ومعنى شرعي متعلق من الشرع خاص وهو الزيادة
في اعمال الدين او النقصان منه اما باحداث صلوة مكذوب بها
كصلوة الرغائب وليلة البرات او باحداث صفة فيها كزيادة
الانحناء للراس في الركوع فيخرج عنه عن المسنون فيه من
مساواة العنق للظهر حتى يصير كالصحيفة الواحدة الحادثات
غلب النقصان فذكر المتني بعد عصر الصحابة الماء مورد
بالاقتداء بهم بغير اذن من الشارع قيد الحدوث اما ما باذن
فيه لعارض يقتضيه كسجدة السهو والتلاوة والشكر
فنعل بعد زمنه فلا يكون محدثا لا قولا ولا فعلا تعميم الزيادة
والنقص لا صريحا ولا اشارة وبقافيه تنبيه وهذا تعميم للاذن
وحقه مقابلة الصريح بالظاهر والماول فلا تتناول البدعة
بهذا التعريف العادات اصلا منصوب على الظرفية قال في المصباح
لا افعله اصلا وما فعلته اصلا بمعنى لا افعله ابدا وما فعلته
قط وانتصابه على الظرف اى ما فعلته ولا افعله وقتا انتهى
وعدم تناوله العادات لتقييد البدعة بكونها في الاعمال الدين
وليس منها العادات بل تقتصر البدعة على بعض الاعتقادات
كاعتقادات المبتدعة وبعض صور العبادات كما يفعله الجهلة
من الشافعية من تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر او الركن
اليماني مع ان قدمه مستقرة بمكانها من الطواف وسيعود
لاعتدال قامته ويديه وهوي راسه ما يجافي عنه ثيابه
من الشاذروان فهذا العمل بدعة وجهالة ومنه فيما يظهر
وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف والفرق بينه وبين
الصلوة ظاهر لبنائها على السكون بخلافه فعلى الحركة وهو

مخالف

مخالف لمعنى وضعهما ولو وقع من سيد المرسلين عم او من احد
ممن يقتدي به لنقل فعدم نقله اية عدمه وقول بعض بندبه
اخذا من قول الفقهاء الشافعية كل ما يندب في الصلوة وامكن
في الطواف يندب فيه في محل التفهم فتامله واعجب من هذا
ان بعض الشافعية يترك الاعتدال من الركوع والجلوس
بين السجدتين في النفل مع ركنيتهما في الصلوة وابطالها عند
فقده ويربط اليدين في الطواف لانه بدعة يحسب انه يتبع
لكونه جاء بامر غريب فالامر لله فهذه البدعة المعروفة بما ذكر
هي لا غير مراده عم بدليل قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين اي بالوقوف عندهما في العبادات
ثم الانسب لمراده بقوله واياكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة فلان الكلام فيه وقوله في امور العادات
انتم اعلم بامور دنياكم قال لاهل المدينة لما كان اشار
عليهم بترك تابير النخل فجاء التمر شيصا لان ذلك من العادات
والناس ادري بها وقوله عم من احدث في امرنا قضية ايراده
هنا ان امرنا عام مخصوص بالاعتقاد والعبادة وظاهر لفظه
خلافه هذا الاشارة للتعظيم والتفخيم ما محدثا ليس منه بان
لم يبن على اصل من اصوله ولم يترتب عليه شيء من محصوله فهو
اي الامر المحدث رد مردود غير معتد به ولا ملتفت اليه شرعا
والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة لما ان شانه
اشد واطلاق المبتدع على بدعي الاعتقاد والهوى واهل
الاهواء اى اطلاق كل من المتعاطفات انما يتبادر لمبتدع العقا
فبعضها كفر كاعتقاد ان الله تعالى جسم كالاجسام وانه لا يعلم

جزئيات الامور علمه كلياتها وبعضها البدعة الاعتقادية ليس
به اي بكفر ادخل الباء المزيدة للتاكيد ولكنها مع كونها تقارب
في الضلال والابتداع وفي نسخة بتذكير الضمير عائدا للبعض
اكبر من كل كبيرة في العمل لغلبتها على النفس وتمكنها منها
بحيث لا يراها الا رشدا فلا يكاد يخرج عنها والصحيح انها
ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة حتى القتل والزنا
عبر بهما لعظمهما وظاهره تساويهما وليس كذلك ففي
صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رض سئل عليه السلام
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله تعالى اندادا وهو خلقك
قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم
اي قال ان تزني حليلة جارك الحديث وليس فوقهما اي فوق
مجموعهما لما عرفت وفي نسخة فوقها اي الكبيرة الا الكفر
والخطاء بالرفع مبتدا في الاجتهاد فيه اي الاعتقاد ليس
بعذر بل الخطاء فيه ان بقي عليه ولم يرجع عليه فهو رائغ
عن الحق وعليه اتباع ما هو اهل الحق والرجوع الى الحق
احق بخلاف الاجتهاد في الاعمال فانه ان اخطاء فيه المجتهد
له ثواب اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد وضد هذه اي
البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة والجماعة ما عليه الشيخان
الامامان ابو موسى الاشعري وابو منصور الماتريدي وبينهما
خلاف في نحو ثلثين مسئلة بينتها في شرح عقيدة الشيباني
والبدعة في العبادة وان كانت دونها اي دون البدعة في العقائد
في الضلال لاداء الابتداع في العقايد لكفر او فسق بخلافها
في الاعمال لكنها ايضا امر منكر شرعا لانه مخالف لما ورد عن

وضلالة

وضلالة ضد الهدى لاسيما بكسر المهملة وتشديد التحتية
واستعمالها الفصيح استعمالها في قول امرئ القيس ولاسيما
جلجل وقد بسطت الكلام عليها في غير هذا المحل وهي تدل
على ان ما بعدها اولى بالحكم بما قبلها اذا صادمت عارضت
سنة مؤكدة لما يؤدي اليه من ترك السنة المؤكدة
لهذا الامر المبتدع ومقابل هذه البدعة العبادية سنة
طريقة الهدى بضم ففتح مقصورا وهي اي سنة الهدى
وطريقته ما واظب النبي عم من جنس العبادة مع الترك
احيانا خرج بذلك الفرض والواجب فلا ترك لشيء منهما
لترك الاثم عليه والنبي عم لا يدخل ما هذا شانه او عدم
الانكار على تاركه مع عدم تركه لذلك اصلا كالاعتكاف في
العشر الاخير من رمضان فانه عم ما تركه ولا انكر على من لم
يفعله فكان عدم انكاره دليل السنة واما البدعة في العادة
الظرف في محل الحال او الصفة لما قبله لانه معرف بال
الجنسية كالمنخل فليس فعلها ضلالة لانها ليست اعتقادا
ولا عبادة بل تركها اولى لما فيها من اتباع السلف والسير
على سننهم فتركها اي البدعة اولى لما ذكر وضدها
اي ضد البدعة في العادة السنة الزائدة على العبادات
وهي ما وظب عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة كالاكل والشرب واللبس وباليسار
في الافعال الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط ونزع الثوب
والنعال فهي اي هذه التي واظب عليها النبي عم فيما ذكر
مستحبة هي عند الحنفية دون السنة لان في ترك السنة

ترتب

دا

الوثاب لا في ترك المستحب فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو
المذكور اولا ثلثة اصناف مترتبة في القبح اعلاها قبحا الابتداع
في العقائد ففي العبادات ففي العوائد فاذا علمت ايها الصالح
للخطاب هذا المذكور فالمنارة ويقال لها المأذنة لانها محل
الاذان عون للمؤمنين لاعلام وقت الصلوة المرادة صفة
للصلوة وفي نسخة المراد صفة للاعلام من الاذان المطلوبة
طلبا جازما بالكتاب والسنة وهي الخمس المفروضات والمدا
رس جمع مدرسة محل الدرس للعلم الشرعي المبنية له
وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ فكل منهما قربة
مطلوبة شرعا والوسيلة للقرب قربة ومن البدع
المحمودة رد البدعة على مبتدعها في الاعتقاد وفي نسخة
ورد المبتدع بنظم الدلائل الدافعة لشبهة ذلك المبتدع
الباطلة واعادته للحق ان لحظته العناية ولرد بدعته
نهي عن المنكر الذي ابتدعه وسوله الشيطان او الهوى
وذب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اي دفع ومنع عن
الدين ان يدخل فيه ما ليس منه بتزوير الاقوال وتلبيس
المقال فكل وفي نسخة تفريع على فالمنارة عون لاعلام
وقت الصلوة وما عطف عليه اي فكل ما ذكر مأذون فيه
شرعا وان لم يكن موجودا في الصدر الاول لحسن نتيجته
مع سلامته من المنكر بكل وجه بل مأمور به لما فيه من
نفع العبادة وفي الخبر المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه
انفعهم لعباده وعدم وقوعه في الصدر الاول فلم يفعل
فيه اما بكسر الهمزة حرف للتفصيل لعدم الاحتياج لما

درايتهم

درايتهم للصلوة فلا يحتاجون لزيادة في الاعلام وقوة علو درايتهم
وحصول السماع من الرسول عم لهم فاغناهم ذلك عن
كل ما ذكر بعده او لعدم القدرة على تلك الابنية بعدم المال
لاعراضهم عن الدنيا الا بقدر حاجتهم باقل مجزئ او لعدم التفرغ
له بالاشتغال بالاهم والاهم المقدم كما ترى النبي عم والخلفاء
بعده الاذان مع افضليته على الامامة لاشتغالهم باهم منه
تدبير امر العالم والقيام بمهماتهم ونحو ذلك من وجوه دواعي الترك
ولو تتبعت ايها الصالح للخطاب ويجوز كونه للمتكلم كل ما قيل
فيه من العلماء بدعة حسنة خبر هو مقدرا او قيل هذا اللفظ
نظير ما قيل في اعراب ابراهيم في قوله تعالى يقال له ابراهيم
من جنس العبادة صفة او حال لبدعة وجدته بالوجهين اي
المبتدع المذكور مأذونا فيه من الشارع الشامل لمولانا تع
وللمصطفى عم المأذون له في ذلك بقوله لتحكم بين الناس بما
اراك الله اشارة وتنبيها بان لا يكون مدلولا للفظ الدليل
الا انه يؤخذ منه بالايماء والرمز كاخذ العلماء صحة صوم
من اصبح جنبا من اية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
اذ هي لشمولها لجميع اجزاء الليل يتناول ما وقع من الجماع في
اخرها فيلزم منه ما ذكر او دلالة صريحا او ظاهرا منطوقا
او مفهوما باقسامه وذكره بعد ما قبله من الترقي اكثر ثم لتراخي
الاخبار بمضمونها عما قبله ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك
السنة وفي نسخة ثم اعلم ان فعل البدعة الى اخره واعيدنا كيدا
وكان كذلك بدليل ان الفقهاء ائمة الفقه المستنبطين للا
احكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع وباقي ادلته

وهم المرادون عند اطلاق اللفظ وهم المجتهدون او العاملون
بذلك بالتقليد وفهم ما قاله المجتهد بمداركه قالوا اذا تردد
في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم اي مطلوب
ادبا لا وجوبا واما قولهم يندب التثليث في اعضاء الوضوء
عند الشك في كونه جاء بثلث او ثنتين مع ان الزيادة على
الثلث بدعة فلان البدعة محلها عند تيقن الزيادة عليها
مع الشك في الثالثة لان الاصل العدم فهو مطلوب مع
الشك واما ترك الواجب الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده
هل هو اشد من فعل البدعة لما في ترك الواجب من الاثم بخلاف فعل
البدعة التي لم تنته للتحريم او على العكس اي فعلها اشد من تركه
ففيه اشتباه يقتضي التوقف عن الجزم باحد الامرين المتردد
فيهما حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة لعدم
وقوفه على دليله وكونه واجبا لما ربما يؤخذ من الاخبار انه
يفعله فهذا يرجح الوجه الاول وفي الخلاصة مسئلة هي مما
يبرهن عليه في العلم تدل على خلافه اي خلاف الوجه الاول
من احتمالين واسناد الدلالة للمسئلة من الاسناد للسبب
مثلها واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا فتقتضي هذه المسئلة
تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه بدعة على فعله لان درء المفاسد
يقدم على جلب المصالح حيث قال اي صاحب الخلاصة اذا شك
في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان
يعيدها وجوبا لان الاصل عدم الفعل ولا محذور في الاتيان
وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه فقدم ترك الواجب
من القضاء لاحتمال كونه بدعة اي قضاء لما اداه وفعله

ولو

ولو احتمالا ولم ينظر لذلك في الاول لقوة طلب الوقت لكونه
له ولو كان الشك المذكور في صلوة العصر يقرء في الركعة الاولى
والثالثة ولا يقرء في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين
للقراءة في الفرض واجب في كل من الركعات وقد امر بتركه فيما
ذكر من الثانية والرابعة حذرا عن احتمال الوقوع النفل كاملا
بان يكون قد صلاها في وقتها وتوهم عدم ذلك بعد العصر
وهو اي النفل بعدها بدعة لم يفعلها الشارع وما جاء عنه عم
من صلوته ركعتين بعد العصر الوارد في البخاري وغيره محمول
على انه قضاء لركعتي الظهر لاشتغاله عنها بوفد عبد القيس
قاله الشافعية او من خصايصه مكروهة للمنع من التنفل
في الاوقات الخمسة وهذه منها فالتطبيق المطلوب من السائل
بقوله فان قيل كيف التطبيق قال فيه للعهد الخارجي اما بحمل
البدعة المنقسمة لما ذكر في كلام الفقهاء على ما لم ينه عنه بخصوصه
فيخرج عنها خلاف الاولى وخلاف السنة فلا يكونان من
البدع او بحمل الواجب بمعنى وفي نسخة على معنى الفرض فلا
تكون البدعة فرضا وواجبا مرادا به الفرض وان جاءت
واجبا بما يقابل الفرض او الواجب لمستقل المطلوب لذاته
كالوتر لا الضمني المطلوب لغيره كابطال الشبهة او ادخا
او بالحمل على الرواية عن المجتهدين وقعتا فهي رواية ان
ذلك بدعة واخرى خلافه والله تعالى اعلم من كل ذي علم لان
علمه ذاتي لا يحيط به سواه فان قيل ما سبق من التقرير في
ضمن التحرير قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر
الدين والخلوص عن البدعة وان ما لم يثبت باحدهما بدعة

وَالضلالة فكيف يستقيم على ان هذا المدعى قول الفقهاء الادلة
الشرعية المعول عليها في استنباط الاحكام اربعة الكتاب
والسنة والاجماع والقياس قلنا لابد للاجماع في نفس الامر
من سند بفتح اوليه مرجع من احدهما خالا عند الاجماع او مالا
في نفس الامر يطلع عليه الله من يريكم من بعد على الصحيح و
هذا الذي ادعاه المص لا يثبت رجوعه لهما لانه احتمالي
استقرائي ولابد للقياس من اصل مقيس عليه ثابت باحدهما
فانه اي القياس مظهر للحكم المدلول عليه بذلك الاصل لا
مثبت كالكتاب والسنة فمرجع الاحكام التي ترجع اليه ومحل
رجوعها ومثبتها محل ثبوتها او نفسه اثنان في الحقيقة لرجوع
الاجماع والقياس اليهما كما ذكر فظهر من هذا اي ان المرجع
الاصلاوين لا غير ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم المخالف صفة بعض اثبت الصفة لاضافة
الموصوف لما يختار تانيثه وهو جمع التكثير للشرع الشريف
لعدم موافقته له واقتضاء المنع منه ان حرمة مفعول يدعى
ذلك المدعى تحريمه من افعالنا في العلم الظاهر المسمى بالشريعة
واما معشر الصوفية اصحاب العلم الباطن المسمى بالطريقة وانه
اي هذا المنكر حلال فيه اي في علمهم الباطن وانتم يا اهل الظاهر
تاخذون علمكم من الكتاب اي من القرآن اي من رسومه
ودلائله وانا محتمل للعطف على ان وما بينهما معترض او
مستانف ناخذ بالباطن من صاحبه صاحب الشرع المبلغ
محمد عم عطف بيان او بدل من صاحب لكون المراد بالوصف
فيه الاستمرار ولجواز تخالف المتعاطفين عطف بيان في التعريف

والتنكير

والتنكير كما سلكه الكشاف اذ اعرب مقام ابراهيم عطف بيان
على آيات بينات لكن يعقبه ابن هشام فيه في المغني بانه
لم يقل به غيره من النحاة فاذا اشكلت علينا مسئلة استفتيناها
منه اي سالنا فتواها اي بدا ان حكمها منه فان حصل قناعة
فيها ترتفع بها الاشكال فذلك ظاهر وان لم يحصل ذلك
فراجعنا الى الله تعا لا يظهر للاتيان بالفاء وجه لصلاحية
صدر الجواب لمباشرة اداة الشرط الا باضمار قد بالذات
من غير واسطة فناخذ منه ولعل هذا قول من لم يذق
رحيق العرفان ولا استكشف الطريق ولا استبان ولا سمع
ما قال ذو الاتقان وصدرناه وعجزناه زيادة في الايقان
وانت باب الله اي امرئ ينحو سواه قط لا يقبل ومن يرم يدخل
باب الهدى اتاه من غيرك لا يدخل وعن بعضهم سئل المصطفى
صلى الله عم اي مناما عن ابن سينا فقال ذاك رجل اراد الو صول
الى الله تعالى من غير طريقنا فقطعناه فما نصل عطايا رب
العالمين الى العباد الا على يد قاسم الفيض والامداد محمد صلى الله
عم وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعا وصولا
معنويا فتكشف تظهر لنا العلوم من غير تعلم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد قيل بالمهملة
امام تعليم العلوم وبالمعجمة في الصناعات وان الوصول الى الله العلم
تعا والانتظام في سلك حزبه لا يكون الا برفض الظاهر من
الاحكام والشرع عطف تفسيري والمحققون يعتبرون علم
ذلك والتعبد به والوقوف عند حدوده الا انهم يامرون
بعدم نظر الانسان لما قام به من ذلك ونسيانه لئلا تحصل له

كبر او رؤية نفس فيمنعه عن الوصول وانا لو كنا على الباطل
كما يزعم اهل الظاهر لما حصل لنا تلك الحالات السنية التي
لا تدرك بالاقوال والكرامات العلية التي تخرق بها الله تعالى العادات
زيادة في الاعظام والاجلال وبين بعضها بقوله من مشاهدة الانوار
الالهية ورؤية الانبياء والكبار بالكشف عنهم ورفع الحجاب لزوال
الكثافة بشدة المجاهدة في الله وانا اذا صدر منا مكروه او حرام
نبهنا بالبناء للمفعول عليه في المنام في عالمه بالرؤيا مصدر رأى
الحلمية فنعرف بها بالرؤيا الحلال والحرام لذكر التمييز بينهما
لنا فيها وان ما الذي فعلنا مما قلتم انه حرام الموصول الثاني
بدل من الاول والاول اسم ان خبره لم ننبه بالبناء للمفعول
ونائب فاعله فيه مستلزم فيه اي نحن عنه في المنام وعادة الله
معنا تنبيهنا فيه على المكروه فضلا عن الحرام فعلمنا من عدم
التنبيه منا ما عليه انه حلال ونحو ذلك من الترهات بضم
الفوقية وتشديد الراء جمع ترهة وهي الاباطيل كله كل ما
ذكر عنهم الحاد وضلال لخروجه عن الطريق المامور بسلوكها
والسبيل المامور بالسير فيها والجملة خبر ان من قوله
ان ما يدعيه بعض المتصوفة وعلل ذلك بقوله اذ فيه ازدراء
احتقار الشريعة الحنيفية التي لا عوج فيها ولا ميل بل هي على
اسنى سبيل الاستقامة وللكتاب والسنة النبوية المبنية
عليها الشريعة المذكورة وعدم الاعتناء للكمال الواقع
فيهما وفي نسخة الاعتماد بالميم محل القاف عليها وتجويز
الخطاء ضد الصواب وتجويز البطلان فيهما والعياذ بالله تعالى
ولا شك ان من شانه ما ذكر فقد شانه فهو في غاية الخذلان

وفقنا

ونهاية البعد من حضرة الرحمن فالطريق التي عليها المدار ولها
الاعتبار ما كانت موافقة لميزان الكتاب والسنة تابعة
للدين الحنفي فيما شرعه الله وسنة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم
فلذا قال امام الطريق الجنيد طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة
فاذا رايت من يطير في الهوى ويمشي على الماء وقد اخل بادب
الشرع فلا يعتقده لانه اذا لم يؤمن على الادب كيف يؤمن
على السر الالهي وجاء ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو اتخذه
لعلمه وح فمن كان معتقده ما ذكره المص في هذه السطور
فذلك مقطوع منهوك مشطور ومن غلب عليه الحال وغاب
عنه تمييزه وخرج الى مقام ما كل ما لم يعلم يقال وتكلم في
حال الغلبة وقوة الشهود فلا يقتدى به في الاقوال ويسلم
له ما هو فيه من الاحوال ان كانت بدايته على طريق الجادة
او بدرت اليه نفحات سمات السعادة وفضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم فالواجب شرعا على كل من سمع
مثل هذه الاقاويل اسم جمع قول وقيل جمعه على غير قياس
حملا له على مرادفه وهو احاديث جمع احدوثة الباطلة الخارجة جها
عن ميزان الشرع ما تقدم فيها الانكار على قائله قائل هذا
المسموع والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تلبث تفعل من اللبث اي تفكر وترو وهذه كلها تاكيد ك
للمبادرة بالجزم بما ذكره ولا شك في بطلان ذلك المقال
مطلقا وان لم يجزم ببطلانها حالا فهو من جملتهم لان
من رضي الباطل مبطل فيحكم بالزندقة عليهم على القائلين
بما تقدم عنهم لعدم تعبدهم بالشرع وتقدم ان الزنديق

من لا يتعبد بدين وقد صرح العلماء ومنهم النسفي في اول
عقيدته بان الالهام ما يلقيه الله في قلب من يشاء من عباده
من الاسرار ليس من اسباب المعرفة بالاحكام اذا لم يكن
من الانبياء لانه لا يؤمن ان يكون من حديث النفس
تابعا لهواها التبس عليها بالالهام او من وساوس الشيطان
وكذلك الرؤيا ولو للنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت فلا يجوز
لمن راى مناما النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لفلان عند فلان
دينار الشهادة على المدين بذلك لا لتطرق الشك في الرؤية
بل لعدم ضبط النائم خصوصا منصوب على المصدرية بعامل
محذوف اى اخصهما اذا خالف كتاب العليم العلام جيء با
بالوصف الثاني مع انه بمعنى الاول اطنابا وسنة محمد عليه
السلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وقدوتهم وامام
ارباب الطريقة التمسك بكتاب الشريعة مع القيام عند
رسومها وعدم الخروج عن حدودها والحقيقة الاسرار
الربانية والنفحات الالهية ابو القاسم جنيد بضم الجيم
وفتح النون وسكون التحتية بحذف ال وكان حقه
ذكرها لانه لقب له وضع مقرونا بها البغدادي نسبة
لبغداد بدالين مهملتين ومعجمتين وباهمال الاولى و
اعجام الثانية وبالعكس وفيها لغات اخرى ذكرتها
في الفتح المستجاد فتح بغداد توفي سنة ٢٧٧ عليه
الرحمة الهادي جملة خبرية لفظا انشائية معنى الطرق
بضمتين اى السبل المعنوية الموصلة الى رب البرية
كلها مسدودة على سالكها ان يصل بها وحذف المستثنى

منه وهو على كل احد لدلالة قوله الا على من اقتفى اتبع اثر الرسول
صلى الله عليه وسلم في احواله واقواله وافعاله فبالاتباع تتابع الاعوال ن
وتظهر الاسرار وقال رضه من لم يحفظ القرآن مع التامل
في معانيه والتفكر فيه ولم يكتب الحديث ليعمل به ويقف
عند حده لا يقتدى بالبناء للمفعول به في هذا العلم الذي
مبناه على الاتباع كما قال ابن رسلان العلم طريق العمل والعمل
طريق العلم فالعلم الاول الرسمي والاخر الشهودي لان علمنا
ومذهبنا اليه في المطالب مقيد مربوط بالكتاب القرآن و
السنة النبوية فما خرج عنهما من الاحوال لا يقتدى بصاحبها جبها
فيها بحال وما دام السالك في مقام الاتباع فهو على صدد
الارتفاع وقال السري بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وتشديد الياء والسري في اللغة الخيار السقطي بالقاف
بكل المهملتين توفي سنة ٢٤٧ التصوف اسم لثلاثة معا ن
اى لكل منها وهو اى الصوفي المدلول عليه بالتصوف الذي
لا يطفي نور معرفته عند غلبة الشهود وشدة الحضور وكمال
لفنا عليه نور ورعه الذي الزمه به الشارع في المعاملات
والعبادات ولا يتكلم بسر باطن من الاسرار التي محلها الفؤاد
وقلوب الاحرار قبور الاسرار في علم متعلق بيتكلم بسقط ينقضه
ينقض ذلك الباطن عليه على المتكلم ظاهر الكتاب بان يكون
من دقائق الاسرار التي لا تذاع وجاء عن ابي هريرة رضي حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين من علم اما احدهما فبثثته
واما الثاني فلو بثثته لشق مني هذا البلعوم يشير به الى علوم
الحقائق المامور بكتمانها من غير اهلها قال امامنا الشافعي

لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تعطوها غير اهلها فيظلموها
واشار لوجوب الكف عما يخالفه ظاهر الكتاب وان امكن تصحيحه
بنوع من التاويل فقد قالوا اياك وما يعتذر منه وان
اعددت له جوابا ولا تحمله الكرامات فتوقعه على هتك
محارم الله تعالى بل حقه كلما زاد فضل الله عليه ان يكون اشد له
خشية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويجد
في الشكر وقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا وقال ابو يزيد
البسطامي هو بسطام بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى مدينة
توفي سنة ٢٦١ قال الاصبهاني في لب الالباب بسطام بلدة
بقومس منها ابو يزيد البسطامي الاكبر واسمه طيفور بن عيسى
بن شروسان الزاهد ولهم ابو يزيد البسطامي الاصغر واسمه
طيفور بن عيسى ابن آدم ابن عيسى بن علي الزاهد لبعض اصحابه
الملازمين له في السلوك قم بنا النون عبارة عنه حتى ننظر
الى هذا الرجل الذي قد شهر بالبناء للفاعل وهو ضمير الرجل
ومفعوله نفسه بالولاية وفي هذه العبارة منه ايماء الى
تخييله على نفسه وعدم انتظامه في سلك الاولياء حقيقة
وكان رجلا مقصودا مشهورا بين العامة بالزهد ترك ما زاد
عن الحاجة فمضينا ابو يزيد وذلك الرجل اليه اي الرجل
المحدث عنه فخرج من بيته منزله ودخل المسجد رمي ببزاقه
بالاضافة للضمير او بتاء الوحدة تجاه بوزن غراب واصله
وجاه قلبت الواو تاء جوازا ويجوز استعمال الاصل فيقال وجاه
الا انه قليل كذا في المصباح اي ما يواجه القبلة الكعبة وقد
صح النهي عن البزاق لجهتها وعن جهة اليمين فانصرف ابو يزيد

عن ز

عن زيارته ولم يسلم عليه وقد وصل اليه وقال هذا رجل
غير مامون على ادب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم الادب
والسنة يشتركان في الطلب الا انه دونها في التاكيد كذا
في روضة النووي وهذا المزيد التحريض على الاتباع والتحضيض
على التعبد بالسنة والا فاذا سبت العنايه كغرب ما يحدث
لصاحبها من المخالفة والجناية قيل للجنيد ابرني الولي فسكت
ثلاثا لم يرفع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا وغير
ان الاصرار على ذلك من غير تنصل منه يمنع منها معه وقال رح
لو نظرتم التقييد به لا مفهوم له والمراد لو علمتم باي طريق
كان الى رجل الاولى انسان وذكر لانه اغلب في الولاية منها
اعطي الكرامات خوارق العادات حتى غاية تربع اي جلس
متربعا في الهوى وذلك خرق عادة اذ الجلوس انما يكون
عادة في الحيز لا في الهوى فلا تغتروا افتعال من الغرور به
بذلك الخارق المدلول عليه بالكرامات حتى تنظروا وتعبروا
كيف تجدونه عند الامر ايفعله ولا يخل بما يستطيع منه
والنهي اي اينفر عن المنهي راسا ام لا وحفظ الحدود بترك
مجاوزتها والاعتداد وعمم بعده بقوله واداء فعل افعال
الشريعة فاذا كان مؤتمرا بذلك سالكا من الامثال اكرم
المسالك فيعتبر بكراماته الدالة على علو مقامه عند ربه
والا فهي استدراج وقال ابو سليمان الداراني بمهملتين
بينهما الف توفي سنة ٢١٥ ربما يقع يحصل في قلبي النكتة
الدقيقة من غوامض الاسرار ومنازلات الاخيار وتجليات
انوار الجبار كما قال من نكت القوم والنكتة بضم النون وسكون

الكاف

في الاصل نقطة سواد في بياض وسمي بها دقيقة العلوم لما انها يلابسها
عند استخراج الفكر لها نكت صاحبها الارض اي ضربه لها بعود ونحوه
والمراد منه القوم الصوفية العارفون بالله تعالى فان ال للعهد الذهني
اي اما التنوين للتكثير كما يدل له مقام التروي في الاعتبار فلا
اقبل منه اي من الحاصل الا ما ايد بشاهدين عدلين من بيانية
الكتاب القران والسنة النبوية فما ايداه فمقبول وما لا فمردود
وقال ذو النون المصري توفي سنة ١٩ م من علامات المحب لله في
صدق دعواه المحبة متابعة حبيب الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم في افعاله و
اخلاقه جمع خلق بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا ملكة تصدر عنها
الافعال الباطنة بسهولة واخلاقه صلى الله عليه وسلم كلها حسنة كما يدل
له تعالى وانك لعلى خلق عظيم وعن عائشة رضه كان خلقه صلى الله عليه وسلم
القران يغضبه ما يغضبه ويرضيه ما يرضيه واوامره وسننه ودليل
كون ذلك دليل المحبة قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وقال بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الحافي المهملة وبعد الالف
فاء توفي سنة ٢٢٧ م رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ورؤياه
في المنام حق لان الشيطان لا يتمثل به لكن هل شرطها كون
المرئي على ما ثبت من خلقه في الشمائل او مطلقا فيه خلاف فقال
يا بشر بالبناء على الضم هل [illegible] تعلم بالذي رفعك الله اي به
فحذف لجره بما جر به الموصول واتحد لفظهما ومعناهما نعم
اختلف متعلقهما فليس الحذف للعائد فيه من محل قياسه
من بين اقرانك فيه ايماء الى ان الرفعة انما تكون بين الاقران
لا على الاعلى منه مقاما فطلبه ذلك من الافراط حقك لا اي لا اعلم
ما هو قال باتباعك سنتي فهو الامر الرافع والدواء النافع وخذ

وخذ منك الصالحين ومن احب قوما حشر معهم وان لم
يلحق بهم شعر لي سادة من عزهم اقدامهم فوق الجباه
ان لم اكن منهم فلي في حبهم عز وجاه والصالح القائم
بحقوق الله تعالى حسب الطاقة ونصيحتك لاخوانك وقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث ومحبتك
لاصحابي ومحبتهم محبة له صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام
من احبهم فقد احبني واهل بيتي اله الكرام هو اي ما
ذكر من الاتباع وما بعده لا محبته لمن ذكر فقط والا لقال هي
الذي بلغك منازل الابرار جمع بر المطيع القانت واسناد
التبليغ لما ذكر من الاسناد للسبب وقال ابو سعيد الخراز
بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاي اخوه توفي سنة ٢٧٧ كل
فيض باطن وسر خفي يخالفه شرع محمدي ظاهر فهو اي الباطن
باطل لان المدار على الشرع المحمدي فما بني عليه فهي الاساس
والانهيار البناء ويحصل بغيره الوبال والعنا وقال محمد بن
الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة توفي سنة ٢٥٥ ذهاب
الاسلام اي تلاشي اركانه واضمحلالها حاصل من اربعة اصناف في
قوم يعلمون لا يعملون بما يعلمون لغلبة هواهم وقوم جهال
يعملون بما لا يعلمون من جهلهم وقوم لا يتعلمون احكام ما
يعملون لغفلتهم وقوم الناس مفعول مقدم من التعليم للعلم
يمنعون لغلبة الجهالة عليهم ويمكن ان يكون من اربعة احوال
ترك عمل العالم بعلمه وعمله بغير علم وترك تعلم حكم ما يعمله
ومنعه غيره من التعلم فبذلك يحصل الاضمحلال وتغلب
ظلمة الجهالة ولا تنكشف ببدر الهداية والامر لله كل ما ذكر مبتدا

من كلام سيد الطائفة وهو الجنيد والظرف متعلق بالفعل
الى هنا المذكور اخرا وخبر المبتداء قوله منقول من رسالة الامام
عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله تعالى وقد احسن
واتقن فيها انظر نظر تامل وتفطن ايها العاقل الطالب للحق
وهو الصواب النافع في الدارين ان هولاء المنقول عنهم ما ذكر
من تعظيم الشريعة عظماء جمع عظيم ولا تجمع على اعظام كما يقع لبعض
لبعض العوام نبه عليه في القاموس انما ذلك جمع عظيم ومنه
ابدا لنا عظاما نخرة مشايخ علماء الطريقة المعبر عنها بالتصوف وكبراء
جمع كبير ارباب السلوك في السير في الطريق المعنوي الى الله تعالى
معرفته وشهوده والحقيقة عطف على السلوك وكلهم كل فرد منهم
يعظمون الشريعة الشريفة بينهما جناس خطي ويبنون علومهم
الدقائق على السنن الطريقة الاحمدية في سيرها والملة الحنفية التي
لا اعوجاج فيها ولا امتا فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين
جمع طامة بتشديد الميم وهي الداهية المعظمة ووجه النهي
الى الطامة وانما هو للمخاطب اي لا يعتنوا بها فيغرك ونظيره
لا ارينك ههنا اي لا تكن ثمة فاراك به واسناد الغرور اليها
من الاسناد للسبب والغار بها هو الشيطان الرجيم بتلبيسه
والامر صنعة الله تعالى والجهال جمع جاهل ضد العالم والمتنسك
مظهر النسك اي العبادة وذلك لان هذا الفريق ممن يعمل
بلا علم وتقدم انه من اسباب ذهاب الدين وشطحهم بالمعجمة
المفتوحة وبعدها مهملتان اولاهما ساكنة الخروج عن القصد
والافراط في الامر ولم يذكره في القاموس ولا المصباح وكانه
لفظ مولد الفاسدين في انفسهم لخروجهم عن اتباع الشرع المحمدي

المفسدين

35

المفسدين بتزيين احوالهم لامثالهم قال الله تعالى ودوا لو تكفرون
كما كفروا فتكونون سواء الضالين عن الحق لبعدهم عنه المضلين
لغيرهم بايقاعهم في الضلال بعد ان كانوا زايغين بالزاي
والمعجمة اي مائلين عن الشرع القويم للخروج عنه لما ابتد عو
ومائلين عن الصراط المستقيم هو بمعنى ما قبله فالصراط
المستقيم هو الشرع القويم وفعل ذلك اطنابا تقبيحا لفعلهم
الذي باؤا به خارجين خبر بعد خبر او حال من ضمير خبر كان
عن مناهج جمع منهج وهو منهاج والنهج الطريق الواضح علماء
الشريعة الماءمور للعباد بسلوكها لما فيها من نفعهم الذا تي
في الدارين ومارقين بالراء والقاف خارجين عن مسالك
طرق مشايخ الطريقة من ائمة الصوفية المحققين فالويل
كلمة يدعى بها على من وقع في هلكة يستحقها وهو هنا مبتدا
كل الويل تاكيد له لهم ولمن تبعهم لانه خرج عن الطريق
الحميد او لمن حسنوا امرهم جمع الضمير هنا اعتبارا بمعنى
من وافرده اولا اعتبارا بلفظها وذلك لان من حسن
سوء لمن عمله والرضى بالمنكر منكر فهؤلاء الموصوفون باحد
هذه الاوصاف الثلاثة المروق او اتباعه او تحسينه قطاع
طريق الله تعالى اي قطاع طريق الوصول اليه بحسن السلوك
والمجاهدة في سبله على العابدين متعلق بالوصف المجموع
يلبسون الحق بالباطل يجعلون ملتبسا به لما ضرب المثل
بالقران للتحذير والترهيب وقد الف في جواز ذلك مؤلفا
حافلا الجلال السيوطي سماه ضرب المثل في جواز ان يضرب مطلب
في المواعظ والخطب من الكتاب والسنة المثل الفصل الثالث في

الإقتصادِ التوسّطِ في العمل بين التفريطِ بالترك للعبادةِ رأساً
والإفراطِ بالمبالغةِ فيها وعدمِ اداءِ النفسِ حقها الآيات القرآنية
الواردةُ فيه يريد الله الكريم بكم أيها الأمةُ المحمديةُ اليسرَ ما
سهل ولا يريد بكم العسرَ ما يشق عليكم وما يحرجكم يريد الله أن
يخفف عنكم ولذا رفع عنكم من الآثارِ والأثقالِ ما كان على الأمم
قبلكم وخلق الإنسان ضعيفاً فلا قدرة له على تحمل أعباء الأثقال
ولذا كان مقتضى الحكمةِ الإلهيةِ التخفيفَ عنه رحمةً ومنةً ما
يريد الله ليجعل عليكم أيها الأمة المحمدية من حرجٍ ضيقٍ ولذا
أمر العاجز عن القيامِ في الفرض أن يصلي بحسب طاقته جلوساً
فاضطجاعاً فاستلقياً قال صلى الله عم لا يكلف الله نفساً الا وسعها
يا أيها الذين لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم من المباحاتِ
من الطعام كاللحم والنساءِ وذلك لأن سبب نزولها قول بعض
الصحابة أما أنا فلا آكل اللحم وآخر أما أنا فلا أتزوج النساء
فنزلت لرد ذلك كله لما فيه من المشقة ولا تعتدوا بالخروج
عما حد الله أمراً أو نهياً إن الله لا يحب يثيب المعتدين وفيه
أن الوقوع في المشاق التي لم يؤمر بها الإنسان من الإعتداء
والله لا يحب فاعله قل من حرم زينت التي أخرج لعباده والمراد
بالزينة ما يستر به العورة كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد والطيبات أحلال من الرزق ما ينتفع به مأكولاً أو مشروباً
أو غير ذلك قل يا محمد هي أي المذكورة للذين آمنوا في الحيوة الدنيا
بالأصالة والكفرة شريكهم تبعاً خالصة يوم القيامة لا يشاركهم
الكافر وقيل خالصة في الآخرة من التنقيص والغم خلاف
نعيم الدنيا ونصبه حال من المستكن في الظرف ورفعه خبر

بعد خبر

بعد خبر لمبتداءٍ محذوفٍ هو هو كذلك كتفصيلنا هذا الحكم نفصل
الآيات جميعها لقومٍ يعلمون أن الله هو الذي يحل ويحرم أو لقوم
جاهلين طه عن كثيرٍ من السلف معناه يا رجل بالعبرانية وعن
بعض أنه عليه السلام كان إذا صلى في التهجد قام على رجلٍ ورفع
الأخرى فأنزل الله تعالى طه أي طأ الأرض برجليك فقلبت الهمزة
لسكونها ألفاً وفي جامع البيان للصفوي فأنزل الله تع طه أي
طأ الأرض فقلبت الهمزة هاءً وما قدمته أولى ما أنزلنا عليك
القرآن لتشقى لتتعب لما نزل القرآن قام هو وأصحابه واجتهدوا
في القراءةِ والعبادةِ فقال المشركون ما أنزل عليك يا محمد الا لتشقى
فكذبوا بذلك وما جعل الله عليكم أيها الأمة المحمدية في الدين
من حرجٍ مشقةٍ تشريفاً لنبيه المضاف إليه هذه الأمة عليه السلام
الأخبار النبوية في ذلك أخرج الشيخان المرموز إليهما بقوله خ م
عن أنس رض انه قال جاء رهط قال في المصباح الرهط دون عشرة
من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء أفصح من فتحها جمع
لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة وما دون
السبعة نفر وقال أبو زيد الرهط والنفر ما دون العشرة من
الرجال وقال ثعلب أيضاً الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة
بمعنى ويقال الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين قاله الأصمعي
في كتاب الضاد والظاء انتهى إلى بيوت من استعارة جمع الكثرة
لجمع القلة والا فالمناسب لقوله من أزواج النبي عم أبيات لأنه جمع
قلة ولأنهن كن عند موته تسع نسوةٍ ومن قبل لم يصلن لذلك
وما جاوزن هذا العدد الا أن غلب الأزواج على سراريه وفيه بعد
يسألون مستأنفة استيناف بيان أو استيناف نحو ويجوز اعرا

حالا او صفة عن عبادة النبي عم ليتأسوا بها ويقتدوا لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فلما اخبروا بالبناء للمفعول
وسكت عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به ولعل الاخبار حصل
من مجموع الابيات للمجموع لا لكل من المخبر به والا لقال فلما اخبر ثم
وحذف المسؤل الحالتعميم الزوجات ومن ثمة من الاخدام والاتباع
او هن المراد واكتفى عن ذكرهن بدلالة السياق عليه كانهم تقا
لوها بالفوقية فالفاء جواب لما وفيه مجيء جوابها بغير فاء في المغني
لابن هشام ففيه يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا وجملة ا
سمية مقرونة باذا الفجائية او بالفاء عند ابن مالك وفعلا مضارعا
عند ابن عصفور دليل الاول فلما نجاكم الى البر اعرضتم والثاني
فلما نجيهم الى البر اذا هم يشركون والثالث فلما نجاهم الى البر
فمنهم مقتصد والرابع ولما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الفاء ان
الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية
المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف
اي اقبل يجادلنا انتهى وح فاما ان يكون ما في الحديث مما خرج
فيه الجواب عن المطرد في لما باو يكون الجواب محذوفا والجملة
التشبيهية دليل الجواب او الجواب قوله قالوا واين نحن من
رسول الله عم ويكون الجملة التشبيهية معترضة لبيان وجه
اتيانهم بجوابهم اي ما لنا به مناسبة في شرف المقام حتى
حتى نخفف من الاعمال كما فعل هو وغفلوا عن انه عم انما
فعل ذلك رحمة للامة وحذرا مما يفتنهم والا فقد جعلت قرة
عينه في الصلوة ووجهوا الاستبعاد بقولهم على طريق

الا

الاستيناف البياني قد غفر بالبناء له سكت عن الفاعل للعلم به
ما تقدم من ذنبه وما تأخر بالجزم بينه عم بالعصمة فلا يتصل
به ابدا قال احدهم اما حرف مضمن معنى الشرط للتاكيد و
والتفصيل اي مهما يكن من شيء انا مستمر فاصلي الليل ابدا
اي فيه على الدوام اي احييه ابدا بالتهجد او بالتنفل فلا انام فيه
اصلا وهو انسب بقوله وقال الاخر بالمد وفتح المعجمة اي
الثاني وانا اصوم الدهر ولا افطر جملة معطوفة لتاكيد
ما قبلها والمراد لا افطر شيئا من الايام التي لا يحرم صومها
او حال وقال الاخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا لئلا
اشتغل بهن عن العبادة لله وظاهر هذا الكلام انهم كانوا ثلثة
كانوا ثلثة ويحتمل انهم كانوا اكثر من ذلك وان الكلام صدر
من ثلثة منهم دون الباقين او ثلثة منهم متبوعون والباقون
اتباع فبلغ ذلك رسول الله عم فجاء رسول الله عم اليهم فضلا
وتواضعا منه ومنة عليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
كناية عن معلوم والمراد ما تقدم حكايته من الاقوال وهو
محتمل لصدوره هذا اللفظ منه واسند اليهم ما وقع من بعضهم
لرضى الباقين به او خاطب كلا بمقاله وتجوز الحاكي في حكاية
صورة الامر اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اداة استفتاح
للتاكيد كما مر ولذا عقب بالقسم والله اني لاخشاكم لله و
الخشية خوف مع هيبة واجلال ولذا قال الله تع انما يخشى الله
من عباده العلماء واتقاكم اشدكم تقوى له لان على قدر
النعم يكون الشكر ونعم الله تع عليه عم لا توازيه على غيره
قال الله تعا وكان فضل الله عليك عظيما ولذا قال عم افلا اكون عبدا

شكورًا بصيغة المبالغة في الشكر ايماء الى ان المطلوب منه المبالغة
ولا يكتفى منه كما يكتفى من غيره باصل الشكر ولكني استدراك
عن مضمون ما قبله اصوم وافطر اى تارة وتارة واصلى بالليل
وارقد فيه اعطاء لكل من العبادة والبدن حقه وقدم الحق الاول
لشرفه واتزوج النساء اي الحرائر لان المطلق ينصرف للفرد
الكامل لا الاماء لحرمة تزوجه بهن فمن رغب اى مال عن سنتي
ميل دعة وجحود وترك فليس مني من اهل شريعتي يعني لكفره
فقد صرح اصحابنا بكفر من امر بقص اظفاره فقال لا افعله
رغبة عن السنة وان اريد بالرغبة الترك لاولى كترك الرخصة
اتيانا بالعزيمة فلا كفر الا ان الاولى في حقه الرخصة معاملة
لنفسه بنقيض قصدها اذ دخلت فيما لا مدخل لها فيه وزاد
في رواية النسائي على ما ذكر عن الشيخين وقال بعضهم لا آكل
اللحم وهذه الرواية ترجح الاحتمال الثاني مما سبق في عددهم
وجاء انه عم قال بعد واتزوج النساء واكل اللحم وفيه تنبيه على
ان الرشد اتباعه وانه عم لا يفعل الا ما هو الاولى والاحرى و
الانفع بالعبادة دنيا واخرى لانه اعطاهم وبعز عليه عنتهم واخرج
الشيخان المرموز اليهما ايضا بقوله خ م عن عائشة رضه انه
اى الشان صنع ابلغ من عمل لما انه يكون عن تروٍّ وفكر وذلك
شأن فعل الكريم لصون مقامه عن العبث رسول الله عم شيئا
من الاقتصاد كترك ما يمل من العبادة فرخص فيه تخفيفا عن
العباد فتنزه عنه قوم اى عن المرخص فيه وبقوا فى التشديد
الاصلي فبلغ ذلك التنزه النبي عم لاستفصال حكمهم اصابوا
ام اخطئوا فخطب فيه لخطبة لغير الجمعة والعيدين والكسوفين

بل

بل لبيان امر له شأن فحمد الله تعالى اثنى عليه بصفات الجلال والاكرام
ثم بعد اداء مقام الحمد حقه وهو يقتضى الاطناب فمن احب
شيئا اكثر ذكره فلذا عطف بثم قال ما بال اقوام لم يعينهم لان
مراده انكار ما اقترفوه لا تعيين ناس باعيانهم وما مبتدأ و
بالخبر وجملة يتزهدون في محل الحال او مستأنفة لبيان
المسئول عنه عن الشيء الذي ال فيه للجنس اصنعه توهما منهم
ان ذلك الشيء ليس اولى فوالله انى لاعلمهم بالله اكد وان لم
يكن منكرا تنزيلا لهم لعدو لهم عن الاتباع له في صنعه منزلة
تشديد الانكار ولذا قرر المؤكد ومثله قول الشاعر جاء
فلان عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح واشدهم له خشية
لانها على حسب العلم قوة وضعفا قال الله تعالى انما يخشى الله من يه
عباده العلماء ولا مماثل له عم من الممكنات في علمه بالله تع ومعرفته
فلا جرم انه اشدهم له تع واخرج البخاري في صحيحه وابو داود
المرموز اليهما بقوله خ د عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء السوائي رضي الله عنه
الجملة الاسمية دعائية معترضة بين اسم ان وهو الضمير وخبر ها
وهو آخى عقد المواخاة التناصر في الدين بين سلمان الفارسي
وابى الدرداء الانصاري رضه فزار سلمان ابا الدرداء فيه تدب
التزاور بين الاخوان في الله تع فرأى ابصر ام الدرداء مبتذلة
لابسة ثياب بذلة بالذال المعجمة اى مهنة ونظره انما وقع على
اثوابها لا على شيء من بدنها او عليه لا عن شهوة او رأى علمية فقال لها
حالا ما شأنك اى امرك الذي تبذلت له فقالت اخوك في الله تع
ابو الدرداء بدل من اخوك او عطف بيان ليس له حاجة في الدنيا

ومنها النساء فيقتضي تزيينها له فجاء ابو الدرداء منزله فصنع له
لسلمان طعاما اما بمباشرته زيادة في اكرامه او بالامر به فقربه
له فقال له كل واعتذر عن تركه الاكل معه بقوله على طريق الاستئناف
البياني فاني صائم قال سلمان ما انا باكل الباء مزيدة للتاكيد
سواء كانت ما حجازية ام تميمية لان الاصح زيادتها بعد كل
منهما وآكل اسم فاعل من الاكل حتى غائية اي الى ان تاكل معي
فاكل اكراما للضيف والفطر لاكرام الضيف في النفل لا يمنع من
حصول ثوابه لانه لعذر وما العذر كالحاصل ولعله كان منه قبل
الزوال ليكون الفطر فيه موضع وفاق فلما كان وجد الليل اي
تحوله ذهب ابو الدرداء ليقوم بالصلوة ويترك النوم اصلا فقال
سلمان نم اداء للجسد حقه فنام فيه للموافقة وهي من اهم شروط
المرافقة وكان عبد الله ابن المبارك ينشد كثيرا ❁ واذا صاحبت
فاصحب صاحبا ❁ ذا حياء وعفاف وكرم ❁ قوله للشيء لا ان قلت لا ❁
واذا قلت نعم قال نعم ❁ ثم ذهب يقوم للصلوة قبل نصف الليل فقال
سلمان نم فنام فلما كان من آخر الليل بالتحول في نصفه الثاني
قال سلمان لابي الدرداء قم الان لانه افضل اوقات القيام فقاما
فصليا الجملة الماضوية اخبار عن فعلها معطوفة على الماضوية
قبلها قال له سلمان مبينا حكمة ما امره به من الافطار والمنام
ان لربك عليك حقا اداء عبادته قدر الاستطاعة والتنوين فيه
للتعظيم وان اعادها تاكيدا لما دخلت عليه لنفسك مطيتك
الى الله تعالى في سيرك المعنوي اليه تع عليك حقا من ادامها من
الطعام والشراب والمنام ما يكون به قوامها ويحصل به قيامها
وان لاهلك زوجك او ولدك وخدمك عليك حقا هو بالقيام

باداء

39

باداء ما يجب لهم عليك من المؤنة وايصال البر اليهم واصلاح امور
دنياهم واخرهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا فاعط كل ذي حق ممن ذكر حقه فالصالح من قام بالحقوق
المطلوبة منه حسب الطاقة فيشمله قول المصلي السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاتى ابو الدرداء النبي صلعم فذكر ذلك اي ما قال
سلمان له فقال النبي صلعم صدق سلمان فيه مدحة لاهل المدح اذا لم
يلحقه بسببها عجب وفيه التوامر بالمعروف ونحوه والتعاون على البر
والتقوى والرجوع الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان
من الاحكام اذا ذكر له وارتاب فيه فيرجع للعارفين قال
الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج البخاري
في صحيحه والنسائي المرموز اليهما بقوله خ س وفي نسخة بالميم بدل
السين اي مسلم عن انس رض قال دخل رسول الله عم المسجد النبوي
قال فيه للعهد فاذا الفجائية والفاء عاطفة حبل ممدود بين السار
من سواري المسجد فقال ما هذا الحبل كانه سال عن صاحبه وسبب
مده وفي نسخة بحذف اللام سؤال عن الداعي له قالوا في جوابه
حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين فاذا فترت بفتح الفاء والفوق
كسلت عن الصلوة تعلقت به لئن وله كسلها ففيه منها دائب على
الطاعة ومجاهدة للنفس عليها فقال النبي عم تبيينا للنهج الذي
يقرب سلوكه ويحصل ثوابه لدوامه لا تفعلوه حلوه من الساريتين
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد حي عاما لما الكلام فيه لان
ذلك غير مقصور عليها بل هي والناس فيه سواء فيستحب الاقتصاد
الذي يمكن المداومة عليه دون الدأب التي يسأم منه العابد فاحب
العمل الى الله تعالى ادومه وان قل واخرج ابو داود المرموز اليه

بقوله د عن انس رضه ان رسول الله عم قال لا تشددوا على انفسكم
بالاعمال الشاقة والافعال الصعبة والامور المتعبة التي لم يتعبدكم
بها الشرع رحمة لكم فيشدد الله عليكم فانه سبحانه يجزي عبده
الانسان على ما يجزي عليه نفسه من خير وشر وييسر له الطريق
الذي يكتسبه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى الايتين فان قوما
كبني اسرائيل شددوا على انفسهم في ذلك فشدد الله تع وفي
نسخة مبنيا لما لم يسم فاعله عليهم انزل عليهم الشدائد او وقع
بينهم من جنس ما جلبوه لانفسهم فتلك اشارة بها دون فذلك
ايماء لرذالتهم لعدم ايمانهم فهم كالاناث في ضعف العقول بل اضل
سبيلا بقاياهم في الصوامع متعبدات النصارى والديار جمع دير
ويقال دار معروف للنصارى ايضا كما في المصباح الا انه قال الدير
جمع ديورة كبعل وبعولة وينسب اليه ديراني على خلاف القياس
انتهى رهبانية ابتدعوها منصوب على شريطة التفسير اي ابتدعوا
رهبانية شاقة جاؤها بها ما كتبنا عليهم ما امرناهم بها بل اخترعوها
وانقطعوا بها عن الناس من عند انفسهم فخير العمل ما شرعه الشارع
للعباد واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله عم ان هذا الاشارة للتعظيم الدين المحمود
عند الله تع وهو دين الاسلام يسر بضم التحتية وسكون المهملة
الاولى مبني على اليسر قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولن يشاد الدين بالنصب مفعول مقدم والفاعل احد الا غلبه
الدين وقهره فالمستتر للدين والبارز للغالب وفيه تنبيه على ان
منتهى درك الطاعة لا سبيل اليه فالخير في الاقتصاد فسددوا
من السداد في الامر وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط والسداد الوسط

والفاء

والفاء فصيحة وقاربوا ان لم تستطيعوا الاتيان بالاكمل المامور به
وابشروا بدوام الثواب على العمل الدائم وان قل واستعينوا على
تحصيل العبادات بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة قال السيوطي
في التوشيح بالضم وحكى صاحب المختصر القاموس فيه الفتح ولعل اختصار
التوشيح على الضم الرواية وهي سير الليل اي اعملوا في هذه الاوقات
فانها مباركة تنشط فيها النفس على الاعمال فياتي فيها النفس على
الاعمال فياتي فيها ما لا تاتي في غيرها وزاد عم في رواية عند البخاري
والقصد القصد بالنصب على الاغراء بعامل محذوف وجوبا للتكرار
اي الزموا وسط الامر من غير افراط ولا تفريط تبلغوا جواب الشرط
المقدر المدلول عليه بالامر الناصب للقصد اي الزموا ان تلزموه
تبلغوا المطلوب لكم من مرضاته تع وهو القيام باداء العبودية
بقدر الاستطاعة واخرج البزار والطبراني وابن حبان المرموز
بقوله ز طب حب عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عم ان الله
يحب يرضى ان تؤتى بالفوقية والفعل الثاني كذلك ايضا في الافصح
وهما مبنيان للمفعول رخصه بضم ففتح جمع رخصة بضم فسكون
تغيير الحكم من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي
كصلوة المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب وجوب القيام
في الفرض وهو فرضيته حتما كما يحب يرضى ان يؤتى عزائمه
لانه تع شرع كلا منهما فرضي بالتلبس بكل منهما لما فيه من
لزوم الادب مع احكام الالهية واعمالها والخروج عن هوى
النفس في ذلك وروى احمد ابن حنبل والبزار والطبراني
في الاوسط وابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الثانية وسكون
التحتية المرموز اليهم بقوله حد بالمهملتين ز بالمعجمة طط

الطاآن مهملتان خز بخاء معجمة ثم زاء عن ابن عمر رضه عنهما ان
رسول الله عم قال ان الله يحب بضم ان تؤتى تفعل رخصه وحبه
فى قوته كما يكره لعدم الرضى كراهة شديدة ان يؤتى معاصيه
فالكاف خبر او صفة مصدر محذوف مفعول مطلق اى حبا شديدا
ككراهته فعل معصيته فانها شديدة وفى رواية خز اى ابن
خزيمة كما يحب ان يترك معاصيه اى حبا كحبه ترك معصيته
وعلى هذه الرواية فالمشبه الحب فيهما كقوته فى الثانى وعلى
الاول فالمشبه الحب بالكراهة لاجتماعهما فى الشدة وهى محل الشبه
وروى الطبرانى فى الاوسط والكبير المرموز اليهما بقوله طط
عن ابى الدرداء رضه بمهملات مفتوحة فساكنة واسمه عويمر الانصارى
ومن شعره يريد العبد ان يعطى مناه • ويابى الله الا ما ارادا • يقول
العبد فائدتى ومالى • وتقوى الله اولى ما استفادا • وواثلة بالمثلثة
ابن الاسقع بالمهملة فالقاف فالمهملة وابى امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين صدى بضم ففتح فتشديد تحتية ابن عجلان وانس رضه
عنهم ان رسول الله عم قال ان الله يحب ان يقبل بالبناء للمفعول
رخصه جمع رخصة بالتلبس بها حبا كما يحب العبد مغفرة ربه
وهذا كله من رحمته بخلقه ان سهل عليهم وطلب منهم سلوك طريق
التسهيل منة فوق منة وروى الشيخان المرموز لهما خ م عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين وزيادة واو آخره فرقا بينه وبين عمر مرفوعا
ومخفوضا وترك ذلك حال النصب اكتفاء بالالف المبدلة من التنوين
ابن العاص بحذف الياء فى الاشهر اسم فاعل من العصيان ومنه قوله
تعالى انى اخاف عليكم يوم التناد وعبد الله صحابى ابن صحابى رض
انه قال اخبر بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل لعدم تعلق الغرض

بتعيينه

بتعيينه نائب الفاعل رسول الله عم انى اقول بفتح الهمزة بدل اشتمال
من نائب الفاعل اى اخبر قولى والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل اكد بالقسم وباللام والنون لصعوبة هذا الامر على النفس فكان
الدخول فيه كانه من الامر الذى ينكر على من ادعى الدخول فيه صدقه
فاكد بما ذكر دفعا لذلك ما مصدرية ظرفية صلتها عشت اى مدة
عيشى وحياتى فلقينى رسول الله عم فقال رسول الله عم فالفاء عطف
على مقدر ويقال لها الفصيحة عند قوم وقيل الفصيحة ما كانت جواب
شرط مقدر كفاء فسددوا المذكورة فى حديث الشيخين السابق انت
الذى تقول ذلك المذكور من الصيام والقيام كما ذكر والهمزة مقدرة
اى ءانت بدليل فقلت له بابى انت وامى اى فداك بهما قد للتحقيق
قلت يا رسول الله وحذف المفعول اكتفاء بوجوده فى السؤال والا
قلته كما فى نسخة قال فانك لا تستطيع ذلك لضعف البشر عنه فصم
اياما وافطر اياما لتجبر قوة الفطر ما حصل من وهاء الصوم وتم
بين الصوم والقيام وما يقابل كلا طباق ولما كان فى ما ذكر اجمال بينه
بقوله صم من الشهر ال فيه للجنس ثلثة ايام تحصل ثواب صوم الشهر
فان الحسنة ال فيها للجنس مضاعفة بعشر امثالها وهذا اقل مراتب
المضاعفة المحصورة قال تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وذلك
وذلك اى صوم ثلثة من كل شهر فى الثواب مثل ثواب صيام الدهر
من غير مضاعفة قلت انى وفى نسخة انى اطيق افضل اكثر فضلا
من ذلك لشرخ الشباب وقوته ومن زاد زاد الله تع فى حسناته
قال فصم يوما وافطر يومين فيحصل من القوى ما لا يحسر معه بما
نشأ من الضعف عن الصوم لان الحكم للغالب قلت فانى اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما لتؤدى كلا من حق

ربك بالصوم وحق نفسك واهلك وزورك بالفطر فذلك المذكور من
يوم وافطار يوم صيام داود عم وهو اعدل الصيام لان تتابعه ينشف
رطوبة الجسد ويضر بالبدن وتركه يقوى الرطوبة عليه فالاقتصاد
القصد وفي رواية بدل اعدل الصيام افضل الصيام وهو محتمل لكونه
تفسير الاعدل بزيادة الفضل لانه اشق على النفس لما فيه من
الصوم بعد الافطار على تعاقب الازمنة وعدم الف النفس للصوم بخصو
صه فان النفس تسكن لما يعتاده ويهون عليها امره بخلاف ما يصعب
عليها وبتعاور تارة تارة ولكونه كذلك فائدة اخرى فذلك اعدل لما
مر فيه اولا وافضل لما ذكر اخرا فيكون كلا الامرين قلت فاني اطيق
افضل من ذلك اي بحسب ما اري في نفسي وحمل قوله عم افضل الصيام
اي في حق غيره من الكبار الذين يشق عليهم ذلك او من ضعفاء الرغاب
فيه من الشباب والا ففيه معارضة للحديث المرفوع فقال رسول الله عم
لا صوم افضل من ذلك مطلقا لما مر ولا لك لعلمه عم بانه سيكبر
ويضعف عما هو متوجه اليه حال السؤال لشبابه وقد اختلف هل ما
ذكر افضل من سرد الصوم مع فطر ما يحرم صومه كالعيدين وايام
التشريق ولم يفت به حق الله تع ولا الادمي او غير سرده قولان
وزاد عبد الله في رواية عنه فان لجسدك عليك حقا بحفظه من
المضار ويقوم له بما به قوامه من طعام وشراب ومنام والجسد
بفتحتين وفي المصباح لا يقال لشيء من خلق الارض جسد وفي البارع
لا يقال جسد الا للحيوان العاقل وهو الانسان والملائكة والجن
ولا يقال لغيرهم الا الزعفران والدم اذا يبس وان لزوجك
حذف التاء وهو الافصح واثباتها في المراة لغة ضعيفة تستحسن
في الفرائض فرقا بين الزوجين عليك حقا تقوم بامر نفقتها و

تحصينها

وتحصينها واداء حق عشرتها وان لزورك بفتح فسكون جمع زائر
وبينه وبين زوج جناس عليك حقا باكرامه والاكل معه وايناسه
وفي رواية اخرى عنه انه عم قال له الم اخبر بالبناء للمفعول انك
تصوم الدهر اي تستوعب اياما التي يحل صومها بالصوم وتقرا
القران في القيام بالصلوة كل ليلة تحييها جميعها بالصلوة من غير
نوم لجزء منها فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد اقصد بذلك المذكور
من الصيام والقيام الا الخير التقرب الى الله تع وحوز ثوابه
وهذه الجملة مزيدة على الجواب لبيان الداعي لما اخبر به عنه و
فيها في تلك الرواية قال النبي عم واقرا القران في كل شهر لما في
طول زمان القراءة من من التمكن من التدبر فيها واستجلاء اسرارها
قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر منه ثوابا قال فاقراه
في سبع لا تزد على ذلك اطنابا لئلا يصدر بعد طلب خلافه قال ابن
عمرو فشددت بالتشديد بطلب زيادة الاعمال فشدد بالبناء للفاعل
اي النبي او للمفعول وسكت عن الذي صدر منه التشديد لعدم تعلق
الغرض به او للعلم بانه من معه الكلام وهو النبي عم وشدد
علي مع انه عم بعث ميسرا وما خير عم بين امرين الا اختار الا باء
ابن عمرو من قبول اليسر فتعين مقابله اذ هما ضدان فسلكه النبي عم
لالجاء ابن عمرو له البتة على وبها شقت على ابن عمرو في اخر عمره
لكبره وعدم تمكنه من ترك امر اتفق مع الشارع في التلبس به
وقال لي اللام فيه للتبليغ النبي عم على سبيل المعجزة بالاخبار
عن المغيب فحصل على وفق الاخبار انك لا تدري تعلم لعلك
يطول عمرك الجملة معلق عنها العامل والرجاء الواقع من الشارع
محمول على اليقين الا انه خاطب القوم بما يالفون من ان الملوك

إذا تمنوا أمرا سئلوا فيه جاؤوا بالترجي مكان الفعل اليقيني كأنه
قال له إن عمرك يطول قال ابن عمرو فصرت إلى الذي قال لي من
طول العمر وحصول الضعف فلما كبرت بكسر الموحدة في السن
وبضمها في القدر وددت بكسر الدال الأولى أحببت أني كنت
قبلت رخصة رسول الله عم بصيام ثلثة أيام والختم للقرآن
في شهر لسهولته فيخف بها ويتوجه النفس له بلا ملل وإضافة
الرخصة إليه عم لما أن له تشريع الأحكام بحسب ما يراه قال الله
تع مخاطبا له لتحكم بين الناس بما أراك الله وزاد النبي عم
في رواية عنه عند ذكره عم فضل صوم يوم وإفطار يوم تأكيدا
لا صام من صام الأبد جملة إخبارية أو دعائية وعلى كل ففيه
مذمة ذلك وحمل الذم على من صام فيه الأيام التي يحرم صو
مها مما تقدم بيانه أو على من فات عليه به آكد منه تلفظا ظرف
لفعل مقدر أي كرر هذا القول تأكيدا في الزجر عنه والبعد
وزاد ابن عمرو في رواية عنه وكان يقرأ بعد كبره على بعض أهله السبع
بضم فسكون من القرآن صفة للسبع أو حال منه لأن ال فيه
للجنس بالنهار لغو متعلق بيقرأ أو مستقر حال من ضميره والذي
يقرأه بالنهار وهو السبع المذكور والموصول مبتدأ خبره
يعرضه في قراءته من الليل أي ببعضه يفعل ذلك نهارا ليكون
المقروء أخف عليه بالليل لقرب عهده به فيورده في أمد قليل
وإذا أراد أن يتقوى للصوم من الوهي الذي لحقه من تتابعه
أفطر أياما يرجع فيها قواه وأحصى ضبط أيام فطره وصام
مثله مثل الذي أفطره لما أنه التزم صوم يوم وإفطار آخر
وفي بعض النسخ مثلهن أي الأيام المتروكات لأن ما لا يعقل

إذا

معاملة

إذا كان للقلة فالأفصح معاملته جمع النسوة وإن جازت معاملته
معاملة الواحدة وعكسه منه جمع الكثرة فيما ذكر ويفعل ذلك
في القراءة والصوم مع ضعفه عما التزمه منهما كراهية بتخفيف
التحتية مفعول له أن يترك شيئا من البر الذي فارق النبي عم
ربطا عليه على التزامه والقواء به وفي أخرى في حديث ابن عمرو
أن رسول الله عم قال إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود
بن ايشا نبي الله ورسوله وأحب بالنصب عطفا على اسم إن وجواز
الرفع استينافا فالإضافة إليه الصلوة النافلة المطلقة إليه تعالى
صلوة داود عم وبين صلوته الفاضلة لشرف وقتها بقوله كان
ينام نصف الليل فيعطي جسده حقه ويقوم ثلثه بضم أوليه أداء
العبودية بقدر لا يؤدي لفتور ولا ملل وينام سدسه لستر العمل
وتبعيده من الرياء والسمعة وقدم وجه أحبية الصلوة وعكس
ترتيب اللف اعتناء بها لشرفها عليه على الصحيح ففي الحديث واعلموا
أن خير أعمالكم الصلوة وحديث عليك بالصوم فإنه لا شيء
يعدله رواه النسائي ضعيف لا يعادل له معارضة وبالنسبة
لذلك المخاطب وهو عم أعلم بحال كل وبين الصوم الفاضل بقو له
وكان يصوم يوما ويفطر يوما فيحصل له الثواب من غير إضعاف
ولا إتعاب ولذا زاد في الحديث ولا يفر إذا لاقى يعني لم ينله ضعف
بالصوم في جسده يحمله على الفرار عن القرن بل هو باق على قوته مطلب
فيلقاه أقوال الفقهاء في طلب الاقتصاد قال في الاختيار بالمعجمة
فالفوقية فالتحتية افتعال من الخير من شرح المختار لا يجوز
الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض لأن أداء ها
فرض ولا خير في مجاهدة تؤدي لسقوط فرض الله كما قال ابن

عبد السلام من الشافعية لما سئل عمن تورع فمنعه ذلك عن القيام
في الفرض لا خير في ورع يؤدي لإسقاط ما فرضه الله تع قال النبي عم
إن نفسك التي هي عبارة عن مجموع جسدك والروح المقيم له
مطيتك الحاملة لك في مآربك وهذا من التشبيه البليغ فارفق بهم
الفاء بها فلا تجهدها فتنقطع لانقطاعها وليس من الرفق بها
المأمور به أن تجيعها بتتابع الصوم وتذيبها بذلك فيذهب رطوبة
الجسد ونضارة البدن وقوة الفكر فخير الأمور أوساطها ولأن
ترك العبادة المفروضة لا يجوز لأنها لوجوبها يأثم تاركها
فكذا لا يجوز ما يفضي إليه إلى الترك المحرم وقال صاحب الاختيار
فيه أيضا الكسب لأسباب المعاش أنواع فرض جاء طلبه بالنص
الذي يكفي حاجته وهو الكسب لقدر الكفاية اللام مقوية
للمصدر لضعفه في نفسه ولكونه محلى بأل فإن إعماله ح ضعيف
كقوله ضعيف النكاية أعداءه أي ما يكتفي به بحسب العادة
اللائقة بأمثاله من غير تفريط ولا إفراط لنفسه وعياله من زوجة
وولد وخادم وفي الحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وفي
رواية من يقوت وقضاء ديونه لئلا يمنعها ذلك عن مقامها المعد
لها عند الله تع ثم قال فإن ترك المكلف الاكتساب بعد ذلك
الكسب المفروض عليه وسعه تركه لأنه ترك لغير مفروض و
قال في الاختيار وإن اكتسب ما يدخره مضارع ادخر افتعال
من الذخر بالمعجمتين قلبت تاؤه دالا مهملة لدفع الثقل ثم
أدغمت فيها الذال فلذا جاز إعجامها وإهمالها أي اكتساب
ما يجعله ذخرا ومعدا لما يأتي من الأزمنة لنفسه وعياله
ليتفرغ فيها للطاعة فهو في سعة جواز في ذلك الاكتساب

فقد

فقد صح أنه عم ادخر قوت عياله سنة ولكنه كان لا يبقى لهم ذلك
بل ينفقه ولكنه في سبيل الخيرات حتى رهن درعه فيما ينفقه عليهم
ومات وهي رهن فيه وكسب مستحب وهو كسب الزيادة على ذلك
المحتاج إليه لمن ذكر ولو مالا ليواسي به فقيرا فيصله بما يدفع حا جته
أو ليجازي به قريبا أو أجنبيا عن بر ابتدائه إليه وفي الحديث من
صنع معكم معروفا فكافئوه فإنه أي الكسب لما ذكر أفضل من
التخلي بالخاء المعجمة التفرغ لنفل العبادة لأن منفعة النفل تختص
من عود ثوابه عليه ومنفعة الكسب لما ذكر له ثوابا ولغيره نفعا
قال عم مما يدل لفضل الكسب لما ذكر خير الناس من ينفع النا س
رواه القضاعي من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير الناس أنفعهم
للناس انتهى لما نقل من الاختيار وقال في التاتارخانية بالمعجمة وبعد
الألف نون فتحتية يكره أن يجتمع قوم طائفة من الناس فيعتزلو ن
الظاهر فيعتزلوا ولعل إلحاق النون من قلم الناسخ في موضع ينفردون
به عن الغير ويمنعون أنفسهم عن الطيبات التي بها قوام أبدانهم
يعبدون الله تع فيه استئناف بياني لبيان الداعي لذلك الاعتزال
ويفرغون أنفسهم لذلك المذكور من العبادة والظاهر أنه أراد
كراهة التحريم لما في الاشتغال بذلك عن الكسب من تضييع الأهل
والعيال ومن ترك الطيبات من إضعاف البدن عن أداء الواجبات
وكسب المال الحلال بالوجه الذي أباحه الشرع ولزوم الجمعة والجماعة ...الجماعة بياض
مع الموحدين في الصلوات في الأمصار جمع مصر بمعنى البلاد وكسب
مبتدأ خبره أحب والزم مما يفعله أولئك لما في إقامة الجماعة
من إعلاء شعائر الدين والقيام بالإجماع على أسي أركانه وهو
الصلوة ومن لزوم الجماعة من التعاون على البر والتقوى وتعلم

ما يحتاج اليه دينا ودنيا انتهى كلام التاتارخانية فان قلت ايها الصالح
للخطاب وفي نسخة فان قيل يعارض ما ذكرت والمعارضة تسليم للاعتراض
الوارد وتصديق له الا انه يعارض بمثله مما يقتضي خلافه وما مفعول
مقدم ليعارض وفاعله ما اري الذي نقل بالبناء المفعول من السلف
بفتحتين من تقدم من التابعين فمن بعدهم من متقدمي هذه الامة
المجتهدين في مراضي الله تع من بيانية شدة الرياضات وكثرت بتثليث
الكاف افصحها الفتح المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر
والوصال الحقيقي عند من يرى منهم جوازه وهو ترك مفطر بين الصيامين
والقيام بالتطوع في كل الليالي ظرف للقيام والاجتناب عن الشبهات
عملا بحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه ورعا
وفي نسخة المشتبهات جمع مشتبهي اسم مفعول من الاشتباه قلبت الفه
ياء للجمع والطيبات زهدا والختم للقران في كل يوم مرة او مرتين منصوبان
على الظرفية الزمانية او على المصدرية بل مرات على حسب احوالهم
في الاقلال والاكثار قلت بضم التاء اولا لا معارضة بين الوحي ومنه كلام
الرسول ع ان هو الا وحي يوحى وبين غيره ايا كان حتى يحتاج للجواب
وهذا غاية للمعارضة المنفية فانها المحتاجة للجواب فاذا انتفت فالامر
واضح فعليك لزوما وهو خبر مقدم مبتداه الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
الذين انحصر فيهما الوحي ويجوز اعراب عليك اسم فعل بمعنى الزم والاخذ
مفعوله نحو عليكم انفسكم وثانيا عطف على اولا انا نمنع صحة الرواية عنهم
اذ لم يقع عنهم بحث ولا تفتيش بل اكثرها خال عن السند هذا المنع ممنوع
بان التواتر المعنوي حاصل بثبوت ذلك عن السلف وان لم يتواتر كل من
جزئيات ذلك فهو كشجاعة علي رضه وان لم يجيء بالتواتر بيان ما ظهر منها
في كل مشهد من مشاهده وكجود حاتم وحلم احنف واذا ثبت ذلك تحصل

قوة

قوة للنفس بثبوت ذلك له لظهور سنده ويكفي ذلك للايراد بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض غير
خاف ان السلف لم يقصدوا معارضة الوحي حتى ينفي المساواة بينهما
المتوقفة عليها المعارضة وانما المراد استكشاف وجه داءب من ذكر
وجده مع ورود ما ذكر من الوحي ولعل القوم حصلت لهم حالة وتاييد
رباني لم يكن ما ذكر عنهم شاقا عليهم ولا محملهم مملا ولا قاطعا لهم عن
القيام بالامور اللازمة لانفسهم واهليهم عليهم والله يفعل ما يشاء و
ثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة بفعل ما يعسر الدوام عليه معلل
بعلتين لمية منسوبة الى لام التعليل الداخلة على ما الاستفهامية اي لم
منع من ذلك قيل وهو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الد دخان
هي اي اللمية الافضاء بالفاء والضاد المعجمة الايلولة الى اهلاك النفس
بفعل ما يضعف به احساسها ويذهب به قوامها وقد قال الله تع ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة او اضاعة الحق الواجب على المتعبد كما ذكر للغير من
نفس او عيال او ترك العبادة بالضعف عنها بذلك او ترك مداومتها
لعسرها الزيادة المشقة فيها وانية منسوبة لان اي لدليل فعلي
من الكتاب والسنة قيل وهي الاستدلال من المعلول على العلة كحر كة
الاوراق على وجود الريح والمصنوعات على الصانع فالاستدلال
بافضاء الرياضة للهلاك من الاول وبعدم وجدانها من الشارع
الذي هو مصدر الاتباع من الثاني والله تع اعلم هي اي الانية ان
نبينا ع م ارسل رحمة للعالمين بشهادة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
ومؤيد مقوى في نفسه بالتاييد الالهي من عند الله فيقوى من
عمل البر على ما لا يقوى عليه منه احاد الامة لفقد ذلك التاييد كما
جاء في الحديث نهيه لهم عن الوصال لما ابوا وقالوا له انك تواصل

من جوعه وأقرب إلى رضاه إرادته رفع قدره من عمل

فقال إنكم لستم كهيئتي إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني أو كما قال وإنه أخشى الناس أي أشدهم خشية أي هيبة مقرونة بمعرفة من الله تعالى لأنه لا مضاهي له في مقام المعرفة وأتقاهم أعظمهم تقوى له تعظيما له لعلمه لكمال عظمته كما قال وأعلمهم بالله وعلى قدر علو ذلك يكون علو التقوى والخشية فلا يتصور بعض التخفيف منه البخل بشيء من المنافع الإلهية بكتمه وترك النصح لأمته وقد حرضهم عليه وأخبر أنه الدين والنصح الإظهار باطن الأمر نفعا وضده ولا التواني أي الفتور في ذلك ولا التكاسل عطف تفسيري أي تركه عمل البر مع التمكن منه ولا الجهل في أمر الدين الإضافة بيانية أي بالنافع للعباد وضده أما أمر الدنيا فقال عم لما أمر بتركه التأبير في النخل فجاء الثمر شيصا أنتم أعرف بأمر دنياكم فلو كان في العبادة بشدة الخضوع لله تع والتذلل له والقرب المعنوي من الله تعالى أي من مراضيه أو من ثوابه طريق أفضل وأنفع الوصفان وصفا طريق والموصوف اسم كان وخبرها الظرف المتقدم ويجوز نصبهما خبرا والظرف في محل الحال من ضمير الوصف غير ما هو أي الذي هو فيه من الطريقة الحنفية لفعله بذاته لأنه أسرع الناس لمراضيه تع ولا غنى به عن شيء من فضله أو نبه وفي نسخة أو بينه وحث بالمثلثة أي حرض الأمة بذلا للنصيحة وتبليغا للعباد ما ينفعهم فنجزم قطعا من غير شك و قطعا منصوب بنجزم نصب قياما بوقف في قف قياما أن ما هو عليه عم من الاقتصاد في العبادة والرفق بالبدن وأداء حقوق أولي الحقوق أفضل للعباد لما فيه من الاتباع وأنفع لأدائهم فيه حق كل ذي حق وأقرب إلى معرفة الله تع لتمكن النفس لفراغها من العمل لذلك من كل ما عداه تنازعه الأوصاف قبله فيجري فيه ما ذكر في باب الإعمال

ويقدر

ويقدر معمول المهمل ولم يجب إضماره لأنه ليس عمدة حالا ولا في الأصل فيحمل بالتحتية والبناء للمفعول ويجوز قراءته بالنون مبنيا للفاعل لعدم تعارض فعل السلف للسنة ما روي بالبناء للمفعول عنهم مما يخالف الفعل أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد الحصر إضافي إذ يحتمل في نفس الأمر كونه لغير ما ذكر كقيام حال بهم حسنت لهم ذلك وحرضتهم عليه وصاحب الحال لا يقتدى به ولا يعترض عليه إذا لم يترك واجبا ولا داخل محرما إما بكسر الهمزة وتشديد الميم حرف للتفصيل مداواة المفاعلة للمبالغة للمغالبة أي دواء عظيما لأمراض القلوب النازلة بها من غفلة أو عجب ونحوهما فزوالا أنزال نور ذلك العمل الشاق عليها مذهبا لظلمة داء الغفلة مثلا وداموا عليه إما لدوام الداء أو لما رأوا في المجاهدة من البركة ومن بورك له في شيء فيلزمه أو لكون العبادة صارت لملازمتهم لها واعتيادهم بها عادة هي ما غلب وتكرر لهم وطبعا فما صار يترتب عليها بالنسبة إليهم ما يترتب عليها لغيرهم من التعب والنصب كالغذاء للصحيح البدن اعتاده وصار له طبعا يستاء بشربه ويألم بفقده والعادة طبع خامس فيتلذذون بها بالعبادة الشاقة المعتادة لهم بلا إضاعة قوة منهم لإلف البدن لها وفي نسخة بلا إضاعة منهم دوامه ولا اعتقاد أنه أي التشديد أفضل مما كان عليه عم أو قاله نبينا عم من الاقتصاد إذ ذلك اعتقاد يكون من فقد السداد وقلة الرشاد وليس ذلك من شأن السلف الذين هم قدوة الخلق بل هو شأن الجهلة الأغبياء الطغام الذين هم أضل سبيلا من الأنعام إذ من المعلوم أن خير الدارين في اتباع سيد الثقلين عم وأنه الرؤوف الرحيم فلذا شرع ما يطيق الدوام عليه العباد ويقوم به العارفون

العباد

وح فتركه هؤلاء للاتباع لعارض فلا تعارض لان الكلام في المطلوب
بالذات لنفعه سائر الاوقات عند انتفاء العوارض واللواحق والا
فللمريض احكام تخصه عن باقي الاصحاء من الانام واما نبينا عم
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال مما لم يشركه فيه غيره كما قال
الغزالي وهي اي الدرجة المذكورة ان لا يمنع بالبناء لغير الفاعل
عن توجه القلب منه لمولاه وحضوره معه اشتغاله بشيء من
الاشياء لكمال قوته المعنوية بالتأييدات الالهية لا التكلم
الصيغة للمبالغة ولا حاجة لها مع الخلق مصدر بمعنى المفعول وال
فيه للجنس ولا الاكل ولا الشرب ادخال المائع للجوف ومنه يعلم
خطاء المخطئين بتناول المحرم والدخان ايضا في تسميتهم ادخاله للجوف
شربا ولا النوم زوال الشعور لاسترخاء اعصاب الدماغ من الابخرة
الصاعدة اليه من المعدة ولذا كان ما يراه في منامه عم كغيره من
الانبياء من جملة الوحي ولا ملامسة النساء بجماع وغيره ويكون
له عم الخلطة بالناس والعزلة عنهم في حقه بالنسبة لحضوره مع
مولاه تع سواء اي مستويان استغنى بتثنية سي عن تثنيته
والخلطة مبتدأ وخبره مع ما عطف عليه سواء والجملة خبر يكون
والرابط محذوف اي الخلطة منه اسم يكون ضمير للنبي عم وانما
استوى حاله فيهما بخلاف باقي البشر فان المخالطة بالناس تشغل عن
التوجه للمولى سبحانه لما ايده مولاه من القوى الملكية العلمية فاقتضا
عم بعض العبادات الظاهرة عن بعض لكونها المأتي بها منها افضل له
ولامته مما ترك فالمفعول قليل عددا عظيم مددا وذلك مناسب
لقصر اعمار الامة وتلذذه عم لانه كان في العبادة الظاهرة ام لا
لدوام شهوده وعدم غفلته عن مشهوده لا لمحض تلذذه

بالعبادات

بالعبادات الظاهرة لان مطلوبه عم اعظم مطلوب كما قال بعض
اولي الكمال قال لي حسن كل شيء تجلى بي تملى فقلت قصدي
وراكم من قصد البحر استقل السواقيا وقد بلغ بعض المشايخ
لحصول لحظ نبوي له وتأييد رباني بذلك اللحظ الى حيث
بالبناء على الضم في الافصح اسم مكان استعيرت هنا للحال كان
له حظ سهم من هذه الدرجة لقوة اتباعه وكمال تأسيه با
المصطفى عم وللارض من كأس الكرام نصيب حتى قال من رآني
الان بعد دوام الشهود وعدم الغفلة بحسب الطاقة عن
المعبود فحصل لذاذة العرفان في كل ان سواء جلّ ووقف
عند الفرائض كما قال ذلك الرجل لما ذكر له عم فرائض
الصلوة والصوم لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان
صدق وكما قال العارف بالله تع البوصيري ولم اصل سوى
فرض ولم اصم لان النوافل وصلة للنور الذي تحصل به
هذا العرفان كما قال ابن ارسلان في حكم العلم طريق العمل
والعمل طريق الى العلم اي العلم الرسمي طريق العمل التكليفي
وهو طريق العلم بالله تعا فاذا كانت كذلك واوصله مولاه
لمقصده فيستوي بالنسبة لذلك الاكثار والاقلال ولذا قال
من رآني الان اي واقتدى بي ولم يقف على حقيقة امري صار
زنديقا لما يرى من قوة فتوري في النوافل لما انا مشغول به
من المقصود الذاتي ومن رآني قبل بالبناء على الضم لحذف المضاف
اليه ونيته معناه اي قبل زمن الفيض والعرفان واقتدى بي في
تلك الاعمال مع الاخلاص صار صديقا بالغا في مقام الصديق وهي
اول المقامات بعد مقام النبوة وابن المص مراد ذلك الشيخ

بقوله

حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على ما لا يجهد به
نفسه ويمنعها به من حقها على الفرائض والواجبات خروجا من اثمهما
والسنن خروجا من عتابها دون المستحب والنفل ويأكل ويشرب وينام
أي أكل السلف وشربه ونومه لذم الإكثار من ذلك ويحتمل أنه
يكثر من ذلك ستر الحاله على الغير وهو أنسب بقوله كالعوام وكان
في بدايته في السلوك يجتهد في النوافل والمستحبات والرغائب
ويرتاض بمجاهدة نفسه حتى انقادت له وأطاعته في طاعة مولاه
وقد شبهت النفس بالدابة فكما أنك أشبعتها قبل رياضتها تتعبك
وتجهدك وبعدها تزيد في عونك فكذلك نفسك مطيتك في سيرك
لمولاك فمن رأى اجتهاده ذلك يجتهد كاجتهاده حتى يصير عند
ذلك الفيض الإلهي صديقا ومن رآه في نهايته ووصوله لمقام الشهود
وإن كان لا غاية للمطلوب ينكر الاجتهاد في الطاعة والطريقة قوة
التعبد باطنا أصلا أي انكارا متأصلا شديدا فيخاف عليه من
انكارهما الكفر الباطني وهو المسمى في عصر الصحابة بالنفاق وفي
عصر من بعدهم بالزندقة ولو تأملت أيها المخاطب مما وفي نسخة
فيما كتبنا سابقا من أول الكتاب الى هنا أو ما كتبنا في هذا الشأن
وما نقل عنهم أي السلف حق التأمل مفعول مطلق لتأملت أي
التأمل الصادق وجدت في أكثرها أي الآثار المكتوبة المنقولة
عنهم وفي نسخة في أكثرهما بضمير المثنى أي المكتوب سابقا والمنقول
عن السلف إشارة إلى هذا أن مجاهدتهم في بدايتهم ليتمكنوا من أنفسهم
فيجرونها في منهج الاتباع فيردونها لعباداتها بعد اعادتها ويطونها
حقها فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين الكمية
والانية المذكورتين أولا المقتضيتين للمنع وهذا هو المحمل الصحيح

والحق

48

والحق الصريح من أن لكل مقام مقالا ولكل ميدان رجالا وروي
أن امرأة كان لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني
فاشتاقت لزيارته فزارته فرأته على حصير بين يديه رغيف
من شعير يأكله بجريش الملح ثم تشوقت لزيارة الأستاذ و
توصلت إليه فرأته على فرش نفيسة بين يديه خبز حواري ودجاج
فصاحت ابني يأكل الشعير وهو على الحصير وأنت تأكل الدجاج
فنظر الشيخ لذلك الدجاج وقال قم بإذن الله تعالى فعاد حيا فقال
للمرأة إذا صار ابنك لهذا المقام فليأكل كل ما أراد من الطعام
فلا تفرط من الإفراط في حقهم بالمبالغة بالأوصاف وتجاوز الحد
ولا تفرط من التفريط بالتقصير في أداء حقهم وابتغ اطلب بين
ذلك سبيلا وهو القصد فخير الأمور أوساطها وهو الطريق المحمدي
والسنن الأحمدي وما أوصل إليه مما رآه المشايخ ولا مانع منه
شرعا وقل عند ذلك الحمد لله الذي هدانا لنا بلطف لهذا النهج وما
كنا لنهتدي لقصور عقلنا وضعف معقولنا لولا أن هدانا الله
قل إن الهدى هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولولا فضل
الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء
اللهم بجاه عبيدك الأبرار وما أهلتهم له من كمال الشهود وعلو
المقدار أوصلنا إليك بفضلك وخذ بنواصينا لمرضاتك وتوفنا
على الإسلام وأدخلنا الجنة دار السلام ومتعنا بالنظر لوجهك
مطلب
الكريم وافعل ذلك بأحبابنا والمسلمين آمين • الباب الثاني وهو
• واسطة أبواب الكتاب ويجوز كما تقدم رفعه ونصبه في الأمور
المهمة خبر الباب • إن أعرب مبتدأ أو خبر بعد خبر إن أعرب الباب
خبر مبتدأ مقدر أو حال إن نصب الباب بإضمار نحو اقرأ في الشريعة
المحمدية

الظرف مستقر حال او صفة من الامور لان تعريفه جنسي او بدل من
فى الامور باعادة الجار شانه شأنه او لغو يتعلق بالوصف
وهي ثلثة الاولى ثلث نبذ نوضح كلا منها مستعينين بتوفيق
الله تع لنحصل الادب ونبلغ الطلب اذا لم يعنك الله فيما تروم
فليس لمخلوق اليه سبيل وان هو لم يرشدك فى كل مسلك ضللت
ولو ان السماك دليل فى فصل ظرف متعلق بنبذ والتوفيه
ايماء بالاهتمام والاعتناء قال سفيان بن عيينة يسند فعل الواحد
لضمير الجماعة ايماء بالاهتمام على حدة بكسر المهملة الاولى وتخفيف
الثانية مصدر وعد كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها الهاء فى
اخره على قاعدة باب المثال وفي المصباح وكل شيء على حدة اي متميز
عن غيره الفصل اول من الفصول الثلثة فى تصحيح وتطبيق اي جعله
مطابقا لمذهب السنة والجماعة وهم طريقان الاشاعرة والماتريدية
وبينهما خلاف فى مسائل قليلة لا تؤدي لتضليل ولا تبديع وقد
اودعتها شرحي الشيباني المسمى بديع المعاني فراجعه • وجملته
اي المعتقد ان الله تعالى واحد ذاتا وصفة وفعلا فكل ما سواه فعله
وحده لا شريك له في شيء منه لا يشبهه شيء في ذاته ولا صفة من صفاته
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والاشتراك بينه وبين خلقه
في اسماء الصفات لا معانيها ليس بجسم كل شخص مدرك وعند
المتكلمين الجوهر المركب من اجزاء ولا عرض ما لا قوام له بنفسه
ولا يبقى زمانين ولا جوهر عين لا اجزاء لها ولا مصور لان الصورة
عرض وانما يقوم العرض بالحوادث ولا متناه لانه من اوصاف الجسم
ولا متحيز والحيز بالمهملة المفتوحة وتشديد التحتية المكسورة وبالزاي
الفراغ الذي يشغله الجوهر والجسم لان من كان في حيز كان محصورا

فيه

الاهتمام الذي هو الاستئناس للفصل الفاصل صح

لعقيدة



محصورا فيه والمحصور مقصور والله القاهر فوق عباده وفي
بعض النسخ ولا متجزئ اي ذو اجزاء ويغني عنه ليس بجسم فالتي
شرحنا عليها افيد ولا يطعم بفتح اوله وثالثه مبني للفاعل
وبضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول اي لا يذوق الطعام
ولا يطعمه احد وقراءة وهو يطعم ولا يطعم ببناء الاول للمفعول
والثاني للفاعل المراد من الضمير فيها غير الله تع من معبوداتهم
ولا يشرب لان الحاجة لذلك اية الامكان كما قال تع ردا على
النصارى في دعوى الوهية عيسى وامه ما المسيح ابن مريم
الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان
الطعام فالحاجة لذلك اية الحدوث لم يلد لاستحالة ذلك في
حقه لان الولد بعض الوالد فلا يكون الا من جسم وتقدم انتفاؤه
في حقه تع ولم يولد من غيره لانه لو كان كذلك لكان حادثا
والحدوث ينافي الالوهية ولم يكن له كفوا مثلا في ذات ولا في صفة
احد لان كل ما سواه مصنوعه ولا مساواة بين الصانع والمصنوع
ولا يتمكن بمكان هو السطح المماس للجسم بالحلول فيه لان
ذلك شان الحوادث وما يوهمه من نحو الرحمن على العرش استوى منزه
تع عن مدلوله الظاهري من التمكن والاستواء اجماعا ثم وراء ذلك
الخلاف في انها صفة معنوية على ما يليق بالذات العلي وعليه الا
او انها ما قوله بالاستيلاء وعليه الخلق او يسكت عن التاويل
وعليه السلف ولا يجري عليه زمان لانه الخالق للزمان والمكان
كان الله ولا شيء معه لا زمان ولا مكان وليس له جهة من الجهات الست
لان ذلك شان المتمكن وهو مستحيل في حقه تعالى وما جاء مما يوهم
فعلى الخلاف فيما قبله والجهات الست نظمتها بقولي • امام وتحت

فوق اسفل بعده • يمين شمال ذي الجهات الاعرف • ونضمها ايضا بقولي
واسماء الجهات الست فوق يمين شمال خلف تحت امام ولا هو في جهة منها
كما يقول الجهوية انه تع في جهة العلو لظواهر ايات قرانية بل المراد منها
بل المراد منها العلو المعنوي من الغلبة والقهر ومن ادل دليل على نفيه حديث
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فانه حال سجوده ابعد عن
السماء منه اليها حال قيامه ونحوه وحديث لا تفضلوني على يونس بن
متى فانه ربما يتوهم من رقي نبينا عم ليلة المعراج لما وصل اليه ونزول
يونس لقعر البحر تفاوتهما في القرب مكانا من مولانا تع فنفاه بذلك وهذا
الاستنباط ابداه الحرمين في مجلس درسه واخذ فيه لضيفه الف
دينار من حضرت مجلسه ولا يجب عليه شيء من اثابة مطيع او عقوبة
عاص او فعل صلاح او ترك ضر بل هو الفاعل المختار الملك الذي لا يسئل
عما يفعل ولا تحل فيه حادث التقييد بالظرف لا معنى له لا بهامه انه تحل
قديم ذاتي ولا وجود للقديم بالذات غيره تع وحقه ولا تحل في
شيء وحديث ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وبفرض ثبوته فيه
مضاف مقدر اي وسع معرفتي وحديث ولا يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث
المراد فيه الكناية عن كمال العناية بمن هذا شانه لا حلول مولانا
تع فيه حكيم اي ذو حكمة باهرة لا يفعل شيئا الا بحكمة قال الله تع
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون • وقال تع
ايحسب الانسان ان يترك سدى وفائدة وثمرة ففي كل شيء
له اية تدل على انه واحد فقال بتشديد العين لما يشاء لما يتعلق
به مشيئته وانما تتعلق بالممكن فلا يعجزه شيء قال الله انما
قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون بلا ايجاب عليه

لانه

لانه لا حاكم فوقه بل هو القاهر فوق عباده منزه عن صفات النقصان كلها
لان له الكمال المطلق متصف بصفات الكمال كلها لما ذكر وليس له كمال متوقع
حصوله بعد لان اوصافه تع ازلية لا بداية لها قديم لا اول لوجوده ازلي
منسوب للازل عدم سبق العدم ابدي اي لا يلحقه له صفات قديمة لا
بالزمان ولا منع من تعدد صفات قدماء وانما المحذور تعدد ذوات قدماء
قائمة بذاته تع لقدمها والقديم يقوم بالقديم لا هي هو لكونها معاني مفهوما
لتغاير مفهوم الذات ولا هي غيره لعدم انفكاكها عنه ومغايرتها له هي الحياة
صفة ازلية ابدية يصح قيام الصفات بموصوفها والعلم صفة كذلك
يؤثر في الممكن حسب تعلق الارادة والسمع والبصر صفتان كذلك ينكشف
بهما الموجود عند تعلقهما به والارادة صفة كذلك تخصص الممكن
ببعض ما يجوز عليه والتكوين صفة يكون بها الايجاد والاعدام والاحياء
والاماتة وغيرها وكونها قديمة مذهب الماتريدي وعند الاشعري هي
حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور والكلام صفة كذلك بها يوجد
الامر والنهي وغيرهما من اقسام الكلام والمراد النفسي الموصوف بقوله
الذي ليس من جنس الحروف والاصوات عطف عام على خاص اذ الكلام
كذلك ليس صفة لله تع بل دال على الصفة لله تع بل دال على الصفة القائمة
به لان ما كان يوجد شيئا فشيئا ويذهب كذلك وما هذا شانه لا يكون
صفة للقديم ومعنى اضافة هذا اليه تع انه اوجده معجزة لنبيه عم
واثابة بعباده بتلاوته وسكت المص عن البقاء وهي من صفات المعاني
عند الماتريدي والقران القائم بذاته تع كلام الله تع صفته القائمة به
غير مخلوق لاستحالة قيام الحادث بالقديم ورؤية الله تعالى بالابصار
الجمع باعتبار تعدد الرائي فهو من باب لبس القوم ثيابهم اي لبس كل ثوبه
جائزة في العقل لانه تع موجود فرؤيته جائزة في العقل وهي واجبة

بما ينكشف بهما المعلوم عند تعلقهما به
ايكنّنا فلا يحتمل النقيض بوجه
والقدرة صفة كذلك صح

وجودًا بالنقل لإخبار الكتاب والسنة بحصولها في الدار الآخرة قال
الله تع وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة وقال عم إنكم سترون ربكم
عيانًا الحديث فيرى بالبناء لغير الفاعل لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
ولا على اتصال شعاع من الرائي بالذات العلي وثبوت مسافة أي حال
رؤيته منزهة عما يكون في رؤية الحوادث لأنه لا يقوم به شيء منها
لما مر بل رؤيته على ما يليق بعظم ذاته وليس كون المرئي في مكان
شرطًا عقليًا للرؤية حتى تفقد بفقده إنما هو أمر عادي والذي
أقدر على الرؤية حينئذ أقدر عليها عند فقد ذلك والعالم بفتح
اللام اسم لما سوى الله تع وصفاته من سائر الأجناس سمي به لأنه
علامة على وجود الصانع بجميع أجزائه وصفاته ولو كانت تلك الصفات
أفعال العباد هي داخلة فيما عطفت عليه ونص عليها من عطف الخاص
على العام اهتمامًا بها لخلاف المعتزلة في شأنها خيرها وشرها بدل
من أفعال والعالم مبتدأ مدخول الواو وبعده عطف عليه والخبر للعالم
وما عطف عليه حادث أي وجد بعد أن لم يكن بدليل العيان بخلق
بإيجاد الله تعالى لا خالق له غيره قال الله تعا هل من خالق غير الله والاستفهام
الإنكاري نفي من حيث المعنى وبتقديره لذلك المخلوق قال الله تع قد
جعل الله لكل شيء قدرًا وعلمه قال الله تع ما أصاب من مصيبة في الأرض
ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها وإرادته فلا يكون في ملكه
شيء على غير مراده لاستلزام ذلك للعجز عليه تع وهو مناف للألوهية
وقضائه الأزلي وللعباد اختيارات قلبية يقدرهم الله تع عليها
مختارين بها لأفعالهم ويسمى كسبًا لا تأثير لها مختارين بها لأفعالهم
لهم في إيجادهم شيء أبدًا إنما الفاعل لكل شيء هو الله تع وحده بها
لا غير يثابون وعليها يعاقبون وإن كانت هي مما خلق الله تع

خلافًا

خلافًا لما يأتي من المص لكن الحكمة رتبهما عليها وهو أعلم بأسراره في
في خلقه والحسن شرعًا منها من الاختيارات كالإيمان والطاعة برضا
الله تع والأصح أنه صفة فعلية أي بفعل الإحسان وإنزاله الجود
والامتنان كما في حديث أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا
الحديث عند مسلم ومد الرضاء والمعروف قصره ومحبته عطف رديفه
القبيح منها كذلك ليس بهما وإن بمشيئته وإرادته وقد حكى السبكي
في الطبقات عن الإمام أبي ح أن الإرادة بمعنى المحبة عنده فقال وأبو ح
قائل أن الإرادة والرضى أمران يتحدان وعليه أكثرنا يصح وقيل
مكذوب على النعمان قال وأما مسئلة الرضى والإرادة واعلم أن
أن المنقول عن أبي حنيفة رح اتحادهما وعن الأشعري افتراقهما و
وقيل أن أبا ح لم يقل باتحادهما بل ذلك مكذوب عليه فعلى هذا
انقطع النزاع وإنما الكلام بتقدير صحة الاتحاد عنده وأكثر الأشا عرع
على ما يعزى إلى أبي ح من الافتراق منهم إمام الحرمين وغيرهم
آخرهم النووي قال هما شيء واحد ولكن أنا لا أختار ذلك والحق
عندي أنهما مفترقان كما هو منصوص الشيخ أبي الحسن انتهى والثواب
منه تع على صالح العمل فضل من الله تع إذ هو الخالق للعمل في الإنسان
فمن كمال فضله عليك أن لحق ونسب إليك وسوابق نعمه على الإنسا ن
قبل إتيانه بالعمل الصالح بحيث لا يوازي حقه عليه فكيف يطلب
جزاء فيما هذا شأنه وقد أشبعت الكلام فيه في ضياء السبيل إلى
معان التنزيل في سورة البقرة والعقاب عدل موقوف على قدر جزاء الذنب
فلا يعاقب بعدله زيادة على قدر الجرم وإن كان له فعل ما أراد لأن الما لك
لا يسأل عن تصاريفه في مقدوراته من غير إيجاب لثواب أو عقاب ومن
ذا الذي يوجب عليه وهو الذي لا رب سواه ولا وجوب عليه ذاتي لهما

وان وجب الثواب بوعده الذي لا يطرقه الخلف ولا استحقاق من العبد
فانه لم يقض حق مولاه عليه السابق منه اليه فكيف يطلب ثوابا في امر
هو مطالب بالاتيان به شكرا لسابق الفضل الالهي عليه والاستطاعة
للفعل الذي بها يوجد ويخرج من الامكان للفعل مع الفعل لا يتقدمه
ولا يتأخر عنه وتطلق على سلامة الاسباب لذلك الفعل والالات وح
يتقدم عليه وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
قال الله تع والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها
ولذا لا يكلف المجنون لذهاب لب التكليف من العقل والمقتول من غيره
ميت بفعل الله تع باجله المقدر في الازل لما قطع عليه القاتل شيئا منه
والاجل واحد في علم الله تع لا يتغير وقوله تع يمحو الله ما يشاء و
يثبت بالنسبة لما في الواح الملائكة وحديث من احب ان ينسأ له
في اثره فليصل رحمه المراد بتاخير الاجل فيه بركة العمر وحصول ثمراته
او بقاء الذكر الحسن والثناء عليه من بعده كما فسر به قوله تع واجعل
لي لسان صدق في الاخرين والحرام الذي حظره الشرع ومنعه كالمغصوب
والمسروق والمكوس رزق لانه مما ينتفع به الحيوان وكل من الحيوانات
يستوفي رزق نفسه لا يموت حتى يستتمه قال عم ان روح القدس
نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب
قال الاستاذ ابو الحسن الشاذلي لو توسلت الى الله تع بجميع رسله
وملائكته ان ينقص حبة مما قسم لك ما نقصك ذلك ابدا لا
يأكل احد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه قال الله تع فما الذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها قال عم واعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك وعذاب القبر مبتدأ اولي للكافرين

وبالعرض

وبالعرض لبعض عصاة المؤمنين ممن اراد الله تعذيبه فيه وتنعيم
اهل الطاعة من المؤمنين فيه اي القبر بما يعلمه الله تع من كل
منهما ويريده لذلك المقبور بحسب حاله وافعاله وسؤال منكر
ونكير بوزن فعيل له في القبر عن دينه وعن نبيه عم فيثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة والبعث من
القبور يوم القيامة والوزن للاعمال قيل بعد تجسدها وهو
ممكن والقدرة صالحة وقيل يوزن اصحابها وقيل صحايفها والكتا ب
اي جنسه والمنزل من السماء للدنيا مائة واربعة كتب كما جاء في الحديث
ذلك عن الحسن البصري مرسلا ستون صحف شيث وثلثون صحف ابرا هيم
وعشر صحف موسى قبل التورية والتورية والانجيل والزبور والفرقان
والسؤال هو تكرار مع قوله ومنكر ونكير الا ان يريد السؤال للعبد
يوم القيمة ويناسبه قوله والحوض وهو اثنان واحد في عرصات القيمة
من شرب منه لا يظمأ ابدا وجاء في سعته وكثرة اوانيه احاديث كثيرة
وواحد في داخل الجنة والصراط وهو جسر ادق من الشعر واحد من
السيف منصوب على ظهر جهنم قال البرهان الحلبي عن بعضهم انه من
شعر جفن عين مالك خازن النار وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر و
غيرهم ويختص منها اجماعا بالنبي عم الشفاعة العظمى من هول الموقف
والاخيار جمع خير وهو التقي الصالح من الامة كالصحابة والاولياء الامة
والكبيرة على الصحيح ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة مقبولة
والشفاعة لاهل الكبائر بالتخليص من ربقة الذنب وتبعته ولغير
العصاة باعلى المراتب في الجنة والجنة وهي المعدة للمؤمنين والنار المعدة
للكافرين الموجودتان الان للاخبار عنهما بصيغة الماضي والاصل
عدم التجوز بها عن المستقبل الباقيتان لا الى غاية لقوله لا تفنيان ولا اهلها

عطف على الضمير المتصل من غير تأكيد له للفصل بلا النافية فهو نظير
قوله تع ما اشركنا ولا آباؤنا وفي الصحيح يقال بعد ذبح الموت بين
الجنة والنار يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود
فلا موت ولا ينافي بقاؤهما كذلك كونهما من الممكنات ولاية كل شيء
هالك الا وجهه لانهما قابلان للفناء والهلاك بذاتهما وبقاؤهما
مع من فيهما بارادة الله الحكيم وهاتان الصفتان لبيان ما خصت
به الجنة والنار به القدر الالهي والمعراج بكسر الميم لرسول الله في
اليقظة خلافا لمن قال انه مناما بشخصه لا بمجرد روحه مناما
كما قال به بعض من المسجد الحرام المكي واوله من بيت ام هاني فمن
المسجد الحرام من الحجر الى المسجد الاقصى بيت المقدس وهذا منتهى
الاسراء المدلول عليه بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم المعراج الى السماء ال فيها للجنس فيصدق
بالسبع ويجوز للاستغراق اي كل سماء ثم المعراج الى ما شاء الله تع
من العلى كالعرش والكرسي ومقام قاب قوسين على ما يليق بالحضرة
الالهية وما اخبره النبي عم من بياناته اشراط جمع شرط بمعنى
علامات الساعة الصغرى وهي كثيرة جدا جمع فيها الحافظ المقدسي
مؤلفا والحافظ السخاوي جزءا سماه القناعة فيما تمس اليه الحاجة
من اشراط الساعة وشيخنا واعظ مصر ومحدثها الشيخ محمد حجا
زي الشعراني من بياناته لاشراط خروج الدجال بفتح المهملة و
تشديد الجيم من الدجل التمويه والكذب وهو كذلك يموه على
اهل عصره بما يأتي به ودابة الارض تخرج من اجياد وقيل
من الصفا يكتب في وجه كل من المؤمن والكافر واسمه واليها
الاشارة بقوله واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض

ويأ

ويأجوج ومأجوج القبيل المعروف وراء السد ينفتح الباب فيخرجون
على الناس زمان عيسى عم ونزول عيسى عم من السماء عند خروج الدجا ل
وعتوه في الارض فاذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح وطلوع الشمس
من مغربها ويه فسر قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها ونحو ذلك كالخسف بالمشرق والخسف بالمغرب وهذا معطوف
على قوله وعذاب القبر وهو مبتدأ اول وكله مبتدأ ثان وخبره حق
والجملة خبر قوله وعذاب القبر وما عطف عليه والرابط الضمير و
الكبيرة ما ورد فيها وعيد شديد في الكتاب او السنة المقبولة لا
لا تخرج العبد المؤمن عند تلبسه بها من الايمان ولا تدخله في الكفر
عنه ولا تخلده اي لا تصيره مؤبدا في النار كما هو شأن الكفرة ولا تحبطا
بها بل هو باق على وصف الايمان للآيات والاحاديث الشاهدة بوصفه
بالايمان وما ورد مما يوهم خلاف ذلك مؤول بان المراد من الخلود
في النار طول المكث فيها لا التأبيد ثم قوله ولا تدخله في الكفر وما بعده
تصريح بلازم ما قبله جاء به اطنابا والله تع لا يغفر ان يشرك به لان
الاشراك غير قابل للمغفرة اصلا ويغفر ما دون ذلك من الذنوب ولو
نب كبائر لمن يشاء الغفر عنه ويجوز العقاب بالعذاب على الصغيرة لان الذ
سبب للعذاب في حكمة الله تع صغيرة كان او كبيرة ولو مع اجتناب
الكبائر ولا يخالفه قوله تع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم لان له تع ذلك وله العقاب عليه بل له العقاب من غير
ذنب قال ابن رسلان له عقاب من اطاعه كما يثيب من عصى ويولي
نعما والعفو من الله تع ترك المؤاخذة بالذنب عن الكبيرة ولو كانت
اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تع ولو بلا توبة فله تع العفو عن ذلك
وان مات صاحبه مصرا عليه اما مع التوبة فيرجى العفو عن ذلك

وقبول التوبة من المعصية مرجو بخلاف التوبة من الكفر فمقطوع بقبو
لها قال الله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والله
تع يجيب الدعوات بحصول ما طلب حالا او ما لا في الوقت الذي يريد تع
او يدفع بلاء ينزل من السماء او بادخار ثواب ذلك له عند الله تع
يوم القيمة ويقضي الحاجات على حسب مراده تفضلا اى فضلا منه
والصيغة للاتصاف والايمان والاسلام واحد باعتبار ما صدق
وان كان المفهومان مختلفين هو تصديق النبي عم بالقلب في جميع
ما علم بالبناء للمفعول بالضرورة هي الجاء المولى تع العبد الى ان يجزم
بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد دفع ذلك الجزم بوجه ما قدر عليه
مجيئه به نائب فاعل علم والظرف متعلق بالمصدر والاقرار به هو شرط
لجريان الاحكام الدنيوية لا شطر عند الماتريدية نبه عليه ابن ملك
في شرح المشارق قال خلافا للاشعري في ذلك فعلى قول الاشعري من ترك
الاقرار بالشهادتين مع تمكنه منه مع وجود الايمان القلبي كافر مخلد
في النار بل نقل النووي الاجماع عليه وعلى قول الماتريدي هو من اهل الجنة
والاعمال الصالحة كالصلوة والصوم خارجة عن حقيقته من التصديق
القلبي والاقرار من القادر على النطق بالشهادتين وذلك لعطفها
عليه في ايات كثيرة واصل العطف التغاير وكونه من عطف الجزء على
الكل يمنع منه كونه خلاف الاصل وحذف خبر والاقرار به اختصارا
اكتفاء بهذا الخبر المعطوف عليه فلا يزيد ولا ينقص اذ لو قبل التصديق
ذلك كان شكا وخرج عن كونه ايمانا ويصح ان يقول من وجد اي
الايمان والاسلام او التصديق والاقرار فيه حالا انا مؤمن حقا اى
باعتبار الحال الراهنة والاصل بقاء ما كان على ما كان والله تع كريم
يستحيي ان ينزع الستر من اهله ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله

تع لما يوهمه ذلك من الشك في الجزم وعدم التصميم فيه ثم الخلاف
بين الماتريدي فيما ذكره الاشعري في جواز الاخير لفظي لانه
باعتبار الحال الراهنة مؤمن حقا وباعتبار العقبى لا يعلم
الامر حج الا الله قال الله تع امر الرسول ان يقول وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم وفي حديث ابن مسعود رض مرفوعا وان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الحديث والايمان بهذا
المعنى اي التصديق الجناني مخلوق لله تع حادث كسبي يكتسبه
الانسان بالنظر في الدلائل الموصلة له واما الايمان بمعنى هداية
الرب اى ايصاله لعبده الى معرفته بالتصديق والاذعان لمضمون
ذلك والاقرار بالشهادتين فغير مخلوق لانه من صفة التكوين
وهي قديمة عند الماتريدية خلافا للاشعري فعنده عبارة عن
تعلق القدرة بمتعلقاتها كما مر وايمان المقلد في الايمان من غير
نظر في الدلائل المؤدية لليقين صحيح ان كان جازما بحيث لا يزيغه
تشكيك ولا يزيله ترديد ولكنه اى المقلد اثم بترك الاستدلال النظر
النظر الواجب عليه بدلائل الكتاب والسنة قال الله تع قل انظروا ماذا
في السموات والارض وارسال الانبياء والرسل فيه استعمال الارسال
في معنى شامل للنبي والرسول وهو الايحاء من عموم المجاز والا فا النبي
لم يرسل للتبليغ بل ذلك للرسول فقد بالمعجزات جمع معجزة امر خارق
للعادة مقرون بالتحدي اي طلب المعارضة قائم من الله مقام قوله صدق
عبدي هذا انا ارسلته اليكم فصدقوه وعدة الانبياء كما جاء في
حديث ابي ذر الغفاري رض مرفوعا مائة الف واربعة وعشرون
الف نبي عدة الرسل منهم ثلثمائة واربعة عشر والكتب المنزلة من السما

عليهم اي الرسل وهي كما تقدم مائة واربعة كتب ستون صحف شيث
وثلثون صحف ابراهيم وعشر صحف موسى قبل التورية قيل انزل
منها على ادم عم عشر صحائف وعلى شيث خمسون صحيفة وعلى
ادريس ثلثون وعلى ابراهيم عشر صحائف والتورية والانجيل
والزبور والفرقان وتنازع من البشر الى البشر ارسال المنزلة
اي الى الخلق لتبليغهم الاحكام والاظهار امر مولينا سبحانه
قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
فانزل الكتب ليقوم امر العباد دينا ودنيا وخبر ارسال قوله
حكمة بالغة مراتب الكمال بها قامت الشرايع وظهرت المضار والمنافع
وهم اي الرسل مبرؤن ومنزهون عن الكفر بجميع انواعه قبل
النبوة وبعدها واما قوله تع لئن اشركت ليحبطن عملك فهو
من خطابه عم بخطاب غيره والكذب لاخبار بخلاف الواقع وقول
ابراهيم عم في حديث الشفاعة اني كذبت ثلث كذبات اراد صدور
صورة الكذب منه لا حقيقته اذ الواقع منه تعريض لا كذب مطلقا
اي لغرض او غيره فالكذب للمصلحة وان كان جائزا من الامة الا
ان الله تع صان منصب الانبياء عن التلبس به ومبرؤن عن الكبائر
بجميع انواعها وعن كل فرد من افرادها اجماعا وعن الصغائر المنفرة
بصيغة الفاعل من التنفر التبعيد ممن قامت به ويوخذ تعريف
الصغيرة وهي ضد الكبيرة وتقدم تعريفها كسرقة بفتح وكسر
لقمة بضم فسكون اي اخذها خفية لان ذلك يدل على نهاية الد
ناءة وخسة النفس وذلك غير جائز قيامه بهم وتطفيف تحسير حبة
من المكيال والميزان فيمتنع الصغيرة كذلك منهم مطلقا وتعمد
الصغائر اي فعل الصغائر عمدا غيرها غير ما فيه التنفر منها بعد البعثة

بكسر

بكسر الموحدة اما وقوع ذلك منهم سهوا بعدها او قبلها مطلقا
يمتنع وهذا رأيي والمختار المنع من الصغائر مطلقا واولهم ادم عم
ارسله الله تع لتكميل اولاده وتعليمهم الشرايع وما جاء في حديث
الاسراء من قول الناس لنوح وانت اول الرسل فالمراد اول الرسل
للدعاء للتوحيد واخرهم بعثا وافضلهم قدرا محمد عم ونفيه عن
تفضيله على الانبياء تواضع منه وعلى يونس لدفع توهم الجهة كما
افاده امام الحرمين كما مر ولا يعرف يقينا منصوب على المصدر ثم
اي بل ظنا الحديث ابي ذر السابق عددهم فلا تبطل رسالتهم بمو تهم
لبقاء الاحكام التي جاؤا بها بعده ووجوب اتباع ذلك والمنقطع
بموتهم وجوب التبليغ منهم وتكليفهم بما كلفوا به والموت على القول
بانه وجودي عرض يضاد الحياة وعلى انه عدمي عدم الحياة
عن من هي من شانه وهم افضل من الملائكة اي كل فرد منهم افضل
من كل فرد من الملائكة وتقدم انهم اجسام نورانية معصومون
لهم قدرة التشكل بما ارادوا الذين هم عباد لله تع مكرمون
عنده بتقريبه لهم واعلائه لرتبهم ومع ذلك فرتب الانبياء سامية
على رتبهم لا يسبقونه يتقدمونه بالقول لما عندهم من المعرفة
تعظيم عظمته وهم بامره لا غيره يعملون وقوفا عنده لعصمتهم
لا يوصفون بمعصية لعصمتهم من الذنوب وقصة هاروت
وماروت الثابتة كما بينته في تفسيري ضياء التسبيل ابتلاء
لهما من الله تع وامتحان وربك يفعل ما يشاء ويختار ولا بذكو رة
ولا بانوثة لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق والتقلب
ولا باكل ولا بشرب ولا بلوازمهما من نحو الشبع والري والجوع
والعطش ورسل الملائكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم على الصحيح

خلافا للزمخشري ومن نحا نحوه من تفضيل خاصة الملك على رسل الله
تع والمراد من عامة البشر صلحاؤهم بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة
والاولياء ولذا وصفهم بقوله الذينهم افضل من عامة الملائكة
لاشتراكهم معهم في التنزه عن دنس الذنوب مع مشقة عليهم
دون الملائكة لعصمتهم ولا كذلك البشر والعمل افضله احمزه
وكرامات الاولياء جمع كرامة وهي امر خارق للعادة لا تحدى
به يظهر على يد الولي وهو الموالي لمولاه بالطاعة وترك المخالفة
او من والاه بالتوفيق فعيل بمعنى فاعل او مفعول حق ثابت و
ذكره لانه في الاصل مصدر وهي انواع كثيرة بينتها في كتاب نشر
الوية تشريف المصطفى عم واعزازاته ببيان ايمان ابويه واتباع
الولي وكراماته اشار لبعضها بما يوهم الحصر اولا بقوله من
قطع المسافة البعيدة المكي في المدة القليلة كما روي ان بعضهم
خرج للحج من بغداد يوم تاسع ذي الحجة فوصل بعرفة ووقف بها
وقضى نسكه وعاد لمحله اسرع مدة وظهور الطعام والشراب
كما قص الله تع عن مريم بقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد
عندها رزقا الاية ومريم لم تكن نبية لان شرط النبوة الذكورة
وظهور اللباس عند الحاجة اليه وفي كتاب المستغيثين بالله لابن
بشكوال عن الليث بن سعد انه راى جعفر الصادق وصعد ابا
قبيس واستغاث حيث لا يراه احد من الجوع والعري فنزلت عليه
سلة فيها عنب وبردان من القمص والطيران بفتح اوله
المهمل والتحتية بعده فراء في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد
كالحصى والنبات والعجماء كالبهائم وانواع الحيوانات ودفع تو
هم الحصر بقوله وغير ذلك مما بلغ به بعضهم خمسة وعشرين

نوعا ويكون

ويكون ذلك الامر الخارق للعادات الظاهر على يد الولي لرسولهم
اي الاولياء معجزة لانها في الحقيقة تائيد للرسول وتكرمة لهذا
الولي بسلوكه طريق ذلك النبي ومشيه على سننه الحميدة ولا يبلغ
يصل الولي درجة النبي عم مطلقا ولذلك قال عم قال انا خير من
يونس بن متى فقد كفر اي من قال ذلك من الناس عن نفسه فانه
لن يصل غير النبي مقام النبي ولا يصل ولي الى حيث مرتبة يسقط فيه
عنه الامر والنهي كما يزعمه بعض الجهلة منهم نعم يصل بمحل حيث
يسقط عنه التكليف بهما فيصل بحيث يستعذبهما لما فيهما من الل
خدمته تع والانتظام في خدمته وافضلهم اي عامة البشر المرادبهم
الاولياء اي اكثرهم ثوابا عند الله تع واعلاهم مقاما ابو بكر الصديق
بكسر اوليه المهملتين بعدها تحتية لقب به لمبادرته لتصديق رسول
الله عم رضي الله والرضاء من صفات الافعال لقوله تع في الحديث القدسي
لاهل الجنة احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ثم بعده
في ذلك عمر الفاروق لقب به لفرقان ظهور الايمان بعد اسلامه
بعد ان كانوا من قبل في غاية الاخفاء له خوفا من الكفرة وقيل
لقب به لانه فرق بين الكافر والمؤمن في قتله المنافق الذي لم
يرض بحكم رسول الله عم وانزل الله تع تائيدا له قوله تع فلا ور
بك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية رض ثم عثمان ذو ا
لنورين صاحب النورين لقب به لتزوجه بنتي سيدنا رسول الله عم ولم
يقع ذلك لغيره منذ وجد الوجود رض ثم علي المرتضى لقب به
لارتضاء النبي صعم افعاله ولاخوته وصحبته رض وترتيب الخلفاء
فيهم عند الله كما ظهرت في الوجود على هذا الترتيب المذكور في
في فضلهم ايضا كلمة يقال في شيئين بينهما اتفاق في المعنى و

ويمكن الاعتناء باحدهما عن الاخر وفيها كلام طويل اودعته
شرحي لاذكار الامام النووي ثم بعدهم في الفضل سائر باقي
الصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين محتمل لكونه منصوبا
حالا من الضمير المجرور ومجرورا توكيدا للضمير المجرور وظاهره
ان الباقي في رتبة واحدة والمختار ان افضلهم باقي الستة و
هل هم في رتبة واحدة او متفاوتون تفاوتهم في الذكر ثم اهل
بدر ونكف بالنون بالبناء للفاعل وبالتحتية بالبناء للمفعول اي نمسك
عن ذكرهم فلا نتعرض لما جرى بينهم من الحروب فهم مجتهدون في
امرها فمنهم المصيب فله اجران والمخطئ فله اجر واحد وكما قال ابن
المبارك تلك دماء طهر الله تع منها سيوفنا فنطهر منها السنتنا ولا
لغيرها من الاحوال والشؤن فلا نذكرهم من ذلك الا بخير لان الله
تعالى رضيهم لصحابة نبيه واذا سخي الاله انا سالعيد فكلهم سعداء
ونشهد بالنون نعلم ونوقن بالجنة دار السلام للعشرة المبشرة
بالجنة المجموعة في قولي ابو بكر وسعد مع سعيد وعثمان علي والزبير
وطلحة وابن عوف مع امين وفاروق لهم في الخلد خير وفاطمة الزهرا
لحديث اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة والحسن والحسين
لحديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رضي الله تع عنهم وغيرهم
ممن من بيانية ومن موصول او موصوف صلته او صفته بشرهم
رسول الله عم كعبد الله بن سلام للوحي الى انه من اهلها بالمنام الذي
راه وعبره له المصطفى عم لا نشهد بها لغيرهم بعينه لجواز ان لا يختم لذلك
المشهود له بخير وان كنا نرجو من فضل الله تع رجاء قويا لكل من
اهل الايمان الجنة لان الله تع كريم يستحيي ان ينزع الستر من اهله
وعينه تاكيد لغير والباء فيه مزيدة ثم بعد الصحابة في الفضل التا

بعون والتابعي من اجتمع بالصحابي ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة
النعمان رضه فقد ثبت اجتماعه على الجماعة منهم وقد بلغ بهم بعض من
الف في مناقبه عشرة والامام مالك فيما قيل لانه اجتمع على عائشة
بنت طلحة رضه فان ثبت لها رواية فتابعي والا فلا والمسلمون لابد
لا فراقهم الظرف في محل الصفة لاسم لا لا متعلق به والا لكان مطولا
فكان منصوبا وليس كذلك من امام خليفة عن سيدنا رسول الله
عم في اجراء الاحكام على كافة الانام ولذا اعتبر فيه القدرة على
تنفيذها كما قال قادر على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوة شوكته
مسلم فلا ينعقد لكافر الا بالتغلب والعجز عن رفعه الضرورة حر
فلا ينعقد لرقيق لنقصه ولشغله بخدمة سيده مكلف عاقل
بالغ ظاهر فلا ينعقد لمن لم يكن كذلك وبه يرد قول الشيعة ان
الامام الثاني عشر من ائمتهم مختف في جبل رضوي ويخرج بعد اذ
الامام لا يحصل فائدته مع اختفائه قرشي لحديث الائمة من قريش
وقريش ولد النضر بن كنانة ولا يشترط ان يكون هاشميا من
بني هاشم لاجماع الامة الا من لا يعتد بخلافه على استخلاف كل من
ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تع عليهم اجمعين وليسو كذلك ولا
معصوما اذ العصمة وهي مجانبة الذنب مع عدم جواز الوقوع فيه
خاصة بالنبي والملك لا غير وقد ختمت النبوة بنبينا عم قال تع ولكن
رسول الله وخاتم النبيين ولا افضل كونه افضل اهل زمانه علما و
عدالة وان كان ذلك هو الاولى ولا ينعزل عن الامامة بعد عقدها
له بفسق ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة وقد زادت على طاعا تم
وجور خروج عن ميزان القسط والعدل لما في عزله من شق العصى
واراقة الدماء وتفريق الكلمة ولا يخفى امضار ذلك وزيادته على ما

وقع فيه من الجور نعم ان كفر انعزل بكفره ورفع ان امكن ذلك والا نفذت احكامه
للضرورة ويجوز يصح ويحل الصلوة كل بر بفتح الموحدة متق لله قائم باوامره
تارك لنواهيه وفاجر من كان بضد البر لحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ولان
ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ويصلي بالبناء للمفعول عليه كل بر وفاجر اذا مات
ويجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لادلته التي قيل انها
كادت تكون متواترة في الحضر وما الحق به يوما وليلة وفي السفر الذي تقصر
فيه الصلوة ثلثة ايام بلياليها ولا يحرم نبيذ الجر الذي لم يحصل به الاسكار
كما في نسخة ان لم يكن مسكرا اما المسكر منه فحرام وفي دعاء الاحياء للاموات
بانواع المغفرة والرضى وغير ذلك وصدقتهم اى تصدقهم عنهم لطلب نفعهم بالاجر
في قبورهم نفع لهم بذلك لما جاء في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص رضه مرفوعا
في ذلك ولغيره وفضل الاماكن حق ثابت شرعا كالبقعة الضامة لاعضائه عم
فتلك افضل حتى من العرش والكرسي كما قال البكري المالكي في قصيدته
التي مدح بها طيبة وصدرتها وعجزتها واوردتها في كتاب الله روضة الصفا
في ادب زيارة المصطفى عم وزاده شرفا وقلنا في هذا المعنى جزم الجميع بان
خير الارض ما من ارض طيبة مجده يتباها قبر الحبيب لانه قد حاط ذات المصطفى
وحواها ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت ان المكان بذي المكانة باهاو سنى
الديار بنازليها فاعلما كالنفس حين زكت زكى ماواها وبعدها الكعبة الغرا
فهي افضل البقاع كما قاله ابن حبيب من المالكية وان خالفهم مع الائمة الثلثة
فيما عداها فالافضل عند الجمهور مكة وعند مالك وجمع من اتباع الائمة الثلثة
المدينة والمراد فضل العمل فيما ذكر منهما وزيادة ثوابه وبعدهما بيت المقدس
ومن المدينة مسجد قبا فضلها منسحب عليه وان كان له في نفسه فضائل
تخصه اوردتها في مؤلفي فيه المسمى احدهما زهر الربا في فضل قبا والثاني حسن
البناء والعلم افضل من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله وقدمنا

صدر الكتاب خلافه باعتبار ان العقل اس واصل للعلم واطفال المشركين
المتوفون قبل البلوغ لا يدري بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل
اى معاشر الموحدين انهم في الجنة لموتهم قبل التكليف وجزم به الاشعري
ام في النار الحاقا لهم باصولهم وعدم الدراية لحالهم هو جواب الاعظم لما
سئل عنهم والجمهور اي من الاشاعرة كما في شرح مسلم للنووي على الاول
وللكفرة ملائكة حفظة لاعمالهم والمعدوم ليس بشيء قال في المصباح
الشيء لغة عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام واما حكما كالاقوال
كقلت شيأ انتهى وفي تفسير القاضي الشيء يختص بالموجود اذ هو في الاصل
مصدر شاء اطلق تارة بمعنى شاء فيتناول الباري تعالى قل اى شيء اكبر
شهادة قل الله واخرى بمعنى مشيء اى مشيء وجوده وما شاء الله تعالى
وجوده فموجود في الجملة ومنه والله على كل شيء قدير والسحر قال الامام
الرازي لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على
غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع واقع وقد سحر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى كان يخيل له انه ياتي اهله وما ياتيهن وذلك اشد السحر وبقي
كذلك حتى نزلت سورة المعوذتين فانفك عنه واصابة العين من العاين
للمعاين وهي اجزاء سمية تنفصل عن نفسه الخبيثة عند استحسانه للامر
جائزة وفي الحديث العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ما جة
من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة وكل مجتهد
اهل للاجتهاد مصيب ابدا بالنظر التفكر في المنظور فيه على حقيقته في الدليل
للاهلية وقد يخطي في الانتهاء في المجتهدين فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله
اليه فالمصيب واحد لان الحق واحد معين عند الله فمن صادفه فهو المصيب
ومن لا فمخطي قال النبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران فان اخطاء فله اجر واحد لكن المقلد يعتقد ان امامه

مصيب محتمل للخطاء وسوي امامه بضده والنصوص من الكتاب والسنة
تحمل بالبناء المفعول على ظواهرها وان كانت على خلاف العادة ان امكنت بان
لم يصد عن الحمل عقل ولا شرع وما سلكه البيضاوي تبعا للكشاف من حمل
مثل ذلك على المجاز او الكناية معترض كما بينته في اول ضياء السبيل الى معاني
التنزيل والعدول عنها اي عن ظواهر التي هي المدلول بحسب الظاهر الى معان
يدعيها اهل الباطن كما هو اعتقاد الباطنية ورد النصوص استكبارا
وعنادا واستحلال المعصية المجمع على تحريمها المعلوم من الدين بالضرورة
كشرب الخمر والزنا والاستخفاف بالشريعة كما يقع لبعض العامة ان يقال
له هذا حرام فيقول بل عليه وحي به حراما نجسا فهو استخفاف بالحكم
الشرعي واليأس من رحمة الله اي لا يجوزها ويراها محالا عنده وقوعه
في ذنب والامن من عذابه ومن سخطه اي غضبه وتصديق الكاهن
المخبر عن المغيبات باسباب وعلامات فيما يخبره الضمير عائد لفاعل
المصدر المحذوف والمصدر والمضاف لمفعوله اي وتصديقه الكاهن
من الغيب ثم العدول مبتدأ كله مبتدأ ثان خبره قوله كفر والجملة
خبر العدول والرابط الضمير قال الله تع انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله
الا الله يستكبرون الاية وقال تع ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وقال الله تع انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقال تع انه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال عم من صدق
كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد عم قال في التاتارخانية ومن قال
بحدوث صفة من صفات الله تع القديمة الازلية القائمة بذاته كالعلم
والارادة فهو كافر لاستلزام وصفه لها بالحدوث انكار قيامها
لذات القديم وفيها سئل وسكت المص عن تعيين السائل لعدم تعلق
الغرض بعينه او لغير ذلك عن قول قوم ذات باري الخلق جلت قدرته

جملة دعائية او مستانفة حالية لازمة باضمار قد تحل حوادث ميكويند
لفظ فارسي بكسر الميم وضم الكاف الفارسية وسكون الواو وفتح التحتية
وسكون النون آخره دال معناه يقولون كذلك ما حكمهم في الاسلام
وضده فقال كافر شوند بفتح المعجمة والواو وسكون النون معناه
صار كافرا بي شك من غير شك فمن قال ان الباري يحل فيه شيء
او يحل في شيء او يتحد بشيء او يتحد به شيء فهو كافر وما يقع في بعض
العبارات مما يوهم ذلك مؤول او على غلبة الحال على قائله واذا اخذ
تع ما وهب سقط ما وجب وفيها سئل عمن قال بان الله تع جملة شانها
ما تقدم في جملة جلت قدرته عالم بذاته ولا يقول بالتحتية باعتبار
من له العلم صفة قائمة بذاته قادر بذاته ولا يقول له القدرة فمنكرون
الصفات وهم المعتزلة هل نحكم بكفره لانكاره الصفات التي دل على
على اتصافه بها الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعه ام لا
الاولى اولا قال نحكم بكفرهم لانهم ينفون الصفات الثابتة له بما
ذكر ومن نفى الصفات فهو كافر لجحده ما يجب اتصافه تع به وفيها
ان اعتقد المكلف ان لله رجلا بكسر فسكون اسم ان وهي الجارحة
يكفر لانه مشابهة بينه وبين خلقه واما حديث طلب النار الزيا
حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط فقيل قدمه اسم رجل وقيل
وقيل قدم مضاف اليه تع اضافة تعظيم وتشريف وقيل غير ذلك وفيها
من قال ان الله تع جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وان
لزم قوله ايضا اتصاف الباري تع بالحدوث لان لازم القول ليس بقول
ومن هنا يعلم قبح ما يقوله العوام بحذاء الحجر الاسود اللهم صل على
نبي قبلك وقولهم اللهم صل وسلم عليك فظاهر الخطاب يعود الى الله تع
وان كان غير مرادهم فيعرفون به وان من اعتقد ان الله جسم كالاجسام

كفر ولا كالاجسام ابتدع وفيها من قال الله تع في السماء عالم ان اراد به
بقوله في السماء المكان وان الله تع في مكان كفر لاستحالة ذلك في حقه لان
من كان في مكان فهو محصور به والمحصور مقصور والله القاهر فوق عباده
وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار في الفاظ الكتاب والسنة
كقوله تع وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي معبود فيهما لا يكفر
وان لم يكن له نية تصرف اللفظ عن ظاهره وهو الاخبار بالمكان المكفر
يكفر عند اكثرهم لان ذلك مدلول اللفظ ولم يصرفه عنه فكفر بذلك
عندهم وفي التحبير بالفوقية فالمهملة فالموحدة فالتحتية اسم كتاب
وهو التكفير الاصح وعليه الفتوى بفتح الفاء وبضمه مع الياء مكان الواو
لتبادر ذلك الحكم من ظاهر اللفظ ولا صارف عنه وفيها لو قال نه بفتح النون
وسكون الهاء يكتب ولا ينطق بها مكاني زتو بكسر الزاي وبضم الفوقية
والواو يكتب ولا ينطق خالي نه ضبطه كما مر تو بضم الفوقية وسكون الواو
در بفتح فسكون هيچ بكسر الهاء وسكون التحتية وبالجيم الفارسية
مكاني ومعناه لا مكان منك خال لا انت في مكان • هذا كفر لانه جعله
خالا في المكان وذلك اية الحدوث المنافي للالوهية وفيها اي التاتارخانية
رجل قال علم خدا بضم المعجمة وفتح المهملة اخره الف اي الله تع در بفتح
فسكون اي في همه بفتحتين اي كل مكان هست بفتح فسكون اي موجود
هذا اللفظ خطاء لايهامه حلول علمه بالمكان وفي كتاب النصاب والصواب
ان يقول كل شيء جزئيا كان او كليا معلوم لله تع قال الله تع ولا يعزب
عن ربك مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وفيها اي التاتارخانية رجل
وصف الله تعالى بالفوق اي بانه فوق العالم او بالتحت فهذا القول تشبيه
لله تعالى بالحادث وكفر وفيها رجل قال لا يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه
يكفر لانه اي قائله ما ذكر وصف الله تع بالسفه وهو بفتحتين نقص

في

في العقل كما في المصباح وهو اي وصفه به كفر لما فيه من الحاق النقص به تع
وفيها لو قال خداي بود بضم فسكون اي كان وهيچ نبود بفتح النون فضم
وسكون الواو واخره مهملة او باشد بباء وبعد الالف معجمة فمهملة
اي ما كان معه شيء وهيچ نباشد اي لا يكون معه شيء فقد قيل الشطر
الثاني اي وهيچ نباشد من كلام الملاحدة القائلين بالوحدة واوله
بمعنى حديث الصحيح كان الله ولا شيء معه فان ظنهم ان الجنة وما
فيها من الحور العين والولدان معه للفناء كما في الممكنات وهو اي
ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم لا ينتهي للكفر عند
البعض الباقي منهم وفي ادخال ال على بعض اعتراض لانها مضافة
تقديرا وما هذا شانه لا يعرف بال وقيل بجوازه وجرى عليه الزجاج وغيره
وفيها
اي التاتارخانية من انكر ما دل الدليل السمعي القطعي عليه كان انكر
القيامة البعث والجمع في يومها او الجنة او النار او الميزان او الحساب
والجزاء على الاعمال صالحة او ضدها او الصراط وهو جسر ممدود على
ظهر جهنم او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد بخط الكرام الكتبة
الملائكة الحفظة يكفر بانكاره ذلك وفيها من قال ان الميزان عبارة
عن اقامة العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال كما يدل له
ظاهر النص فحمل النص القرآني على خلاف ظاهره واوله فهو مبتدع و
ليس بكافر لانه لم ينكر الميزان بل اوله وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو
مبتدع اذ لم يجئ به نص قطعي ومن انكر بشفاعة الشافعين يوم
القيمة فهو كافر لثبوتها بالدلائل الصحيحة القطعية وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار ان لم يتوبوا فهو مبتدع وفيها لو انكر
انسان رؤية الله تع رؤية لائقة بجلاله تع بعد الدخول في الجنة
يكفر قال الله تع وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والاحاديث
الصحيحة

الصريحة في اثباتها وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وهذا
يخالف ما قدمه قريبا من ان انكار عذاب القبر بدعة قد يحمل هذا على ما
اذا كان على وجه الاستخفاف والاستهزاء فقد صرحوا فيما لو قيل للانسان
الشرع كذلك فقال لا اعرف الشرع مستهزءا او مستخفا كفر ويحمل ما مر على
غير ذلك الحال وفيها يجب اكفار القدرية المعتزلة النافين للقدر في
نفيهم كون الشر بتقدير الله تع وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
وذلك مصادم لقوله تع والله خالق كل شئ والاصل عدم التخصيص بل شئ
فيه بمعنى مشئ باق على عمومه وفيها يجب اكفار الكيسانية بفتح الكاف
وسكون التحتية وبعد الالف نون فتحتية نسبة الى كيسان في اجازتهم
البداء بفتح فسكون اي ابتداء التقدير والحادثه على الله تع والقضاء قديم
ازلي والمتجدد المقضي لا القضاء ويجب اكفار الروافض اي الحكم بكفرهم
في قولهم برجع الاموات الى الدنيا ورجع بفتح فسكون مصدر رجع
المتعدي ومصدر رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم بقولهم المذكور
لانه مصادم لقوله تع وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
وفي قولهم بتناسخ الارواح اي خروج الروح من جسد لاخر وفي
قولهم بانتقال روح الاله تع عن قولهم علوا كبيرا الى الائمة الاثني عشر
وان الائمة لذلك آلهة وهذا قول فرقة منهم وبقولهم بخروج امام باطن
مختفي كما يزعمون في الامام المنتظر وانه مختف في سرداب سيظهر ابان
ظهوره وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج ذلك الامام الباطن
فلا شرع مدة اختفائه وبقولهم ان جبرائيل غلط في ايصال الوحي الى
محمد عم دون علي بن ابي طالب وانه منزل عليه في نفس الامر دون محمد
وهؤلاء القوم المعتقدون لما ذكر خارجون عن ملة الاسلام اجماعا
واحكامهم ان طرا عليهم هذا الاعتقاد وكانوا مسلمين خالين منه احكام

المرتد

المرتدين فيقتلون ان لم يتوبوا ويرجعوا الى دين الاسلام المبرا من
هذه الاوصاف والاثام ويجب اكفار الخوارج الذين خرجوا في زمن علي
رضه ومعتقد اعتقادهم ممن بعده في اكفارهم نسبتهم الى الكفر
جميع الامة فقد سموا الاسلام كفرا وهذا كفر وفي اكفار علي بن ابي
طالب واكفار عثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة لمداخلتهم
الفتن ومخالطتهم لها رضوان الله تع عليهم اجمعين وما خالطوها
لامر دنيوي بل للاخرة باجتهاد اصاب فيه من اصاب فاجر اجرين
واخطا من اخطاء فاجر لاجتهاده واجمعين محتمل لكونه مجرورا
تاكيد الضمير ومنصوبا حالا منه ويجب اكفار اليزيدية بالتحتية
المفتوحة اوله فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فدال مكسورة
فياء نسبة ~~ساكنة فدال~~ وتاء تانيث في انتظار نبي من العجم ينسخ
ملة محمد عم وقد قال الله تع في حق محمد عم ولكن رسول الله و
خاتم النبيين فانتظار خلافه تكذيب له ومكذب النص القراني كافر
ويجب
اكفار النجارية بفتح النون وتشديد الجيم وبعد الالف راء مكسورة فياء
نسبة فتاء تانيث في نفيهم صفات الله تعا مع ثبوتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة وانكار ما هذا شانه كفر وفي قولهم ان القران القائم بذاته
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ والقائم بذاته تع وهو المعنى النفسي لا
يفارقه اصلا واما القران الذي بين اظهر العباد فله وجودات كل منها
عرضي الخط والنطق والحفظ وكفر من ذكر لما في كلامهم هذا من انكار
كلام الله تع القائم بنفسه عند اهل السنة وهذا القران يدل عليه وهؤلاء
يثبتون هذا القران وينفون الكلام النفسي وهذا اعتقاد المعتزلة
ايضا وفيها اي التاتارخانية اختلف الناس في اكفار المجبرة ويقال لهم
الجهمية القائلين ان العبد مجبر على ما يصدر منه لا اختيار منه اصلا

اصلا وان تعذيبه على المعاصي جور اذ لا عمل له تمرهم من اكفر لنفيهم ما دلت
النصوص على ثبوته ومنهم من ابى اكفارهم للتاويل والصواب من الخلاف
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا وانه كاسم القلم في يد الكاتب لانه يستلزم
ابطال التكاليف ويجب اكفار معمر امام بدعة في قوله ان الانسان الذي
هو الحيوان الناطق معنى غير الجسد لان كونه غيره يقتضي عدم كونه مكلفا
وهو ثابت بالادلة القاطعة ومنشاء الكفر هذا القول وانه اي الانسان
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجائزة على الاجسام فاثبت له تنزيه الباري ووصفه بوصفه ويجب اكفار
ثوم من المعتزلة في مجموع قولهم ان الله تع لا يرى بفتح التحتية شيئا من
الاشياء لما فيه من الحاق النقص وهو وصف العمى بمن تنزه عما لا يليق به
ولا يرى بضم التحتية بالبناء لغير الفاعل اي لا يبصره احد كائنا من كان في
آن من الاوان ويجب اكفار الشيطانية نسبة لشيطان الطاق امامهم
واسمه محمد بن نعمان كما في المقاصد في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا
اراده وقدره لما في القول بذلك من نسبة الجهل للباري وذلك كفر وفيها
اي التاتارخانية من يقول بقول جهم هم المجبرة فذكرهم تكرار وفي
منهوات المص فالجهم لا قدرة للعبد اصلا والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه
وعلمه حادث لا في محل ولا يتصف الله تع بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة
وبقاء الجنة والنار انتهى فهو خارج عندنا من الدين الذي يعصم مال صا
حبه ودمه فلا يصلى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون الفاعل اي معشر
الائمة عليه ولا تتبع بالفوقية مبنيا للمجهول وبالنون للفاعل على جنازته
بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك واما صنف القدرية
وهم المعتزلة النافون للقدر وان القائلون الامر انف الذين يردون العلم

ويقولون

ويقولون انه تع عالم بالجزئيات ولا بالشيء قبل تكوينه فكذلك بكفرو ن
عندنا معشر الفقهاء وتفسير رد العلم الذي كفروا به انهم يقولون
ان الله يعلم كل شيء عند كونه اي وجوده وكذلك كما يعلم ذلك ح
كل شيء يكون عنده تع اي معلوما عند كونه اي وجوده واما الشيء
الذي لم يكن لم يوجد وان كان سيوجد فانه تع عن قولهم
لا يعلم حتى يكون فنسبوا الجهل الى الله تع فهؤلاء الفرق المذكورة
عقائدهم الردية كفار ان نشاوا على ذلك الاعتقاد وان طراء
عليهم فمرتدون لا نتزوج من نسائهم المعتقدات لذلك ولا نزوج جهم
لكفرهم قال الله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة
خير من مشركة الاية وهؤلاء كالمشركين بجامع الكفر ولا نتبع
جنازتهم لما فيه من موانستهم ونحن ماءمورون بمقاطعتهم و
معاداتهم واما المرجئة بصيغة الفاعل من الارجاء والهمزة تحالها
وهم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر
طاعة فان ضربا صنفا منهم في محل الضرب يقولون جمع الضمير
العائد لضربا مع انه مفرد لفظا لان المراد به جمع اي فريق نرجي
بضم اوله وكسر ثالثه نوخر امر المومنين فلا نحكم بنجاتهم من
العذاب والكافرين فلا نحكم لهم به الى الله تع متعلق بنرجي فيفو لون
عطف تفسيري الامر فيهم عذابا وثوابا الى الله تع يغفر لمن يشاء
ان يغفر له من المومنين والكافرين ويعذب من يشاء لانه الملك لك
المطلق ويقولون تاييدا لما ذهبوا اليه في جواز الانابة والتعذيب
مطلقا له تع الاخر والاولى فله ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
فكما ترى يعذب من يشاء من المومنين في الدنيا بالفقر والمرض
وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين فيوسع عليه المال ويوفيه

وذلك اى فعله مع كل من الفريقين منه تع عدل لانه مالك فكذلك
فى الاخرة له غفر ذنب كل من المؤمن والكافر لانه مالك فيستوون
حكم الاخرة والاولى فى كل من الثواب والعقاب وهذا لو لم يجئ
النص فى منع مغفرة ذنب الكافر لكان له وجه كما جوزه الاشعرى عقلا
وقال الماتريدى ذلك مستحيل وان لم يرد النص والا فلا نظر للخلف
النص القرآنى فلذا كانوا كما قال فيهم فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم
كفار لمخالفتهم النص القرآنى مما ذكر ومن قوله تع افنجعل المسلمين
كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وكذلك كهؤلاء الضرب فى الحكم
باكفارهم الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسياتنا
تنا مغفورة اى وان لم نتب منها والاعمال الشرعية التى الزم الشرع
بها العباد ليست بفرائض عليهم فلهم تركها وهذا مصادم لقوله تع
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم فى القرآن بمعنى
الشرك غالبا بل قصره بعضهم عليه ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة
والصيام والحج وسائر الفرائض ان اعتبر اضافة فرائض الى المذكورات
جر بالكسرة لاضافته والا فبالفتحة وهذه مجرورة بدلا منه
بدل مفصل من مجمل ويقولون هذه فضائل فيها الثواب والقربى من
الله زلفى لمن عمل بها محسن لانه طاعة ومن لم يعمل بها فلا شئ من
الاثم عليه لعدم فرضيتها فى اعتقادهم فهؤلاء ايضا كفار كالذين
قبلهم لتكذيبهم النصوص واما المرجئة الذين لا يعتقدون ما مر
من الاعتقاد المكفر الا انهم يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين
لذنبهم ولا نتبرء منهم فهؤلاء مبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم من
الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجى امر المؤمنين الى
الله تع فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرء منهم لجامعية الايمان

بيننا وبينهم ونتولاهم فى الدين فالمؤمن بعضهم اولياء بعض فهم
اى الفريق القائل بما ذكر على السنة المرضية فالزم قولهم لصوابه
وخذ به لذلك واما الخوارج وقد تقدم المراد منهم فمن لم يرد
قولهم شيئا من كتاب الله تع ردا على وجه الانكار والتكذيب و
كان خطاؤهم فيما نحوا اليه ولخطاؤا فيه من ذلك على وجه التاويل ويل
وهو صرف الكلام عن ظاهره لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن
كذلك فى نفس الامر بيانا ولون ان الاعمال الصالحة ايمان اى
اجزاء له يفقد عند فقدها كما هو شان الماهية عند فقد جزء
من اجزائها يقولون تفصيل بعد اجمال فهو بدل مفصل من مجمل
ان الصلاة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذا جميع الفرائض
كالحج والجهاد وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله تع ولو نفلا
فالكل عندهم من اجزائه فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وبكل ما علم مجئ الرسول عم به بالضرورة
واتى بجميع الطاعات فرضا ونفلا فهو مؤمن لاتيانه بجميع اجزائه
المتوقف تحققه عندهم عليها ومن ترك شيئا من الطاعات كفر
لفقد الماهية عند فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك
المعاصى فلذا يقولون الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر
حين يشرب واخذوا بظاهر حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخارى و
كذا يقولون يكفر فى فعل جميع ما نهى الله تع عنه يكفرون فى هذه
الناس ينسبونهم للكفر بترك العمل الطاعة ولو نفلا فهؤلاء تاولوا
اى اخذوا بظواهر بعض الايات والاحاديث واخطاؤا فيما قالوه فهم
مبتدعة لا كفرة لانهم لم يقصدوا التكفير للغير بالهوى ولا رد الكتاب

ولا السنة بالاهتداء فاياك فاحذر اياك وقولهم لقبحه وخطائه ولا
تقل وجوبا بقولهم فانه مخالف للاعتقاد الحق والقول الصدق من
عدم دخول صالح العمل في مسمى الايمان نعم هو من مكملاته
ابعد عنهم واحذرهم ان يفتنوك بوساوسهم وفارقهم منزلا وخالفهم
معتقدا واما من لم ير المسح على الخفين كبعض الشيعة فقد رغب عن
سنة رسول الله صلعم اي تركها متهاونا فهو عندنا مبتدع اذ لو رغب
عنها كراهة لها او تهاونا كفر لحديث فمن رغب عن سنتي فليس مني
فلا تتخذه المذكور اماما بكسر الهمزة في صلاتك لان الامام شفيع
للمأموم عند الرحمن وهذا مرذول باعتقاده مهان ولان توقيره لبدعته
ولا تختلف اليه فان فيه ترويجا لبدعته فانه صاحب بدعة بل اهجره
ابدا انتهى ما في التاتارخانية من فروع الباب فعليك فالزم ايها السالك
في طريق الاعتقاد الجد بكسر الجيم الاجتهاد في الامر وفي المصباح هو
مصدر يقال منه جد يجد من باب ضرب وقتل والتشمر بوزن التفعل
والشين معجمة وفي المصباح التشمير في الامر الاجتهاد فيه مع السرعة
وفيه الخفة ومنه تشمر في العبادة اجتهد وبالغ في تحصيل اليقين
بالنظر الصحيح في الدلائل الموصلة لتصحيح الاعتقاد بمذهب اهل
السنة والجماعة الظرف لغو متعلق بتحصيل والاذعان الانقياد
وعدم العصيان وضمن معنى التمسك فعدي بقوله به اي
المعتقد المذكور وغاية التيقظ والتنبه مصدر منصوب بما في
معناه والتضرع والاستعانة بالنون والعين المهملة والمعجمة بالله
تع في حصول ذلك وهو عطف على الجد حتى غاية لا تزل بتشديد اللام
قدمك المعنوي ولا يزول وبينه وبين تزل جناس ناقص اعتقادك
الحق بتشكيك او ارتياب باضلال مضل وتشكيك مشكك فان لما

ثبت

ثبت بالدليل المصحوب بالنور الرباني لا يتحول ولا يزول فاني قد سمعت
عن بعض متصوفة زماننا تسميتهم متصوفة باعتبار تشبههم بها
صورة والا فاين الثريا من يد المتناول حكي عن شيخه ان واحدا
من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين ظاهره
بعينه الشحمية والا لما ورد فيه الانكار فقد جاء عن ابن عمر
رض كنا نتراءى الله تعا ثمة اي نطلب رؤيته القلبية بحضور
شهوده فان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تع اي كلمه بلا
واسطة لم يتيسر له ذلك المتمنى بقوله رب ارني انظر اليك
وقيل له سكت عن القائل للعلم بانه الله تعالى لن تراني ولن للنفي
لا تابيد فيها فلا دليل لمن اخذ منها نفي الرؤية في الآخرة وهذا الكلام
من هذا القائل ربما يسمعه الغافل عن حقائق المقامات بغتة
بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية مصدر حال اي
مباغتا ومبادها له به فيظن لغفلته عما ذكر انه صحيح او يشك
وكل منهما محظور لما قاله وهذا اي ما ذكر من صحته او الشك
فيه تفضيل لغير النبي وهو ذلك الراي على موسى عم بل على جميع
الانبياء عم فان رؤية الله تع بالعين الشحمية اعلى المراتب
فكيف يختص بها من ليس بنبي عن النبي هذا خلف واعلى الذات
المعنوية ولم يتيسر بالفوقيتين اي الرؤية او بالتحتية فالفو
اي هذا لاحد في الدنيا من الانبيا سوى نبينا عم زيادة تشريف
لقدره في ليلة الاسرا لما عرج به اليه فرآه ذاته بعينه الشحمية
كما قال ابن عباس في آخرين وان خالفت عائشة رض ومن تبعها
فلم يستند لدليل من النص بل للاجتهاد وقد اختلف فيه منه ليلتئذ
كما اشرنا اليه وقد عرفت فيما سبق من مسائل الاعتقاد ان اعتقاد

اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن يتجاوزها حتى
يكرم باسنى كرامة عن الانبياء وقد ذكر السيد السند في شرح المواقف
والمراصد للقاضي عضد الدين والسعد التفتازاني في شرح المقاصد له
ان الاجماع منعقد على ان الانبياء اي كل فرد من افرادهم افضل من الاولياء
كذلك واذا فضل الافراد الافراد فضل الجملة الجملة والخلاف في التفاضل
بين نبوة النبي وولايته غير ما الكلام فيه اذ فيه خلاف بين القوم وذكر
السعد في شرح العقائد النسفية ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال بعد
عن الايمان كيف يفضل وهو وفي نسخة وهذا اي تفضيله عليهم تحقير للنبي
عم وخرق للاجماع وكل منهما ضلال واختلف العلماء في تكفير من قال انه
راى الله تع في الدنيا بعينه البصرية فنقل الكواشي كفره وانه زنديق يقتل
وتوقف فيه غيره وقد اطلت الكلام فيه في شرح عقيدة الشيباني وسمعت
عن بعض الخلوتية بفتح المعجمة والواو وسكون اللام بينهما وبعد الواو
فوقية فتحتية وهذا غلط مشهور كالصلاتية والاصح خلوتي وصلوتي
ان ما عدا محمدا عم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
في السادس وهو السلام ولم يتجاوزوه لما وراءه وانا معشر الخلوتية
قد جاوزناه وهذا القائل بظاهر قوله في الكفر والضلال مثل الاول
القائل برؤيته لله تع بعينه الشحمية في الدنيا يقظة فيما ذكر وقال
ذلك البعض منهم ان ابا بكر الصديق رضه لم يبلغ مرتبة الارشاد للمريد
وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب للنبي عم رضوان الله عليهم اجمعين والصحيح
ان فضل الصحابة لا ينال بعمل من الاعمال وانها اسنى مراتب هذه الامة
ولكن ان صح عن ذلك القائل ما تقدم من تفضيل طائفته على الانبياء
فغير مستغرب منه تفضيله لهم على الصحابة وسئل ابن المبارك امعا
وية رضي الله تع عنه افضل ام عمر بن عبد العزيز رح فقال الغبار الذي

دخل

دخل انف فرس معاوية رضه افضل من عمر بن عبد العزيز وهذا المنقول
عن ذلك البعض قدح في افضل الاولياء اذ ليس بعد النبوة رتبة
غير الصديقية وطعن في افاضل هذه الامة وهم الصحابة الكرام بل
في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول وحبيب رب العالمين انه
لم يكن له قدرة تكميلهم فبقوا على النقص حتى تجاوزهم هؤلاء بقوة
مشايخهم وذلك ضلال ومصادمة لما افاده قوله وقد خرج البخاري و
مسلم المرموز لهما بقوله خ م عن عمران بن حصين وفي نسخة بزيادة ل
في اسم ابيه وهو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها
نون وعبد الله بن مسعود الهذلي ان النبي عم قال خير الناس قرني
وفي التوشيح للسيوطي منتهى قرنه عم تمام المائة من وفاته فدخل الصحابة
فقد شهد بخيريتهم وكلام هذا القائل بخلافه ثم الذين يلونهم يعني
التابعين ثم الذين يلونهم اتباع التابعين وفي رواية ثم يفشو الكذب
فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم وخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
عائشة رضه انه اي الشان سال رجل النبي عم اي الناس خير عند
الله تعالى واعلى مقاما قال القرن الذي انا فيهم وذلك قرن الصحابة الكرام
رضه ثم القرن الثاني وهو قرن التابعين والتابعي من لقي الصحابي
ثم القرن الثالث تابع التابعين وهذا تفضيل لمجموع القرن فلا
ينافي انه قد يوجد في بعض القرون من الافراد من يفضل افراد
القرنين الاخيرين ولا حديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام
اخره وخرجا اي الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال قال
رسول الله عم لا تسبوا اصحابي عام لكلهم ولكل فرد منهم بناء على ان افراد
الجمع احاد وعلل النهي بقوله فان احدكم اي لو احد منكم لو انفق تقربا الى
الله تع كما يدل له الصيغة مثل احد بضمتين اوليه الجبل المعروف بالمدينة الذي

وفي رواية يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم
وفي نسخة زيادة بقية الحديث وهو ثم يفشو
الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم واحوالهم
وهي الحق من منقولات المصنف
لا من اصل الكتاب

مطلب القرون

الله

اخبر عم بقوله احد جبل تحتنا ونحبه ذهبا تميز لمثل ما بلغ في الثواب
مد احدهم ولا نصيفه ثواب تصدق مد احدهم وهو رطل وثلث
عند الحجازيين ورطلان عند العراقيين كما في مختار الصحاح وهذا
الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في فضل الصحابة وخرج الترمذي
المشار اليه بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من
التفعيل بالمعجمة فالفاء صحابي جليل رض قال سمعت رسول الله عم
يقول الله الله احذركم الله وللتكرار وجب حذف العامل في اصحابي
في حرمتهم لا تتخذوهم غرضا بالمعجمتين بينهما راء وهو ما يجعل علامة
ينتهي اليه رمي الرامي بنحو السهم والكلام من باب التشبيه البليغ اي
لا ترموهم باغراضكم القبيحة من بعدي بعد فقدي وعدي و
علل النهي بقوله فمن احبهم فبحبي بسببه احبهم لان تعظيم المضاف
تعظيم المضاف اليه ومن ابغضهم كرههم فببغضي ابغضهم لذلك فهو لم
يستكمل الايمان بل لم يحصله اذ لا يحصل مع بغض المصطفى عم ومن
اذاهم بالوقيعة فيهم او بغير ذلك من الاذى فقد اذاني لما مر ومن
اذاني بذلك او بغيره فقد اذى الله تع مجاز مرسل عن التعرض لعذابه
من ذكر السبب وارادة المسبب والا فقد قال تع في الحديث القدسي
يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني
ومن اذى الله تع تعرض لمقته فيوشك بضم التحتية وكسر المعجمة يقرب
وجئ بالفاء على تقدير ضمير قبل المضارع للاهتمام اي فهو يقرب ان
ياخذه اذ لا راد لمراده وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
واظهر والمقام للضمير زيادة ايضاح عن انس رض ان رسول الله
عم قال لابي بكر وعمر اي عنهما مثلها في وقال الذين كفروا للذين امنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم هذان سيدا كهول اهل الجنة

من الاولين

من الاولين والاخرين وصف الكهولة باعتبار ما كانا عليه عند خروجهما
من الدنيا والا فاهل الجنة على صورة آدم في عنصر الشباب او ان ذلك
لهما فيها زيادة في كرامتهما والظرف مستقر من المضاف اليه كونه
المضاف اليه بعضه الا النبيين والمرسلين تخصيص بعد تعميم و
ذلك لان النبوة لا يصل لمرتبتها غير اربابها وخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله عم
قال ما من صلة نبي الا وله وزيران الجملة حال واعرابها صفة لما قبل
الا وان سلكها في الكشاف فقد تعقب فيها كما بينته في ضياء السبيل
اي عاضدان له في امره من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
ليعينوه فيما قام به فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل
قائمان بخدمة واما وزيراي من اهل الارض العاضدان لي على مهمات
العباد فابو بكر وعمر رض وجملة الدعاء محتملة لكونها من جملة المحكي
او من الراوي وليس ذلك من الزيادة في المروي وخرج البخاري المشار
اليه بقوله خ عن محمد بن الحنفية نسبة لامه من بني حنيفة وابوه
علي بن ابي طالب قال قلت لابي اي الناس خير اعظم مقاما عند الله
اي بعد النبيين لقوله بعد رسول الله عم اي وسائر انبيائه قال ابو
بكر اي هو خيرهم او خيرهم هو قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول
له ثم من فيقول عثمان فيفضله على نفسه كما فضل الاولين عليه
قلت ثم انت خير بعدهما قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا شان
الكمال ان لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان من اربابه وخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن عائشة رضه انها قالت سمعت
رسول الله عم يقول لما ارادت صرف الامامة عن ابيها عند مرض النبي
عم قرب وفاته لا ينبغي لا يصح لقوم فيهم في جملتهم ابو بكر الحاضر الحائز

حب صحابي و بغض صحابي

لما جاز من السر الالهي ان يتوهم غيره بل هو الامام بعد الانبياء لانه
الافضل وذلك شان الامام وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال اقرار بالحق لاهله ابو بكر سيدنا هو
من ارتفع مقداره على قومه وخيرنا اكثرنا ثوابا واحبنا الى رسول الله
عم الظرف يتنازعه افعلا التفضيل واعمال ثانيهما فيه انسب وخرج ال
الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر انه اي الشان قال عمر مخاطبا
لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله عم وسائر الانبياء ولم يحتج لذلك
لانه لم يكن منهم احد بعده عم ح وقال في التاتارخانية لو قال قائل
عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا نفي عن الجملة والمجموع لا يكفر لانه
لم ينكر نصا قرآنيا ويستحق اللعنة لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين
ولو قال قائل ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لتكذيبه ما جاء
النص لان الله تعالى سماه صاحبا اي وصفه بذلك الوصف بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن وما كان معه في الغار الا الصديق بالاجماع
فالمنكر لصحبته مكذب لله وذلك كفر كذا في كتاب الفتوى الظهيرية
بفتح الظاء وكسر الهاء ومن انكر امامة خلافة ابي بكر الصديق فهو
كافر لنسبة الامة الى الضلال في القول الصحيح وكذلك كفر من
ذكر كفره من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى ما في الظهيرية ه
الفصل الثاني من الفصول الثلثة في العلوم المقصودة لغيرها خرج
به المقصود لذاته وهو علم العقائد وقد سبق ومن المقصود لغيره
الفقه لانه مقصود للعمل به والات الحديث والتفسير لانه وسيلة
لفهمهما وهي ثلثة انواع علوم مامور بها اي بتعلمها وعلوم منهي
عنها الكمال المقابلة بينهما قدمه على وعلوم مندوب اليها ولم يذكر
الاباحة لانها غير متصورة في العلم لانه من حيث هو هو حسن ه

مندوب

مطلب مندوب اليه وكونه مامورا به ومنهيا عنه لشيء من الاغراض المقتضية
لذلك النوع الاول من الانواع الثلثة في العلوم المامور بها وهو
ذكر الضمير نظرا القول صنفان ولما كان مرجع الضمير اسم جنس
مطلب صادقا على الواحد وما فوقه صح الاخبار عن العائد اليه بالمثنى
الصنف الاول في فروض العين التي لا عذر لاحد من المكلفين عن
التخلف عن علمها وهو علم الحال الذي يلابسه الانسان قال الله
تع فاسئلوا اهل الذكر عن علم ما تخالطونه وهم اهل العلم ان كنتم
لا تعلمون امر بسؤالهم واصل الامر الوجوب واصله العيني وخرج ابن
ماجة المشار اليه بقوله مج بالميم والجيم عن انس انه قال قال رسول الله
عم طلب العلم فريضة حتى مفروض على كل مسلم جاء في رواية ومسلمة
وهو كذلك في نسخة وهذا محمول على العلم المذكور وقد عقد هذا الحديث
من قال اطلب العلم ونافس في معانيه الغميضة فلقد جاء حديث ما
روى راو بنقيضه كل مسلم عليه طلب العلم الفريضة وقال في كتاب
تعليم المتعلم ويفترض بالبناء للمفعول بمعنى المجرد والصيغة للمبالغة
على المسلم طلب علم حكم ما يقع له في حاله في اي حال كان من معاملة او ما
لحة او عمل قلبي واذا اردت تمثيل بعض افراد ذلك الحال فانه اي
الشان او الانسان لا بد لا فراقه له ومرجع الضمير على التالي مدلول
عليه بالسياق من الصلوة الخمس لان الله تع فرضها على العباد قال
تعالى واقيموا الصلوة فيفترض عليه طلب علم ما يقع له في صلوته مما
يوقف عليه صحتها وجودا من ركن او شرط او عدما من عدم المنافي
لصحتها بقدر ما يؤدي به الصلوة المفروضة اذ لا يتمكن من اداء الفرض
الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب اعطاء للوسائل حكم
المقاصد وهذا معنى قوله فيجب عليه اي المسلم المريد للصلوة التعلم

بقدر ما يؤدي به الواجب اى تعلم قدر ما يؤدي به الفرض مما يتوقف عليه
صحته فاستعمل الواجب في محل الفرض لقوله ما يتوسل بالبناء للمفعول
لعدم تعلق الفرض لغير الفاعل او للفاعل اي المصلي ويقدر في كل
بحسبه يتوصل به الى اقامة الفرض من فعل او ترك يكون فرضا اعطا
للوسيلة حكم المقصد وما يتوسل به الى اقامة الواجب كالوتر و
تعديل اركان الصلوة يكون واجبا لما مر وكذلك مثل فيما ذكر فيما
يجري في الصوم والزكاة ان كان له مال فيفرض عليه معرفة ما يتوسل
لاداء فرائضهما ويجب ما يتوسل به لواجبهما وكذا الحج يجب تعلم
احكامه ان وجب اي فرض عليه لكونه مستطيعا وهذه امثلة العبادات
وكذلك يجب علم الحال في البيوع ان كان يتجر والمناكحات ان كان يتزوج
انتهى ثم قال ثم لترتيب الاخبار لا الاخبار وكل من اشتغل بشيء من
المعاملات بيعا او اجارة او غيرهما والحرف بكسر المهملة الاولى
مصدر من حرف لعياله من باب نصر اي كسب حرفة بضم الحاء كذا
في المصباح يفترض عليه علم التحرز عن الحرام اى علم ما يحترز به عنه
فيه في ذلك المشتغل به وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب تعلم
ذلك باعتبار حقايقها وافاتها وادوائها من التوكل الشكور تحت
جري الاقدار الالهية والانابة بالنون والموحدة الرجوع الى الاقبال
بعد الغفلة والخشية الخوف المصحوب بالمعرفة انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال عم اني لاعرفكم بالله واشدكم له خشية والرضى سرور
القلب باحكام الرب فانه اي هذا العلم واقع في جميع الاحوال في العبادات
وغيرها انتهى ثم قال وكذلك يفترض عليه العلم في سائر الاخلاق
جمع خلق بضمتين وبضم فسكون ملكة للنفس يصدر بها الافعال
بسهولة فان كان حسنا فالخلق حسن نحو الجود بذل ما ينبغي لمن

ينبغي

ينبغي على ما ينبغي والبخل ضده والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة
الخوف من معارك الحرب والجراءة بفتح فسكون او بضم ففتح ممدودا
ضد الجبن والتكبر والتواضع ضدان والعفة التعفف عما في ايدي
الناس والاسراف الخروج عن حد التوسط والاعتدال والتقتير
ضد الاسراف وغيرها غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون
غمط الناس وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف حرام اى كل منها
ولا يمكن التحرز التبعد عنها الا بعلمها لان الدنو والبعد من الشيء
انما يكون بعد تصوره ومعرفة حاله وعلم ما يضادها القمعها بضدها
كما هو شان الطبيب معالجة الحرارة بالبرودة وبالعكس فيفترض
على كل انسان علمها انتهى وينبغي ان يقول فيجب بدل فيفترض لان
ثبوته بالاجتهاد والاستنباط وهو ظني لا يكفر جاحده الا انه
وضعه موضعه بجامع الاشتراك في ترتب الثواب على الفعل والعقاب
على الترك حاصله حاصل هذا المنقول ان العلم بالشيء تابع حكما
للمعلوم فان كان المعلوم فرضا كاركان الاسلام او حراما كالزنا
فعلم حكمه فرض ليأتي بالفرض وليترك المحرم وان كان واجبا كالوتر
او مكروها كالتنفل اوقات الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك
وان سنة بان فعله عم فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان كانا في الفرض والحرام ففرضان او في الواجب
والمكروه فواجبان والا فنفل غيرهما استثناه من مساواة
حكمها لما قبلهما بانهما على سبيل فرض الكفاية فاذا قام بهما البعض
حصل الفرض والفرض وعلم الحال الاحكام فرض على سبيل العين
ومنه ومن فرض العين اعتقاد اهل السنة والجماعة اي معتقدهم
الذي سبق ذكره في الفصل الاول وتنويره اظهاره بالدلائل وفي

نسخة بالاستدلال اى اقامة الدليل فى الجملة وان لم يورد دليل
كل مدعى للخروج عن التقليد علة للتنوير تذييل فى الفرق بين
العلم والعمل ان الاول مشروط فى تحقق الامتثال بالامر الوارد
فى حقه بنية خالصة بخلاف الثانى والسر فيه ان العلم منه ما
هو مقصود لذاته وتعظيم حضرة الحق فلم تحتج اليها وقسم مقصود
لغيره ووسيلة له فمن هذه الحيثية لا تحتاج اليها اما من حيث
استحقاق الجزاء والثواب فتحتاج اليها كالوضوء وطهارة المكان
مثلا اما العمل فلكونه مقصودا لذاته وتعظيم الله تعالى بنية
التقرب اليه لا بالذات احتاج اليها لتحصيل ذلك فان قيل حديث
انما الاعمال بالنيات مخالف لما ذكر من عدم اشتراط النية
فى العلم بقسميه قلنا المراد اعمال الجوارح لا ما يتناولها ومساعى
القلب لما يلزمه من الدور او التسلسل لان من جملتها النية
فلو احتاجت لنية اخرى لدار او تسلسل وكلاهما باطل وبهذه
الشبهة اضطر الشيخ ابو الحسن الى الجبر المتوسط فان الاختيار
الجزئى اما اختيارى او اضطرارى فعلى الاول يلزم احد المحذو
رين وعلى الثانى يلزم الجبر المحض فلزم ان يكون العبد مختارا
فى افعاله مجبورا فى اختياره ويمكن الجواب من طرف الماتريدى
بطريق المناقضة بان يقال ان دليلك بجميع مقدماته يتخلف
فى اختيار البارى تع لانه اما اضطرارى او اختيارى والاول
الايجاب بالذات والثانى يوجب احدهما وسيأتى زيادة ذلك
فى الاصل الصنف الثانى فى علوم فروض الكفاية وهو كل مهم
قصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وهو علم يتعلق بحال
غيره اعنى الفقه كله ما عدا ما تقدم تعيينه على المكلف وعلم

التفسير وعلم الحديث دراية ورواية والاصولين اصول الدين واصول
وعلم القراءة ومنه علم التجويد واما علم الحساب فيحتاج بالبناء
للمفعول نائب فاعله اليه فى كثير من المسائل والظرف الثانى
حال او للفاعل يعود الى المكلف والمسألة له مطلوب خبرى يبرهن
عليه فى العلم خصوصا منصوب على المصدرية بعامل محذوف الفرائض
والا فيحتاج اليه فى الفقه فى الاقرار والوصايا وبعض مسائل البيوع
فلذا قالوا اى العلماء هو اى الحساب ربع العلم ال فيه للجنس او للعهد
والمراد المتعلق بالموت والحياة لانه نصف الفرائض المتعلق بالموت
لانه يحتاج والى علم الشرع من معرفة الانصباء فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية لتوقف معرفة هذا اذ الحكم المفروض كفاية عليه
وصرح به اى بفرضية كذلك الغزالى به فى الاحياء واما العلوم
العربية المنقسمة لاثنى عشر علما ذكرها السيد اول شرح المفتاح
ففى بستان العارفين لابى الليث السمرقندى اعلم ان اللغة
العربية لها فضل على سائر الالسنة وقد اطنب السيوطى
فى بيان وجوه ذلك اول كتابه المزهر فى علم اصول اللغة
فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور من الله تع لان الله تع انزل
الفرقان اى القرآن كما فى نسخة المفروق به بين الحق والباطل
بلغة العرب قال الله تع كتابا عربيا وقال عم احب العرب لثلث
لانى عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة فى الجنة عربى فمن
تعلمها فانه يفهم به اى بسبب تعلمه ظاهر القرآن اما باطنه
الذى يعبر عنه بالتنزيل الحاصل من الشرح الالهى فذلك فضل
الله لا يختص بعربى ولا غيره ومعانى الاخبار التى من جملة المو
فيها مشكل الطحاوى ومن المعلوم كذلك علم البلاغة على القول

من ان اعجاز القران بكونه فى نهاية طبقات البلاغة والفصاحة
انتهى كلام البستان فان قلت الكلام فى العلوم لا فى اللغة والدليل
المنقول عن البستان بالعكس فالجواب ان تعلمها هو موقوفة
علومها والذي يقتضيه الاصل السابق اعنى ان ما يتوسل به
الى الفرض فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها فرض كفاية وفى
نسخة فرض كفاية والافراد لانه عام لكونه مفردا مضافا وقد
صرح بذلك الشافعية فى كتبهم لان العلوم الشرعية الفقه و
الحديث والتفسير متوقفة عليها وللوسيلة حكم المقاصد النوع
الثانى من الانواع الثلثة للعلوم المنهى عنها وهو ما زاد على قدر
الحاجة من علم الكلام الملقب بعلم العقائد وقدر الحاجة منه علم
ما يجب لله تع وللرسل ويجوز ويستحيل والنظر فى براهين ذلك
وعلى قدر الحاجة من علم النجوم والحاجة منه كمعرفة ادلة القبلة
واوقات الصلوة اما الاول اى علم الكلام الزائد عن الحاجة فقد
قال فقد فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر بالرفع وبالجر فيه الفكر
المؤدي لعلم او ظن والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه نهى
تحريم ان ادي تركه لاختلال عقده والا فتنزيه انتهى وقال فى
البزازية بالموحدة وزائين ودفع الخصم بادحاض حجته واثبات
المذهب فى العقائد وغيره يحتاج اليه وقد صرحت ائمتنا الشا
فعية بان من فروض الكفاية احتواء القطر على من يدفع شبه
الملحدين ويدحض حجج المبتدعين وفى التاتارخانية وفى النوازل
قال ابو نصر باهمال الصاد بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة كان
يتكلم يناظر ويجادل فى مسائل علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
اخراجا له عن مجادلة المنهى عنه فقال له ابنه قد رايتك علمك

او ابصرتك تتكلم فى الكلام اى فى علمه والجملة ثانى مفعولية على الاول
وحال على الثانى فما بالك شانك وخطبك تنهانى عنه وتدخل فيه انت
فقال يا بنى كنا نتكلم على غاية من الحذر من الوقوع فى الغلط وكل
واحد منا فى سكونه لفكره كان الطير على راسنا وكان فيه التشبيه
مخافة علة اقتراقهم لتلك الحالة ان نزل اى خوف الزلل العظيم خطره
لاداية للكفر او الابتداع وانتم تتكلمون اليوم اى الان وكل واحد منكم
كما فى نسخة يريد ان يزل بضم اوله اعلى وقعه فى الزلل وبفتحه اى يقع فيه
صاحبه المناظر له وايثار المتاع الدنيا وكل واحد لاراد ان يكفر صا
حبه
لتعلو حجته على خصمه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل
ان يكفر صاحبه ولو قال لامراة تكلمى بكلمة الكفر لتبينى من زوجك
كفر قبل تكلمها لان الرضاء بالكفر كفر كذا فى دفتر العلماء ثم السو
هذا السؤال من حماد استفسار من ابيه عن وجه نهيه له وفعله
كذلك لا الاعتراض عليه فبين له ابوه وجه الفرق بين حاليهما وعن
ابى الليث الحافظ هو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث
متنا واسنادا وهو كان بسمرقند من بلدان بخارى متقدما
فى الزمان على الفقيه ابى الليث خبر بعد خبر والثانى صاحب التنبيه
والبستان قال من اشتغل بالكلام اى مما زاد عن الحاجة منه
محى بالبناء للمفعول اى اخرج اسمه عن العلماء المعتد بهم وعن
وعن ابى حنيفة رح قال يكره الخوض فى الكلام فيما ذكر لانه يشغل
بما لا حاجة اليه ناجزة ما لم يقع شبهة يحتاج للاشتغال به فى
حلها فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها لئلا يختل الاعتقاد ان لم
يفسد ذلك الفساد ولذا كان من فروض الكفاية ان يكون بالقطر
من فيه الكفاية لدفعها كما مر انفا كمن يكون على شاطئ بالمعجمة

وبعد الالف مهملة اى طرف البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر لما فيه
من الالقاء باليد الى التهلكة وان وقع وفعل المنهي عنه وجب علينا
اخراجه واغاثته وشبهه علم الكلام بالبحر لانه غالبا سبب للهلاك
الاخروي كالبحر للهلاك الدنيوي انتهى اقول افاد ابو الليث بما
نقلناه عنه انه اى علم الكلام فرض كفاية كما اشرنا اليه لكن
لا ينبغي ان يتعلمه بفتح اوله من الثلاثي المجرد او يتعلم الا كل زكي
الذكاء قوة الفطنة متدين ذي دين يكفه عن التخول في الزلل
الذي ربما يوقعه فيه الدليل المجد صاحب جد وتحر والا يكن كذلك
يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة وفي نسخ الى المذهب الباطل
والافراد لنظير ما مر قريبا اذ اسم الجنس المحلى بال من صيغ العموم
فتركه حينئذ يتعين فالسلامة غنيمة واما الثاني ما زاد من علم
النجوم على الحاجة فجاء في سنن ابي داود المرموز له بقوله د
عن عبد الله بن عباس مرفوعا الى النبي من اقتبس بالقاف فالفوقية
فالموحدة فالمهملة اى تعلم علما من النجوم من علم تاثيرها الا
علم تسييرها فلا يعارض خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به اه اقتبس
شعبة بضم المعجمة اى قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف
جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني كل ما زاد من علم النجوم زاد له
من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس
شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم والحديث كما في الجامع الصغير
عند احمد وابن ماجة ايضا وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم اى
تسييرها قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
والزيادة عليه توصلا للمعرفة حرام لانه تطلع للغيب الذي استاثر
تع بعلمه وفي بستان العارفين لابي الليث ولو تعلم من علم النجوم

مقدار

مقدار ما يعرف به الحساب للاوقات فلا باس به ولا يزيد عليه على
ما علمه منه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب للوقت
وفي كتاب تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض اي علم تاثيرها
فتعلمه حرام لانه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
لانه لا يضر ولا ينفع لاسناده التاثير لغير المؤثر تع فيكفر
صاحبه به فان لم يسند ذلك للكواكب بل انها علامات على
المقدرات الالهية الكائنة عادة عندها فاظهارها خلاف الحكمة
لا يدفع ذلك الاظهار شيئا من قدر الله تع والهرب عن قضاء
الله تع وقدره اى تقديره الذي اطلع عليهما بهذا العلم غير
ممكن اذ لا حذر يغني من قدر انتهى كلامه اقول فما اي الذي
هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام المرتبة على سير النجوم
اذا وقع كسوف للشمس او خسوف للقمر ويطلق كل منهما على الاخر
او زلزلة او نحوها من العواصف في زمان كذا سيقع كذا فترتيب
فترتيب الوقوع على ذلك الامر مما لم ينزل الله به سلطانا واما
معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة وبالفلك
فلما كانا اي القبلة والوقت وذكر الضمير نظرا للجزاء شرطي
اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات لان وسيلة الواجب
واجبة كما مر وهذا العلم المسمى بعلم النجوم من جملة اسباب
التحري الاجتهاد وهو شرعا بذل المجهود في تحصيل المقصود
والمعرفة بذينك فجاز الاشتغال به لذلك واما انه وفي نسخة
ان بتخفيف النون واسمها ضمير شان وكان حقه الفصل
بينهما وبين الخبر لكونه متصرفا غير دعاء يجب فلا اذ لا
انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما كسائر جزئيات

الحرام اي تعلم علم النجوم ح

ج

الاحكام الفقهية بل يكفي الظن وانه بكسر الهمزة والواو للحال يحتاج
الى ذكاء جودة الذهن وقوة حدس ظن مؤكد وخيال بمعجمة
فالتحتية اي تخييل وجد بكسر الجيم وتشديد المهملة اى ذاب كثير
فلا يقع التكليف به وهذا شانه لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها طاقتها وايضا يحتاج معرفة القبلة بعلم النجوم الى معرفة
عرض كل بلد وطوله المقررين عندهم وفي التعريفات ولا يمكن معرفة
تلك الامور الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا وجب تقليده العمل وفي
نسخة فلا يوجب العلم لعدم عدالته واما سائر باقي علوم الفلاسفة
حملها على العلو ومبالغة وحد علم الفلاسفة علم باصول يعرف بها
حقائق الاشياء والعمل بما هو اصلح فالمنطق وهو آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن الفكر عن الخطاء في المراد داخل في الكلام فيجري
فيه ما مر وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح
والجسم التعليمي ولواحقها واوضاعها مباح تعلمه والالهيات والالهي
علم باصول يعرف بها احوال الموجودات وما يعرض لها ما يخالف منها
الشرع الذي جاء به النبي عم جهل مركب لانه جهل بحقيقة الامر وقد
جهل بذلك الجهل لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد على
قائله وقد استقصى ذلك في الكلام وما يوافقه فداخل في علم الكلام
ايضا فيما يحتاج اليه منه واجب وما لا فلا والطبيعيات وعلم الطبيعي
حده علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث انه معرض
للتغيير ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها برده
ما خالف الشرع وما لم يخالف لم يمنع منه اذ لا ضرر فيه وان كان
مبنيا على اصول الفلسفة واما السحر والنيرنجات بالنون المكسورة
فالتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون ساكنة فجيم السحر

وعلم الطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات يقتدر بها النفوس البشرية
على ظهور التاثير في عالم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوي والاول
السحر والثاني الطلسمات ونحوهما من الشرور بالمعجمة والمعاصي
كعلم السيمياء فيجوز تعلمها للاحتراز عنها لا لذاتها كما قيل عرفت الشر
لا لفعل الشر لكن بسكون النون لاجل توقيه لان من عرف شيئا امكنه
التحرز منه ومن لم يعرف الشر وطرقه ليحترز منها يقع فيه لجهله بها
واما المناظرة في المسائل والحيلة فيها على الخصم اى التحييل لالزامه ففي
الخلاصة التمويه في الكلام والحيلة في المناظرة ان تكلم متكلم متعلما
مسترشدا وتكلم في الامر على الانصاف فلو تميل الى احد طرفين لمذ
موم كل منهما بلا تعنت ادخال او ايقاع في الاذى كما في المصباح يكره
تنزيها فان كلم مع من يريد التعنت ويريد بالتحتية لمن وبالفوقية
للمخاطب اى ايها المخاطب ان يطرحه فيما اراد طرحك فيه لا يكره لاية
وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذا اذا تكلم غير مسترشد لا طالب
الرشد على الانصاف في مقامات الكلام بلا تعنت ويحتال المتكلم
كل حيلة ليدفع عن نفسه لدفع اذى خصمه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة من باب رد السوء بمثله قال صاحب الخلاصة في الخلاصة
وسمعت القاضي الامام المقتدى به في الخير يقول ان اراد المناظر
تخجيل الخصم يكفر قال صاحب الخلاصة رايت في موضع آخر وعندي
لا يكفر الا انه عاص ويخشى عليه الكفر لقصده تمويه الحق بالباطل
وايقاع الخصم في الباطل بالحيلة وادخال الخجيلة عليه بخروجه
عن الجادة انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر الانسان احدا اذ
قلما يوجد من يريد اظهار الصواب وما كافة لقل عن طلب لفاعل
ويلحق ايضا كثر وطال لذلك وانما قل ارادة اظهار الصواب لغلبة

حب الظهور والغلو والعلو النوع الثالث من انواع العلوم في العلوم المندوب
اليها وهي معرفة فضائل الاعمال الفضيلة الخير خلاف النقيصة ونوافلها
ما زاد على الفرض والسنة وسننها ما فعله عم وواظب عليه ومكروها
تها ما جاء النهي غير الجازم عنه وفروض الكفاية فيما وجد بالبناء
للمفعول القائم بها والتعمق عطف على معرفة شدة التحول وبمعناه
التوغل والاول بالمهملة والثاني بالمعجمة في المصباح وغل في الامر واغل
دخل فيه في ادلة فروض العين وادلة فروض الكفاية ووجوهها
ونازع بعضهم في كون التوغل والتعمق مستحبا فيهما وقال انه مباح
لانه شغل بما لا اهم ومنها اي من المندوب اليها الطب وحده علم يعرف به
احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها
مع اسبابها من الماكل وغيرها قال ابو الليث في بستان العارفين
يستحب للرجل ليس للتقييد بل لانه الغالب في تعاطي العلوم ان يعرف
من الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر بضم التحتية وكسر المعجمة او
بالعكس بدنه من المؤذيات انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب
قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اي اسهل وهو اسم لازم ومتعد
اطلق بطنه اي اسهله او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر اللام الداء
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا فعله وفرق
بالتنوين ويجوز قراءته ماضيا مبنيا للمفعول بين هذه المسألة
وفي نسخة بين هذا اي الحكم وبين ما اذا صام ولم ياكل فيلدي
مرض الجوع بالاكل وهو قادر على الاكل حتى مات بالجوع يأثم هو
استيناف بيان كانه قيل ما الفرق فقيل يأثم في ترك الاكل دون
ترك الدواء والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لانه فيه شفاء
بيقين من ذي الجوع فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه مع عصمتها

فاثم ولا كذلك ترك المريض المعالجة فالشفاء ليس بمتيقن بها لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وقال في الفصول العمادي بكسر المهملة اعلم
ايها الصالح للخطاب ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى المقطوع به
في الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع فهذا
يجب دفع المضر بدافعه والى مظنون كالفصد والحجامة في الامراض
الدموية وشرب المسهل في الامراض البلغمية ونحوها وسائر اسباب
الطب وبينها بقوله اعني معالجة البرودة بالحرارة ليرفع اثرها من
البدن وعكسه معالجة الحرارة بالبرودة لذلك وهي الاسباب الظاهرة
في الطب فهذا حصول الشفاء منه مظنون غالب عادة والى موهوم
حصول الشفاء منه كالكي بالنار والرقية بضم الراء وسكون القاف
التعويذ بكلمات فما عرف منها معناه مجاز وما لا فلا واما الشفاء المقطوع
به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت من الجوع و
العطش مثلا وقد قدر على الخبز او الماء او مزيل ذلك الضرر لانه خروج
عن الحكمة الالهية التي نصبها للعباد واما الموهوم فشرط التوكل
تركه اذ به وصف رسول الله عم المتوكلين وذلك الوصف وكونه شرط
التوكل في حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود رض قال
اريت بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به الامم اي مع كل نبي
امته بالموسم وسقط الظرف من نسخة فرايت امتي قد ملاوا السهل
الارض والجبل لكثرتهم فاعجبني كثرتهم لما فيها من تزايد الايمان و
تكاثرهم وهيئاتهم لما فيها من انواع التقى والفلاح والصلاح فقيل لي
سكت عن تعيين القائل وهو محتمل لله تع وللملك واللفظ فيه حذف
وتتمة قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك فقيل لي ارضيت قلت نعم
اي رضيت قال زيادة في الفضل ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة

بغير حساب بل ابتداء بفضل الله تع واحسانه قيل من هم السؤال من الصحابة
ليعملوا بعملهم فيكونوا منهم وسكت عن تعيين السائل اما للجهل به او
لغرض اخر يا رسول الله قال الذين اي هم الذين لا يكتوون بالتاء ولا
يرقون بفتح التحتية وضم القاف ولا يتطيرون من الطيرة من الشيء
وعلى ربهم لا غيره يتوكلون يفوضون جميع امورهم من غير التفات
بسبب متوهم في اخذ كون عدم الكي والرقية شرطا في التوكل من هذا
الحديث نظر ظاهر لانه انما يدل على انه عدم الكي وعدم التطير
اوصاف اولئك السبعين لا على دخول ذلك في مفهومه ولا انه شرط له
كما هو صريح كلام المص فقال عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها والعين
مهملة والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدي فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال عم عقيب ذلك اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها بطلبها عكاشة
اي حويلك لاول طالب وصف رسول الله عم المتوكلين بترك الكي والرقية
والطيرة فليس كذلك بل وصف اولئك بترك الكي والرقية والطيرة
وبالتوكل واقواها اقوى الاسباب الموهومة المذكورات في طلب البعد منه
الكي لقوله عم وانهى امتي عن الكي ولقوة الم ثم الرقية ومحل جوازها لما
ان كانت معلومة المعنى والا فالطلسم وما لا يعرف معناه حرام لاحتماله
كفرا والطيرة بكسر ففتح اي التطير وهو مبتدأ خبره اخر درجاتها والاعمال
بالرفع عليها على هذه الموهومة والاتكال الاستناد اليها في حصول الشفاء
غاية التعمق الدخول في ملاحظة الاسباب والركون اليها وذلك ليس من
شان اهل الكمال واما الدرجة المتوسطة في التداوي وهي المظنونة
اي المظنون الشفاء بها ففي الكلام مجاز عقلي كالمداواة بالاسباب
الظاهرة في الشفاء عند الاطباء مما حدث لهم من التجربة والمزاولة

ففعله

ففعله اي التطبب به ليس مناقضا للتوكل الكامل لان التوكل بالقلب
وهذا بالظاهر بخلاف الموهوم يناقضه فيما قال وتركه اي المظنون
ليس محظورا اي محرما بخلاف ترك الدواء المقطوع به بالشفاء به
بل قد يكون تركه افضل من فعله في بعض الاحوال وذلك اذا كان
على وجه التوكل وفي حق بعض الاشخاص لعدم اقبال طبعه عليه وقد
جاء داووا كل جسد بما اعتاد فهو اي المظنون على اي في درجة
وعبر بها اشارة لاستعلاء على درجة بين درجتين الوجوب
والحرمة انتهى اقول مراده بالتوكل الناقص بالموهوم كماله اذ
اصله فرض على كل مؤمن قال الله تع وعلى الله فتوكلوا وهو ان
يعتقد ان بالسكون مخففة واسمها ضمير شان والخبر جملة لا
خالق ولا موثر في شيء ما الا الله ويجوز في مدخول الا خمسة اوجه
معروفة في العربية مراده دفع التعارض بين ما يوهمه كلام العمادية
من وجوب ترك الكي والرقية لمنافاته للتوكل الواجب تصريحهم
باباحته فتبين ان لا مخالفة فالشفاء مطلقا ليس الا منه تع والا
فقد يا كل الجائع ولا يشبع كالجوع الكذاب وان وصلية وفي نسخة
وان بفتح الهمزة وتشديد النون عطفا على ان لا خالق او ما بعده
جرت عادته تع على ربط المسببات كالشبع مثلا بالاسباب كالاكل
فخالق الشبع عنده والموثر له هو الله تع فالتشبث التمسك با
لاسباب ومزاولتها بالظاهر على هذا الاعتقاد اي معه لا يناقض
هذا التوكل لما عرفت مظنونة كانت الاسباب او موهومة بل ينافي
الموهومة كماله ولو لم يعتقد هذا اي لا خالق ولا موثر غير الله تع
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن فذلك الاعتقاد
زائد مناقض للتوكل ايضا لانه جعل التاثير لغيره فما عمل بان لا موثر

الا الله وذلك كفر قال الله تع هل من خالق غير الله فهذا ان اعتقد
تاثيره بذاته وان اعتقد بجعل الله تع ذلك فيه ففسق والحق
انه عنده ولا تاثير له فيه اصلا واما كمال التوكل والتفويض
الى المولى سبحانه فالاعتماد بالقلب والاتكال به على الله تع
بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب بل ان زوال
منها شيئا زواله امتثالا للحكمة لا ركونا اليه واعتمادا عليه
فهذا الكمال مستحب لما فيه من صدق اليقين يناقضه التشبث التمسك
بالسبب الموهوم اى بشرطه المار فيه من اعتقاد تاثيره والركون اليه
فترك الكي والرقى بضم ففتح وامثالهما كتعليق التمائم مستحب لمخالفتهما
للتوكل لا واجب لعدم مقتضى الايجاب قال ابو الليث في بستان العارفين
واما الاخبار الواردة في النهي عن الكي والرقى واصل النهي التحريم
فانها منسوخة فلا يعمل بها او محمولة على الرقى بما لا يعرف معناه
لاحتمال كونه كفرا او على من اعتقد تاثيرها الشفاء نفسها لا بمعنى
الى ناسخها ما روى جابر بن عبد الله رض ان النبي عم نهى عن
الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم بطن من الانصار منهم جابر وحزم
بفتح المهملة وسكون الراء رقية يرقون بها عن الاقرب فاتوا النبي عم
عند نهيه عن الرقى فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى
فقال ما ارى به اى بالرقى المفهوم من الرقى باسا منعا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه باى امر كان ومنه الرقى فليفعل فهذا ناسخ للنهي
المطلق عنها ويحتمل كما اشرنا اليه ان النهي عن رقى الذي يرى يعتقد
العافية في الدواء ومنه الرقى من نفسه من نفس الدواء واما من عرف
وفي نسخة واما اذا عرف وفي اخرى واذا عرف ان العافية وازالة المرض
من الله تعالى وان الدواء سبب للشفاء لا باس به اى فلا باس وحذفها

في غير

في غير محله وقد جاءت الآثار بالمثلثة جمع اثر وهو الحديث والخبر
عند المحدثين بمعنى في الاباحة الاروى ان النبي عم لما جرح يوم
احد بضم اوليه الجبل المعروف اى في غزوته وجارحه ابن قميئة الليثي
داوى جرحه بعظم قد بلى المعروف انه داواه بحصير احرقه وكبس به
محل الجرح فامسك الدم ولعل الحراقة لامساك الدم والعظم لعظم
الجرح وروى ان رجلا من الانصار هو سعد بن معاذ رمى في الكحل
بفتح اوله وثالثه المهمل وسكون ثانيه عرق في الذراع بعضد بمشقص
بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال
والرامي ابن قميئة ايضا وكان ذلك في وقعة الخندق فامر به اى
بالانصاري النبي عم فكوى فهذا ناسخ لنهيه عن الكي وروى ان النبي
عم كاوى في من باب يضرب بالمعوذتين بكسر الواو واسناد التعويذ
اليهما من الاسناد للسبب والآثار فيه اى الباب اكثر من ان تحصى
انتهى فهما حينئذ مكروهان وتركهما محبوب لا محرمان فتركهما واجب
ثم ان عد من مر وهو صاحب الفصول الكي من السبب الموهوم للشفاء
ليس بجلي بل قد يكون الكي من السبب المظنون كالادوية التي يطبب
بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا لكونه من المتيقن امر بالبناء
للمفعول بالحسم بالمهملتين بالقطع للدم في قطع السارق لئلا يفضى
نزوف الدم منه ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير اى التشاؤم
بالشيء من الموهوم يوهم الجواز كجواز قرينيه الكي والرقى الموهومين
وليس كذلك بل هو اى التطير حرام لما فيه من سوء الظن بالله تع
اختلف بالبناء للمفعول في كونه كفرا والاصح انه ليس كفرا ذكره قاضي
وغيره وعبر بتوهم لان دلالة الاقتران ضعيفة فظهر ان الطب
اى علمه ليس بفرض لان نفسه ليس بفرض بل هو مستحب عندنا

76

وقال الغزالي في الاحياء الى انه فرض كفاية لعموم الحاجة الى تعلمه
فاذا فرغ السالك الى الله تع عن فرض العين المخاطب به كل مكلف
ووجد بالبناء للمفعول من يقوم بفرض الكفاية فخرج عن عهدته
او لم يوجد فحصل ايضا فتم امره وقام الفرض بسوعيه فله اي
السالك الخيار ان شاء اقبل على العبادة المصحوبة بما معه من العلم
المتوقفة عليه وان شاء اقبل على تعلم العلم المندوب اليه فهذا اي
اقباله على العلم المندوب اليه افضل من الاول التعبد لتعدي نفعه
وقصور نفع الاول على فاعله وللادلة الشاهدة له من الكتاب و
السنة واقوال الفقهاء وفضله متفق عليه عند الفقهاء وخالف
بعض الزهاد وخلافه مردود عليه بالكتاب والسنة فكان لذلك
بمنزلة العدم ومحل النزاع في العالم العامل بمقتضى علمه لا المتزيي بزي
العلم واختلف ايهما اشد عذابا العالم الفاسق او الجاهل الفاسق
والاصح ان العالم اشد عذابا وادنى رتبة لان من يعلم ليس كمن
لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا الايات القرآنية الشاهدة بفضل
العلم وبعضها ذكر للتأييد والتقوية وان لم يكن فيه دلالة لذلك
وعلم ادم الاسماء كلها حتى القصعة والقصيعة والفصعة والفصيعة
ثم عرضهم اي المسميات وفيه تغليب العقلاء على الملائكة فقال لهم
تبكيتا انبئوني اخبروني باسماء هؤلاء المسميات ان كنتم صادقين
في ان لا اخلق افضل منكم او انكم احق بالخلافة وجواب الشرط دل
عليه ما قبله قالوا سبحانك تنزيها لك عن الاعتراض عليك لا علم لنا
الا ما علمتنا اياه انك انت العليم الحكيم الذي لا يخرج شيء عن علمه
وحكمته قال يا ادم انبئهم اي الملائكة باسمائهم اي المسميات فسمى
كلا باسمه وذكر حكمته التي خلق لها فلما انباهم باسمائهم قال تع

توبيخا

توبيخا لهم الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض ما غاب فيها
واعلم ما تبدون تظهرون من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها
وما كنتم تكتمون تسرون من قولكم لن يخلق الله خلقا اكرم
عليه منا ولا اعلم ومن يؤت يعط الحكمة العلم المصحوب بنفاذ البصيرة
ونور السريرة فقد اوتي اعطي خيرا عظيما كما يؤذن به التنوين كثيرا
فهو كبير كثير وما يعلم تاويله اي المتشابه الا الله والراسخون في العلم
معطوف على الجلالة وجملة يقولون كل من عند ربنا في محل الحال
او الواو للاستيناف والراسخون مبتدأ والجملة بعده خبر والخلاف
في ذلك مبني على الخلاف في ان المتشابه هل استأثر الله تع به او
اطلع عليه من شاء من خلقه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم فشرفهم بذكرهم في هذا المقام زيادة في الاعظام قائما
بالقسط ولكن كونوا ربانيين علماء فقهاء وفي الرباني المخلص
في علمه وقيل من يربي صغار الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها بما كنتم
تعلمون وقرئ تعلمون بضم الفوقية وكسر اللام والتعليم فرع قيام
العلم بالعلم وعلى هذا فحذف المفعول الاول اي تعلمونه الناس الكتاب ب
وبما كنتم تدرسون والباء سببية وما مصدرية اي بعلمكم الكتاب
ودرسكم له وقل يا محمد رب زدني علما فامره بطلب الزيادة من العلم
دليل كمال شرفه وتلك الامثال نضربها للناس نقلا لها من عالم
المعقول الى المحسوس تقريبا وما يعقلها الا العالمون عن الله تع
ما اراد ان في ذلك لايات لدلالات على عظمة الله تع للعالمين لانهم
الذين يدركون ما تدل عليه مما ذكر انما يخشى الله مخافة هيبة مقرو نع
بتعظيم من عباده العلماء وعلى قدر قوة العلم قوة الخشية قال عم انا
اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقرئ برفع الجلالة ونصب العلماء

فالمراد بالخشية هي الاجلال والاكرام قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون استفهام انكاري اي لا مساواة بينهما ولوضوح
الجواب سكت عن ذكره يرفع الله الذين امنوا منكم بسبب الايمان ومن
محتملة للبيان والتبعيض والذين اوتوا العلم درجات بما اتاهم
من العلم فهذه ايات ناطقة بفضل العلم وشرف محله والتنوين في
درجات للتعظيم وللتعميم الاخبار النبوية وغيرها في ذلك اخرج
ابوداود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن كثير بفتح الكاف
وكسر المثلثة وسكون التحتية قال الذهبي في تجريد الصحابة له
حديث في فضل العلم وانما هو عنه عن ابي الدرداء فهو مرسل انتهى
ومراسيل الصحابة حجة على الصحيح انه مقول قول مقدر قدم رجل
من المدينة على ابي الدرداء الانصاري وهو بدمشق بكسر وفتح
فسكون فقال ابو الدرداء ما اقدمك يا اخي في الدين قال حديث
اي اقدمني حديث او حديث اقدمني وابتدئ بالنكرة للوصف
المقدر اي عظيم بلغني انك تحدثه تروية عن رسول الله قال اما
جئت لحاجة اي غير طلب هذا الحديث والهمزة للاستفهام وما
نافية قال لا قال ابو الدرداء تفصيلا للحاجة التي اجملها اولا بذكر
بعض جزئياتها اما قدمت لتجارة تقليب المال لغرض الربح قال لا انتم
قصد قصر المسافة عن تفصيل الاسئلة فقال ما جئت الا في طلب
هذا الحديث قال ابو الدرداء اي بعد قول صاحبه له نعم فاني قد سمعت
رسول الله صلعم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما التنوين فيه
للتعظيم اي عظيما في الشرع من علوم الشرع والاتها سلك الله تعالى به
الباء للتعدية اي جعله سالكا طريقا الى الجنة او وصله بسبب سلوك
طريق العلم لطريق الجنة والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الملائكة

لتضع

لتضع اجنحتها الاولى حمله على ظاهره اذ لا مانع وحمله على الكناية عن
التعظيم طريق غير مرضي وان سلكه البيضاوي تبعا للكشاف
في التفسير كما بينته اول تفسيري ضياء السبيل رضى علمه او وضعها
بالاجنحة لطالب العلم لما داخله وان العالم من قام به العلم ليستغفر
له ليسأل المغفرة له من في السموات من الملائكة وغيرهم
ومن في الارض من انسان وجن وحيوان ونبات وجماد كما يؤذن
به عموم من حتى يستغفر له الحيتان بكسر اوله المهملة وسكون
ثانيه التحتية لقلبها عن الواو لسكونها بعد كسرة في الماء حال
او صفة للحيتان لان ال فيه جنسية او لغو متعلق بيستغفر و
استغفرن له لانه يعلم الناس الاحيان اليها في اصطيادها و
فضل العالم العامل بعلمه على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة
عبادته كفضل القمر على سائر الكواكب هذا خطاب للعوام الذين
لم يدركوا شرف سيد الانام على الخاص والعام وانما هم واقفون
مع الامر المحسوس الذي يستوي ادراكه العالم والجاهل وخاطب
العارفين بفضله بقوله كفضلي على ادناكم وعلل افضلية العلماء
على سبيل الاستيناف البياني بقوله ان العلماء ورثة الانبياء
لان الانبياء جاؤا بالصلاح ورفع الفساد عن العباد فورثه
عنهم العلماء من بعدهم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما بل ما تركوا عنه من ذلك لمن بعدهم صدقة الا مؤن عمالهم
ونفقة ازواجهم انما ورثوا العلم وما ينشاء عنه من المعرفة
والخشية فمن اخذه استمسك به اي العلم فقد اخذ استمسك
بحظ وافر من الكمال واخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال

رسول الله عم افضل العبادة الفقه علم الحلال والحرام وافضل الدين
المعبر عنه بالشرع وبالاسلام ايضا وهو المركب من فعل الطاعات
وترك المعاصي الورع ترك ما لا باس حذرا مما به باس والحكم على
ما ذكر انه افضل لا يخالف الحكم بالافضلية لغيره في احاديث
أخر اما التقدير من التبعيضية وبعض الافضل متعدد اولان
المراد افضل بالنسبة للمخاطب بذلك الخبر فاختلاف الاقوال
لاختلاف الاحوال او على ظاهره وترك المآثم افضل من كسب الطاعات
مع فعل المآثم لما ان التحلية بعد التخلية واخرج الطبراني في الاو
سط المرموز له بقوله طط بمهملتين عن عبد الله ابن عمر رضه
عن رسول الله عم انه قال قليل العلم لعظم نفعه خير من كثرة العبادة
لقصور نفعها على العابد ولانها مع الجهل لا تخلو عن نوع خلل مع العلم
وان قل واخرج الطبراني فيما ذكر المرموز بقوله طط عن عبد الله
بن عباس رضه انه قال قال رسول الله عم من جاء اجله اي انتهاؤه
بالموت او المراد آخر العمر وهو يطلب العلم جملة حالية لقي الله تع ولم
يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة وفي هذا نهاية التحريض
على طلب العلم والاشتغال بحوض مراتب الثواب وعلو الدرجات
واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن ثعلبة بفتح
المثلثة واللام وسكون العين بينهما رضه قال قال رسول الله عم يقول
الله تع للعلماء يوم القيمة ظرف زمان لقوله يقول اذا قعد على كرسيه
القعود اللائق بجلاله وعظمته المنزه عن الحلول في المكان والكرسي
جسم عظيم يسع السموات والارض كما جاء ذلك مرفوعا عند ابي الشيخ
في كتاب العظمة وغيره وقيل هو نفس العرش لفصل احكام عباده و
اقامة ميزان العدل بينهم اني لم اجعل علمي المضاف الى الياء اضافة

تعظيم

تعظيم وحلمي اي حكمتي او الحلم الاناءة في الامر والتردد فيه فيكم الا
وانا اريد ان اغفر لكم حذف المفعول للتعميم ولا ابالي لانه تع لا يسأل
عما يفعل والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال الا حال ارادتي المغفرة لكم
او حال كوني غير مبال بمعصيتكم وفي اضافة العلم والحلم الى ذاته اشارة
الى ان من غفر ذنوبه ولا يبالي عيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العلم
والحلم المقبولين عند الله ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس
من المنسوب اليه تع قال المنذري لينظر اخواننا العلماء اعتبروا اهل
ج الاضافة ولا يغتروا بظاهر الحديث اي اضافة العلم والحلم اليه تع واخرج
الاصفهاني المرموز له بقوله صف عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم يجاء بالبناء للمفعول العدم
العلم بالجائي به اهو الله تع ام الملك بالعالم والعابد الى المحشر فيقال
ل للعابد ادخل الجنة برحمة الله تع لحسن عملك ويقال للعالم قف عن الدخو
حتى تشفع للناس تشريفا له واخرج الاصفهاني ايضا كما رمز له
بقوله صف عن عبد الله بن عمر رضه انه قال النبي عم فضل العالم التقي
على العابد العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته سبعون درجة اي
فضل سبعين درجة او درجات فضله على العابد هذا العدد ما بين
كل درجتين منها حضر بالمهملتين فتح فسكون آخره راء عدو الفرس
سبعين عاما وذلك التفضيل له عليه لان الشيطان ال فيه للجنس
او للعهد والمراد ابليس يبتدع يحدث البدعة ما احدث مما فيه مخالفة
للدين بزيادة فيه او نقص منه او لتغيير لشيء منه والمراد البدعة
المحظورة لما ان بعض البدع مباح بل واجب للناس متعلق بيبتدع
فيبصرها فينظرها العالم بعين بصيرته فينتهى عنها لنهي الشارع
عن الابتداع في الدين ففي الحديث من احدث في ديننا ما ليس منه فهو

عليه

رد والعابد في شغل بعبادته عن هذا البصر مقبل على عبادة ربه التي
هو قائم بها لا يتوجه اليها اي الى البدعة ببصره واخرج الدارقطني
المرموز له بقوله قطن بالقاف والمهملة والنون والبيهقي المرموز
له بقوله هق عن ابي هريرة رضه عن النبي ع م ما عبد بالبناء للمفعول
نائب فاعله الله تع اي قيمت عبادته بشيء من العبادات افضل من
فقه علم الحكم شرعي عملي مستفاد من دليل تفصيلي في دين الله اي
تفقه فيه وفهم لمداركه ونظر لمآخذه ولفقيه واحد وصف
تاكيدي لدافع توهم ان المراد من الفقيه الجنس اشد على الشيطان
المذكور من الف عابد لانه لا عمل له مع الفقيه لان علمه يبطل وسوسة
عليه بل على غيره كما في الحديث قبله ولا كذلك العابد ولذا ساغ عليهم
ما لا يسوغ على العلماء قال مالك ادركت بالمدينة اقواما يستسقى
بهم ما اخذت عنهم الحديث ما كانوا اهلا لذلك وقال بعض اهل الحديث
ما راينا الكذب اكثر منه عند الصالحين رواه مسلم لا لانهم يكذبون
بل انهم لسلامة صدورهم وعدم نظرهم يصدقون كلما يلقى اليهم فينقلون
فيتوثق بهم السامع فينقله ولكل شيء عماد يعتمد عليه وعماد الدين الذي
به قوامه وقيامه الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وهو يعم تفسير
القرآن والحديث والتصوف والفقه المصطلح عليه بين الفقهاء فهذا
المراد هنا وان اصطلح على تخصيصه بالاخير وقال ابو هريرة موقوفا
عليه لان اجلس ساعة ولو يسيرة كما يدل عليه تنكيرها فافقه اتعلم
الفقه احب الي من احياء ليلة القدر وفي نسخة من ان احيي ليلة القدر
بالعبادة لتعدي نفع الاول للمسلمين وقصور الثاني على صاحبه وفي
رواية ليلة بالتنوين الى الصباح هو مزيد على ما قبله لان احياء ليلة القدر
تحصل بقيام معظمها وهذا زاد عليه باقيه هذا ان اريد ليلة والا فهذا

عام

عام شامل لسائر الليالي وتلك الرواية في ليلة القدر بخصوصها واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف
صدي بن عجلان رضه انه ذكر بالبناء للمفعول لرسول الله ع م اللام
فيه للتبليغ ونائب فاعل ذكر رجلان احدهما عابد شرعا وهو ذو العبادة
المصحوبة بعلم ما يتوقف عليه صحتها والآخر عالم اي عامل بما يجب عليه
عمله فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وذلك لتعدي نفعه
ولما يحصل به من الصلاح والاصلاح ثم لترتيب الاخبار بكسر الهمزة
قال رسول الله ع م ان الله وملائكته واهل السموات والارض بنصب
المعطوفات على اسم ان لعدم استكمالها الخبر ويجوز رفعه على تقديره
قبلها وعطف ما ذكر على الملائكة تعميم بعد تخصيص حتى النملة في
جحرها بضم الجيم وسكون المهملة ويجوز فيما بعد حتى حركات
الاعراب الثلث فالرفع على الابتداء وحتى ابتدائية والجر على انها
جارة والنصب على انها عاطفة والظرف حال والوجوه جارية
في قوله والحيتان في البحر والخبر لان يصلون صلوة الله تع رحمته
والملائكة استغفارهم والباقين دعاؤهم بالرحمة المقرونة با
لتعظيم اللائق لعالم على معلم الناس الخير لعموم نفعه واخرج ابن
ماجة المرموز له بقوله مج عن عثمان بن عفان رضه عن النبي ع م
يشفع يوم القيمة الانبياء اي بعد شفاعة نبينا ع م الشفاعة
العظمى في فصل القضاء بين عباده وفسر بها المقام المحمود الذي
وعده ثم بعد شفاعتهم يشفع ورثتهم العلماء لقيامهم مقامهم
في رفع الفساد من الارض وتشييد الصلاح ثم الشهداء الذين باعوا
انفسهم من الله فسفكوا دماءهم بسلاح الاعادي لاعلاء دين الله
ونصر كلمته واخروا عن العلماء لانهم لم يكسبوا مقامهم الا بتعليمهم

لهم اخرج الطبراني في الكبير المشار اليه بقوله طك عن معاوية بن ابي
سفيان رض قال سمعت رسول الله عم يقول يا ايها الناس انما
العلم اي طريقه او تحصيله بالتعلم اي منحصر في اخذه من الغير بالكلفة
والمشقة وهذا التفصيل باعتبار اعم الاحوال وكونه يفاض من غير
تعلم على بعض القلوب ذلك نادر وانما الفقه اي اخذ الفقه وهو
الحكم الشرعي العملي المكتسب من الدليل بالتفقه الطلب له والتا
مل في مداركه ومن يرد الله به خيرا التنكير فيه محتمل للتعظيم وللتعميم
يفقهه في الدين لانه اذا فقه فيه امتثل الامر الالهي فغانوا انما يخشى
الله من عباده العلماء الخشية الهيئة المقرونة بالمعرفة وعلى قدرها
يكون الخشية كما تقدم بدليله والاية افادت اشتراط العلم في حصول
الخشية لان انما للحصر وال في العلماء للاستغراق وهذا الحديث فيه
الاقتباس وهو اقوى دليل على جوازه بشرطه واخرج ابن عبد البر المر
موز له بقوله بر بالموحدة والراء عن معاذ بن جبل رض انه قال قال
رسول الله عم تعلموا العلم الشرعي والالة فان تعلمه لله لا لغرض دنيوي
خشية منه اذ امر به وحرض عليه او هو من التشبيه اي كالخشية
لما فيه من امتثال الامر او اجتناب النهي او ثمه مضاف اي اثر خشية وطلبه
من المشايخ والاخذ في تحصيله عبادة انقياد وخضوع لله ومذاكرته
لاحياء فوائده واثارة فوائده تسبيح كالتسبيح فهو تشبيه بليغ
والبحث عنه بالتنقير والتامل جهاد لمشقته وتعليمه لمن لا يعلمه من
الطلبة وغيرهم صدقة لانه بذل معروف لمستحقه لوجه الله تع
وبذله لاهله العاملين به المتعرضين لحصوله بالذات فيه قربة بضم
فسكون ويجوز ضم الثاني اتباعا وجمعها قرب كغرفة وغرف ما يتقرب
به الى الله تع من الطاعات لانه اي العلم معالم الحلال والحرام الذي يعلم

منه

منه ومنار محل نور سبل بضمتين وتسكين الثاني تخفيفا اي طرق اهل
الجنة وهو العمل لتوقفه على العلم وهو اي العلم الانيس المونس في الوحشة
لما فيه من الافادة والايناس والصاحب في الغربة لما فيه من تسكين النفس
وارا حتها بجواهر الفرائد والمحدث في الخلوة بانواع فوائد والدليل
ما يعقبه من السرور والفرح والاعمال والشرور والترح وما يجب
الضر في الاخرة وفيه بعد والسلاح على الاعداء في الدين لما فيه من افلاج
الحجة والزين المزين لصاحبه عند الاخلاء لشرف قدره يرفع الله به قوما
قال تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فيجعلهم
في الخير قادة يقتدى بهم واصله قودة بفتحات فقلبت الواو الفا وعطف
عليه عطف تفسير قوله وائمة واصله همزتان مفتوحة فمكسورة
وتسهل الثانية بوجوهه جمع امام كسنان واسنة غلب على من
يقتدى به في الخير يقتص بالبناء للمفعول يتبع اثارهم لبنائها على السنن
الاحمدي ويقتدى بالبناء للمفعول ايضا وحذف الفاعل للتعميم
بفعالهم بفتح الفاء قال صاحب التاريخ اختص الفعال بالفتح بالجميل
ومنه حديث الامام البخاري في قصة الانصاري لقد عجب الله
من فعالكما وينتهي بالبناء لما ذكر الى رايهم في الاحكام لما اهلوا له
من استخراجها من مكانها ترغب الملائكة تطلب اشد الطلب في خلتهم
مخالتهم او سد خلتهم ودفع حاجتهم بسؤالهم لهم من الله تع ما
ما يكفيهم وباجنحتها قدم اهمها ما تمسحهم رفعة لقدرهم يستغفر
بالتحتية اي يسال غفر الذنب له اي العالم المدلول عليه بسابق
الكلام تفننا في التعبير وفي نسخة لهم على طبق ما قبله كل رطب
ويابس المراد منه كل شيء كما قيل به في الاية وحيتان البحر وهوامه
بفتح اوليه وتشديد الميم جمع هامة قال في المصباح ما له سم يقتل

على التسر لاستحال القفر والقفر
لحرض فعيل دا لسبيل صح

كالحية والجمع هوام كدابة ودوات وقد اطلقت الهوام على ما يوذي قال
قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة الى حية
ومنه حديث كعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك اى قملة على سبيل
الاستعارة المصرحة بجامع الاذي وسباع بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة البر مقابل البحر وانعامه جمع نعم بفتح اوليه الابل والبقر والغنم
سميت به لعظم انعام الله تع بها على عباده وعطف حيتان وما بعده
على سابقه من عطف الخاص على العام وعلل حصول ما ذكر مما ذكر بقوله
لان العلم الشرعي حياة القلوب من الجهل فالجهل كالموت لعدم انكشاف
الحقايق معه والعلم كالحياة لوضوحها وانجلائها به ومصابيح الابصار
جمع بصر كسبب واسباب من الظلم هذا وما قبله من التشبيه البليغ
والظلم بضم ففتح جمع ظلمة ضد النور واستانف مدحه العلم ايضا
بقوله يبلغ العبد وهو شرعا المكلف بالعلم الشرعي منازل الاخيار
عند الله تع لان نفعه امتثال الامر الالهي فعلا او تركا فيفوز بمنازل
الاخيار وهو الجنة والدرجات العلى بضم ففتح جمع عليا ككبرى و
قرب في الدنيا والاخرة لغو متعلق بالفعل او مستقر حال من الدر
جات او صفة لها لان تعريفها جنسي والتفكر فيه لاستخراج
غوامضه واستجلاء عرائسه واجتلاب درر نفائسه يعدل القيام
يقتضي فضله على الصلوة فضله على الصيام لانها افضل منه والا
فضل من الافضل افضل من مفضول الافضل ومدارسته مع الاخوان
تعدل القيام صلوة الصلوة الليل نفلا ولعل هذا الاخبار كان اولا
ثم زاد فضل العلم على فضل العبادة فاخبر به اي العلم المذكور لا
غير توصل بالفوقية والبناء للمفعول الارحام الواجب صلتها
بالكتاب والسنة وبه كذلك يعرف الحلال والحرام اذ لا يحال

الفكر

للفكر في التحليل والتحريم ولذا انكره تع على من تعاطاه من قبل نفسه
بقوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
الاية وبه رد دعوى بعض المتصوفة معرفتهم له بان يسالوا عنه
مقام النبي عم اذا اشكل عليهم لانه مخالف للايما الدالة على الحصر
كذا قيل وهو اي العلم امام العمل لتوقفه عليه والعمل تابعه قال
ابن رسلان العلم اي الرسمي طريق العمل والعمل طريق العلم اي
المعرفة بالله تع يلهمه سكت عن فاعل الالهام لتعينه وهو الله
تع السعداء الذين اراد الله بهم خيرا في الدارين ويحرمه الاشقياء
من لم يرد الله به ذلك قال عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي ذر انه قال قال
رسول الله عم يا اباذر بترسم بحذف الالف بعد حرف النداء تخفيفا
وينطق بها لان تغدو وتذهب اول النهار وتخصيصه لانه اشرف
الاوقات ومحل نزول البركات فتعلم بتشديد اللام وحذفت
احدى التائين تخفيفا اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي
مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم الشرعي عمل به
بان احتيج اليه او لم يعمل به بان لم تدع الحاجة اليه خير لك
من ان تصلي الف ركعة لعل هذا الفضل العظيم كان في اخر الامر
او بالنسبة لذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم والله تع اعلم
اقوال الفقهاء في فضل العلم الشرعي في الخلاصة سئل ابو بكر
عن قرءة القران للمتفقه اي المداومة عليها هي اي اهي
افضل اكثر ثوابا ام درس الفقه والنظر فيه تعلما وتعليما قال
بحذف الفاء لان المراد بيان الجواب لا خصوص كونه عقب السوال
او لاخو نظير ما قال المفسرون في قوله تع قال الملا من قومه

الذين

كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة المحذوف فيها الفاء من صدر الجواب حكى
بصيغة المفعول عن ابي مطيع بصيغة الفاعل البلخي نسبة لبلخ بلد بقرب
بخارى انه قال النظر التدبر في كتب اصحابنا الشرعية من غير سماع
لها على المشايخ بدرسها افضل من قيام الليل لكريم ثمرته وتعدي
نفعه ولا كذلك القيام فان انضم للنظر السماع فنور على نور وحكى
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة
البخاري انه بدل من الامام بدل اشتمال سئل بالبناء للمفعول وسكت
عن السائل لعدم تعلق الغرض به عن الفقيه المشتغل بالفقه هل
يصلي بالبناء للفاعل صلوة التسبيح لعظم ثوابها فيصرف زمنه فيها
بدل الاشتغال بالعلم لذلك فقال تلك اي الصلوة المذكورة
طاعة العامة من لم يقدر على مطالعة الكتب اما الفقهاء فطاعتهم
بعد اداء الفرائض التعبد بنشر العلم وخدمته فقيل معارضة
له فلان الفقيه وهو من العلماء يصلي صلوة التسبيح فقال لا
معارضة هو عندي من العامة انتهى اي فلا يقدح عمله فيما قلت
انتهى وفي التجنيس بالفوقية المفتوحة فجيم ساكنة فنون ه
مكسورة فتحتية فمهملة الرجل ال فيه للجنس والتعبير به
جري على الغالب فالمرأة المتعلمة في ذلك كذلك اذا تعلم بعض
القرآن ولم يتعلم الكل اي المحتاج اليه لاستحالة الاحاطة بكل
العلم فاذا وجد فراغا من العلم كان تعلم القرآن اي باقيه افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية والتطوع
نافلة وتعلم الفقه اولى بالاشتغال من ذلك المذكور بكليه لعموم
نفعه وعظيم قدره وفي نسخة حذف المؤكد فانظر الى تفضيله
لتعلم الفقه على تعلم باقي القرآن المفضل على صلوة التطوع فقيه

علو

علو رتبة الفقه وفيه اي التجنيس ايضا اي كالذي قبله طلب العلم
الشرعي والفقه من عطف الخاص على العام اهتماما به لعموم الحاجة
اليه قال الشاعر • اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز • والعمل به اي بالمطلوب
مما ذكر اذا صحت النية بان قصد التقرب الى الله تع واداء حق الوهيته
افضل من جميع اعمال البر بكسر الموحدة الطاعات ويدخل فيها الصلوة
لقوله عم ما عبد الله بالبناء لغير الفاعل بشيء ظرف لغو متعلق بالفعل
افضل من فقه في الدين وهو لا ينافي حديث واعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة لان ذلك في الاعمال الفعلية وهذا عام لها ولغيرها ففرض
العلم افضل من فرض غيره من الطاعات وتعلمه كذلك ولانه عطف
من المصنف على قوله اي لقوله اي فدليل الافضلية نقلي واستدلالي
اعم اشمل نفعا لعموم ثمرته وظهور بركته والمراد النفع الاخروي
لا الدنيوي حتى يشمل بناء القناطير والمساجد وغير ذلك فان قيل
بناء المسجد نفع اخروي اجيب انه غير مشابه لطلب العلم لان
نفعه العلم يرجع اليه بالنور الذي يقوده عند العمل به الى رضى
ربه مولاه والى نفع غيره من الامة بتعليمهم ما ينفعهم دنيا
واخرى فيفوزون عند ذلك بالرضى ونفع بالنصب ويجوز الرفع
استينافا وعلى الاول فهو من باب عطف معمولين على معمولي عامل واحد
وهو جائز وفاقا غيره من بيانية لغيره الاعمال المتقرب بها الى الله
تع يرجع الى العامل خاصة لانه ابعد بها نفسه من الهلاك الاخروي
وخاصة بالمعجمة فالمهملة بينهما الف مصدر كما بينته في تقريب لمقا صد
العلية في شرح الجرومية قال العبد المحتاج الذليل الضعيف قال الله
تع وخلق الانسان ضعيفا عصمه اي حفظه من المعاصي الله تع و

العصمة

بمعنى عدم مداخلة المعصية مع جواز التلبس بها للاولياء ومع استحا
لته عقلا كخاص بالانبياء وبما قررنا يندفع ما يقال كيف سال الولى الله
الشاذلى العصمة بقوله نسالك وهى خاصة النبى وكذا الاشتغال
بالزيادة فى تحصيل العلوم على القدر الضرورى منها بعد تعلم وفى نسخة
ما تعلم بما المصدرية والماضى قدر ما يحتاج اليه منها افضل من اعمال
البر اذا كان الاشتغال بالزيادة لا يدخل بضم التحتية اوله وكسر الخاء
المعجمة النقصان فى فرائضه واسناد الادخال اليه مجاز عقلى فان
ادخله فلا لانها فرض عينى وليست الزيادة على قدر الحاجة كذلك
وهو الصحيح وخالف بعض الصوفية فقال الاشتغال بالعبادة افضل
لانها المقصود الاصلى والعلم وسيلة ولان بالاشتغال بها يحصل الحالات
السنية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء والكبار وحضور
القلب فى العبادة وغير ذلك لما قلنا اى من عود نفعه عليه وعلى
غيره وصحة النية فى التعلم ان يطلب به بتعلمه وجه ذات الله تع
واداء حق العبودية الواجب عليه لمولاه والدار الاخرة وهى مقابل
الدنيا اى معاليها من رضى الله ورؤيته فى الجنة ولا ينوى به طلب
الدنيا بل ولا طلب الاخرة بل يكون مطلوبه وجه الله العلى الاعلى
وقيل اذا اراد ان يصحح طالب العلم نيته فى طلبه ينوى الخروج به
من الجهل الى العلم وينوى منفعة الخلق بتعليمهم للنفع المتعدى حينئذ
واحياء العلم بالاشتغال به قال الشاعر • من حاز العلم وذاكره •
صلحت دنياه واخرته • فحياة العلم مذاكرته • فادم للعلم مذاكرته •
انتهى المحكى بقيل وفى الحقيقة لا منافاة بين المقصدين فيقصد به
ما حكى بقيل تقربا بالوجه الله الجليل لا للرياء وسمعة وفى كتاب بستان
العارفين للسمرقندى فان لم يقدر على تصحيح النية فى طلبه فلا يتركه

لذلك

لذلك فالعلم افضل من تركه لانه نور ينجى صاحبه من الظلمة لانه
اذا تعلم العلم الشرعى فانه يرجى بالبناء للمفعول ان يصحح العلم بنوره
للطالب نيته فيخرج بنوره من ظلمة عدم تصحيح نيته حال شروعه
فيه فعادت عليه بركته قال المجاهد بصيغة الفاعل من الجهاد وهو
ابن جبير من اوساط التابعين رحمه الله جملة دعائية مستانفة
او خبرية حالية باضمار قد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير بالمثلثة
او الموحدة من النية فى تصحيح طلبه لعدم المعرفة عند الشروع
ثم بعد الدخول فى عبادته رزق الله تع فيه التصحيح للنية انتهى
فيه ان العلم رزق كما ان الطعام والشراب كذلك بل هو اشرف
منهما لانه رزق للارواح وهما للاشباح وانما قوامها بالارواح
وفيه اى البستان قال بعضهم هو سفيان الثورى كما فى الاحياء
تعلمنا العلم لغير الله من الاغراض المخدجة والاعراض الفانية فابى
العلم امتنع اشد الامتناع ان يكون لشرفه وعلو قدره الا لله
فهو يخرج صاحبه عند دخوله فيه اذا كان لله به عناية من
طلبه لغير الله الى طلبه له لانه يتبين به الامور ويتجلى
به النور وينكشف به الظلمات ويلوح به الشرور ويعرف
كيف يتميز منها باعمال الشرور قال المص والظاهر ان مراده من
العلم الذى ابى ان يكون الا لله العلوم الزاجرة عن الغفلة الحا صح
عن التوجه للمولى والاقبال على طاعته والاعراض عن زهرة
الدنيا بدليل قوله اى صاحب البستان فيما سبق عنه واذا اخذ
الانسان حظا وافرا من الفقه زيادة على الواجب العينى من
فرض الكفائى الذى يقوم به فى الافادة ويستغنى به عن
الاستفادة ينبغى يجب ان يقتصر عليه لانه الاشتغاله بشؤن الخلق

لا

ربما يوقعه في الغفلة عما طلب منه من التوجه للحق ولكن ينظر
في علم الزهد اى علم التصوف الباعث على الاعراض عما زاد عن
الحاجة حرصا على النعيم الاخروي واعراضا عن زهرة الدنيا
وفي كلام الحكماء ارباب الحكمة وصفاء الكفرة لكمال نور البصيرة
بالتوجه لله تع وفي الحديث المرفوع من اخلص لله اربعين يوما
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية
من حديث ابي ايوب مرفوعا وشمائل اخلاق الصالحين من الورع
والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على الله وترك ما سواه
حتى قال قائلهم قال لي حسن كل شيء تجلى • بي تملى فقلت قصدي
وراكا • فان الانسان الذي فيه للتجنيس اذا تعلم الفقه علم الاحكام
الشرعية العملية باخذه من الشيوخ ولا ينظر في علم الزهد وعلم
الحكمة وذلك علم التصوف والجملة الفعلية حالية بتقدير مبتدأ
هو هو والا صدرت بالواو فهو كقولك جاء زيد واصك عينه
وجواب اذا قوله قسا قلبه لاشتغاله بعلوم متعلقة بافعال
الخلق والجملة الشرطية خبر ان والقلب القاسي بعيد من الله
اى من فيضه ورحمته وفي نسخة من رحمة الله انتهى وفي حديث
الترمذي عن ابن عمر مرفوعا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد القلوب
من القلب القاسي وفي متن مسند البزار عن انس عنه ع م اربعة
من الشقاء جمود العين وقساء القلب وطول الامل والحرص
على الدنيا انتهى فاذا كان هذا الحال في الفقه حصول القسوة
لمن تعلمه ولم ينظر فيما ذكر فما ظنك بتعلم سائر العلوم غير
الزاجرة من علوم الدنيا فلا يزيد صاحبها الا بعدا من الله تع

وفي

وفي الفردوس من حديث علي مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد هدى
فانما ازداد من الله تع بعدا وفي التجنيس تقدم طبطه رجل تفقه
لاخذ في الفقه ثم اشتغل بالعبادة عن الازدياد وامتنع عن التعليم
لما عنده للطلبة فحاله ان وفي نسخة اذا كان الناس استغنوا عنه
تعليمه لهم ما عنده بغيره من العلماء القائمين بذلك اجزاه ما
فعل وقربه لمولاه كما فعل داود الطائي بالمهملة نسبة لطي قبيلة
حاتم الجواد المشهور فانه تعلم العلم الفقه وعدى تعلم لتضمينه
معنى اخذ بعن فقال عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ثم لما راى
عدم حاجة الناس لما عنده لوجود باقي الامام اشتغل بالعبادة واعتزل
الناس لئلا يشغلوه في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله بفعل غيره
وهذا لانه اخذ بالطريق الفاضل لما فيه فضل وهو عبادة الله تع
وان كان التعليم لتعدي نفعه افضل منه لان نفعه لعمومه له ولغيره
اوفر فضلا منه لما يرفع به من الفساد ويحصل من الصلاح للعباد
فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية اى باعتبار
نفعها فاسناده اليها مجاز عقلي الى الغير افضل من القاصرة على
صاحبها الحديث الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله ولان
خير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي في الفردوس
من حديث جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم للناس ففي كلامه
اقتباس ثم الاعمال المتعدية نوعان اخروي منسوب الى الاخرة و
هو افضل من جميع اعمال البر اذ هو اى النفع الاخروي المتعدي اثره
عمل الانبياء لانهم اخرجوا الامم من ظلمات الكفر لنور الايمان ومن
غضب الله تع لرضاه وبه فضلوا قدم الظرف للاهتمام اخرج الديلمي
المرموز بقوله ديلم بالمهملة فالتحتية في الفردوس عن عبد الله بن ه

مسعود رض عن النبي م انه قال من تعلم بابا التنوين فيه للتعميم
عن العلم اي الشرعي ومثله الاية ليعلم الناس فيخرجهم من ظلمة
الجهل لنور العلم اعطى بالبناء لغير الفاعل للعلم بالمعطى ثواب سبعين
صديقا ففيه زيارة فضل العلم على ثواب العمل اذ هو شان الصديقين
ولذا جاء الحديث قال في التجنيس اذا تعلم رجلان الاولى طالبان
ليشمل الذكر وغيره الا انه لما كان هو الغالب فيه اقتصر عليه كما
تقدم علما ثم ابدل منه قوله علم الصلوة او علم غيره غير علم
من باقي الابواب والعلوم احدهما اي الرجلين يتعلم ليعلم الناس
فينتفع بالتعلم وينفع بالتعليم والاخر بفتح المعجمة اي الثاني
يتعلم ليعمل به في نفسه فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لتعدي
نفع علمه لان منفعته اكثر للناس لتعليمه لهم وابلغ في امر الدين
لابانته الاحكام انتهى وتفريع ما في التجنيس على الحديث موقوف
على صحته حتى يكون حجة في الاحكام ونوع دنيوي ينفع الناس في
الدنيا كالصدقة بذل المال للمستحق لوجه الله تع والاعانة بالمهملة
والنون او بالمعجمة وبالمثلثة للمسلمين والدلالة على النفع كذلك
والشفاعة عند ولاة الامور لمن يحتاج اليها وبناء القناطير بفتح
القاف وتخفيف النون وكسر المهملة الاولى جمع قنطرة وهي كما في المصباح
ما بني للعبور عليه وهي فنعلة والجسر اعم لانه يكون بناء وغير بناء
انتهى ونحوها كالجسور وتسوية الطريق بطم المنخفض منها وكسح
المرتفع واماطة الاذى كالشوك والحجر عنها فهذا النوع من العبادة
ذو النفع الدنيوي العبادة متوسطة بينهما بين النافعة نفعا
دينيا وما لا نفع فيه كما قال دون الاول النوع المتعدي نفعه نفعا
دينيا وفوق العبادة القاصرة على صاحبها لا يتجاوزه اثرها

كالصلوة والصوم والذكر الثناء على الله تع والدعاء السؤال منه
وفي الحديث المرفوع الدعاء مخ العبادة تلى وقال ربكم ادعوني
استجب لكم الاية رواه الحاكم في المستدرك وروي الدعاء
مخ العبادة احمد وابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد
وابن حبان والاربعة من حديث النعمان بن بشير وابو يعلى
من حديث البراء والترمذي من حديث انس فلذا المذكور من
توسط هذه الرتبة كان الاشتغال بامر النكاح وامر الكسب بالذ راعة
والتجارة لاجل التصدق بما يحصل من ذلك افضل من التخلي
للعبادة لتعدي نفع ذلك دونها فعليك فخذ ايها السالك في
طريق الله تعالى بالجد بكسر الجيم الاجتهاد والمواظبة في تحصيل العلم
لنفاسته ونفاسة ثمرته وعظم ثوابه وما احسن قول ابن
هشام الانصاري النحوي • ومن يصطبر للعلم يظفر بنيل ما
من يخطب الحسناء يصبر على البذل • ومن لم يذل النفس في طلب
العلى يسير العيش دهرا طويلا اخا جهل فلا تصغ بضم الفوقية
وكسر المعجمة اي تمل سمعك الى ترهات بضم الفوقية وتشديد
الراء وبالهاء اخره كما تقدم تفسيرها وقال بعضهم هي الكلمات
الباطلة يعني انما يتكلم بها لاظهار انه غير مغلوب جهلة المتصو فة
بمراد انهم في زماننا ظرف مستقر صفة او حال من جهلة لان
اضافته جنسية يقولون العلم حجاب مرادا ئمتهم ان نظر السالك
لما قام به منه حجاب لما فيه من رؤية النفس فيامرون بالاشتغال بربه
لانه طريق حصول الفيض وبعدم النظر لما قام منه به لان النظر
لذلك حجاب وانه اي العلم يحصل بالكشف من غير تعلم فلا حاجة الى
الكسب وهذا مخالف لقوله م وانما العلم بالتعلم رواه البخاري

وَالحاصِلُ بِالكشفِ هُوَ علمُ المعرفةِ لا علمُ العملِ ولذا قالَ ابنُ رسلانَ
في حكمهِ العلمُ طريقُ العملِ والعملُ طريقُ العلمِ فالعلمُ الاوّلُ الرسميُّ و
الثاني العرفانُ كما تقدّمتِ الاشارةُ اليهِ وانّهُ اي هذا القولَ فيما
حملوهُ عليهِ كذبٌ لعدمِ مطابقتهِ للواقعِ وضلالٌ لخلافهِ الهُدى وفي
منهوّاتِ المص وقد بيّنَ عم في فضلِ العلمِ خمسةَ الافٍ وثمانمائةِ حديثٍ
واضلالٌ لمن سمعهُ منهم فانّ العلمَ الرسميَّ اي تعلّمهُ فرضٌ بعضهُ
عينيٌّ وبعضهُ كفائيٌّ كما مرّ وانّهُ اي حصولهُ بالتعلّمِ لما قالَ عم
اي مامرّ من الحديثِ الصحيحِ وانّ ماخذهُ محلّ اخذِ العلمِ اي مرجعهُ
كتابُ اللهِ اي القرآنُ وسنّةُ حبيبهِ عم لما بيّنّا سابقًا من الدلائلِ
عليهِ وانّ الصحابةَ رضه بفتحِ الصادِ المهملةِ خيرُ هذهِ الامّةِ وافضلهم
اكثرهم ثوابًا وانّهم اجتهدوا في تحصيلِ العلمِ واختلفوا في مسائلِ الخلافِ
واستدلّوا في مقامِ الاختلافِ بالكتابِ والسنّةِ الاصلينِ المرجوعِ
اليهما ولم يقل احدٌ منهم من السلفِ انّهُ الهمَ اليَّ انّهُ اي الحكمَ في فرعٍ
انّهُ حلالٌ اوحرامٌ اوغيرُ ذلكَ من باقي الاحكامِ التكليفيّةِ اوالوضعيّةِ
فانِ ادّعوا انّهم كوشفوا بذلكَ ووقرَ في قلوبهم العلمُ الكسبيُّ من
غيرِ تعلّمٍ ووصلوا منهُ الى ما لم يصل اليهِ الصحابةُ الا بالتعلّمِ من المصطفى عم
فهم مبتدعونَ باحداثِ امرٍ على خلافِ ماكانَ في الصدرِ الصالحِ من حصولِ
العلمِ عن التعلّمِ خارجونَ عن منهجِ طرقِ اهلِ السنّةِ والجماعةِ انّ
الاحقَّ بالفضلِ في هذهِ الامّةِ الصحابةُ لشرفهم بلحظهِ عم وانّ مرتبتهم
لايوصلُ اليها من غيرهم ابدًا على عملِ الصحيحِ كما يدلّ لهُ حديثُ
لو انفقَ احدكم مثلَ احدٍ ذهبًا ما بلغَ مدَّ احدهم ولا نصيفهُ ولو
سئلَ احدهم اي جهلةُ المتصوّفةِ عن الاخلاقِ المذمومةِ شرعًا
مثلُ الرياءِ عملُ الطاعةِ ليراهُ الناسُ فيقبلوا عليهِ والكبرِ بطرِ الحقِّ

وغمطِ الناسِ والعجبُ النظرُ للنفسِ بعينِ الكمالِ والحسدِ تمنّي زوالِ
النعمةِ عمّن قامت بهِ والحقدِ حملُ البغضاءِ في الفؤادِ وعن علاجها المذكورِ
في كتبِ القومِ واحسنها فيهِ كتابُ الاحياءِ للغزاليِّ اوعنِ الاخلاقِ المحمودةِ
شرعًا الممدوحِ الشرعِ فاعلها مثلُ النيّةِ اي صلاحها وحسنها والتوبةِ
الخروجِ عن الذنبِ خوفًا من اللهِ تع والندمِ على مافاتَ منهُ والعزمِ
على عدمِ العودِ لهُ والتوكّلِ السكونِ تحتَ مجرى الاقدارِ والصبرِ حبسِ
النفسِ على خلافِ هواها والشكرِ صرفِ العبدِ جميعَ ما انعمَ بهِ مولاهُ
عليهِ لما خلقَ لهُ والرضاءِ بالقضاءِ حلوهِ ومرّهِ اوعن طريقِ تحصيلها
الذي يصلُ بهِ لتعريفها وتاصيلها اوعن تقويةِ ضعيفها طلبًا للتقويةِ
بهتَ بالبناءِ للفاعلِ من بابي قربَ وتعبَ وبالبناءِ للمفعولِ اي دهشَ
وتحيّرَ وتعدّى بالحرفِ يقالُ بهتهُ يبهتهُ بفتحتينِ فبهتَ بالبناءِ للمفعولِ
كذا في المصباحِ وخجلَ وهو كالاستحياءِ وخلطَ في كلامهِ جهلًا بالمرامِ
وتكلّمَ بالشطحِ الدعاوي الباطلةِ لعدمِ علمهِ والطاماتِ عطفُ تفسيرٍ
اوقريبٌ منهُ بل لوسئلَ عن فرائضِ الصلاةِ والوضوءِ واركانهما وذلكَ
ممّا يجبُ تعلّمهُ عينًا على كلِّ مكلّفٍ كما تقدّمَ والاستنجاءِ تحيّرَ في الجوابِ
واضطربَ في الاعرابِ عنهُ لجهلهِ بهِ بل بعضهم لم يصحّ اعتقادهُ لم
يعرف مايجبُ لمعبودهِ ويجوزُ في حقّهِ ويستحيلُ عليهِ وبعدُ بالبناءِ
على الضمِّ من اسماءِ الغاياتِ ويظنّ انّ اللهَ تع كائنٌ في السماءِ وانّ
المكانَ محالٌ في حقّهِ ومن قالَ انّهُ حالٌّ في شيءٍ اومتّحدٌ بهِ كفرَ وانّهُ
على صورةٍ وتقدّمَ التفصيلُ في كفرِ المجسّمةِ وبعضهم يعتقدُ كالمعتزلةِ
انّ اللهَ لايريدُ القبائحَ والمعاصي الموجودةَ في الوجودِ وانّ ذلكَ
على خلافِ مرادهِ تع ان يقعَ في ملكهِ ما لايريدُ وقصّةُ الاستاذِ الاسفرائني
وابي عليٍّ الجبائيِّ في ذلكَ مشهورةٌ اودعناها شرحنا العقيدةَ الشيبانيّةَ

وغيره وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ايضا انه موجد خالق لفعله ويكفي
في الرد عليهم الله خالق كل شيء واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان
الصلوة فيدعون الطمانينة فيتركون الواجب ولا تجويد قراءة اداء
حقه على حسب ما جاء عن الشارع • قال ابن الجزري والاخذ • بالتجويد
حتم لازم • من لم يجود القرآن فهو آثم • لانه به الاله انزلا • وهكذا
منه الينا وصلا • ومع هذه الفضائح المنشورة بغيا على اصحابها ه
المتدنسين بسوادها يدعون انهم واصلون لمرتبة العرفان
مكاشفون بالتجليات الربانية فهيهات بعد هيهات كرر لتاكيد البعد
البعيد نعم استدراك عما سبق عليه من نفي وصولهم انهم واصلون الى
الشيطان لمتابعتهم له وجريهم مع وساوسه فغرهم بما يظنون انه
كشف استدراجا المخالف للشرع الشريف مغرورون بامانيه يعدهم
ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا عاملون بوساوسه اي بما
يوسوس بالامر بعمله ولا يبعد عقلا ولا فعلا ان يقع يحصل لبعضهم
كشف حسي رفع محسوس لبعض الاشياء فيراها مع بعدها وكثافة
الحجب بينه وبينها او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة
وهي كثيرة منها الطيران في الهواء ومنها المشي على الماء والاطلاع
على ما في الضمير وفهم كلام المتكلم مع انه لا يعرف بغتة بمقتضى الرياضة
او اراءة الشيطان هما سببا الوقوع مكرا اضمارا للتسوية به واستدراجا
من الله تعالى والاستدراج اظهار ارادة الخير وابطان خلافه قال تع
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ومكرا مفعول له وهو واستدراجا
يطلبان الظرف بعدهما كما نقل وقوع ذلك كذلك عن بعض الكفرة
المرتاضين ارباب بترك المالوف من الطعام ونحوه فيظنون اي
المستدرجون انه كرامة الخارق للعادة على وجه الاكرام وولاية

من الله

من الله تع ذلك علامة فيغترون به في انفسهم اي يغتر الجاهلون
منهم بذلك وقد سمعت سابقا في بيان توقف حصول الفيض على الاتباع
المحمدي قول سلطان العارفين لتمكن حاله من التصرف في احوا لهم
ابي يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاء بينهم
البسطامي بفتح الموحدة وسكون المهملة الاولى قال السيوطي
في لب اللباب نسبة بسطام بلد بطريق نيسابور قال السيوطي
قال ياقوت بالكسر انتهى وابي بسطام بالفتح والكسر لو نظرتم عيانا
الى رجل التقييد به غالبي ولو قال الى انسان لكان اعم اعطي بالبناء
للمفعول وسكت عن الفاعل وهو الله للعلم به من الكرامات خوارق
العادات حتى تربع جلس متربعا في الهواء ممدودا المسخر بين السماء
والارض والشيء الخالي كما في المصباح فلا تغتروا به بالمعطي اي بالتربع
فيما ذكر حتى تنظروا وتبصروا كيف تجدونه من الوجدان عند الامر الالهي
والنهي كذلك يمتثل الاول بالفعل والثاني بالترك ام يخالف وحفظ
الحدود فلا ينتهكها واداء فعل الشريعة كالصلاة والصيام فلا يضيعها
اي فان كان قائما بالاتباع واقفا عند الحدود اعتد بما وقع له من
الكرامات والا فهو استدراج لا كرامة انتهى كلامه فنعوذ معشر المتقين
بالله من شرورهم لانهم لجهلهم وظهور الخوارق على ايد البعض ربما يثبتون
من لم يثبته الله واقوالهم المحاكي بعضها وافعالهم المبنية على وسا وس
الشيطان فانهم شياطين الانس مردتهم وعتاتهم وقطاع طريق الله
تع اي طريق معرفته واضيفت اليه تع تشريفا لها وابطالا لما يقولون ان لا
حاجة للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف قضية حكمة الله تع
في خلقه قال عم وانما العلم بالتعلم وخصماء خيبه عم لدعواهم ان الفيض
الالهي لا يتوقف على الاتباع لهديه الفصل الثالث وهو آخر فصول الباب الثاني

مطلب

في التقوى فصلاً وفرعاً واصلاً وهو اي مضمون الفصل ثلثة انواع لاغير
وجه الحصر فيها ان البحث لما ان يكون عن حقيقة التقوى او عن فضلها
او عن مجريها وقدم ما في فضلها حثاً للطالب وتشريفاً وتنشيطاً النوع
الاول منها في فضيلتها في المصباح الفضل والفضيلة الخير خلاف النقيصة
والنقص اعلم ايها الصالح للخطاب اني اردت اولاً ان اورد جميع الايات
القرآنية الدالة على فضيلة التقوى تحريضاً عليها وتحضيضاً فوجدتها
تجاوزت اي جاوزت والتفاعل بمعنى المجرد للمبالغة مائة وخمسين
اية اي مما بين صريح فيها وغيره لقوله ووجدت صريح الامر بها
بالتقوى فيها اي الايات اكثر من اربعين اية فاقتصرت من المكررات من
المشتملة على صريح الامر بها على واحدة لحصول المقصود بذلك ولم اراع
في ايرادها هنا ترتيب المصحف كما رايت فيما سبق من فضل الاعتصام و
غيره وعلل المنفي بقوله تقديماً للمناسبة المعنوية بين الايات المقتضية
لاتباع احديهما بالمناسبة لها كذلك الايات القرآنية في فضيلة التقوى
ان اكرمكم اي انفسكم عند الله عندية مكانة اتقاكم اكثركم تقوى
له وخشية منه وذلك شان اولو العلم النافع قال عم انا اعرفكم بالله
واشدكم له خشية وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء انما
يتقبل الله من المتقين ففيه قبول عمل المتقين ثم ان اريد متقي الكفر فا
لحصر حقيقي او متقي المحارم من المؤمنين فاضافي او ادعائي ان اولياؤه
الموالون له او الموالي لهم الا المتقون الكفر لا كفار قريش كمانوا يزعمون
فنزلت الاية تكذيباً لهم والله ولي المتقين تولاهم بهدايته ووالى
عليهم جزيل منه ان الله يحب المتقين في المراد بمحبة الله تع لعدم امكان
حملها على معناها الحقيقي لاستحالة قيام مبدائه تع اقوال ذكرتها اول
الفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية قيل المراد يثيب وقيل

يذكر

يذكر في عالم الملكوت وقيل يوفق لمراضيه فلا تزكوا انفسكم لا تمد حوها
ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعاتكم وفي صحيح مسلم عن ابن
عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله
عم نهى عن هذا الاسم وقال لا تزكوا انفسكم الله تع اعلم باهل البر منكم
هو اعلم بمن اتقى فربما تنسبون احداً الى التقوى والله يعلم انه ليس
كذلك وفي الصحيح المرفوع اذا كان احدكم مادحاً صاحبه لا محالة
فليقل احسب فلاناً والله حسيبه ولا ازكي على الله احداً احسبه كذا
وكذا ان كان يعلم ذلك واعلموا ان الله مع المتقين بالنصر والاعانة
والتاييد والتسديد والعاقبة المحمودة للتقوى اي لذويها وفي
نسخة والعاقبة للمتقين ولا تقدير فيها والاخرة عند ربك للمتقين
اي خاصة لمن هو متق عنده وفي علمه وحاصلة عند الله لهم وان
للمتقين لحسن مآب مرجع هو الجنة وسارعوا بادروا الى مغفرة من ربكم
اعمال توجبها بالوعد الصادق كالاسلام والتوبة واداء الفرائض
وجنة عرضها السموات والارض اي عرضهما ففيه تنبيه على اتساع
طولها كما قال تع بطائنها من استبرق اي فما ظنك بالظهائر و
قيل عرضها كطولها لانها قبة تحت العرش اعدت هيئت للمتقين
فالجنة بالذات للمتقين وبالعرض لفساق المؤمنين وان اريد من
المتقين متقي الكفر عم كلاً من الصالح وضده فهي معدة للجميع لكن
الصالح من غير سبق عذاب وغيره تحت خطر المشية ان شاء عامله كذلك
وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة تلك الجنة الموصوفة بالاوصاف الاحا سن
التي نورث من عبادنا من كان تقياً الوراثة اقوى لفظ يستعمل في التمليك
فانه لا فسخ ولا رجوع فيه قيل اورثوا المساكن التي كانت لاهل النار لو اطاعوا
وسيق الذين اتقوا ربهم ساق الملائكة المتقين الكفر به كما يشعر به

مقابلتهم بالكفر والمراد سوق مراكبهم الى الجنة زمرا فوجا بعد فوج
على تفاوت مراتبهم في الشرف حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها الثمانية
قيل الواو للحال اى وقد فتحت يدل على انها مفتحة قبل مجيئهم لها بخلاف
ابواب جهنم وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم طاب لكم او طهرتم من خبث
الخطايا او كنتم طيبين في الدنيا فادخلوها خالدين مقدرين الخلود
وحذف جواب اذا اشارة الى انه مما لا يحيط به الوصف كانه قال سعدوا
وفازوا وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده بالثواب واورثنا الارض
ارض الجنة نتصرف فيها تصرف الوارث لميراثه نتبوأ ننزل من الجنة
حيث نشاء نريد وقد اغنى الله تع كلا منهم عن منازل غيره فنعم اجر
العاملين الجنة وهذا مراده بقوله الآيتين ولدار الآخرة وهي
الجنة خير افعل تفضيل حذفت الفه تخفيفا للذين اتقوا اى من الدنيا
وحذفت لدلالة المقام عليها والتفضيل بحسب ما قام عند اهل
الدنيا من فضلها والا فلا مناسبة بينها وبين الآخرة فضلا عن
المفاضلة افلا تعقلون ذلك فيسارعون اليه ولاجر الآخرة خير
للذين آمنوا صدقوا بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول ع م وكانوا
يتقون الكفر والمعاصي وازلفت قربت الجنة للمتقين ليدخلوها
مثل الجنة اي صفتها التي هي لغرابتها كالمثل التي وعد المتقون
اي وعدوها بالوعد الذي لا يخلف ممن لا يخلف الميعاد ومن
ومن اصدق من الله حديثا ولنعم دار المتقين الجنة او المخصوص
جنات عدن او اقامة وعلى الاول فخبر مبتداء محذوف هو هي
او هو بدل من دار يدخلونها تجري من تحتها الانهار الجملة
الثانية حال او مستانفة للمدح لهم فيها لا في الدنيا ما يشاؤن
من كل ما يشتهون يجدون فيها كذلك مثل هذا الجزاء يجزي

الله

الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة طيبين طاهرين من الشرك وقيل
فرحين يقولون اي الملائكة سلام عليكم لا يلحقكم بعد مكروه وقيل يبلغو
سلام الله تع ادخلوا الجنة المعدة لكم حين تبعثون ويمكن ان يكون المراد
دخول ارواحهم الجنة قبل البعث كما في الحديث بما كنتم تعملون ولا يعارضه
حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا
انا الا ان يتغمدني الله برحمته لان ترتب الدخول على العمل برحمته تع والا
فمن نوقش الحساب هلك ان المتقين في مقام موضع اقامة امين يامن
صاحبه عن كل مكروه في جنات بدل من مقام باعادة العامل وعيون
يلبسون خبر او حال او استئناف من سندس ما رق من الحرير واستبرق
ما غلظ منه متقابلين لا يجلس احدهم وظهره الى غيره لانس بينهم
كذلك الامر كذلك او اتيناهم مثل ذلك وزوجناهم قرناهم بحور نسا
نقيات البياض عين عظيمة العينين يدعون يامرون فيها بكل فاكهة
اي باحضار انواع الفواكه امنين من كل مكروه لا يذوقون فيها الموت
بل حياتهم ابدية الا الموتة الاولى لكن ذاقوا الموتة الاولى في الدنيا قيل
الاستثناء للمبالغة فالغرض الاعلام بانهم لا يموتون اصلا كانه قال
ولو فرضناه في الجنة لما ذاقوا الا الموتة الاولى وذوق تلك الموتة محال
لانها ماضية فالذوق لها كالذوق قبلهم عذاب الجحيم النار فضلا اي
اعطوا كل ذلك فضلا من ربك ذلك هو الفوز الظفر العظيم ان المتقين
في جنات ونعيم فاكهين متلذذين بما اتيهم اعطاهم ربهم ووقاهم ربهم
عذاب الجحيم عطف على اتاهم بشرط ان يجعل ما مصدرية والا فالحال باضمار
قد كلوا واشربوا هنيئا اي يقال لهم ذلك وهنيئا صفة اكلا وشربا
او طعاما او شرابا محذوف او حال اي هانئين لا تنغص فيه بما كنتم تعملون
بدله او بسببه متكئين على سرر مصفوفة موضوعة بعضها

الى حب بعض وزوجناهم بحور عين انا بمعنى الوصل في التزويج ان
المتقين متأمل المكذبين في ظلال جمع ظل وعيون وفواكه مما يشتهون
اي مستوفي انواع الترفه كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون اي مقولا
لهم ذلك انا كذلك الجزاء واشير البديع بما يشاربه للبعيد تعظيما
لشأنه الم ذلك الكتاب نجزي المحسنين في العقيدة والعمل ان للمتقين
مفازا محل فوز او فوزا او ظفرا بالغيبة حدائق واعنابا بساتين فيها انواع
الاشجار المثمرة ولا سيما العنب بدل بدل اشتمال او بعض من مفازا
وكواعب نساء استدارت ثديهن اترابا مستويات في السن وكاسا دهاقا
مملوة لا يسمعون فيها لغوا كلاما خلوا عن الفائدة ولا كذابا اي تكذيبا
اي لا يكذب بعضهم بعضا جزاء من ربك مقتضى وعده نصب مصدرا مؤكدا
لقوله ان للمتقين مفازا عطاء حسابا اي تفضلا كافيا بدل من جزاء
وتزودوا الزاد وكان اهل اليمن يحجون بغير زاد مطرحين التوكل ثم
يسألون الناس فنزلت فان خير الزاد التقوى ومن التقوى الكف
عن السؤال والالحاح واتقون اتقوا عقابي وغضبي يا اولي الالباب يا
ذوي العقول الصافية الخالصة ولباس التقوى خشية الله او الايمان
او العمل الصالح او العفاف وهو اللباس المذكور قبله اي لباس يواري
عوراتكم او لباس الحرب وهو مبتدأ ذلك خير خبره والرابط اسم الا
شارة او ذلك عطف بيان على لباس وخير خبر وعلى نصبه معطوفا على
لباسا المذكور في الآية قبله عطف خاص على عام اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى اخلصها لها فلم يبق لغير التقوى فيها حق يقال امتحن
الذهب اذا اذابه واخرج خبثه او ضرب الله قلوبهم بانواع المحن لاجل
حصول التقوى او كناية عن صبرهم وثباتهم على التقوى اي جربها ووطنها
عليها ومن يعظم شعائر الله البدن والهدي وتعظيمها استسمانها او شعائر

اعمال

اعمال الحج فانها تعظيمها من تقوى القلوب ناشئ من تقوى قلوبهم او من
اعمال ذوي تقوى القلوب افمن اسس بنيانه اي بنيان بنيته مصدر
كالغفران على تقوى من الله على قاعدة محكمة هي التقوى من مخافة الله
ورضوان وطلب مرضاته خير خبر من ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا
حتى التبع والحجر فساكتبها ساوجبها في الآخرة للذين يتقون الكبائر
هدى بيان ونور للمتقين الصابرين للايمان وترك الشرك ومو عظة
وعظ وتذكرة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس قيل خطاب
لاهل مكة وفيه كلام في اوائل ضياء السبيل فراجعه اعبدوا ربكم وحدوه
الذي خلقكم اخترعكم من غير سبق مثال والذين من قبلكم عطف
على مفعول خلق لعلكم تتقون واعبدوه راجين ان تنخرطوا في سلك
المتقين او خلقكم ومن قبلكم في صورة من يرجى به التقوى وحمل لعل
على كي مردود واذكروا ما فيه اي الكتاب من المواعظ والاحكام لعلكم
تتقون ولكم ايها المؤمنون في القصاص حياة لما ان القاتل اذا علم انه
يقتص منه امسك عن الجناية فحيي هو والمجني عليه يا اولي اصحاب الالباب
العقول الخالصة عن الآفات لعلكم تتقون يا ايها الذين آمنوا كتب فرض
عليكم الصيام صيام رمضان او ثلثة ايام من كل شهر او عاشوراء ثم
نسخ كما كتب على الذين من قبلكم من لدن نوح واهل الكتاب لعلكم تتقون
كذلك البيان يبين الله آياته للناس لئلا يكون للناس على الله حجة
لعلهم يتقون وانذر خوف به اي القرآن الذين يخافون ان يحشروا الى
ربهم اي يخافون هوله لا من جزم باستحالته ليس لهم من دونه ولي
يتولى امرهم ولا شفيع يشفع لهم بغير اذنه ان اراد العذاب بهم والجملة
حال لعلهم يتقون كفرهم ومعصيتهم ذلكم الاتباع وصيكم به لعلكم
تتقون الضلال اعدلوا هو اي العدل اقرب للتقوى اللام للاختصاص

واستعمل افعل التفضيل في محل ليس في الجانب الاخر منه شيء تهكما كقوله تع في
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ومثله في كلام البلغاء
لا يحصى وان تعفوا خطاب للرجال والنساء اي بحقوق النكاح اقرب للتقوى
ولو انهم امنوا بمحمد عم ثبت ايمانهم واتقوا الكفر ونبذ كتاب الله واتباع
وساوس الشيطان لمثوبة من عند الله خير لشيء من ثواب الله خير لهم
وجواب لو محذوف هو لاثيبوا ولمثوبة الى اخره استيناف او هي جواب
لو واختيار الجملة الاسمية في جواب لو للدلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها
كما في سلام عليك واصله لاثيبوا مثوبة خيرا مما شروا به انفسهم وان
تصبروا على العدو وتتقوا مما لا يبهم او ما حرم الله لا يضركم كيدهم
شيئا كنتم في كنف الله فلا يضركم كيدهم وضمة الراء للاتباع لانه جزاء
شرط مضارع مضاعف مجزوم فلا بد ان يكون مفتوحا او مكسورا او قرئ
يضركم بكسر الضاد من ضار بمعنى ضره بلى ايجاب لما بعد ان اي بلى
يكفيكم ثم وعدهم الزيادة بشرط الصبر والتقوى فقال وان تصبروا
على العدو وتتقوا المخالفة ويأتوكم من فورهم هذا اي يأتوكم من
ساعتكم هذه قبل ان تسكنوا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
حال اتيانهم لا يتأخرون عنه او ان يأتوكم من غضبكم هذا فانه رجوع
الحرب اخذ بعضهم يوم بدر مسومين معلمين بسيماء الصوف الابيض
او بالعهن الاحمر في نواصي خيولهم او بالعمائم البيض او السود او الصفر
او بسيماء القتال انزل الله تع الملائكة يوم بدر الفا كما قال فاستجاب
لكم ربكم اني ممدكم بالف من الملائكة ثم صاروا ثلثة الاف ثم خمسة الاف
وان تصبروا على الاذى وتتقوا الله فان ذلك المذكور من الصبر و
التقوى من عزم الامور ومهماتها اي التي يجب العزم عليها او مما عزم
الله وامر وبالغ فيه قال عطاء من حقيقة الايمان ولن تصلحوا بالعدل في

القسم

القسم وتتقوا الحوب فيه فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما كان
من ميل الى الواحدة ولو ان اهل الكتاب مع هذه الجرائم امنوا بالقرآن
واتقوا معاصيهم لكفرنا عنهم سيئاتهم الماضية ولادخلناهم جنات
النعيم ولو ان اهل القرى اهل تلك القرى التي ارسلنا فيها رسلا امنوا
واتقوا المعاصي لفتحنا عليهم بركات يسرنا لهم الخير من السماء و
الارض من كل جانب وقطر السماء ونبات الارض ولكن كذبوا الرسل
فاخذناهم بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم ان تتقوا
الله
يجعل لكم فرقانا مخرجا ونجاة في الدنيا والاخرة او فصلا بين الحق و
الباطل او يفرق بينكم وبين ما تخافون او ظهورا يعلي قدركم ويكفر
عنكم سيئاتكم يسترها عن اعين الناس ويغفر لكم لا يؤاخذكم بها
ما مضى من ذنوبه صح
ومن يطع الله ورسوله فيما ساءه ويستره ويخشى الله ويتقه فيما بقي
من عمره في بعض الكفار اذا سقطت الياء للجزم سكن ما قبلها فقال
لا اشرب طعاما وبه قراءة حفص فاولئك هم الفائزون انيلوا فوق
بغيتهم ومن يتق الله بامتثال امره واجتناب نهيه يجعل له مخرجا
من كل مكروه ويرزقه من حيث لا يحتسب عن ابن عباس من طلق
وراجع كما امر الله جعل له من الكرب سيما عند الموت مخرجا ورزقه من
حيث
لا يرجوا واكثر العلماء انها نزلت حين جاء صحابي اسر ابنه وشكى النبي عم
هذا والفاقة فقال عم اتق واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
ففعل الرجل اذ جاء ابله بابن وغنم وعن بعض ان فيها تسلية ووصية
للنساء عند الفراق فانهن مضطربات غالبا للغيرة والاحتياج و
الصبر
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا قال الله تع فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا بالمضاعفة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله بامتثال
شرعه

وقولوا قولا سديدا قاصدا الى الحق عدلا صوابا يصلح لكم اعمالكم بالقبول
يعني يتقبلها او يوفقكم لصالح العمل ويغفر لكم ذنوبكم فان حفظ
اللسان وسداد القول راس الخير ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما ظفر بالخير كله واتقوا الله لعلكم تفلحون على رجاء الفلاح
لا القطع به فان الامر كله لله فاتقوا الله لعلكم تشكرون انعاما منا
اي يصرف العبد ما انعم عليه مولاه لما خلق له واتقوا الله لعلكم تر
حمون على رجاء الرحمة وتعاونوا على البر المأمور به والتقوى عن المنهيات
اوامر اي العبد وهو الرسول بالتقوى لله اي كيف يمنعه ذلك الكافر
من ذلك ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى
وغيرهم والظرف متعلق بوصينا او باوتوا واياكم عطف على الذين
ان اتقوا الله اي بتقواه او ان مفسرة لما في التوصية من معنى القول
قال عيسى لقومه لما طلبوا المائدة اتقوا الله في سؤالها ان كنتم مؤمنين
اذ لا يليق اقتراح الايات بعد الايمان يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته اصله وقاه فقلبت الواو تاء كتودة وتجاه وهو ان يطاع فلا
يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وكثير من السلف قالوا الاية
منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن عباس لم ينسخ
لكن حق تقاته ان تجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذوهم
في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسهم وآبائهم واختار
النووي ان الاولى الجملة مبينة بالثانية اي تقوه حق تقاته ما
استطعتم اي بقدر طاقتكم اذ لا يكلف الله المؤمنين ما لا طاقة
لهم به فما من مزيده خصلة فعلة واحدة من خصال من اعمال
الخير الشرعي اكثر ذكرا وثناء عليها متعلق بثناء والمصدران منصوبان
على التمييز والظرف فان تنازعا قوله في كتاب الله اي القرآن المجيد

وتنازعا

وتنازعا ايضا قوله من التقوى ففيه كمال تنويهها واعلى رتبتها حثا
عليها فتامل ايها الصالح للخطاب فيما كتبنا من الايات الكريمة
النفيسة كيف كان المتقي عند الله عندية مكانة ظرف لقوله اكرم
بدليل اية الحجرات ومقبول الطاعة بدليل اية المائدة ورتب كل ما
ذكره على ترتيب ذكر الايات منه وهذا كاللف والنشر المرتب ووليه
وحبيبه وكيف كان الله وليا له متوليا اموره ومحبا موفقا او مثيبا
او مثنيا ومزكيا موفقا ناشا هذا له بعلو الشأن وناصرا بالاعانة وكيف
كان له العاقبة المآل الحسن والاخرة التي هي خير من الدنيا وحسن مآب
مرجع وهو الجنة وكيف اعدت هيئت له الجنة وكيف اورثت بالبناء
للمفعول له اي صيرت ارثا له وازلفت منه ووعدت بهم وكيف كانت
دارا للمتقين وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا يقيم قوام الدين
ويستر صاحبه عن البوادر كل حين وكيف اضيفت الى الرئيس من الاعضاء
القلب الاشرف بالجر بدل مما قبله وبالرفع او النصب اي هو او اعني وذلك
لان عليه مدار الجسد فان صلح والا فلا كما في الحديث واستحق بها و
كيف جعلت سببا للخيرية كثرة الثواب واعلى المقام وكتابة الرحمة على
ذاته تع للمتقي وكيف خص بها كون كتاب الله تعا هدى وموعظة وذكرى
لان بها يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع ولا كذلك الامر عند فقدها وكيف
جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين للايات
والانذار والتوصية بالاتباع بالاتيان بلعلكم تتقون بعد كل والعدل
والعفو بجعلهما اقرب للتقوى وكيف كانت شرطا وسببا جعليا من نع
للمثوبة الثواب ودفع الكيد من الكفرة والامداد باعداد الوف من الملائكة
والاتيان ما يجب عليه العزم لوجوبه شرعا وما يجب المغفرة والرحمة
عليه بالوعد الصادق وما يجب عليه بذلك المغفرة للذنب والرحمة تكثير

العطاء

وتكفير السيئات هو المعبر عنه بالمغفرة فالجمع بينهما اطناب وادخال
الجنة اما ابتداء او بعد سبق عذاب وما احسن قول الشاعر • عديني
بوصل وامطلي بتجارة فعندي اذا صح الهوي حسن المطل • وفتح البركات
السماوية والارضية قال تع ولمن خاف مقام ربه جنتان والتفرقة عبر
بحل الفرقان لما في الصيغة من المبالغة بين الحق والباطل وذلك بالنور
الناشي في القلب عنها والفوز الظفر بما يطلب حصوله والخروج من
المضائق دنيوية واخروية والرزق من حيث لا يحتسب اي يقع في
حسبان حصوله منه واليسر ضد العسر وكلاهما مضمومان الاول
ساكنان الثاني ويضم ثانيهما اتباعا واعظام الاجر جعله واصلاح العمل
قال الله تع في حق خاصته اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و
الفلاح بمعنى الفوز والشكر اداء الحق الالهي بحسب الطاقة وانظر
كيف امر بالتعاون عليها لعظم امرها ومدح الامر بها لعلو قدرها
ووصى بصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم به من الاية المتلوة
فيها بها الاولون والاخرون جميع الامم سابقها ولاحقها وجعلت
مقتضى الايمان فان من امن اتقى مولاه وامر بالبناء للمفعول
بتحصيل حقيقتها وتحصيل كمالها بقدر الاستطاعة اي ما يستطاع
قال الله تع والذين امنوا وعملوا الصالحات لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال عم لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيا ايها الطالب للاخرة وما قابل
الدنيا ويا ايها السالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك في طلبها
اكببت عليها اي التقوى اي صرت مكبا عليها لما علمت من ثمارها
وصرت عاشقا لها شديد الحب مستهترا متبعا هواه لذلك المطلب
بحيث لا يعوقك يمنعك عنها اي التقوى عائق اصلا في زمن ما الغلبة
ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك العوق واستدرك من المفهوم سابق

الكلام

الكلام قوله ولكن الله يضل من يشاء خذلانه ويهدي من يشاء توفيقه
بيده بقدرته لا غير الخير وسكت عن الشر تادبا والا فقد قال الله تع
قل كل من عند الله وهو على كل شيء مشي قدير لعموم صلاحية تعلق
قدرته بجميع الممكنات الاخبار النبوية اخرج احمد في مسنده المر
موز بقوله حد عن ابي ذر الغفاري رضه ان النبي عم قال له
انظر نظر اعتبار فانك لست بخير الباء صلة للتاكيد اي اكرم
او اكثر ثوابا عند الله تع من احمر ابيض بدليل ولا اسود الا ان
تفضله تفوقه بالتقوى فح تكون خيرا منه واكرم واخرج البيهقي
المرموز بقوله هق عن جابر بن عبد الله رضه انه قال خطبنا رسو
في وسط بفتح السين ايام التشريق الثلثة الايام الاخيرة من ايام
منى سميت به لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس ووجه
التسمية لا يلزم اطراده او لتشريق لحوم الاضاحي فيها فقال
يا ايها الناس ماخوذ من الانس بالقلب ان ربكم لواحد ذاتا و
صفة وفعلا الا اداة استفتاح وتنبيه لا افضل اي لا شيء منه
لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي باعتبار العجمية او الانتساب للعرب
والعجم ولا احمر ترك اللام ايماء الى انه نوع غير ما قبله على اسود
ولا اسود على احمر اي باعتبار اللون اذ لا دخل له في الافضلية صح
وان اباكم واحد هو ادم والجملة معترضة بين المستثنى وهو
الا بالتقوى والمستثنى منه وهو لا افضل الخ ثم ذكر دليله على طريق
الاستيناف البياني بقوله ان اكرمكم عند الله الكريم اتقاكم له الا
بتخفيف اللام هل بلغت استفهام من سامع تلك الخطبة اي اديت
حق قوله تع بلغ ما انزل اليك من ربك قالوا بلى اي بلغت يا رسول الله
زاد في رواية اللهم اشهد قال تحريضا على نشر معالم الشريعة فليبلغ

من التبليغ او الابلاغ الشاهد مجلسنا الغائب وروى البيهقي المرموز
له بقوله هق والطبراني في الصغير والاوسط المرموز لهما بقوله
ططص عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال قال رسول الله عم
اذا كان وجد يوم القيمة اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب
العالمين وكان تامة امر الله مناديا من الملائكة او غيرهم ينادي
لبيان الاكرام عنده تع الا بفتح الهمزة وتخفيف للاستفتاح اني جعلت
نسبا يتعلق به على رحمتي العباد وهو التقوى وجعلتم نسبا مبنيا على
عرض الدنيا واغراضها فجعلت اكرمكم اتقاكم واكد ذلك بقوله ان اكر
مكم عند الله اتقاكم فابيتم امتنعتم اشد الامتناع الا ان تقولوا
فلان ابن فلان ذو النسب الذي اعتبرتم رفعته في الدنيا المظهر قام به
من مظاهرها وان كان فاجرا خير من فلان بن فلان الفاقد لذلك
المظهر الدنيوي وان كان صالحا فاليوم ال فيه للعهد الحضوري ارفع نسبي
بالكرامة ذوي التقوى واضع نسبكم المبني على هوى النفس وعرض
الدنيا فلا انساب بينهم يومئذ اين المتقون فيعلي مقامهم ويزيد اكرامهم
واخرج احمد في المسند المرموز له بقوله حد عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة
وتشديد الراء الغفاري رضي ان النبي عم قال ستة ايام اي في كل يوم
منها اعقل تعقل يا اباذر ما يقال بالبناء للمفعول لك بعد بالبناء على
الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه ونبهه عليه ليلقي اليه السمع
وهو شهيد فلما كان اليوم السابع قال الخطابا اي بما امره بالاصغاء له
من قبل اهتماما به اوصيك بتقوى الله امتثال امره فعلا ومنهيه تركا
في سر امرك ما بينك وبينه تع وعلانيته بتخفيف التحتية اي ما تعلنه
من امرك فاذا اسات فعلت سيئة فاحسن عقبها اي جئ بعدها
بحسنة ان الحسنات يذهبن السيئات ولا تسألن احدا شيئا وان

سقط

سقط سوطك فلا تسألن من يرفعه اليك وان كان سهلا لما في السؤال
من الذل الذي لا ينبغي مداخلته ولا تقبضن بكسر الموحدة امانة من وديعة
او مال يتيم او محجور عليه وذلك لضعفه عن القيام بحفظ الوديعة
فلذا كره الائتمان لمن كان كذلك واخرج القشيري المرموز له بقوله
قش عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة بعدها راء نسبة لخدر بطن من بني النجار من الانصار
انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني مرني او ذكرني بما
فيه نفعي عند الله تعا فقال عليك بتقوى الله تع فعل ما امر وترك
ما نهى عنه فانه اي التقوى جماع بكسر الجيم وتخفيف الميم قال في المصباح
اي جمع كل خير لان فيه المرموز له بقوله مج عن ابي امامة بضم
الهمزة وتخفيف الميمين صدي بن عجلان رضي عن النبي عم انه و
في نسخة كان يقول ما استفاد اي افاد والصيغة للمبالغة
المرء الانسان وفي المصباح بفتح الميم وضمها لغة فان لم تات
باللام قلت امرء وامرآن والجمع رجال من غير لفظه والانثى
امراءة وفيها لغة اخرى مراءة وزن تمرة ويجوز نقل حركة
هذه الهمزة الى الراء فتحذف ويبقى مرة بوزن سنة وربما
قيل امرا بغير هاء اعتمادا على قرينة يدل على المسمى قال الكسائي
سمعت امراءة تقول انا امرا اريد الخير بغير هاء وجمعها نسا
ونسوة من غير لفظها انتهى بعد تقوى الله تع الذي هو الاهم
المقدم خيرا من زوجة صالحة قائمة بحق الله وحق العباد
بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة فلذلك قال في وصفها بقوله
ان امرها بما لا معصية فيه للخالق اطاعته لايجابه تع عليها ذلك
فيما لم ينه عنه وان نظر اليها ببصره او ببصيرته سرته لحسن وجهها

وفعالها وان اقسم عليها في فعل او ترك ابرّته امتثالاً وان غاب عنها نصحته حفظته في نفسها فلم تشنه بفاحشة وفي ماله فلم تضيعه عليه واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رض انه قال اقبل نبي الله عم جاء من غزاة بفتح اوليه واصله غزوة بفتح فسكون فقلبت الواو الفا بعد نقل الفتحة للزاي لتحركها حالا وانفتاح حالا وانفتاح ما قبلها اولا اي مرة من الغزو او سرية وهي عبارة عن القطعة التي تقاتل من الجيش وفي الحديث خير السرايا اربعمائة فدعا بنته فاطمة رضه فقال عطف تفسيري يا فاطمة اشتري نفسك من الله تع اي من عذابه بصالح العمل فهو مجاز عن طلب العمل الصالح اي ماخوذ من اية الجهاد التي فيها شراء الانفس والاموال من المؤمنين به وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله فاني لا اغني ادفع عنك من الله من عذابه شيئا من الاغناء فهو مفعول مطلق او من العذاب فهو مفعول به وقال لنسوته بكسر النون وضمها وسكون المهملة اسم جمع لامراة من غير لفظه وكن عند موته تسعا وقد افرد لهن مؤلفا المحب الطبري سماه السمط الثمين في مناقب امهات المؤمنين مثل ذلك من الامر بطاعة الله و والتنبيه على ان لا دافع لمراد الله وقال مثل ذلك القول لعترته بكسر المهملة وسكون الفوقية في المصباح العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك ويقال رهطه الادنون و يقال اقرباؤه ومنه قول ابي بكر الصديق رضه نحن عترة رسول الله التي خرج منها دوده وبيضته التي تفقأت عنه انتهى وقدم المفعول هنا اهتماما به ثم قال بعد التحريض والتحذير يا بنو هاشم الخ هو

منهم

95

منهم باولى الناس باحق الناس بي بامتي من امتي نفسها ولا قريش باولى الناس بامتي تعميم بعد تخصيص ان اولى الناس بامتي احقهم بهم المتقون او احقهم بي المتقون منهم لتقواهم ولا قريشي بضم ففتح باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي باحقهم بي منهم لنسبهم ان اولى الناس احقهم بامتي منهم المتقون قال الله تع ان اولياؤه الا المتقون انما انتم يا بني ادم من رجل ادم وامراة حواء او من الرجل وامراته وانتم كجمام الصاع المكال به لتساويه في العادة قدرا وثمنا ليس لاحد منكم على احد واصلكم ما ذكر لا اختلاف فيه فضل شرف عند الله ورسوله الا بالتقوى بشهادة ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبشهادة الاية المذكورة انفا والاحاديث و

والعقل

موضع الاخبار تفننا في هذا الباب كثيرة جدا بكسر الجيم اي كثرة قوية المتقدم تعريفه ايضا اي كالنقل يدل على افضلية التقوى لما فيها من مجمع الفضائل والتنزه من الرذائل من غيرها من الطاعات البدنية

المعجمة

قولية او فعلية لان التحلية بالمهملة اي بالطاعات بعد التخلية بالمعجمة اي من الرذائل والتزيين بالزينة بعد التطهير من الدنس ولذا قال ابن الجندي لما سئل انقدم الاستغفار ام الصلوة على النبي المختار انما يبخر الثوب النقي من الوسخ فالاول التحلية بالمهملة بدون الثاني التخلية بالمعجمة لا يفيد لانه كالبناء على غير اساس وعكسه التخلية بالمعجمة من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه من النزاهة فهي اي التقوى الاساس بفتح اوليه جمعه اسس كعناق وعنق ويقال اس كقفل و وجمعه اساس كاقفال كما في المصباح لجميع خصال الخير لجمعها لها

هم

فخذها ايها السالك بقوة بجد وعزم وامر قومك بذلك ان تامر يا خذوا باحسنها فان فيها اي التقوى سعادة الدارين قال الله

تعا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون والفوز الظفر
بالحياتين حيوة الدنيا وحيوة الاخرة يسرنا الله واياكم اي
جعلنا اجمعين ميسرين لها انه بكسر الهمزة على الارجح
استيناف بياني ويجوز الفتح باضمار لام التعليل هو البر
بفتح الموحدة وتشديد الراء المنعم الرحيم بالنعم الظاهرة
والباطنة والجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وجاء اطلاقه
على الله في حديث حسن الكريم باذل ما ينبغي على ما ينبغي
النوع الثاني من الانواع المتعلقة بالتقوى في تفسيرها من
النسفي هو الايضاح والبيان هي في اللغة هي اصوات واعراض
يعبر بها كل قوم عن مرادهم ماخوذة من وقاه فاتقى فتاؤه
بدل من الواو كتاء تجاه والوقاية بكسر الواو فرط الصيانة
للامر المتقى اصلها اي التقوى وقيا بفتح فسكون قلبت واوها
التي في محل الفاء تاء فوقية ولزمت في تصاريف الكلمة
والتقاة كالتقوى فيما ذكر كما قلبت في تكلان مصدر
وكل وتجاه والتاء فيها مضمومة قلبت ياؤها التي في محل
اللام واوا كما قلبت في بقوى اذ اصله بقيا والفها الف تقوى
للتانيث مقصورة فلا يصرف لقوله تع على تقوى من الله
فلم يصرفها وفي الشريعة تقدم انها والملة والاسلام و
الدين اسماء لوضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود لما فيه نفعهم بالذات دنيا والاخرى وان اختلاف
الاسماء باختلاف الاعتبارات لها اي التقوى معنيان معنى
عام لانواعها وهو الصيانة والاجتناب التباعد عن مضر اي

كل

عوض

كل مضر باي مضر كان في الاخرة فله لهذا المعنى العام عرض عريض وصف
تاكيدي كليل اليل يقبل الزيادة بزيادة اعمال البر والنقصان
بنقصها ادناه اقل مراتبه الاجتناب عن الشرك الاكبر المخلد في النار
بالتبري من كل معبود سوى مولانا تع والمراد بالخلد المؤبد فلا
فلا يخرجون منها اصلا وزعم خروج الكفرة بعد مدة مردود
كما بينته في اتحاف الاخوان بتخليد الكفرة في النيران واعلاه التنزه
التباعد عما يشغل بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما او بضم فسكون
فكسر سره سريرته المعبر عنها بالبصيرة عن الحق اي شيء كان وعن
التبتل الانقطاع اليه بشراشره بمعجمتين مفتوحتين بعد كل راء
اي بجملته ونفسه حرصا ومحبة وهو التقوى الحقيقي المراد المناسب
لما تقدم لحقيقة المرادة بقوله تع واتقوا الله حق تقاته لكمالها
بوصفها فذلك شانها ومعنى خاص ببعض انواعها وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق للفظها وعدم القرينة الصارفة عن
ارادته اعني صيانة النفس عما يستحق بالوعيد الالهي به بسببه
العقوبة لكونه معصية من فعل للمعصية وترك للطاعة وهذا بيان
ما يستحق به العقاب فاجتناب الكبائر وهي ما ورد فيها وعيد شديد
في الكتاب او سنة مقبولة لازم فيه في هذا الخاص بالاتفاق لدخوله
تحت الترك المعتبر في تحققه واما الصغائر ضد الكبائر فقيل لا يعتبر لتحقق
تركها لانها اي الصغائر مكفرة عن مجتنب الكبائر في الاية الكريمة قال تع
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ان تجتنبوا كل
ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم نمح عنكم صغائركم ونحو
الصغائر لمن اجتنب الكبائر ليس كذلك بل في مشية الله تع وارادته
كذا في جامع البيان فلا يستحق بها لكونها مكفرة بما ذكر العقوبة لعدم

وعد منقطع عمن بدون وهالمين لعلهم الكبائر مع

بقائها وقيل نعم يستحقها لوجود صورة الذنب لان بعض المفسرين حمل
الكبائر في الاية الكريمة النفيسة على انواع الشرك لا على مقابل الصغائر
من المعاصي فلم يتعين التكفير مع اجتناب كبائر الذنوب لاحتمال
الاية له ولما حمله عليه ذلك المفسر وقد سبق ان العقاب من الله
تع على الصغيرة جائزة عقلا وشرعا ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل
السنة فليس التكفير وعدم التعذيب بارتكابها عند اجتناب الكبائر
مقطوعا بها وايضا لم يثبت تغايرهما اي الصغائر والكبائر بالذات
بل قيل انه لا فرق بينهما وان الذنب صغيرة بالنظر لما فوقه كبيرة
بالنظر لمن عصى به سبحانه وعلى التسليم للفرق بينهما بالذات
واحد الاقوال فيه وهو المختار منها ما قدمنا لم نعلم يقينا عدد
الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك فلعل
التارك لها في زعمه لم يتركها كلها في نفس الامر فلم يات بما يترتب
عليه التكفير المذكور وقد قال عم فيما اخرجه الترمذي المشار
اليه بقوله ت وحسنه اي قال انه حسن وابن ماجة المشار
اليه بقوله مج و الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك
وصححه عن عطية رضي لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اولي التقوى
الخاصة حتى يدع يترك ما لا باس به من المباحات حذرا خوفا مما به
باس ويعبر عن هذا المعنى بالورع يقول العبد المملوك الضعيف
بشهادة وخلق الانسان ضعيفا عصمه الله تع حفظه من مزاول
الذنب جوازه مداخلته له اما الحفظ منها مع الاستحالة فذلك للانبياء
وعلى الاول يحمل الشاذلي في حزبه نسالك العصمة في الحركات و
السكنات كما تقدم بيانه هذا الحديث المريد به التعميم نص في
في لزوم اجتناب الصغائر في تحقق التقوى لانها بعد الاغماض و

مساعدة

مساعدة الخصم وتسليم انها مكفرة باجتناب الكبائر مما لا باس به
فاجتنابها حذرا مما به الباس يتوقف عليه تحقق التقوى بل
بل يزيد بالتحتية اي العبد ويقول كلمة ما في قوله ما لا باس
عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهة المحتملة لها وللحل
لتعارض دليلهما واحتمال الافضاء الوصول الى الحرام كعموم
ما الثانية اما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله ما ذكر
عرفا لانه لا باس به عندهم وان تناوله لغة لعموم ما
الاولى وشمولها له اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله
خ م عن النعمان بن بشير رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول منزلا غير السائل منزلته اهتماما او غير المنكر منزلته
ادعاء ان الحلال ما احل بين ظاهر حليته لا يخفى بان ورد نص
عليها ويخرج من نقيضها كقوله تع خلق حل لكم ما في الارض جميعا
فان اللام للنفع فعلم منه ان اصل الاشياء الحل الا ان يكون
ثمه مانع والحرام بالنصب بين وعطف معمولين على معمولي عامل
واحد جائز اتفاقا وذلك ما وضح حرمته لورود نص بها
كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله عم كل مسكر حرام
فيشمل كل ما يلعب بالعقل ومنه الدخان لاتفاق كل شارب
له اول مداخلته يحصل له منه حال يطول او يقصر على حسب
مزاجه وقد الفت في تحريمه مؤلفين مطول وموجز سميت الثاني
تحفة ذوي الادراك بحرمة تناول التنباك فراجعه وقف عنده
وبينهما بين بينتي الحلال والحرام مشتبهات لوقوعها بين اصلين
ومشاركتها الافراد كل منهما فلكونها ذات وجهين لم يتجز ان تعد
من احد القسمين المتقدمين لا يعلمهن كثير من الناس لتعارض الاما

حرام

ميل

رتين

والجملة صفة ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس لعدم اشتباهها
على العارف والمحقق لانه عند اشتباه حكم لنازلة تجتهد المجتهد
فيلحقه باحد النوعين لمقتضيه فان فقد فالورع الترك واختلف
في تعاطي المشتبهات فقيل حرام لقوله استبرأ لدينه وعرضه
اذ من لم يستبرأ لهما وقع في الحرام وقيل حلال بدليل كالراعي يرعى
حول الحمى وقيل بالوقف فمن اتقى اجتنب الشبهات وحفظ نفسه
عنها استبرأ حصل البرآءة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من
وقوع الناس فيه وقيل المراد من العرض النفس اى وبدنه من العقوبة
وقيل المراد محل المدح والذم من الانسان في نفسه او غيرها ولما
كان موضعها النفس حمل عليها اطلاقا للمحل على الحال ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام لانها رب مما يكون حراما في نفس الامر
لان من سهل على نفسه ارتكابها او صلة الحال مندرجا الى ارتكاب
المقطوع بحرمتها كالراعي ضرب مثل لتجلية المعاني المعقولة بصورة
المحسوسات لزيادة الكشف خبر مبتداء محذوف اى فحاله كحال
من يرعى حول الحمى ما حمى من الارض للدواب ومنع منه الغير
يوشك بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الواو بينهما اى يسرع
ويقرب ان يقع وفي نسخة يقع فيه لتساهله في المحافظة وجرأته
على الحامي الا بتخفيف اللام اداة استفتاح جيء بها للتنبيه على ما بعدها
لعظمه وان لكل ملك بفتح الميم وكسر اللام حمى عطف على التنبيه
المدلول عليه بالا كانه قال انبه واحقق هذا او الواو للاستيناف
والملك يمنع من دخول حماه ويعاقب عليه الا وان حمى الله محارمه
انواع المعاصي فمن دخلها استحق العقوبة شبهها بالحمى من حيث
المنع من كل الا وان في الجسد مضغة قطعة من اللحم قدر ما يمضغ اذا

صلحت

صلحت بفتح اللام افصح من ضمها بسبب الايمان والعرفان صلح الجسد كله
بالاعمال والاخلاق واذا فسدت بفتح السين ويجوز ضمها دراية
لا رواية اي بالجحود والشك والجهل فسد الجسد كله بالفجور و
العصيان الا وهي القلب فالقلب كالملك والجسد كالرعية سمي
قلبا لكثرة تقلبه والحديث اصل عظيم قال ابو داود انه احد الاربعة
الاحاديث التي عليها مدار الدين وايضا المعنى اللغوي للفظ مرعي
في المعنى الشرعي ما امكن مدة الامكان تارة بالتخصيص وتارة
بالنقل لمعنى مناسب وفرط الصيانة المدلول للتقوى يقتضي الاحترا
عن الصغائر والشبهات ايضا مما خلتها ابدا في التقوى لكن الاحترا
المتابعة من جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الجهل وعدم
الوقوف عند مقتضى العلم وحب الدنيا قال عم ياتي على الناس زمان
لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام حرام رواه البخاري
على ما سيجي ان شاء الله تع وفي الحديث ياتي على الناس زمان
المتمسك فيهم على دينه كالقابض على الجمر فلذلك خرج مرتكب ما
عدا الشبهة القريبة من الحرام لعموم دليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكاب
ذلك عن التقوى لدعاية ضرورة الحاجة اليه لان الطاعة لو لا يا
سبحانه بقدر الطاقة بينه وبين الطاعة محض شغبي لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما ليحصل كمال وصفها لانه حرام ايضا وان نزل
رتبة عما قبله في تحقق التقوى فلا يكون متقيا شرعا الا بذلك
هذا المذكور ما عندي من فيض ربي وبين ماخذه والعلم عند الله تع
اهو صواب ام لا ولا كلام في قوته لما فيه من الاحتياط والتباعد عن
مداخلة الاثام التي هي من اسباب الهلاك الاخروي النوع الثالث
من الانواع المتعلقة بالتقوى في مجاريها محل جريانها اعلم انها انسالك

ان التقوى المعرفة بما تقدم شرعا لا تحصل شرعا الا باجتناب المنكرات
ما لم يحلله الشرع من جميع المحارم والمنهي عنها من المكروهات على
وجه التحريم واتيان المعروفات الواجبات الشرعية والمأمور بها المندوب
والسنة اذ ترك المأمور به فرضا او واجبا مما يستحق به تاركه
العقوبة فالتنزه عنه من حقيقة التقوى شرعا ولكن المتبادر
الى الاذهان منها اي التقوى ومن الذنوب في اول السماع للفظ كل
منهما الذنوب الوجوديات الظاهرة للعيان كالزنا وشرب الخمر لا
الذنوب العدميات غير المشاهدة لعدم تعذر تصورها في الخارج
بصورة مرئية بالبصر مثل غاير بين آدابي التنبيه تفننا ترك
الصلاة وترك الصوم فلذا لم يعد الذنب العدمي من الكبائر لعدم
تبادره الى الذهن مع كونه من اكبر الكبائر للاخبار الواردة بتغليظ عقابه
حتى ان في بعضها ان بين الكفر والايمان الصلاة الحديث فلنذكر الذنوب
الوجوديات ذكرا مفصلا ثم بعد تمامه نذكر العدميات ذكرا مجملا
فنقول المنكر المنهي عنه شرعا اما مخصوص بعضو معين من الانسان
لا يكون الا به او لا يختص بعضو والاول المخصوص بعضو في الغالب
ثمانية اعضاء قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل
الثمانية بنتر ربطها اولا بالعطف ثم حمل المجموع على ثمانية
وابدال كل منها بدل كل من كل بدل مفصل من مجمل وفي مثله يجوز الاتباع
والقطع بان لم يتوقف العدة كان بدل بعض من كل متعين الاتباع
فعلى السالك في طريق الله ان يحفظ كل عضو اثمن عليه من بدنه
من كل معصية تقوم به حتى يكون الحفظ ملكة له لا تفارقه وانما
لعله ابدى بكلمة الحفظ له الى الغاية المذكورة ليندرج في سلك جسده في
سلك المتقين لعله بعلمهم فلنبحث الآن في بيان تسعة اصناف يحتاج

في تحقق

101

55

في تحقق التقوى لاجتنابها الصنف الاول من الاصناف التسعة في منكرات
القلب بدأ في منكراته لما تقدم انه سلطان الجسد وآفاته بمد الهمزة
والآفة البلية اعلم ان اصلاحه من منكراته وآفاته اهم من كل شيء
اذ هو اي القلب ملك بكسر اللام مطاع لباقي الجسد نافذ الحكم لا
يخالفه شيء منه والاعضاء المراد بها الاجزاء البدنية رعية له
وخدم له في تحصيل مرامه ولذا قال عم كما تقدم في خبر الصحيحين
الا ان في الجسد مضغة الحديث المار قريبا ويجوز رفعه خبر مبتدأ
هو ذاك الحديث او مبتدأ خبره محذوف اي الحديث ما سلف و
نصبه اي اتم الحديث الى آخره ولا يجوز جره بتقدير الى آخر الحديث
لما فيه من حذف الجار وابقاء عمله وليس هذا من محل قياسه
واصلاحه الاهم تخليته بالمعجمة تجريده عن الاوصاف الذميمة
المذمومة شرعا وتحليته بالمهملة تزيينه بالاوصاف الحميدة بعد
تجريده مما قبلها لما تقدم ان لا طيب يعبق مع الوسخ فلا بد لا فراق فهذا
الصنف من قسمين القسم الاول منهما في تفسير الخلق بضمتين ويسكن الثاني
تخفيفا في المصباح السمحة وبيان منشأيه اصله وتقسيمه اي الخلق الى نوعين
المذموم والممدوح وطريق ازالة الخلق الاول اي المذموم وعلاجه بالدواء
اجمالا وتحصيل الثاني المحمود وابقائه وحفظ صحته لانه المقصود واذهاب
ضده وتقويته اجمالا في الموضعين صفتا ذكرا مقدر معمول ذكر كذلك
قبل تفسير فيكون ناصبه مثله ايضا اي كالاجمال فيما قبله فنقول الخلق
ملكة راسخة للنفس تصدر بضم المهملة الثانية عنها الافعال النفسانية
نسبة للنفس بزيادة ما زيد بسهولة من غير روية بفتح فكسر وتشديد
التحتية اي تفكر وفي الامر لكونه صار ملكة وتمكن تغييره لانه عرضي
لا ذاتي ثم ان كان يصدر عنه المعروف شرعا فالخلق الحسن والافعال

فيطلب تحسين الخلق لورود الشرع به اي بطلبه واتفاق العقلاء وارباب
التجربة للامور فانها تتغير بشاهد العيان ويدل لقبولها له العقل لانه عرض
وتختلف الاستعدادات فيه اي الخلق قوة وضعفا بحسب القسمة الالهية
بحسب الامزجة الموجدة على حسب سائقها ومنشاؤه اي ابتداؤه ونشاءه
قوى النفس جمع قوة وهي الادراك وهي اي القوى ثلث لا غير النطق وهو
قوة الادراك فمعناه كونه ناطقا بقوة ادراكه متكلما كان اولا فاعتداله
الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك تميز بها الصواب المطلوب من الخطاء مما لا ينبغي
ادراكه ناشئة عن النطق اي قوة الادراك وافراطه اي افراط اعتدال
الحكمة الذي هو لاحد طرفيه المذمومين الجربزة بفتح الجيم والموحدة والزاي
وتسكين الراء بعد الجيم وهو لفظ غير عربي وهي ملكة ادراك تدعو الى
الطلاع معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد الادراك لكونه لا مجال للرأي فيه
كالمتشابهات من ايات واحاديث الصفات وبحث القدر فان العقل اذا
جال فيهما معرفته رجع وهو كسير حسير او ملكة تصدر بها اي عنها او بسببها
او معها افعال يتصرف بها الغير لغلبة المكر والخديعة وتفريطه مقابله
الافراط اي تفريط اعتدال الحكمة البلادة مصدر بلد الرجل بالضم فهو
بليد اي غير ذكي ولا فطن كذا في المصباح وهي اي البلادة ملكة يقصر
بها صاحبها التي قامت به عن ادراك الخير والشر اغباوة ومنه الغضب
وهو شرعا حركة النفس المدركة عند فعل من دونها لما لا يلائمها دفعا
لذلك المنافر فاعتداله اي الغضب الشجاعة وهي ملكة تقدم بها بعد
التروي في الامر على امور ينبغي ان يقدم عليها قال المتنبي الرأي
قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني ان حصل الاقدام
من غير تروٍ وتجراة وتهور ولذا كان اطلاق الشجاعة على الاسد
مجازا اذ لا روية له انما له الجراءة وافراطه اي هذا الاعتدال

المسمى

المسمى بالشجاعة التهور بفتح الفوقية والهاء وتشديد الواو المضمومة
وهي انث نظرا لقوله ملكة بها لا غير يقدم بالبناء للمفعول او للفاعل
القادم على امور لا ينبغي ان يقدم بضم الدال عليها الى داء بها وتفريط
تفويته الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وهو هيئة راسخة عبر به
مكان قوله فيما تقدم وهي ملكة تفننا في التعبير وايماء لجواز تذكير
وتانيث الضمير الدائر بين مذكر ومؤنث والتعبير بالاسم تارة و
بمسماه اخرى والهيئة في المصباح الحال الظاهرة يقال هاء يهوء
ويهيء هيئة حسنة اذا صار اليها بها فقط تحجم اي يتاخر عن
مباشرة ما وتذكير ينبغي بالتحتية باعتبار لفظ ما والشهوة وهي
حركة النفس طلبا علة او حال والتذكير لكونه مصدرا للملائم
لها وعرفها في المصباح باشتياق النفس الى الشيء ولا بد من
التقييد بالملائم وحذفه وحذفه لدلالة الاشتياق عليه اذ غير الملائم
لا يلخل الا كرها فاعتدالها العفة بالكسر وتشديد الفاء وهي ملكة
بها يباشر المشتهيات بصيغة المفعول على وفق الشرع ووفق المروة
التخلق بخلق امثاله مكانا وزمانا وافراطها الشره بفتح المعجمة و
والراء اي الحرص على الشيء والفجور وهو ذكر نظرا للمبتداء ملكة بها
فقط يتناول المكلف او الفعل مبني لما لم يسم فاعله واوله
فوقية المشتهيات مطلقا وافقة الشرع والمروة ام خالفهما
معا ام احدهما وتفريطها الخمود والفتور عجزا او كسلا او ملالا
وهو ملكة بها يقصر بفتح التحتية وضم المهملة الاولى عن استيفاء
ما ينبغي استيفاؤه من المشتهيات والاوساط من هذه الاخلاق
بين طرفي الافراط والتفريط تحصل باستخدام الاول الافراط
الاخير التفريط والاطراف الافراط والتفريط تحصل كل منهما

يق

باستخدامهما اياه وغلبتهما عليه والاطراف من الافراط والتفريط
مطلقا شيب بها غرض فاسد ام لا والاوساط بينهما المشوب
بها غرض فاسد تخرجها عن الطاعة رذائل جمع رذيلة بالراء
والمعجمة والتحتية اى نقائص وكل خلق مذموم شرعا ناش
منهما من الاطراف والاوساط المشوبة منفردة اي احديهما
عن غيرها او مجتمعا بعضها البعض اخر لم ينته المكمل كاجتماع
الافراط والاوساط المشوب بها الغرض الفاسد او مجتمعا كلها
الطرفين والاوساط المشوب بها الغرض الفاسد وعلاجه اي
الخلق المذموم الكلي الشامل لجميع جزئياته الاجمالي المذكور
على سبيل الجملة معرفة حقايق الامراض التي يريد علاجها اذ الحكم
على الشيء بعد معرفته وغوائلها بالمعجمة جمع غائلة اي المهلكة
او المفسدة واسبابها والسبب امر يرتبط به الشيء من حيث
الذات وجودا وعدما واضدادها ليداوى بها وفوائدها اي الاضداد
واسبابها اسباب الاضداد ثم بعد معرفة ذلك كله معرفة وجود
هذه الامراض الاخلاق المذمومة وفي نسخة حذف اسم الاشارة
في نفسه تنازعه المصدران بالتفتيش متعلق بمحذوف خبر
الاول اى كائنة بالتنقيب والبحث عن البواطن والتامل التفكر
والاعتبار واختيار من ينبهه على عيبه فالمؤمن مرآت اخيه
من اصدقاء الصدق فالمحبة تقتضي النظر في امر المحبوب صلاحا
وضده والاضافة من قبيل اضافة الموصوف بصفته وصدق
الصداقة فانهما استواء الظاهر الباطن فيها والصداقة قليلة حتى
قال الشافعي صاد الصديق وكاف الكيميا معا • لا يوجدان
فدع عن نفسك الطمعا • وتفحص اي الفحص البليغ قول الاعداء فيه

فانهم

١٠١

فانهم لعداوتهم له ينظرون الى عيوبه لبغضهم له ويذكرونها اذ ذلك
يشينه قال الشاعر • وعين الرضا عن كل عيب كليلة • كما ان عين
السخط تبدي المساويا • وما احسن من قال عداتي لهم فضل علي
ومنة • فلا ابعد الرحمان عني الاعاديا • هم بحثوا عن زلتي فاجتنبها
وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا • والنظر الي الناس فيما يقولون عن
اخلاقه وقد جاء عن عيسى عم وقد سئل من ادبك فقال لا احد الا
اني ما استحسنت من فعل الناس داخلت وما استقبحت جانبت و
ايضا فانهم مرآت اصله مراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا
وفي الحديث المرفوع المؤمن مرآت المؤمن وفي لفظ ان احدكم مرآت
اخيه فاذا راى شيئا فليمطه ولبعضهم صديقي مرآت اميط بها الاذى
وعضب حسام ان يعت حقوقي وان ضاق امر او المت ملمة لجأت
اليه دون كل شفيق وتذكرة لكل طالب للحقائق مستبصر طالب البصيرة
ثم تمييز اسبابها ليزيلها كما قال ثم ازالة الاسباب اذ بزوالها يزول
منه مسببها وارتكاب الفضيلة المقابلة لذلك الخلق المذموم والتكلف
في تحصيلها اى تلك الفضيلة اذ الامراض الحسية تعالج بالاضداد كا
لبرودة بالحرارة كما ان الصحة تحفظ بالبناء للمفعول بالانداد ه
فينشاء عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس عليها اي الامراض المعنوية
فتعالج باضداد وتحفظ الصحة منها بانداد ها ثم التعنيف للنفس
عدم الرفق بها في مداخلة ذلك بالتعيير بالفوقية وبعد المهملة
تحتيتان ذكر ما اذا اخله من العار والشين والتوبيخ التقريع لها
في السر بينه وبينها والعلانية في حضور الغير ثم الرذيلة المقابلة
للخلق الحسن فليحفظ وجوبا حتى لا ينحاز من قامت به الى الطرف
الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور وحتى نذر البرام قربة تقربا الى الله

بيان فاجتنبتها •

تع

والأيمان الحلف والعهود المعاهدة على الالتزام الأعمال الشاقة
لأن أدهاب النفس في الطاعة بنزعها عن الرذائل حتى تذعن
من الإذعان ماهو أسهل لمنها بالطيب أي بطيب نفس العامل
لخفته بالنظر لما كان فيه والسهولة مصدر سهل الأمر
واستماع ما ورد في ذم سوء خلق الشامل لكل فرد من أفرا
ده إجمالا لما يشتمل كل أفرادها وتفصيلا مختصا بجزئيا
تها والثاني أي التفصيل سيجيء في القسم الثاني عند تفصيلها
إن شاء الله تع وأما القسم الأول الذم الإجمالي فمنه ما
خرج الأصفهاني المرموز له بقوله صف عن ميمونة
بن مهران رضه بكسر الميم وسكون الهاء أنه قال قال
رسول الله عم ما من صلة للتأكيد ذنب عصيان أعظم بالفتح
صفة ذنب على لفظه أو خبر ما على أنها حجازية عند الله تعا
عندية مكانة أي لشدة غضبه عليه وانتقامه من فاعله
من سوء الخلق وذلك أي أعظمية المذكورة لأن صاحبه
المتلبس به لا يخرج من ذنب بالتوبة منه والتفصل عنه
إلا وقع في ذنب آخر لأن النكرة إذا كررت كان الثاني غير
الأول ولذا قال عم في قوله تعالى إن مع العسر يسرا إن مع العسر
يسرا لن يغلب عسر يسرين وأخرج الطبراني في الأوسط
المرموز له بقوله طط المهملتين عن عائشة رضها أنه عم
قال الشوم ضد اليمن سوء الخلق لأنه لا يوقع في خير أبدا
وشأنه الشر والهوان وأخرج الطبراني والأصفهاني المر
موز لهما بقوله طط صف عن عائشة رضه عن النبي عم
قال ما من صلة للتأكيد شيء مرفوع أي من المذنبين إلا له

توبه

توبة يتلبس بها من يخرجه من وبال ذنبه إلا صاحب سوء الخلق فإنه
لسوء طبيعته وفساد مزاجه لا يتوب من ذنب يتبين له قبحه إلا
إلا عاد صار في ذنب شر منه أكبر وبالا وأخرج الطبراني في الكبير
والأوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طك هق عن ابن
عباس رضه أنه قال قال رسول الله عم الخلق الحسن لشرفه وكماله
يذيب الخطايا الذنوب وفي أصل هذا الجمع خلاف مذكور أول ضياء
السبيل وفي الكلام استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية
كما يذيب الماء الجليد الحار لحرارته ما يعقد من الأوساخ والخلق
السوء بضم المهملة ملكة يصدر عنها سيئ الأفعال بسهولة
يفسد الأعمال الصالحة وفي حذف الوصف إيماء لشرفها وأن غيرها
كأنها ليس بعمل كما يفسد الخل العسل بإذهاب حلاوته والأوساط
من الأخلاق بين طرفي الإفراط والتفريط الخالية عن الغرض الفاسد
من نحو رياء وسمعة فضائل جمع فضيلة وهي ما قامت بصاحبها ولم
يتعد آثرها لغيره فكل خلق محمود شرعا ناش منها أي الأطراف منفردة
أي بعضها عن بعض أو مجتمعا بعضها الآخر منها أو ناش من مجموعها
المسمى أي ذلك المجموع بالعدالة إذ هي ملكة تحمل على امتثال الأوامر
واجتناب النواهي والتخلق بخلق أمثاله زمانا ومكانا فمن حصل له
من ذلك شيء بكسب تخلق به أو طبع جبل عليه فليحفظه لشرفه
بملازمة أهله لأن النفس عادته النظر للنظير وعدم صحبة
الأشرار العاملين للعدول لأن سوء صحبتهم ينسي طرق الخير
وتنشئ المعاصي وإياه من باب التحذير وهو شاذ ومنه حديث
إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب فالعامل محذوف وجوبا
لكون المفعول بصيغة إيا ولعطف الاسترسال في الملاهي جمع ملهاة

من اللهو معروف والمزاح بكسر الميم وتخفيف الزاي وآخره مهملة الدعابة
والمراء بكسر الميم ممدودا الجدال فالمذموم الاسترسال في كل منهما اما مداخلة
ذلك نادرا فلا حرج فيه فقد كان عم يمزح ولا يقول الا حقا وليرض
بفتح التحتية وضم الراء امر من الرياضة نفسه بوظائف علمية من الاعتقاد
والفكر والاعتبار وعملية كالصلوة والصيام فليذكر جلالته جلالة ما
اعطي من ذلك الخلق ودوامه وصفاءه من الكدورات الناشية عن الشهوات
وليذكر حقارة هوان الدنيا عند الله وانها لا تساوي عنده جناح بعوضة
كما في الحديث وزوالها قال عم كانك بالدنيا ولم تكن وبكدها ضد راحتها
قال عم لا راحة للمؤمن من دون لقاء ربه وليحفظ ذلك ايضا باستماع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا شاملا لجميع شعبه وتفصيلا ما ورد في كل منها والثاني
التفصيل سيجي ان شاء الله تع عند ذكر كل منها ومن الاول الاجمالي قول
الله تع ثناء على حبيبه عم انك يا محمد لعلى خلق عظيم وصف خلقه بالعظم
وصف خلقه بالعظم ايماء الى استيفائه حق الله تعا لينا وغلظا وكان
يؤدي فيه كل مقام مستحقه بتلقي النداء بوجه صبيح وصدور الغنا بوجه
وقاح فبهذا وذا تتم المعالي طرق الجد غير طرق المزاح وقول النبي عم فيما
اخرجه الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن انس رضه انه
قال قال رسول الله عم ان جي به لتنزيل غير المنكر منزلته العبد المكلف ليبلغ
بحسن خلقه لما جمع من الخير عظيم درجات الآخرة اللائقة بصالح الامة
وشرف المنازل لما وانه لضعيف العبادة الجملة حال الهمزة ان مكسورة فما
اوصله لعلو المكانة وعظيم المكان الاحسن خلقه وانه عطف على ان
المبتداء بها ليبلغ بسوء خلقه نارا لا اسفل درك في جهنم لانه ربما يفضي
والعياذ بالله للكفر به تع وتلك منازلهم واخرج احمد والبيهقي والحاكم في
المستدرك والخطيب البغدادي المرموز لهم بقوله حد هق حك

عن ابى

عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله يقول بعثت بالبناء لغير الفاعل
وسكت عنه للعلم به وان الله تع لاتمم مكارم الاخلاق من اضافة الصفة
للموصوف وفيه دليل على كمال ذلك عند الله تع اذ بعث له اشرف خلقه
واعظمهم مكانة عنده واخرج الطبراني وابو داود المرموز لهما بقوله
طب د عن انس هو ابن مالك رضه انه قال عم ذهب حسن الخلق
مشتملا على كل كمال ملتبسا بخير الدنيا والآخرة فلذا قال عم في الحد بث
البر حسن الخلق اي معظمه واساسه ومنبعه وغراسه واخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضه انه قال عم
ما نا فيه حسن الله خلق الرجل اي جعله حسنا والخلق بفتح
الخاء الصورة الظاهرة المدركة بالبصر وخلقه بضم اوليه او بضم
فسكون فيطعمه بالنصب باضمار ان وجوبا في جواب النفي النار ففيه
تبشير لمن حسنهما الله منه بنجاته منها راسا واخرج البيهقي المرموز
له بقوله هق وفي بعض النسخ طط عن ابي هريرة الاحقر عنه رضه
انه قال قال عم يا ابا هريرة جرت عادة المحدثين باسقاط الف ابا في الخط
مع النطق بها عليك الزم بحسن الخلق فالباء مزيدة في المفعول او تمسك
به فالباء متعدية قال ابو هريرة مستفهما عنه وما حسن الخلق
يا رسول الله الذي امرتني بملازمته قال عم تصل بالاحسان والاخلاق
الحسان من قطعك عاملك بالقطيعة والفعل على اضمار ان او تنزيله
منزلة المصدر الوجهان في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لتحصيل
المطابقة بين السؤال والجواب وتعفوا بترك المؤاخذة عمن ظلمك
سيما عند القدرة وفي الحديث من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
زوجه الله من الحور العين وتعطي من دنياك من حرمك مما عندك منها
فعليك لازم ايها السالك بطريق اهل الله تع بتخلية تفريغ قلبك عن الرذا

ئل

جمع رذيلة من الرذالة الرداءة وتحليتها بالفضائل فان التصوف
المدونة فيه الدواوين عبارة بالاختصار عنهما اذ قيل في تفسيره
وتعريفه هو الخروج من خلق دني وذلك الرذائل والدخول في خلق
سني بتخفيف النون اي علي وذلك الفضائل القسم الثاني من القسمين مطلب
في الاخلاق الذميمة التي تؤمر باجتنابها اذ لا يمكن الا بعد معرفتها و
تفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا كما تقدم مثلها في مقابلها فاغنى عن
اعادته اعلم اني تتبعتها للضبط فوجدتها ستين خلقا مذموما الاول مطلب
الكفر بالله تع اعوذ واعتصم بالله تع منه فانه الهادي المضل وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق دنيا لافضائه الى اباحة النفس والولد
والاهل والمال واخرة لافضائه الى غضب الله تع والعذاب لا الى غاية
فنقول وبالله لا غير التوفيق لاصابة الصواب والتوفيق خلق قدرة
الطاعة او خلق نفسها في العبد هو عدم الايمان عمن الذي من شانه
ان يكون مؤمنا من انس وجان فلا يوصف به باقي الحيوان لعدم
الادراك والايمان هو التصديق بالقلب من غير اختلاج ريب ولا
اختلاط شك والظرف لغو متعلق بالمصدر بجميع ما جاء به محمد عم
من عند الله اي بما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به اي بذلك
التصديق بالنطق بالشهادتين عند عدم المانع به حقيقة وحكما
لخرس او فجاءة اجل او حكما فقط كاكراه او سكر والذي في شرح المشارق
لابن ملك كما ان النطق بذلك غير ركن داخل في حقيقة الايمان بل
شرط لجريان احكام الدنيا هذا مذهب الشيخ ابي منصور والمروي
عن ابي حنيفة وهو اصح الروايتين عن الاشعري وقيد بقوله
فقط لاخراج الاقرار المقارن بما جعله الشرع علامة التكذيب
كاستخفاف لشريعة او القران او النبي او الملائكة وتفسير الكفر

بالانكار

بالانكار لما علم بالضرورة مجيء الرسول به ليس بجامع لافراد الكفر
لخروج الشك وخروج خلو الذهن عنه عن التصديق والانكار فعلى
الاول من التعريفين له وهو ما سلكه المص بينهما اي الكفر والايمان
تقابل العدم والملكة لانه عدم التصديق عما من شانه وعلى الثاني
اي الانكار بينهما التضاد فان بين التصديق والانكار هو ذلك
والكفر ثلثة انواع كفر جهلي نشاء من الجهل وسببه عدم الاصغاء
الاستماع والالتفات بالبصيرة وعدم التامل في الايات الدالة على
الوحدانية والدلائل على ذلك ككفر العوام من الكفرة والجهل
مبتدا خبره هو الثاني من افات القلب لانه ظلمة وهو اي الجهل
مطلقا عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما فلا يوصف به الجماد
ولا باقي الحيوان وهو نوعان جهل بسيط خلو من شانه العلم عن
العلم فذلك اصحابه كالانعام في عدم العلم وجمع ضمير بسيط باعتبار
المتصفين به في قوله لفقدهم ما الذي به يمتاز الانسان عنها
وهذا علة الشبه بل هم اي الجهلة المذكورون اضل من الانعام
لتوجهها اي الانعام نحو كمالاتها بحسب ادراكها ولا كذلك ذلك
الجاهل فقد اعرض عن الكمال وهو المعرفة بما وجب علمه عينا
مما سبق حرم جهله عليه وما وجب علمه كفاية حرم جهل الناس
اجمع به وما لا فلا يحرم الجهل به كالعلم المندوب وعلاجه اي
الجهل لرفعه بعد معرفة غوائله وان اشدها خشية افضائه
للكفر وفوائد العلم مما سبق بيانه في بيان فضل العلم وخبر
قوله علاجه التعلم وقد للتقليل يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية عند من تعارضت عليه في حكم عقلي جهل يسمى حيرة بفتح
المهملة وسكون التحتية في المصباح حار في امره تحار حيرا من باب تعب

وحيرة لم يدر وجه الصواب فهو حيران والجمع حيارى قال الازهري
اصله ان ينظر الانسان الى شئ فيغشاه ضوءه فيصرف بصره عنه
وشكا وترددا وتوقفا اى يسمى بكل من تلك الاسماء لا بمجموعها فعلا
جه اى جهل التحير بممارسة مدخلة القوانين الضوابط العقلية التي
تعصم الفكر عن الخطاء كالمنطق وغيره مما فيه تلك الخاصة حتى غاية
الممارسة يطلع بتشديد الطاء على شرط اهمله لذلك الحكم العقلي
ففقد لفقده كما هو شان المشروط عند فقد شرطه او على شرط اعتبر
في كلا الدليلين ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيبين له ما
نشاء منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين العقليين
لزوال سببه فالحيرة في الحكم وتعارض الادلة الشرعية في حكم شرعي
قد للتقليل او للتحقيق لا يمكن بالبناء للفاعل دفعه بالدال وفي
نسخة بالراء مكان الدال اى لا يدخل في الامكان فضلا عن الوجود
بان لا يعلم التاريخ بينهما اذ لو علم الحكم بنسخ الاخير سابقه وامتنع
الترجيح باحد وجهه كما قال بالاسباب المرجحة لتساويهما فيها فيوجب
الشك للمجتهد في حكم ذلك الفرع والتوقف عن بت الحكم بامر مخصوص
فلذا لتعارضهما مع عدم وجود المرجح ومع الجهل بالتاريخ توقف بعض
المجتهدين من كمال دينه وقوة يقينه في بعض المسائل عن بت حكمها
كائمتنا الثلثة الامام وصاحبيه في سؤر بضم المهملة وسكون الواو
فضل البغل والحمار اطاهر ام نجس وتوقف الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
بن ثابت في اطفال المشركين افي الجنة هم ام في النار وفي وقت الختان اقبل
اقبل البلوغ ام بعده وفي دهر منكر بصيغة المفعول من التنكير فيما اذا قال
لا اكلمه دهرا انما المراد من الدهر اسنة ام شهر توقف فيه وجهل مركب
لتركيبه من جهلين هو اعتقاد غير مطابق فهو عدم علم ممن شانه العلم مع

اعتقاد

اعتقاده انه عالم الذي لم يطابق الواقع وهو اى هذا القسم شر من
الاول وهو البسيط لان ذلك يخلو ذهن صاحبه عن شئ ما قريب
الانقياد لصحة الاعتقاد هو مرض قلبي مزمن اسم فاعل من ازمن
ماخوذ من الزمانة الداء المانع صاحبه من الحركة ففيه استعارة مصر
قلما ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل يقبل العلاج في زواله لتمكنه
لان صاحبه الذي قام هو به يعتقد انه اى ذلك الاعتقاد الغير
المطابق علم وانه اجهل وكمال وانه لنقص لا يعتقد انه جهل و
ومرض لجهله وما قام بقلبه من الاعتدال فلا يطلب لاعتقاده في
اعتقاده ما ذكر ازالته وعلاجه لان الانسان انما يطلب ازالة
الشين وهذا يعتقد ان ذلك زين قال الله تع افمن زين له سوء
عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء الا ان
يطلع بتشديد الطاء مبني للفاعل وبتخفيفها مبني للمفعول على
فساده بعدم المطابقة بغتة فجاءة وبديهة بعناية الله تع به فيخرج
من الظلمات للنور والنوع الثاني من انواع الكفر الثلثة كفر جحودي
وعنادي جحد للدين الحنفي بعد تيقنه كما قال تع في امثال هؤلاء
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فلذلك عاندوا الحق
وابوا الانقياد له وكذلك كان ابو جهل حتى اهلكه الله تع فصار
لامه الهاوية وبئس المصير وسببه الداعي له الاستكبار عن الحق
وسيجيء تعريف الاستكبار وذلك ككفر فرعون وملائه بموسى لقو
تع مخبرا عن سوء حالهم فاستكبروا وابوا عن الايمان وكانوا قوما
عالين عن الدخول فيه عنادا وكبرا ولقوله تع وقالوا اى فرعون وقومه
انؤمن لبشرين موسى وهرون مثلنا في البشرية وغفلوا عن التخصيص
الهية وقومهما بنو اسرائيل لنا عابدون لاستيلائهم عليهم وقهرهم

لهم وقوله تع وجحدوا كذبوا بها اى الايات واستيقنتها انفسهم اى
وقد استيقنتها انها من عند الله تع والواو للحال ظلما وعلوا اى
جحدوها للظلم والتكبر عن اتباعه واما خوف عدم وصول الرياسة
لو امن لكونه يصير تابعا للاحكام الاسلامية بعد ان كان في الكفر
ليس كذلك لعدم ايمانه بالله تع او خوف زوالها ككفر هرقل ولذا
جاء في حقه كما في فتح الباري مرفوعا اثر دنيا على اخراه وحب الرياسة
شرف القدر الدنيوية هو الثالث من امراض القلب ومن كلام مالك
بن دينار حب الدنيا راس كل خطيئة وهي اى هذه العلة ملك القلوب
المستولي عليها ويسمى بالتذكير والتانيث لجواز ارجاعه لحب والرياسة
جاها بوزن عقل من الوجه قدمت عينه وشرفا علوا
وصيتا بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها فوقية ويقال صات
وصوت وصيت الذكر الحسن كما في القاموس وفي الصحاح الذكر
الجميل الذي ينتشر في الناس اخرج الترمذي والنسائي المرموز
لهما بقوله ت س عن كعب بن مالك رضه عن النبي عم ما ذئبان
جايعان ارسلا بالبناء لغير الفاعل اطلق في غنم بافسد اكثر
فسادا لها من حرص المرء رغبته في الشيء المذموم على المال
والشرف لدينه متعلق بافسد واخرج البيهقي المرموز له
بقوله هق عن انس رضه انه قال رسول الله عم حسب بفتح
المهملة الاولى اي كافي امرء من الشر من فيه للابتداء الا
من عصمه الله تع استثناء من امرء لان المراد به الجنس ان
ان يشير الناس اليه بالاصابع لتفرده بمجد في دينه ودنياه
وذلك لانه يفضي الى العجب والكبر في العادة والمعصوم من عصمه
تع واخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم عن ابن عباس رضه

انه عم

قال عليه السلام انما هلك الناس بحب الثناء واتباع الهوى
احياء

انه عم قال حب الثناء المراد به بقرينة المقام الذكر الجميل وهو الغالب
في اطلاقه واطلاقه على القبيح قليل كما في المصباح وهل هو
حقيقة فيهما او في الاول فقط ابن عبد السلام على الثاني من الناس
من محل الحال او الصفة من المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبل
الاضافة فهو مثل اليه مرجعكم جميعا يعمي عن النظر الى ما ينبغي النظر
فيه ليفعل او يترك فلا يسمع قبايحه ويصم يمنع السمع عن ذلك
كذلك فلا يبصر عيوبه في امر دينه والفعلان من المزيد وسببه
اى حب الرياسة ثلثة اشياء اى واحد منها احدها التوسل بالجاه
جعله وسيلة الى ما حرم بضم العين من مشتهيات النفس ومرادا
عطف تفسيري فانه اذا علا جاهه توصل لذلك بسهولة عادة
وهذا امر حرام لكونه وسيلة لحرام وللوسائل حكم المقاصد وثانيها
التوسل به الى اخذ الحق الذي نصبه الله للعباد وتحصيل الحرام
بفتح المطلوب المستحب لطلبه من الشارع او المباح لاذنه او الى
دفع الظلم عن العباد لقبول كلامه اذ كثير من العلماء الخاملين
الذكر لا يصغى لذلك منهم قال ابن حجر العسقلاني وعلم بلا جاه
كلام مضيع والى التفرغ للعبادة لحصول مآربه الدنيوية حينئذ
المشتغلة عن التفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق الحكم الشرعي
واعزاز الدين من سواد المرتشين والظلمة والمغترين واصلاح
الخلق عمم لعموم نفع قوله بالامر بالمعروف شرعا والنهي عن
المنكر كذلك فهذا السبب ان خلا من المحظور الممنوع القلبي
كالرياء العمل ليراه الناس فيقبلوا عليه والتلبيس حتى يغتروا
بحسن اعماله فيقبلوا عليه فيتكبر عليهم وترك الواجب فلا يترك
لهذا المطلب واجبا لحرمة تركه وترك السنة لورود العتاب في تركها

وجواب ان خلا قوله فجائز اي هو جائز والجملة خبر هذا وهل الخبر
مجموع الجملتين او جملة الشرط والجواب فيه ارجحها الثاني بل مستحب
لشريف الثمرة قال الله تع حكاية عن الصلحاء على وجه الثناء عليهم
وجعلنا للمتقين الممتثلين الاوامر المجتنبين النواهي اماما
يأتمون به فدل الثناء عليهم بطلب ذلك على طلبه والا بان شابه
محرم فلا يجوز لان النية لطلب هذا الخير الذي قصده لا تؤثر
في حل المحرمات الرياء وما ذكر معه ولا في اباحة المكروهات التنزيهية
وثالثها التلذذ به اي الجاه نفسه بالرفع فاعل المصدر و
اعماله مع ال شاذ وبالجر تاكيد للضمير المجرور وظنه بالرفع
عطف على التلذذ ذكما لا وهذا السبب كحب المال للتنعم في البدن
والتلذذ به فان خلا عن المحظور بان لم يضعه فيه ولا انضم اليه
قصد محرم فليس بحرام لعدم وجود سبب التحريم ولكنه مذموم
شرعا لكون صاحبه قاصر الهمة مقصور الهم بفتح الهاء و
تشديد الميم قال ابن فارس ما هم به على مراعاة الخلق اذ لا ينال
ما في ايديهم غالبا الا بذلك وخوف تادية المراياة الاولى المداهنة
لاجلهم اي لاجل من ذكر والى النفاق نفاق الاعمال باظهار ما ليس
فيه من الكمالات لاقتناص اصطياد القلوب لتقبل عند رؤيتها
حسن عمله عليه والتلبيس بالتلبس بفعل الاخيار وانه لمن
الاشرار والخدعة مثلث المعجمة ساكن المهملة الاولى اظهار خلاف
ما في الباطن والكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والعجب
النظر للنفس ونحوها من المحرمات وعلاجه اي حب الرياسة ان
يعلم انه ليس بكمال حقيقي لانه عرضة للزوال كما قال لفنائه
ذهابه كان لم يكن وكدوراته وضعت على الكدر وانت تريدها صفوا

من الاسباب الثلثة التي هي سبب حب الرياسة

من الاقذار

من الاقذار والاكدار ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذ
نار ومعرفة غوائلها اي مهلكاتها الدينية المذكورة والسلامة
غنيمة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وان يعمل ما الذي
يسقط الجاه عن قلوب الخلق ليسلم له دينه من بعض الامور الخسيسة
عند اهل الدنيا المباحة شرعا وذلك كما روي بالبناء للمفعول
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد لزيارته تبركا به فلما علم
الزاهد بقربه بقرب الملك منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل
بشره بفتح او كليه قوة حرص ويعظم بتشديد الظاء اي يكثر اللقمة
وهذا امر خسيس عند اهل الدنيا ولا منع منه شرعا اذا لم يحصل
منه ضرر فلما نظر اليه الملك يفعل ذلك سقط من عينه وانصرف
عنه فصرف اولى عن نفسه ذلك الملك لئلا يشغله عن طاعة
ربه ولئلا يوقعه في نظره لنفسه بهذا الامر الحسن وذلك من
عناية الله تع به فقال الزاهد عند انصرافه الحمد لله الذي صرفك
عني وفي نسخة بحذف الموصول فالجملة كالتعليل الحمد واقوى
الطرق في قطع الجاه الاعتزال التنحي عن الناس والبعد عنهم الى
موضع الخمول بضم المعجمة سقوط النباهة وعدم الذكر وذلك كالبوادي
وشواهق الجبال التي لا يكون لمن بها اتصال بالناس ولا لهم اليه
التفات واما الجاه اي حصوله بلا حب له من الانسان ولا حرص عليه
للذة العاجل بل الامر والغرض اخروي سالم من محظور كذلك
فليس بمذموم شرعا لما يحصل به من الصلاح وانواع الفلاح فاي
في الخلق اعظم من جاه الانبياء الذين منحوه لاظهار الحق وزهوق الباطل
ومن جاه الخلفاء الراشدين الخلفاء الاربع لسيدنا محمد عم والسبب
للكفر الجحودي المنسوب للجحود لتلبسه به خوف الذم من الناس

جاه

مطلب السبب الثالث الكفر الجحودي

والتعيير بالمهملة وبعدها تحتيتان اى خوف صاحبه منهما ككفر
ابى طالب الذى مات عليه فقد جاء انه لما طلب عم منه الاتيان
بكلمتى الشهادة قال له لولا مخافة ان تعيرنى قريش تقول انما
حمله عليه الجزع لاقررت بهما عينك وهوا اى خوف ذم الناس
وتعييرهم السبب الرابع من منكرات القلب التى يجب تطهيره
منها الان ذمهم لا يترتب عليه شئ اصلا وفى الحديث لما قال
بنو تميم للنبى عم اخرج لنا فان مدحنا زين وذمنا شين ذلكم الله
الذى ان مدح زان وان ذم شان وقال الشاعر • اعمل صالحا لا تحتفل
بظهور قيل فى الانام وقال • فالناس لا يرجى اجتماع قلوبهم • لا بد من
مثن عليك وقال • والخامس من منكراتها حب المدح منهم له والثناء
عليه وهذا ضد ما قبله وهما اى هذان الامران كحب الرياسة
السابق بيانه سببا وحكما وعلاجا منصوبة على التمييز غير ان
السببين الاولين فى الاول حب الرياسة عدم التوسل الى المطلوب
النفسانى عند فقدها وسبب الثالث وفى نسخة والسبب الثالث
حب المدح والثناء وخوف الذم التالم القلبى بشعور النقصان القائم
به حتى ترك مدحه والثناء عليه والتالم بعدم ملك والحشمة فيهما
الذى هو عبارة عن الرياسة والحشمة بكسر المهملة وسكون
المعجمة التعظيم وعلاجه ان تحضر قلبك عند تالمه من فقد الثناء
ان الذام لك ان كان صادقا بان صادف قوله الواقع فقد عرفنى
ما انا جاهل به من تلك المذمة او ذكرنى بما علمته منها ونسيته
ونبهنى من سنة الغفلة على عيبى الذى غمضت عليه عينى لان حب
الشئ يعمى ويصم وهذا المعنى اخذه من قال كما تقدم • عداتى لهم فضل
فضل على ومنة فلا اذهب الرحمن عنى الاعاديا • هم بحثوا عن زلتى

فاجتنبتها

فاجتنبتها • وهم نافسونى فاكتسبت المعاليا • فان كان ما ذم به
ممكن الزوال من الاخلاق الناشئة من اخلاط السوء فاجتهد فى
ازالته تطهر من رذالته فهو اى الذم منه نعمة عليك لحسن ثمراتها
توجب الفرح بها لما نشاء عنها والحب لذلك الذام لما نتج عن ذمه و
الثناء عليه والمكافات له بالجميل لمعطيها اى هذه الامور لانه
سبب له فيك ونسبة الاعطاء اليه لانه السبب فى حصولها ولو
وصلته ارادة قدحى وطعنى اى حصول هذه الثمرات مقتضى له
ما تقدم وان لم يكن عن قصده وانما قصده المذمة لكن لما ترتب
ذلك على فعله كان له عليك ذلك كما قال اذ نيته ذمى لا توثر فيها
فى حصول هذه الفوائد ولا تخرجها من ان ينفع لى بل تزيد فى فعله
ما تقدم معه لما ينتج عن ذمه لصيرورة ذمه حينئذ لمزا
بفتح سكون اعتياد الطعن فى الاعراض وقيل الطعن فى وجه
المطعون وقيل باللسان وبالعين وبالحاجب او غيبة هو ذكر
الانسان اخاه بما يكره سواء كان باللسان او بما فى حكمه فيكون
اى الذام مهديا الى باغتيابه لى بعض حسناته ان وجدت وقد
روى عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يغتابك فارسل لك
له دنانير فقيل له فقال يعطينا من حسناته فنكثر ان نعطيه
من الدنيا او منقذا بصيغة الفاعل ايضا من الانقاذ بالنون والقاف
والمعجمة اى مخلصا لى عن بعض ذنوبى ان لم يكن له حسنات فانه
توضع عليه من سيئات المغتاب كما فى حديث مرفوع عند مسلم
فى صحيحه فيضاعف النعمة بذلك هو نعمة التذكير ونعمة اهداء
الحسنات فاين الالم اى ما يتالم منه وان لم يكن زواله اى ذلك
الخلق كالغباوة والبله تحصل لى النعمة الثانية من كونى ملموزا

مغتابا فيهدي لي من حسناته او يتحمل من سيئاتي وان كان الذام
كاذبا فيما ذمني به فقد بهتني من باب نفع قال في المصباح هو
القذف بالباطل والافتراء بالكذب والاسم منه البهتان واسم
الفاعل بهوت وجمعه بهت وفي الحديث لما فسرم الغيبة
بذكرك اخاك بما يكره قال رجل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته واضر
وفي نسخة فقد اضر نفسه بطرح الاثام وفوات الحسنات
وحصل لي النعمة الثانية التي فسرناها انفا اكثر واعظم من
الاول لانه هنا كذب محض ورمي بما لم يكن فالالم من الذم
انما يحصل لمن قصر بفتح العين نظره على الدنيا فاهتم بالمدح
من اهلها وتعب من الذم واما طالب الاخرة فالحاصل له بالذم
الفرح القلب بفعل ما يشتهي والنشاط بفتح النون وتخفيف
المعجمة اخره مهملة الخفة والاسراع والسبب الثالث في حب
المدح والثناء التلذذ بشعور وادراك النفس الكمال القائم بها
الممدوح به بتعريف المادح بمدحه او تذكيره في الصدق بصورته
ان كان صادقا فلما قد غفل عنه لاشتغاله بغيره والتلذذ بشعوره
ملك قلب المادح اذ المدحة فرح الحب الذي يبصره المحاسن و
سببيته اي ملك قلب المادح لملك قلوب الاخرين السامعين
لتلك المدائح وحشمتها اي الانقباض والمهابة اي استحياء
القلوب وتعظيمها له لذلك وعلاج الثاني من الادواء سبق
وعلاج الاول اي لطلب الكمال ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
لا تدرج دنيوي وان كان الكمال اخرويا فهو العلم الشرعي
والالة والعمل به اذا كان مخلصا في ذلك فقط لعودهما بالنفع

الاخروي على صاحبهما وخيريتهما للاخروية ونفعهما ثمة موقوفة خبر
خيريتهما وحذف خبر المعطوف ايجازا لدلالة ذلك عليه عكس قوله
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف اذ لو كان خبرا
عن المتعاطفين لثناه لوجوب المطابقة في مثله على استجماع طلب جمع
الشرائط المحصلة لهما شرعا كالاخلاص في العمل لوجه الله تع وعدم
الاحباط الابطال للعمل بالكفر الى العمل الموت فالردة تبطله وان
للاسلام والغاية للثاني والا فالرياء الطاري بعد انقضاء العمل بالاخلاص
لا يضر في كماله لتمامه والا بان يرائي واحبط العمل بالردة فينقلبان
شرا وضرا الاولى فيذهب عليه الخير ويفوته نفعه اذ عين الخير
لا يصير شرا ويدل لذلك قوله فيوجبان الما تالما بالعذاب وحزنا
بفتح اوليه مصدر حزن والاسم الحزن كذا في المصباح اي الندم على ما فات
من الثواب لولا ما عرض وهي اي الشرائط المعتبر اجتماعها لحصول
الخيرية مجهولة للعامل مشكوكة مترددة في حصولها واسناد
الشك اليها كالوصفين بعد مع انها لصاحبها من المجاز العقلي بل
عدمها اي شرائط ولثانيها وهي مضاف اليها انث قوله مظنونة
يغلب على الظن حصولها من غير قطع به غالبة في الاعتقاد على اعتقاد
مقابلها وذلك لان النفس لامارة بالسوء فهي تامر بالرياء وبالاخلال
بالشرائط ولان شياطين الجن من ابليس وجنوده وشياطين الانس
من اوليائهم صارفة للعامل عنها اي الشرائط فسببيتهما اي العلم
والعمل للخشية الخوف المقترن بالاجلال والهيبة لما قارنه من
المعرفة والوجل التعب والاضطراب اولى احق واقرب منها اي من
الشرائط للفرح بالخيرية والامن لهم من العذاب عند سالك طريق
الاخرة المتردد فيها بالتقوى فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله مفعول

مُقدّمَ اَهمّهما مِن عِبادهِ العُلماءُ لِكمالِ معرفتهم وقال عم انا اعرفكم
بِالله وَ اَشدُّكم لَهُ خشيةً وقال الله تع في حق الملائكة وهُم مِن
خشيتهِ مُشفِقونَ وفسّر رسول الله عم قوله تع وَالَّذِينَ يُؤ
تُونَ يُعطونَ مَا آتَوْا اعطوا مِن البرِّ وَالاحسانِ وَقُلُوبُهُمْ
وَجِلَةٌ خائفةٌ مِن عدمِ القبولِ بِالَّذين يَعملونَ الصالحاتِ كَما
في الحديثِ عن عائشة انّها سالتِ النبيّ عم فقالت اهو الرجل
يَسرقُ وَيَزني وَيَشربُ الخمرَ وَهُوَ مع ذلك يخافُ الله تع
قال لا وَلكنّهُ الرَّجلُ يصومُ وَيتصدّقُ وَيُصلّي ومع ذلك
يخافُ الله ان لا يُتقبّلَ مِنهُ اخرجهُ الفريابي واحمدُ بنُ حميدٍ
وَالترمذيُّ وابنُ ماجة وابنُ ابي الدّنيا في نعتِ الخائفينَ وَابنُ
جريرٍ وابنُ المنذرِ وَالحاكمُ وَصحّحهُ وابنُ مردويه وَالبيهقيُّ
في الشّعبِ وَسيجيء ضررُ المدحِ لِلممدوحِ في آفاتِ اللّسانِ إن
شاءَ الله تع فينبغي معرفةُ ذلك فيفرحُ بكفِّ المدحِ عنهُ لئلا
يقعَ في تلكَ الفتنِ وَالنّوعُ الثّالثُ مِن انواعِ الكفرِ كفرٌ حكميٌّ
اي حكم عليهِ بهِ شرعًا وَهُوَ ما جعلهُ الشّارعُ امارةً بفتحِ
الهمزةِ وَتخفيفِ الميمِ علامةَ التّكذيبِ لِلرّسولِ كالاستخفافِ
ما يجبُ تعظيمهُ شرعًا مِن الله تع وَكُتبهِ وَملائكتهِ وَرُسلهِ وَ
اليومِ الآخرِ يومِ القيامةِ اذ لا يومَ بعدهُ وَما فيهِ مِن الحسابِ
وَما يترتّبُ عليهِ مِن العِقابِ وَالثّوابِ وَالحوضِ وَالميزانِ وَ
الصّراطِ وَالجنّةِ وَالنّارِ وَغيرِ ذلكَ مِمّا جاءَ بهِ الكتابُ وَالسُّنّةُ
وَمِن الشّريعةِ الدّينِ المحمّديِّ وَعُلومها التّفسيرِ وَالحديثِ
وَالفقهِ وَالابقاءُ وَالرّضاءُ بكفرِ نفسهِ اي المكلّفِ مطلقًا بطريقِ
الاستخفافِ اوَلا استحسانًا لهُ اوَلا كذلكَ وَبكفرِ غيرهِ لازديادِ

عذابه

عذابهِ استحسانًا لهُ فيكفرُ مستحسنُ كفرهِ بالاتفاقِ وَقيلَ يكفرُ بالرّضاءِ
بكفرهِ مطلقًا وان لم يستحسنهُ هذا القولُ عندَ البعضِ وَهُوَ المختارُ
وَالتكلّمِ بما يوجبهُ اي يقتضيهِ اقتضاءً شرعًا طائعًا لا مكروهًا
لرفعِ عنهُ ح وَلا يةِ الّا مَن اُكرهَ وَقلبهُ مطمئنٌّ بالايمانِ النّازلةِ في
قصّةِ عمّارِ بنِ ياسرٍ لمّا اُكرهَ على التكلّمِ بكلمةِ الكفرِ فجاءَ بها فاطلقَ
فجاءَ النّبيّ عم فسألهُ فقالَ لهُ كيفَ وجدتَ قلبكَ قالَ مطمئنًّا بالا	ايمان
قالَ فان عادوا لكَ فعُدْ لهم مِن غيرِ سبقِ اللّسانِ امّا سبقهُ مِن غيرِ
قصدٍ قلبيٍّ فلا عبرةَ عالمًا بانّهُ كفرٌ بالاتفاقِ بينَ الاصحابِ لدلا
لتهِ على التكذيبِ حينئذٍ وَجاهلًا بهِ يقضى بكفرهِ عندَ عامّةِ العلماءِ
اذ مبنى الشّرعِ على الظّاهرِ وَالقلبُ النّظرُ اليهِ باعتبارِ ما عندَ
الله لا بالنّسبةِ للاحكامِ الشّرعيّةِ وَكذا الفعلُ الدّالُّ على التكذيبِ
يكفرُ بهِ وَلو كانَ هزلًا خلافَ الجدِّ وَمزاحًا عطفٌ تفسيريٌّ وَالمزاحُ
السّخريّةُ بنفسهِ او بغيرهِ وَزادَ في ايضاحِ ذلكَ بقولهِ بلا اعتقادِ
مدلولهِ اي مدلولِ ذلكَ الفعلِ مِن التكذيبِ المذكورِ بل مع اعتقادِ
خلافهِ مِن التّصديقِ لِما عُلمَ بالضّرورةِ مجيءُ الرّسولِ عم بهِ فانّهُ يكفرُ بهِ
بذلكَ الفعلِ عندَ الله تع لانّ الله تع جعلهُ مكفّرًا مطلقًا ايضًا اي
كما يكفرُ بهِ حكمًا فلا يفيدهُ مع ذلكَ اعتقادهُ الحقَّ القائمَ بقلبهِ
وَقد فعلَ خلافهُ وَسببهُ قصدُ اظهارِ الظّرافةِ عندَ ذوي العقولِ
السّخيفةِ وَالبلاغةِ باللّفظِ الظّاهرِ في الكفرِ وَانّهُ لبلاغتهِ ما ارادَ
ظاهرَ مدلولهِ منهُ وَاتيانِ الامرِ الغريبِ عرفًا وَتطييبِ المجلسِ
لانشراحِ مَن فيهِ مِن السّفهاءِ بفعلهِ فعلهم وَاضحاكِ الحاضرينَ
بالهزلِ وَالهزءِ اي السّخريةِ وَفيهِ لغاتٌ هزءٌ كقفلٍ مهموزًا وَ
بالواوِ وَالمزاحِ وَغفلَ عن قولهِ تع وَلَئِن سَأَلتَهُم لَيَقُولُنَّ اِنَّما كُنّا

اي لعب وباطل
بالتركي مسخرة

نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن أو
سببه شدة الغضب فما حفظ لفظه ولا فعله من الكفر لقوة ذلك
عليه والضجر الاغتمام من الشيء والقلق مع كلام منه وسببه بالجملة
الجملة الخفة في العقل والشره الحرص على الكلام فيتكلم بذلك الأمر القبيح
العجيب ليسمع منه فخرق نفسه لرضى الغير والمحاكات للفظ قيل من
ذلك أو فعل فعل كذلك وقيل هو مفاعلة من الحكاية وفي الصحيح كفى
بالمرء إثما أو كذبا أن يحدث بكل ما سمع وعدم حفظ اللسان لعدم
كمال الإيمان قال عم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن كلامهم
من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه والأعضاء وهو لف
ونشر مرتب وعدم المبالات في أمر الدين لعدم الوازع الحامل
عليها وعلاجه أن يعرف أولا في أول الأمر آفات الكفر بعد الإيمان
دينا ودنيا من حبط الإبطال الطاعات المتقرب بها إلى الله تع كلها
حتى يجب إعادة الحج على من ارتد بعده وذهاب النكاح بفسخ عقده
وحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلث إلى أن قال والتارك لدينه
المفارق للجماعة وحرمة ذبيحته إذ هي ميتة والعذاب المخلد المؤبد
في النار لو مات بدون التوبة من الكفر وقد توهم بعضهم خروج
الكفرة من النار وهو اعتقاد فاسد رددناه عليه أما التوبة من
الكفر بالإسلام فماحية لجميع آثامه وعلاجه أن يعرف ثانيا آفات
اللسان البلايا الناشئة منه مما سيجي بيانه إن شاء الله تع
ثم ملازمة الصمت الإمساك عن الكلام وملازمة السكوت
عطف عام على خاص فالصمت ما كان عن قصد والسكوت يعمه
وغيره وملازمة حفظ اللسان من اللغو وحفظ الأعضاء كا
لعين عن النظر والحذر عن الهزل وعطف عليه ضده بقوله

وترك

وترك الهزل والهزء بفتح فسكون وبعد الزاء في الثاني همزة أو واو ونحو
ذلك من الأسباب المبعدة من هذا الداء وملازمة الدعاء والتضرع
شدة الطلب لله تع تنازعه المصدران قبله وفي نسخة رفع الدعاء عطفا
على ملازمة لا على ما أضيفت هي إليه أن تحفظ من الكفر بأنواعه خصوصا
منصوب على المصدرية بفعل مقدر الدعاء الذي رواه أبو موسى عبد الله
بن قيس رض الأشعري رض خرجه بإسناد أحمد والطبراني المرموز
لهما بقوله حد طب قال أبو موسى خطبنا رسول الله عم
ذات يوم أي فيه فقال عطف تفسيري أو مفصل على المجمل مثله
توضأ فغسل وجهه ويديه فقال أيها الناس اتقوا اجتنبوا هذا الشرك
الخفي وقيل ما يعمه ويعم الجلي فإنه لقوة خفائه أخفى من دبيب النمل
تسري لكمال لطفه في الإنسان من حيث لا يشعر فقال له من شاء الله
من الحاضرين ح أن يقول مفعول قال مصدر إن أريد به ذلك
فإن أريد المقول فمفعول به لأنه مؤدى الجملة ككلت كلاما وكيف
نتقيه مفعول القول على الأول ومحكيه على الثاني أو بدل منه
وهو أخفى من دبيب النمل أي وهذا حاله وما بلغ لهذه الرتبة كيف
التحرز منه للبشر الضعيف يا رسول الله المبعوث للهدى قال أي
لوذوا بالله في الخلاص منه قولوا اللهم إنا نعوذ نعتصم ونلوذ بك أن
نشرك بك شيئا من الشرك جليا أو خفيا نعلمه ونستغفرك أي نسألك
الغفر لما الشرك خفي ذا خلناه لا نعلمه لخفائه علينا وخرجه أبو يعلى
الموصلي في مسنده المرموز له بقوله يعلى بالتحتية والمهملة من
حديث حذيفة بن اليمان بدل أبي موسى وزاد أبو يعلى يقول أنها
القائل كل يوم ثلث مرات أي الدعاء السابق وذلك للاهتمام بشأنه
فكرر سؤال طلبه والمذكور في الفتاوى أن يقول اللهم إني أعوذ

بك

مِنْ اَنْ اُشْرِكَ بِكَ شَيْأً وَاَنَا اَعْلَمُ وَاَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا اَعْلَمُ اِنَّكَ اَنْتَ
عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَالْاَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ الْمُصَ وَغَائِلَتُهُ هَلَاكُ
الْكُفْرِ الْعُظْمَى الشَّدِيدَةُ حِرْمَانُ دُخُولِ الْجِنَانِ قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ
اِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ وَمَا جَاءَ عَنْ اَبِى لَهَبٍ اَنَّهُ يُسْقَى
مِنْ نُقْرَةِ اِبْهَامِهِ مَاءً بَارِدًا كُلَّ لَيْلَةِ اِثْنَيْنِ لِفَرَحِهِ بِظُهُورِ النَّبِيِّ
عم لَيْسَ فِى خَبَرَاتِ ذَلِكَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْعَذَابُ الْمُؤَبَّدُ فِى النِّيرَانِ
قَالَ تع وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ
عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ وَلَا دَلَالَةَ فِى لَابِثِينَ فِيهَا
اَحْقَابًا عَلَى خُرُوجِهِمْ مِنْهَا لِاَنَّهُ كُلَّمَا مَضَى حُقُبٌ عَقَبَهُ آخَرُ وَسَبَبُ
الْاِيمَانِ الْمُحَصِّلُ لَهُ النَّظَرُ اَلتَّدَبُّرُ وَالتَّفَكُّرُ وَالتَّامُّلُ فِى الْآيَاتِ
الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الْبَارِى تَعَالَى وَعَلَى اِتِّصَافِهِ بِاَوْصَافِ الْكَمَالِ
اَىْ قِيَامِهَا بِهِ وَالْكَمَالُ مَجْمُوعُ صِفَاتِ الْجَمَالِ كَالْجُودِ وَالرَّحْمَةِ
وَصِفَاتِ الْجَلَالِ كَالْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ وَعَلَى تَنَزُّهِهِ تَقَدُّسِهِ عَنْ
صِفَاتِ النُّقْصَانِ فَلَا نَقْصَ يَقُومُ بِهِ تع اَبَدًا وَالتَّامُّلُ فِى الْآيَاتِ
الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَتَيَقُّنِ التَّابِيدِ فِى النَّارِ
وَاَنْ لَا اِفْرَاقَ لَهُ مِنْهَا اَبَدًا اِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللّٰهِ وَالْاِنْكَارِ
لِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ عم وَرَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَّةِ دَارِ الْقَرَارِ الَّتِى مَنْ
دَخَلَهَا نَزَلَ خَيْرًا مُسْتَقَرًّا وَاَحْسَنَ مَقِيلًا وَتَيَقُّنُ وَرَجَاءُ
مَعْطُوفَانِ عَلَى النَّظَرِ وَفَائِدَتُهُ الْعُظْمَى مُقَابِلُ غَائِلَةِ الْكُفْرِ
كَذَلِكَ النَّجَاةُ مِنَ التَّابِيدِ فِى النَّارِ الْمَذْكُورِ اٰنِفًا وَالْفَوْزُ الظَّفَرُ
بِالدُّخُولِ لِلْجَنَّةِ الْمَذْكُورِ عَبَّرَ بِهِ مُقَابِلَ الْمَذْكُورِ تَفَنُّنًا رَزَقَنَا
اللّٰهُ وَاِيَّاكُمْ كُلَّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِاسْتِعْدَادِنَا وَحَذْفُ الْمَفْعُولِ الْمَفْعُولِ
لِلتَّعْمِيمِ وَقُدِّمَ اهْتِمَامًا بِهِ عَلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ قَوْلُهُ الْكَرِيمُ الْغَفُورُ

جاء بالو

جَاءَ بِالْوَصْفَيْنِ لِمُنَاسَبَةِ الْكَرَمِ لِلْمِنَّةِ بِالْجَنَّةِ وَالْغَفْرِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ
وَالسَّادِسُ مِنَ الْاَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ اِعْتِقَادُ الْبِدْعَةِ اَىْ جِنْسِهَا وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا
وَالْاِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ اَىْ اِعْتِقَادٌ هُوَ مُحْدَثٌ بَعْدَ الرَّسُولِ عم مُخَالِفٌ لِمَا
هُوَ وَاَصْحَابُهُ عَلَيْهِ وَهَذِهِ اٰفَةٌ مَا فَوْقَهَا اِلَّا الْكُفْرُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ
لِئَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَسْبَابِهِ وَسَبَبُهُ اِتِّبَاعُ الْهَوَى لِمَا مَالَ اِلَيْهَا بِقَلْبِهِ
اِسْتَحْسَنَهَا فَحُبُّ الشَّىْءِ يُعْمِى وَيُصِمُّ وَالْاِعْتِمَادُ عَلَى الْعَقْلِ وَالْعَقْلُ فِى ذَاتِهِ ضَعِيفٌ
لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَشْرِيعِ الْاَحْكَامِ بَلْ ذَلِكَ لِلشَّرْعِ لِقُوَّتِهِ وَجَوَالَتِهِ وَالْاِعْجَابُ
بِالرَّاْىِ حَتَّى وَقَفَ عِنْدَهُ وَالتَّقْلِيدُ الرَّدِىُّ لِلْمُبْتَدِعِ مِنْ اَهْلِهِ فَاَمَّا اتِّبَاعُ
الْهَوَى وَهُوَ السَّبَبُ الْاَوَّلُ لِهَذَا الْخُلُقِ الذَّمِيمِ فَهُوَ السَّابِعُ مِنْ اٰفَاتِ
عِلَلِ الْقَلْبِ الَّذِى يَتْبَعُهُ الْاَعْضَاءُ قَالَ عم اَلَا وَاِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً اِذَا
صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَاِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ اَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ
قَالَ تع نَهْيًا عَنْهُ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى هَوَى اَنْفُسِكُمْ وَذَلِكَ تَرْكُ الْهُدَى
اَنْ تَعْدِلُوا اَىْ لِاَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الْحَقِّ هُوَ النَّفْسُ فِى قَضَائِكَ فَيُضِلَّكَ
اِتِّبَاعُ الْهَوَى عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ طَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَاَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
مَوْقِعَهُ الَّذِى يَقِفُ فِيهِ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ اَوِ الْمَقَامُ مُقْحَمٌ لِلتَّعْظِيمِ كَالسَّلَامِ
مَجْلِسِهِ وَنَهَى زَجَرَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى اِتِّبَاعِ شَهَوَاتِهَا فَاِنَّ الْجَنَّةَ هِىَ
الْمَاْوَى اَىْ مَاْوَاهُ اَوِ الْمَاْوَى لَهُ اَرَاَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ اِلٰهَهُ هَوَاهُ اِسْتِفْهَامُ
تَعْجِيبٍ فَاِنَّ دِينَهُمْ مَا تَهْوِى اَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ حَجَرًا وَاِذَا رَاَوْا
اَحْسَنَ تَرَكُوا الْاَوَّلَ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فِى الْاِعْرَاضِ عَنِ اللّٰهِ وَاِقْبَالٍ عَلَى الدُّنْيَا
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ فِى اَخَسِّ اَحْوَالِهِ وَهُوَ الَّذِى اِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ تَشَدَّدْ
عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ يَلْهَثْ يُخْرِجْ لِسَانَهُ اَوْ تَتْرُكْهُ غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لَهُ بِالزَّجْرِ
يَلْهَثْ اَوْ مَثَلُهُ فِى عَدَمِ التَّاْثِيرِ بِالْوَعْظِ وَالْبَقَاءِ عَلَى الضَّلَالِ وُعِظَ
اَمْ لَا فَهُوَ كَالْكَلْبِ فِى الْحَالَتَيْنِ وَالْكَلْبُ مِنْ ضَعْفِ قَلْبِهِ يَلْهَثُ مُطْلَقًا

يمها

وقال تع خطابا لداود ولا تتبع الهوى

م

وباقي الحيوان الا حال اعياء او عطش وفي نسخ اسقاط الشرطيتين بل اتبع
الذين ظلموا بالكفر اهواءهم فعبدوا اما احبوا بغير علم يدل له ومن اضل
اي لا اضل ممن اتبع هواه فانه خارج عن سمت هداه وخرج البزار المر
موز له بقوله ز عن انس رض عن النبي عم انه قال في اخر حديث طويل
اوله ثلث منجيات وثلث مهلكات الحديث واما بفتح الهمزة وتشديد الميم
حرف التفصيل فيه معنى الشرط المهلكات هلاكا اخرويا فشح بخل وقيل
اشده وقيل بمال الغير مطاع قال تع ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون وهوى للنفس تمنعها الفرائض والواجبات حتى الزكاة و
والاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب متبع فذلك ضلال لانه
ضد الهدى واعجاب المرء بنفسه رؤيته لها بعين الكمال او رؤية العمل
عنها الا عن الله تع وخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن علي
رض انه قال قال رسول الله عم ان اشد ما اخاف العائد محذوف ضمير
منصوب او ما مصدري والمصدر بمعنى المفعول اي مخوفي عليكم خصلتان
مضلتان اتباع الهوى مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف او مبني
للمفعول مضاف لمرفوعه مثل امر بقتل الاسود ذو الطفيتين اي بان
يقتل الاسود وطول الامل ما يطمع في حصوله وهو كما في المصباح
مرتبة بين الرجاء والطمع فان الراجي قد يخاف ان لا يحصل ما موله
ولذا يستعمل بمعنى الخوف فان قوي الخوف استعمل استعمال الامل
والا استعمل بمعنى الطمع وعلل ذلك بقوله فاما اتباع الهوى فانه
اي اتباعه يعدل يميل بك عن الحق المطلوب فعله واما طول الامل
فانه يحبب اليك الدنيا لرجاء حصول ذلك المؤمل وحب الدنيا
راس كل خطيئة وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن شداد
بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن اوس بسكون اخره ثم مهملة

رض ان رسول الله عم قال الكيس العاقل الفطن من دان نفسه
قيدها بالدين وعمل لما بعد الموت وهو الجنة والمعمول لذلك
العمل الصالح والعاجز الاحمق الخفيف العقل من اتبع بسكون
الفوقية نفسه جعلها تابعة هواها مشتهياتها التي ما انزل الله
بها من سلطان ولم يرتب اسبابها وتمنى على الله تع منازل الابرار
مع عمله عمل الفجار ثم الفرق بين الرجاء والتمني ان الاول
طلب المسبب بعد تحصيل سببه العادي والثاني طلبه بلا
تحصيله نظير الاول طلب الزارع بعد زرع بذره ونظير الثاني
طلب من لم يزرع واعتمد على القدرة الالهية على انبات الحبوب
من غير زرع فكما ان من شانه هذا في الدنيا سفيه كذلك
من شانه مثله في الاخرة لان الله تع اجرى العادة بربط المسببات
باسبابها وجعل الاعمال الصالحة سبب دخول الجنة فقال
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فالهوى مقصور
مصدر هوى يهوى من علم يعلم اما من باب ضرب يضرب
بمعنى السقوط ومصدره الهوي اي احبه لا يظهر لذكر المفعول
فائدة واشتهاه الا ان اراد بيان انه متعد والنفس بالطبع
مزاجها المركب من الاخلاط الاربعة ميالة كثيرة الميل الى الشر
الشرعي امارة بالسوء كما قال الله تع حكاية عن يوسف او زليخا
وقال صاحب البردة وخالف النفس والشيطان واعصهما
اعصهما • وان هما محضاك النصح فاتهم • فاتباع هواها يردي
يهلك فعطف ويهلك من العطف التفسيري لا محالة بفتح
الميم لا بد اما في غير المباحات فظاهر لترتب العقاب على الحرام
واما فيها اي الشهوات المباحات فبعد كونه اي الهوى لها نازلا

درجة لكونه صفة البهيمة من الرتع في الطعام والشراب والغفلة عن
الشكر وركونا ميلا تاما الى الدنيا الدنية التي لا تساوي عند الله جناح
بعوضة وشغلا شاغلا والتنوين للتعظيم عن الطاعات المقربة من
المولى وعن زاد الاخرة وهو التقوى مفض الى المحظور لان النفس
انما تميل الى المحارم عند امتلائها والا فالجوع يشغلها عنها وجاذ
من الجذب قوة الاخذ وفي نسخة وجار اسم فاعل من الجر الى
الشرور الاخروية ومود الى الفجور خلاف البر وحمى الحرام
سوحه ومن حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ومأوى مسكن
للاثام والاثام جميع اثم المعاصي وصاحبه اي هذا المقام خسيس
لنزول همته دني لصغار رتبته لئيم في المصباح هو الدني النفس
المهين رذيل اي ردي بل هو لخنزير الشهوة القائمة به والاضافة
لغلبة الشهوة في الخنزير خادم مطيع وعبد اسير ذليل لغلبتها عليه
وانشدوا اي العلماء لهوان الهوى نون الهوان من الهوى مسروقة
ساقطة لفظا والاصل بقاء المعنى بحاله وصريع مقتول كل هوى
نفساني صريع هوان لان للفرع حكم الاصل ومقابله اي ميل النفس
للشهوات المجاهدة لها وهي خلق شريف عرفه بانه فطم بفتح فسكون
اي منع وفي نسخة قصم بالصاد المهملة مهمل الطاء كذلك والشكل
الشكل اي قطع النفس عن المالوفات التي اعتادتها وحملها على خلاف
هواها ما تهواه في عموم الاوقات فيمنعها حظها ويعطيها حقها
وذلك على من سهله الله عليه والنفس كالطفل ان تهمله شب على
حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فهي اي المجاهدة بضاعة بكسر
الموحدة قطعة من المال تعد للتجارة العباد بضم المهملة وتشديد
الموحدة وراس مال الزهاد الذي عليه مبنى تجارتهم وملاك صلاح

النفوس

النفوس اي التي يدور عليها صلاحها وتذليلها جعلها كالجمل المذلول
في الانقياد بالرياضة وملاك بكسر الميم وفتحها كما في المصباح قوام
تقوية الارواح فتحيى من موت الهوى وتصفيتها من دنس حب الدنيا
ووصولها المقام العرفان فعليك فتمسك ايها السالك لطريق الاخرة
بالتشمر التفعل للمبالغة في منع النفس عن هواها ظاهرة ولو بعد
رياضتها فان العرق دساس وتحملها على المجاهدة في طاعة الله تعالى
ان شئت اردت من الله تع متعلق بقوله الهدى ضد الضلال وحذف
الجواب لدلالة سابق الكلام عليه اي فاجهد ثم ذكر دليله من الكتاب
بقوله قال الله تع والذين جاهدوا فينا اي في حقنا ومن اجلنا واطلق
المجاهدة ليعم الجهاد العادي الظاهر والجهاد الباطن
بانواعه قال القاضي لنهدينهم سبلنا الطرق الموصلة الى جنابنا
وثوابنا او لنهدينهم هداية الى سبل الخير ومن جاهد نفسه في منعها
عن المناهي وحملها على المعروف فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني
عن العالمين لا ينفعه طاعة مطيع ولا يضره معصية عاص ثم
اعلم ايها السالك ان المذموم شرعا في اتباع الهوى الكائن في الاباحات
شرعا الاصرار عليه على ذلك لانه عند الاصرار يصير كالطبع
ولا يسهل تركه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية فاذا اعتاد
شقت قبه ولانه اي الاصرار عليه يؤدي يفضي الى الغلو بضم
المعجمة واللام التصلب والتشدد المجاوز للحد والافراط فيه وقد
مر في فصل الاقتصاد التوسط في الامر انه اي الغلو منهي عنه وهذا
منه ولانه يورث الملالة بفتح الميم هو الملل مصدر مل من باب
تعب اذا سئم وضجر من الامر كما في المصباح والسآمة بوزن ومعنى
ما قبله ولما اتحدا وتقاربا معنى افرد ضمير هما في قوله المؤدية

والاسناد اليها من الاسناد للسبب الى عدم المداومة للملل المذموم جدًّا
بكسر الجيم اى ذمًّا بليغا في الشرع في العبادة لما انه يؤذن
بالتهاون في شانها وفي الحديث المرفوع يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيامه واذا كان الملل مذموما
في الجملة فليدع كل ما يفضي اليه مطلقا ولذا قبح الملل قال عم
يا ايها الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقون اي الدوام
عليه فان الله تع لا يمل لا يقطع ثوابه عنكم عبر عنه بالملل
من اطلاق السبب على المسبب مجازا مرسلا تبعيا حتى تملوا
من العمل فانه تع رتب ثوابه على ذلك ترتب المعلول على علته
وان احب الاعمال ال فيه للجنس فابطلت معنى الجمعية الى الله تع اكثر
ثوابا من غيره للعامل ما دام بدوام عمله وان قل فعمل قليل مع
الدوام خير من كثير مع الانقطاع خرجه الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن عائشة رضه وفي رواية مسلم خذوا ايها المؤمنون
من العمل الصالح ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تع لا يقطع عنكم ثوابه
اطلق عليه ما ذكر اما لما مر او للمشاكلة قوله حتى تسأموا اى من عمل
البر فتقطعوه واخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن على رضه
انه قال روحوا القلوب بإراحتها من الكدر كل آن فانها اذا كرهت
الامر لملال ومتها عليه وسامتها له عيت بفتحتين بوزن فلت
حذفت عينه بعد اعلالها وانقلابها الفا تخفيفا عجزت عن فعله
واخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء الانصاري انه
قال اني لاستجم بفتح اوله وثاني مهملتيه وسكون اولاهما اى اريح
نفسي باللهو ما تتلهى به النفس من زهرات الدنيا ليكون التجم عونا
لي على الحق الطاعة والعبادة لاقبالها عليها برفع الملل عنها بذلك

فح

فح اي فحين اذا كان اللهو في حين ما وسيلة لاقبال النفس على الطاعة
لا بد لا فراق احيانا ظرف لما دل عليه ان يتناول لا له لامتناع
تقديم الصلة على الموصول من بعض المشتهيات المباحة لما فيها
من اراحتها وانبعاثها للطاعة كما قال استراحة من النصب بفتح
اوليه التعب كما في نسخة وتحرزا تباعدا عن السامة الناشئة من
الملازمة للامر وتحريكا للنشاط بفتح النون الخفة والاسراع في
العمل على العبادة والتلبس بها كذلك ممدوح وضده شان لمنا فقين
فلذا لاعتبار ما ذكر قال الامام المقتدى به في الخير حجة الاسلام
لقب للغزالي لو سكن نشاطه اى السالك وضعفت رغبته في الطاعة
وعلم ان الترفه التوسع بالنوم زوال الشعور بسبب لرطوبات الصاعدة
من المعدة الى الدماغ او الحديث الكلام المباح او المزاح المداعبة المباحة
في ساعة زمن قليل ينبغي يرد نشاطه في الطاعة فذلك الترفه ح افضل
من الصلوة وفي نسخة من اداء الصلوة مع الملال وفي نسخة الملل فاذا
كسل احدكم فليرقد ففي الحقيقة هذا الترفه اتباع للشرع لورود الامر به
ففي البخاري من حديث انس في قصة حبل زينب بنت جحش الذي ربطته
بالساريتين لتمسك به اذا نامت وتصلي ما لفظه حلوه ليصل احدكم نشا طه
فاذا فتر فليقعد لا للهوى النفساني المحض الخالص من اتباع الشهوة
واللعب سيجيء بيانه انشاء الله تع واما التقليد فيما لا يجوز التقليد
فيه وذلك الاعتقاد فهو التام من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير
فيما هو عليه من اعتقاد من غير معرفة سنده من الكتاب والسنة واجما ع
الامة بل بمجرد حسن الظن في ذلك المقتدى به وانه لا يكون الا محقا من
جملة برهان موجب للتقليد فخر تقليد الائمة للكتاب والسنة وغير هما
من الدلائل وتقليد العوام لهم وتحقيق لتصويب ذلك وذا الامر لا يجوز

فى العقائد انما يجوز فى العمليات لمن يجوز تقليده وهو الان ارباب
المذاهب الاربعة لا غير بالنسبة للقضاء والفتيى كما قاله ابن الفلاح
بل لا بد فى العقائد من نظر حركة النفس فى المعقولات وعطف عليه
عطف تفسير قوله واستدلال اى طلب الدليل ولو على طريق الاجمال
كالاستدلال بالصنعة على الصانع اذ لا يجب عينا معرفة الادلة على
ترتيب المتكلمين قال الله تع قل يا محمد انظروا تفكروا ماذا ان كانت
استفهامية فانظروا متعلق عن العمل فى السموات والارض من الصنا
يع الدالة على وحدانيته وفى كل شئ له اية يدل على انه واحد
والايات فيه فى طلب النظر وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة جدا
منها قوله تع وما ارسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها
انا وجدنا اباءنا على امة اى دين وانا على اثارهم مقتدون ومنها
قوله عن قريش بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة اى دين وانا
على اثارهم مهتدون وقال تع اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا
ولا يهتدون والاجماع منعقد عليه على ذمه وعلى وجوب النظر
والاستدلال فالمقلد فى الاعتقاد اثم لترك النظر الواجب عليه
وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية واختلف النقل
فيه عن الاشعرى والصحيح انه يقول كذلك والظاهر ان الكلام
فيمن حصل له بالتقليد كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يزعزعه
ترديد ولا يزحزحه تشكيك واما التقليد فى الاعمال الفرعية من
المقلد فجائز تقليده لمن كان عدلا سالما من الكبيرة والاصرار
على الصغيرة ذا مروة وقيل هو من جمع ثلث صفات الحكمة
والشجاعة والعفة مجتهدا ولكن استدراك مما يوهمه قوله لمن
كان عدلا مجتهدا من عدم جواز التقليد الان لفقد المجتهد فقال ٥

لما انقطع الاجتهاد من الناس لضعف اشتغالهم بعلومه مذ
بضع فسكون اى من زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد فى العمل فى نقل كتاب تنوينه للتعظيم كما يدل
له وصفه بقوله معتبر لضبطه وصحته متداول بين العلماء
من غير طعن منهم فيه وفى نسخة زيادة الثقاة مصحح لما من
من الغلط لمن قدر على مطالعته للنظر لطلبه فيه واستخراجه
طلب خروج الحكم منه والظرف الاول اى فى نقل متعلق بانحصر
واخبار عدل موثوق به لتجربه وتنبهه فى علمه لتعدده فيه
وعمله السالم من الفسق فلا يجوز العمل بقول كل كتاب لم يجتمع فيه
ما مر ولا بقول كل من ترزى بزى بكسر الزاى وتشديد الياء بهيئة العلماء
من غير معرفة حاله علما وعملا واتقانا ومقابل اعتقاد البدعة المحرم
اعتقادها اعتقاد اهل السنة والجماعة جماعة صحابية رضه المنجى
من النار وسببه الموصل له التمسك بالسنة النبوية وما عليه
الصحابة فى الاعتقاد وما عليه اجماع الامة لعصمتها فى الاجماع منه
على الخطاء وترك الهوى النفسانى وترك الاعجاب بالراى العقل من
اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال حال من التمسك وما عطف عليه
مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك او على
المعطوف عليه بصاحبه بصاحب علم الاعتقاد السنة ولو كان مع
اثم لما علمت من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع من الاخلاق
المهلكات الريا بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمزة مكانها
وفيه سبعة مباحث جمع مبحث مكان البحث المبحث الاول
منها فى تعريفه عبر به لشموله للحد والرسم والتعريف اللفظى و
تقسيمه لاقسامه والتقسيم عند علماء التدوين ضم قيود متباينة

غير

اومتخالفة لمفهوم كلي ليحصل من كل قيد قسم يقال له بالنظر لمقابله
قسم ولمقسمه قسم فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة ٥
المصدر فيهما مضاف لمفعوله وحذف الفاعل او هو دليله دليل
النفع المذكور او اعلامه اى ارادة اعلام العامل بعمله احدا من الناس
رجاء نفعه من غير اكراه على ذلك ملجي في ملزم الباعث صفة اعلام
على نفسه على نفس الرياء اذ لامؤاخذة مع الاكراه على انه انما
يكون في الاعلام اما الامر القلبي من ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة
فلا مدخل للاكراه فيه وضده اى ضد الرياء الاخلاص الذي به
قوام شبح الاعمال وهو تجريد قصد التقريب كسب القرب المعنوي
الى الله تع بالطاعة متعلق بالتقريب كالظرف قبله لاختلاف لفظي الجار
عن ارادة نفع الدنيا متعلق بتجريد وعن الاعلام السابق اما لو
علموا بذلك منه ولم يقصده فلا يضر في اخلاصه فقد جاء في الخبر
المرفوع ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن ويتم بفتح الاحسان اعلى مقام
مقام المشاهدة وهو ان تعبد ايها السالك الله تع بنهاية التوجه
لعبوديته كانك تراه جملة حالية من الفاعل والمفعول لضمير
كل منهما فيها وقد يطلق الرياء شرعا على حب المنزلة الدنيوية و
قصدها في قلوب الناس اى تغشيها فيها باعمال الدنيا لا باعمال الاخرة
فلا يتناول ذلك الوعيد الوارد في الرياء وهذا رياء اهل الدنيا يطلب
به فاعله زيادة رتبة دنيوية بامر دنيوي والاول بقسميه ارادة
النفع الدنيوي بالعمل الاخروي وقصد الاعلام بذلك العمل والثاني
يسمى بالسمعة وفي الصحيح البخاري مرفوعا من رائى رائى الله به ومن
سمع سمع الله به رياء اهل الدين المحبط للعمل والمصير له كان لم يكن
من حيث الثواب وبالنية ينجو من عقابه فيكون كفافا فالقسم الاول

من قسمي رياء اهل الدين ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة مع ارادة
نفع الدنيا بان عمله لغرض الدنيا فقط فهو رياء محض لانه بصورة
القربة الدينية وانما هو امر دنيوي فهو شبيه بعمل اهل النفا ق
وان قارنته ارادة نفعها فرياء تخليط لقصد كلا الامرين اما
غالب ارادة نفع الاخرة او مساو لنفع الدنيا او مغلوب به فالجملة
خمسة رياء دنيوي ورياء ديني محض ورياء تخليط تحته ثلثة
اقسام والمراد اى الذي يراد منه نفع الدنيا بذلك العمل المتقرب
به اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا المراد من عمل القربة المذكورة
اما جاه تقدم ان اصله وجه نقلب او مال او قضاء شهوة ما
تستلذ به النفس او دفع ضرر يسير ليس بقيد بل وكذلك الكثير
بالاولى وكل منها اى من هذه الاغراض الدنيوية اما مقصود للتو صل
والتوصل الى عمل الاخرة لكونه طريقها ومن اسبابها او لا بل لذاته
والاول اى ارادة نفع الدنيا توسلا الى الدين من الخالق في محل
الحال ليس برياء محبطا للثواب لورود صلوة الاستسقاء وصلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة ونحوها من الصلوات او كقراءة سورة الوا قعة
بكل ليلة لدفع الفاقة كما جاء ذلك من حديث ابن مسعود مرفوعا
وكذا سورة الانعام والاخلاص لشفاء المريض وكذا الكهف اراد
القرب المتوسل بها الى طلب امر دنيوي من الله تع وهو دفع
القحط والاعلام بخير الامرين او غيره مع غلبة لاحد الجانبين
وقضاء الحاجة وغيره بالرفع اى وغيره مما توسل به لحوز خير
دنيوي من الخالق كله رياء سواء كان لنفع الدنيا من المخلوق
او الخالق او لنفع الدارين على حد السواء ومع غلبة لاحد الجانبين
اذ يصدق عليه انه لم يفعل بقصد وجه الله تع فقط بل له والنفع الد نيوي

هذا اذا كان العمل لغرض اطلاع الناس عليه ليحصل له ثمرة نظرهم
الدنيوية مع قصد التقرب وفي الحديث يقول الله تع من عمل عملا
اشرك فيه غيري فهو للذي اشرك وانا اغنى الشركاء اما اذا
عمل لوجه الله تع ولتحصيل امر دنيوي مبني على ذلك كالشروع
للحج والتجارة او الاذان لاقامة السنة ولاخذ المرتب عليه فليس
من هذا الباب انما هو من الجمع بين القصد الديني والدنيوي فمنهم
من جعل قصد الدنيا مانعا من الثواب مطلقا ومنهم من قال ان
غلب باعث الدنيا والا فلا ومنهم من قال يثاب على قصده الديني
لانه لم يضم اليه محبطا له بل امرا مباحا وقد قال تع انا لا نضيع
اجر من احسن عملا وان كان اعلام الغير بعمل البر باعثا له على
مجرد الاظهار لذلك العمل للاقتداء به فيه والعمل به ونحوه
نحو الاقتداء من النيات المقاصد الصالحة المراد بها وجه
الله كتعليم جاهل لا باعثا على نفس العمل فيكون الباعث له اخرويا
فليس برياء حينئذ لان المدار على النية المبحث الثاني فيما الذي
به يحصل الرياء وهو خمسة الاول منها البدن وذلك حصول الرياء
به باظهار النحول بالنون المضمومة والمهملة مصدر نحل من باب نصر
اي سقم ومجيئه من باب تعب لغة كما في المصباح ليدل نحوله على
قلة الاكل وذلك مندوب اليه ففي الحديث مرفوعا ما ملأ ابن ادم
وعاء شرا من بطنه وفي الاخر لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا
كثيرا فتندموا وعلى شدة الاجتهاد في العبادة بالاذابة فيها لانه
يذيب البدن عادة وعلى غلبة بفتحات والغين معجمة اسم مصدر
غلب من باب ضرب ونحو اسم مصدر به بحذف التاء بالوزن المذكور
خوف الاخرة لما ان الخوف يمنع البدن من الانتعاش فوق المرض

وقد

وقد نقل انه ربط سبع قرب شاة وقدم لها حشيش فما تناولت منه
شيئا لغلبة الخوف عليها وقدم لمربضة لا سبع معها فاكلت واظهار
الاصفرار ولو بالخضاب ليدل على سهر الليل السهر عدم النوم فيه
كله
او في بعضه يقال سهر الليل كله او بعضه اذا لم ينم فيه فهو ساهر
وسهران وعلى كثرة بتثليث الكاف الحزن بفتحتين مصدر حزن
من باب تعب وبضم فسكون اسم مصدره في الدين لان خوف
عذاب الاخرة يدخل المكلف في الاحزان لانه لا يدري ما له وذبول
الشفتين بضم المعجمة بالموحدة في المصباح ذبل الشيء من باب قعد
ذبولا وذبلا ايضا ذهبت نداوته وخفض الصوت ليدل كل من ذلك



او مجموعهما على الصوم وضعف الجوع فان علو الصوت من قوة البدن
وحسن الغذاء ووقار الشرع اي توقيره له بنهيه عن رفع الصوت
قال الله تع حكاية عن قول لقمان لابنه واغضض من صوتك ان
انكر الاصوات لصوت الحمير وبحلق الشارب واطراق بالمهملة وبا
القاف اي ارخاء الراس والهدو بضم اوليه وتشديد الواو السكون
في الحركة لانه فعل الصالحين قال تع والذين يمشون على الارض هونا
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك مما يدل من الاعمال
ر
البدنية على صلاح الاخرة ورياء اهل الدنيا بالبدن يحصل باظهار
السمن بكسر ففتح لدلالته على كثرة الاكل الناشئة من كثرة الغنى
قام
وصفاء اللون الدال على اعتدال المزاج وحسن الوجه الدال على الراحة
القلبية ونظافة البدن الدالة على اهتمامه بامر نفسه ونحوها
مما يرائي به اهل الدنيا بعضهم بعضا وهذا يسميه الناس مباهاة
ومناظرة لا رياء والثاني مما يحصل به الرياء الزي بكسر الزاي
اي الهيئة كلبس الصوف هو في الاصل ما على ضان الغنم وما على معزها

شعر وما على الابل وبر والمقصد هنا ما يعم ما يتخذ من كل وتشميره
رفعه الى قريب من نصف الساق اظهارا للاتباع والاعراض عن اغراض
الدنيا ولبس غليظ الثياب والمرقع بالقاف والمهملة اى المؤلف من
الرقع اظهارا للزهد قال الشاعر وغليظ ثوبك لا يزيد رفعة • عند
الاله وانت عبد مجرم • والطيلسان بفتح المهملة الاولى والثانية
قال فى المصباح فارسى معرب وبعضهم يقول بكسر عينه لغة قال
الازهرى لم اسمع فيعلان بكسر العين بل بضمها كالخيزران
وعن الاصمعى ايضا لم اسمع كسر اللام والجمع طيالسة والطيلسان
من لباس العجم وقد افرد فيما يتعلق به الحافظ السيوطى مؤلفا
حافلا سماه طى اللسان عن ذم الطيلسان ليظهر انه اى بكل ما
ذكر متبع للسنة النبوية ولينصرف اليه الاعين من الناس بسبب
تميزه عنهم لغرابة ملبسه به ويحصل بلبس الثياب المخرقة بالتقطع
وغيره والثياب الوسخة بفتح فكسر هو ما يعلو الثوب وغيره من قلة
التعهد والجمع اوساخ ليدل به بلبسه لذلك على استغراق الهم اى
توجهه بالدين باعماله عن اصلاح ثوبه وعلى عدم تفرغه للخياطة
للمخرقة والغسل للوسخة او يدل على التواضع وكسر النفس بالبا
سها ذلك لذلك وعلى الفقر لله تعالى وعلى الزهد فى ذات الدنيا فاستوى
عنده ما ذكر وضدهما وان كان متمكنا من الترفيع والتنظيف ولو
كلف ان يلبس ثوبا وسطا بين الرفيع والدنى نظيفا من الوسخ لكان
قيام هذه الاوصاف به ادعاء عنده ذلك التكليف بمنزلة الذبح
القتل له لكراهته له لخوفه لو داخل ذلك من ان يقول الناس
الناظرون له ح رغب فى الدنيا بلبس وسط الثياب ورجع عن
الزهد فيها بذلك ومنهم من قاعلى ما ذكر من اللباس من يريد القبول

الوجاهة عند اهل الدنيا لتوهمهم فيه الزهد فيها والزاهد فيها محبو
العالم من الملوك والاغنياء بان لاهل الدنيا وعند اهل الصلاح لايهامه
لهم انه منهم فلو لبس الخلقة والوسخة بكسر العين فيهما اذدرته
اهل الدنيا لما قام بثيابه من الوسخ والتخلق ولو لبس الثياب الفاخرة
ازدرته اهل الدين جماعته فلذا اى الفعل اى منعته من الانتظا
فى سلكهم لان شانهم الاعراض عن هذه الاغراض ولا يعلم بالتحتية
مبنيا لغير الفاعل والجملة خبر هو مقدر والواو للحال زهده فى الدنيا
وصلاحه عمله الصالح فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية جمع
كساء ثوب معمول من الشعر ايضا الرفيعة وهو بقافين فيه وفيما
قبله او بفاء فمهملة او احدهما فى احد ذينك والاخر بالاخر مما
من التى قيمتها لرقتها او لرفعتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها
لكونها من الصوف او الشعر هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون بها مع
بلبسها القبول الوجاهة عند الفريقين اهل الدنيا واهل الاخرة
ولو كلفوا بالبناء للمفعول لبس ثوب خشن او ثوب وسخ لكان
التكليف هم كتكليف الذبح لانفسهم خوفا من السقوط من اعين
الملوك والاغنياء لرداءة تلك بالوسخ تارة والخشونة اخرى
ولو كلفوا البس ما يلبسه الاغنياء من رفيع الثياب لعظم عليهم
عبر به مقابله مقابلة تفننا فى التعبير خوفا من ان يقال للمكلفين
به رغبوا فى الدنيا وخوف ان لا يعلم لمساواة ملبسهم بملبس الاغنيا
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد الذين دابهم الاعراض عن
محاسن الثياب ورياء مباهاة اهل الدنيا مع بعضهم بالثياب النفيسة
اصلا او نسجا او قيمة والمراكب الرفيعة المرتفعة مقاما كالخيول المسو
والابل المطهمة والمساكن الواسعة اظهارا لمزيد السعة يلبسون

استيناف بياني وفصله لانه ليس من جنس ما قبله في بيوتهم الثياب
الخشنة بالمعجمتين لعدم من يراؤنهم ثمة ولا يخرجون بها خوفا من اختفاء
الاضداد لهم عند رؤيتها والثالث مما تحصل به الرياء القول كا
لوعظ اي التذكير بايام الله تعالى والنطق بالحكمة التي تمنع صاحبها
عن الاخلاق الرديئة والنطق بالاخبار النبوية والاثار عن الصحابة
فمن دونهم اظهارا للغزاة بالمعجمة والزاي كثرة العلم وقوته ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف بنقل مقالهم وذكر احوالهم وكتحريك
الشفتين بالذكر ايماء للرائي انه لا يفتر عن ذكر مولاه والذكر الثناء
على الله تع وتنزيهه عما لا يليق به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد بشهود الخلق اي بمكان يشهدون فيه اظهارا للعلم وانه
اهل للامر والنهي المذكورين وكاظهار الغضب تغير القلب واحتراقه
عند وجود ما لا يرضى الانسان ممن هو دونه للمنكرات مع محبته
بالقلب لها المداخلتها واظهار الاسف الحزن على مقاربة بالموحدة
او النون وفي نسخة مقارفة بالفاء محل النون اي مداخلة الناس
المكلفين للمعاصي لذم ذلك شرعا ادعاء لكمال الايمان وانه يحب
لاخيه ويكره له ما يحب لنفسه وما يكره لها وترقيق الصوت بالتحزين
وانواع التحسين بقراءة القرآن لا بقصد امتثال نحو حديث زينوا
اصواتكم بالقرآن وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن بل ليدل
ظاهر ذلك منه على الحزن القائم بقلبه والخوف من عذاب ربه و
كادعاء حفظ القرآن والحديث النبوي وادعاء لقاء الشيوخ لتعلو
رتبته وكذكر ما فعله فيما سلف من عمره من الطاعات التي تقرب
بها لمولاه وكالرد على من يروي الحديث النبوي ببيان خلل اسم مصدر
اختل في نقله بزيادة او نقص او تغيير حركة او سكون او تبديل حرف

باخر

باخر او في صحته ليعرف بذلك الراد انه بصير بالاحاديث وظا هر
ان الحرمة انما هي في القصد المذكور المذموم والا فالرد في ذلك
واجب على العارف به حذرا من الدخول في حديث من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقرير مع فقد
ما يدعو اليه كالتحديث به ومن طرق التحمل سكوت الشيخ على
الحديث المقروء عليه فيقول السامع لذلك اخبرني فلان بهذا
الحديث وكالمجادلة المناظرة في النازلة على قصد افحام بكسر
الهمزة وبالفاء والمهملة الخصم اسكاته بالحجة ليظهر المجادل
بذلك للناس قوته في العلم والدين فحفظه واقام حجة ما حفظ
انما هي لاستبانة الحق فلا منع منها ولا قدح بها ونحو ذلك المذكور
من وجوه رياء القول ورياء اهل الدنيا يحصل بالاشعار التي
لا يتعلق بها الاحكام والامثال الادبية واظهار البلاغة والفصا حة
فهذا امر دنيوي توسل به لذلك فلا باس به والرابع مما يحصل
به الرياء العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق الراس لايهام
انه من ذوي الفكرة والاعتبار وارباب التذكير والاستبصار
وترك الالتفات في شيء منها الا مستبعا بل ليتحدث عنه بالاقبال
التام على الصلوة واظهار الهدو بضم الهاء والمهملة اي السكون
في الافعال وعطف عليه عطف تفسير قوله والسكون وتسوية
القدمين وتسوية البدن بسيما الصالحين في محضر حضور
من الناس ليشهدوا بصلاحه دون الخلوة فلا يكون شيء من
ذلك فيها من الرياء لعدم وجود من ينظر الى ذلك منه فيها
وقس عليها سائر العبادات فاذا تلبس المكلف بكما لا بها على

قصد

ظهور كماله عندهم كان رياء وان تلبس بذلك خاليا مع مولاه قاصدا
وجهه فقد ادى ما عليه ورياء اهل الدنيا بالعمل التبختر والاختيال
بالمعجمة فيهما والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب المرء نفسه مرحا
والتبختر في المشية مذموم شرعا قال تع ولا تمش في الارض مرحا الا
في معترك الحروب بين الاعداء فحسن لما فيه من اظهار صلابة
الدين وعزه وتقريب الخطا جمع خطوة بضم المعجمة او فتحها كقربة و
قرب وقربة وقرى والاخذ باطراف الذيل بالمعجمة والتحتية اسفل الثوب
ونحو ذلك من افعال اولي العجب والخامس مما يحصل به الرياء الاصحاب
المصاحبين والاخوان الزائرين كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه
ووراءه عند ذهابه الى الجمعة او غيرها من مواطن الطاعة او الدعوة
بفتح الدال المرة من الدعاء الى امر ما ايهاما للصلاح وعلو المقام
حتى بدا اتباعه وحصل اتباعه ويباهي يفاخر بهم من لم يكن كذلك
ترفعا عليه ولا يذهب في كل من ذلك وحده منفردا حال وذلك
الاجتماع وترك الانفراد ليقال انه مرشد للسالك كامل الارشاد
فلذا اعتورته الاصحاب له اتباع كثيرة فهذا رياء نشأ عمن
ذكر ورياء اهل الدنيا باجتماع الاصحاب وزوار عليه كائن
ليقال انه ذو قدرة مكنة في الدنيا وثروة بفتح المثلثة من المال
وعبيد وخدم بفتح اوليه جمع خادم كثيرة وصف تاكيد البحث
الثالث فيما في الذي له لاجله يرتكب الرياء حبا له وهو اي المرائي
له الجاه القدر والمرتبة واستمالة القلوب طلب ميلها اليه لما تراه
قائما بالمرائي من دين او كمال اما لذاته المرائي لاجله واما للتوسل
به بالمرائي له الى معصية او مباح او طاعة من الناس في اعتقاده
يصل اليها بامالة القلوب اليه وقد يكون هذه الثلثة اي كل منها

اغراضا مقصودة من الرياء ابتداء لا توسلا به لاشتماله ولا لغيره
كما قال بغير توسط جاه ينشاء عنه بلوغه لذلك فتلك اربعة الذاتي
وهذه الثلثة ولكل منها يقع من المرائي الرياء ان لحصولها الطلبه لها
اما الاول الرياء الذاتي فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر عند
الناس بالزهد في الدنيا والارشاد للسالك الى طريق الاخرة وكثرة
المريدين لشهرته بالتحقيق والاحباء لصلاحه وكمن يمشي منفردا
عجلا فيطلع بتشديد الطاء عليه الناس فيترك العجلة ويمشي هونا
كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو الغفلة الذين شانهم الاسراع
في المشي وقد جاء ان سرعة المشي يذهب بهاء الرجل الا من اهل
الوقار بالقاف اي الحلم والرزانة ومنهم اي المرائين لحصول غرض
ذاتي من اذا سمع هذا اي ذم الاسراع في المشي استحيي من الناس
لنظره الى نظرهم ان يخالف مشيته بكسر الميم اي هيئة مشيته
في الخلوة منفردا مشيته بكسر الميم ايضا بمرء من الناس فينسبونه
للرياء فيكلف نفسه المشية بكسر الميم الحسنة مشية ذوي
الوقار في الخلوة عن الناس ايضا لا للتعبد الموحى اليه باية والذين
يمشون على الارض هونا بل ليعتاده في الخلوة وبين الناس حتى اذا
راه الناس ماشيا لم يفتقر الى التغيير للمشية لانه تعود ذلك
ويظن انه تخلص به بالتعود لذلك من الرياء ولم يخلص لان
للوسائل حكم المقاصد والعمل بالنية وقد تضاعف تكرر رياؤه
به بما فعله في الخلوة فانه اي المرائي انما يحسن من الاحسان
او التحسين اي ما يفعله في خلوته عن الناس ليكون كذلك
اي حسن المشية في الملاء بين الناس لقصور نظره والملاء
كرام القوم سموا به لانهم يملؤن عين الناظر اليهم لا الحياء من الله تع

حتى يتخلص به من الرياء والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكذلك اى كرياء من ذكر بتحسين المشية رياء من يسبق له الضحك
وسبق متعد الا انه ضمنه معنى يبدر فعداه تعديته وعطفه عليه
في قوله او يبدر بضم المهملة منه المزاح المداعبة فيخاف لسبقهما
ان ينظر اليه بالبناء للمفعول وحذف الفاعل للتعميم بعين الاحتقار
وفي نسخة الحقارة لان كثرة ذلك يورث الاستخفاف بفاعله
فيتبع ذلك بالاستغفار اظهارا لكراهة ذلك وبتنفس الصعداء
بضم ففتح فمد النفس الممتد الذي لا يكون عادة الا من امر شاق
ويقول اظهارا الانكار ذلك ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه
حتى ياتي بما وقع من الضحك والمزاح والله تع يعلم منه خلاف
ذلك انه لو كان في خلوة وصدر منه ما ذكر لما يثقل عليه ذلك
لعدم من يرائيه ذلك ح وانما يثقل عليه ذلك لانه يخاف لا
ينظر اليه بعين التوقير فيستحيي من الناس ولا يستحيي من الله
وهو معه وكالذي يرى جماعة يتهجدون بالنافلة من الصلاة
ليلا بعد النوم وفعل فرض العشاء او يصومون نفلا او يتصدقون
تبرعا فيوافقهم فيما يفعلون خيفة بكسر المعجمة ولذا قلبت الواو
ياء لسكونها اثر كسرة ان ينسبه الناس فلذا بني
لغير الفاعل الى الكسل بفتح اوليه ترك العمل مع القدرة عليه
وقد استعاذ منه الشارع ويلحق بالعوام عندهم فيذهب
احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه ورأى ذلك منهم لكان
لا يفعل شيئا منه لانه لغفلته نظره قاصر على الخلق فكلما انت
حمدهم بدره وما لا لم يلتفت اليه وان كان اعلا وكالذي يعطش
بترك شرب الماء يوم العرفة او عاشوراء عاشر المحرم على الصحيح

وقيل

وقيل تاسعه وبينت ذلك في كتابي فتح القادر فيما يتعلق بعاشر
المحرم من الفضائل والماثر فلا يشرب الماء ويبقى ظمآن خوفا من
ان يعلم الناس انه غير صائم لو راوه ريان وان اضطر اليه اي
الشرب المدلول عليه بذكر ضده فشرب وذكر لنفسه عذرا في الا فطار
يومئذ تصريحا بالدعاء مرض او سفر او تعريضا لا صراحة فيه
وهو اخفى واقرب الى الاخلاص وليس باخلاص بان يتعلل
بمرض اقتضى حرارته فرط العطش الذي لا صبر معه عن الماء
او يقول اذا صمت حصل لي زيادة عطش فلذا لا اصوم او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان لكونه ضيفا او مضيفا وهذان من
العذر الصريح وقد لا يذكر ذلك العذر متصلا بشربه كيلا
يظن بالبناء للمفعول به انه يعتذر من الشرب رياء ولكنه
يصبر عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره في معرض حكاية فيعلم منه
سبب افطاره مثل ان يقول ان فلانا عن انسان آخر محب الاخوان
شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح بتشديد
الحاء المهملة من الالحاح اليوم في ذلك علي ولم اجد بدا فراقا من
تطييب قلبه بالاكل فافطرت فاكلت فشربت ومثل ان يقول
ان امي ضعيفة القلب عن تحمل نفسي لكلال الصوم وتعبه مشفقة
علي من التعب لبدني ولو كان من عبادة تظن اني لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني تتركني ان اصوم فتركته برا بها وايثار الطيب
نفسها واما المخلص لله العامل لمولاه فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه
امسرعا في مشيه ام متعبدا ام بضد ذلك لان نظره مقصور
على نظر الخالق اليه ومن قصد البحر استقل السواقيا فان لم يكن
له رغبة في الصوم وقد علم الله تع منه ذلك جملة حالية فلا يريد

ان يعتقد غيره تع من الخلق ما يخالف علم الله تع فيه من انه لم يرغب
ح في الصوم فيكون بتلك الارادة ملبتسا على العباد وان كان
له رغبة في الصوم ومنعه منه مانع قنع بكسر النون اكتفى بعلم الله
تع برغبته فيه ولم يشرك بفتح التحتية والراء فيه غيره اذ لا نفع
يرجى من الغير اصلا الا ان يخطر بضم المهملة اى يظهر على سبيل
الخطور له ان في اظهاره للخلق اقتداء غيره به فيكون حاملا
بذلك على الاقتداء فيظهر لحسن ثمرة الاظهار وكمن يريد
باظهار الشجاعة في المصباح شجع بالضم شجاعة قوى قلبه
واستهان بالحروب جراءة واقداما وحسن التدبير بوضع كل
فيما يليق به ومفعول يريد الامارة بكسر الهمزة الولاية و
الوزارة بكسر الواو وقال في المصباح لانها ولاية وحكى الفتح
قال ابن السكيت والكلام بالكسر والوزارة اسم مصدر من
وزر السلطان من باب وعد فهو وزير لانه تحمل عن الملك
ثقل التدبير ونحوهما من الولايات فهذا كله رياء المقصود
ذاتي واما الثاني اي الرياء لوسيلة لغيره بامر ديني لغرض
دنيوي كالرياء لاجل الجاه لا لنفسه بل يتوسل به لمعصية
او لاجلها نفسها فكمن يرائي اي الناس بعبادته ويظهر لهم التقوى
بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات والورع ترك ما لا باس به
حذرا مما به باس والامتناع من اكل الشبهات اى ملابستها
باى وجه وذكر الاكل لانه اغلب وجوهها ليعرف بالامانة
علة المراءات بما ذكر من الاوصاف فيولى بالبناء للمفعول
القضاء فصل الاحكام الشرعية او الاوقاف فيدخرها ويجمع
غلاتها او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها بالانكار

فالاما

فالامانة المرايا بتلك الاعمال السابقة لاجلها غير مقصودة بالذات
بل لكونها وسيلة للولايات المذكورة وكمن يظهر زى بكسر الزاى
هيئة التصوف التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه عن الرذائل
وهيئة الخشوع هو كالعطف التفسيري والخشوع في ظاهر البدن
وكلام الحكمة التي لا ينبت الا على طهارة القلب من ردي الاخلاق
ففي الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه على سبيل الوعظ والتذكير عطف تفسير ٥
ليتحبب بذلك الى امراءة او غلام لا لذات محبتهما بل توسلا
لاجل الفجور بهما بالزنا واللواطة وكمن يحضر مجلس العلم الشرعي
والاية او حلق الذكر بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون
وفتح اوله الجمع على غير قياس وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان
الحلقة بفتح اللام لغة في السكون وعليه فالجمع بفتح اوليه وحذف
الهاء قياس كقصبة وقصب وجمع ابن السراج بينهما وقال فقالوا
حلق ثم خففوا الواحد حين الحقوه الهاء وغير المعنى قال وهذا
لفظ سيبويه كذا في المصباح وفي اول شرحنا لاذكار الامام النووي
تحقيق في هذا المقام فراجعه لملاحظة دوام لحظة النسوان
بكسر النون اسم لجماعة الاناث الاناسي الواحدة امراءة من
غير لفظه والصبيان بكسر اوله المهمل جمع صبي والنظر لذلك
حرام محضور العلم المرائي له ليس مقصودا له لذاته بل
للحظ من ذكر وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط
للامور ليصل الى ولاية من امارة ونحوها او وصاية على يتيم
ونحوها كالاوقاف فيتمكن من المحرمات وهذا ايضا غير ما
ذلك رياء بالوصف لا الامانة ليستنج عنها ولاية وهذا راى الولاية

لتحصل منها مشتهياته واما الثالث وهو المرائى لغرض يتوسل به لمباح
في اعتقاده فكمن يرائى بعبادته ليبذل له المال لصلاحه ويرغب بالبناء
للفاعل في نكاحه النساء لفلاحه ويسارع بالبناء للفاعل في خدمته
وحاجته ما يحتاج اليه الناس وبينه وبين النساء الجناس
المضارع وكمن يرائى الناس بخفف الصلوة بترك التطويل بل في
اركانها وبترك التعديل ويبوء باثم ترك الواجب والاداب المطلوب
فعلها للكمال في الخلوة لعدم من يرائيه من الناس ثمة ويطيلها ويراعى
التعديل لاركانها والاداب المسنونة فيها في الملاء اى في حضورهم
فرارا من وفي نسخة عن ايذاء الناس له بمذمته البليغ وغيبته ذكره
بما يكره من التقصير في الصلاة فتوسل لامر مباح تركه ما يتأذى
منه وان كان ذلك حراما عليهم الا اذا قصدوا به اخراجه من ظلمة
النقص لضياء الاتمام والفرار من مذمة الناس مباح لكن طريقه
غير هذا لا طلبا للمدح منهم حتى يكون وسيلة لمحرم ولا ثوابا
من الله تعالى حتى يكون قربة وكمن يصلى او يقراء او يهلل توسلا
بذلك لاخذ المال والتلذذ به استبدالا للادنى بالذى هو خير
كذا قال وقد علمت ما فيه وانه من كسب المال بغير وجه محرم وكا
لمثال الاخير للثانى كمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة توسلا
للولاية ليتمكن من المحرمات ليصل بالولاية الى المشتهيات من
المباحات واما الرابع المرائى به توسلا لطاعة في اعتقاده فكالمثال
الثانى للثالث اى تخفيف الصلوة وترك تعديل الاركان بها خلوة
وبضد ذلك بحضور الملاء اذا كان غرضه صيانة الناس عند
نظرهم لصلاته عن المعصية لله تع بالغيبة لذلك المرائى بذلك
الفعل وبالذم فيحسنها بينهم لتسليمهم من ذلك فراياهم لعبادة

عنده

وعنده وكالمتعلم للعلم ونحوه يرائى بطاعته بعلمه وغيره لينال
عند المعلم بما فعله رتبة حسنة فيتعلم منه علما نافعا ولذا
عمر بن الخطاب رضه لولده لما فهم مراد رسول الله عم بالشجرة
التى مثلها عم بالادمى النخلة فسكت حياء لانه اصغر من ثمه
لو قلتها لكان احب الى من حمر النعم وذلك لانه كان عم يعرف
حسن استعداده لفهم الدقائق فيلقيها اليه بحكمته وكالولد
بفتحتين يطلق على الواحد وفروعه والولد بضم فسكون
لغة فيه جمعه اولاد وقيس بجعل بضم فسكون جمعا للمفتوح
كاسد واسد كذا في المصباح يرائى بعمله الذى ياتى به من
الخير ليميل اليه بذلك قلب ابويه فيه تغليب فيكون بميل
قلوبهما اليه باذا لهما فتوسل بالرياء لهذه الطاعة وكمن يرائى
عند الاغنياء لينال منهم مالا لاحسانهم الظن به ويتخذوا عنده
الايادى بتخذه عدة بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية ما اعد
من مال او سلاح او غيره جمعه عدد كغرفة وغرف للعبادة
لان الطبع البشرية اذا كان الانسان مشغولا بامر المعيشة
منعه ذلك عن اتمام العبادة واذا سكن القلب من ذلك توجه
اليها او يرائى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها
وجاهة ومنصبا يتفرغ به العبادة بما يحصل له منه من الد
وهو من جنس ما قبله الا انه توسط الجاه والمنصب وزاد هذا
بقوله ودفع الشواغل للقلب من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم
لانه الجاه به يرفع المناكر ويؤسس المعروف لقوة شوكته او
لينفذ به بالمنصب او الجاه وهو مبنى للفاعل من الانفاذ او
التنفيذ او للمفعول قوله منصوب على الاول مرفوع على الثانى

اى ليصير نافذا فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولذا قال العلماء
الاولى من مراتب الانكار للمنكر وهى التغيير باليد للملوك والحكام
والثانية التغيير باليد لارباب الجاه والمناصب من العلماء الاعلام
ومن يعطى الدراهم مسماة معينة عينها واقف او غيره من متصدق
ليقرأ جزءا من كلام الله تع كل يوم او يصلى ركعة كذا او يسبح او يهلل
او يكبر او يصلى على النبى عم ويعطى الافعال كلها منصوبة عطفا
على المنصوب او لا بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل ثوابه للمعطى
من الواقف وغيره او لاحد ابويه ابوى المعطى واحتمال ابوى القارئ
بعيد فيفعل بالرفع عطف على يعطى صلة او صفة من ذلك المسكين
تلك العبادة المعين له ذلك المال فى مقابلها طمعا للمال ليجعله
عدة وقوة للعبادة ويظن لجهله انه كسب حلال وان ثوابه
الاجر المرتب عليه يصل الى الامر او من امر بايصاله اليه من ابويه
جهلا منه بانه ليس اليه وانما هو لله تع يفعل ما يشاء ان اثابه فان
شاء ابقاه له وان شاء منع لا يسئل عما يفعل ومن يصلى او يهلل
اى يذكر الله تع فى الملاء فى حضورهم لمجرد ارادة الناس ذلك
الامر منه ليقتدوه ضمن يقتدون معنى يتبعون فعدى تعديته
والا فاقتدى قاصر ويتعلموا منه كيفية العمل من الصلوة او الذكر
ويصير ذلك العمل منه سببا لطاعتهم له لصلاحه ولو لم يره الناس
بان كان فى الخلوة او منفردا لم يفعل لعدم حصول الثمرة من اقتدا
هم به وتعلمهم منه وهذا ايضا رياء الا انه وسيلة لخير بخلاف
ما لو كان قصد الاقتداء وعمل الطاعة لله تع فقط باعثا على مجرد
الاظهار لذلك العمل لا الاحداث لطاعتهم له فانه عند ذلك ليس
برياء مذموم بل هو امر مستحب لتلك النتيجة ورياء اهل الدنيا

باظهار

باظهار الشجاعة لاميره ونحوها مما يقدمه عنده ليصل منه الى
الولاية كالامارة لينفذ احكام الشرع بها ويصلح الناس من الفساد
بعلمه ويرفع الظلم وهو ما وضع فى غير محله والمنكرات شرعا البحث
الرابع فى الرياء الخفى الذى لا يدركه الا الخاصة لنور بصائرهم وصفاء
سرائرهم وعلاماته واعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون خفيا
لكيد النفس والشيطان الى ان يكون يصير عليه اخفى من دبيب
النمل فانه لكمال لطفه لا تحس به فتحتاج بالفوقية بالبناء للفا
او بالتحتية كذلك اى السالك او للمفعول ونائب الفاعل فى معرفته
الى علاماته والثانى لغو فى محل المفعول به منها ان يسر بالبناء ٥
للمفعول يفرح باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان يلاحظ
يلحظ لحظا بليغا اقتداء غيره به فيها او من غير ان يلحظ طاعتهم لله
تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع او من غير ان يستدل به بمدحهم له
على حسن صنع الله تع به بتوفيقه له بطاعته وحسن نظره له حيث
ستر القبيح القائم به عن اعينهم واظهر الجميل حتى مدحوه فيكون
ح عند الاستدلال على حسن صنع مولاه به فرحه بجميل نظر الله تع
اليه المدلول عليه بحمدهم له لا فرحه بحمد الناس له لانه لا اعتبار
فيه فى نفس الامر ولا قيام المنزلة المكانة فى قلوبهم لصلاحه و
قد قال تع محرضا على الفرح بحسن معاملته عبده قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا فى جامع البيان اصل الكلام بفضل الله
وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا فحذف احد الفعلين لدلالة
الباقى عليه والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشئ فليخصوا
الفضل والرحمة بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما والفضل الايما
او القران او الاسلام والرحمة القران او انه صيرنا من اهله والسنن

اولجنة انتهى او من غير ان يستدل باظهار الله الجميل له بين عباده
حتى اثنوا عليه وستر القبيح فى الدنيا تنازعه المصدر ان قبله وتقدم
انه يتعين فى مثله هنا اعمال الثانى فلا تغفل انه يفعل كذلك به فى
الاخرة كما جاء فى الخبر مرفوعا فى صحيح مسلم انه يدنى عبده المؤمن
ويرخى عليه كنفه ويذكره بذنوبه ثم يقول له سترتها عليك فى الدنيا
وانا استرها عليك اليوم ثم ياءمر به الى الجنة وفى صحيح مسلم مر
فوعا وما ستر الله على عبد فى الدنيا الا ستر عليه فى الاخرة فان
السرور اى الفرح باحد هذه الاوجه الاربعة المذكورة على وجه
اخراجها من الذم حق ثابت شرعا لا يدل على الرياء لانه ليس نظره
فى شىء منها للدنيا الا لكونها طريقا ونظره بالحقيقة لرب الخليقة
ولكن كثيرا ما يداخله تلبيس من النفس او الشيطان وكثيرا منصوب
على المصدر او الظرف كما مر وما مزيدة للشيوع فلتكن بالفوقية
اى ايها السالك وبالتحتية اى السالك على بصيرة فى امره فلا يغره
الغرور ومنها اى العلامات ان يحب ان يوقره الناس ويثنوه عليه
بضم التحتية وسكون المثلثة وضم النون وحذفت لام الملاقاة
وهى حرف علة ساكن جزء من الكلمة الواو الفاعل الساكن ايضا
وان يستنشطوا اى يطلبوا خفة انفسهم وسرعتها فى قضاء حوائجه
التى يحتاجها منهم وفى نسخة ينشطوا من الجد وان يسامحوا فى البيع
والشراء بترك مماكسة او بتخفيفها وان يوسعوا له فى المكان عند
قدومه اليه فان قصر فيه مقصر بان لم يوسع له المكان ثقل
بضم العين على قلبه اى راه ثقيلا لشدته عليه لانه يرى ذلك تقصيرا
فى اداء حقه ووجد لذلك التقصير من ذلك المقصر استبعادا فى
وجوده منه لما يرى فى نفسه من عظيم فضلها كان نفسه تتقاضى

تطلب

تطلب اداء الاحترام فعل انواع الحرمة على العبادة التى اخفاها من
الناس لعمله لها سترا ولو لم تكن سبقت منه تلك الطاعة المفعول له
كذلك لما كان يستبعد ذلك من فاعله معه لعدم رؤيته فضلا له
عليه ومنها لو لم يكن وجود العبادة من العابد عنده كعدمها فى الاعتبار
فيما يتعلق بنظر الخلق اليه لذلك لم يكن عمله ولو فى خلوة خاليا عن
شوب بفتح المعجمة وسكون الواو وخلط خفى لدقته من الرياء حال
او صفة من الفاعل ومنها ادركت نفسه تفرقة بفتح الفوقية وسكون
الفاء وكسر الراء وبالقاف اى فرقا قويا اذ اصل الفرق شان البشرية
بين ان يطلع على عبادته انسان او يطلع عليها بهيمة لا نفع منها ففيه
شعبة بضم المعجمة وسكون المهملة بعدها موحدة اى قطعة من
الرياء والتنوين للشيوع تنفيرا عن النظر لذلك وفى الحديث لا يؤمن
احدكم حتى تكون صلوته بين الناس كصلوته بين اعنزة فكما ان
الثانى لا يرجو من تلك البهائم لعبادته اثرا فالمخلص هذا شانه مع
النوع الانسانى الا ان تقارنه الملاحظة لها فيدا وبها بقمعها وقطع
النظر لغير الله تع او الاستدلال السابقان فيخرج بذلك النور عن
ظلمة تلك الشعبة وقليل ما هم اى الملاحظون المخرجون بالعناية من
ربكة الرياء لخفائها فلتكن ايها السالك او فليكن السالك على بصيرة
فى امره اى تبصر لا تخدعه نفسه ولا يغره الشيطان الغرور بتلبيس
او خدعة ولذا قال وحذر من التلبيس من مكائد ابليس وقد افرد
لذلك مؤلفا حافلا الحافظ ابو الفرج ابن الجوزى سماه تلبيس
ابليس وعلل الامر بالتحذر والتبصر على سبيل الاستيناف البيانى
بقوله فان الناقد للعمل المطلع على باطن زيفه الذى لا يخفيه عليه
ظاهر امره وهو الله تع بصير محيط بالسرائر لا يخفى عليه صغير من

العمل

ولا كبير وفي نسخة قليل ولا صغير اي لا قليل ولا صغير منه قال تع
واسروا قولكم او اجهروا به الاية وفيه اطلاق الناقد على الله تع
فيتوقف على ورود توقيف به فان اريد به الملك الكاتب للاعمال
وان الله تع جعل له هذه الملكة فلا يخفى عليه ما يخفيه عنه فلا
اشكال ومنها اي علاماته انه لو كان له صاحبان غني بالمال وفقير
منه وجد في نفسه عند اقبال الغني من السرور بقدومه زيادة
هزة بكسر الهاء وتشديد الزاي اي تحركا ونشاطا في نفسه لاكرام
فذلك دليل ان عمله الخفي لغرض اكرام اهل الدنيا له الا اذا كان
وجود زيادة الهزة الاقبال لقوله الا اذا كان في الغني المهزله
ذلك العابد كما ذكرنا زيادة علم على الفقير او ورع او صداقة سابقة
او نحوها من اسباب التوجه ككون الغني يوفي نعمه والاقبال فلا
يكون زيادته ناشئة عن الرياء والا فمن كان اسره واحد اي وجود
الراحة الى مشاهدة الاغنياء لاجل غناهم اكثر منها عند مشاهدة
الفقراء بدون ما ذكر من الزيادة فهو مراء الا انه رياء خفي ومن
العلامات للرياء الخفي المختصة بالعالم ذي العلم الظاهر والواعظ المذكر
والشيخ للمريدين انه لو ظهر بالبلد من هو اغزر بالمعجمة والزاي
والراء اي اكثر علما منه وفوق كل ذي علم عليم او احسن منه وعظا
لجودة لفظه وحسن سياقه لوعظه والناس اشد له قبولا الخبر
جملة حالية وجواب لو ظهر قوله لا ساءه وحاصله لانه ينظر الى مذمة
الخلق ومدحتهم ولو نظر الى الخالق الذي يعامله لاستوى عنده و
جود من هو مثله واكمل منه لان الثواب هبة من المنعم الوهاب
ورحمة يتفضل به على من يشاء لا على قدر علم ولا على قوة فصاحة
انما هو على حسب نور العرفان الذي قذفه في الجنان نعم لا باس

كلمة يقال في نفي باس ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة بالغبطة
تمنى ان يعطى مثل ما له من غزارة العلم واسألوا الله من فضله
وليس ذلك تمنيا لعين ما قام به حتى يدخل تحت ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض ومنها اي العلامات الخاصة بمن ذكر ان
الاكابر من العلماء والاغنياء وغيرهم اذا حضروا مجلسه سواء
كان مجلس وعظ او تعليم يتغير كلامه فيه عما كان عليه قبل حضورهم
تصنعا تكلفا لذلك التصنع بالالفاظ البليغة والعبارات واستمالته
بذلك لقلوبهم لميلها للاحسن نعم لو زاد بعد حضورهم ما يتعلق
باصلاحهم من دنياه بلطف في المقال ورفق في الوعظ ليستدرجهم
بلطفه الى التوبة اي ليجرهم اليها عن الذنوب بالتدريج والصلاح
القيام بخدمة الله تع لحسن ذلك لحسن ثمراته ولكن هذا محل تلبيس
من ابليس فليتحر فيه العالم لئلا يزل فان اشتبه عليه الامر و
اشكل عليه الحال فلينظر الى الخلق في عمله بعين واحدة اذ لا نافع
ولا ضار الا الله تع وحده المبحث الخامس في احكام الرياء واعلم
ايها السالك ان الرياء المراياة بعمل الدنيا وهو ما وضع لنفع الدنيا
كالخياطة والحياكة وقد تقدم بعضه لا يحرم لان الدنيا معدة
لاكتساب الدنيا فهو توصل الى الشيء من طريقه اما عمل الاخرة
وهو ما وضع لنفعها كالصلاة والصوم فالتوسل به لذلك حرام
ان خلا من التلبيس بالغش او باظهار خلاف الواقع كاظهار الشجاعة
والحذاقة في الامر بدون ذلك في الواقع والتزوير بالمقال ولم يتو
سل به الى المنهي عنه تحريما والا فيحرم ما انضم اليه ذلك لا نفس الرياء بها
في الاوليين ويحرم في الاخيرة لان للوسائل حكم المقاصد ووسيلة
الحرام حرام ولكن استدراكا من نفي تحريم ذلك الموهم انه لازم اذا كان الرياء بها جعل

للحظ الدنيوي العاجل وهو من اوصاف الدنيا قال تع من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فمذموم لنزوله بهمته بقصورها
على الدنيا المخدجة الفانية والا بان كان الرياء بها وسيلة لديني
فمستحب لشرف المتوسل به اليه لما بينا في حب الرياسة من انه
اذا كان لذاتها فمذموم او ليتوسل به لاحياء البر واذهاب
المناكر فحسن واما الريا بالعبادة التي شرعت لتعظيم الله تع و
التقرب بها اليه فحرام كله اى بجميع انواعه بل ان كان الريا في
اصل العبادة كمن يصلي الفرض كائنا عند الناس رياء لهم ولا
يصلي في الخلوة لفقد من يرائيه بها منهم فكفر عند البعض والمختار
انه من الكبائر الا انه ان قصد الاستخفاف بالله تع وكانت
منزلة الناس عنده اعلى فالكلام في كفر من هذا شانه قال في التاتار
خانية وفي الينابيع بالتحتية وبعدها نون وبعد الالف موحدة
فتحتية فمهملة قال ابراهيم بن يوسف في حق العبادة هذا موجود
في نسخة لو صلى برياء فلا اجر له لاحباطه ثواب العمل وعليه
الوزر بكسر الواو وسكون الزاي الاثم لارتكابه له ولا يؤدي
فرضه بل عليه وزر الرياء ولولم يراه لم يكن عليه الاوزر ترك
الفرض فيضاعف وزره وقال بعضهم يكفر لما يوهمه فعله
من تعظيم الخلق على الخالق انتهى كلامه وممن قال بكفره لما ذكر
الفقيه العارف بالاحكام الفقهية ابو الليث السمرقندي رحمه الله
جملة دعائية مستانفة او خبرية حال باضمار قد على حسن الرجاء
والاول اولى في تنبيه الغافلين بالمعجمة وبعد الالف فا ظرف لغو
متعلق بقال فاغلظ بالمعجمتين فيه اى في ذلك حيث جعله منا
فقا تاما نفاقه في الدرك الاسفل من النار قال تع ان المنافقين

في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون ومع هامان وعطفه
عليهم من عطف العام على الخاص وذلك لمشاركة الجميع في الا
ستخفاف بحضرة الحق تع وكون غرضه بالمعجمتين اى الباعث عليه وهو
مبتدا خبره منه من الرياء الطاعة لله كصيانته حفظ الناس
عن الغيبة له لو لم يصل بحضورهم فيذكرونه بما يكره لو
لم يراهم بطاعته وتحصيل العلم النافع بمراآته في طريق
تحصيله وتحصيل بر الوالدين مما يحصل لهما به انس
والمال بالنصب عطفا على الطاعة اى وكون غرضه به المال
لا لذاته ليكون مراياة بالعبادة للدنيا بل يتخذه عدة للعباد
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لما نعها من طلب قوام البدن
لان شغل القلب بالمعاش يمنعه من الانتعاش وقد جاء عن
الشافعي لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة والجاه عطف على
الطاعة او المعرفة كذلك اى لا لذاته بل ليتوسل به لعمل البر
فبعد تسليم صدقه في تلك المقاصد الدينية الناشئة عن
الامور الدنيوية التي راياها والظرف عامله لا يفيد والجملة
المنفية خبر مبتداء اى لا يفيد الجواز ولا يجعله اى الريا الحرام
حلالا لعدم انقلابه اليه لعدم وجود رافع الحرمة لانه اى ما
ذكر منه تلبيس على الناس وكذب عند الله اى فعل الكذبة
المظهرين خلاف الباطن وصورة استهانة واستهزاء بالله تع اذ
جعل ما يقصد به تعظيمه وسيلة لما لا يسوى عند الله جناح
بعوضة بخلاف ما لو كان من قصده اى العابد من عبادته وطلبه
بالرفع بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تع لانه المسؤل
في حوز كل مسؤل واسالوا الله من فضله وجاء انه تع قال يا موسى

سلني كل شيء حتى ملح بيتك فإذا التوسل لعبادته لنيل أربه الدنيوي
من مولاه بسؤاله ذلك منه من غير وسط نظر الخلق فلا يكون رياء
كما قال ولم يرد بضم فكسر أي يقصد إراءة الناس لعمله المسمى بالريا
ولا إسماعهم له المسمى بالسمعة فإنه أي فعل من هذا قصده حلال
لقصده مولاه لا الرياء إذ لم يقصد بعمله البر الخلق كما سبق لأنه ليس
فيه تلبيس بإظهار الديانة لقصد الدنيا ولا صورة استهانة بالعبا
دة بالتوسل بأنفس نفيس لأخس خسيس نعم لو كان مقصوده منهما
أي المال والجاه المطلوبين له من ربه بعبادته الحظ العاجل من نباهة
الذكر وسمو القدر فذلك رياء لصدق حده عليه لا يحل شرعا لأنه
جعل عبادة الله تع المشروعة لتعظيمه آلة وشبكة للدنيا في عبارته
استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية لا يخفى بيانهما على أبنائك
لا سيما وقد سبق لك البيان وقد وضعها أي العبادة وقدمه على
الفاعل وهو الله تعالى لأن الكلام فيها النفع الأخروي لنفاسته بدوامه
ودلالته على المكانة المعنوية عنده تع وفيه أي فعل ما ذكر لذلك
قلب الموضوع إذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا بطلبها به فلا
يفيده كون إرادته من الله لا من الخلق الحل ورفع الحرمة قال تعالى
ومن كان يريد بعمله حرث الدنيا إضافة إليها القصور نفعه عليها
نؤته منها أي شيئا منها بقدر ما قسمناه له وما له في الآخرة من نصيب
من ثواب عمله إذ لكل امرئ ما نوى وأما تأثيره أي الريا في الطاعة إذا
زاد بالدنيا وطاعة وتقدم أن تحت ذلك ثلاثة أقسام فالمغلوب قصدها
بقصد الدنيا ينقص بضم التحتية وتشديد القاف أجرها الموجود القصد
الدنيوي من غير مناف له فأثيب عليه بقدره وفي نسخة وأما
تأثيره في الآخرة ينقص أجر العبادة في المغلوب وهو لا يبطلها لعدم تمحضه

للريا

للريا والمساوي من الدنيوي والغالب والمحض الخالص منه عن
القصد الدنيوي يبطلها أي العبادة بإحباط ثوابها لعدم النية
التي عليها مدار ثواب وهي أي النية شرط كل عبادة من حيث إنها
عبادة لا من حيث توقف تحقق ذاتها عليها لأن في ذلك تفصيل
في الفروع لقوله عم إنما الأعمال أي ثوابها بالنيات فإن قصد
بها وجه الله أثيب عليها وإلا فلا ولكل امرئ ما نوى بذلك
العمل من قضاء أو أداء فالجملة الثانية تأسيس كما بينته
في شرح رياض الصالحين للنووي رواه عمر ابن الخطاب رضه تفرد به
وعنه علقمة وعنه محمد بن ابراهيم التيمي وعنه يحيى بن سعيد
وعنه اشتهر فلا يتم قوله وهذا حديث مشهور لاعتبار تعدد
الرواة في كل طبقة فوق اثنتين إلا أن أراد مشهورا على الألسنة
كما هو أحد استعمالي المشهور عند المحدثين ومن الثاني قول
الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على
الألسنة وقول الحافظ السيوطي في الدرة المنثورة في الأحاد
المشهورة خرجه الأئمة الستة إلا مالكا إن جرى على طريق المتقد
مين من أن سادس الستة الموطأ فالاستثناء متصل وإن
جرى على ما سلكه المتأخرون وأولهم ابن طاهر من أن سادسها
ابن ماجة والاستثناء منقطع وقد بينت طرقه عند كل في أول
كل من شرحي للأذكار والرياض للإمام النووي والنية شرعا
إرادة التقرب بالعمل إلى الله تع الباعثة عليه لا لطلب المنزلة
عنده المتصلة بأوله حقيقة كنية التيمم عند وجه أو حكما
كنية الصوم في أول النهار والإرادة وهي بالقلب احتراز عن مجرد
التلفظ بالمنوي باللسان من غير إرادة له بالقلب وعزم عليه

حديث النفس اي ما يتحدث به من فعل امر لاداء حقه والتقرب
اي الى الله مبتدأ خبره عن الرياء المحض اي احتراز عن الريا المحبط
للثواب وقولنا الباعثة على الفعل اي خرج به القصد للتقرب المساوي
لقصد الريا والمغلوب بقصده والمتصلة باوله احتراز عن الامل
من تاميل الطاعة غدا ونحوه من تمني ذلك فان من اراد جزما
صلوة الظهر غدا او نحوها من الصلوات فامل لادراك ذلك فيما
ياتي وليس على يقين من ذلك وان كان مقرونا بشرط الصلاح
كافعل كذا ان كنت صالحا والاستثناء اي اصوم ان شاء الله
قاصدا بالمشية فغير امل لانه لم يثبت الاتيان به فيما ياتي بل
قيده بشرط وغيرنا وايضا اذ لا يصدق عليه تعريفها المذكور
انفا لفقد الاتصال المعتبر فيها حتى لا يجوز شيء مما ذكر من المعتبر
فيه النية بتلك الارادة لكونها خارجة عن كل من النية والامل
وكذا ما ذكر في الارادة بشرط الصلاح او الاستثناء الارادة
بعد الشروع في العمل لعدم وجدانها في اوله حقيقة او حكما وقولنا
او حكما جئنا به ليدخل فيه اي القصد المعبر عنه بالنية عند وجود
ما اعتبرنا فيها نية الزكاة عند العزل لمال الفقراء من المال المخرج
عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل ويدخل الصوم من
الغروب الى طلوع الفجر في غيرها من انواع الصيام وليدخل فيه
الصلوة بنيتها بعد تكبيرة التحريم الى الركوع عند الكرخي على
وجه في المذهب المعروف انها في اوله حقيقة فكل من ذلك اذا وقع
فيه ما ذكر كالمتصل باوله والامل بفتح اوليه اي رجاء ادراك
الزمن الاتي وهو اما شر من افات امراض القلب وعرفه بقوله

هو ارادة الحياة للوقت المتراخي بعد بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط
صلاح اما مع ذينك فلا يكون من ذلك وغوائله مهلكاته اربعة
الاولى اربع الكسل ترك العمل مع القدرة عليه في الطاعة المتقرب
بها الى الله تع وتاخيرها لامل ادراك زمن يوقعها فيه بعد و
تسويف تاخير التوبة لانه على رجاء ادراك الوقت المتراخي في
وهمه وتركها وهو اعلى مما قبله وقسوة القلب اي عدم تاثره
بالواعظ والزواجر وتحصل بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين
القلب ويرققه ويهونه امر العاجلة ويزهده وما بعده من
القبر والبرزخ والحساب وتحصل ايضا بالحرص الشره على جمع
الدنيا عنده ويعلق قلبه بحبها فحبها راس كل خطيئة وبالاشتغال
بها عن الاخرة اما الدنيا المتوسل بها الى الاخرة فمن الاخرة لان
للوسائل حكم المقاصد فلا يزال الامل بصيغة اسم الفاعل من
الامل لقوة رجائه بقاء المدة وطول امدها يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها بالمثلثة وعلل حرصه على الاشتغال بما ذكره في قوله خوفا
من الشيوخة الطعن في السن وذلك مظنة الضعف عن الاكتساب
ومزيد الفاقة ومن المرض ولو في الشباب لانه يمنع عن تعاطي
الاسباب وخوفا من نحوهما من الموانع من الكسب فبعد قوته الحا ضرة
الجمع لدفع الحاجة وقت نزول الكبر او المرض به وهذا ضعف في
اليقين والا فالذي احسن فيما مضى سبحانه يحسن فيما بقي
فان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن ظنك به
لحسن فعله فهل عودك الا احسانا وهل اسبغ عليك الا منتا
فمنهم اي المعتنين بالجمع لما ذكر من يهيئ من التهيئة اخذا لا هيئة
والتفرغ للامر كما في المصباح كفاية عشر سنين ومنهم كفاية

خمسين سنة على رجاء بقائه اليها ومنهم اكثر من ذلك لطول امله ومنهم
اقل بقدر حاله قال مشايخ الصوفية المقتدى بهم قولا وفعلا من
اعد كفاية سنة لعياله اتباعا للسنة النبوية متوكلا على رب
البرية لا يلام بذلك شرعا ولا يخرج به من التوكل لان مداره
على القلب لما روى ان النبي عم وهو سيد المتوكلين ادخر
لازواجه قوت سنة كما في الشمائل وغيرها ولا ينافيه انه يأتيه
السائل فلا يجد في بيوت اهله ما يطعمه لانه يدخره لهم اولا
ثم يخرجه في المبادر في يده فيأتي من ذكر بعدها فلا يجد شيئا
فلذا قال بعض الفقهاء انه اي الادخار المذكور من الحوائج الاصلية
لا يعتبر في الغنى لحاجة الحاقه اليه وان كان الاصح عند اهل المذهب
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى فيخرج به صاحبه عن
وصف الفقر والمسكنة واما من لا عيال له بل هو مفرد فله ان
يدخر قوت اربعين يوما لانه اقر لقلبه ومن كلام الشافعي
لو احتجت لبصلة ما فهمت مسئلة وان ادخر زائدا عليه اي
على هذا العدد خرج من التوكل لما فيه من كمال الاعتناء بالاسباب
اقول مرادهم بقولهم خرج عن التوكل التوكل الكامل النفل
الذي هو من الكمال لا اصل التوكل الفرض المفروض منه بقوله
تع وعلى الله فتوكلوا لما بينا في فصل العلم ان لا منافات بين
التوكل وتعاطي الاسباب امتثالا للحكمة الالهية واما ارادة
طول الحيوة بالاستثناء كقولهم اللهم احيني ان كانت الحياة
خيرا لي وشرط الصلاح اللهم احيني صالحا لزيادة العلم لا لغرض
الدنيا وزينتها فليس هو بامل مذموم ففي الحديث فان كان
ولا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا

كانت

كانت الوفاة خيرا لي بل هو مندوب اليه لما في طول الحياة مع الصلاح
من الانتظام في سلك الاعلين من اولي الفلاح اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي بكرة بن نفيع ابن الحارث الثقفي رضه ان رجلا قال
يا رسول الله اي الناس خير اكثر ثوابا واعلى مقاما عند الله قال من طال
عمره لما فيه من زيادة زمن الخير لتقييده بقوله وحسن عمله بناء
على ان الجملة حال باضمار قد وعلى كونها عطف فالخير من جمع الامرين
لانه مع قصر العمر يقل العمل الا ان يتداركه عناية ربانية فيكون
كما قال صاحب الحكم رب عمر طالت اماده وقصر امداده ورب عمر
قصرت اماده وطال امداده وقد وضع مؤلفات ابن الجوزي
من يوم مولده لوفاته فكانت كل يوم سبعة كراريس ذكره في
الشكرداني والله ذو الفضل العظيم قال اي السائل المذكور فاي
الناس شر الفاء محتملة لكونها فصيحة بناء على كونها المجاب بها
شرط مقدر كما جرى عليه الكشاف في مواضع منه اي اذا كان
خير الناس من ذكر فاي الناس ضده قال من طال عمره وساء عمله
فاكتسب في طول العمر قبح العمل فبعد من الله تع واخرج احمد والبيهقي
المرموز لهما بقوله حد هق عن جابر رضه وهو اذا اطلق ابن
عبد الله انه قال قال رسول الله عم لا تمنوا الموت اي فانه يقطع عن
زيادة الطاعة والاكثار منها ويؤول للمطلع وشانه ما قال فان هول
شدائد المطلع بفتح فسكون او فكسر محل الاطلاع يوم القيامة ه
شديد قوي حتى يلجاء الناس من شدته للانبياء فكل يتقاعد
عن النجدة منه حتى يأتي الامر لنبينا عم فيقول انا لها انا لها
او المطلع المطلع الموت والقبر لانه يطلع بهما على امر الاخرة وان
من السعادة الابدية ان يطول عمر العبد المؤمن ويرزقه تع فضلا منه

عليه

الانابة الرجوع اليه فيغسل بها سواد ذنوبه ومعصيته واخرج النسائي
المرموز له بقوله نس عن عمرو بن عنبسة بفتح المهملة والموحدة و
المهملة الثانية وسكون النون بعد الاولى رض انه قال سمعت رسول الله
عم من شاب ابيض شعره شيبة في الاسلام محتمل لكونه حالا من فاعل
شاب وصفة لشيبة كانت اى الشيبة له للشائب نورا يضيء له يوم
القيامة ففيه فضل التسن في الاسلام واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن عبيد مصغر عبد بن خالد انه آخى بالهمزة الممدودة والاصل
واخى قلبت الواو همزة قلبها في اجوه من قولك وجوه رسول الله عم
اى عقد الاخوة والنصرة والاعانة بين رجلين لم اقف على من سماهما
فقتل بالبناء للمفعول احدهما اى في سبيل الله ومات الآخر بفتح المعجمة
اى الثاني بعده بعد قتل الاول بجمعة اسبوع او نحوها من المدد فصلينا
عليه اى المتوفى لآخرا فقال صلى الله عليه وسلم ما استفهام اى اى
شيء قلتم في الصلوة عليه فقالوا دعونا له لان المطلوب من صلوة
الجنازة الدعاء للميت ولذا كانت ركنه مع التكبيرات الاربع فقد وقلنا
عطف تفسير لقولهم دعونا له اللهم اغفر له عمموا بحذف المفعول
ليعم والدعاء كلما كان اعم كان اتم والحقه بكسر المهملة من المزيد
بصاحبه اى صيره لاحقا به في رتبته لكونه قتل في سبيل الله تع فقال
رسول الله عم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة
بن الورد العتكي احد رواته وهو اول من لقب امير المؤمنين في الحديث
خصوصه وعمله بعد عمله المراد اين يذهب ما جاء به المتاخر وفاة
عن صاحبه من عمل البر والله لا يضيع اجر من احسن عملا فما حقه
الدعاء له بالالحاق بصاحبه بل باعلاء درجته بحسب عمله رحمة
من الله ومنة فان بينهما اى الميت الاول والثاني ما بين السماء

والارض

والارض وجاء ان مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام وسبب
الامل اى طوله حب الدنيا فيغره نفسه بطول بقائه فيها لتبلغ منه
مرادها والغفلة عن قرب الموت وانه اقرب الى احدكم من شراك نعله
والاغترار بالصحة والشباب اللذان يبعدان ذكر الموت الاعلى الجازم
اللبيب وعلاجه اى الامل ازالة اسبابه المذكورة جمع ثانيا وافرد
اولا تنبيها على ان كلا من المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم اما حب
الدنيا فسيجيء ان شاء الله تع علاج ازالته واما البواقي من الاسباب
فبالمداومة على ذكر الموت وذكر قربه منه ومجيئه بغتة على غفلته و
في نسخة منكرا قال الشاعر الموت يأتي بغتة والقبر صندوق العمل
وان الصحة والشباب لا يمنعه اى كل منهما بل موت الشباب اكثر من
موت الشيوخ بدليل المعاينة كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما
اى موت الاصحاء والشباب وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده
بعد ذلك الصحيح سنين قال الشاعر ويصح المريض بعد اعلال
ويعافى ويهلك العواد • ويصاد القطا وينجو سليما • بعد هلك
ويهلك الصياد • وقال البخاري الحافظ • اغتنم في الفراغ فضل
ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة • كم صحيح تراه من غير سقم •
ذهبت نفسه الصحيحة فلتة • ولمؤلفه اغتنم ما جئت طاعة رب
فعسى الموت ان يجيئك فجاة • كم صحيح بات في حسن حال عاله
الموت باصحابي فجاة • ومن اقوى علاجه اى علاج الركون للحياة
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل وشهر تهافتي
عن ذكرها وقد ذكر المص بعضها تتميما للفائدة فقال مدح ذكر
الموت هذه ترجمة اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن
انس رض انه قال عم اكثروا ايها المؤمنون من ذكر الموت فانه اى

ذكره يمحص يحرق الذنوب للانابة الحاصلة عند ذكره ويزهد في
في الدنيا للعلم بمفارقتها والانتقال عنها انت نعم المتاع لو كنت تبقى
غير ان لا بقاء للانسان واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج
عن البراء بالموحدة مقصورا ابن عازب الصحابي ابن الصحابي قال
كنا مع رسول الله عم في جنازة فجلس على شفير بفتح المعجمة وكسر
الفاء وسكون التحتية اخره راء اى طرف القبر فبكى انابة الى الله
وتعليما للامة ووعظا لها حتى بل من دمعه الثرى بالمثلثة المفتوحة
مقصورا وهو تراب القبر ثم قال يا اخوانى المؤمنين لمثل هذا اى القبر
فيه فاعدوا اى صالح العمل فانه اول منازل الاخرة فان صلح فما بعده
اصلح والا فبضده واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عمار
بفتح المهملة وتشديد الميم اخره راء ابن ياسر رضه ان النبى عم
قال كفى بالموت الباء مزيدة في الفاعل واعظا تمييز وذلك لقوة
دلالته على نتايج الوعظ من الخروج عن الدنيا والانتظام في عالم
الاخرة فاليوم في الاخرة الدور وغدا في القبور وهذا نتيجة الوعظ
وكفى باليقين النازل في قلب الانسان ان كل شئ بقضاء والرزق بحسب
القسمة الالهية غنى لانه سكون النفس عند جولان الموارد في الصدر
لتيقنك ان حركتك فيها لا تنفعك ولا يرد عنك مقضيا فاذا رزق
العبد السكون لقضاء الله تع فقد اوتى الغنا الاكبر واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابى هريرة رضه حقه ان يقول باعتبار
الصحابى وكانه تركه لاختلاف المخرج انه قال رسول الله عم كذا في
النسخ بحذف قال الثانية خطا اختصارا اكثروا ذكر هاذم بالمعجمة
قاطع اللذات اى تعظوا بذكره لذاتكم حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا
على الله تع وقوله يعنى الموت مدرج تفسير لهاذم اللذات من بعض رواته

فانه

فانه اى هاذم اللذات ما ذكره احد في ضيق بكسر فسكون اى ضيق
من العيش الا وسعه صيره واسعا عظيما فانه اذا قرب من نفسه
موته وتذكر حال اخوانه واقرانه الذين درجوا اثمر له ذلك ولا
في سعة بفتح السين ومنه قوله تع ولم يؤت سعة من المال كذا في
المصباح اى توسعة من المعاش الا ضيقها عليه صيرها ضيقة عنده
لعلمه بمفارقتها ومحاسبته عليها واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى في
الصغير والكبير المرموز لهما بقوله دنيا طكص عن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب قال اتيت النبى صعم عاشر عشرة حال من فاعل اتى
واحدا منهم فقام رجل من الانصار علم اسلامى لاولاد من الاوس
والخزرج سموا به لنصرهم الدين فقال يا رسول الله من اكيس الناس
اى اكثرهم كيسا اى عقلا واحزم الناس ع
شك من الراوى بالمهملة فالمعجمة في النهاية الحزم ضبط الرجل امره
والحذر من فواته من حزمت الشئ شددته قال اكثرهم ذكرا للموت
خبر مبتداء محذوف هو هو او هم او مبتداء خبره محذوف اى اكثرهم
ذكرا اكيسهم واكثرهم استعدادا للموت بالعمل الصالح وترك خلافه ثم
اكده ما قبله فقال اولئك جاء به تنبيها على علو شانهم مثله في اولئك
على هدى من ربهم الاكياس اى كامل العقل وسكت عن الوصف الثاني
لاستلزام الاول له وهو مع ان الاول هو المسئول عنه لا الثانى
المشكوك فيه ثم استانف ببيان حالهم او اخبر به بعد الخبر بالمفرد
فيكون مثل وهذا كتاب انزلناه على ان الجملة خبر بعد خبر فقال
ذهبوا بشرف الدنيا لانه مقرون بالطاعة والزهد فيها فروى العقيلى
بسند ضعيف بل قيل موضوع شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه استغنا
عما في ايدى الناس وكرامة الاخرة لقيام التقوى به وقد قال الله تع
ان اكرمكم عند الله اتقيكم ذم طول الامل هذه ترجمة اخرج ابن ابى الدنيا

والبيهقي المرموز لهما بقوله د نيا هق عن ام المنذر بصيغة الفاعل
من الانذار بالنون والمعجمة وهي سلمى بنت قيس الانصارية رضه
انه اطلع بتشديد المهملة رسول الله عم اي نظر ذات عشية اي في
عشية الى الناس متعلق بنظر وتعلق الظرفين المختلفين بعامل واحد
جائز فقال يا ايها الناس الا اداة عرض واستفتاح تستحيون اصله
تستحييون بوزن تستفعلون فنقلت ضمة الياء الثانية الى المولى لثقلها
ثم حذفت لالتقائها ساكنة مع الضمير الساكن ولذا حذفت دونه من
الله تع والحياء خلق يبعث على الفعل الجميل وترك القبيح قالوا ماذاك اي
السبب الذي نشاء عنه عدم استحيائنا الله تع او الذي دعا لصدور هذا
الكلام يا رسول الله نادوه تعظيما واجلالا وايماء الى وجه علمه بذلك قال
تجمعون من الدنيا ما لا تاكلون لمزيد الحرص والشره وتاملون بضم الميم
ما لا تدركون لطوله وعدم حصوله غالبا وتبنون من الدور ما لا تسكنون
لتشييدها وكثرة غرفها وبناؤها كذلك منهي عنه اخرج ابن ابي الدنيا
والطبراني وابو نعيم والبيهقي المرموز لهم بقوله د نيا طب نعم هق
عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضه انه اشترى اسامة بضم الهمزة
وتخفيف المهملة والميم بن زيد بن حارثة بن الحب عن زيد بن ثابت اعلم الامة
بعلم الفرائض الصحابي الانصاري رضه وعدي اشترى بعن ايماء لوكالته
عن مدخول عن رضه وليدة جارية بمائة دينار موجلة الى شهر وحذف
المتعلق لدلالة المقام عليه وهو لذلك اولى من تقدير كائنة وان كان
ذلك حق الظرف الواقع صفة فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون
من العجب في معنى الامر بالتعجب من اسامة المشتري بموجل الى شهر
فيه طول الامل ببقاء هذه المدة ولعل النفس يصعد لا يعود
فوتجه بطول المدة التي اجل اليها ولذا قال ان اسامة لطويل الامل

فاكد

فاكد بالقسم المقدر واسمية الجمل وان واللام والذي نفسي بيده
اي بقدرته وهو الله تع ما طرفت عيناي اي وقع طرف جفنها
على الطرف الاخر الا ظننت ان شفري بضم المعجمة تثنية شفر
منصوب بالياء المدغمة في ياء المتكلم قال في المصباح هو حرف
العين الذي ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة والعامة تجعله
الشعر النابت عليه وهو غلط انما الشفر حرف الجفن الذي
ينبت عليه الشعر والشفر الهدب والجمع اشفار كقفل واقفال
لا يلتقيان بانطباق احدهما على الاخر حتى الى ان يقبض بكسر
الموحدة يا اخذ الله روحي بالموت وذلك غاية قصر الامل
ولا رفعت طرفي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي نظري
فظننت الفاء عاطفة للتعقيب اني واضعه في محله الاصلي قبل
الرفع حتى اقبض بالبناء لغير الفاعل وذلك للعلم بان المتوفي
له حقيقة هو الله تع وسببا وتعاطيا هو الملك ولا لقمت بكسر
القاف لقمة بضم فسكون اسم لما يلقم مرة كالجرعة لما يجرع في مرة
كذا في المصباح الا ظننت لكمال تذكيري للموت اني لا اسيغها او (صلها)
للجوف حتى اغص بالبناء للمجهول من الغصة بالمعجمة فالمهملة
اهلك بها الباء للسببية من للتعليل ومنه مما خطيئاتهم
اغرقوا الموت وذلك لان الطعام اذا شرق به اكله اهلكه ولذا
جوز لمن غص اساغة ما غص به بالخمر لان اشد المفسدتين يدراء
باخفهما والظرف يتنازعه الافعال قبله ثم هنا بمعنى الواو او (على)
بابها بان طال تاخره عما قبله قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون
اولي عقل او ممن يعمل بقضية العقل فعدوا انفسكم من الموتى
لقربه من الانسان جدا والذي نفسي بيده بقدرته وفيه القسم

من غير استخلاف لتاكيد الامر وتقويته عند السامع ان ما الذي توعدون
اي توعدونه من الموت وما بعده لات لكائن البتة اذ وعد الله لا
يخلف وما انتم ايها الناس بمعجزين بفائتين مولانا ولا سابقيه واخرج
ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الحسن التابعي مرسلا انه
قال قال عم اكلكم اي كل واحد منكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم لانها
المراد والمرام للمؤمنين يا رسول الله جاؤا به تعظيما لحضرته وتلذذا
بكريم خطابه قال قصروا الامل امر من التقصير اي اجعلوه في غاية
القصر كما مر عنه عم من عدم رجائه بقاء الحياة تلك المدد القصيرة فان
الانسان اذا طال امله نسي الموت واشتغل بالدنيا فقسى قلبه واجعلوا
آجالكم اي آخر اوقات حياتكم في الدنيا بين ابصاركم لقربه توقعها و
استحيوا من الله حق الحياء ليحملكم على ترك المعاطب وكسب المراتب و
فرع المص على ما ذكره من الاحاديث لما ترجم له قوله فالامل اي رجاء
طول الاحاديث الحياة ان كان للتلذذ بالمحرمات ليتعاطاها فيها فحرام
لان وسيلة الحرام حرام وان لم يكن كذلك بل الامر مباح فليس بحرام
لانها ليس وسيلة لحرام ولكنه مذموم جدا ذوقيا ولو كان الامل
لتكثير الطاعات وذم حينئذ مع انه وسيلة القرب قوية للآفات السابقة
التي تداخل العمل وتمحقه ولانه اي الامل يستلزم الطمع المذموم لما ان
الامل يحب ان يعد ما يحتاج اليه لمستقبل عمره الآتي والطمع المذموم
ما فيه من قوة الشره وشدة النهمة وحمل المصنف على غير ذلك ففسره
بقوله وهو ارادة الحرام الملذ الموقع في اللذة او ارادة الشيء الخاطر
بالمعجمة وبعد الالف مهملة وفسره بقوله اعني النوافل الزائدة على الفرائض
والمباحات بالحكم وذلك لانه لا يعلم افيه الخير والصلاح ام لا لسلامته
من المحبطات اولا وهو اي الطمع المذموم المفسر بما ذكر الخلق الحادي عشر

من آفات

بلغ

من آفات مهلكات القلب هلاكا معنويا اخرج البيهقي والحاكم في المستدرك
المرموز لهما بقوله **هق حك** عن سعد بن ابي وقاص واسمه مالك
بن وهيب رضه قال جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله اوصني اي بما
يقربني الى الله زلفى قال عليك بالاياس بكسر الهمزة والافعال للمبالغة
اي الزم الياس البليغ فالباء مزيدة في المفعول به مما في ايدي الناس
لان الاياس منه مريح للانسان دينا ودنيا واياك والطمع اي احذر
تلافي نفسك والطمع فحذف المفعول واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف
العامل وجوبا لكون المفعول اياك فهو منصوب على التحذير فانه اي الطمع
الفقر الحاضر لما فيه من الذل والهوان وصل صلاة مودع للصلوة او
لهذا العالم ليحملك ذلك كمال ادائها واياك وما والذي او شيئا يعتذر
بالبناء للمفعول ونائب فاعله منه فطمع الحرام حرام كما مر وطمع
المخاطر ليس بحرام لعدم مقتضي التحريم ولكنه مع اباحته مذموم
جدا لما يؤدي اليه من الذل والهوان واقبح الطمع اشد انواعه قبحا
الطمع من الناس لما ان طبع الناس اهانة من علموا ذلك منه ومعا
له بانواع المكافحة والاعراض وهو اي الطمع ذل ينشا من الحرص على
الدنيا والبطالة اذ لو كان ذا شغل لغني به والجهل بحكمة الله تع في
الحاجة لاهل الدنيا للتعاون وفي نسخة الى التعاون باموال الاغنيا
بابدان الفقراء فلو غني الكل ما قام النظام وضد الطمع بجميع اقسامه
التفويض للرزق وغيره للقيوم وهو اي التفويض ارادة ان يحفظ
الله عليك مصالحك التي تصلح بها قيامك فيما في الذي لا يأمن فيه الخطر
بفتح المعجمة والمهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف كما في المصباح
اعني النوافل فالخطر فيها بالرياء والعجب والمباحات فالخطر فيها ما يؤدي
اليه من الآفات السابق بيان بعضها فان كان فيه اي فيما لا يأمن فيه

بلتهم

الخطر

صلاحك تحفظك من ذلك يسرك اى له برفع الموانع والا يكن فيه
صلاحك منعك منه بلطفه فالسلامة غنيمة قال تع حكاية عن مؤمن
آل فرعون وافوض امرى الى الله وعلل على سبيل الاستيناف البيانى
ذلك بقوله ان الله بصير بالعباد ذكر علما الكلام والتفسير ان مدلول
صيغ المبالغة فى صفاته تع التى لا تعدد فى كل منها ولا تفاوت باعتبار
التعلق لا باعتبار القيام فوقيه الله سيئات ما مكروا اى مكروه
او مكرهم انظر ايها السالك كيف عقب تع التفويض بالوقاية اى جعلها
عقبه من غير تعلل خط وهو اى التفويض الى الله تع مقام شريف لما فيه
من رد الامر لصاحبه يدل على حسنه العقل لانه اذا علم ان لا فاعل
الا الله علم حسن التفويض اليه والاعتماد عليه ايضا تقدم انها كلمة
يقال فى شيئين بينهما اتفاق فى المعنى ويمكن الاستغناء باحدهما
عن الاخر ونصبها على الحال او المصدر وقد اطلت فيها الكلام فى غير
هذا الموضع المبحث السادس فى مباحث الرياء فى امور جمع امر اعمال
مترددة بين الرياء والاخلاص او بين الرياء والاخلاص والحياء وتقدم
انه خلق يمنع من ارتكاب القبيح فعلا وتركا يدخل فى كلا الجانبين اى
الرياء ومقابله تلبيس ابليس وقد افرد له ابن الجوزى مؤلفا سماه
بذلك الا انه لم يكن له سهم من مذاق القوم فانكر عليهم فيه كثيرا مما لم
يدركه من اذواقهم كما تقدم ومن جهل شيئا عاداه فلنقدم بكسر اللام
فى الاصل لانها للامر وسكونها تخفيف لسبق العاطف مثله وليطوفوا
مقدمة بصيغة الفاعل من قدم اللازم اوى المتعدى او بصيغة المفعول
فى دفع الشيطان اى تلبيسه بدليل ما قبله وحيله بكسر المهملة وفتح
التحتية جمع حيلة بكسر فسكون الاخذ من حيث لا يشعر به يشتد اليها
الى المقدمة الحاجة للسالك فى التقوى ليدفع عنه كيد العدو وتخلص

من امره

من امره فى جميع مجاريها فعلا كان او تركا خصوصا منصوب بمحذوف
دل عليه المقام اخص خصوصا فى الاخلاص الذى هو روح ينتج العمل
وبه قوامه فنقول وبالله لا غيره التوفيق لمراضيه وهو لغة
جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا هو واللطف متحدان
عند بعض ومتلازمان عند اخرين اذ اللطف ارادة الله بعبده
خيرا فى المال والتوفيق تسهيل سبل الطاعة المذهب فى الاصل
اسم مكان الذهاب ثم استعير وصار حقيقة عرفية لما ذهب
اليه المجتهد من الحكم فى المسئلة المختار فيه اى الدفع ثلثة مذاهب
الاستعاذة والمحاربة والجمع بينهما وهو المختار كما قال الجمع بين
الاستعاذة بالله من كيده والمحاربة له فيستعيذ يعتصم ويستجير
بالله تعالى اولا من شره كما امر تعالى به بقوله فاما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله فان الشيطان ال فيه للعهد ومثله
اتباعه كلب لرداءته ورذالته سلط بالبناء للمفعول والمسلط
هو الله تع علينا ابتلاء فعلينا ايها العباد الرجوع الى ربه فى دفع
شره ليصرفه عنا لانه المسلط له علينا فنقطعه من حيث جاء
وهذا حكمة العدول عن ضمير المتكلم مع غيره لما ذكر ثم محاربته
تستخف بدعوته نراها كالهباء المنثور لا يلقى لها بالا وتنفيها
بنونين وفا اى بمعارضيها او باهمال النظر اليها راسا ويجوز
دت قراءته تنقيها بالفوقية والقاف من الانقاء المجانبة لها كلما ورد
بالنصب على الظرف تنازعه الفعلان قبله ولا تشتغل معه بالمحاربة
بجاما والمقابلة لان كيده ضعيف ولا بالجواب لشبهه لان فى ذلك عزو
لامره فيهمل راسا فانه بمنزلة الكلب النابح بالنون والموحدة
قال الشافعى رضه ان الاسود ليخشى وهى صامتة • والكلب

لم يخش منه وهو نابح • كلما اقبلت عليه بالطرد والحبس ولع
بكسر اللام بك عنادا ولج بالجيم اى بالغ فى طلبك وان اعرضت
عنه ولم تلق له بالا سكت لاهمالك له فكذا الشيطان عاملة
بذلك ليعرض عنك فان لم يسكت عند معاملته بما ذكر بل
تغلب بتشديد اللام طلب الغلبة علينا والصيغة للتكلف
علمنا علما يقينا انه اى تسليطه ابتلاء امتحان من الله تع
ليرى رؤية ما صار فى عالم الشهادة او ليتعلق رؤيته
بصدق مجاهدتنا والا فعلمه محيط بالشئ قبل وجوده و
نعلم صدق مجاهدتنا من اضافة الصيغة الى الموصوف
اى مجاهدتنا للعدو الصادقة وقوتنا عن الامتناع منه
وتسليطه حينئذ ابتلاء كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
فى الحروب مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم بحتفهم او ردكيدهم
فى نحرهم او الحيلولة بيننا وبينهم قال تع ولو شاء الله لانتصر منهم
ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون لنا حظ من الجهاد لهم والصبر
على امرهم والظرف متعلق بسلط قال الله تعالى ام منقطعة
اى بل احسبتم ان تدخلوا الجنة المعدة لاولياء الله تعالى ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اى علما يتعلق به
الجزاء او ولما يجد بعضكم فيعلمه فنفى علمه تع لشئ يستلزم نفى
ذلك الشئ ولا كذلك نفى علم المخلوق ولما كلمة فى الحرفية والنفى
والجزم المضارع لمعنى المضى وتفارقها فى اشياء منها توقع ثبوت
منفيها فى الاستقبال وقرئ يعلم بالفتح لانه اخف الحركات
وتخريجه على انه مؤكد بالنون الخفيفة فحذفت لالتقاء الساكنين
مردود كما بينته فى ضياء السبيل وايضا حال او مصدر لقوله

قد

قد تشتبه علينا ايها السالكون خاطر يرد على القلب لا ندرى انه
شر من الشيطان ولو كان نفيسا او الاولى ام خير من غيره اى
من الله او من الملك اى لا ندرى حاله منهما فعلينا المحاربة معه
بما مر او اذا الجاءت الضرورة اليها فلا يخالف ما مر من طلب اهمال
والتوام على ذكر الله تع باللسان والقلب لما يحدث عن الذكر
من النور الذى يفصل بين الحق والباطل وهذا السبب للمحاربة
والاول الابتلاء وعلينا معرفة وساوسه بالنظر فى مبناها وما
لها فانه لعداوته لنا لا يدعونا الا الى عذاب السعير ومكائده جمع
مكيدة من الكيد الخداع فلا بد فراق او لا ظرف كيد من معرفة
منشاء مبنى ومبداء الخواطر الواردة على القلب وتميز خيرها
الرحمانى والملكى من شرها الشيطانى والنفسى وتحقيق ذلك
فى منهاج العابدين للامام الغزالى وفى نسخة وشرها فهى اى الخواطر
اثار يحدثها الله تعالى فى قلب عبده فلذا لا يعاقب عليها ما لم يعزم
عليها او يهتم بها باعث على الافعال والتروك والاسناد اليها من الاسناد
للسبب اما بكسر الهمزة حرف للتفصيل ابتداء مفعول مطلق حذف
عامله اى اما يبتدا ابتداء فيقال له الخاطر فقط اى فحسب و
الفاء جوابه اى ان طلبت الزيادة وعلامته كونه قويا فى ذاته
مصمما لا تردد فيه والا كان هاجسا وفى الاصول كالعقايد
والاعمال الباطنة اى الاخلاق كصدق التوجه قال الله تع و
الذين جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم سبلنا الموصلة
لرضانا وقال تع والذين اهتدوا بالسلوك فى طريق الهدى زادهم
هدى فضلا منه واحسانا وان يكون خيرا مرضيا عند الله تع
عقيب هى لغة ضعيفة والافصح حذف الياء اجتهاد فى الخير وعقب

طاعة لله استنار منها قلبه فنشاء عنه ذلك اكراما علة لكل من الاجتهاد
والطاعة او حكمة كونه خيرا فيسمى هذا الخاطر الخير هداية لما فيه من
ايصال العبد لمراضى الرب وتوفيقا لتسهيله سبل الخير عليه ولطفا
بضم اللام اى ارادة الخير به فى المال وعناية منه تعالى به اذا اهله
لخدمته قال الله تع والذين جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم سبلنا
الموصلة بالطاعات له لرضانا وقال تع والذين اهتدوا بالسلوك
فى طريق الهدى زادهم هدى فضلا منه واحسانا او ان يكون شرا
مبعدا من الله تع عقب ذنب اثم اهانة وعقوبة لذلك المذنب
فيسمى الخاطر المسمى بذلك خذلانا بكسر المعجمة الاولى وسكون الثانية
واضلالا واما بواسطة ملك عطف على اما ابتداء موكل من الله تع
على ابن ادم لطفا به ليقوده للطاعة ويحول بينه وبين المعصية بحفظ
الله تعالى جاثم بالجيم والمثلثة اى جالس فى المصباح جثم الطائر و
الارنب من باب ضرب هو كالبروك من البعير وربما اطلق على
الظبي والابل انتهى على اذن قلبه محل سمعه اليمنى صفة اذن يقال
له الملهم بصيغة الفاعل من الالهام ولدعوته فعله او ما ينشاء
منه الهام فلا يكون اى دعوته الا الى خير لعصمته من الحمل على غيره
وعلامته اى الالهام كونه مترددا بين الفعل والترك وفى الفروع بلغ
لا الاصول والاعمال الظاهرة اعمال الجوارح لا الباطنة خلاف
امارة الخاطر ويكون فى القلب بلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب
بل يلهمه الملك ذلك ابتداء وقد يكون عقب سبق الطاعة تثبيتا
على المراضى او عقب المعصية انقاذا منها او بواسطة طبيعة
معطوف اما على ابتداء لاصالته والخافض ثمة معتبر معناه او على
بواسطة وهو انسب باللفظ وبالسياق وفى المصباح الطبيعة

مزاج

ومزاج الانسان المركب من الاخلاط مائلة لخستها الى الشهوات
جمع شهوة وهى اشتياق النفس الى الشئ يقال لها اى الطبيعة المذ كدورة
النفس ويقال لدعوتها هوى بالقصر مصدر هويته من باب ضرب
اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشئ
ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء كذا
فى المصباح ولا يكون الدعوة الا الى شر وعلامته المميزة له كونه
مصمما لكونه داعيا نفسيا راتبا لازما على حالة واحدة لا تختلف
وان لا يضعف لان الوارد نفسى ولا يقل بفتح التحتية وكسر
القاف بذكر الله تع اى بسببه او بواسطة شيطان مسلط من الله
تع على ابن ادم ابتلاء له جاثم على اذن قلبه اليسرى لان اليسرى
للمستقذر واليمنى للكرامة يقال له اى للشيطان الوسواس بفتح
الواو والخناس المتاخر عن الوسوسة عند ذكر الله تعالى ويقال لدعوته
الوسوسة مصدر وسوس وعلامته اى الخاطر الشيطانى كونه مترددا
فى النفس ومضطربا فيها لكون الداعى اليه من الخارج او فى كونه من النفس
او الملك وبلا سبق ذنب من الحاصل له ذلك الخاطر فى الحال الاكثر وقد
يكون عنه وان يقل من القلة ويضعف من الضعف بذكر الله تع لما علمت
فى تفسير الخناس ويكون الخاطر المدعو اليه شرا محضا فى الاغلب من
الاحوال وقد يكون خيرا مفضولا فيشتغل به ليمنعه عن الخير الفاضل
عليه سعيا فى حرمانه من جزيل الثواب الناشى عن فعل الفاضل وفى
نسخة عن الفضائل جمع فضيلة الكمالات القائمة بالنفس او خيرا
يجره الى ذنب عظيم كان يوقعه فى العجب او الكبر قال ابن عطاء فى الحكم
معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا
وعلامته اى الخير المدعو اليه منه لا لحكمة ما ذكر ان يكون قلبك فيه مع نشاط

لما يلقيه في قلب العامل لا مع خشية لا لئلا يكون معها من العمل
الفاضل فيعمل بدنه فيما لا يعود عليه بالنفع او يشغله به عما هو
انفع له والخشية خوف يصحبه تعظيم واجلال ولذا اختصت الخشية
بالعلماء كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال عم
انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وعلامة الخوى له ان يكون
ذلك مع عجلة اسراع في المباشرة لا مع تان تؤدة ومع امن من العدو
لتعزيره له لا مع خوف من العاقبة له ومع عمى العاقبة اي الجهل بما
يؤل اليه لا مع بصيرة فجهله بثمرة ذلك وعدم تبصرة به وقد يكون
عقب طاعة الهام طاعة اخرى اخرج الترمذي والنسائي المرموز
لهما بقوله ت س عن ابن مسعود الهذلي رضه عن النبي صلى الله بلغ
عليه وسلم انه قال في القلب لمتان بفتح اللام وتشديد الميم في النهاية
اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب اراد المام الملك والشيطان به
والقرب منه فما كان من خطرات الشر فمن الشيطان لمة من الملك
بايعاد بالخير بحصوله كالمغفرة والغنى ليسكن القلب ويشرح الصدر
وتصديق بالحق الوارد من مولانا ولمة من العدو اي الشيطان قال
تع ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا بايعاد بالشر لقلق المؤمن
واتعابه وتكذيب بالحق انه غير مطابق للواقع ونهي عن الخير اي عن
فعله بالامر بتركه او بفعل ضده قال تع الشيطان يعدكم الفقر
ويامركم بالفحشاء واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن
انس بن مالك رضه انه عم قال ان الشيطان واضع خرطومه اي
انفه وجمعه خراطيم على قلب ابن ادم يوسوس له فان ذكر الله
تع ابن ادم خنس بالمعجمة والنون والمهملة تاخر عن ذلك لابعاد نور
الذكر له وحيلولته بينه وبينه وان نسي الله تع اي نسي ذكره بقرينة

مقابلة

مقابلة التقم اي الشيطان والافتعال للمبالغة قلبه للوسوسة واما
علامة خاطر الخير الشر مطلقا نفسيا او شيطانا وعلامة خاطر الخير
كذلك اي مطلقا رحمانيا او ملكيا ومنشاء الخواطر اربعة ما يحدثه
الله تع في قلب العبد وما يحدث في قلبه بواسطة ملك موكل او بواسطة
طبيعة مائلة للشهوات او بواسطة شيطان جاثم على قلبه فكان قلب
العبد كما يرميه السارق في الجوانب الاربعة فلمع فيهما اي القسمين اربعة
موازينه مرتبة بعضها على بعض الاول عرضه على الشرع المحمدي فان وافق
الخاطر جنسه فخير لان الشرع كل خير وان وافق ضده من الضلال
والبدع فشر لانه ليس بعد الحق الا الضلال والثاني عرضه على عالم
من علماء الاخرة القاصد بعلمه العبودية لله تعالى والتقرب اليه
قال بعضهم علماء الدنيا زينة الملوك وعلماء الاخرة زينة الملكوت
ومرشد كامل حالا ومقالا وعلما وعملا ان وجد والا فهو في العصر
الاخير اعز من الاكسير لغلبة السواد على العباد الا من رحمه الله فان
قال خير اي هذا الخاطر خير مرضي عند الله تعالى فخير لانه لرغبته
في الاخرة لا يحرص الا على النافع فيها وان قال هو شر فشر لما علم من
صلاحه ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين والثالث عرضه على الصالحين
جمع صالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حسب الطاقة فان
كان في فعله ذلك الخاطر اقتدائهم اتباعهم وفي نسخة اقتداؤهم فخير
وان كان فيه اقتداؤه بالطالحين ضد الصالحين واول كل منهما مهمل
كرابعه فشر لان طرق الصلاح خير وبضدها طرق الشر والرابع
عرضه على النفس والهوى اي نفسه وهواه فان تنفر عنه نفرة طبع
لما فيه من ثقل الخير عليها لا نفرة خشية من الله تعالى خوف العقوبة
فخير لانها لا يثقل عليها عادة الا الخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل

رجاء لثواب على عمله من الله تعالى افتر لان النفس تميل للقبيح بقبح طبعها
وخسة صنعها اذ النفس اذا خليت بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل
للتعميم وعطف على نائب الفاعل من غير الفاعل للتعميم فصل وهو قليل
جدا قوله وطبعها واحسن من العطف جعلها واو المعية والنصب على
المفعول معه لامارة بالسوء وفي التنزيل ان النفس لامارة بالسوء ذلك
طبعها وامانيها بكسر ففتح الشيطان ومخادعاته للانسان في الطاعة
في الطاعة في الاضواء البهجة الطاعة غير القربة والعبادة لانها امتثال
الامر والنهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة
ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما
في النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر
والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج لنية كالعتق
والوقف انتهى فمن سبعة او جزء من كل منها وفي روضة المتقين المداخل
التي ياتي الشيطان من قبلها في الاصل ثلثة الشهوة والغضب و
الهوى فالشهوة بهيمية والغضب سبعية والهوى شيطانية فالشهوة
افة لكن الغضب اعظم منها والغضب افة لكن الهوى اعظم منه قوله تع
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء المراد منه آثار الشهوة وقوله والمنكر
المراد منه الغضب وقوله والبغي المراد منه آثار الهوى فبالشهوة ٥
يصير الانسان ظالما لنفسه وبالغضب ظالما لغيره وبالهوى يتعدى
ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فلهذا قال الظلم ثلثة ظلم لا يغفر
وظلم لا يترك وظلم عسى الله ان يتركه فالظلم الذي لا يغفر الشرك
بالله والظلم الذي لا يترك ظلم العباد والظلم الذي عسى الله ان
يترك ظلم الانسان نفسه ومنشأ الذي لا يترك الغضب والذي
عسى ان يترك الشهوة والذي لا يغفر الهوى لنهي اولها ان ينهاه منها

من الطاعة فان عصمه حفظه الله تعالى رده اي رد الانسان النهي
او رد الشيطان بان قال اني محتاج الى ذلك في الدارين جدا بكسر
الجيم احتياجا تاما اذ لا بد لا فراق من التزود واخذ الزاد في السفر
الى الله تعالى من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها قال
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ثم اذا ايد بالرد المذكور
يامره بالتسويف بالعمل سوف اعمل اعمل فان عصمه الله تعالى
من قبول ذلك رده على الشيطان او رده نفسه بان قال ليس
اجلي منتهى عمري بيدي بل لكل اجل كتاب وما يدريني ان لا ياتي
الزمان الاتي الا وقد انتظمت في سلك الاموات على اني علاوة في رد
شبهة ابليس في طلب التسويف ان سوفت اخرت عمل اليوم ٥
المطلوب مني حالا الى غد اشغلني عمل اليوم المؤخر عن عمل غد المطلوب
فيه اصالة فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا فيؤدي التسويف
لابطال عمل احد اليومين ثم ان رد ما ذكر يامره بالعجلة يقول له بل
عجل اي اعمل الطاعة في عجلة واسرع ليتفرغ لعمل كذا وكذا طاعة
اخرى فان عصمه الله تعالى من قبول انخداعه رده بان قال قليل العمل
مع التمام ومنه الخشوع والخضوع واكمال العمل خير من كثيره مع
النقصان لتمام الاول في ذاته غناه بتمامه عن غيره ولا كذلك النقصان الناقص صح
ثم يامره باتمام العمل لعدم مطاوعته له على نقصه مع المراياة
طلب نظر الخلق على عمله لاقبالهم عليه فان عصمه تعالى رده
بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر قال ع م واعلم ان الامة
لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك
ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله
عليك أن تركبني من نفعه ودفع الضر فلا تكفيني رؤية الله تعالى

النافع الضار وهو الكافي لعبده ثم ان لم يوافقه على الرياء يوقعه
في العجب استعظام باجابته من الطاعة فيقول ما ايقظك واعقلك
اقوى يقظتك واكمل عقلك تنبهت لما لا يتنبه له غيرك فيعجب
بالاغترار بذلك ان لم يعصمه الله فان عصمه الله رده بان قال
المنة بكسر الميم وتشديد النون النعمة الثقيلة لله تعالى وفي نسخة
على الله تعالى في ذلك وهو ولي فهو الذي خصني بتوفيقه حتى انتظمت
في سلك اولي الطاعة وجعل لعمل الصالح قيمة عظيمة رضاه
والحسنى وزيادة بفضله ورحمته ولولا فضله كائنا لما كان له اي
لعملي قيمة عن ما في جنب مقابل نعمة الله تعالى التي افاضها على
وفي جنب معصيتي له وهذا مستمد من قوله تعالى يمنون عليك
ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من
احد ولكن الله يزكي من يشاء ثم يقول لابطال ثمرة معاملته مع ابدا
مولاه اجتهد انت في السر اخفاء الطاعة دفعا للرياء لتنشأ لك
السمعة فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بفتح المعجمة وكسر
المهملة - والخطر الشريف من الناس تنازعه الفعل والوصف قبله
ويجوز كونه مستقرا صفة خطيرا او حالا من ضميره او من ضمير
شريفا او من مفعول تجعل واراد الشيطان بذلك الخداع ضربا
نوعا من الرياء الخفي لخفاء وجهه فان عصمه الله تعالى رده بان
قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي عطف على ما قبله تاكيد لمضمون
ان شاء اظهر ذلك للعباد وان شاء اخفى لا راد لمراده وان شاء
جعلني حقيرا ومن يهن الله فما له من مكرم انه لا يذل والاه ولا
يعز من عاداه وذلك المذكور وجاء باسم الاشارة للتعظيم اليه لحكمته

وتدبيره

وتدبيره لا يسئل عما يفعل ولا ابالي ان اظهر ذلك العمل للناس او لم
يظهره لهم وذلك لاني عبد ذاته وهو الملك كل شيء او ما غيره
فليس بايديهم شيء من النفع ولا من الضر وفي كلامه في بعض خطبه
والله لا يعطي ولا يمنع ولا يصل ولا يقطع ولا يخفض ولا يرفع الا الله
ثم يقول الشيطان للعامل اذا لم ينخدع بشيء مما مر اخرا اي في
آخر خدعه لا حاجة لك الى هذا العمل الظرف فان متعلقان بحاجة
لاختلافهما مبنى ومعنى لانك ان خلقت سعيدا وقدر لك
في الازل لم يضرك ترك العمل ولا فعل الزلل لان من سبقت له
العناية لا يضره الجناية وان خلقت شقيا معدا للنار لم ينفعك
العمل لانه انما يتقبل الله من المتقين ففيم تجتهد وتترك راحتك
وتضر نفسك بالداب والعمل والصوم والسهر والسفر فان عصمه
الله تعالى رده بان قال انما انا عبد مملوك لخالقي وعلى العبد امتثال ل
امر سيده انا بره امر عاقبه قبله امرده والرب اعلم بربوبيته يحكم
ما يشاء ويفعل ما يريد وقد قال تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
ولاني ينفعني العمل هو ابطال قول الشيطان لا حاجة لك الى هذا
العمل الخ كيف ما كنت على اي حال من سعادة او شقاوة في الازل ان
كنت سعيدا ممن سبقت له من مولاه الحسنى احتجت اليه اي العمل
الصالح لزيادة الثواب لان الله تعالى بحكمته رتب الثواب على العمل
ترتب المعلول على العلة وان كنت شقيا بان قضى عليه بالضلالة فكذا لك
اي احتجت اليه لئلا الوم نفسي اي يوم القيمة على التفريط فيها على
ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة ان فعلتها لكل حال سعيدا كنت
ام شقيا ولا يضرني ينشأ لي منها ضرر واسناد الفعلين من الاسناد
للسبب وهذه علاوة في الجواب على اني ان دخلت النار للقضاء الازلي

بالشقاوة وانا مطيع وهو حكاية الحال الماضية احب الي من
ادخلها وانا عاص لما ان المطيع اتى بها من جانبه ولا يلام بما
جرت عليه الاقدار ولا كذلك العاصي فاللوم لاحق له فكيف
تعجبت من خداع ابليس في ترك الطاعة ووعده تعالى الحق ومن
اصدق من الله قيلا ان الله لا يخلف الميعاد وقوله صدق
مطابق للواقع لوجوب تنزهه عن الكذب لانه نقص وقد
وعد على الطاعات بالثواب في غير ما اية وعلى لسان حبيبه
صلى الله عم فمن لقي تعالى بالموت على الايمان والطاعة حال كمن
من ضمير لقي لن يدخل الجنة النار البتة لانه لم يترك المامور
ولم يقارن المنهي ومن كان كذلك لا سبيل للنار اليه ودخل
الجنة ابتداء لوعده تعالى الصادق صفة وعد ولذا قال تعالى حكاية
عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده بالثواب وان
الله تعالى امسبب الاسباب عطف على جملة وقد وعده وقد جرى
عادته ذكر الفعل المجازية تابيت الفاعل في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء المسببات باسباب ظاهرة ينشاء عنها عادة
كالغيث المطر سبب عادي للنبات والكلام والجماع للمراة سبب
للولد والصيف بالمهملة احد الفصول الاربعة لينتم بفتح التحتية
وسكون النون وبالمهملة نضج الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين
كجمل وجمال وقد قال تعالى عطف وقد قال وعد وتلك المشار
اليه الجنة في قوله تعالى ادخلوا الجنة الجنة التي اورثتموها
بالبناء للمفعول صيرتم وارثها بما كنتم تعملون بسببه بجعل الله
تعالى او بدله وعلى كل فلا يخالف قوله صلى الله عم لن يدخل الجنة
احدكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني

الله برحمته لان اصل الدخول بالرحمة وتفاوت الاعمال بالدرجات
والمنازل بالاعمال او ترتبه على العمل بالرحمة بعدم المناقشة والا
فمن نوقش في الحساب عذب كما في الصحيح افنجعل المتقين الكفر
كالفجار الكفرة في استواء المنازل قال تعالى في رد زعمهم ذلك ساء
ما يحكمون فان لم يزل هذه الوسوسة الواردة عليه من الشيطان
بامثال هذه المدحضة لحجته ويعود للوسواس بان الاعمال ايضا
مقدرة في الازل كسائر المكونات فلا تقدر على المخالفة تقدير الله
تعالى بايجاد خلاف مقدره فان قدر سبحانه او الفعل مبني لما لم
يسم فاعله لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد الميل اليها
حصلت لا محالة لعدم تخلف الممكن عن القدرة الالهية عند تعلقها
به ومحالة بفتح الميم وان لم يقدر بجوز قراته بالفوقية مبنيا
للمفعول وبالتحتية مبنيا للفاعل اي الله تعالى استحال وجودها
ان لا يوجد غير ما قدره فنحن سائر البرية مجبورون على العمل
[فقل (red)] لما قدر اذ الترك لما لم يقدر فلا يفيد القيل والقال مصدران لقال
في رد شبهته ان الله تعالى وان كان خالق العباد كلها وغيرها
غير افعالهم من جميع المكونات لا خالق غيره قال تعالى الله خالق
كل شيء وقال تعالى هل من خالق غير الله وهو استفهام انكاري في
معنى النفي لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية بدليل
الفرق بين الفعل الاختياري والمضطر اليه كحركة المرتعش قابلة
[نها] تلك الاختيارات للتعلق بكل من الضدين الايجاد والاعدام لامكا
وذلك شانه الطاعات والمعاصي بعض افراد الضدين فيكون بدل
بعضا والمراد منهما فيكون بدلا مطابقا وفي منهوات المص وبدل
[تعالى] عليه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله

ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما
رزقهم الله الآية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذه النعمة
والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتغييرها اذ هو سنة قديمة للانبياء
والاولياء حتى اقسم تعالى بالنفس بالنفس اللوامة ولما كان
الختم والطبع والخذلان مفيدا على خلق المعية ولما كان النفس
بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس والجن معينة لها
كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا
وهذا مما الهمني ربي في هذه الآية انتهى وفيها ايضا قوله وللعباد
اختيارات اه لانها ليست معدوما محضا بل موجودا في نفسها
يقبل التشبيه والشرطية فيخلق افعال العباد بسبب الاختيارات
الجزئية التي يقال لها القدرة والكسب والقصد بالنوع وليس
هذا الجزء الاختياري معدوما بل موجود بوجود نفس امري
لان الوجود قسمان في نفس الامر وفي الخارج لانه ان كان
الخارج ظرفا له موجود خارجي كالصفات الثمانية وان كان
نفس الامر ظرفا للوجود نفس امري كالوجود والقدم لله
تعالى فيكون سببا لوجود الفعل والترك وتحصل الداعي
للاختيارات الجزئية بذكر الوعد والوعيد ابتداء انتهى وليس
لها لهذه الارادة وجود في الخارج والعيان كالاجرام حتى تحتاج
الى الخلق الايجاد وتتعلق اي الخلق بها اذ الخلق معناه ايجاد
المعدوم واخراجه به من العدم للوجود فما لا يوجد في الخارج
لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها اي الاختيارات خالقها لانها

ليست

ليست من افراد المخلوق وقد جعلها الله تعالى بحكمته شرطا عاديا
بحسب العادة لخلقه افعال العباد يريدون امرا فيوجده عقبها
وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح
الظرف متعلق بكون افعال وهو مبتدأ خبره لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر انما يلزم ذلك لو نشأ عن كونها بعلمه
اه حصولها من غير اعتبار سبق الارادة بها ومثل ذلك زيادة
في الايضاح بقوله كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام
فاراده اي زيد وكتبه في قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها وقرطس
كجعفر لغة فيه ما يكتب فيه كذا في المصباح فهل يكون عمرو
المعلوم في فعله ما يفعله ذلك اليوم مجبورا على ذلك الفعل من زيد
وهل يكون له اي لعمرو ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه ولما كان الجواب واضحا وهو ليس مجبورا ولا يصح ان يقول
له سكت عنه فان عمرا فعله باختياره وارادته لذلك الفعل لا لاجل علم
زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه في فعله الجبر لصدوره عن امره
باختياره فكذا فيما نحن فيه لا جبر فتدبر ليظهر لك الامر فان المدار
فيه على التنظير وفي التقليد في ذلك خلاف طويل وكن من الشاكرين
لجميل التعليم وفي الحديث من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا
ان تكافئوه فكافئوه بالدعاء وقال الشيخ علي بن عراق اذا افادك
انسان بفائدة فجدد الذكر عنده دائما ابدا وقل فلان جزاه الله صالحة
افادنيها وخل الكبر والحسد وهذا الجواب عن هذه الشبهة هو الحاسم
بالمهملتين القاطع لهذه الوسوسة لقوته وهو معنى قول السلف من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا جبر فقط ولا تفويض فقط بل مركب
منهما كما قال ولكن بسكون النون امر بين امرين ففيه شائبة الجبر

باعتبار وجوده عن القدرة الالهية وشائبة التفويض لوجوده بعد
الجزء الاختياري واما على قول الامام ابي الحسن الاشعري احد
امامي السنة والجماعة القائل بالجبر صفة الاشعري بالجبر المتوسط
بين الجبر المحض والتفويض المحض وفسره بقوله اعني كون افعال
العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما في حركة المرتعش كما تقول
الجبرية ويرد عليهم الوجدان بالفرق بين ما يصدر وخلافه
فانه اي قول الجبرية جبر محض لا دخل فيه للاختيار اصلا ولكن
الاختيار فيه من الله تعالى بالجبر والاضطرار لفعل او ترك ما قدره
على وفق مراده تعالى فنحن مختارون في افعاله لصدورها عن
عن الجزء الاختياري مضطرون في اختيارنا لانه بمراد الله وبقدرته
وليس الجزء الاختياري من المعدوم المحض كما ليس من الموجود
كذلك فهذا هو معنى الجبر المتوسط الذي يراه الامام الاشعري
والجملة معترضة بين اما وجوابها فلا محيص فرارا عليه من هذه
الوسوسة الواردة من الشيطان وهو مخالف لقول السلف لا جبر
اذ لا فرق بينه بين الجبر المتوسط وبين الجبر المحض لان الكل
من افراد الجبر في الحقيقة في نفس الامر فاي نفع في وجود اختيار
للمكلف اضطراري لكونه خلق الله تعالى وعلى ما قاله المص لا اضطرار
لذلك الاختيار الا انه يلزمه ان يكون في الكون ما لا يستند
اليه تعالى وهو تعالى له الخلق والامر واما قوله اي الاشعري
في اثبات الاختيار قوله اي الاشعري في اثبات ان الاختيار خلق
الله فيلزم اي لولا ذلك ان يكون للاختيار اختيار فيدور ان
رجع للاول بواسطة او وسائط او يتسلسل ان لم ينته الى غاية
فمنقوض باختيار الله تعالى الجوابه اي جواب هذا القول جوابه

اي الاشعري ان لا نقض وفرق بين الاختيار الحادث والاختيار
القديم وحله ان المختار اسم مفعول اي ما وقع عليه الاختيار
ان كان قصدا واصالة فلا بد له لذلك المختار من اختيار مغاير
له سابق عليه بالضرورة من تقدم الاختيار على المختار واما اذا
كان المختار ضمنا وتبعا فلا يتوقف على الاختيار المغاير له السابق
عليه لتعينه بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه لنفس
ذلك المختار ضمنا والتزاما كما يشهد له لهذا التفصيل الوجدان
بكسر الواو مصدر وجده يجده بضم الجيم ولا نظير له في المثال
وبنو عامر يقولون في مصدره وجود كما في المصباح وسقطت
الواو من مضارعه لوقوعها في الاصل بين ياء مفتوحة وكسرة
ثم ضمت الجيم بعد سقوط الواو ولم تعد لعدم الاعتداد بها بالعا رض
والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار لما
ان فعله غير معلل بالاعواض ولا بالاغراض وان كان على غاية
وجوه الحكمة وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح اي منا بدليل المقا بلة
وذلك لان افعالنا دائرة مع الاغراض فامتنع الترجيح من
مرجح هو فيجوز لعدم توقف ترجيح الفاعل المختار على المرجح
ان يتعلق الارادة منه تعالى بشيء مساو لمقابله بلا مرجح
وداع لانه تعالى لا يسأل عما يفعل فلا يرد ان تعلق الارادة
بالمراد لا بد له من مرجح لانه لا يتوقف عليه ارادة الفاعل بلغ
المختار كما عرفت وفرع على اعتبار الترجيح قوله وان كان
اي المرجح من نفس المريد للامر ينقل الكلام المذكور فيما قبله
عليه بانه باختيار اي صدوره من فاعله او بالاضطرار و
الالجاء للمرجح فيلزم اما الدور ان عاد للاول بمرتبة او اكثر

او التسلسل ان توقف على غيره لا الى نهاية او الايجاب لعدم الانفكاك
عما اضطر اليه واذا ادى اعتبار المرجح لمحال فهو محال لان للوسائل
حكم التابع فاذا تمهد ترك التانيث لما تقدم هذه المقدمة فلنشرع امر
للمتكلم ومعه غيره في المقصود من المبحث السابع فنقول استيناف
او عطف على فلنشرع لا على المجزوم وحده والا لقال فنقل من الاعمال
المتردد بين الرياء والاخلاص والظرف خبر مبتدا ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد صلوة نفل بليل بعد نوم كل الليل او بعضه
وهو اى ذلك الرجل عادته ممن لا يقوم التهجد اصلا او يقوم قليلا
صفة مصدر من قيامهم فاذا راهم انبعث انفعل من البعث اى قام
نشاطه وفي العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية
للموافقة للقوم الذين هو بينهم حتى يزيد في قيامه على معتاده من
التهجد وكذلك مثل زيادة من ذكر في التهجد لموافقة المتهجدين
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا وليس ذلك من عادته هو
فينبعث له نشاط في الصوم لما راى من فعلهم فربما يظن بالبناء
للفاعل اى الموافق او للمفعول فنائب فاعله انه رياء لما فيه من
النظر للموافقين وان الواجب ترك الموافقة لكونها من افراد
الرياء الواجب الترك وليس كذلك اى رياء على الاطلاق بل له
لما ذكر من قيامه وصيامه فيما ذكر تفصيل بالمهملة هو
فان كان نشاطه للتهجد والصوم لزوال الغفلة المستولية
عليه بمشاهدة الغير وقد انبعثوا اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم للتهجد والاكل للصوم والجملة الماضوية المقترنة
بقد حالية والجمع باعتبار معنى الغير والجملة الثانية محتملة
للحالية ايضا باضمار قد وللعطف على الحالية او لاندفاع العوائق

عن التهجد والصوم عطف على زوال والاشغال التى في بيته مثل
تمكنه على فرش وثير بفتح الواو وكسر المثلثة قال في المصباح
اى لين ناعم او مثل تمكنه من التمتع بزوجته او امته او الحا دثر
باهله واقاربه وهذه امثلة للاشتغال المندفعة عنه فالخلو
من ذلك قام بالعبادة او الزوال الاشتغال باولاده والاشتغال
بحساب معاملته يجوز كونه بالتحتية جمع معامل وحذفت النون
للاضافة وبالفوقية مصدر عامله او لاجل المفارقة النوم المانع من التهجد
ومفارقته لاستنكار الموضع الذى اراد فيه النوم او بسبب اخر سلم معه
من موانع العبادة فاشتغل بها اغتناما لها كما ال زوال النوم لاحدهما
ذكر فيتهجد وفي منزله المعتاد لنومه فيه بما يغلبه النوم فيحول بينه
وبين التهجد وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
لميل النفس اليها فيشق عليه مفارقتها بالصوم فاذا اعوزته جعلته تلك
الاطعمة ذا اعازة لها لفقدها فلم تجدها لم يشق عليه مشقته عند تمكنه
منها فهذه الافعال لما ذكر وامثالها مما الباعث فيه امر لا يمنعه الشرع
ليست برياء لانه لم يكن مطمح نظره توجه الخلق اليه بل وجود الداعى
منه لذلك من احد الاسباب المذكورة فعليه ندبا الموافقة للقوم والعمل
بعملهم فهم اعوانه على الخير وفي الحديث انكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم
لهلكتم وسياتى زمان لو عملوا عشر ما عملوا لنجوا قيل ولم يا رسول الله
قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير والشيطان
عند ذلك اى العمل مع من بما يصده يمنع وفي نسخة يصدع عن العمل لانه
نزغ الشيطان يحول بين المرء وبينه لعداوته له ويقول لا تعمل الا
تعمل في بيتك فيكون مرائيا وقد تقدم ان ذلك من مخادعته في ترك
صالح العمل وانه ان وفقه الله رده بما مر وان كان نشاطه معهم فضلا

وصام

طلبا لحمدتهم مصدر ميمي بمعنى الحمد البليغ كما يوذن به زيادة المبنى
او خوفا من مذمتهم له ونسبتهم اياه الى الكسل ترك العمل مع القدرة
عليه لا سيما حق استعماله كما في المغنى ولا سيما وهي كلمة تدل على
اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها اذا كانوا اى القوم الذين نزلوا به
يظنون انه يقوم يتهجد بالليل او يظنون انه يصوم تطوعا فلا
تسمح ترضى نفسه بان تسقط بالفوقية اى وهي وبالتحتية وهو
عن اعينهم من كونه معدودا عندهم من العباد الى كونه من الغافلين
فيريد ان يحفظ بذلك معهم منزلته في قلوبهم كما يظنون به و
عند ذلك الرياء قد للتحقيق يقول الشيطان لذلك المرائي صل فانك
مخلص ليشغله بما حظه منه تعب جسده واذاب نفسه وانما
كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق ثمة هو زيادة تغرير منه له فلا
يجوز له لمن ذكر ان يزيد على معتاده عند فقدهم لانه يعص الله تع
بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وفي نسخة بالواو بدل او ودفع
سقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى ثم الظرف الاول متعلق
بيعصي والثاني بطلب فهما لغوان لانه اخرج الطاعة عن موضوعها
من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر المخدوع الذي لا
يترتب عليه نفع ولا ضرر اصلا وانما امتنع عليه ذلك لانه رياء
محظور ممنوع شرعا محبط للثواب موقع في العقاب والعلامة الفارقة
بينهما بين ما هو محمود وبين ما هو مذموم ان يعرض على نفسه
لو راى وفي نسخة انها لو رات هؤلاء القوم يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء حجاب يمنعهم من رؤيته هل
كانت تسخو اى تسمح نفسه وعبر بما ذكر تفننا في التعبير بالصلوة
والصوم لان معاملته لموه وهو محيط بذلك فهو اخلاص لعدم نظره

فيه

فيه لغير الله وقوله يوافقهم جملة مستانفة ببيان حكم ما
يفعله وذلك لانها عبادة والعبادة يوافق عليها او كانت لا
تسخو وتثقل العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها منه وهم
الباعث على فعلها فرياء لانه العمل لاجلهم لاقبال الخلق عليه
لا يزيد على المعتاد فانه اى لزائد لما ذكرنا ومن ذلك المتردد
بين الاخلاص والرياء الاستغفار قول الانسان استغفر الله
والاستعاذة قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الناس
تنازعه المصدران قبله فقد يكون المذكور او كل منهما الخاطر
خوف من الله او عقوبته وتذكر ذنب باسره وتندم عليه
كر توبة منه فيكون اخلاصا وقد يكون للمرايات لشيء عليه بالذ
والفكر فراقب ايها السالك قلبك في القصد عند الفعل وميز
ئد بينهما الاخلاص والرياء بالعلامة السابقة فما استوى عند
في مباشرته الخلا والملا فاخلاص وما ثقل في الخلا فرياء وبامثالها
لمحبته نظر العباد وعدمها فان كان العمل لله خالصا فامضه
مسارعا اليه لانه ينفعك عند الله والهاء للسكت يكتب
ولا ينطق بها الا وقفا والا فاحذر منه لانه سم في عسل ومن
ف ذلك المتردد بين الاخلاص والرياء اظهار الطاعة مصدر مضاف
لمفعوله وحذف الفاعل اى العامل فان الباعث الحامل عليه
على الاظهار فيكون قصد الاقتداء به فيكون كالدعاء اليها
فله مثل ثواب المقتدي به فيكون افضل من الاخفاء لحسن المقصد
بلغ وكمال الثمرة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابن
عمر رضه ان النبي صلى الله عم قال عمل السر افضل من عمل العلانية
لما فيه من القرب الى الاخلاص والعلانية بفتح المهملة وتخفيف التحتية

اسم مصدر اعلن وعلانية اى عملها افضل لمن اراد الاقتداء ولذا قال
الفقهاء يندب للامام الاسرار باذكار الصلوة الا اذا قصد التعليم
فيجهر بقدر ما يتعلمون منه ويعود لحاله بعد وهذا اى الاظهار
الرياء ليراه الناس فيقبلوا عليه لا يكون الا فى المقتدى به من
اولى العلم والصلاح وقد يكون الباعث على الاظهار الرياء ليراه
الناس فيقبلوا عليه وللابليس تلبيس فى كلا الجانبين وقد كشفه
ابن الجوزى فى كتابه فراجعه فعليك ايها السالك التيقظ من
خداعه فان اشتبه عليك امر الاظهار مما عرفت انه رياء ام
اخلاص فعليك بحذف الفاء وهو غير جائز اختيارا وعلل لزوم
الاسرار بقوله فانه لا ضرر فيه البتة والسلامة غنيمة الا ان
يكون الاظهار واجبا كالجمعة او سنة كالجماعة وفى نسخة تمثيل
الثانى بقوله مثل الجماعة فاظهر وجاهد نفسك على الاخلاص
بقدر الامكان ومن ذلك المتردد بين الاخلاص والرياء التحدث
بما فعله المرء من الطاعات بعد الفرع منها وحكمه اى التحديث
حكم اظهاره العمل نفسه ان كان للاقتداء به فلا باس والا فان
كان لنظر الخلق اليه فرياء وان اشتبه عليه امره اشتر ام لا الا ان
يطلب اظهاره فيظهر ويجاهد نفسه على الاخلاص الا انه اذا
تطرق اليه الرياء فى الاخبار بعد مضى العمل خالصا لم يؤثر
فى فساد العبادة الماضية بل تبقى صحيحة معتدا بها عند الله
تعالى لتمامها بل يكون تحديثه بذلك معصية جديدة هى الرياء
وبالجملة المشتملة على وجوه من التفاصيل الاخفاء فى العبادات
التى لم تلزم وفى نسخة لا تلزم ولم يسن اظهارها افضل من الاظهار
لبعده عن تطرق الرياء الا عند التيقن للسلامة من الرياء لغلبة

شهود النظر للحق على العامل بقصد التعليم للغير والاقتداء فى ذلك
العمل فالاظهار افضل من الاخفاء لحسن نتيجته وظهور ثمرته
من عمل ذلك المقتدى به واتباعه له فيه وقس على هذا المذكور
من الامثلة امثالها من المترددات بين الرياء والاخلاص ومن
مكايد الشيطان جمع مكيدة مصدر ميمى من الكيد الحاق الشر
بالغير من حيث لا يشعرون ان الرجل قد يكون له ورد بكسر اوله
عمل بر معين التزمه تقربا الى الله تع كصلوة الضحى والتهجد فيقع
فى قوم لا يفعلونهما اى الوردين المذكورين فيتركهما خوفا من الرياء
ان ينسب لمراآته لهم لذلك فهذا غلط منه ومتابعة للشيطان
فى وساوسه كما تقدم ذلك عنه اذ مداومته السابقة على ذلك
دليل على الاخلاص قال بعضهم ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل
للناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما فمجرد وقوع خا
بناء الواحدة من خاطر الرياء فى القلب بلا اختيار منه له ولا قبول
ليس بضار فى صحة عمله لان الخواطر لا يملكها الا الله تعالى
ولا رياء بانه لم يكن الا لوجه الله ولا مخل بالاخلاص لعدم
شوب الرياء له فترك العمل لاجله لخوف حظوره موافقة
للشيطان لما تقدم انه يوسوس بذلك للمخلص ليتخلف عن
العمل وتحصيل لغرضه من التخلف عنه نعم عليه على من ذكر
ان لا يزيد على المعتاد قبل نزوله على هؤلاء ان لم يجد للزيا
باعثا دينيا والا بان وجده فلا يتركه وقد يتركهما اى الور
دين المذكورين لا خوفا ان ينسب بالبناء للمفعول اى ينسبه
احد الى الرياء ويقال انه مراء فيدع عمل البر خشية ان يرمى
بذلك وهذا عين الرياء لانه اذا صح ما بينه وبين مولاه فما

عليه مما سواه قال من قال اذا صح منك الود يا غاية المنى فكل الذي
فوق التراب تراب ولا يدخل ذلك تحت حديث من وقف مواقف التهم
فانهم فلا يلومن الا نفسه كما هو ظاهر لان الحديث فيمن و
قف مواقف الريب وهذا لم يقفه مواقفها انما تلتبس بطاعة
مولاه فلا عليه من ظن غيره ما عسى ان يظن لعلمه مع من
يعلم بقصده لانه تركه اي البر خوفا من سقوط منزلته عندهم
ففيه النظر في العمل لغير الله تعالى وفيه ايضا سوء الظن با
لمسلمين انهم يظنون الرياء بالعامل عمل البر وقد يوقع الشيطان
في قلبه عند ذلك ان يتركه اي العمل لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لو فعل لا للفرار عن ذمهم وعن سقوط منزلته عندهم
لعدم نظره لذلك واستواء ذمهم وسقوط منزلته بضديهما
وهذا الترك لما ذكر سوء الظن بهم من ملاحظتهم خلة الغيبة
وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة انما تحسن في ترك المباحات
التي يغتابون فعلها لا في ترك المستحبات التي يثاب عليها ولا
يعاقب على تركها والسنن التي يثاب عليها ويعاقب على تركها ايضا
لان هذا خير باخر محقق فلا يترك للصيانة للغير من مفسدة
موهمة ومن هذا القبيل اى ترك المطلوب شرعا لدفع معصية
بالغيبة ترك السواك دلك الفم والاسنان بكل خشن والطيلسان
ما يجعل على العمامة وللسيوطي مؤلفات في ندبه والمشي
حافيا معطوف على تركه او على السواك والمراد ترك ذلك الذي
كان يفعله تواضعا كبشر الحافي وركوب الحمار معطوف على
السواك ونحوها من السنن صيانة علة الترك لالسنة الناس
عن الغيبة له وفيه ترك السنة ترك تلك الاعمال لسوء الظن

بهم

بهم بالمسلمين فانهم يغتابون وعدم الندامة على ترك السنة بل
استحسانه اي الترك وعدها اي السنة عيبا ونقصانا اذ خشي
اغتيابهم له بفعلها وهذه الاشياء اى مجموعها او كل منها تكفي
لزجر العاقل عن ترك السنة او المستحب لخوف ذلك مع ان الاغلب
ان تركه لخوف ما ذكرنا ناش من الرياء اذ لو لم ينظر لهم لم يبال الاغتيا بهم
وقوله انا مخلص وتركته رعاية لسلامتهم كذب بفتح فكسر وبفتح
او كسر فسكون غير مطابق للواقع ونفاق اظهار خلاف ما في الباطن
فنعوذ بالله منها اى من هذه الاخلاق وقد يتردد الفعل بين الثلا ثة بلغ
الاخلاص والرياء والحياء بدل مفصل من مجمل مستوفي العدة فيجوز
اتباعه وقطعه كرجل يطلب من صديقه وهو الذي يسره ما يسر
صاحبه ويضره ما يضر صاحبه وهذا اعز من الكبريت الاحمر قال
الامام الشافعي صادق الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع
عن نفسك الطمعا قرضا ما لا ينتفع به حالا ويرد له بدله بعد ولا
يسخو اي الصديق المطلوب منه القرض وهذه اللغة التي جاء بها المص
احدى اللغات الثلاث فيه واسم الفاعل سخي وماضيه سخو كشرف
والثانية سخا يسخو واسم فاعله ساخ والثالثة سخي يسخى كتعب واسم
فاعله سخي منقوص كذا في المصباح باقراضه ما طلب منه الا ان
يستحيي من رده رد صديقه ويعلم المرسل انه اي الصديق لو ارسل
اي المطلوب منه على لسان غيره لا يستحيي منه من الغير ولا يقرض رياء
للناس ولا يطلب الثواب في القرض فله عند ذلك الدوران بين الاحوال ل
الثلاثة ان يشافهه بالرد الصريح للسائل فينسب بالبناء للمفعول
الى قلة الحيا بالمشافهة بالرد الصريح او يتعلل بكذب كما عندي او تعريض
كلم نجد ما تطلبه فيأثم في الكذب او يسيء في التعريض الا ان يوجد

حاجة الى التعريض فيباح التعريض او يعطى عطف على يشافه فبمجرد الحيا
من الناس او لهيجان انبعاث خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطى ما طلب
منه حتى يثنى بالبناء للمفعول عليك بالكرم والسماحة ويشتهر
اسمك بالسخايا لمدح الجود والكرم او حتى لا يذمك ذام وينسبك
الى البخل بالمنع من دفع ذلك او لهيجان باعث الاخلاص وباعثه
ان الصدقة بواحدة القرض الواجب انها بعشرة لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والقرض بالنصب بثمانية عشر
ففيه اى القرض اجر عظيم لا يكتنه كنهه وادخال السرور على قلب
صديق ومن ابواب الجنة باب معد لمن ادخل السرور على مسلم
وقد يجتمع هذه الثلاثة في عمل او اثنان منها وحكم التساوي
للاخلاص ومقابله او مقابلته قد بيناه لكن المبين حكم غلبة
باعث الدنيا على باعث الاخرة اما الرياء اذا قارن العمل يحبط ثوابه
ولا يجامع الاخلاص الا ان كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد ذلك
اخلاصا معتدا به ومن ذلك المجتمع فيه الثلاثة ترك الذنوب الخالية
بالمهملة وبالمعجمة وعدم المعاودة لها فانه اى الترك قد للتحقيق
يكون لله تعالى تعظيما له واجلالا لشانه وعلامة تركها في الخلوة ايضا
اكتفاء بعلم من يعامله لذلك وقد يكون للحيا من الناس ان يروه مقارفا
لها وقد يكون تركها لئلا يقتدى به فيه غيره لكونه قدوة فيعظم
اثمه بالمباشرة او التسبب او لئلا يصغر في عينه اى الغير فلا يقتدى
به فيما يقتدى به فيه ولا يقبل اى الغير او الفعل مبني لما لم يسم فاعله
ونائب فاعله قوله الاول خبر نائب فاعله وقوله الذي في المتن مقول قوله ح
القول الذي اخبر به منه فيحرم عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون
الترك لئلا يقصد بشر من الحكام او لئلا يذمه الناس بسببها فيعصون

اى فهم

اى فهم يعصون ولو عطفه على المنصوب لحذف النون به اى
بذمه لانه اذا لم يتجاهر بالمعصية لا يجوز غيبته وعلامته
اى الاخير ان يكره ذلك التارك لخوف ذمه ذمهم اى
الناس لغيره ايضا فان شان الايمان ان يحب المرء لنفسه
ما يحب لاخيه ويكره لاخيه ما يكره لنفسه او لئلا يتاذى
طبعه بذم الناس فان فيه اى تاذى طبعه بذلك منهم
الشعور بالنقصان اللاحق له منه وتالم القلب بالذم ليس
بحرام لانه امر طبعي وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف
انما يحرم اذا دعاه الى ما لا فيه انه لا يحرم مطلقا لما قدمناه
نعم قصد ما لا يجوز حرام نعم كمال الصدق استواء العلانية
والسريرة في ان يزول نظره عن رؤية الخلق ولا يلتفت لهم
اصلا فيستوي عنده مادحه منهم وذامه قال الشاعر • اعمل
لنفسك صالحا لا تحتفل بظهور قيل في الانام • وقال فالناس
لا يرجى اجتماع يلزمهم • لا بد من مثن عليك وقال لعمله انه
الضار النافع الملحق كلا منهما بما اراد هو الله لا غير وان
العباد كلهم عاجزون قال صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة
لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك
ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله
عليك قال الاستاذ الجليل ابو الحسن الشاذلي ايست من نفع
نفسي لنفسي فكيف لا اياس من نفع غيري لنفسي ورجوت
الله لغيري فكيف لا ارجوه لنفسي وذلك النظر قليل جدا
مع كونه جليلا غاية او لئلا يشتغل قلبه الفارغ من الهم بذمهم
فلا يتفرغ لقلقه عند ذلك لبعض العبادات لاشتغاله بذلك له

فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب مع قبحه ولا يترك بعض الطاعات
الظاهرة وان كان نفلا لئلا يتهم بتركها فيقلقه ذلك عن عمل البر وقد
يكون ترك المعصية لئلا تظهر المعصية عليه فيتضعف بتشديد
المهملة ينسب للضعف فيسقط رواياته وترد شهاداته اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتى معافى بصيغة المفعول
من المعافات والمفاعلة للمبالغة اى عفا الله تعالى عنه او سلم الله
او سلم منه الا المجاهرين اى المعلنين بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى
جهر به او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى وفسر المجاهر فى
الحديث انه الذى يعمل العمل فى الليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول
يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله تع عز وجل
او يترك المعصية لئلا يهتك ستر الله تعالى عنه فى الدنيا بمزاولة المعاصى
فان من كرم الله تعالى ان لا يهتك اول مرة فيخاف ان يهتك الله ستره
عنه فى القيامة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضه
مرفوعا اى الى النبى صلى الله عليه وسلم ما ستر الله تعالى على عبد فى
الدنيا الذنب الذى جناه الا ستر الله عليه فى الاخرة فضلا منه ومنة
فهذه الدار كالعنوان لدار القرار فهذه كلها مقاصد اخروية عند
سلامتها من المحبطات وقد يكون الترك ليرى الناس بالصبر او ليعلموا
انه ورع بفتح فكسر ذو ورع ترك ما لا باس به حذرا مما به باس
خائف من الله من نقمته وليس فى نفس الامر كذلك فهذا رياء محظور
بل ونفاق وما قبله كله جائز بل منه المطلوب وليس برياء لانه لا
نظر فى شئ منه للخلق بل المعاملة فيه مع الحق وحكم الممتزج من الرياء
وغيره معلوم مما سبق اولا فاغنى عن اعادته وستر الذنوب الماضية

وعدم ذكرها عطف تفسيرى تجرى على هذه الوجوه الثلثة ومن المترد د
بين الرياء والحياء ان يمشى رجل مثلا على العجلة اى مشى عجل فيرى
واحدا من الكبراء بضم ففتح جمع كبير فيعود فى مشيه الى الهدو بضم
اوليه وتشديد الواو او يضحك ذلك الرجل فيراه كبير فيرجع الى الانقباض
وترك الضحك والاغلب فيهما الرياء نظرا لذلك الرائى لان الحياء فى
فى الاكثر من القبائح والذنوب اذ هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك
القبيح وهو اى الرجل فيهما اى حاليه اللذين كان عليهما محمود ومثل ذلك
لا يطلب الكف عنه حياء ولو من الناس وسيجئ ان شاء الله تعالى بيان
ذلك واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا بل
ليس من الحياء حقيقة ويسمى عجزا وهو ترك الطاعة لعدم التمكن
منها وقد استعاذ منه عليه السلام وضعفا عن القيام بالمطلوب و
خورا بفتح اوليه والخاء معجمة كمن يستحيى من الوعظ لعظم الحاضرين
عنده فى الصورة فيتركه اجلالا لهم او لكون الحاضرين اعلم منه فيستحيى
من الوعظ بحضورهم لقصور بيانه بالنسبة اليهم ومن الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر لشرف المامور او المنهى وعزته عليه ومن الامامة والاذا ن
ونحوهما من افعال الخير فليس المؤدى لاجتناب عمل اعمال البر
بحياء انما هو ينشا عنه فعل الجميل وترك القبيح ولذا قال عليه السلام
الحياء خير كله وقال الحياء لا ياتى الا بخير فالقوى من المؤمنين يؤثر
يقدم الحياء من الله تعالى بامتثال امره واجتناب نهيه على الحياء من النا س
فينهى عن المنكر مرتكبه وان كان من عسى ان يكون من الناس المبحث التاسع بلغ
وهو آخر مباحث الرياء فى علاج الرياء ليبرا به منه من قام به وكذلك
وذلك يتوقف على معرفة اسبابه التى تنشا منها وغوائله مهلكاته
ومعرفة اسباب ضده وفوائده اى فوائد ضده اما اسباب الرياء فقد علم

باالبناء للمجهول مما سبق انها حب الجاه وحب المنزلة اى علوها فى قلوب
الناس فيغرس ما يجنى منه ذلك حتى يمدحونه ولا يذمونه لمن يعدل
اركان الصلوة حتى لا يذم بتركه وحتى فيه ابتدائية فلذا ابقى النون
ولو كان غائية والفعل بعدها منصوب بان المصدرية مضمرة لحذف
النون وفى منهوات المص ان قيل سبق ان ترك الذنب لئلا يتألم بذم
الناس جائز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور ليس عبادة
ولا دليلها فلا يكون من الرياء فى الدين وكلامنا فيه بخلاف فعل الطاعة
فرارا عن الذم وترك الذنب اما ما انه ورع فان الترك بهذه النية
صار دليل العبادة فيتحقق الرياء وان كان لغيره فمباح فالترك معصية
وطاعة ومباح فالمعين هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة
فانها معينة بتعيين الله تعالى فجعلها لغيره تعالى معصية ورياء على
الاطلاق اما ذاته اى ما ذكر او لتوسل به الى غيره مما تقدم بيانه والطمع
بالرفع عطف على حب لما فى ايدى الناس من المال والفرار عن الم الذم و
الجهل باظهار الاتصاف بفضيلة العلم واما غوائله مهلكاته وقال الكسائى
الغوائل الدواهى كما فى المصباح فقد قال الله تع ولا يشرك بعبادة ربه
احدا والمرائى مشرك بها غير ربه من الناس الذين احب نظرهم لها لما
ذكر اخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى بالتحتية فالمهملة عن ابن
مسعود الهذلى رضه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة جاء
بها حسنة جامعة للسنن والمستحبات والآداب حيث بالبناء على الضم
فى اشهر لغاتها العشر اى فى مكان يراه الناس رياء لهم واساءها بضد
ما ذكر حين يخلو عنهم فتلك الفعلة منه استهانة استهان بها ربه اذ
انزله دون منزلة العباد فى المراآة والمراعاة فان قصد بذلك الاستهانة
كفر والاستهانة منها ما يقارن النية ومنها ما هو ظاهر ببادى الرأى ومنها

ماهو

ما هو خفى لا يعلمه الا ذو العلم قيل والاول لان كفر والاخر ليس بكفر
انتهى والظاهر فى الاخر عند قصدها انه كفر وفى اسناد الحديث ابراهيم
الهجرى ضعيف واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن محمود بن لبيد
بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية رضه ان رسول الله عليه السلام
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
اى المشتد عليكم خوفنا منه يا رسول الله قال الرياء لغلبة داعيته للانسا ن
الا ان عصمه الرحمان يقول الله اذا جزى الناس باعمالهم بدلها او
بسببها وفى الحديث جواز اطلاق يقول على الله تعالى ومنعه بعضهم
وهو مردود كما قال النووى فى شرح مسلم اذهبوا خطاب للمرائين
الى الذين كنتم تراؤن اى تراؤنهم بعمل الطاعة فى الدنيا لطلب اقبالهم
فخذوا منهم الجزاء فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وهذا فيه اعلام
بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء و اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له
بقوله نيا عن جبلة بفتح الجيم والموحدة اليحصبى بفتح التحتية
وسكون المهملة الاولى وضم الثانية بعدها موحدة عن النبى عم انه
قال ان المرائى اى فى الدنيا ينادى بالبناء للمفعول يوم القيمة يا
فاجر من الفجور من فجر بمعنى فسق يا غادر من الغدر نقض العهد يا
كافر ساتر النعم يا خاسر فاقد ثواب العمل ضل غاب عملك عنك لعدم
حصول ثمرته وحبط بطل اجرك ثواب عملك لولا الرياء اذهب
فخذ اجرك عملك ممن كنت تعمل له اى ملاحظا له والا فعمله لله
تعالى وكان النداء بما ذكر يوم القيمة لانه يوم اخر جزاء الاعمال و
اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن الضحاك بفتح المعجمة وتشد يد
المهملة المسمى به من الصحابة خمسة فيما فى التجريد للذهبى
فكان على المص تمييزه رضه انه قال قال رسول الله عم ان الله تبارك

تعاظم وتزايد خيره ودام وثبت فضله وتعالى علوا معنويا الجملة
الاولى محتملة لكونها حالا ملازمة كما تقدم ولكونها خبر ان
ويكون قوله يقول خبرا بعد خبر وجملة وتعالى محتملة على
تبارك للعطف فيشاركها في اعرابها وللحالية باضمار قد انا
خير شريك فمن اشرك معي في امر ما من عمله شريكا لحظه مع قصده
اداء عبادتي بخلاف بقية الشركاء اذ لا يرضى الشريك باستقلال
شريكه بما فيه الشركة يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم من النظر
فيها لغير الله تعالى ليقبلها منكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل
يرضى من الاعمال الصالحة الا ما خلص له عن جميع الشوائب
وجملة النداء وما بعدها محتملة لكونها من جملة المحكي عن الله
تعالى فيكون في الكلام التفات واظهار محل الاضمار للتعظيم نحو في
قول الخليفة الخليفة يأمر بكذا بدل قوله انا آمر به ولكون المحكي
عنه تعالى انتهى عند ما قبلها فلا التفات ولا اظهار ولا تقولوا هذا
لله وللرحم تشركون في الفعل بين العبودية لله وحق الرحم
فقد وليس لله منها شيء اذ لا يقبل الا ما كان خالصا له ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم ايها المخاطبون فانها لوجوهكم اي المرائين
المرائي بذلك وليس لله فيها شيء فلا ثواب فيها اصلا والآيات
القرآنية والاحاديث النبوية في ذم الريا كثيرة جدا تاكيد للكثرة
لا حاجة احتياج بنا الى ذكرها هنا وفي نسخة ههنا لانه يؤدي
للتطويل وفيما ذكرنا من الآية والاحاديث في ذلك كفاية للمسلم
العاقل فالنبيه يتنبه باقل من ذلك بل العقل وهو كما تقدم
آلة غريزية تميز بها بين الحسن والقبيح بالضرورة عند سلامة
الآلات يهتدي اليه الى ذمه بقليل التفات تأمل وتفكر لان العقل

قد

قد يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع على مذهب الماتريدي
والرياء من هذا القبيل خلافا للاشعري اذ معنى الرياء جعل عبادة
الله تعالى الموضوعة لتعظيمه بها والتقرب اليه بادائها تعظيما واجلالا
وثاني مفعولي جعل قوله وسيلة اي طريقا الى غيرهما مما اراد له من الامور
الدنيوية وفيه قلب الموضوع لانه ترك التوجه للمعطي الحقيقي وتوجه
لمن لا يملك شيئا وعكس المشروع من اداء العبادة له وحده وتلبيس
مخادعة باعلام الناس انه يقصد بالعباد التي لابسها تعظيم الله تعالى
والقربة اليه مما هو القصد من العبادة اصالة مع انه ليس كذلك
في نفس الامر اي في الواقع انما قصده كما قال بل يقصد بها اي العبادة
التقرب اليهم ليقبلوا عليه والتحبب لهم فاستبدل البعر بالذر فلو
علموا اي المراؤون نيته التي لها عبد لمقتوه المقت اشد البغض عن امر
قبيح وهجروه لانه انما احبوه لاعتقاد انه مطيع لله فاذا انكشف لهم
عصيانه بغضوه والله تعالى العالم به بقصده اذ لا يخفى عليه شيء فهو
المرائي بالمقت بالبغض الشديد من الله تعالى اولى من باقي العصاة
لما فيه من شبه الخداع لله تعالى وفيه استهانة بالله تعالى منها لما
تؤدي اليه مما ذكرنا واقل ما في الرياء من الوهن والهوان صورة تلبيس
انه قاصد لمولاه وانه قاصد لغيره وعبادة بالرفع لغير الله تعالى مما
مما قصده بذلك فهذا الاقل كاف في التحريم له فلذا حرم الرياء كله
لاشتمال كل فرد منه على ما ذكروا وان تفاوت احاده ذكر المسند جمع
التكسير وهو جائز باعتبار انه بمعنى الجمع وتانيثه ارجح اعتبارا
اعتبارا بمعنى الجماعة في غلظة بكسر فسكون اسم مصدر من الغلظ
كعنب وحكى البارع عن ابن الاعرابي تثليث الفاء في الغلظة التحريم
اي قوته بحسب قوة اسبابها وخفته فغائلة فهلاك الرياء الحقاق

العذاب الأليم المصدر لمفعوله وحذف الفاعل اختصارا وذلك لما تقدم من
مخادعته لله وتلبيسه على خلق الله تعالى وابطال العمل باحباط ثوابه وان
كفى في اسقاط الطلب او نقص اجره ان خف جدا فلم يسر لاحباط الاجر اسا
واما سبب الاخلاص الذي ينشا الاخلاص عنه عادة فالايمان اذ من
امن بالله تعالى ورسوله تعالى اخلص له ووجوبه وتوقف قبول رضى
كل عمل من المكلف عليه قال الله تع وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا
انهم كفروا بالله ورسوله الاية واما فوايده نتايجه الدنيوية والاخروية
فقد قال الله تعالى وما امروا الا اى المكلفون الا ليعبدوا الله الا لاجل
عبادته مخلصين له الدين لا يشركون معه غيره فيها اصلا الا اداة استفتاح
لله لا لغيره الدين الخالص فهو المختص بالطاعة الخالصة والمستحقها اخرج
ابن حبان والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله حب حك عن انس
رضه عن انس رسول الله عليه السلام انه قال من فارق الدنيا بالموت على
الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له حالان لا زمان من المجرور اولهما
لتوحيد الذات والثاني لتوحيد الصفات واقام الصلوة جاء بها جامعة لما
يتوقف عليه صحتها واتى اعطى الزكوة المفروضة اى مع الاخلاص لان
القيد في المعطوف عليه منسحب على المعطوف فارقها اى الدنيا والله عنه
قدم اهتماما راض ورضوان من الله اكبر وفي الحديث عند مسلم يقول الله
لاهل الجنة احل عليكم رضواني فما اعطوا شيئا احب اليهم من ذلك او كما قال
واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك عن معاذ ابن جبل
رضي الله عنه انه قال حين بعث بالبناء لما لم يسم فاعله للعلم به وهو النبي
عم الى اليمن الاقليم المعروف سمي به لانه على يمين الشمس عند طلوعها و
قيل على يمين الكعبة وهو ضعيف لانه مسمى بذلك قبل بنيان الكعبة
كذا في المصباح يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك من انواع الشرك

الجلي

الجلي والخفي بلا نفاق ولا رياء يكفيك العمل القليل لان المدار على تعظيم
الله تعالى وهو مع الاخلاص وان قل العمل والجملة مستانفة واخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة
مولى رسول الله عم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول
طوبى فعلى من الطيب وتقدم الكلام فيها اول الكتاب للمخلصين اولئك
مصابيح انوار الهدى يستضاء بهم فيه كالاستضاءة بالمصابيح ففي
الكلام تشبيه بليغ تنجلي تنكشف عنهم كل فتنة دينية او دنيوية
ظلماء وذلك لصفاء سرائرهم ونور بصائرهم واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة الدرداء باسناد لا باس به
عن النبي عم قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ومن احب ما لعنه الله
فقد تعرض للعنه وغضبه قال الغزالي لعل ثلث القران نزل في ذم الدنيا
الا ما ابتغي به وجه الله تعالى فانها تصير بذلك وصلة له لمرضاة الله ومولاه
وتنقلب عن الخسة الى الرفعة واخرج البيهقي واحمد المرموز له بقوله
هق حد عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم
قال قد افلح من الفلاح الفوز والظفر بالغية من اخلص قلبه للايمان
فلم يكن فيه شعبة لغيره وجعل قلبه سليما من الامراض القلبية
ولسانه صادقا سالما من الكذب ونفسه مطمئنة ساكنة دائرة
مع الحق وقيل مطمئنة بذكر الله تع وقيل امنة من عذابه وخليقته
طبيعته مستقيمة على دواعي الفطرة واذنه سميعة وفي نسخة و
جعل اذنه مستمعة لايات الله تعالى وعينه ناظرة في مصنوعات
الله تعالى على سبيل التفكر والاعتبار فاما الاذن فقمع في النهاية هو
كهنلع هو الاناء الذي يترك في رؤس الظروف لتملاء بالمايعات من
الاشربة والادهان شبه السمع الذي يسمع القول ولا يعني بالقمع الذي

كان لا يعني شيئاً مما يفرغ فيه فكانه يمر عليه مجازاً كما يمر الشراب
في القمع اجتيازاً وتقدم في القمع كلام والعين مقرة بما يوعي القلب
يحفظه وقد افلح صار ذا فلاح من جعل قلبه واعياً لامر مولاه فما
ئدة الاخلاص وثمرته رضى الله تعالى وهو المدار وقبول العمل
بالاثابة عليه والنجاة من النار والفلاح الفوز بالغنائم يوم القيمة
تنازعه المصادر قبله فاذا تمهد هذا المذكور فعلاج الرياء على
ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله فيذهب هو لتبعية الفرع
للاصل وجوداً وعدماً وذلك بازالة اسبابه السابقة وتحصيل
ضده الاولى لضدها واصل مبنى اسبابه التي تدور عليه حب الدنيا
فانها راس كل خطيئة واللذة بفتح اللام وتشديد المعجمة اسم م
مصدر لذ من باب تعب لذاً ولذاذة بفتح اللام صار شهياً العاجلة
وهي لذة الدنيا وترجيحها اي لذة الدنيا على الاخرة لتاخرها وهذا
منه غاية الحماقة بفتح اوليه مصدر حمق كتعب فهو حمق وكثر فهو
احمق والحمق فساد في العقل قاله الازهري ونهاية هو كالغاية
وزناً ومعنى البلادة بالموحدة والمهملة ضد الذكاء فان الدنيا
كدرة لاقتران لذاتها بالانكاد سريعة الزوال كانك بالدنيا
ولم تكن والاخرة صافية من الكدر باقية لا انقضاء لها
ابداً بحكمة الله تعالى والخلق المراؤن كلهم عاجزون عن شيء
مما لا يقدرون على شيء جلباً ولا دفعاً ولا يملكون لهم ولا لغيرهم
ضراً بضم اوله وفتحه ولا نفعاً قل ان الامر كله لله فالعبادة
لاجل تلك العزة ومحبة تلك الفائدة الكدرة ناشئة عن الحماقة
والبلادة كما قال عم العقل نور يميز به بين الحق والباطل كذا
في المهوات فعليك فالزم ايها العاقل عقلاً نافعاً ان تقنع

من

من القناعة الاكتفاء بعلم الله تعالى عبادتك له ولا تطلب علم غيره
بها مع علمه لما علمت ان لا نفع عندهم اليس الله بكاف عبده في كل
امر وهذا منه وما احسن هذا الاقتباس وعليك ان تذكر وتكرر
على قلبك غوائل مهلكات الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين قريباً
والعلاج العملي الذي ينقطع به الرياء فيما يعمل من العبادة اخفاء العمل
عن العباد فلا يتصور مرا آتهم به واغلاق الباب زيادة في ذلك
الا ما لزم اظهاره من الفرائض وهذا منتهى العلاج القاطع والدواء
الحاسم والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في قلب العابد في الحال
بما يخرج منه مما تقدم ودفع ما يعرض يحصل عارضاً منه في اثناء العبادة
من غير قصد في البدء فعليك في اول وفي نسخة اوائل كل عبادة تشرع
فيها ان تفتش قلبك بالاعتبار وانواع الاختبار وتخرج عنه خواطر
الرياء المحبطة لثواب العمل وتقرره تجعله قاراً على الاخلاص قصداً
تعالى وحده بالعمل وتعزم تصمم عليه الى ان تتم العبادة وعروض
بعد تمامها لا يضر كما تقدم لكن الشيطان لشدة عداوته لك
لا يتركك لذلك بل يعارضك باسباب الرياء بخطرات الرياء لتبد حل
فيه فيبطل عليك عملك وهي اي خطراته ثلثة مرتبة كل على ما قبله
منها العلم باطلاع الخلق على العمل او رجاؤه اي رجاء الاطلاع ان
لم يحصل علمهم وهذه الرتبة الاولى ثم المرتبة الثانية الرغبة
شدة الميل في حمدهم له وحصول المنزلة عندهم لذلك ثم الثالثة قبول
النفس له اي لحصول المنزلة والركون الميل القوي اليه اي القبول
وعقد الضمير عند العمل للطاعة على تحقيقه اي القبول فعليك ايها
السالك رد كل منها من هذه المراتب اما الاول العلم باطلاع الخلق
او رجاؤه فبان قال المحق المخلص ما لك ايتها النفس والخلق فتنبطي الامر م

بعلمهم او نظنهم علموا او لم يعلموا فهما في الحالين سواء ان الله تعالى عالم
بحالك وهو الواحد الفاعل المختار المالك فاى فائدة في علم غيره
مع علمه ولا نفع عنده اصلا واما الثاني وهي الرغبة في الحمد وحصول
المنزلة فيتذكر آفات الرياء السابقة وتعرضه به لمقت الله تعالى
بغضبه الشديد له فيثير يبعث ذلك التذكر كراهية للرياء ونون
طواعية في مقابلة الرغبة لما ذكر التي هي من اسبابه تدعوا تلك
الكراهية الى الاباء اشد الامتناع في مقابلة القبول لذلك منه
والنفس لا محالة لا بد تطاوع اقوى المتقابلين عندها فاذا عرفت قوة
داعي الترك وقدمته على داعي الفعل فلا بد فواق في رد خواطر الرياء
للاسباب السابقة من ثلثة المعرفة بالنافع والضار والكراهية
بتخفيف الياء كما مر مصدر كالعلانية لداعي المقت والاباء الامتناع
الشديد مما يبعد من رضاه تعالى وقد يشرع العبد هو شرعا المكلف
ولو حرا في العبادة على جزم الاخلاص وقطع النظر عما سوى الله تعالى
ثم يرد بفتح فكسر من الورود وحذفت الواو على قاعدة الباب من
حذفها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور خاطر الرياء فيقبله
العبد بغتة حال من الفاعل والمفعول ولا تحضره اي العبد واحد من
وجوه الرد الثلثة بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وفي نسخة المدح
وهذا من اسبابه وامتلائه بخوف الذم وهو منها وكذا استيلاء الحرص
عليه الاحتقار والاهتمام عليه فيعزب بضم الزاي يغيب عن القلب آفات
الرياء لغلبة اسبابه عليه فينسيها فلم يظهر الكراهية لغيبوبة سببها
عنه بغلبة سبب مقابلها عليه وانما يظهر الكراهية عند الحضور لانها
سبب المعرفة بغائلات الرياء من الغضب والمقت وقد يتذكر بعد ان وقع
في ذلك فيعلم ان الذي خطر له وداخله بعد الشروع على الاخلاص خاطر

الرياء

الرياء وانه اى خاطره يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الراء المكسورة يصيره معرضا لسخط الله تعالى وغضبه ولكن مع
علمه ذلك لا تحصل الكراهية له لشدة شهوته حتى انسته تلك
الآفات وحبك للشيء يعمي ويصم وعين الرضاء عن كل عيب
كليلة فيغلب هواه الذي ضل به عن هداه عقله الذي لو سار
معه لاهتدى ومن يضلل الله فما له من هاد ولا يقدر على ترك
لذة الحال لغلبة داعيها فحالت بينه وبين ما ظهر له من قبح
ما يلابسه فيستلذ بالشهوة حالا او يسوف بالتوبة اى وسأتوب
من ذلك بعد او يتشاغل عن الفكر في ذلك الكاشف لعوائد الرياء
لشدة الشهوة له في الحمد من الناس فكم للتكثير من عالم يحضره
كلام في اى شيء كان لا يدعوا الرابط بين الصفة وموصوفها محذوف
اى لا يدعوه الى قوله لذلك وفي نسخة بالتنكير اى الى قول
يدل على مقصود الا الرياء للعالم وهو يعلم ذلك ان داعيه
له الرياء ولكنه مع علمه بذلك لا يكف عنه بل يستمر عليه
لغلبة الهوى ولا يكرهه للذة العاجلة فيكون الحجة عليه
من قبل الله تعالى اوكد اقوى في الالزام اذ قبل له داعي الرياء
مما تقدم بيانه مع علمه به وبغائلته وكان حقه الانكفاف
عند علمه باحد هذين فكيف بعلمه بهما معا وقد يحضر العبد
المخلص الطارئ عليه الرياء المعرفة لخاطر الرياء والكراهية معا
اى جميعا ولكن مع ذلك لا تحصل الاباء بكسر الهمزة الامتناع
عن داعي الرياء بل يقبل داعي وفي نسخة دواعي الرياء ويعمل
لميل نفسه اليه لكون الكراهية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة
في الميل الداعي للرياء والرغبة في ذلك وهذا الذي قام به كراهية

داعي الرياء الا انه لم يتنبه له ومع الكراهة لا ينتفع بكراهيته اذ
الغرض المطلوب منها صرفه منعه عن الفعل ولم يحصل فكانها لم تحصل
فاذا اي فاذا عرفت عدم نفع المعرفة لخاطر الرياء فقط او مع الكراهية
بدون الاباء لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة
المعرفة والكراهية والاباء فقد برئ تنزه من الرياء بفضله عنه
وخروجه منه ومجرد بالرفع مبتداء خطور الرياء بالقلب وميل
بالجر عطف على خطور الطبع النفساني اليه اي وحبه هو وما بعده يجوز
فيهما الرفع والجر عطفا على المضاف اليه له ومنازعته اي الرياء اياه اي
العابد وخبر المبتداء قوله لا يضر اذا لم يكن منه قبول نفساني وركون
ميل قوي بالاختيار بالطبع اذ ليس في وسع العبد طاقته منع الشيطان
عن نزغاته بالراي والمعجمة اي وساوسه ولا منع الطبع النفسي عن الميل
لشهواته حتى لا يميل الى الشهوات لان ما في الطبع لا يتغير ولا ينزع ٥
شهواته الطبيعية وفي نسخة شهوته بالافراد والمال لواحد لان كلا
من المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم بكراهية شرعية فيقدم داعيها
على داعي الشهوة واباء امتناع ولو بمزاولة وعدم اجابة لداعي الطبع ٥
استفادها جملة مستانفة لبيان ماخذ الغاية اي عرفها من علم الدين
وهو الشرع المحمدي فاذا فعل ذلك المذكور من الكره والاباء فهو اي فعله
ما ذكر الغاية في اداء فعل ما كلف بالبناء للمفعول به لان الله تعالى لا يكلف
بلغ المؤمن بما لا طاقة له به وما جاوز ذلك منه فلا تكليف به تم اذا فرغ
من العمل مع الاخلاص فعليه وجوبا ان لا يتحدث به ولا يظهره لاحد في
وقت من الاوقات الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في
مظنته قضيته انه لا يستثنى من المنع الا وقت اجتماع الامرين ولو قيل
بجوازه عند احدهما لم يبعد لكن ما ذكره المصنف احوط ويكون مع

ذلك

ذلك وجلا من عمله والوجل الخوف فقوله خائفا تاكيد له اي به
لمناسبه ان يخالطه من الرياء الخفي الذي يخفى سببه ما لم يقف
عليه يظهر له لعدم ظهور سببه فيكون في نفس الامر مردودا عمله
ممقوتا مبغوضا اشد البغض لله تعالى ويكون هذا الخوف من الرياء
في دوام عمله الذي بداء فيه على الاخلاص وبعده لا في ابتداء العمل
م بل ينبغي يجب ان يكون متيقنا في الابتداء في العمل انه مخلص قاصد
بعمله وجه الله تعالى كما قال ما يريد بعمله الا وجه ذات الله تعالى
وفي نسخة اسقاط المضاف والمراد واحد حتى توجد بالفوقية للمفعول
او بالتحتية وكسر الجيم مبني للفاعل اي العبد النية التي هي شرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله اذ هي العزم المصمم الباعث على الفعل فلا
فلا تجتمع مع الشك والاحتمال لاعتبار التصميم في مفهومها فاذا عبر
به دون ان ايماء الى انه ينبغي ان يكون الاخلاص محققا من العبد اذ
هو شان الايمان شرع العبد في العمل على اليقين بالاخلاص ومضت
لحظة اقصر زمن ممكن فيها الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم
تذكره له وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا قال الله تعالى
وهم في غفلة معرضون والنسيان مشترك بين ترك الشيء عن ذهول
وغفلة خلاف التذكر له وتركه على تعمد ومنه ولا تنسوا الفضل ٥
بينكم اي لا تقصدوا الترك والاهمال هجاء الخوف من شائبة خفية
الشائبة كما في المصباح الدنس والقذر من رياء او عجب خطور
ما قد يجد ثابت عنده واما اولوية غلبة الخوف من الانتقام على
الرجاء للعفو او العكس اي غلبة الرجاء على الخوف فقد اختلف
اقوال المشايخ التي عليها المدار فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب
الرجاء لحديث انا عند ظن عبدي بي لانه اي العبد استيقن تيقن

انه دخل في العمل باخلاص لدخوله فيه كذلك وشك في زواله بطرو
رياء او عجب والاصل عدمه واذا كان كذلك فمن قواعد الشرع
ان اليقين لا يزول بالشك واطلاق اليقين مع خلاله مجاز مرسل
باعتبار ما كان اذ لا شك مع اليقين اصلا فبذلك عدم النظر لاحتمال
زوال الاخلاص تعظم لذته التلذذ في المناجات لولاه لبقاء صفاء
الاخلاص والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك ان يكون لحقه جدير
حقيق وحري بان يكفر خاطر الرياء ان عرض له ان كان الخاطر قد سبق
عنه عن الخوف منه وهو اي العبد غافل عنه لخفاء سببه او لاشتغاله
عنه باهم منه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء لان شان
الانسان النقصان حتى نقل بالبناء للمفعول عن رابعة العدوية حين قيل
لها بم باي عمل ترجين انواع الفيض والفضل انها قالت باياسي انقطاع
طمعي من جل بضم الجيم وتشديد اللام معظم عملي وذلك لخوف لحوق
رياء او نحوه له بعد شروعها فيه على غاية الكمال والذي عندي اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص في المصباح الشخص سواد الانسان تراه من
بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له
شخوص وارتفاع والاحوال القائمة بالاشخاص فان المبتدي في السلوك
ومن فيه بقية من آثار العجب الرضى بالنفس وعملها والامن من مكر الله و
الغرور بما هو مستدرج فيه والبطالة عن العمل الصالح ينبغي لهما اي
لكل من الصنفين غلبة الخوف لينزجر عن المخالفة ولغيرهما من اولي اليقين
الذي رقي لرتبة التمكين غلبة الرجاء على الخوف او المساواة بينهما تردد
في ذلك والعلم عند الله تعالى وقال آخرون ينبغي في حال الصحة استواء الامرين
لحديث لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا وهذا في السالم من غلبة
داء الامن او القنوط اما الاول فينبغي له الرجوع للخوف والثاني ينبغي له الانكسار

مما

مما يبعث على الرجاء اما المريض فيغلب الرجاء مطلقا لحديث لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وما احسن قول بعضهم اذا كان
الحساب لدى كريم • فما استوفى كريم قط حقه • الثاني عشر من آفات
مهلكات القلب الكبر بكسر فسكون وفيه خمسة مباحث تمر بك ان
شاء الله تعالى المبحث الاول في تفسير الكبر قدمه لان الحكم
على الشيء فرع تصوره وتفسير ضده زيادة في التمييز اي الكبر
وضده وحكمهما الكبر مبتدأ خبره هو الاستروح طلب الراحة
وهو محتمل لكون هو مبتدأ ثانيا والاستروح خبره والجملة
خبر الاول والرابط هو هو ولكون هو ضمير الفصل لا محل له
والاستروح الخبر والركون الميل والدعة الى رؤية النفس فوق
الميل نفس المتكبر عليه فلا بد له اي الكبر منه اي المتكبر عليه
حتى يوجد بخلاف العجب فانه فرح الانسان بنفسه وعمله
من غير نظر للغير وهذا احد طرفي الكبر ففي حديث الكبر بطر الحق
وغمص الناس فسكت المصنف عن الاول من نوعي الكبر وعرف
الثاني فقط والكبر حرام من الكبائر لصحة الوعيد فيه عند الشيخين
وغيرهما ورذيلة من الرذالة بمعنى الرداءة عظيمة من العباد اذ
ليس لهم ذلك لفقرهم وذلتهم اللازمة لهم يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله وضده الضعة بكسر الضاد وفتحها كما في المصباح اسم مصدر
وضع في خسته بالبناء للمفعول فهو وضيع اي ساقط لا قدر له
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره ذكر الضمير مع عوده
للنفس باعتبار الشخص وهي اي الضعة فضيلة عظيمة من
العبد المخلوق لانها وصفهم اللازم لهم وغاير بين اللفظين تفننا
في التعبير والا فالمراد من المخلوق العباد اذ لا تكبر في باقي الحيوانات

بضدها تتبين الاشياء ومناسبتهما

واظهار الكبر موجودا حال من المضاف اليه لما ان المضاف عامل فيه
قبلها فهو كقوله تعالى اليه مرجعكم جميعا او معدوما ملحقا بان كان
ما نظر لتفضل على غيره مطابقا للواقع او باطلا بان لم يكن كذلك بقول
نحو انا افضل من فلان او فعل كتقدمه عليه واظهار مبتدا خبره
تكبر اي كل من ذلك مسمى بالتكبر والاستكبار طلب التكبر يختص
اطلاقه بالباطل فلا يقال في الحق فلذا لاختصاصه بالباطل لا يوصف
الله تعالى به فلا يقال فيه مستكبر بخلاف التكبر العام للمحق والمبطل
والتكبر يوصف به تعالى فيقال المتكبر والتكبر حرام اي على كل احد الا
على المتكبر فلا يكون حراما فانه قد ورد فيه انه صدقة وذلك التكبر
على المتكبر صدقة وقد تكلمنا على مرتبته في مؤلفنا في الاحاديث
المشتهرة على الالسنة والا عند القتال بين الكفرة اظهارا لعدم
الاحتفال بهم والا عند الصدقة اظهارا لعدم قدر ما بذله لاخيه
عنده اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رض ان
رسول الله صلى الله عم كان يقول فاما الخيلاء بضم المعجمة وفتح
التحتية مقصورا بمعنى التكبر التي يحب الله تعالى اي منها او تحبها
فاختيال الرجل نفسه النظر اليها عند القتال لكسر قلوب [illegible]
الكفرة والاعلام بالشدة عليهم واختياله عند الصدقة حمدا لله
تعالى على تاهيله لايصال الخير لعباده على يده قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا وهذا احسن من قوله ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى عن الدنيا وعدم الالتفات الى المال
فما له عنده مقام واستصغاره واستقلاله فلا يتعاظم ببذله
بل يستهونه ليقصده الفقراء بنشاط في الطلب منه وامن من المن
تعداد النعم والاذى بالترفع بما اعطى والا التكبر بالمرايات باسباب

الدنيا

الدنيا السابقة في باب الرياء بدون الكبر المحرم فانه اي الكبر في الدنيا
بهذا الشرط ليس بحرام وان كان مذموما لما مر فيه وقد مر ثمه
وسيجي ان شاء الله تعالى فيه مزيد واظهار الضعة التوضع
بما دون مرتبته اي التواضع قليلا واظهار مبتدا خبره تواضع
محمود وان كان كثيرا فتملق اظهار وزيادة تودد فوق ما ينبغي
ليتوصل به لمراد ما مذموم لكونه بخلاف الواقع كالتكلف الا في
طلب العلم ليقبل عليه الاستاد بذلك اخرج ابن عدي المرموز له
بقوله عدى بالمهملتين بوزن علي عن معاذ بن جبل وابي
امامة بضم المهملة وتخفيف الميمين رضي الله عنه تعالى عنهما
مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وحديث
البيهقي عن معاذ بلفظ ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد الا
في طلب العلم قال المناوي في شرح الجامع الصغير التملق الزيادة
في التودد فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده قال ابن
المعتز من كثر تملقه لم يؤمن شره ولم يعرف مكره • قال الشاعر
يا ايها المتنحي غير شيمته • ومن شمائله التبديل والملق • ارجع
الى خلقك المعروف ديدنه • ان التخلق ياتي دونه الخلق • اما طالب العلم
فيندب له التملق للعالم لينصحه في تعليمه وينبغي اذا راى اعلم منه يوبخ
نفسه ويحملها على الجد في الطلب ليساويه وفي كتاب تعليم المتعلم و
طريق التعلم التملق مذموم لما فيه من اظهار خلاف الواقع او الافراط
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاده وشيخه لينصحه • ان المعلم
والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما • فاكرم طبيبك ان اردت
تداويا • وكذا المعلم ان اردت تعلما • وشركائه ليستفيد منهم فهم
حينئذ في معنى الاستاد انتهى وان اكثر التملق فتذلل حرام قال النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يذلل نفسه الا لضرورة تلجئ
لذلك وهو اى التذلل المفرط الثالث عشر من افات مهلكات القلب كالعالم
بكسر اللام اذا دخل عليه اسكاف بكسر الهمزة وسكون المهملة
والفاء اخره صانع السراميج فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما
ثم تقدم وسوى له نعله عند الخروج وعدا مشى الى باب الدار خلفه متبعا
له فقد تخاسس اى صار خسيسا وتذلل صار ذليلا وانما تواضعه له المطلوب
بالقيام والبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة طلاقة الوجه والرفق فى السؤال
عن حاله واجابة دعوته اذا دعاه والسعى فى حاجته اذا احتاج اليه وان
لا يرى نفسه خيرا منه فان ذلك مداره على الخير عند الله تعالى وهو مجهول
ولا يحقره من باب نصر يراه حقيرا او من باب التفعيل اى لا ينسبه للحقارة
استخفافا به ولا يستصغر لخسة صنعه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب
امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومنه من التذلل السؤال من الناس
لمن له قوت يوم لنفسه وسيجئ ان شاء الله تعالى بيانه فى آفات اللسان
ومن السؤال الذى هو من الذل الا انه سؤال بلسان الحال اهداء قليل
لاخذ كثير كما يفعل فى دعوة العرس والختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نحل
بفتح النون وسكون المهملة معروف فيهدى لصاحبها شيئا قليلا ليجزيه
عنه بذلك قيل قال بعض المفسرين فيه اى اهداء القليل لاخذ الكثير نزل
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تعط لاستكثار الجزاء بل لله تعالى وقيل
فيها غير ذلك ومنه التذلل الذهاب الى الضيافة لغيره والى وصية الميت
ما اوصى بعده بفعله من الاحسان بلا دعوة ففيه ذل اى ذلك اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال عليه
الصلوة والسلام من دعى الى وليمة النكاح ولا مانع شرعى ثمة فلم يجب الداعى
فقد عصى الله ورسوله وهذا يقتضى ان التخلف عن الاجابة بقيده المذكور

بلغ

من الكبائر

من الكبائر ومن دخل على غير دعوة على طعام او نحوه دخل سارقا ه
الغير اذ لم يأذن له فى الدخول وخرج مغيرا من الاغارة النهب ومنه
من التذلل الاختلاف والتردد الى القضاة والامراء والعمال كالحكام
وقد الف السيوطى مؤلفا فى النهى عن ذلك سماه ما رواه الاساطين
والاغنياء كالتجار طمعا علة الاختلاف لما فى ايديهم بلا ضرورة تدعو
لذلك التذلل والا فالضرورات توقع فى الشدائد وتبيح المحظورات تلجئ
الضرورات فى الامور الى سلوك ما لا يليق بالادب ومنه السجود والركوع
وهو حرام بالاجماع بل ان اراد العبادة بهما كفر والانحناء لما لا يبلغ حد
الركوع للكبراء جمع كبير قدرا عند الملاقات وعند السلام عليه ورده
ومنه القيام بين يدى الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم ولا ضرورة لذلك
وليس منه من التذلل المذموم مباشرة اعمال البيت ما يعمل فيه وحاجا
ككنس البيت كسح القمامة منه وطبخ الطعام فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يغسل ثوبه ويرقع دلوه ويعلف شاته ويقم بيته ويخصف
نعله وهذه امثلة اعمال البيت وحمل المتاع من السوق مؤنته
سميت به لسوق الناس اليها بصنايعهم او قيامهم فيها على سوقهم
فيها وتصاكك السوق فيها من الازدحام الى البيت المنزل
وقد جاء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرى سراويل ومعه
ابو هريرة فاراد حملها عنه فابى وقال صاحب الشئ احق
بشيئه ولبس الخشن والخلق بفتح اوليهما المعجم وكسر ثانيهما
والمرقع المخيط من رقع ومحل كونه من التواضع لا من الصفة
اذا كان زهدا فى الدنيا واعراضا عن زهراتها والمشى حافيا ان لم
يخش تنجسا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل للامر به وعلله بانه
لا يدرى البركة فى اى طعامه ولعق القصعة فقد جاء انها تستغفر

لصانع ذلك بها واكل ما سقط على الارض من الطعام وقد جاء اكل الفتا
وترك الزنا من اسباب الغنى والتقاط دقاق الخبز اى المتفتت منه
صونا له عن الاهمال ونحوه كباقى الاطعمة من السفرة متعلق بالتقاط
واصل السفرة طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التى توعى فيها الطعام
سفرة مجازا والحصير بمهملات البارية جمعها حصر كبريد وبرد والارض
ومجالسة المساكين فقد جاء ذلك من خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم
ومخالطتهم وفى الحديث اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى
فى زمرة المساكين وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه
للاعمال المباحة اى ان لائق بامثاله ذلك والا حرم مروته كفقيه
تعاطى رعى الغنم وغرس الشجر كرعى الغنم وسقى البستان قال فى المصباح
فعلان هو الجنة قال الفراء عربى وقال بعضهم رومى معرب والجمع
بساتين والكرم بفتح فسكون العنب وعمل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره هذه كلها امثلة لانواع الكسب او للاعمال المباحة الموجر لها
ولا مانع من كونها مثالا للكل فان كل اى مجموع ذلك وامثاله بالنصب
الجراى مما لا تذلل فيه للخلائق تواضع فعله الانبياء والاولياء وهم
القدوة فبهداهم اقتده واكثر صدر عن سيد المرسلين عليه خبر مقدم
وعليهم باقى الانبياء معطوف عليه صلوات الله تعالى مبتداء وسلامه اجمعين
حال من الضميرين المجرورين او توكيد لهما وصحابته بفتح المهملة الاولى
بمعنى الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومات على الايمان
كما تقدم وعطفه على الضمير المجرور من غير اعادة الجار مذهب كوفى ٥
المكرمين بالايات والاحاديث رضوان بكسر الراء وضمها رضى الله عليهم
اجمعين من خالط الغير منهم ولا من مات فى عصره صلى الله عليه وسلم
ومن بعده لشمول كرامة الصحابة للجميع الذى شانهم كما قيل واذا سخر

الاله

بلغ

الاله انا سا السعيد فكلهم سعداء والتجنب منه من كل ما ذكر والتانف
الاستنكاف والاستكبار عنه كبر من اخلاق الجبابرين ولا نظر لهم شرعا ولكن
كثيرا من الناس لجهلهم بالشرع وحقايق الامر يعكسون الامر فيسمون
التواضع ذلا وعكسه تواضعا المجتنب الثانى فى اقسام الكبر بكسر فسكون
والتكبر تكلفه والتطبع به وافاتهما مهلكاتهما فيه مما ذكر يعرف العلاج
الجملى على سبيل الاجمال وقد عرفت من تعريف التكبر انه لا بد للكبر القايم
بانسان والتكبر المتكلف له من متكبر بصيغة المفعول عليه وتقدم ان هذا
فى احد طرفى الكبر اما طرفه الثانى وهو غمط الحق اى دفعه والاستكبار
عنه فلا يتوقف على ذلك وهو اى المتكبر عليه اما الله تعالى وهو اى التكبر
على الله تعالى افحش انواع الكبر بكسر الكاف واظهرها تفظيعا وتشنيعا اى
اشدها فحشا مثل نمرود الذى كان فى عصر ابراهيم عم حيث حدث نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل فسلطت عليه بعوضة فاهلكته بعد اذيق انواع
الهون من الصفع بالنعال على هامته ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى
وامر بناء الصرح لمثل ما هم به من قبله واما للتفصيل بكسر الهمزة اى
واما المتكبر عليه رسوله اى واحد منهم كبعض الكفرة حيث قالوا استهزاء
اهذا الذى بعث الله رسولا وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من
القريتين مكة والطائف عظيم بالجاه والمال ارادوا وليد بن المغيرة من
مكة وعروة بن مسعود الثقفى من الطايف وغيرهما من الاعاظم بالدنيا
واما سائر اى باقى الخلق غير الانبياء وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد
المملوك لخالقه العاجز عن جلب نفع ودفع ضر الضعيف بنتنه العرقة
وتولمه البقة وتقتله الشرقة قال تعالى وخلق الانسان ضعيفا الذى
لا يقدر على شىء اذ الامر كله لله الملك مفعول منازعة المالك القادر
القوى وفى العبادة طباق وتلميح لاثر من عرف نفسه فقد عرف ربه

على كل شيء ينازعه الوصفان قبله في صفة هي الكبرياء لا تليق الا بجلاله تعالى
وفي الحديث القدسي الكبرياء ازاري والعظمة ردائي فمن نازعني فيهما ق
قصمته والتأدية بالرفع عطف على منازعة الى مخالفته تعالى في اوامره و
نواهيه علوا عليه كابليس قال عند قيام ذلك به ءاسجد لمن خلقت طينا
انا خير منه خلقتني من نار فما اوقعه في ذلك الا الاستكبار فاذا سمع المتكبر
بالبناء للفاعل الحق من المتكبر بالبناء للمفعول عليه استنكف لتكبره من قبوله
منه وتشمر لجحده كناية عن المبالغة في ذلك ويكفيك فيه اي في ذمه قوله
تعالى ساصرف امنع عن اياتي عن فهم الحجج والادلة الدالة على قيام اوصاف
الكمال بالذات وانزع عنهم فهم كلامي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
صلة يتكبرون او حال فان تكبر المحق على المبطل حق والتكبر على المتكبر
صدقة وقال تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار يختم عليه فلا يعي
خيرا ولا يفقه الرشاد وعلم بما قدرنا ان الواو واجي بها للعطف وليست
من التلاوة وكان الاولى اخذها من قوله في حق ابليس ابى امتنع اشد
الامتناع عن السجود واستكبر عن الانقياد للامر الالهي وكان في علم الله
تعالى او صار في عالم الشهادة من الكافرين اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي هريرة رض انه قال صلى الله عم قال الله تعالى الكبرياء بكسر الكاف بلغ
وسكون الموحدة وبعد الراء تحتية فالف ردائي والعظمة ازاري اي هما
صفتان خاصتان بي لا يليقان بغيري فمن نازعني في واحد منهما بادعاء
قيامهما به قذفته القيته في النار لتشرفه الى ما لا يليق الا بالواحد القهار
وروى الحديث عن احمد وابن ماجة ورواه عن ابن عباس ابن ماجة
وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ايضا سمويه واخرج مسلم والترمذي
المرموز لهما بقوله م ت عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عم لا
يدخل الجنة من مكلف كان في قلبه مثقال ذرة قال الغزالي مثقال الشيء

ميزانه

ميزانه وهو كناية عن اقل الاشياء وقيل عما يرى في الضوء الداخل
من نحو الكوة من كبر تمييز فقال رجل ان الرجل ال فيه للجنس يحب
يختار ان يكون ثوبه حسنا لانه محل نظر الناس منه ونعله حذا
حسنا وذكره مع ان النعل مؤنث باعتبار كونه ملبوسا قال الله
صلى الله عم ان الله جميل موصوف باوصاف الجمال كالرحمة والرافة
والغفر والعفو يحب الجمال فظهوره على الانسان ليس من الكبر
الكبر ال فيه للعهد الحضوري ولان اللفظ اذا اعيد بلفظ المعرفة
كان عين الاول والا كان غيره ولذا قال صلى الله عم لن يغلب عسر
يسرين مشيرا الى قوله تعالى في الم نشرح لك فان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا فاليسر منكر فالثاني غير الاول والعسر معرف
فالثاني عين الاول بطر بفتح اوليه الموحدة فالمهملة دفع الحق
وعدم الانقياد له وغمط بالمعجمة وبعد الميم مهملة وفي رواية
بالصاد المهملة بدل الطاء اي احتقار الناس تعاظما عليهم وذلك
وذم من ضعف المنقول وسخف المعقول لما عبر الانسان عن فضل
نفسه بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل وان اخس النقص ان يذهب
الفتى ترى النقص عنه بانتقاص الافاضل اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عم رض انه
قال قال رسول الله صلى الله عم من مات وهو بريء متبرئ من الكبر
بكسر فسكون وقد عرفته والغلول الاختلاس من الغنيمة ونحوها
والدين بفتح المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب وخلف الوعود
بلغ دخل الجنة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رض
ية عن النبي صلى الله عم ان في النار توابيت جمع تابوت ولم اره في النها
ولا القاموس والمصباح ولعله الصندوق يجعل فيه الظاهر فيها

الا ان يولي بما ذكر المتكبرون فيقفل هو كالذي قبله بالبناء لغير الفاعل
ونائب الفاعل هنا عليهم اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي الصحابي الجليل رضه انه
مر بالسوق وعليه حزمة بضم المهملة وسكون الزاء حطب فقيل
له ما يحملك على هذا اى على حمله وقد اغناك الله عن هذا بوجود
الخدم فقال اردت ان ادفع الكبر ومن ثمة قال الفقهاء اذا حمل
الغني متاعه فان كان لثقل اجرة الحمال عليه فهو دناءة مسقط
للمروة وان كان اتباعا للسلف ومجاهدة للنفس وان كان اتباعا
للسلف ومجاهدة فخير وطاعة سمعت رسول الله صلى الله عم
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال خردلة من كبر لعل ما قبله
من الحديث صدر منه صلى الله عم بعده او المراد منه الكناية عن
القلة وكل منهما سواء منهما في ذلك والمراد لا يدخلها مع الفائزين
او مطلقا ان استحله ولم يكن معذورا لجهل التحريم او لا يدخلها
وهو موصوف بذلك بل بعد ازالته عنه اما في الدنيا او في القبر
او في العذاب بمقداره اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عم ثلثة لا ينظر الله
تعالى اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم يثني عليهم خيرا ولهم عذاب اليم مولم
لشدة جرمهم ولانهم اختار الحرام من غير حاجة اليه شيخ طاعن
في السن واتى له من الخمسين زان مولج حشفته في فرج مشتهى لا
يحل له مع علمه بذلك وملك ذو ملك كذاب كثير الكذب وعائل
اي فقير ذو عيال متكبر صاحب كبر وكانوا بما ذكر من الجزاء
لما مر انه لا حاجة لهم لما دخلوه من العيب والريب فاشبه الا
عتداء وزيادة الفجور فكان نحتمهم بما ذكر واخرج الحاكم في المستدرك

المرموز له بقوله حك عن طارق بالمهملة آخره قاف ابن اشيم بوزن افعل
بالمعجمة فالتحتية رضه انه خرج عمر رضه الى الشام الاقليم المعروف اوله
نابلس وآخره العويش ومعنا فيه التفات ابو عبيدة ابن الجراح جاء
من الشام لاستقبال عمر فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل عمر
وخلع خفيه من قدميه فوضعهما على عاتقه تواضعا لله تعالى واخذ بزمام
بكسر الزاء ما يوضع في انف البعير ناقته فقادها فخاض الماء فقال ابو عبيدة
رضه يا امير المؤمنين لقب للخليفة اول من لقب به منهم عمر بن الخطاب انت
تفعل هذا اى ما ذكر ما يسرني فعلك ذلك وعلل عدم مسرته بذلك بقوله
فان اهل البلد استشرفوك طلبوا الاشراف عليك والنظر اليك فقال اوه
بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالهاء الساكنة اى اتوجع ولم يقل ذا الذي
قلته غيرك ابا عبيدة حذف حرف النداء تخفيفا لجعلته نكالا جواب شرط (اى عبرة بالعقوبة)
محذوف دل عليه المقام اى لو قال غيرك ذلك جعلته ما اوقعه به له رادعا
لامة محمد صلى الله عم عن الكبر انا كنا معشر العرب اذل قوم لقلتهم عددا وعددا
وكان القوة والعدد في غيرهم من فارس والروم فاعزنا صيرنا الله اعزة
بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به وهو عز الاسلام والتمسك
بالعروة الوثقى والتوشح باخلاقه من مظاهر الدنيا وزخارفها وزهراتها
اذلنا الله تعالى لانه اعتزاز بغير طريق الذي جعله الله من طلب الوصول
بما هذا شانه لا يصل ابدا واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن
جده جد ابيه وهو عبد الله رضه واختلف في هذه الترجمة والاصح قبولها
ان رسول الله صلى الله عم قال يحشر المتكبرون في الدنيا يوم القيامة ظرف
للفعل امثال الذر اى مماثلهم في الحقارة في صورة الرجال فالمسلوب منهم
كبر الاجرام لا الصور الانسانية بل تبقى زيادة لهوانهم يغشاهم الذل ضد العز

من كل مكان زيادة في اهانتهم يساقون حال او مستانف الى سجن بكسر
فسكون في جهنم اسم لطبقة من طبقات النار اعاذنا الله منها يقال له بولس
بضم الموحدة وكسر اللام آخره مهملة كما في النهاية تعلوهم نار الانيار اى
اقوى العذاب يسقون بالبناء لغير الفاعل من عصارة اهل النار ما يعصر
من اجسادهم طينة الخبال بدل من عصارة واخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية آخره مهملة
انه قال كان ابو هريرة يستخلف بالبناء لغير الفاعل على المدينة استخلفه
مروان وغيره فياتى بحزمة الحطب على ظهره الاول ظرف لغو متعلق
بالفعل والثاني كذلك او حال من ضميره فيشق بفتح التحتية وضم المعجمة
اى يمر السوق اى فيه وهو يقول جملة حالية من فاعل يشق جاء الامير
وفي رواية طرقوا للامير بفتح المهملة وتشديد الراء اى وسعوا له بقدر
حاجته حتى ينظر الناس اليه علة لقوله ذلك لينظر الناس اليه حامل
حمله تواضعا لله تعالى واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر
رض ان رسول الله صلى الله عم قال بينما ما فيه كافة ليليها عن الاضافة
رجل مبتدا ممن كان قبلكم في محل الصفة له ولذا ابتدى بها يجر ازاره
ما يلبس في اسافل البدن من الخيلاء بضم المعجمة وتخفيف التحتية وخبر
المبتدا جملة خسف به في الارض فهو يتجلجل يجيء في الارض اى لا يزال
ينزل شيئا فشيئا الى يوم القيمة وذلك ثمرة خيلائه واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية
بعدها راء ابن مطعم بصيغة الفاعل انه قال يقولون في بتشديد ياء
المتكلم لادغام ياء في فيها التيه الكبر وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد
حلبت الشاة وليس ذلك فعل المتكبرين كما قال وقد قال رسول الله صلى الله
عم ومن فعل هذا اى المجموع او كلا منه فليس فيه من الكبر شيء ففيه الاعترا

م

بنعم

بلغ

بنعم المنعم تعالى وذكرها على سبيل الشكر له لا على سبيل الفخر المبحث الثالث
في اسباب الكبر الطبيعي والتكبر بالتطبع اعني ما به الكبر والتكبر لكونه
مبناه والعلاج التفصيلي وهي اى الاسباب سبعة انواع وقد نظمتها
بقولي • واسباب كبر سبعة قد نظمتها • فخذها اذا ما انت للعلم جامع •
جمال ومال قوة مع عبادة • كذا نسب علم وللختم اتباع • باعتبار الجهل
المقارن بالبناء لغير الفاعل بها لا انها اى كلا من السبعة في انفسها اسباب

ب

تامة وعلل موجبة بل هي جزء سبب وجزء علة ناقصة فسببيتها اى
الاسباب في الحقيقة بالتحقيق راجعة الى الجهل فيكنشاء منه تلك الاسباب
فعلاجه اى الجهل ازالته بالتعلم وسننبه عليه على العلاج وفي نسخة و
سنبينه من التبيين اى نظهر العلاج لازالة الجهل ان شاء الله تعالى
لانه لا يكون شيء الا على وفق مشيته الاول من الاسباب العلم الرسمي
وهو اعظم الاسباب له واشدها فيه واصعبها علاجا في التخلص منه
وذلك لان قدر العلم في نفسه عظيم من العظمة بمعنى الجلالة عند الله
تعالى علوا معنويا ولذا امر تعالى بنبيه بطلب الزيادة منه بقوله وقل رب
زدني علما وعند الناس فهم يعظمونه حتى يفرح من لم يكن باهله ان يوصف
به ويانف من الوصف بضده وان كان قائما به وقد سمعت فيما تقدم ما ورد
في فضله وفي الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة الحض على تعلمه وفي كونه
فرضا بعضه عيني وبعضه كفائي وقد تقدم ان منه مندوبا ووسكت
عنه هنا لعدم تعلق غرضه به وقد تقدم ما جاء في ذلك من الايات
والاحاديث فلا مجال بالجيم وفتح الميم طريق لقلعه نزعه من اصله الشريف
عند الله تعالى وما هذا شانه لا يبطل وترك تعلمه لما جاء في الحث عليه
فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة
له تعلما وتعليما والا فقد جاءت الاحاديث بذم تعلمه لغرض دنيوي

وسيرد المص عليك بعضها فليس فضل مطلقا حتى ينكر به انما مقيد
فاذا فقد انعكس المدح ذما وبمقارنة العمل به فى العلم المطلوب منه
العمل وبمقارنة نشره بالتعليم لطالبه لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
حال من الظرف المستقر فى قوله بمقارنة النية وبلا اخذ مال عليه
من غير ضرورة او حاجة حاقة والا فقد جوز المحدثون اخذ الاجرة
على التحديث للمحتاج وممن فعله ابو نعيم والا يكن علمه كما ذكر بان
كان خاليا من هذه الثلثة فينقلب عليه الامر فيصير حال كونه عالما
لما ذكر اخس مرتبة من الجاهل لانه لعصيانه عن معرفة اشتغل الاعداء
من عصيان الجاهل فمرتبته اخس من مرتبته ح واشد عذابا منه اى
من الجاهل لزيادة اعتدائه على القول الاصح وفى الحديث اشد الناس عذابا
يوم القيامة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه ومقابل الاصح انه اخف عذابا
من الجاهل وهو ضعيف فكيف يتكبر به بعلمه الذى اردى رتبة عنه عليه
وهو انزل منه لا اعلى ويدل على هذا الحاضر ذهنا اخذا مما تقرر ما
خرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه عن النبى صلى الله عم
انه قال من تعلم علما لغير الله من نحو جاه وجلب دنيا جاء فى حديث
ابى هريرة الاتى بعده تقييد العلم بكونه يبتغى به وجه الله فخرج به العلم
الذى يتعلم لمصالح الدنيا فلا يدخل متعلمه لغرض دنيوى فى ذلك
الوعيد لانه لا ثواب فى تعلمه فلا يؤثمه قصد ذلك به او لم يتعلمه
لغير الله تعالى كالتقرب به لخواطر الكبراء والتوصل لمصاحبة الرؤساء
واخذ الوظائف منهم ونظرهم اليه فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى
الخبر اى فقد جعل النار له متبوأ ومسكنا والحديث سنده ورجاله ثقاة
الا ان فيه انقطاعا واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة
رضه انه قال رسول الله صلى الله عم من تعلم علما مما يبتغى بالبناء لغير الفاعل

اى يقصد

اى يقصد به بذلك العلم وجه ذات الله تعالى العلم به له لا يتعلمه
الا ليصيب به غرضا من الاغراض ويجوز اهمال العين اى شيئا من
عوارضها ومتاعا من امتعتها وفى نسخة عوضا بالمهملة وبالواو
من الدنيا لم يجد عرف بفتح فسكون الجنة يوم القيمة زاد الراوى
لتفسير العرف قوله يعنى ريحها وجاء فى حديث وان عرفها ليوجد
من مسافة خمسمائة عام واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له
بقوله طك عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عم
علماء هذه الامة رجلان اى صنفان رجل اتاه الله تعالى علما شرعيا
اوالته فبذله بالتعليم والحث عليه للناس لم يمنع منه طالبا ولم
يأخذ عليه طمعا فى مقابل تعليمه بل طلب اجره عليه من مولاه ض
ولم يشتر يستبدل به ثمنا ما يأخذه فى مقابل تعليمه بل طلب الاجر
ليجئ على حسبها فذلك الموصوف فى تعليمه بما ذكر يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير جمع طائر او اسم جنس فى جو بفتح الجيم
وتشديد الواو وهو الهواء المباعد من الارض اى فى هواء السماء
ورجل اتاه الله علما فبخل بفتح اوليه به عن عباد الله تعالى
منعهم منه واخذ عليه على تعليمه طمعا من غير ضرورة ولا حاجة
حاقة وشرى استبدل به ببدله او بدله ثمنا ما يأخذه من
الدنيا والتنكير للتقليل والهوان فذلك الموصوف بما ذكر يلجم
بالبناء لغير الفاعل يوم القيمة بلجام بكسر اللام فى المصباح قيل
عربى وقيل معرب جمعه لجم ككتاب وكتب من نار الاولى ابقاؤه
على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ لجام من نار والله على كل شئ قدير
وجعله من المجاز او الكناية مردود وينادى مناد زيادة فى هوانه
هذا الاشارة للتحقير مبتدأ خبره الذى آتاه بالمد اعطاه الله تعالى علما

يحتاج اليه العباد في المعاش والمعاد فبخل به عن عباد الله تعالى
وحال بينهم وبينه واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك الذي
لا يزال كذلك حتى يفرغ من الحساب بين العباد فيؤمر به لمنزله
في الازل واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن اسامة بن
زيد رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول يؤتى
بالبناء لغير الفاعل اي يجاء بالرجل ال فيه للجنس يوم القيمة
سمي به لقيام الناس فيه من قبورهم كما تقدم فيلقى بالبناء
لما ذكر اي يرمى في النار زيادة في الهوان فتندلق بالفوقية ه
فالنون فالمهملة وآخره قاف اي تخرج اقتاب جمع قتب بفتح القاف
والمثناة بعدها موحدة اي امعاء بطنه من قوة العذاب فيدور
ملتقيا بها في النار دورانا كما يدور الحمار في الرحى زيادة في التعذيب
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان بالبناء على الضم وهو
كناية عن اسماء العقلاء وبال كناية عن اسماء ما لا يعقل ما لك
اي حتى نزلت هذا المنزل الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
وشان الآمر الفعل والناهي الترك ومن فعل المعروف وترك المنكر
لا يلابسه العذاب فيقول بلى اي كنت آمر بالمعروف وانهى عن
المنكر لكن كنت آمر بالمعروف ولا آتيه افعله وانهى عن المنكر
وآتيه وتعذيبه على ترك فعل الاول وعلى فعل الثاني لا على الامر
في الاول والنهي في الثاني لان كلا من ذلك مطلوب وترك مطلوب
لا يستلزم منه ترك مطلوب آخر ورواه ابن عباس في رواية
مسلم المرموز له بقوله م على البخاري قال ابن عباس واني
سمعته اي النبي صلى الله عم يقول مررت ليلة اسري بالبناء
لغير الفاعل ونائب فاعله قوله بي باقوام متعلق بمررت تقرض

بالبناء لما ذكر بالفوقية تقطع شفاههم جمع شفة قال في المصباح
مخفف ولامها محذوف وللعرب فيه لغتان منهم من يجعلها هاء
ويبني عليها تصاريف الكلمة والاصل عندهم شفهة ويجعلها (يجمعها ع)
على شفاه ككلبة وكلاب وعلى شفهات كسجدة وسجدات ويصغرها
على شفيهة ومنهم من يجعلها واوا ويبني عليها تصاريف الكلمة
والاصل عنده شفوة ويجمعها على شفوات كشهوة وشهوات و
يصغر على شفية ونقل ابن فارس القولين عن الخليل وقال الازهري
ايضا قال الليث يجمع على شفهات وشفوات والهاء اقيس والواو
اعم لانهم شبهوها بسنوات ونقصانها حذف هائها وناقض الجوهري
فانكر ان يقال اصلها الواو وقال ويجمع على شفوات ولا يكون ه
الشفة الا من الانسان ويقال في الفرق الشفة من الانسان و
المشفر من ذي الخف والجحفلة من ذي الحافر والمقمة والمرمة
من ذي الظلف والخطم والخرطوم من السباع والمنسم بفتح الميم وكسرها
والسين مفتوحة فيهما من ذي الجناح الصائد والمنقار من غير
الصائد والفنطيسة من الخنزير انتهى بمقاريض جمع مقراض بكسر
اوله آلة القرض من نار قلت من هؤلاء الاشارة للاهانة يا جبريل
قال خطباء امتك خبر مبتدأ مقدر هو هم الذين يقولون ما لا يفعلون
امرا ونهيا وتقدم ان التقبيح للتخلف عن فعل المأمور وترك المنهي
لا للامر والنهي عند ذلك فان كلا قربة وان اثم بترك ما وجب عليه
من الفعل او الترك واخرج الطبراني وابو نعيم المرموز لهما بقوله
طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم
انه قال الزبانية ولفظ الطبراني للزبانية بفتح الزاي وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة الموكلون بعذاب

اهل النار لدفعهم لها كما في المصباح اسرع اشد سرعة الى فسقة بفتحات جمع فاسق اى لاختطافهم من الموقف لادخال النار القراء للقرآن منهم
الى عبدة الاوثان الظرفان متعلقان بافعل التفضيل والوثن بفتحتين الصنم سواء كان من خشب او حجر او غيره وجمعه وثن بضمتين
كاسد واسد وينسب الى لفظه من يتعبد به فيقال وثنى فيقولون اى الفسقة المذكورون للزبانية او لبعضهم منكرين ذلك متعجبين
منه يبدأ بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بنا في العذاب قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم
فان الذنب والمخالفة تعظم بمعرفة قدر المخالف والحديث قال فيه ابن حبان باطل وقال ابن الجوزي موضوع وقال الذهبي منكر واخرج الحاكم
المرموز له بقوله **حك** عن انس رضه انه قال عليه السلام العلماء جمع عالم امناء الرسل على العباد في تبليغ الشرع اليهم ما لم يخالطوا السلطان
ويداخلوا في الدنيا مدة عدم مخالطة السلطان ومداخلة الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا قدمه لانه الداعي لما بعده وخالطوا السلطان من له ولاية من
الحكام فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ورواه البيهقي بلفظ فاحذروهم خافوا منهم واستبعدوا لما يبدو منهم من الشر فاجتنبوه فانهم انما يتقربون
للسلطان بما يوافق هواه وان اضر الناس واخرج البزار المرموز له بقوله **ز** عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت او تصديت شك من الراوي
لرسول الله صلى الله عم وهو يطوف حال من رسول بالبيت الكعبة فقلت له يا رسول الله اى الناس شر ومعرفته ليجانب في الله فقال رسول الله
صلى الله عم اللهم غفرا اسألك او اغفر غفرا وتكره للتعميم والشمول سل عن الخير فانه الاحب ولا تسأل عن الشر استهانة به واعراضا عنه وهذه معترضة
بين السؤال وجوابه وهو شرار الناس شرار العلماء لان العلماء عين الناس

خيرهم

خيرهم خيرهم وشرهم شرهم واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله **طط هق** عن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عم اشد الناس عذابا اى من الموحدين يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وذلك لتحسره بعدم انتفاعه بما تعب في تحصيله
ولذا جاء في حديث آخر اشد الناس حسرة يوم القيمة رجل امكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ورجل علم علما فانتفع به من سمع
منه دونه اخرجه ابن عساكر من حديث انس مرفوعا وقال انه منكر واخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله **حد هق** عن منصور بن
لِ
زاذان بالزاي والمعجمة العالم المشهور انه قال نبئت اى بالسند المقبول وفي نسخ نبئت من التنبئة مبنيا للمفعول اى اخبرت ان بعض
من موصول او موصوف صلته او صفته يلقى بالبناء لغير الفاعل في النار يتاذى اهل النار بريحه اى يحصل لهم به الاذى فيقال له
ويلك بالنصب مفعول مطلق بعامل لا يظهر ابدا وويل دعاء بالهلكة على من يستحقه ما اى شيء كنت تعمل اما يكفينا ما فاعل وجملة نحن
فيه صلة او صفة حتى ابتلينا بالبناء لغير الفاعل بلفك وبنتن بضم النون وسكون الفوقية ريحك اى عفونته فيقول المنادى من عرفه
كنت عالما فلم انتفع بعلمي فهذا من آثره واخرج البيهقي وابن حبان المرموز لهما بقوله **هق حب** عن ابي الدرداء الصحابي موقوفا عليه
انه قال لا يكون المرء عالما معتدا بعلمه مرضيا عند الله تعالى حتى يكون
نفعا
العالم بعلمه عاملا وفيه طلب العمل بالعلم والا فلا يكون رافعا ولا له نا
اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله **حك** عن انس رضه انه قال
محدة
عليه السلام يكون يوجد في آخر الزمان عباد بضم المهملة وتشديد الموحدة
جمع عابد وهو احد جموع عبد وقد بينتها في غير هذا الكتاب جهال

بوزن ما قبله جمع جاهل وعلماء جمع عالم فساق جمع فاسق وزنه كالذي
قبله واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي سعيد الخدري
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عم من كتم علما اي وقد سئل عنه
بلسان الحال او القال اي عن اهله مما ينفع الله به في امر الناس المحتاجين
اليه في الدين بدل من الظرف قبله باعادة الجار الجم بالبناء لغير الفاعل
يوم القيمة بلجام تقدم انه بكسر اللام وتخفيف الجيم عربي وقيل
معرب من نار قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله اللاعنون قال القرطبي واما قول ابي هريرة حفظت عن
رسول الله صلى الله عم وعائين من علم اما احدهما فبثثته واما
الاخر فلو حدثتكم به لقطع مني هذا البلعوم فحمل على ما يتعلق
بالفتن من اسماء المنافقين ونحوه او على دقائق علوم الحقائق
التي تعجز عقول العامة عن دركها اما كتمه عن غير اهله فمطلوب
بل واجب قال الامام الشافعي رضه ومن منح الجهال علما اضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم واخرج البزار والطبراني في
الاوسط المرموز لهما بقوله زطط عن عمر بن الخطاب رضه انه
قال قال رسول الله صلى الله عم من جملة معجزاته الاخبار بالغيب
قبل وجوده فطابق الاخبار منه عنه يظهر الاسلام على جميع
الاديان في الارض حتى يختلف التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم
جمع تاجر في البحر لطلب ربح المال وحتى تخوض الخيل في سبيل الله
في العبارة استعارة مكنية تخيلية لا تخفى بيانها على بيانك و
هذا شان الاسلام في بديه سلامة اهله من الرياء ثم يظهر قوم
يراؤن ويتكبرون يقرؤن القران يقولون من اقرا منا من
اعلم منا من افقه منا ففيه العمل للمباحات والمفاخرة اولئك

الحمراء

الحمراء منكم ايها الامة المحمدية وابدل باعادة الجار قوله من هذه
الامة لافادة البدل العموم والشمول واولئك هم وقود النار اي
ان جوزوا واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مجاهد
بن جبير التابعي رحمه الله تعالى هذا طريق الامام ابي حنيفة ان التر
ضي
خاص بالصحابة وانما يدعى لغيرهم بالترحم والذي عليه غيره الدعاء
بكل لكل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال لا اعلمه اي
الحديث الاتي الا عن النبي صلى الله عم اي ليس هو قولا مني بل منقولا
عنه انه قال من قال اني عالم على وجه الافتخار من غير داع لبيان
خاله فهو جاهل لانه لو كان من اولي العرفان لما نظر لنفسه بعين
الكمال ولما اثنى عليها بحال ولذا قال صاحب الحكم العطائية لان
تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه
واي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه واي علم لعالم يرضى عن نفسه قال
اللص ولا ارى ابصر اعتبر وتامل في احواله من الغفلة عن الله تعالى
وامثالها والاقبال على الدنيا والاشتغال بها وغير ذلك واعماله
المناقضة في ذلك والمشوبة بعد نقص ما ضم اليها من رياء وسمعة
يحكم لنفسه لذاته انها بريئة من هذه الافات المهلكات للدين بل
الظن الظاهر بل اليقين ان يحكم عليها بها بالافات او ببعضها ولا
يعمى عن القيام به من ذلك الا المتعامي فلا يرى عيب نفسه فتكبره
بالعلم مع عدم قيامه او قيام اثره به او لاختلاف اثره او لاختلاف
معنى علم كما اشرنا اليه جهل محض لانه وصف الشيء بخلاف ما هو
عليه وثاني المعرفتين ان يعرف المكلف ان الكبر من العباد حرام
الظرف في محل الحال او الصفة من اسم ان لانه تحلى بال الجنسية
وانه لا يليق حقيقة الا بالله تع لانه له الكمال الذي لا يشوبه

او اعلم عالما منصفا من اولى الانصاف اذ انظر
صح

نقص البتة وما سواه فالنقص لازم له في كل شان الامن يكمله مولاه وانه
اي الكبر صفة مختصة به كما تقدم في حديث الكبرياء ازاري ولو سلم بالبناء
للمفعول ان العالم بكسر اللام برئ متبرئ من الآفات المذكورة وسلم
ان لعلمه فضلا نافعا رافعا فعلمه الموصوف بذلك يورث خشية من الله
تعالى هيبة مقرونة بالاجلال والتعظيم دليله قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وهذا اقتباس او ضرب مثل من القران وكل منهما جائز
في هذا المقام بلا كلام وفي نسخة زيادة قال الله تع انما الاية وتواضعا
عطف على خشية لا يورث العلم الموصوف بما ذكر جراءة بوزن ضخامة
كما في المصباح وسياتي فيه لغات اخرى ان شاء الله تعالى منقولة
من القاموس وشرحه على الله تعالى بعدم الخشية منه ولا امنا منه
لانه لا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون ولا كبرا على عباده لانه
لا يعلم افضليته عليهم عند الله وعلى ذلك المدار ولا عجبا بعلمه لانه
لا يدري اينال به قربا ام بعدا فلهذا الاداء العلم لكل جميل وتنزيهه
عن كل وصف رذيل صار الانبياء لقيام العلم النافع بهم متواضعين
للعباد خاشعين لله تعالى لم يكن فيهم كبر ولا عجب بل كانوا على اقصى مراتب
كمال الممكنات فحق واجب العبد المكلف ان لا يتكبر على احد من الناس مطلقا
فان نظر الى الجاهل يريد نفسه لعلمه التكبر عليه لجهله يقول لها ورفع الجواب ع
لاداة الشرط بكون الشرط ماضيا او ان الجواب محذوف مجزوم هذا دليله
هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته بعلم فهذا لجهله حال معصيته اعذر
اقوم عذرا مني فيما لابسته من العصيان مع العلم لما تقدم في ذلك
من الحديث لجهله وان نظر الى عالم ليفخر عليه بامر دنيوي يقول
لنفسه ردا عن ذلك هذا علم ما لم اعلم من العلم فكيف اكون مثله
فضلا عن الترفع عليه وان نظر الى اكبر منه سنا بكسر المهملة وتشديد

النون

النون اي مدة والسن بهذا المعنى مؤنثة كما في المصباح يقول لرد
نفسه عن التكبر عليه انه اطاع الله قبلي لتقدمه في الوجود علي
واطاعته لمولاه من ح وان نظر الى صغير فاستكبر عليه لصغره
فعلاجه يقول بلسان حاله لنفسه اني عصيت الله قبله فانا
اكثر منه عصيانا ولا ينظر لطاعته التي فعلها قبل عصيانه وان نظر
الى مساويه سنا بان كانا مولودي زمان واحد يقول انا اعلم
اعرف بحالي وكيف هو في نفس الامر من النقص ولا اعلم حاله غاير
بين حال المفعول تفننا في التعبير او لاختلاف معنى علم كما اشرنا
اليه اي ما هو عليه من المخالفات والمعلوم من المخالفات اولى
صاحبه بالتحقير من المجهول لعمله القبيح وان نظر الى مبتدع
لعصيانه او كافر متكبر عليهما يقول ما يدريني ما يعلمني لعله يختم
لي بالبناء لغير الفاعل نائبه له بالاسلام واحد الظرفين لغو ويختم
بما هو عليه الان من بدعة في الاول وكفر في الثاني وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها من الحيوانات المستحقرات ه
يقول هذا لعدم تكليفه لم يعص الله تعالى لم يقع منه فلا عتاب
منه تعالى له ولا عقاب منه عليه لما ذكر وغير خاف على النحوي جواز
الوجوه الخمسة فيه وانا عصيته قدم المسند اليه اهتماما و
للتقوي لتكرير الاسناد فانا مستحق لهما لوجود سببهما مني
فيكون مصروف الهم الى نفسه وتطهيرها من نجس المعصية الذي
قام بها مشغول القلب بعيبه الموجب عن النظر لما تكبر عنه و
اشتغاله بذلك لخوفه لاجل عاقبته اي العيب القائم به عن عيب
غيره ففي ذلك شغل اي تشغل فان قلت كيف ابغض بضم الهمزة
وكسر الغين المبتدع والفاسق في الله تعالى في التعليل اي له تعالى

وقد امرت بالبناء لغير الفاعل به بالبغض المدلول عليه بالفعل قال
في المصباح قالوا ولا يقال بغضته بغير الف وكيف انهاهما عن المنكر البدعة
والفسق مع رؤية نفسي مصدر مضاف لمفعوله دونهما قلت تبغض كلا منهما
وتنهى ذا المنكر لمولاك لاجله لا لغرض نفسي اذا امرك بهما بكل منهما ه
لنفسك لحظها وانت فيها البغض والنهي لا ترى نفسك ناجيا وصاحبها
هالكا الظرف حال من فاعل ترى وهو خبر انت والجملة حال او معطوفة
على الجملة قبلها والتركيب من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو
جائز اتفاقا بل يكون خوفك على نفسك ح بما علم الله تعالى به من
خفايا ذنوبك وسترها عليك عن خلقه اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة حال من الضمير المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبلها فتكون
فيما ذكر كغلام ملك بفتح فكسر امره بمراقبة ولده والغضب عليه عند
مخالفته وبضربه مهما اساء وقع منه اساءة فيغضب عليه الغلام و
يضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به لا لهوى نفسه
وحظها والا كان غير ممتثل ولذا قال بلا تكبر منه عليه لانه اعلى
منه مقاما عند الامر بل هو لذلك متواضع له لانه ولد سيده يرى
المامور قدره اى قدر الابن المامور بتاديبه عند مولاه سيده فوق
قدر نفسه اى نفس المامور فكذلك مثل ما على الغلام مع ولد سيده فيما
ذكر من الامتثال من غير ازدراء بالولد عليك ان تنظر الى المبتدع و
الفاسق وتقول في نفسك ربما كان قدره اى المتكبر عليه من كل منهما
عند الله تعالى عنده تمكانه اعظم من قدرى لما سبق لهما منه
من حسن العاقبة القضاء بها لهما في الازل الزمن السابق من غير بداية
ومقابله الابد ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه في الازل وهين اخر
العاقبة وفيه جناس مصحف وانا غافل عنه عما سبق لي من سوء ها

فتغضب

نتغضب على ذلك المبتدع او العاصي وتنهى عن ترك المعروف وفعل المنكر
لحكم الامر لك بذلك محبة لمولاك علة للفعلين قبله اذ جرى منه ما
يكرهه تعالى من البدعة والمعصية مع التواضع فلا ترى لنفسك على
نفسه في ذاتهما شرفا ولا علوا وانما انت دائر مع الامر الالهي بحسبه
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده تعالى قربا معنويا في الاخرة وذلك
شان كل مكلف والثاني من اسباب الكبر والتكبر العبادة نهاية الخضوع
فيك والتذلل والورع ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس فان
العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بترك الفروض او بترك الورع بل على
من عابد ورع لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز من الشبهات
وفضول بالفاء والمعجمة الحلال اى ما يفضل منه فهما مستويان في اصل
العبادة والورع وان اختلفا في قدر ذلك وهذا الكبر بما ذكر ايضا من
الجهل كالذي كان قبله فعلاجه ايضا متعدد مثل ما تقدم معرفتان احديهما
معرفة ان فضل العبادة والورع اى كثرة ثوابهما وعلو مرتبتهما عند الله
تعالى انما يكون يحصل باستجماعهما بجمعهما والشين للمبالغة الشرائط
المعتبرة للعبادة ولكمالها والاركان لفقد الماهية المركبة عند فقد
جزء من اجزائها ومجانبتهما اى ما ذكر المفسدات المبطلات لهما والا
فيصير هباء منثورا والمكروهات لئلا ينقص ثوابهما ومقارنتهما النية
الصادقة بالعزم على التوجه لتحصيلهما والاخلاص في ذلك لله تعالى
بابعادهما من نحو الرياء والتقوى اجتناب المنهيات وصونهما حفظهما
عن المحبطات لثواب الاعمال مع بقاء صحتها والمبطلات لهما فلا وجود
وحصول هذه المتوقف عليها فضلهما باسرها بفتح الهمزة وسكون
المهملة جملتها متعسرة خبر عن حصول وانثه لاضافته للجمع مع استواء
الكلام عند ذكره وحذفه وذلك لان شان الانسان النقص ان تعفو اللهم

نغفر جمًّا • واى عبد لك لا المّا بل متعذر بحسب الاعم الاغلب والا
فاذا لاحظت العنايات حصلت الرعاية وصينت الاعمال عن الرياء
والسمعة والله على كل شئ قدير لاسيما الاولى كما قال فى مغنى اللبيب
ولاسيما وكما من كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها
وفى المصباح قالوا ولا تستعمل الا مع الجحة نص عليه ابن النحاس
فى شرح المعلقات ولفظه لا يجوز جاء فى القوم سيما زيد حتى ياتى
بلا لانه كالاستثناء وقال امرؤ القيس كذلك وكذا الخطيب
التبريزى والازهرى ونقل عن ثعلب السخاوى من قاله بغير
اللفظ الذى جاء به امرؤ القيس قد اخطاء قيس بغير لا ووجهه
انه لاسيما تساق لترجيح ما بعدها على ما قبلها فيكون مجردا
عن مساواته الى التفضيل انتهى الاخلاص من الرياء والسمعة
الذى هو اسرى فى العباد من دبيب النمل والتقوى فلذا العزته
قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اى بالاعمال التى تباشرونها
هو اعلم بمن اتقى اى من كان عمله مصحوبا بها او بالتقوى من الرياء
والسمعة فينفعه ويرفعه مشيرا حال من فاعل قال بان تزكية
النفس عند عمل البر والورع انما تكون بالتقوى فهى المزكية
للاعمال والرافعة للعمال وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها عطف
تفسيرى الا الله تعالى واما الناس فيعرفون ظواهرها وشعائرها
والمعرفة الثانية المتوقف عليها العلاج مثل ما الرى المعرفة التى
سبقت فى المعرفة الثانية فيما قبل هذا فتذكرها ان شاء عند خلاصك
من الافة والثالث من الاسباب النسب والحسب بفتحتين ما
يعده المرء من المآثر مصدر حسب كشرف قال ابن السكيت الحسب
والكرم يكونان فى الانسان وان لم يكن لآبائه شرف ورجل

حسيب

حسيب كريم بنفسه قال واما المجد والشرف فلا يوصف بهما الانسان
الا اذا كانا فيه وفى آبائه وقال الازهرى الحسب الثابت له ولآبائه فا
الفعال له ولآبائه ماخوذ من الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا من
الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه
ومناقب آبائه ويشهد لابن السكيت قوله ومن كان ذا نسب كريم ولم
يكن له حسب كان اللئيم المذمما فجعل الحسب فعال الشخص كالشجاعة
وحسن الخلق ومنه قولهم حسب المرء دينه وقولهم يجزى المرء على
حسب عمله اى مقداره كذا فى المصباح والكبر وسكت عن التكبر اكتفاء
بما تقدم بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره وما الفخر
بالعظم الرميم وانما فخار الذى تبغى الفخار بنفسه ولذا قيل لئن بفتح
اللام الموذنة بالقسم والهمزة لانها المصدرية فخرت بفتح اوليه اى
افتخرت بآباء ذوى اصحاب شرف علو لقد صدقت فى الفخر بهم ولكن
بسكون النون استدراك بئسما فاعل او الفاعل مستتر وما تمييزه
ولدوا وقال غيره فى هذا المعنى نعم الجدود ولكن بئس ما ولدوا
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه مسلم المرموز له بقوله
م عن ابى هريرة رضى الله من بطاء بفتح الموحدة وتشديد
المهملة اخرج به عمله لسوئه لم يسرع به نسبه انما الاسراع
لمراضى الله تعالى بحسن العمل انظر الى ابن آدم قابيل ابن نبى الله
ورسوله كما قال النووى وغيره وقابيل بالقاف وبعد الالف
ف موحدة فتحتية اسم اعجمى وابن نوح عليه السلام كنعان بفتح الكاف
وسكون النون الاولى بعدها مهملة وكونه ابن نوح قول مردود
مرذول هل نفعهما نسبهما مع ما قام بهما مما ذكره مولانا
فى التنزيل ثم انظر بعد اعتبار شان المذكورين مع قرب اتصالهما

بمن نسبا اليه الى نسبك الحقيقي الذي نشأت عنه وبنيت عليه فان
اباك القريب جدا الذي تولدت عنه ونشأت منه نطفة مني قذرة
من القذر ما يستقذر وجدك البعيد اي خلق منه ابوك آدم تراب ذليل
لا منع به ولا قوام له فكيف يليق بك التكبر بالنسب وهذا شأن نسبك
ولذا قال علي رض عجبت لابن آدم كيف يفخر واوله نطفة قذرة
وآخره جيفة مذرة وهو بينهما يحمل العذرة والسبب الرابع
للكبر والتكبر الجمال بفتح اوليه قال سيبويه هو رقة الحسن و
الاصل جمالة بالهاء كصباحة الا انهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة
الاستعمال حكاه في المصباح وذلك اي الكبر به اكثر ما يجري بهم
في النساء لنظرهن اليه لانه به تتفاوت الرغبة فيهن وهذا اي
الكبر به ايضا جهل كالذي قبله اذ هو فان لانه حادث وذلك
شانه سريع الزوال بالعيان لا تنظر ايها المتكبر بجمالك الى ظاهرك
نظر البهائم اليه وانظر الى باطنك اهو معمور بنور العرفان معمور
بواردات الفضل والاحسان ام لا نظر العقلاء فذلك الذي ه
يتنافس فيه المتنافسون اولك نطفة مني يسمى نطفة لانه
ينطف اي ينقط في الرحم مذرة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها
راء متغيرة خرجت بتاء التانيث صفة مذرة بالجملة بعدها
بالمفرد فان قراءته بتاء المخاطب كان استينافا للبيان من مجرى
البول قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب ونحلت في مجرى آخر للبول وهو رحم المرأة واختلطت
اختلطت بنطفة اخرى وبدم الحيض الذي هو غذاء لك مدة كونك
حملا ثم خرجت منه من الفرج من فرج ابيك وآخرك اذا مت جيفة
بكسر فسكون في المصباح هي الميتة من الدواب سميت به لتغير

الآخر مرة اخرى بعد خروج ولا صح

ما في جوفها قذرة بفتح فكسر مستقذرة وانت بينهما بين زمني الولا دة
والموت حمال بصيغة المبالغة من الحمل العذرة بفتح المهملة وكسر المعجمة
وفسره بقوله الرجيع يعني الغائط فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن
حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا في امعائك جمع معا بكسر ففتح
مقصورا والبول في مثانتك بفتح الميم والمثلثة والنون والفوقية
مجمع البول والمخاط ما يسيل من الانف من رطوبات الدماغ في انفك
والبزاق بضم الموحدة وتخفيف الزاي وتبدل صادا وسينا في فيك
وبين في وفي جناس لفظي والوسخ في اذنيك والدم في عروقك و
الصديد بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الدم المختلط بالقيح وقال
ابو زيد هو القيح كانه الماء في رقته والدم في شكله وزاد بعضهم
فاذا اختر فهو مدة تحت بشرتك بفتح الموحدة والمعجمة الجلد والصنا ن
بضم المهملة وتخفيف النونين ريح الابط المتغير تحت ابطك بكسر
فسكون وتغسل الغائط عبر به بدل العذرة تفننا في التعبير واصله
المكان المنخفض من الارض سمي به الخارج للمجاورة او من اطلاق اسم
المحل على الحال كل يوم من الدبر دفعة او دفعتين ظرف او مصدر كما في الثلاثة
لابن السيد بيدك وتتردد تقصد الى الخلاء محل قضاء الحاجة كل يوم
مرة او مرتين نصبه كما ذكر وكل هذا المذكور مما قام بك سبب الضعة
بفتح الضاد التواضع والذل والحياء فضلا منصوب على المصدر بته
محذوف وقد اطلت الكلام في هذا اللفظ في داعي الفلاح بخبايا الاقترا ح
عن الكبر والخيلاء فهذا الجاهل جعل سبب الضعة سبب الكبر والخامس
من اسباب الكبر القوة البدنية وشدة البطش بالاعضاء والتكبر بهما
جهل ايضا كالذي قبله اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك كل منها
اقوى من الانسان منها واي افتخار في صفة يسبقك يتقدمك البهائم فيها

ولولا ان الله ذللها لما تمكن الانسان صح

لقوتها فيها ثم انها بعد هذا العيب او عدم النظر اليه سريعة الزوال
تزول بالحمى بضم المهملة وتشديد الميم مقصورا الداء المعروف
يوم ونحوها من الامراض وقد قيل حمى يذهب نعيم سنة فلا يوم
تقدر على حفظها اى القوة ولا على تحصيلها عند ذهابها بكبر
او هرم او مرض بل هي اى القوة كظل زائل بالوصف ونوم نائم
بالاضافة او بالوصف على المبالغة كليل اليل او على المجاز الحكمي
من الاسناد للمصدر كجد جده والسادس من الاسباب المال
قال في المصباح معروف يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي
المال والتلذذ بمتاع الدنيا المتاع في اللغة كل ما يتمتع به كالطعام
والبز واثاث البيت واصله ما يتبلغ به من ذلك والسابع من الاسباب
وهو اخرها الاتباع بفتح فسكون جمع تبع كسبب واسباب من البنين
جمع تكسير لابن اجرى مجرى جمع الصحيح في اعرابه والاقارب والغلمان
بكسر الغين جمع كسرة لغلام وجمع قلته غلمة بالكسر ايضا والجوارى
والتلامذة الطلبة لاخذ العلم من الاساتيذ والتقرب من السلطان
والولاية بضم الواو جمع وال وقضاته بوزن ما قبله جمع لقاض
وهذان السببان من وفي نسخة بحذفها وافرد الخبر المشتق
وحقه للاخبار به عن مثنى ان يثنى لكونه افعل تفضيل مضاف
لمعرفة فجازت المطابقة وتركها اقبح انواع اسباب الكبر وان كانت
كلها قبيحة لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان كالجمال
واصوله كالحسب سريع الزوال والانقلاب حتى قال بعضهم
على لسان الدنيا • هي الدنيا تقول بملئ فيها • حذار حذار من بطشي
وفتكي • فلا يغرركم مني ابتسام • فقولي مضحك والفعل مبكي • يشترك
فيه اي ما ذكر اليهود والنصارى بل ذلك فيهم اكثر لان الدنيا

جنتهم

جنتهم لو هلك ماله او اتباعه او عزل عن قرب السلطان او عن ولايته او
مات سنده من سلطان او وال من ولايته كان اذل الخلق واحقرهم وهذا
مآل من اغتر بغير الله وركن لغيره سبحانه فاف اسم صوت بمعنى القذر
وقيل اسم فعل بمعنى لما ذكر وهو الصحيح وفيه لغات اوصلها بعضهم لنيف
واربعين لشرف تنوينه للاهانة يسبقك يتقدمك به لكثرته عندهم
اليهود وغيرهم من الكفرة واف لشرف مكتسب من المال يأخذه
السارق في لحظة فيرجع ذلك العزيز لوصف الذلة بالفقر ثم بعد معرفة
ب اسباب الكبر والتكبر فاعلم وان للتكبر تكلفه فقط اى لا للكبر ثلثة اسبا
اخر معدول عن آخر من الاول الحقد بكسر المهملة وسكون القاف قال
في المصباح هو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب
وفي لغة من باب تعب والجمع احقاد كالذي يتكبر على من الذي او شخص
يرى اى يراه انه مثله في اوصاف الكمال او فوقه فيها ولكن بالسكون قد
غضب عليه بسبب سبق منه من ذلك المغضوب عليه فاورثه الضمير المستكن
للسبب والبارز للمجرور بالكاف حقدا اى جعله عنده لذلك الانسان ورسخ
ثبت من باب سال ومصدره الرسوخ وكل ثابت راسخ وله قدم راسخة
في العلم بمعنى البراعة والاستكثار منه كذا في المصباح في قلبه بغضه و
كراهيته بسبب سبق منه فلا تطاوعه المفاعلة للمبالغة اى لا تطيعه
طوعا تاما نفسه ان يتواضع له اى على ذلك وحذف وحذف الجار
من ان وان وكي المصدريات عند امن اللبس قياسي ويحمله بغضه له
على رد الحق اذا جاء من جهة كراهية له والالتجاء منه وعلى الانفة
بفتحات بالنون والفاء الاستنكاف من قبول نصحه لعدم اعتماده عليه
ويحمله ايضا على ان يجتهد في التقدم عليه حسا ومعنى فانه اى الحسد
امر يدعو من قام به الى جحد الحق القائم بالمحسود والتكبر على المحسود ولذا

والثامن من اسباب الكبر الحسد

تعالى بني اسرائيل بشكر نعمته التي انعمها عليهم لا ما انعم به على اعدائهم لما ذكر
نبه عليه البيضاوى مع معرفته بفضله عليه حال من ضمير يدعو اى مصاحبا
لذلك وعلاج التكبر بهذين ازالتهما فلا يبغضه ولا يحسده فيزول التكبر لزوال
لزوال ما بنى عليه منهما وسيجيء ان شاء الله تع في مبحث الحسد والغضب
طريق ازالتهما والثالث الرياء السابق بيانه حتى ان الرجل ليناظر في البحث
من الناس من للابتداء ومفعول يناظر من يعلم يعرف انه افضل منه لكن
يعمل بقضية ذلك العلم لاظهار تفضله عليه وليس بينهما معرفة ولا حقد
ولا حسد فليس الكبر لاحد ذينك السببين السابقين بل للرياء كما قال
ولكن يمتنع يأبى من قبول الحق الذي قاله المناظر ويتكبر عليه على قبوله
خيفة ان يقول الناس انه افضل منه علة الامتناع ولو خلا معه بنفسه
حال المناظرة عن الناس لكان لا يتكبر عليه لعدم وجود من يرائيه وقد
يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا وهو غير الرياء المذكور
قبله لانه بسبب ديني المتقدم في نحو العلم كمن يلبس بفتح الموحدة في بيته
منفردا عن الناس ما لباسا او الذي لا يلبسه عند الناس فما مصدر
او موصول مفعول به ويستنكف يانف من حمل حوائجه بين الناس لئلا
ينظروا اليه بعين الاستصغار ويحمله الاولى ويحملها لرجوعه الى الجمع
الا انه ذكر باعتبار المحمول او المذكور في الليل اى عند عدم رؤية الناس
له وفي النهار حيث لا يراه الناس لانه مراء لهم بذلك الفعل الدنيوى البحث
الرابع في علامات الكبر القائم بالانسان وبطبعه والتكبر المتكلف فيه اعلم
ايها الصالح للخطاب ان الكبر قد يكون لخفائه في نفسه يخفى على صاحبه
حتى يظن وفي نسخة يظنه وضمير الفاعل والمفعول لواحد وهو من
خصائص افعال القلوب انه مع قيامه به برئ منه وهذا ادق انواعه
لا يدرك الا بمزية التنبيه له فلا بد لا تراق من بيان اخلاق المتكبرين اخلو

جمع خلق بضم اوليه ويسكن ثانيهما تخفيفا وهو الملكة النفس المدركة
بالبصيرة حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثالثه كل سالك في طريق الله تعالى
نفسه عليها على الاخلاق المذكورة فيميز بضم التحتية الاولى وكسر
الثانية اى يفصل او بفتح الاولى وسكون التحتية اى ينفصل الخبيث
شرعا منصوب على الاول مرفوع على الثاني وجاء مازمتعديا لقوله
حتى يميز الخبيث من الطيب اى يفصله منه وعليه فالخبيث منصوب
ويجوز ضم التحتية الاولى وتشديدها الثانية وفتحها فيكون مبنيا لغير
الفاعل نائب فاعله الخبيث من الطيب فان كان من الاول فالكبر قائم
بصاحبه فلا يغره بتغريره الغرور بفتح المعجمة فعول من الغر الخادعة
والمراد هنا ابليس قال الله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور فيحتكم على المسا
لله فمنها ان يحب قيام الناس له او قيامهم بين يديه كالجنود بين يدى
الظلمة وفي نسخة زيادة عند قوم وهو حال من الفاعل او المفعول به
تعظيما لنفسه بذلك بلا وجدان بضم الواو مصدر وجد ضد فقد
كراهية مصدر كره من نفسه لهذا الحب بل بقبول له وركون ميل
اليه فان وجد مع حبه ذلك بطبعه كراهة وعدم اجابة لذلك الحب
في نفسه متعلق بوجد فذلك الحب ميل طبيعي غير ضار لعدم دخوله
تحت القدرة او وسوسة من الشيطان خطرت ببال ذلك الانسان
لا يضر اى كل منهما وفي نسخة يضران على ان او بمعنى الواو وكما ذكرنا
في الرياء ومحبة ذلك مع عدم الكراهة اثمها شديد لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يتمثل له الرجال قياما صفوفا فليتبوأ مقعده من النار
فالاثم في محبة ذلك من القادم وفعله من المقدوم عليهم سنة
ان قام بالقادم احد اسباب ندم القيام له ومنها علامات التكبر
ان لا يمشي في حال ما الا ومعه غيره تكثيرا للسواد وتعظيما لحرمته

يمشي خلفه زيادة في التعظيم والجملة حال متداخلة او مترادفة او مستا
اخرج الديلمي واحمد وابن ماجة المرموز له بقوله ديلم بفتح المهملة
واللام وسكون التحتية حل بالمهملتين مج عن ابي امامة رضي الله انه صلى الله
عم خرج يمشي الى البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية ه
مقبرة اهل المدينة فتبعه اصحابه يمشون معه اغتناما الصحبة فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم تواضعا منه وتشريفا فسئل
بالبناء لغير الفاعل لعدم تعين السائل او لعدم تعلق غرض بعينه
عن ذلك اي المذكور من تقديمهم وتاخره فقال اني سمعت خفق
بفتح المعجمة وسكون الفاء صوت نعالكم فاشفقت خفت خوفا
خو مشوبا بالاجلال ان يقع يحصل في نفسي شيء من الكبر بمشيكم
ورائي ومنها ان لا يزور غيره ترفعا وان كان يحصل من زيارته
للغير خير له لذلك الزائر او المزور او لغيره وبين ذلك الخير
من تعليم التواضع ليقتدى به فيه والمراد الزيارة لله فلا يخالف
ما تقدم من ذم زيارة الامراء ومن في معناهم ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه مساوله في صفة الجلوس ولا يرضى
الا ان يجلس ذلك الغير بين يديه تكبرا منه عليه ومنها ان يتوقى
مجالسة المرضى والمعلولين انفة ويتحاشا يتنزه عنهم تكبرا
ومنها ان لا يتعاطى بالبناء للفاعل بيده شغلا في بيته فقد كان
سيد البشر يقم في بيته ويخصف نعله ويرقع دلوه ولقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته
ترفعا وتكبرا وكان صلى الله عم يفعل هذه المنفيات التي علم
فعلها من علامات الكبر وقد جاء انه صلى الله عم قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ومنها

ان

ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب ترفعا وتعاظما وقد قال صلى الله
عم فيما اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي امامة الاولى من حديث
ابي امامة لانه يوهم انه صلى الله عم نقله عن ابي امامة رضه البذاذة بفتح
الموحدة وتخفيف المعجمتين رثاثة الهيئة من الايمان من خلاق اهله ان
قصد به تواضعا وزهدا للنفس عن الفخر لا شحا بالمال واظهارا للفقر والا
فليس منه والذي في الجامع الصغير للسيوطي عزو تخريج الحديث لاحمد
وابن ماجة والحاكم في المستدرك وليس فيه ابو داود فليحرر ذلك ومنها
ان يستنكف يانف عن دعوة الفقير اذا دعاه لا عن دعوة الغني لغناه وان لم
يكن شريفا ولا عن دعوة الشريف لشرفه ومنها ان يستنكف عن قضاء
حاجة الاقرباء بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء جمع قريب والرفقاء
بضم ففتح جمع رفيق اي المرافقين من اهل وعيال او الاصحاب في سفر او حضر
في السوق صفة للرفقاء او حال منه لتعريفه بالجنسية خصوصا يخص
الاستنكاف شراء الاشياء الخسيسة لكونها لا يتعاطاها عادة الا الخدام
وصغار الاخدام كالصابون اسم معرب معروف والكبد بفتح او كسر فسكون
وبفتح فكسر والكرش بكسر فسكون وعاء الفرث والحناء بكسر المهملة و
تشديد النون ممدودا ورق شجر الفاغية والنورة ويقال لها الجير والمصطكى
والمشط بضم فسكون وبضم الثاني اتباعا ومنها ان يثقل تقدم الاقران
حتا في المشي امامه والجلوس في محل اعلى من محله بحيث ان مشى او جلس مصاحبا
باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فلا يرضى بذلك فان اتفق له ذلك
ووقع فيه بحكم الوقت على سبيل الاتفاق فاما ان يذهب عن المكان ويفارق
ذلك الانسان فلا يمشي ولا يجلس بما ذكر فيها او لا يفارق ولا يذهب
الا انه يبعد عنه عن ذلك المتقدم عليه في المشي والجلوس حتى لا يعترفا
بينهما نسبة يبتني عليها الخفض والرفع بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم

كل احد من الناس انهم اولئك الفاصلين بينه وبين ما تقدم عليه من
الاقران ادون منه مقاما ليظهر هذا الوجه الاخير انه اختار التواضع
والتنزل عن محله الذى احل فيه هذه الفواصل اذ لو كان متصلا بذلك القرين
مؤخرا عنه مشيا او مجلسا لظن بالبناء للمفعول انه ادون منه فلدفع
ذلك فصل باولئك ومنها عدم قبول الحق مع علمه انه الحق عند مناظرة الاقران
فى المسائل من صاحب المناظر له وان كان محقا وعدم الاعتراف بخطائه
وان كان عنده علم ذلك فى نفسه وعدم الشكر له بهدايته من الخطاء
للصواب وما احسن ما قيل فى هذا المقام اذا افادك انسان بفائدة
فجدد الذكر عنه دائما ابدا وقل فلان جزاه الله صالحة افادنيها وخل الكبر
والحسد اما بكسر الهمزة تفصيل للداعى لعدم القبول لعدم الاصغاء الميل
بحسن الاستماع والتامل فى كلامه احتقارا او استصغارا له كما فعل الكفرة
مع القرآن فاجاؤه بالرد قبل تاملهم فيه قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه ولما ياتهم تاويله او عنادا مع ظهور الامر او مكابرة انكار ظهوره
مع اذعان كل به فكل هذه اى كل منها ان كان فى الملاء كبار الناس لانه
يملؤن عين الناظر فقط بفتح القاف وتخفيف الطاء اى فحسب والفاء
زائدة وقيل جواب شرط مقدر وحسب اسم فعل بمعنى انته فرياء لان الداعى له
ح طلب التقدم عندهم بسمة العلم ووصفه وان كان فيه وفى الخلوة تكبر
على الحق وبطره ودفعه المبحث الخامس آخر مباحث الكبر فى اسباب الضعة بفتح
المعجمة والتواضع المتكلف قيامه وفوائدهما ثمراتهما وفى نسخة وفائدتهما
اما الاولى اى الضعة فهى معرفة نفسه من اين الى اين فتعرف انه من مخرج البول
الى التراب ومعرفة عيوبه التى سترها الله عليه ولو كشفت لفضح بين العباد
وغوائل الكبر مهلكاته وفوائد التواضع لله تعالى وفضائله جمع فضيلة الكمال
القائم به وبين الفضائل بقوله من كونه اى التواضع من اخلاق جمع خلق بضم

فسكون

فسكون او بضمتين الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين حتى قال
بعضهم اذا تم فضل المرء زاد تواضعا وان قل فضل المرء زاد ترفعا وفى
الغصن من حمل الثمار مثاله وان يعر عن حمل الثمار ممنعا ومحمود اعند الله
تعالى عند ذى مكانة فيحمد فاعله عليه وسببا لرفع الدرجات فى القرب منه
فى اعلى عليين منزل من منازل الجنة وكان القياس على باقى خصال الكمال
ان ينزل بضم التحتية وكسر الزاى العبد اى المكلف نفسه مفعول ينزل منزلة
منصوب على الظرفية لا منزلة دونها تواضعا ولا منزلة فوقها ترفعا كمنزلة
الشجاعة المتوسطة بين التهور الوقوع فى الامر بلا روية والجبن الخوف
المانع من ذلك راسا والعفة بكسر المهملة وتشديد الفاء المتوسطة
بين الشره بفتح المعجمة والراء شدة الحرص على الامر والخمود عنه والسخاء
المتوسط بين البخل التقتير والاسراف مجاوزة الحد فى النفقة فان خير
الامور اوساطها كما جاء كذلك فى الحديث لكن لما كان النفس ذكر الفعل
لما ان تانيث النفس مجازى وانث الخبر لوجوب تانيث ما اسند لضمير
المؤنث مطلقا فقال مائلة بالطبع الى العلو على الاقران كان الاحوط الاكثر
احتياطا والانسب حطها بالمهملتين اى انزالها عن مرتبتها قليلا احا
لها عما تدعوا اليه من العلو وكان الثانية جواب لما وقليلا وصف مصدر
محذوف اذ تعليلية ربما للتكثير لا يدرى تميلها للعلو مرتبتها وتجهل
منزلتها فينزل بضم التحتية وكسر الزاى نفسه فوقها فوق مرتبتها غفلة
عن مقامه وحبا للعلو الرفعة اذ حب الشئ يعمى ويصم وهذا تلميح لحديث
حبك للشئ يعمى ويصم واقتباس منه هذا كله فى التواضع المتكلف واما
فى الضعة بفتح الضاد قيل الضعة حالة فى النفس والتواضع حالة فى الظا
فالاولى فالاحق ان يرى نفسه بعين بصيرته ادنى من كل مخلوق حتى
من فرعون وابليس لم ينفع بذلك عند الله تعالى عن بعضهم من راى نفسه

خيرا من الزبلة كانت الزبلة خيرا منه وهذا اى يرى النفس كذلك داب
بفتح فسكون الهمزة طريق السلف من الصحابة والتابعين الصالحين
القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حتى قال الشبلى بكسر المعجمة
وسكون الموحدة الولى المشهور عطل ذلى فى نفسى ذل اليهود الذى
احاط بهم بالقدر الالهى اى جعله كلا شئ لقوة ذلى عليه قال سليمان
الدارانى بالمهملة والراء والنون لو اراد جميع الخلق ان تضعونى ينزلونى
منزلا ادنى مما فى نفسى من الضعة السقوط لها الذى انزلتها فيه لما قدروا
عليه لان الضعة نهاية مقدور العبد فان اختلج تحرك فى قلبك على وجه
الاشكال انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
وهما فى الخساسة والبعد غاية فنقل فى دفع ذلك ان الله تعالى اخذلهما خلق
فيهما قدرة المخالفة والعصيان واضلهما قضى باضلالهما عن طريق الهدى
فوقعا فيه بحكمة الله تعالى وان الله تعالى وفقنى خلق فى قدرة الطاعة
والموافقة لامره وهدانى اوصلنى بلطف للايمان والطاعة تنازع الظرف
الفعلان فلو عكس بان خذلنى ووفقهما العكس فكانا موفقين وكنت
مخذولا فالحمد لله على النجاة من ذلك وليس اجتناب ترك نفسى مما فعلاه
من الكفر والمعاصى من ذاتها بالمعجمة والفوقية اى من نفسها ولو ترى بالمهملة
والموحدة وبهاء لجازاى ليس كذلك حتى تفضل على نفسهما بل هو من عناية
الله تعالى بها وانا اعلم قدم المسند اليه للتاكيد والحصر عند بعضهم من نفسى
من الخبائث جمع خبيثة صفة المعصية الكثيرة وصف تاكيدى والاجمع
الكثرة للتكثيرة والعيوب بكسر او ضم اوله العظيمة وصف الذنوب بكثرة
والعيوب بعظم الكيف لان الاول فعل والثانى معنى يقوم بصاحبه ما لا اعلم
منهما من فرعون وابليس والمعلوم مما ذكر اولى من المشكوك والمجهول فاحتقارى
لما تيقنت عينه اولى من احتقار من جهلت غير ذلك منه وفى النسخ ادناى

اكثر دناءة وخساسة من الهو المجهول اى فصاحبه ادنى واحقر
من مقابله ولا اعلم كيف اموت لانه لا يعلم الغيب الا الله سبحانه و
تعالى والعياذ بكسر المهملة وتخفيف التحتية اى الاعتصام بالله تعالى
والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهو ان اموت على الكفر فقد
جاء فى الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
فاشاركهما فى العذاب المخلد المؤبد للاشتراك فى السبب وهو الكفر
والعياذ بالله تعالى ولنذكر امر المتكلم مع غيره ومنه قوله تعالى حكاية
عن الكفار ولنحمل خطاياكم ما ورد اى بعضه فى فضائل التواضع من الاحا
ديث النبوية اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عياض بكسر
المهملة وتخفيف التحتية آخره معجمة ابن حمار عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اوحى وفى نسخة اوصى الى ان تواضعوا اى بالتواضع و
يجوز كون ان مفسرة حتى غائية اى الى ان لا يبغى من البغى اى يطلب
احد لكبره على احد لاستصغاره له ولا يفخر من الفخر احد على احد
وذلك لان الاصل واحد وما به التقدم عند الله مجهول من كل منهما فيم الفخر واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ركب
بفتح الراء وسكون الكاف آخره موحدة المصرى قال الذهبى فى
التجريد قال ابن منده مجهول لا يعرف له صحبة وقال ابو عمرو وهو
الكندى له حديث روى عنه نصيح العنسى فى التواضع انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع فى غير منقصة والا فالتواضع
فى النقيصة نقيصة وذل نزل فى نفسه فلم ير لها مقاما فى غير مسئلة
لغرض دنيوى وانفق فى الخير كما يدل له المادة اذ يقال فى الشر نفق
مالا التنوين للتعميم جمعه فى غير معصية والا فلا ثواب فى التصدق

بالحرام ورحم اهل الذل من الناس لفاقتهم عطف على انفق والمسكنة
للحاجة وخالط اهل الفقه والحكمة اختلط بهم واخذ عنهم فانصلح
لذلك باطنه وظاهره طوبى لمن طاب كسبه اى اكتسابه للمال
بان جرى على السنن المحمدى وصلحت بفتح اللام فى الافصح سريرته
باطنه وبصلوحها صلوح علانيته وكرمت بضم الراء من كانت
على وفق الكرم على نيته وفى نسخة علانيته بالتنكير اى كانت
اخلاقه اخلاق الكرام وعزل ابعد عن الناس شره فلا يؤذى لاحد
فكان ممن قال فيه صلى الله عم المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده طوبى لمن عمل بعلمه فحصل له مقصود العلم وهو القرب من الله
تعالى المفهوم من حديث من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد
من الله بعدا وانفق الفضل بفتح فسكون اى ما فضل عن
حاجته من ماله لوجه الله تعالى وامسك بالتحفظ الفضل عن
حاجته من قوله لان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولان
من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابى سعيد الخدرى عن رسول
رسول الله صلى الله عم انه قال من تواضع لله تعالى بانزال نفسه
وعدم نظره اليها درجة ظرف او ثانى المفعولين ان ضمن الفعل
معنى متعد لاثنين يرفعه الله اى يرفعه بها درجة المراد به
العموم لانه فى سياق الشرط اى واحدة بعد اخرى ولذا قال
حتى اى الى ان يجعله فى اعلى عليين من المنازل اللائقة به
ومن تكبر على الله تعالى اى على عباده لان التكبر على الله كفر ولا
يصح عدم تقدير المضاف ويكون الكلام فى وصف كفر الكفار
المؤبد لهم فى النار درجة يضعه الله درجة وهكذا حتى يجعله

فى اسفل

فى اسفل السافلين وهذا تصريح بمفهوم ما قبله لما جاء به
اطنابا وفيه مقابلة فى موضعين واخرج الطبرانى فى الاوسط
المرموز له بقوله طط عن ابى هريرة رضى الله انه قال
قال رسول الله صلى الله عم من تواضع فى اخيه المسلم لله تع
كما جاء عند ابى نعيم فى الحلية بلفظ من تواضع لله اى لاجل
عظمته تواضعا حقيقيا وهو ما كان ناشيا عن ظهور عظمة
الحق رفعه الله تعالى لان من اذل نفسه لله بذلها له فيجازيه الله
باحسن ما عمل ومن ارتفع عليه تعاظما وضعه الله تعالى اى
جعله موضوعا نازلا معاملة له بنقيض قصده وقد يكون
سبب التواضع من المتواضع التسخرية بالمتواضع له والنفاق
اظهار ذلك مع ابطان خلافه والرياء ليثنى عليه بحسن
الخلق والطمع فيما عند المتواضع له والخوف من اذاه فيكون
التواضع لشىء من ذلك رذيلة فعيلة من رذل كشرف رذالة
ورذولة بمعنى ردية فهو رذل بحسب العارض الحامل على
التواضع مما ذكره والكيف فيه قوة وضعفا فعليك بصيانته
اى التواضع عنها عن الرذيلة الرابع عشر من الاخلاق الردية
العجب بضم المهملة وسكون الجيم وهو استعظام العمل الصالح اى رؤية
عامله له عظيما وذكر حصول لشرفه الذى قام به بشىء له تنازعه
المصادر قبله دون غير الله تعالى من بيان له دون النفس لقوة ذكا
او عظم علاها او الناس لكثرة الاتباع وقد يطلق بالبناء لغير الفاعل
على مطلق استعظام النعمة والركون الميل اليها استغراقا فى حبها
مع نسيان بضم النون وكسرها اى ترك اضافتها الى المنعم وضده
اى العجب بهذا المعنى ذكر المنة العطية الثقيلة من الله تعالى عليه

وهو ان يذكر انه المنعم به حاصل بتوفيق الله تعالى بهدايته وانه الذي
شرفه به وعظم ثوابه بما منحه مما يزيد به الثواب وقدره بجعله
من خدمته ويجوز قراءة قدره ماضيا عطفا على شرفه وهذا الذكر
من العبد لدفع العجب بما يبدو منه من صالح الاعمال فرض متحتم عند
دواعي العجب فيحسمه ويقطع مادته ومستحب في سائر الاوقات و
سبب العجب الذي ينشأ منه في الحقيقة في التحقيق الجهل المحض القوي
وذلك شان المعتزلة او الغفلة عن العلم بان كل لله تعالى وان المنة
لله تعالى وذلك شان غفلة اهل السنة والذهول ذلك للعوارض
البشرية فعلاجه ليرتفع الجملي بضم ففتح نسبة للجملة ضد التفصيل
معرفة ان كل شيء في اللغة عبارة عن كل موجود حسا كالجسم او حكما
كالقول كقولك شيئا بخلق الله تعالى وارادته فلا يشكل عليه ما قدمه من
ان الجزء الاختياري من الانسان الذي هو مرجع الكسب ليس بخلق الله
تعالى لانه ليس بموجود ولا يتعلق الخلق الا بالموجود وان كل نعمة
المستلذ المحمود العاقبة من بيانية عقل آلة غريزية تدرك بها
الضروريات عند سلامة الالات وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من النعم من للابتداء الله تعالى وحده اي مبتداة من فضله والتنبه
والتيقظ عطف على معرفة بذكره واحضاره بالضاد المعجمة
وفي نسخة بالمعجمة فالمهملة اي رؤية خطره وعظمه وعظمته
بالبال بالذهن هذا الداء الجملي ودواءه كذلك وفي الظاهر اسباب
العجب اسباب الكبر والتكبر السبعة السابقة ثمة وعلاجه التفصيلي
لكل سبب منها هنا يعرف مما سبق في علاجه ثمة فعلى السالك في طريق
الله تعالى الشكر بانواع التعبد والتوجه على ما وفي نسخة كل ما وجد
فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما بدل مما قبله باعادة الجار او حال

من النعم

من النعم ومن للبيان والشكر على توفيق الله تعالى خلقه طائعا له وعونه
على الطاعة ونصره على نفسه وعلى الشيطان وخلقه انشائه له و
اعطائه اياه ذلك الخلق النبوي له قال الله تعالى ولولا فضل الله
عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته مهلكات العجب الناشئة عنه وهي
كثيرة كما يدل عليه الجمع المضاف اذ هو من الفاظ العموم وكونه
جمع السلامة للقلة محله في المنكر منه ليس الا ويكفيك في ذلك من افاته
انه سبب للكبر المذموم وسبب نسيان الذنوب الصادرة منك
من قبل ونسيان نعم الله تعالى بالتوفيق للعبادة والتمكين فيها
وسبب الامن من مكر الله تعالى ومن عذابه لغلبة ما علاه مما
باشره من العجب فحبك للشيء يعمي ويصم وسبب لان يرى يظن ان
له عند الله تعالى منة نعمة يستحق بها عليه وافر الثواب وحقا
يجازى عليه باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية هبة من عطاياه
تعالى انعم بها على ذلك العبد المعجب بذلك العمل فالفضل كله لله
ولا حق للعبد على مولاه فيما ذا يستحق عليه الثواب وسبب يدعو الى
ان يزكي نفسه تطهيرها من الرذائل لرضاء عنها فلا يرى كل فعلها
الا حسنا لان ذلك شان النظر بعين الرضاء والى ان يمنعه من الاستفادة
من الغير لرؤيته ذاته اعلى من المستفاد منه ولذا قيل لا ينال العلم
مستحي ولا متكبر والاستشارة التي هي ميزان الاعتدال للراي وانتما
الامر قال الشاعر لا تسمع في امر ولا تعمل به • ما لم تزنه لديك عقل
ثان • فالشيء معتدل بوزن عروضه • وكذا اعتدال الشمس بالميزان
اخرج البزار والبيهقي المرموز لهما بقوله ز هق عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله ع م قال ثلث اي من الخصال وابتدى بها لوقوعها في

وثلث صح

التقسيم بمقابلتها بقوله وثلث منجيات كفارات وثلث درجات مهلكات
موقعات لصاحبها في الهلاك شح بضم المعجمة وتشديد المهملة مطاع اى
بخل بطبيعة الانسان فلا يؤدى ما عليه من حق الحق وحق الخلق ولم يجعل
مجرد الشح مهلكا لانه انما يكون كذلك اذا كان مطاعا اما اذا لم يطع
فلا لانه من لوازم النفس مستمد من اصل جبلتها الترابي وفي التراب
قبض وامساك وليس ذلك بعجيب من الادمي وهو جبلي فيه انما العجب
وجود السخاء الغريزي في النفوس الفاضلة وهوى مقصور متبع بصيغة
المفعول بان يتبع ما امره به واعجاب المرء بنفسه اى ملاحظته اياها
بعين الكمال مع نسيانه نعمة الله تعالى لما تقدم في معنى العجب واخرج البزار
المرموز له بقوله ز عنه عن النبي صلى الله عم انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت وفي رواية لخفت عليكم ما هو اكبر من ذلك من جريمة الذنب واثمه
العجب العجب بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر مبتداء محذوف جواب ما هو فيكون
الجملة مستانفة واجمل ثم بين ليكون اقوى في النفس واكثر زيادة في التقرير
ومبالغة في التحذير وذلك لان العاصي يعترف بنقصه فيرجى له التوبة
والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيدة وعن ابن مسعود الهلاك في اثنين القنوط
والعجب وجمع بينهما لان القانط لا يطلب السعادة ياسا منها والمعجب لا
يطلبها لظنه انه ظفر بها واقبح العجب اشد انواعه قبحا العجب بالراى الذى
يراه المكلف الخطاء لعدم مطابقة الواقع فيفرح به مع خطائه فيه ويصر عليه
لزيادة جهله ولا يسمع نصح بضم النون ناصح يامر بتركه بل ينظر لعجبه بذلك
الى غيره ممن لم يدر رايه بعين الاستجهال والتجاهل قال الله تع افمن زين
سكت عن الفاعل الحقيقي للعلم به له سوء عمله من اضافة الصفة للموصوف
فراه ابصره حسنا وقال تعالى في حق اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا بين الفعلين جناس مصحف صنعا وذلك

استدراج

انما صح

عنهم

غير مطابق له ويراه نعمة بالمهملة لانه

استدراج لهم ليبقوا ميدان ضلالهم وجميع اهل البدع جمع بدعة وتقدم
تفسيرها واهل الضلال في الافعال والاحوال اصروا وداوموا عليها على بدعهم
وضلالتهم لعجبهم بارائهم المخطئين فيها وعلاج هذا العجب اعسر من علاج
بقية انواعه واصعب لمداخلة نفس صاحبه اذ صاحبه المتلبس به يظنه
علما مطابقا للواقع لا جهلا بالقاف والنون مكسورة في كل منهما ويظنه
صحة للنفس لا مرضا ادى بها لذلك فلا يطلب العلاج لزواله ولا يصغى
يميل سمعه الى الاطباء العارفين بدواء دائه لانه لا يراه داء وهم اى الاطباء
علماء اهل السنة والجماعة المنورون شمعة القلوب المقبلون على علام
الغيوب الخامس عشر من الاخلاق الدنية الردية القلبية الحسد بفتح

دنية

المهملتين الاوليين وفيه اربعة مباحث غير خاف ان الظرفية مجاز
وفي ذلك كلام طويل اودعته اول شرحي لنظم القواعد عند قولي ه
فالاول في جمل فراجعه فهو نفيس المبحث الاول منها في تفسيره

ومناسبتهما صح

تعريفه وضده ومناسبهما مقاربهما في الجملة وحكمهما شرعا
الحسد شرعا ارادة وعبر بعضهم تمنى زوال نعمة الله تعالى
عن احد من الخلق ثم بين النعمة بقوله مما الذى له فيه صلاح
ديني او دنيوى من غير ضرر في الاخرة قيد للصلاح الدنيوى
اذ تمنى زوال الصلاح الدنيوى المضر بالاخرة لا يكون حسدا او
تمنى عدم وصولها اليه ابتداء وحبه عطف على ارادة من غير
انكار له لذلك الحب ولو وقع الحسد في قلبك خاطرا من غير
اختيار في جلبه لحرمته فلا باس به بالاتفاق لما علمت ان الخواطر

طر

لا تدخل تحت التكليف الا ان هم بها او عزم عليها فان لم تجد
الانكار لو قوعه او وقع باختيار منه وارادة زوال النعمة
بعد حصولها او عدم وصولها المعبر عن كل بالحسد فان علمت

بمقتضاه بمقتضى ذلك الواقع منه باختيار او ظهر اثره فى بعض الجوارح
فذلك حسد حرام لانطباق تعريفه عليه بالاتفاق وان وقع كذلك
لكن لم تعمل بمقتضاه ولو تظهر اثره اصلا فى شئ من الجوارح وكان
الموجود من ذلك فى القلب نفسه تاكيد معنوى اى لا فى غيره فقط
فحسب اى دون الجوارح فحسد لصدق تعريفه السابق عليه اختلفوا
فى حرمته وفى كون صاحبه اثما ومختار وما اختاره الامام المقتدى به
فى الخير حجة الاسلام الغزالى بتشديد الزاى نسبة بعمل الغزل وقد
بينت ترجمته اول غوص البحار الذاخرة فى شرح الدرة الفاخرة
حرمته وظن هذا الفقير مؤلف الكتاب وفى العبارة التفات على
طريق السكاكى اذ مقتضى الظاهر وظنى وعدل للظاهر خضوعا واسترشادا
للحق عدمها اى الحرمة لقوله صلى الله عم ثلث ابتدى به لوصفه مقدر
اى خصائل ثلث او ثلث من الخصال لا ينجو يخلص منهن احد وفى
رواية لمسلم منها هذه الامة الظن بالناس سوء والطيرة بكسر ففتح
اى التطير والحسد للخلق وسأحدثكم بالمخرج وفى رواية الا انبئكم
بالمخرج وهو بفتح الميم والراء ويجوز ضم الميم وكسر الراء واسناده
لما ذكره من الاسناد للسبب من ذلك المذكور وكانهم قالوا انبئنا
قال اذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك واذا تطيرت فامض متوكلا
عليه تعالى واذا حسدت احدا فلا تبغ اى وجدت فى قلبك شيئا فلا
تعمل به خرجه ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله د نيا وفى الجامع الصغير
للسيوطى خرجه رستة اى بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية
عبد الرحمن ابن محمد الاصبهانى فى كتاب الايمان عن الحسن البصرى
مرسلا وفى منهوات المص بعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ اكمل الدين
سبقنى اختار فى هذا عدم الحرمة فى شرح المشارق لكن لم يذكر ما ذكرنا

من الدليل

من الدليل فوقع التوارد فى المدعى والحمد لله رب العالمين وحمل الامام
الغزالى القائل بالتحريم فيما ذكر هذا الحسد الذى لا يخلو عنه احد فلا يؤ
به لانه طبعى على حب الطبع لزوال نعمة العدو فمعناه كما فى منهوات المص
اذا وجدت فى قلبك حبا طبيعيا لزوال نعمة العدو فلا تبغ لا تقلبه
بل انكره واكرهه مع الكراهة من النفس لهذا الحب من جهة الدين
متعلق بالكراهة والعقل لانه لا فائدة فيه سوى اتعاب الحاسد وحمل
مبتدأ خبره غير موجه بصيغة المفعول اذ الحسد حقيقة اى شرعا
فى الارادة التى هى ضد الكراهة لا فى مجرد حب الطبع وخطور ذلك له
فلا يجامعها لان ذلك شان التضاد كما لا يجامع الشهوة الرغبة فى الامر
اعنى حب الطبع له ضدها اى ضد الشهوة لانها المفسرة بحب وفسر
الضمير الضد بقوله الذى هو النفرة البعد من الشئ وقصد المعصية
اختيارى وهو مصمم وغير مصمم فالمريد فى الاول يؤاخذ عند الغزالى
لا فى الاضطرارى عنده ولا يؤخذ فى الثانى عند قاضيخان وصاحب
الخلاصة لا يؤخذ فى غير المصمم عندهما وعندى لا يؤخذ فى الثلاثة جميعا
كذا فى منهواته رحمه الله بخلاف كل من الاولين وهو عدم العمل بمقتضى
الحسد وعدم ظهور اثره فانه يجامع كلا من الاخرين الكراهة له
والنفرة منه والاوليان بضم الهمزة وفتح اللام والتحتية اى عدم العمل
وعدم ظهور اثره اختياريتان والاخريان بضبط مقابله اضطراريتان
لا قدرة له على الخروج عنهما لا توصفان بالحل ولا الحرمة لانهما غير
داخلين تحت التكليف وقوله صلى الله عم فلا تبغ مضارع من البغى بفتح
فسكون الذى هو فعل الجوارح الذى يحصل به اذى المحسود وفيه
مذاهب احدها الفاء ما خطر فى قلبه ولو مصمما وعليه المص ويؤخذ
عند الغزالى وعند بعض ان كان مصمما والا فعفو وسئل الحسن البصرى

عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم في المصباح الغمة الحيرة واللبس
جمعها غمم انتهى والمراد هنا كرب شديد يغم الفؤاد ويستر سروره لا يضر
باثم ومعصية ما لم تبد ذكر الضمير لان المراد بها الحسد وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز وتسامح لامتي امة الاجابة عما حدثت به انفسها
بالنصب مفعول لحدثت والضمير المستكن الرابط والظرف لغو وبالرفع فاعله
والرابط محذوف اي حدثتها انفسها به ما مصدرية ظرفية لم تكلم بحذف
احدى التائين تخفيفا اي في القوليات باللسان على وفق ذلك او لم تعمل به
في العمليات بالجوارح كذلك اي مدة عدم كل من الامرين المذكورين
فلا يؤاخذ بحديث النفس ما لم تبلغ حد الجزم وهذا مخصوص بغير
الكفر فلو تردد فيه كفر حالا اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م واخرجه الاربعة ايضا عن ابي هريرة اي من حديثه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وحمله بصيغة الماضي الامام الغزالي او بصيغة المصدر مضاف
لمفعوله الا انه قليل والضمير للتجوز عنه من حديث النفس على ميل الطبع
لا كبر بلا اختيار منه له مردود خبر محذوف على الاول وخبر المصدر على
الثاني من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فلا عفو اذ لا ذنب وتجاوز الماضي وما اخذ منه مع عن بمعنى
عفا ولا عفو لعدم الذنب فلا يلائم قوله ح الحديث ولا يمكن ان يقال انه
بمعنى ترك عنها المؤاخذة به وتركها لا يستلزم ثبوت ذنب لصدقه
به وبالاباحة ابتداء والثاني ان غير الاختياري من الخواطر لا يؤاخذ
الاولى لم يؤاخذ به امة من الامم يحتاج الى ثبوت هذا المدعى واني به
فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي وبفرض ثبوت دليل المدعى فوجه تبيين
دوام ذلك الامر في هذه الامة لما ان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا وان جاء شرعنا بموافقته لنسخ شرعنا كل ما عداه والثالث ان ذلك الحمل

على ميل الطبع يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار وانها حدثته من غير قصد منه والنصب على الاختيار
والرابع وهو آخر الاوجه ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه
اي آخره يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كلما حدث
به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو
المحدث عنه بقوله عفا الله عن امتي اه اللهم الا ان يقال الهم الميل والتوجه للامر
والعزم على الدخول فيه وهو فوق ما قبله بالقلب تنازعه المصدران بعد
ميل الطبع المسمى بالخاطر اذا لم يتكلم ولم يعمل به وقد يجاب وقد يجاب
بانه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذة في الهم والعزم من دليل آخر
والمراد بالتكلم في قوله ما لم يتكلم تكلم بصيغة المصدر خبر المراد هو
اي ذلك التكلم اثر من آثاره آثار الحسد ومقتضى بصيغة المفعول من
مقتضياته لا مطلق الكلام الذي لا يتكلم يتعلق بالحسد ومثل اثره ومقتضاه
بقوله كالغيبة والقدح الطعن في المحسود والتسبب في التعليل الحسد
وسوء الظن بذلك المحسود اي القول بمقتضاه والا فهو قلبي لا كلام
وكذلك المراد بالعمل عمل يعود ضرره على المحسود فان قلت ان مجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام يأثم من يقوم به على قيامهما به وان لم يظهر اثر ها
ظاهر الا يعفى عن شيء منهما في حال ما فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد
ونحوهما كذلك اي محرما وان لم يبد قول ولا فعل مع ان كلا منهما فعل
قلبي كالاعتقادين المذكورين قلنا وفي نسخة بحذف الفاء الفرق بينهما
الذي حرم الاولان ويفيد تحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه قلت الاولان
الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما القائمان بهما لذاتهما فان كلا منهما
قبيح في ذاته وقبح ما نحن فيه من خطور الحسد وحرمته المؤثم بها من قام
به ذلك لسببيته العمل القبيح الذي يرتبه الحاسد عليه فاذا تجرد وفي

سنخة بحذف الفاء الخاطر عنه عن قبح العمل المرتب عليه ولم يفض يؤل اليه
لا يبعد ان ترفع عنه الحرمة والاثم اى لا يقومان به اصالة لا انهما يقومان
ثم يرتفعان عنه فقد العمل القبيح لا سيما ارتفاعه في امة محمد صلى الله عم
خير امم صفة امة وذلك بشهادة قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس الاية
وخيريتها لتشريف حبيبه وتكريم صفيه المصطفى المضافة هي اليه صلى الله
عم وشرف المضاف بشرف المضاف اليه كما لمح له بقولي • اصحب خيار الورى
تحسب من الاخيار • ولا تحذر صحابة شرير من الاشرار • ان المضاف ليسمو
في سناء الاقدار • بما اضيف اليه فاعرف الاسرار • نعم قصد المعصية بالقلب
بعد خطورها والميل اليها بالطبع وهمها قوة الميل لا سيما العزم المصمم بصيغة
الفاعل وجعله بصيغة المفعول من الاسناد المجازي او الحذف والايصال
اى يحذف الجار فاستكن الضمير فيه بعد الذى هو اعلى مراتب الهم وما بعده اى
اى النية فلما ما فيه كافة للفعل عن طلب الفاعل يوجد اى كل منها بدون
الاثر الناشي عنه على الجوارح فالحرمة والاثم للاثر اللازم لهما كما لا كلام
في قصد المعصية اذ قلما توجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا كما
لا كلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان تخلى بالمعجمة يفرغ الانسان قلبه
عن العزائم الفاسدة العزم والتصميم على فعل ما لا يجوز وعن الصفات الخبيثة
من الحسد ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك وتحليته بالمهملة بالنيات
الصالحة غاير بين اللفظين اما تفننا في التعبير فمراده بالعزائم النية او ايماء
الى انه ينبغي المبادرة للصلاح فيقارن القصد العمل ولا كذلك الفساد فلا
يتاخر له عند الهم به وبالصفات المعاني الحميدة ليحمد عند مولاه تع واما
الرياء بطاعة او دليلها اى الطاعة فلا ينفك ينفصل عن عمل بمقتضاه
اى الرياء فلذا حرم مطلقا بخلاف الحسد لانفكاكه عنه كما علمته وهذا
جواب عن سؤال مقدر بما الفرق بين الرياء والحسد حيث حرم الاول مطلقا

وكان

وكان في الثاني ما ذكر وعلل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب
عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها
فما انفك الرياء عن عمله فلذا حرام والذكر القلبي والتفكر بعين
البصيرة عمل وكلاهما الذكر والتفكر عمل بمقتضى الرياء اى
بداعيه اظهارا لهذا الوصف الجميل وافرد باعتبار لفظ كلا اذ هو
كلتا مفرد لفظا مثنى معنى مضاف ابدا الاسم معرفة دال على اثنين
واما كف المحسود الجوارح عما حل في قلبه من حسد المحسود فليس
وان كان عملا للجارحة عملا بمقتضى حسده اذ مقتضاه الايذاء
لا الكف عنه بل الكف المذكور عمل بضد مقتضاه فلذا لم ياثم من
وجد او وقع في قلبه تمنى زوال النعمة او عدم حصولها للمحسود
اذا لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر
والبدعة في قبح كل فرد من افرادهما وعدم تجرده منه والله تعالى اعلم
بمطابقة ما ذكر لما حكم به وبعدمها وان لم ترد ايها الصالح للخطاب
زوال النعمة ولا عدم حصولها ولكن اردت لنفسك مثلها من غير
ضرر على المحسود راسا فهو اى هذا المراد غبطة تمنى ومنافسة ه
ليست هذه الارادة المسماة بكل من دين بحرام بل امر مندوب
في الديني قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وحرص
مذموم من صاحبه في الامر الدنيوي لان حقها ان لا يصرف اليها
الموفق طرفه وسيجيء ان شاء الله تعالى بيان الغبطة وتقسيمها وان
لم يكن في النعمة التي وددت زوالها وعدم حصولها لصاحبها صلاح
اخروى لصاحبها بل فساد في دينه لكونه حراما ومعصية للتلبس به
فاردت زوالها عنه لتطهيره من الاثام او عدم وصولها اليه فلا
يكون حسدا بل ذلك ناش من غيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية المؤمن

لله تعالى وانقاذه اخاه من عذاب الله تعالى والمؤمن مرآة اخيه من
دوب اليه اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رض بلغ
رسول الله صلى الله عم قال ان الله تعالى يغار للمسلم من ان ينقاد للشيطان
وهواه ودنياه وان المؤمن يغار من فعل ما لا يجيزه الشرع وان غيرة
الله هي ان ياتي يفعل المؤمن ما حرم عليه ولذا حرم الفواحش ورتب
عليها اعظم العقوبات واصل الحديث عند البخاري الا انه لم يقل و
المؤمن يغار ورواه احمد والترمذي كلهم من حديث ابي هريرة
مرفوعا فكان على المص ذكر ذلك والغيرة في الاصل كراهية بتخفيف
التحتية مشاركة الغير في حق من الحقوق التي شانها الخصوص وغيرة
الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه في فعله لها ه
مشاركة الله تعالى بان يفعل ذلك العبد ما يريد من غير تعبد وتقيد
الاول بالعين المهملة والموحدة والثاني بالقاف والتحتية ويجوز
العكس بامر ونهي تنازعهما المصدران اي والفعل كذلك خاص بالله
تعالى لانه الذي لا يسأل عما يفعل وغيره ليس كذلك فلذا منعه من
ذلك وغيرة المؤمن لنفسه عند فعل ما لا يليق به هيجان بفتح اوليه
تحرك وانزعاج من قلبه يحمله كل منهما على منع الحريم من النساء والجواري
والخدم ممن هو في حفظه من الفواحش كالزنا ومقدماتها كالتقبيل
لان فيه في هذا النوع او المذكور من الهيجان والانزعاج كراهية
الاشتراك من الغير له فيما ذكر وهذه الغيرة واجبة مثاب فاعلها آثم
تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز بقوله م عن ابي هريرة رض
انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي يا رسول الله لو و
جدت مع اهلي رجلا اجنبيا لم امسه بالقتل حتى اتي اجيء باربعة شهداء
لانه لا يهراق دمه بالحد الا بذلك قال رسول الله صلى الله عم نعم اي الحكم

الشرعي

الشرعي كذلك قال كلا حقا والذي بعثك بالحق نبيا ورسولا ان كنت لاعا جله
ان مخففة واللام فارقة اي اني كنت اعاجله بالسيف لغلبة الغيرة على
قبل ذلك احضار من ذكر ولم يقصد رد حكم الشرع ولا معارضته انما ذكر
بيان حال رح وغلبة الحماية عليهم عند ذلك قال رسول الله صلى الله عم
لقومه اسمعوا الى ما يقول سيدكم مما يدل على كمال غيرته انه لغيور
لا يتمكن من الصبر المامور به شرعا وانا اغير منه الا انه صلى الله
عم قوة ربانية ينزل بها الاعمال على قواعد شرعه الشريف والله تعالى
اغير مني وفي رواية البخاري المرموز له بقوله خ قال صلى الله عم
مخاطبا لقومه اتعجبون من غيرة سعد كما ذكر والله لانا اغير منه اكد
لدفع ما يختلج في انكارهم من انفراد سعد بذلك فبين انه مشارك فيه
وان له صلى الله عم من ذلك الحظ الاعلى والله بالرفع مبتداء اغير مني
خبره والواو لعطف الجملة على لا احد اغير بالنصب خبر لا من الله تعالى امنع
مما لا يرضاه من اجل للتعليل ذلك اي غيرته حرم الفواحش جمع فاحشة
وهي المتناهية في القبح ما ظهر منها وما بطن اي الظاهرة كالزنا والبا طنة
كالكبر والرياء وقد يطلق الغيرة في العرف على كراهية المرأة اشتراك
الغير معها في بعلها بفتح الموحدة وسكون المهملة زوجها وهذه الغيرة
مذمومة لانها منع لما اجازه الشرع اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عم خرج من عندها ليلا بلغ
قالت فغرت عليه من ضر اي ان ياتي احديهن فجاء لمنزلي فرأى ما
اصنع من الحنق والغضب واستفهام مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة
في محل ثاني مفعولي رأى او حال من مفعوله وموصول بدل اشتمال
من المفعول فقال ما لك مبتداء وخبر يا عائشة اغرت بدل من جملة
ما لك فقالت وفي نسخة فقالت حكاية من الراوي عن قولها ومالي

لا يفاد الجملة الفعلية حال من الظرف المستقر مثلي من الازواج على
مثلك في علو شانك فقال رسول الله صلى الله عم لقد جاءك شيطانك
اللام موذنة بالقسم المقدر وعدد المؤكدات لاستبعاد ان يكون
لها شيطان ولذا قالت يا رسول الله او معي بفتح الواو العاطفة
وفي كونها موخرة من تقديم او في محلها والمعطوف عليه بعد الواو
قولان الاول للجمهور وقدمت الهمزة مع انها من المعطوف
لصدارتها والثاني وجرى عليه الكشاف في مواضع ان كلا في مركزه
والمعطوف عليه مقدر اي انا مطيعة له تعالى ومعي شيطان قال
نعم قلت ومعك عطف على معي يا رسول الله وفي تعبيرها بقلت بعد
حكاية بقالت التفات من الغيبة للتكلم قال نعم ولكن الله اعانني
عليه حتى اسلم اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا الخير او
حتى اسلم منه مع بقائه على كفره لاعانة الله لي وغيرة المؤمن المطلوبة
لله تعالى كراهية المعصية ان يتلبس بها احد وكراهية ما لا يحبه
الله تعالى من المخالفات لا لهوى نفسي وهذه الغيرة واجبة وضد
الحسد المعرف بما سبق النصح بضم النون وسكون المهملة الاولى
والنصيحة مصدر نصح من باب سال وهي ارادة بقاء نعمة الله
تعالى على احد مما له فيها اي النعمة صلاح اخروي او ارادة حدوثها
له وان شئت قلت في تعريفها وهي ارادة الخير للغير وفي هذه العبارة
محسن بديعي وهي اي النصيحة واجبة بالسنة النبوية اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وسكون
التحتية الداري نسبة للدار ويقال الديري متعبد اليهود ان رسول
الله صلى الله عم قال ان الدين اي معظمه ومداره النصيحة قلنا
طلبها منا لمن يا رسول الله قال لله تعالى ونصيحته الايمان به وملائكته بلغ القلم

وكتبه

وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وامتثال امره
واجتناب نهيه ولكتابه بتعظيمه وتلاوته وتدبره والتفكر في
محاسنه ولرسوله بالايمان به وبما جاء به من عند الله تعالى و
احياء سنته واتباعه ولائمة المسلمين بالطاعة لاوامرهم وعدم
المخالفة لهم فيها لم يخالفوا فيه مولاهم وعامتهم بان يحب لهم من الخير
ما تحب لنفسك وتكره لهم من الشر ما تكره وتعينهم وتمنع عنهم من
الموذيات حسب الطاقة واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وهو ابن اليمان كما تقدم رضه
قال قال رسول الله صلى الله عم قال من شخص لا يهتم يعتني بامر
يمس المسلمين بحسب طاقته فليس منهم من اولى كمالهم ومن لم يصبح و
يدخل في الصباح والمساء ناصحا حال من فاعل احدهما او هما ناقصان
وخذ فخبر احدهما اختصارا لله تعالى ولرسوله اعاد الجار ايماء الى
انه ينبغي افراد كل بنصح تخصه اهتماما به وقدم في هذه الرسول
على قوله ولكتابه لان المقصود به تبليغا للعباد او اقامة دليل
نبوته وعكس فيما قبله تفننا ولامامه ولعامته جميع المسلمين
شيئة بلغ فليس منهم اي من اولى هذا هو المبحث الثاني في غوائل مهالك الحسد التا
منه فمنه من هذا المبحث يعرف العلاج للحسد الاجمالي بكسر الهمزة
عايت لضد التفصيل وهي اي الغوائل ثمانية بالاستقراء الاول افساد الطا
بالتاثير في ثوابها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة
رضه ان النبي صلى الله عم قال اياكم والحسد منصوب على التحذير بعامل
محذوف وجوبا لكونه بلفظ ايا وللعطف وعلل الامر بالاتقاء المقدر
على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الحسد ياكل الحسنات يمحق
ثوابها كما ياكل النار الحطب اي اكلا ذريعا كاكلها للحطب او شك من الراوي

قال صلى الله عم العشب بدل الحطب بظم المهملة وسكون المعجمة آخره
موحدة والمراد اكل الاضعاف جمع ضعف لا اصل ثواب الطاعة لانه احباط
اذ لا حبط بطلان للعمل بالمعاصي عند اهل السنة غير الردة من لازم
عدم الاحباط ثبوت اصل الثواب المرتب على العمل والمراد تادية افضا
ؤه الى الكفر لما جاء المعاصي بريد الكفر اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عم قال دب تحرك
وسار اليكم داء مرض الامم قبلكم حال او صفة لما ان التعريف بال الجنسية
وبين الداء بقوله الحسد والبغضاء وهي لفظ الحديث والبغضاء هي الحالقة
بالمهملة والقاف اما بتخفيف الميم للاستفتاح اي لا اقول تحلق بالفوقية
الشعر كالموسى ولكن بسكون النون تحلق تزيل الدين بكسر الدال اي الخصلة
التي شانها هلاك واستيصال الدين استيصال الموسى الشعر ونبه به على ان
البغضاء اقطع من الحسد واقبح والذي نفسي بيده في رواية نفس بيده
اي بقدرته وتصرفه لا تدخلوا الجنة حذف النون لمناسبة قوله حتى
تؤمنوا بالله وبما علم مجيء الرسول به ضرورة وفي باثبات النون على الاصل
ولا تؤمنوا ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف احدى الفوقيتين وتشديد
الموحدة اي يحب بعضكم بعضا الا بتخفيف اللام للاستفتاح ادلكم
على ما تحابون اي به وفي رواية الا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم
قالوا اخبرنا قال افشوا اعلنوا السلام بينكم وعموا به من عرفتم و
من لا فانه يزيل الضغائن والحديث اخرجه احمد ومسلم والضياء
المقدسي وقال المنذري اسناده جيد والثاني الافضاء الايلولة
الى فعل المعاصي وبين ذلك بقوله اذ لا يخلو الحاسد العامل بحسده
عن الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة الفرح
بما يسوءه عادة ولذا قيل الحاسد شر من ابليس روي انه قرع

باب

باب فرعون فقال فرعون من هذا فقال لو كنت الها لما جهلت فلما
دخل قال فرعون اتعرف في الارض شرا مني ومنك قال نعم الحاسد
فبالحسد وقعت في هذه المحنة نقله الرازي في تفسيره واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم ابن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون المهملة انه قال قال رسول الله
صلى الله عم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا ومدة عدم تحاسدهم
اي فاذا تحاسدوا زالت الخيرية بينهم والثالث حرمان الشفاعة اي
كونه من الشافعين اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى عن النبي
صلى الله عم انه قال ليس مني من ارباب هديي وطريقي ذو صاحب
حسد ولا ذو نميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد
ولا كهانة الاخبار بمغيبات الامور ولا انا منه زيادة في التنفير عن
كل ثم تلى رسول الله صلى الله عم زيادة في التقبيح ذلك قوله تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير مقتض للاذى
للاذى شرعا فقد احتملوا بهتانا بالكذب عليهم بما رموهم به واثما مبينا
عظيما بما اذوهم به وعبر المص بقوله الاية ويجوز رفعها ونصبها
اي هذه الاية اي تممها وجواز الجر على تقدير الى اخرها ضعيف جدا
والرابع دخول النار اخرج الديلمي المرموز له بقوله ديلم عن
عبد الله بن عمر وانس انه اي كلا منهما قال قال رسول الله عم
ستة ابتدئ به لتقديره وصفا او موصوف يدخلون النار قبل
الحساب تعرفهم اعمالهم بسبب ستة اشياء كل واحد منها مقتض
لذلك قيل يا رسول الله من هم قال الامراء جمع امير ذو امر ولو قاضيا
بسبب الجور ضد العدل المامور به من العمل بالشرع الشريف والعرب

ولد اسمعيل عليه السلام بالعصبية يقومون بها حتى يخرقوا حجاب الشرع
الشريف والدهاقين جمع دهقان بكسر المهملة وبضمها في لغة معرب
يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذا في
المصباح وظاهر جواز ارادة كل هنا بسبب الكبر القائم بهم لاجل ما ذكر
والتجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر من التجارة تقليب
المال لغرض الربح بسبب الخيانة وكتم عيوب المبيع والغش فيه واهل
الرستاق بضم الراء معرب والرزداق مثله قال ابن فارس ما يقتضي
ان رزداف انتهى ملخصا من المصباح وهو السواد والقرى وجزم القا
موس بان الرستاق معرب وفيه الرزداق الصنف من الناس والسطر
والشطر من النخل معرب رسته بسبب الجهل بما عليهم من حق الله تعالى و
حق العملة والعلماء بسبب الحسد ولذا قال غير واحد كلام العلماء ه
مقبول الا في طعن بعض المعاصرين في بعض الاهواء على مخالفيهم
والخامس الافضاء الى اضرار الغير باي وجه كان قال الشاعر • كن كيف
شئت فان الله ذو كرم • وما عليك اذا اذنبت من باس • الا اثنين فلا
تقربهما ابدا • الشرك بالله والاضرار للناس • فلذا عظم شر الحاسد
اذا حسد امر الله تعالى بنبيه صلى الله عم والامر له يجري على امته
لتبعهم له او امر الصالح للخطاب بالاستعاذة من شر الحاسد لافضائه
للاضرار غالبا كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان لان كلا من
المشبه والمشبه به مراده الاهلاك وقال عليه السلام استعينوا على
قضاء الحوائج وفي رواية على انجاح حوائجكم اي من جلب نفع ودفع
ضر بالكتمان اكتفاء باغاثة الله تعا وصيانة للقلب عما سواه و
حذرا من حسد يطلع عليها قبل التمام فيعطلها فاكتموا واستعينوا
بالله تعا على الظفر بها فان كل ذي نعمة محسود فاكتموا النعمة عن

الحسود اشفاقا عليه وعليكم منه ولا ينافي ما ذكر الامر بالتحدث بالنعمة
لانه فيما بعد الحصول ولا اثر للحاسد حينئذ خرجه الطبراني في الاوسط وابن
ابي الدنيا المرموز لهما بقوله طط دنيا عن معاذ مرفوعا وفي الجامع
الصغير للسيوطي خرجه العقيلي وابن عدي والطبراني وابو نعيم في
الحلية والبيهقي عن معاذ والخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر بن
الخطاب والخطيب عن ابن عباس والخلعي في فوائده عن علي رضه قال ابن
ابي حاتم منكر وابن الجوزي موضوع والعراقي ضعيف قال في التفسير
وهو الاوجه والسادس التعب والهم للحاسد من غير فائدة تعود عليه بلغ
اذ قدر الله تعالى لا يتغير لتمني الحاسد بل مع وزر ومعصية لما يلتبس
به من معصية الحسد قال ابن السماك بفتح المهملة وتشديد الميم لم ار
ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم بالمعجمة حقير حور حنقا
على المحسود وهو في النسخ بالمعجمة والذام كما في مفردات الراغب خفا
على المحسود وعقل هائم حيران في ازالة ذلك عنه وغم لازم لعدم منعا دقة
ذلك له والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم الحاسد عند غليان
داعي الحسد فيه حكما من احكام الله تعالى فينطمس بصيرته وتعمى سريرته
قال سفيان الثوري لا تكن حاسدا لاحد ان لا تكن كذلك تكن سريع
الفهم اخذ المعنى من لفظ المخاطب لبقاء نور القلب غير مشوب بظلمة
والثامن الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان بالوقوع في معصية فلا
يكاد يقارب الحاسد يظفر بمراده ولا يقارب ينصر على عدو ومعاملة
له بنقيض قصده لسوء عمله فلذا اي لعدم مقاربة الظفر قيل الحسود
لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعلاج العملي وما بين عدده بلغ
تفننا في وجوه ايراد المطالب الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
بما تقدم وفي الدين لانه معصية وانه لا ضرر فيه على المحسود فيما لانه

لايقدر احد على تغيير تقدير الله تعالى بل ينتفع به بحسدك فيهما فانتفاعه
في الدنيا بغيظ عدوه وفي الاخرة بنيل الثواب الحاصل له منه بغيبته
ونحوها وسياتي في الاصل وجه آخر بذلك اما ضرره لك في الدين
بثوابه لانه الاهم عند الصالحين فلانك بالحسد له سخطت قضاء
الله تعالى له وكرهت نعمته التي قسمها لعباده بحكمته وعدله واستنكرت
ذلك رايته نكرا ولنحو لهذا من قال الا قل لمن لي غدا حاسدا اتدري على
من اسات الادب • اسات على الله في حكمه • لانك لم ترض ما وهب وغششت
رجلا من المؤمنين بما تضمر له من الاذى لو تمكنت منه وتركت نصيحته
الواجب له عليك لانه من عامة المؤمنين والغش حرام قال صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا والنصيحة لهم واجبة لما تقدم في الحديث واما
ضررك في الدنيا فغم على عدم سلب نعمة منه وحزن القلب لذلك وضيق
نفس براحة من حسدته فيسوءك ذلك له واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما في الدين والدنيا فظاهر اي وجهه وذلك لان النعمة لا تزول
عنه بحسدك فلا يلحقه ضرر دنيوي ولا ياثم به فلا يصيبه ضرر ديني
واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك والمظلوم ماجور
ودعوته على ظالمه مجابة لا سيما اذا اخرجك الحسد من الحسد القلبي الى
القول المضر له من غيبة ونميمة ونحوهما والفعل بالغش والايذاء بالغيبة
ذكر ما يكرهه وهتك ستره الذي يؤذيه هتكه والقدح فيه بما لم يبحه الشرع
ونحوها من قبائح الذنوب المكتسبة للحاسد عند حسده فهذه هدايا اخر
وية تهديها اليه من عملك الصالح فينتفع بها في الاخرة باخذ من حسناتك
فان لم تكن لك حسنات وضع عليك من سيئاته واما النفع في الدنيا
فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم ولذا قال من قال لا مات
حسادك بل خلدوا • حتى يروا منك الذي يكمد • ولا خلاك الدهر من حاسد

فان

فان خير الناس من يحسد فانتفع المحسود في الدنيا بغم حاسده له
على ما انعم الله تعالى به عليه ومساءته وحزنه لذلك والعلاج العملي
في دفع او رفع الحسد ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه اي مقتضى ه
الحسد فان بعثه الحسد القلبي على القدح فيه باللسان كلف ه
لسانه المدح له فيبرأ من اثمه وان بعثه على التكبر عليه احتقارا
له الزم نفسه التواضع له عملا لها بنقيض مراده والاعتذار اليه
مما قد يبدو منه من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه ببعضه
له الزم نفسه مجاهدة لها الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء
عليه لسلب نعمه دعا له بزيادة النعم التي حسده فيها ليكون ما يفعله
ماحيا الاثم ما سبقه من ارادة الحسد القلبي له والله الموفق ه
المبحث الرابع في العلاج القلعي لقلعه راسا واجتثاثه اصلا وهو
اي هذا العلاج يحتاج الى معرفة اسبابه ثم بعد الى ازالتها اذ المداوا
موقوفة على معرفة الداء وسببه وهي اي الاسباب ستة الاول
التعزز بالمهملة والزائين من المحسود على الحاسد كما قال وهو
ان يثقل بضم القاف عليه على الحاسد ان يترفع عليه غيره ايا كان
فاذا اصاب بعض امثاله المساوين له في الرفعة ولاية كقضاء او
حسبة او علما زاد عليه او ما لا يقدم به عند العامة خاف الحاسد
ان يتكبر المحسود عليه على الحاسد وهو لا يطيق تكبره لكونه في
طبقته ولا تسمح اي ترضى نفسه باحتمال الصلف بفتح المهملة وباللام
وبالفاء هو كما في القاموس مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك
تكبرا وتفاخره تطاوله بما اوتيه عليه لمساواته له رتبة وهذا امر
طار فليس غرضه من حسده ان يتكبر عليه لمساواته له رتبة بل غرضه
من اظهار تكبره عليه ان يدفع كبره من تكبر هو عليه ويرضى ذلك المتكبر

بمساواته مساواة هذا المتكبر وبزيادته عليه على ذلك المتكبر من غير تكبر
بما زاد عليه فان اراد الحاسد عدم وصوله وصول المحسود الى تلك النعمة
او زوالها بعد وصولها مقيدة حال من النعمة في الاول من ضميرها في
الثاني وان كان مضافا اليه لما ان المضاف عامل فيه قبل الاضافة
بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر من انه تمني عدم وصول النعمة
او زوالها عن احد ممن له فيه صلاح وهذا المفضي الى الكبر لا صلاح فيه
وان اراد ذلك مطلقا من غير تقييد بالافضاء للكبر فحسد مذموم لعدم
التيقن بالفساد بكبره عليه ح لان ذلك موهوم فلا يباح له المحرم المعلوم
تحريمه وامكان التقييد للتمني بقيد الافضاء له فالارادة مع عدم التقييد
بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه بتحصيل
التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبتها شرعا وعرفا
فاذا رآها ادنى منها قليلا وزال لا محالة والثاني التكبر فان من في طبعه
التكبر على انسان لرؤيته انه فوقه واستصغاره له رؤيته له بعين الصغر
واستخدامه اي واته من اخلامه او في رتبة ذلك فاذا نال ذلك الانسان نعمة
لما خاف ذلك المتكبر طبعا ان لا يحتمل ذلك الانسان عند نيل النعمة تكبره
عليه لما حدث له وخاف ان يترفع عليه عن متابعته وخدمته لما اغناه
عنهما فيريد زوالها وعلاجه سبق بكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل
بضده بمجاهدة لنفسه ومخالفة لها ولانه صار علاجه علاجه والثالث
سببية نعمة الغير لفوت مقصوده اي يتسبب عنها فوت مقصود الحاسد
وذلك اي وهذا السبب يختص بمتزاحمين على مقصود واحد توجها للحصول
فان كل واحد منهما يحسد صاحبه في كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل في نعمة يكون
زوالها عنه عن المحسود عونا له اي للحاسد في الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه
فهذا الحسد اي المخصوص يكون بين الامثال الاشباه في الصفات والاحوال

والاقران

والاقران جمع قرن وفي المصباح قال الزجاج الذي عندي والله اعلم ان اهل
مدة كان فيها نبي او طبقة من اهل العلم سواء قلت السنون او كثرت قال والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني يعني قرن اصحابي ثم الذين يلونهم
يعني التابعين ثم الذين يلونهم يعني الآخذون عن التابعين كالضرات الزوجات
لزوج وهذا الجمع القياسي لضرة وجمع ضرائر كانها جمع ضريرة كمر يمة و
كرائم قال في المصباح ولا يكاد يوجد لها نظير والاخوة بكسر فسكون يقصدون
المنزلة في قلب الزوج بالنسبة للضرات والابوين بالنسبة للاخوة وغلبهم
فجاء بضمير المذكر وكتلامذة استاذ بالمعجمة شيخ العلم واحد للتقدم عنده و
ومريدي شيخ واحد في سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه ومنه الوزراء
ووعاظ بالدة واحدة وطلاب ولاية كامارة وقضاء وتدريس وتولية
اوقاف او جهة من جهاتها هذا من الولاية الا ان يراد بالولاية الحكومة بين
الناس وماله مرجعه حب المال والرياسة فلذا حسد نظيره اذا وصل لمقام
وعلاج الاول من هذا سيأتي والثاني سبق والرابع تجرد حب الرياسة من غير
ملاحظة مال او ولاية كمن يريد ان يكون عديم النظير المماثل في فن نوع من الفنون
العلمية ويغلب عليه حب الثناء من الخلق فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم بالقاف
وفتح اللام في بلد نائية عنه ساءه ذلك لانه خلاف مراده من عدم نظير له
واحب موته واحب زوال النعمة التي بها شاركه اي شارك المحسود الحاسد
في المنزلة ظرف لغو متعلق بشاركه من شجاعة او علم او عبادة او صناعة بكسر
المهملة وتخفيف النون اسم مصدر صنع صنعا او جمال هو كما مر دقة الحسن او
بفتح المثلثة وسكون الراء اي كثرة مال والظرف في محل الحال بيان النعمة وخبث
خبث النفس بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة مصدر خبث كظرف خلاف
طاب وشحها بخلها بالخير لعباد الله تعالى الكائن لهم او اللام بمعنى على اي و
ان لم يضره اصلا واستدل لوجود ذلك بقوله فانك تجد من لا يشتغل بطلب

ليل

بلغ

ثروة

رياسة

في المصباح راس الشخص يراس بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس
ورؤساء كشريف وشرفاء انتهى اى شرف قدر وتكبر وطلب مال اللذين هما
من اسباب الحسد اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
لخبث نفسه واذا وصف له اضطراب امور الناس المعلق لهم وادبارهم
عن الخير وفوات مقاصدهم المطلوبة لهم فرح بذلك مع عدم ضرر يلحقه
من نفعهم ونفع يلحقه من ضررهم فهو لخبثها ابدا في كل زمن يحبي يحب الادبار
للنعم لغيره متعلق يحب او بالادبار واللام بمعنى و يبخل شحا منه بنعمة الله
على عباده الذين ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة في طلب امر ما وهذا
لكونه ناشئا عن الطبيعة اخبث الحسد لانه يحسد كل احد واعسره ازالة
وعلاجا لانه ملكة لنفسه كما قال لانه طبع وجبلة بكسر الجيم والموحدة و
تشديد اللام اى طريقة يكاد يقارب يستحيل خبر يكاد في العادة زواله
لعسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا سمعت ان جبلا تحول عن مكانه
فصدق وان انسانا تحول عن طبعه فلا والسادس من الاسباب الحقد وتقدم
انه بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء وهو
السادس عشر من آفات القلب المذمومة شرعا وفيه ثلث مقالات غاير
بين المظروف فيه وفيما قبله وهو المباحث تفننا في التعبير وتلطفا في
التقرير لان لكل جديد لذة المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو اى تفسيره
ان يلزم نفسه استثقال احد اى تثاقله منه والنفار عنه بكسر النون
وتخفيف الفاء اى النفرة والبغض له وارادة الشر له وحكمه شرعا ان
لم يكن قائما به بسبب ظلم من المحقود عليه اصابه اى الحاقد من المحقود
عليه بل بسبب حق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحقده حرام
عليه وانه حقد بما لم يبح الشرع الحقد لاجله وان كان بظلم فليس بحقد حرام
لكون صاحب الحقد من ارذل الناس والظالم من اشرافهم فان لم يقدر لضعفه

على اخذ الحق الذي ظلمه به فله التاخير في طلبه الى يوم القيمة لانه يتشف
فيه من الظالم للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اى العفو
افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وهذا وان ورد في
امر الصداق الا ان لفظه مطلق فالاخذ باطلاقه ثم اللام للاختصاص
وقال تعالى خذ العفو وجاء ان جبرائيل فسره للنبي صلى الله عم عن
الله انه يامره ان يعفو عمن ظلمه ويعطي من حرمه ويحسن
لمن اساء اليه وقال تعالى والعافين عن الناس فلا ينتقمون منهم
بل يصفحون ويسمحون طلبا للجزاء عن ذلك من الله تعالى وقال الله تعالى
وليعفوا اى اولوا الفضل منكم وليصفحوا عمن جنى عليهم كمسطح فيما داخله
من قصة الافك الا تحبون ان يغفر الله لكم وفيه ان الجزاء من جنس
العمل ولذا قال الصديق لما نزلت بلى والله اني لاحب ان يعفو الله
عني فعفا عن مسطح واعاد اليه ما كان قطعه عنه اخرج مسلم والتر
مذي المرموز لهما بقوله م ت عن ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله عم
قال ما نقصت صدقة من مال من مزيدة اى ما نقصت صدقة مالا او صلة
نقصت اى ما نقصت شيئا من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه
وفي الآخرة بالاجزال الاجر وما زاد الله عبدا بعفو بسبب عفوه عمن
جنى عليه الا عزا في الدنيا فان من عرف بالعفو عظم في القلوب او في الآخرة
بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع عبد من المؤمنين رقا وعبودية
وائتمارا لامره واجتنابا لنهيه الا رفعه الله تعالى في الدنيا والآخرة و
والحديث احمد ايضا فكان على المص ذكر رمزه وان قدر على اخذ الحق
حالا فله العفو ايضا كما له الاخذ وهذا اى عفو القادر افضل من
العفو الاول للعجز ذلك عن الاخذ حالا وافضل من الاستنصار وفي نسخة
الانتصار فيه وفيما اى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل

المفعول لانه باستيفائه قد اخذ ما كان له فلم يبق له منه ما يجازي
عليه وهو مفضول للعفو لكن قد يكون اي الاستنصار افضل من العفو
عن المذنب بعارض يرجحه على العفو مثل كون العفو عنه لجهله سببا
لتكثير ظلمه لتوهم ان عدم الانتقام منه للعجز عنه وكون الاستنصار
سببا لتقليله لانه يخشى ان يجازي بفعله فيكف عنه او هدمه ترك
الظلم راسا او نحو ذلك من المرجحات وان زاد في الاستنصار على حقه
فهو جور افراط في الانتقام وظلم اخذ زائد على الحق قال الله ولمن انتصر
بعد ظلمه من انتصف من ظالمه بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
لعقوبة ومؤاخذة انما السبيل بالمعاقبة على الذين يظلمون الناس
لا على من ينتصر ممن ظلمه ويبغون من البغي الفساد في الارض بغير الحق
الظرف في محل الحال من الواو اي ملتبسين بغيره اولئك الاشارة ه
لتحقيرهم لهم عذاب اليم مولم ولمن صبر على الاذى وغفر ولم ينتصر
فان ذلك الاشارة الى صبره لا المطلق الصبر فلا يحتاج لضمير مقدر
لمن عزم الامور اي الامور المعزوم عليها بطلبها شرعا وقال الله تعالى
ولا يجرمنكم يحملنكم شنآن بغضاء قوم وهم الكفار على ان لا تعدلوا
بل الزموا العدل مع العدو والصديق المقالة الثانية المتعلقة با
لحقد في غوائله مهالكه وهي احد عشر الاول الحسد وقد مر و
والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء المحن كما في نسخة اي الفرح
والسرور والضحك به اي بما اصابه منها وهي اي الشماتة المذكورة
الامر التاسع عشر من آفات القلب اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن واثلة بن الاسقع بالمهملة بعدها قاف فمهملة ان رسول
الله صلى الله عم قال لا تظهر الشماتة السرور باخيك اي بمصيبته
فلا يظهر للمؤمن الشماتة بمصابه فيعافي منه ويبتلي به الشامت كذا

في المهرات فيعافيه الله تعالى منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما جنيت عليه
فالفرح بمصيبة العدو مذموم وجدا لانه فرح بما يوذي المؤمن ظاهرا خصوصا
اذا احملها اي المصيبة الواقعة بالمصاب على كراهة نفسه اصابته وعلى
اجابة دعائه عليه بالبلاء بل الواجب عليه ان يخاف ان يكون حصول ذلك
المذكور مكرا له بالداعي ويحزن لما اصابه لان المؤمن للمؤمن كالنفس
الواحدة ويدعو بازالة بلائه عنه وان يخلفه يعطيه خلفا خيرا مما فات عليه
من اهل ومال الا ان يكون المصاب ظالما للناس فاصابه بلاء يمنعه
من الظلم فلا يحزن لكونه منجاة له من الظلم وليكون لغيره من الظلمة
عبرة يعتبرون منه الى الايقاظ ونكالا يمنعهم عن مقارفة الظلم فرح
ح بزوال الظلم المرتب على حصول ذلك البلاء لا عليه نفسه والثالث بلغ
هجره وعداوته وهواي ما ذكر الامر الثامن عشر من آفات القلب
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضه انه صلى الله
عم قال لا يحل يجوز لمؤمن المراد به ذو الايمان فيشمل الذكر و
الانثى او ذكره لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد ان يهجر مؤمنا يقاطعه طعه
ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام واغتفرت الثلث
لان الغضب بين الاخوان قد يحمل عليها فيها فاذا مرت به ثلث وقد
هجره فيها فليلقه وجوبا لقطع الهجر وليسلم عليه فيخرج به من الهجر فان
فان رد المسلم عليه عليه على البادي بالسلام فقد اشتركا في الاجر السلام
وان لم يرد عليه لقوة حقده فقد باء رجع الآبي بالاثم بذنب ترك الرد جب
عليه وزاد ابو داود في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار اي ان عوقب ... الحاصل صح
والا فلله تعالى غفر ذلك وهذا اي خطر الهجر فوق الثلث محمول على الهجر لاجل الدنيا
واعراضها واما الهجر الحاصل لاجل الآخرة والمعصية والتاديب بان امره
بمعروف فلم يأتمر به او نهاه عن منكر فلم ينته عنه فهجره جائز مباح بل مستحب

لانه بعض لاجل الله تعالى من غير تقدير بايام معينة بل ما دام به الداعي للهجر
لورود عن النبي صلى الله عم فقد هجر الثلثة المتخلفين في غزوة تبوك وامر
الناس بهجرهم حتى تاب الله عليهم وعن الصحابة كما ذكر والرابع من الاسباب
استصغاره اى المحقود عليه وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه ايالحقد
الى الكذب منه عليه لبغضه له والسادس افضاؤه الى الغيبة ذكره بما
يكره في غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به فيسخر
به اذا راه والتاسع الى ايذائه بغير حق وهذا عام لدخول ما قبله تحته
فهو تعميم بعد تخصيص او ايذائه باكثر منه اى اكثر مما يستحقه فيما جناه
والعاشر الى منع حقه عليه من صلة رحم ان كان بينهما قرابة وقضاء
دين بعد موته ورد مظلمة عن ذلك المبغوض والحادي عشر منعه عن
مغفرة صاحبه من قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز
لهما بقوله طكط ورواه البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس انه
قال رسول الله صلى الله عم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن واورده
السيوطي في الجامع الصغير بلفظ ثلث من كن فيه فان الله تعالى يغفر له
ما سوى ذلك ولا مخالفة بين الروايتين لان المنفي في هذا المنفي بلا
اى من لم يشرك ولم يسحر ولم يحقد والمثبت في رواية الجامع الاتصاف
بذلك المضمون اى من كان فيه عدم الاشراك والسحر والحقد لمن يشاء
ان لا يعاقبه على ذنبه من مات لا يشرك بالله شيئا من الشرك جليا ولا
خفيا او شيئا من المعبودات والحال مقارنة للموت فلا عبرة شرعا بما تقدمه
ولم يكن ساحرا اى عاملا للسحر متمردا فيه كما يدل له وصفه بقوله من السحرة
بفتحات جمع ساحر ومن لم يحقد بفتح التحتية وكسر القاف على اخيه
المؤمن اما الحقد على الكفرة ولو اهل ذمة لكفرهم فغير مانع
منها واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن

جابر

جابر رض ان رسول الله صلى الله عم قال تعرض الاعمال اعمال الاسبوع
على الله تعالى يوم الاثنين والخميس ولا ينافيه حديث البخاري يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل والنهار لاحتمال ان عملهم مجرد رفع الاعمال وان
عرضها بعد في اليومين المذكورين او ان العرض في اليوم والليلة لعملهما
تفصيلي وفي اليومين المذكورين اجمالي لعمل الاسبوع وفيه زيادة
للسنوية بشرف اولي الصلاح بذكر كما لهم في عالم الملكوت وصدهم بصدق
فمن مستغفر داع بالمغفرة فيستغفر له بالبناء لغير الفاعل للعلم به
ظاهره يغفر له ما استغفر منه وغيره كما يؤذن به عموم حذف المعمول
ومن تائب من الذنب فيتاب عليه يقبل توبته ويرد اهل الضغائن بالمعجمين
جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم الضغن
والجمع اضغان كحمل احمال بضغائنهم اى بسببها حتى الى ان او كي يتوبوا
من الضغائن ففيه ان الحقد لغير الله تعالى مانع من غفر الذنب وقبول
التوبة وذلك شوم اى شوم واخرج الطبراني في الاوسط ايضا المرموز
له بقوله طط عن معاذ بن جبل بفتح الجيم والموحدة عن النبي صلى الله
عم انه يطلع بتشديد المهملة افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء تخفيفا
الله تعالى الى جميع خلقه بعين الرحمة والجود ليلة النصف من شعبان من
غروب شمس اليوم قبلها الى طلوع فجرها فيغفر لجميع خلقه لعموم رحمته
الا المشرك فلا يغفر له لاشراكه به او مشاحن معاد اخاه لغرض دنيوي ي
وحمل الاوزاعي على الرافضة لانهم اقبح انواعه وقد جاءت ذنوب عديدة
تمنع من المغفرة ليلتئذ بينتها في كتابي فتح الرحمن بفضل شعبان وليلة
النصف من شعبان وفي رواية للبيهقي المرموز له بقوله هق عن
عائشة ويؤخر بالبناء للفاعل اي الله تعالى او لغيره اى يؤمر الموكل به
من الملائكة بان يؤخر اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنب بلا غفر

المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فإنه أي الحاقد إذا لزم كظمه
كظم الغضب بعدم المؤاخذة به بسبب عجزه عن المغضوب عليه عن تشفي
لقلبه منه في الحال الحائل ثم رجع الغضب إلى الباطن واحتقن اجتمع
فيه فصار للزومه وثبوته حقداً بعد أن كان غضباً معرضاً للزوال
وفيه أي الغضب خمس مقامات غاير بين المعدودات لما من المقام
الأول في تفسير الغضب وفي أقسامه اعلم أن الغضب شرعاً غليان دم
القلب حركة الدم الرقيق في القلب دفعة لدفع عند دفع المؤذيات
عنه قبل وقوعها كما إذا حمل عليه إنسان ولطلب التشفي حصول
شفاء القلب بالانتقام من الجاني عليه والانتقام بعد وصولها
أي المؤذيات ليس بمذموم قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم به بل هو أمر لازم لئلا يطأه الأقدام
وتعلوه السفلة اللئام ومن لم يكن عقرباً يتقى لمشت بين أثوابه
الأقرب به بالانتقام يحفظ الدين من العتاة عليه والدنيا من
أرباب الفساد ومنه من الانتقام بميزان العدل الشجاعة الممدوحة
عقلاً وشرعاً وعرفاً أي بكل من هذه الأوجه وإنما المذموم بكل
منها طرفاه طرفا الانتقام تفريطه بمجاوزة الحد فيه وضعفه
الضعف فيه المسمى بالجبن بضم فسكون وهو أي الجبن الأمر
التاسع عشر وذلك الإشارة إليه للاستهانة به لقوله مذموم
ذماً جداً قوياً لأنه يثمر بضم التحتية وسكون المثلثة أي ينتج
عدم الغيرة على الحرم رأساً أو ينتج قلة الحمية غاير بين اللفظين
تفنناً على الزوجة والأقرباء وينتج خسة دناءة النفس ورذالتها
وينتج احتمال الذل والضيم في المصباح ضامه ضيماً مثل ضاره
ضيراً وزناً ومعنى في غير محله حال من المضاف إليه والخور بفتح

المعجمة

المعجمة والواو الضعف والمهانة والسكوت بالفوقية أي عن الكلام و
بالنون أي عن الإنكار عند مشاهدة المنكرات رعاية لمباشرها أو
تعظيماً له وليس ذلك من الحياء كما قدمناه قال تعالى تحريضاً على الشجا
وليجدوا أي الكفار فيكم غلظة شدة في القتال وصبراً ولا تأخذكم بهما
بالزاني والزانية رأفة لأن حق الله تعالى أولى وأهم في دين الله ظرف
لغو أي لا ترأفوا في دين الله بالحدود بالحد الذي أمر الله فالله أولى
بعباده من بعضهم ببعض أشداء على الكفار فالكمال إعطاء كل مقام
حقه من رقة وضدها أخرج البيهقي والطبراني في الأوسط المرموز
لهما بقوله هق طط عن علي عن النبي صلى الله عم أنه قال خير أمتي
أحداؤها أشدها حدة بكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية ما يعتري
الإنسان من الغضب والنزق كالحدة وقد حددت عليه كذا في القاموس
وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً الحدة تعتري خيار أمتي وأخرجه
ابن عدي من حديث معاذ مرفوعاً الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن
في أجوافهم وأخرج الديلمي في الفردوس من حديث أنس مرفوعاً الحدة لا
تكون إلا في صالحي أمتي وأبرارها ثم التقي وقد مر ما ورد من الحديث في الغيرة
أي مما أورده من ذلك فينبغي للجبان أن يعالج نفسه بإيقاعه ذكر الضمير با
عتبار المعالج وفي نسخة بإيقاعها وهو ظاهر فيما يخاف بطبعه لجبنه ويقوم
بتكلف ذلك مرة بعد أخرى الباء متعلق بإيقاعه وبإسماعه وفي نسخة
بإسماعها غوائل الجبن السابق بعضها وفوائد الشجاعة المنتجة لضد نتائج
الجبن فبضدها تتميز الأشياء وتذكيره وفي نسخة بالتأنيث على طبق سابقيه
نفسه ذلك في ذهنه مراراً تكراراً بكسر أوليهما جمع مرة وكرة حتى يزول
الجبن عنه بمزاولة أسباب ضده ويقوى غضبه أي نتيجته من الإقدام على
الأعداء ويقوى إفراطه وزيادته وغلبته بفتح المعجمة واللام والموحدة مصدر

وسرعته وشدته المسمى مجموع ذلك بالتهور في القاموس تهور وتهتر واتقلد
الرجل وقع في الامر بقلة مبالاة وهو الامر العشرون من الامور القلبية
ويتم الحدة بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وقد عرفت والعنف بضم المهملة
وسكون ضد الرفق وضده الحلم بكسر المهملة مصدر حلم بالضم صفح وستر
فهو حليم كذا في المصباح وهو ملكة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية
عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي قسمة في محل اقتضاء اوليا الطمانينة
بفتح اوليه وسكون الهمزة وكسر النون الاولى اسم مصدر من اطمان اذا سكن
ولم يقلق قال بعضهم والاصل في اطمان الالف كاحمار لكنهم همزوا من التاكيد
على غير قياس وقيل الاصل همزة متقدمة على الميم اخرت على غير قياس عند تحركات
نتايج الغضب وعند هيجانه الاسباب قوي وتمكن بفتح الفوقية والميم عطف
على الطمانينة دفعاء الغضب عنده اي الحليم بلا تعب للملكة القائمة به ويتم
اللين بكسر فسكون والرفق خلاف العنف والتهور مرض عظيم الضرر لانه
هجوم على الامر من غير روية صعب العلاج لانه ملكة والخروج عنها بعد تمكنها
صعب فلا بد لا فراق لعلاجها من شدة المجاهدة والتشمر كناية عن مزيد
الاقبال على ذلك والسعي فيه لتحصيل المراد من التفصل من ذلك الداء وعلاجه
الصعب باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد بدل مطابق
من اربعة باعادة العامل تاكيدا فلنبين جاء بالنون ايماء لتاكيد المقام لما
تقدم فيه عن سفيان بن عيينة كل واحد منها من الاربعة بمقام مصدر
وحل حذفت واوه وعوض منها الهاء اخره المقام الثاني في العلاج العلمي
الذي هو اول العلاجات وهو نافع قبل قبل التهور بالوقوف عنه وحين
الحا الهيجان بالانفصال منه بالتذكر والتذكير متعلق بالعلاج ان لم يشتد
جدا والا بان اشتد كذلك حتى ما ابقى لصاحبه لبا فلا يفيد التذكير بل يضر
وفي نسخة بل قد يضر وذلك بعدوه على من تذكره لغلبة غضبه وشدة لهبه

ويكون

ويكون كالوقود ياكل ما يصيبه وهو اي العلاج العلمي معرفة افاته
افات التهور وفوائد كظم الغيظ بالامساك على ما في النفس منه على
صفح او غيظ كذا في المصباح اما افاته والافة في اللغة عرض يفسد
ما يصيبه واريد بها هنا المضرة فاربعة الاول الاولى الاولى و
كذا فيما ياتي افساد راس الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقي و
الطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله هق طك عن بهز بفتح
الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية بن حيدة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الغضب ومر تعريفه يفسد الايمان لما يقع من المو
عنه مما قد يقتضي للكفر كما سياتي افسادا كما يفسد الصبر كافساد
الصبر وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر وسكونها للتخفيف
لغة قليلة قال بعضهم لم يسمع في السعة وحكى ابن السيد في المثلث
جواز التخفيف فيه كما في نظائره بسكون مع فتح الصاد وكسرها
فيكون فيه ثلث لغات وهو الدواء المر كذا في المصباح العسل بابطال
حلاوته وابراد حرارته المراد منه في الحديث الغضب فيما لا ينبغي من
اغراض الدنيا واعراضها او صدوره فيما ينبغي من المخالفات الداعية
له اكثر كما واشد كيفا مما ينبغي ان يقابل به منه ذلك الجرم فهواي
ما ذكر التهور وكثيرا مفعول مطلق او ظرف ما مزيدة للشيوع يطلق
بالبناء لغير الفاعل الغضب عليه على التهور من اطلاق السبب على
المسبب مجازا مرسلا او للتلازم لا على اصل الغضب المعرف بما سبق
وجرى المص على ان علاقة اطلاقه على التهور التلازم لما مر انه امر لازم
له فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وقد صدر الغضب الحموي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند تحليه بقدر ذلك الذنب وحسبه قوم

وضعفا وقلة وكثرة ووجه افساده الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما
يصدر عن شدة الغضب لحال بالغضبان قول او فعل يوجب الكفر ولذا امر
الانسان عنده بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان والثاني من انواع العلاج
خوف المكافات المجازاة له على تهوره من الله تعالى بان قدرة الله تعالى عليك
ايها المتهور اعظم من قدرتك على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير
مقتص او به مع زيادة على قدر جزائه فلو امضيت غضبك عليه على معصيته
بالانتقام منه لو يا من ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة ولات حين
مناص فاذا حاسب الانسان نفسه ومنعها عما يريها نفعها والثالث حصول
العداوة بين الغضبان والمجني عليه فيتشمر فيجتهد العدو الذي تهورت في
جانبه لمقابلتك بالموحدة اي لمقابلة تهورك بتهوره منه كذلك او بالفوقية
انتقالا لمنتهى الامر والسعي في هدم اغراضك بابطالها والشماتة الفرح
بمصائبك اذا حلت بك وشماتة العدو اشد على المصاب من نفس المصيبة
فيتشوش ذلك العدو عليك معاشك بما تخشى من سوء معاملته لك ومعاد
بما يقابله به من الوقوع في عرضه فلا تتفرغ للعلم ولا العمل الشاغل من ذلك
عن كل منهما والرابع قبح بضم القاف وسكون الموحدة صورتك عند الغضب
بانزعاج البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك حال الغضب للكلب
الضاري المجتري على اذى الناس الحريص على العض المعتاد والسبع العادي
بالبطش والقهر وكل من ذلك قبيح واما فوائد كظم الغيظ وهو الثاني
من طرق العلاج فسبعة الاولى فسبع لما ان المعدود مؤنث وفيه
يذكر الثلثة والتسعة وما بينهما الاولى المناسبة لفوائده تانيث
الاول وما بعده اعداد بكسر الهمزة تهيئة الجنة له قال تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين الذين
ينفقون في السراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وكظم الغيظ
والعفو

والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها والثاني التخيير
في الحور العين الحور بضم المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسعة
العين اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن
سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضه ان رسول الله صلى الله عم
قال من كظم غيظا اي كف عن امضائه مع تمكنه منه كما قال وهو يستطيع
ان ينفذه بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل كظم دعاه الله تعالى تشريفا
له يوم القيمة على رؤس الخلائق ويزيد كرامته حتى يخيره في اي حور
شاء فيختار منهن ما شاء وكان عليه ذكر ما هو اشرف من ذلك
وهو ملاء القلب بالامن والايمان اخرج ابن ابي الدنيا في ذم الغضب
عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على
انفاذه ملاء الله تعالى قلبه امنا وايمانا واخرج بسند فيه ضعف عن
ابن عباس مرفوعا من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة يكظمها عبد فكظمها
عبد الا ملاء الله جوفه ايمانا فيكون الفوائد بذلك ثمانية والثالث دفع
عذاب الله تعالى عنه اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط
وفي الجامع الصغير رمز المعجم الاوسط وفي شرحه التيسير ان المنذر
ضعفه عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عم من دفع غضبه
بعدم الجري على مقتضاه اي وهو قادر على الانتقام دفع الله عنه
عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ
لسانه ستر الله عورته والرابع عظم الاجر بكثيره وتشريفه اخرج
ابن ماجة المرموز له بقوله مج وفي الجامع الصغير عزوه لابن ابي
الدنيا في ذم الغضب قال شارحه وفيه ضعف عن عبد الله بن عمر
اجرا بن الخطاب رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عم ما من جرعة اعظم
اكثر ثوابا واسنى مقاما عند الله تعالى عند ية شرف من جرعة بضم الجيم

وسكون الراء غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه ذات الله تعالى شبه جرع غيظه
ورده لباطنه بتجرع الماء وهي احب جرعة يتجرعها العبد الى الله تع
لحبس نفسه عن التشفي والخامس حفظ الله تعالى له من البلايا صح
لما حفظ اخاه من تشفيه منه والسادس رحمته تعالى له بارادة
الاحسان له او فعله مجازا مرسلا لاستحالة الارادة الحقيقة والسابع
محبته تعالى والمراد منها غايتها من التوفيق او الرضى وحسن
الثناء عليه في عالم الملكوت اقوال بينا وجه كل اول شرحنا
على اذكار النووي المسمى بالفتوحات الربانية في شرح الاذكار
النووية وهو في اربعة اسفار اخرج الحاكم في المستدرك المرموز
له بقوله حك عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى
الله عم ثلث خصال ثلث من كن اجتمعن فيه اواه الله تعالى ضمه
الى رحمته والافصح في المتعدي المد قال تعالى وآويناهما الى ربوة
وفي القاصر القصر قال تعالى القصر قال تعالى اوى الفتية الى الكهف
في كنفه جانبه مضاف اليه اضافة تشريف وتكريم وستر عليه ما جناه
في الدنيا برحمته الباء صلة ستر فالظرف لغو او للملابسة فالظرف
مستقر حال وادخله في محبته اربابها من اذا اعطى بالبناء لغير
الفاعل ليعم كل معط سواء الحقيقي وهو الله تعالى والصوري
من جرى على يده العطاء شكر النعمة والواصلة منه واذا قدر با
لبناء للفاعل اي على الانتصار غفر للجاني عليه واذا غضب بوزن
علم فترى اي سكن غضبه بما علمه من اثاره هذه الفوائد السابق
ذكرها لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فثوابه اكثر عددا واعظم شرفا
فانك اذا عفوت مع عجزك في نفسك واحتياجك في كل آن لمولاك
فالله تعالى القادر الغني اولى ان يعفو عنك مع عجزك في نفسك

واحتياجك

واحتياجك في كل آن لمولاك فالله تعالى القادر الغني اولى ان يعفو عنك مع
عجزك في نفسك واحتياجك في كل آن لمولاك مع قدرته وغنائه ويدل عليه
على ما ذكر من بعد الفاء قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
فالجزاء من جنس العمل ولذا قال الصديق كما مر عنه بلى والله اني لاحب ان
يغفر الله لي وفي الحديث المرفوع كما تدين تدان المقام الثالث في العلاج العلمي
للغضب بعد الهيجان ليسكن وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ بضم الضاد
المعجمة بعدها همزة فعل الوضوء اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
عطية كان عليه تعيينه بنسبة فان المسمى بعطية من الصحابة نحو العشرة
وهذا عطية بن عروة العوفي السعدي صحابي يعد في الشاميين وقد سكت
عليه ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه احمد ايضا انه قال ان رسول الله
صلى الله عم قال ان الغضب خلق من الشيطان اي هو المحرك له الباعث عليه
ليقوى الاذى وان الشيطان ابليس خلق من النار لانه ابو الجن ومنهم الذين
قال الله تعالى فيهم خلق الجان من مارج من نار وقال تعالى والجان خلقناه من
قبل من نار السموم وكان الشيطان من اعبد الملائكة فعصى فجعل شيطانا
وانما يطفأ النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب احدكم ايها المؤمنون فليتو ضاء
ندبا وضوءه للصلاة وان كان متوضئا وبذلك تحصل السنة والاكمل منه الغسل
المامور به في خبر اخر والثاني الجلوس ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا اخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر الغفاري رضه قال قال لنا رسول الله
صلى الله عم اذا غضب احدكم وهو اي والحال انه قائم فليجلس ندبا فان ذهب عنه
بجلوسه الغضب فذاك والا يذهب بان استمر فليضطجع على جنبه لان متاهب
للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما والقصد الابعاد عن هيئة الوثوب
ما امكن والحديث خرجه ايضا احمد وابن حبان ورجال احمد رجال الصحيح كذا
في التيسير والثالث الاستعاذة التحصن بالله من الشيطان الرجيم اخرج البخاري

ومسلم المرموز لهما خ م عن سليمان بن صرد بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية صحابي رضي الله عنه قال استب رجلان اي تسابا عند رسول الله صلى الله
عم ونحن والحال نحن عنده فبينما ما كافة لبين عن الاضافة يسب احدهما صاحبه
مغضبا بصيغة المفعول حال من الفاعل قد احمر وجهه حال مترادفة منه او من
ضمير مغضبا فيكون متداخلة وبينما ظرف لقوله قال رسول الله صلى الله عم
اني لاعلم عدد المؤكدات لانكار المخاطب بذلك كما سيأتي عنه كلمة المراد
بها الجمل المفيدة لو قالها لذهب عنه ما يجد الجملة الشرطية في محل نصب صفة لكلمة
وابدل من قوله لو قالها قوله لو قال اعوذ اعتصم بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد وحذف اللام من جواب لو تخفيفا والرابع دعاء مخصوص
لدفع ذلك اخرج ابن السني الدينوري المرموز له بقوله سني بالمهملة
والنون المشددة عن عائشة انها قالت دخل علينا النبي صلى الله عم وانا
غضبى جملة حالية من المجرور فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من انفي
بفتح فسكون ففركه بالفاء والراء اي دلكه ثم قال يا عويش تصغير عائشة
تصغير ترخيم قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي الناشي منه هذا الغضب واجرني
من الشيطان من وساوسه المقام الرابع في العلاج القلعي بالقاف والعين
المهملة بينهما اللام اي الذي يقلع الداء من اصله وهو اي هذا العلاج يكون
ازالة السبب وهو اي السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب مرفوعان عطفا
على الحرص وصاحب احد هذه الثلثة الادواء يغضب بادنى شيء يوهم يوقع
في الوهم نقصا فيه وان لم يكن نقصا في نفس الامر ولذا كان مما لا يغضب به اي بسببه
غيره عادة لعدم النقص فيه وعلاجها اي علاج هذه الثلثة الامراض سبق في الكلام
على كل منها والمزاح المداعبة والهزل ضد الجد والهزء الاستهزاء والتعيير الحاق
العار به والمماراة المراء في امر ما والمضارة ايصال ضرر من كل من الجانبين الى الاخر
في القاموس ضاره مضارة وضرارا انتهى والظلم الخروج عن الحد بالقول كالكذب

عليه الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة الوقوع فيه بما يكرهه والنميمة والشتم مصدر
شتم من باب ضرب وعبر عنه فيما مر بالسب تفننا في التعبير او الظلم عليه بالفعل
كالضرب واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه الذي عليه بوجه شرعي وهذه الاشياء
اي كل منها تورث الغضب تبعثه لاكثر الناس بخلاف الاقل وهو الحليم فعليك ان لا
تفعلها مجموعها ومن كل فرد من افرادها مع صاحبك لئلا تغضبه بمداخلة شيء
منها الا ان تتيقن تحمله لما يصدر منك لمحبته لك وحلمه فيحمل الضيم
فلا باس ح بما حل بالامر الجائز منها قليلا كما كان يفعل صلى الله عم من قليل المزاح
مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا هذا في صدور ما ذكر منك لغيرك واما اذا
صدرت هذه الامور عن غيرك فيك فعليك محو ما كد الحلم والعفو لما تقدم من
الايات الواردة في طلب ذلك وتقييده بغير العاني على الناس اما ذلك فينبغي
فعل ما يحسم اذاه عن الناس فان لم تقدر على العفو والحلم لكون طبعك بخلافه
فعليك الصبر حبس النفس على ما تكره من التجاوز والكظم ترك الانتقام
مع القدرة عليه والانتصار الاخذ بقدر الظلامة والا تطق شيئا من ذلك
فلا تذهب ولا تجلس في مظانها التسلم من توابعها وان وقعت بغتة فجاءة ففر
من ذلك الجمع الواقع فيه ذلك فرارك من الاسد اي فرارا قويا واحوال هذه الا
المتقدمة سيجيء ان شاء الله تعالى في غاية البيان ومن اشد بواعث الغضب
ما يبعثه عند الجهال المتعلق ببواعث تسميته ثم اياه جهلا منه شجاعة ورجولية
بضم الراء ويقال رجل بين الرجولية والرجلة والرجلية بضم اوله وهو ارجل
الرجلين اشدهما كذا في القاموس وعزة نفس بالمهملة المكسورة والزاي المعجمة
المشددة وكبر بكسر ففتح همة بكسر وتشديد الميم وغيرة بفتح المعجمة والراء
وسكون التحتية بينهما وحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة
حتى اي تميل النفس اليه وتستحسنه لحسن اسمائه تغافلا عن قبح مسماه وقد ينا
ذلك المذكور من الميل والاستحسان بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض

يُنازعه حكايةً والغضب والنفوس مائلة بطبعها الى التشبّه بالاكابر في
الدنيا في الدنيا والعمل بعملهم وان لم تلحق بهم وهذا العمل لما ذكر من مجرد
استحسانٍ لما ذكر خطاء خلاف الصواب وجهل غير مطابق للواقع بل هو
حقيقةً مرض قلب ونقصان عقلٍ زين له القبيح وقبح المليح الا ترى ما يدل
لذلك ان المريض ان للجنس اسرع غضبًا من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض
الذي اخرجه عن الاعتدال والمراة من الرجل لنقصان عقلها عن عقله
بشهادة حديث ما رايت من ناقصات عقلٍ ودينٍ اذهب للبّ الرجل الحازم
منكن رواه البخاري والشيخ لضعفه من الكهل لتوسط قواه وعدم وُ
صولها في الضعف لما وصله الشيخ ومنه من اشد دواعي الغضب الامر
بالمعروف ما عرف شرعًا من واجبٍ او مندوبٍ والنهي عن المنكر فان المامور
والمنهي اذا لم يكن لهما كمال عقلٍ يغضبان ممن فعل ذلك معهم توهمًا منهم
انه يريد اظهار جهلهم وعلمهم عليهم ولعل ذلك غير مرادٍ له اصلًا خصوصًا
اذا كان كل ما ذكر بالحدة بالقوة والعنف بضم اوله المهمل ضدا الرفق وعدم
الاضافة الى الشارع بان اسند ذلك لذاته وخصوصًا في الملاء اكابر القوم
ولذا قال امامنا الشافعي رضه من وعظ اخاه سرًّا فقد نصحه وزانه
ومن وعظ جهرًا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب عند عدم اضافته
للشارع انه من عند المتكلم من قبل نفسه لا من عند الشارع وانه يريد اللمز
والطعن في المامور والمنهي لا النصح باخراجه من ظلمة المخالفة لنور الموافقة
فيغضب لجهله وعلاجه القالع له ان المتكلم معه باللين والرفق ضد العنف
قال الله تعالى لموسى وهرون لما وجههما الى فرعون فقولا له قولًا لينًا لعله
يتذكر او يخشى قال امامنا الشافعي يحصل بالرفق والرياسة ما لا
يحصل بالسيف والسياسة والاضافة الى الشارع لانقياد المؤمنين لذلك
ويكون امره ونهيه له في الستر الخلاء او بين الملاء من غير اطلاعهم

على ذلك ان امكن لان القصد التعليم لا الحاق الشين باحدٍ وتعلم الشرايع
ليخرج بها عما ارتكب فيه مع صاحبه واما اذا غضب مع العلم بان
ذلك الامر والنهي من الشارع او اذا خوطب بذلك سرًّا فمن الريا
ان لا يرى بعين الجهل والاستصغار او الكبر بكسر فسكون اي عن
قبول الحق او العجب ومنه من الاشد المذكور الظن الخطاء اي غير
المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه فعلى المتكلم
التبيين والتفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال وتعقيد المقال
وعليه احتمال الاذى والصبر عليه وعلى السامع للكلام التثبت
قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا وقرئ فتثبتوا
امر من التثبت والتامل في الكلام وحسن الظن بالمؤمنين
فلا يحمل الكلام على وجهٍ قبيح وقد امكن حمله على وجهٍ حسنٍ لما
ذكر وان اشتبه على السامع المراد فعليه الاستفسار طلب البيان
من المتكلم لا العجلة بالذم وسوء الظن فلعل له محملًا صحيحًا لا عثر
عليه خفي عليك قال الشاعر • وكم من عائب قولًا صحيحًا • وآفته من الفهم
السقيم • ومنه من الاشد المذكور الفعل الضار الناشئ عنه الضرر
الصادر من فاعلٍ خطاءً عن غير رويةٍ وفكرٍ كمن يرمي الى صيدٍ لاصطيادٍ
فيقع سهمه على انسانٍ او على ماله فيتلف في امره والاحتياط باداء
غرامة المخطئ فيه وعلى المجني عليه على سبيل التاكيد العفو عن ذلك
لخطائه وان لم يقدر على العفو راسًا فالتضمين على وفق الشرع بحسبه
من غير زيادةٍ لا التهور الوقوع في الامر لا عن رويةٍ ومنه من الاشد
حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال بالبناء للفاعل يطلب
عن وفي نسخةٍ من غنيٍ شيئًا من الدنيا فلا يعطيه ذلك الغني فيغضب
الممنوع لعدم اعطائه بارديه والغني تجارة لغضبه وسيجيء علاجه ان شا

فان كان غضبه لمجرد ردّه كلامه لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته ولو بقول
فمن التكبر او العجب لا من الغضب كمن يغضب من غيره عند ردّ شفاعته عنده
في امر مباح او حرام تكبرا او اعجابا بنفسه اما الرد شفاعته في امر واجب كاعطاء
الدائن حقه فان كان لمجرد كلامه فكبر او عجب وان كان لجانب الحق فنغضب
لله وفيه ومنه من الاشد ما صدر من صبي او مجنون او حيوان لا تميز له
مما يتأذى به ذلك الغضبان ويجوز بناؤه لغير الفاعل كبكاء كثير وشتم وعثار
بكسر المهملة وبالمثلثة اي تعثر فيغضب من ذلك لضعف عقله وربما يشتم من
صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول اقتصارا لدلالة المقام عليه
وهذا النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب اشدها قبحا ومنشاؤه خبث الطبع
وعدم تسليم الامر لصاحبه المحرك المسكن واقبح من هذا اي من الغضب من نحو
حيوان لا ادراك له من يغضب على جماد بسقوطه من محله او عدم قراره فيه او عدم
انقطاعه كالجلد او انكساره كالحجر عند ارادته ذلك او نحوه من المرادات من الجماد
فيتخلف عن الحصول فيغضب من ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه بالتكسير
واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب منه لا حياة له ولا شعور ولا تأذى عطف خاص
على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه ولا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا
موسى عليه السلام على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل فجر وراه
حتى اتى على بني اسرائيل وهو يقول ثوبي حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة
حتى ان الحجر لندب من ضربه لان ذلك الحجر خلق الله فيه ادراكا فعامله
موسى معاملة المدرك بضربه له باخذ ثوبه كمعاملة سيدنا رسول الله صلى الله
جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك بضربه بقدمه وقوله له اسكن ومن الاقبح
من يغضب على فعل نفسه كالعثار كما اذا عثر وعدم احسان شيء باشر عمله
فيغضب نفسه غضبا عليها ويلعن الاولى يلعنها والتذكير باعتبار الشخص
ويضربه وهذا اقبح خلاف من يغضب على نفسه بعصيانه الله تعالى او لكسله

فتوره

بلغ

فتوره في العمل الصالح او تركه بعض النوافل فيغضب عليها لله تعالى فيحمل
عليها امورا شاقة جزاء عملا باشرته من العصيان او تركته من الاحسان
وربما كثيرا ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق او ينذر ليلزمها اتمامه
وهذا الغضب على نفسه لله تعالى حسن والغضب عليها غيرة دينية لرجوعها
للدين واقبح من هذا كله جميعه من يغضب على الله تعالى في اوامره ونوا
استثقالا للاول وحبا للمناهي او يغضب على الرسول الاولى على رسول الله
في سننه لمشقتها وكثيرا ما يقع هذا الغضب لا اقبح بعد الغضب على شيء
صدر من الغير وقول غيره له هذا امر الله الذي امرتك به او نهيه اي منهيه
الذي نهيتك عنه او سنة نبيه صلى الله عم التي حرضتك عليها فيغضب
ح والعياذ بالله فيؤديه غضبه لفساد ايمانه فلذا قال صلى الله عم الغضب
يفسد الايمان وتقدم بيانه بمزيد فنعوذ ونعتصم بالله تعالى من شرور
انفسنا لامثال ذلك ومنه من الاشد المذكور الغدر بفتح المعجمة وسكون
المهملة وهو نقض العهد كان يتعاهد اثنان ثم يحل ذلك احدهما اما اذا
كان من جانب واحد فخلف وعد والميثاق ممن عاهدته فاخذ منك الميثا
بلا ايذان اعلام له بالنقض وهو الحادي والعشرون من آفات القلب اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري رضه انه صلى الله عم
قال لكل غادر لغيره لواء لتشهيره بما جناه يوضع اسفل عند استه دبره
يرفع له في الجو بقدر بحسب غدره قوة وضعفا وهو اي الغدر حرام
لما فيه من الاضرار البين وضده واجب ولو مع الكفار فلا ينقض
عهدهم الا بالايذان لهم وهو اي ضده حفظ العهد والميثاق
فمن صفات المنافق قوله صلى الله عم واذا عاهد غدر وعند الحا
الى نقضه نكث العهد وابطاله وجب ايذانه قال الله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم اي اطرح اليهم عهدهم على سواء اي ثابتا

على طريق مستوٍ بان تخبرهم انك قطعت العهد الذي بينك وبينهم فلا يكونون
على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك ان الله لا يحب الخائنين تعليل
لنبذ العهد وعدم مفاجاءة القتال بلا اعلام ومنه الخيانة وهو هذا الداء
الثاني والعشرون من افات القلب وهو ايضا حرام من خصال النفاق ففي
الحديث اية المنافق ثلث الى ان قال واذا ائتمن خانه وضده ضد هذا
الامر هو اي الضد الامانة واجب قال صلى الله عم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن خانك واخرج احمد والبزار والطبراني في الاوسط وابن حبان المر
موز لهم بقوله حد زطا حب عن انس بن مالك رضه انه قال قلما
ما فيه مزيدة كافة له عن طلب الفاعل وهو احد الافعال الثلثة التي تكف
بها وطال وكثر خطبنا رسول الله صلى الله عم اي قام فينا خطيبا الا مرتما
الا قال محرضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن من
امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين
لمن لا عهد له قال في التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر
والردع ونفي الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله تعالى
للعبد يوم اخذ الميثاق فنسيه الاعداء وحفظه الموحدون لكن يعتريهم
غفلة فاوفرهم حظا من الحفظ اوا اوفرهم حظا من الذكر ويجري الامانة
والخيانة في القول ايضا جريا في الاموال والابضاع اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام المستشار المطلوب منه
الشور والراي مؤتمن فعليه الخروج من هواه والنصيحة لمن استشاره
واخرج الطبراني عن علي رضه مرفوعا المستشار مؤتمن فاذا استشير احدكم
فليشر بما هو صانع لنفسه ومن افتي بالبناء لغير الفاعل كما في تيسير بغير
علم كان اثمه على من افتاه اما لو اجتهد ذو العلم فاخطاء فلا اثم عليه ولا
على المستفتي بل للعالم اجر ومن اشار على اخيه وان لم يستشر بامر يعلم ان الرشد

بضم فسكون وبفتحتين ويقال فيه ايضا الرشاد ضد الغي في غيره فقد خانه
والله لا يحب الخائنين والحديث رواه الحاكم في المستدرك ومنه خلف
الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على الوفاء فتخلف عنه لعدم
قدرته عليه فلا وهو اي خلفه الداء الثالث والعشرون من الافات القلبية
وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى ذاما خلفه يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز
عند الله عندية مكانة ان تقولوا فاعل كبر ما لا تفعلون في هذا الاسلوب
من الكلام ما لا يخفى من المبالغة نزلت في جماعة قالوا لو ودنا ان الله دلنا
على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله نبيه انه الجهاد فلما فرض نكل
عليه بعضهم وكرهوا فنزلت اولما التمسوا الجهاد فابتلوا به فولوا يوم احد
فولوا مدبرين اوفي قوم قالوا قاتلنا طعنا ضربنا وهم كاذبون اوفي
المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون ففيه وعيد شديد بخلف الوعد



والعهد اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال قال
عليه السلام اية علامة المنافق نفاق الافعال ثلث لا اثنان في زيادتها عليه
لان العدد لا مفهوم له وان صام وصلى وزعم قال انه مؤمن الجملة و
علمت حال اعرابها حالا ام عطفا بما مر اذا حدث تكلم كذب اخبر بخلاف
الواقع واذا وعد بذل شيء ما اخلف ترك الوفاء به مع تمكنه منه واذا
اوتمن بالبناء لغير الفاعل اي امنه الغير على شيء ما خان فيه واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
الصحابي بن الصحابي رضه انه قال عليه السلام اربع من الخصال من كن
وجدن فيه كان منافقا نفاق افعال خالصا في ذلك ومن كانت فيه خصلة
منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا ائتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد اعطى العهد لغيره غدر نقض من غير اعلامه واذا خاصم

صلية

فجر خرج عن طريق الحق السوي فالوعد بنية الخلف عنده كذب لانه
اخبار بخلاف الواقع عمدا لتعمده له وعزمه عليه حرام لانه نهي في الكتاب و
السنة واما الوعد بنية الوفاء به فجائز بل مطلوب اذ كان فيه ادخال
السرور على المؤمن لانه ليس بكذب ثم انه اي الوفاء للوعد المعزوم على
وفائه لا يجب عند اكثر العلماء فلو ترك الوفاء لا اثم عليه بل يستحب فيكون
خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها لا الذمة فيما مر وهذا التقييد بمن عزم
على الوفاء بدليل قوله صلى الله عم اذا وعد الرجل غيره وعدا ونوى وعزم
ان يفي بوعده بانجازه كما وعد فلم يف به فلا جناح تبعة عليه من الاثم
ولا غيره وفي رواية فلا اثم عليه والروايات تفسر بعضها بعضا رواه
الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله ت د عن زيد بن ارقم
بالراء والقاف اي مرفوعا وعند الامام احمد بن حنبل ومن تبعه من
الائمة والمقلدين له الوفاء واجب شرعا فتاركه اثم مطلقا عنده سواء
عزم على الوفاء عند الوعد ام على تركه ففيه ففي ترك الوفاء شبهة الخلاف
بوجوبه والشبهة كذلك نهي عن مخالفتها والخروج منها فكان كالكراهة
الوارد بها النهي وقد الف في حكم الوعد الحافظ السخاوي جزا سماه حسن
التسعد في الوفاء بالوعد وفيه اية علامة النفاق كما جاءت به السنة
وشان السالكين في طريق الله تعالى الاجتناب التباعد من الخلاف
قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة ممن بلا خلاف ما لم يستلزم
مدركه او يصادم سنة صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف اخر
والاخذ بالوفاق ومنه اي من اشد اسباب الغضب التكلم وعرض
الحاجة بامر مشغول بمهم حالا او مهموم بخوف مكروه في المستقبل
او مغموم على فوت مطلوب في الماضي او محزون لما اصابه من
فقر او نحوه فالتكلم معه وهذا حاله من مثيرات الغضب لقوة

ماهو

ما هو فيه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالبا واما الغضب عند
رؤية المعاصي والمنكرات شرعا فهو عطف تفسيري فمحمود لانه
غضب في الله تع في للتعليل نحو حديث عذبت امراة في هرة او للظ
المجازية اي في جهته وجانبه لا في حظ النفس وغرضها وحمية
تعصبا للدين من ان يخرق حجابه او يتعدى حدوده ولكن محل
حمده كونه بشرط الاعتدال بلا افراط ولا تفريط وعدم تجاوز الحد
المشروع في القول فغير المجاوز له كيا عاصي يا متعدي اوامر الله
والمجاوز له كيا كافر ويا منافق بل ان اراد نسبة ما قام به من
من الايمان كفرا او نفاقا كفر ويا زاني ويا لوطي ويا سارق وكان
العصيان بغير كل من ذلك فخطابه بما لم يتهم به بهت وعدوان فان
كلها حرام لما ذكر فيكون الاتيان به تهورا وخروجا عن حد المشروع
بل يكتفي بنحو يا جاهل لان الجهل شان الانسان والله اخرجكم من
بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا يا احمق يا ناقص العقل اذ لو كمل لمنع
من العصيان ان احتيج اليه اي القول وبشرط عدم تجاوز الحد
المشروع في المشروع الفعل لذلك الذنب الذي غضب لاجله ومثل
للفعل المجاوز بقوله كالضرب الشديد والضرب الجارح للبدن
والضرب المتلف للمضروب بل يكتفي في الغضب بالفعل بنحو الجذب
للمفعول المغضوب عليه وبالتفريق بينه وبين المعصية والشر
التي غضب عليه لاجلها لله تعالى فيحول بينه وبينها الا ان لا يمكن
الحيلولة والتفرقة بينه وبينها دون الضرب لشدة هيجانه وقوة
حرصه عليها فيقتصر من الضرب على قدر الضرورة الذي يصل به
للتفريق وكثير من المحتسبين المنصوبين في مقام الحسبة للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يخطؤن بفتح اوله وثالثه مضارع خطاء

كعلم من الخطاء ضد الصواب ويجوز كونه مضارع اخطاء في هذا فيضربون
فوق حاجة الضرب فيفرطون من الافراط يجاوزون الحد المطلوب في الحسبة
شرعا فلا يفي خيرهم وهو اقامة الشعائر بشرهم وهو ضرب المؤمن بغير
مبيح شرعي فلا يقاوم الخير الشر ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح بلغ
المقام الخامس آخر المقامات المتعلقة بالغضب في الحلم بكسر المهملة
وسكون اللام الصفح والستر وهو اي الحلم افضل اكثر فضلا من كظم
الغيظ السابق بيانه لانه اي كظمه تحلم تكلف للحلم بعد هيجان الغضب
منه لوجود سببه ولا مانع منه محتاج لذلك مجاهدة من الكاظم كثيرة
لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاومه بما يقاومه مما يخمد به لهبه
والحلم عدم الهيجان اصالة لقوة الثبات وشدة الرصانة وهو دال
على كمال العقل ممن قام به وعلى انكسار قوة الغضب منه وخضوعه
اي الغضب فيه للعقل القائم به وفيه اي الحلم ثلث مقاصد المقصد الاول
في فوائد نتايج الحلم وهي اي فوائده اربعة المعروف في مثله اربع الاول
محبة الله تعالى لصاحبه وعرفت المراد منها اخرج ابو نعيم في الصفوة المر
قالت موز له بقوله صف عن عائشة رضه انها سمعت رسول الله صلى الله عم
يقول وجبت بالايجاب من الله تعالى على ذاته محبة الله تعالى على من اغضب
بالبناء لغير الفاعل فحلم بضم اللام لم يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب
لغير الله تعالى والحديث اخرجه ابن عساكر ايضا وضعفه المنذري واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن فاطمة الزهراء رضه انه قال
عليه السلام ان الله تعالى يحب الحيي من غاية الحيا الداعي لكل جميل والرادع
لكل رذالة الحليم الصفوح المتعفف عما في ايدي الناس زهدا وقناعة ويبغض
ضد المحبة البذي السفيه الفاحش في منطقه وان كان كلامه صدقا
كما في المصباح الفاحش اطناب وجرد البذي عن معنى الفحش او الفاحش

بالافعال

بالافعال والبذي في الاقوال السائل الملحف بصيغة الفاعل من الالحاف
الالحاح والثاني كونه اي الحلم زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله عم اخرج ابن بلغ
ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة انه قال
كان من دعاء النبي صلى الله عم اللهم اغنني بالعلم اي علم طريق
الآخرة اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزيني بالحلم اجعله
زينة لي وكرمني بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم
ابن عند الله اتقاكم وجملني بالعافية فانه لاجمال كمالها والحديث رواه
النجار والرافعي من حديث ابن عمر موصولا وهو فيما اورده المص معضل
لسقوط التابعي والصحابي والثالث كونه قرين مقارن العلم وما
موكلا به اخرج ابن السني المرموز له بقوله سني عن ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عم اطلبوا العلم فطلبه فرض بعضه
عيني وبعضه كفائي واطلبوا ندبا مع العلم اي مع طلبه السكينة
السكون والوقار والحلم لينوا امر من اللين ضد العنف اي اجعلوا
اخلاقكم لينة لمن تعلمون من الطلبة ولمن تتعلمون منه من المشايخ
لما تقدم من طلب التملق من الطالب لشيخه ولا تكونوا من جبابرة العلماء
جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على مراده من امره ونهيه يقال جبره
السلطان واجبره بمعنى قال في المصباح رايت في بعض التفاسير في
قوله تعالى وما انت عليهم بجبار ان الثلاثي لغة حكاه الفراء وغيره
ج واستشهد لصحتها بما في معناه انه لا يبنى فعال الا من فعل ثلاثي كالفتاح
ولم يجيء من افعل بالالف الا دراك فان حمل جبارا على هذا المعنى فهو وجه
قال الفراء وقد سمعت العرب تقول جبرته على الامر واجبرته واذا ثبت
ذلك فلا يعول على قول من ضعفها فيغلب الجبر ويتم جهلكم فاعله حلمكم
والرابع من فوائده رفع الدرجات المعنوية عند الله والحسية في الجنة

وشرف البنيان المعنوي والحسي اخرج الطبراني في الكبير والبزار المرموز
لهما بقوله طب ز عن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة بن
الصامت اوله مهملة وآخره فوقية انصاري معروف رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عم محرضا على الحلم مشوقا اليه الا اداة استفتاح انبئكم
من الانباء او من التنبئة بما بالذي او بشيء يشرف الله به البنيان
التفعيل للتصيير اي يصيره شريفا اي عليا والبنيان بضم الموحدة
ما يبنى ويرفع به الدرجات قالوا نعم اي نبئنا يا رسول الله قال تحلم
بضم اللام على جهل بكسر الهاء عليك بقول وغيره وتعفو بترك المؤاخذة
عمن ظلمك من العباد في نفسك او ما يتعلق بك وتعطي من عندك من
حرمك مما عنده مجاهدة لنفسك وتصل بما تستطيع من صلة الارحام
من قطعك منهم المقصد الثاني من الثلاثة في فوائد نتايج ثمراته تناتجه
اعني تفسير لثمراته اللين والرفق بكسر اولهما وسكون ثانيهما ضد
العنف وهي اي الفوائد خمسة الاول الاولى خمس الاولى لما عرفت و
كذا الاعداد بعدها حرمة تحريم النار عليه فلا يدخلها اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عبد الله ابن مسعود بن غافل الهذلي رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله عم الا بتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم
بالتحتية على النار فيمنع منها ومن تحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها
وفي رواية الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ولما كان هذا مطلوبا
لكل مؤمن اكتفى الراوي عن ذكر قوله عن الحاضرين قالوا نعم ولو ضوحه
لم يحتاجوا اليه فتنبئهم بقوله على كل قريب الى الناس او من الخير هين
مخففا من الهون السكينة والوقار لين مخفف لين بالتشديد على
فيعل من اللين ضد الخشونة يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره
على الاصل سهل يقضي حوائجهم وينقاد للشرع في امره ونهيه والحديث

بلغ

أخرجه

اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود وابو يعلى من حديث جابر
واسانيده جيد والثاني اليمن بضم التحتية وسكون الميم ضد الشوم اخرج
الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طط هق عن عائشة
رضه الله انه قال صلى الله عم الرفق يمن اي بركة والخرق بضم فسكون
او فتح فسكون الحمق وان لا يحسن الرجل التصرف في الامور شوم اي
محسن للبركة وسوء عاقبة ثم الذي في الجامع الصغير ان الطبراني اخرجه
من حديث ابن مسعود قال في التيسير وضعفه المنذري والثالث عدم
الحرمان بكسر المهملة عن الخير بان لا يحجب منه اخرج ابو داود المرموز له
د عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلي رضه انه
سمعت رسول الله صلى الله عم يقول من يحرم من الحرمان متعد لاثنين احدهما
الضمير العائد لمن والثاني الرفق ضد العنف يحرم الخير كله اي يصير محروما
منه وفيه فضل الرفق وشرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجة
والرابع زين بفتح الزاي وسكون التحتية ضد الشين صاحبه والخامس
محبة الله له اي لصاحبه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة
رضه ان النبي صلى الله عم قال ان الرفق لا يكون في شيء اي من الاشياء الا
زانه حسنه ولا ينزع يباعد عن كل شيء الا شانه صيره شينا وفي رواية
ان الله تع يحب يرضى الرفق من العباد ويعطي من الثواب على الرفق ما لا
يعطي منه على العنف لخسته وما لا يعطي على ما سواه على غير الرفق فاصلة
المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو اي تحصيله التحلم تكلف
الحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ وان كان ذلك شاق عليها مرة بعد
اخرى بالتكلف او لا حتى يكون يصير بالمداومة والاكثار منه له ذلك ملكة
بالتكرار وطبعا بالاستمرار مسمى بالحلم لاعتياده له اذ العادة ما غلب
او تكرر اخرج الطبراني والدارقطني المرموز لهما بقوله طب قطن

قال صح

بلغ

عن ابي هريرة الدرداء بالمهملات واسمه عويمر رضه قال رسول الله صلى
الله عم انما العلم اى حصوله بالتعلم والحصر اضافي باعتبار الاعم الاغلب
فلو ينافي حصول المعارف المتبع للهدى النبوي انما الحلم اى حصوله
بالتحلم بالتكلف له ابتداء فاذا ازاوله وتمرن عليه صار خلقا له ومن
تحرّى طلب الخير المرضي لله تعالى يعطه بصدق طلبه فصدق الطلب
ضامن بحصول المطلوب ومن يتوق يتجنب الشر المبغوض له سبحانه
يوقر فوقه الله تعالى وترك ذكر الفاعل في الفعلين للعلم به اذ لا يكون
في ذلك من غيره وعن بعض السلف من تقدمك من الصحابة فمن دونهم
وهكذا اني تحصلت الحلم حتى لصرت حليما بمساكنته متهور في الافعال
بذي بالموحدة والمعجمة فاحش اللسان مدة مديدة ظرف لمساكنته
وكنت اصبر على اذاه لتهوره وبذاه لسانه واكظم غيظي امنع نفسي من الانتقام
منه حتى غاية لمقدرا اى ولازمت ذلك حتى صار ملكة وطبعا وهذا
مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق باكتسابه والمزاولة
له كالتواضع كالتنزل والسخا الجود والكرم والشجاعة اعني بالتنبيه
في تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة للخلق بالتكلف
لانه على غير عادته الى ان يكون يصير بتلك الممارسة كيفية را
سخة وهي معبر عنها بالملكة وكذا الحصول لاخلاق بالممارسة
بالتكلف طريق ازالة كل خلق سيئ قبيح شرعا او عرفا وشرعا والا
فما استقبحه العرف واستحسنه الشرع حسن اذ لا حكم لغير الشرع
كالكبر بكسر فسكون ضد التواضع والبخل بضم فسكون ضد السخاء
والجبن ضد الشجاعة اعني بجامع الشبه الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه اى مقتضى الخلق المطلوب ازالته والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية لرداءة نتيجتها باذن الله تعالى وفي المواهب الدنية

وقد

وقد اختلف هل الخلق الحسن غريزة او مكتسب تمسك من قال انه غريزة
بحديث ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخاري
قال القرطبي الخلق جبلة في نوع الانسان وهم فيه متفاوتون فمن غلب
عليه شيء منها كان محمودا والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا
ان كان ضعيفا فيرتاض عبد القيس قوله صلى الله عم لعبد الاشج ان
فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال يا رسول الله
قديما كانا في ام حدثا فقال قديما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
يحبهما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقر
عليه يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب انتهى وكلام المص
قابل لما ذكر من ان منه الكسبي ومنه الجبلي الامر الرابع والعشرون
من آفات القلب سوء الظن بالله تعالى بانه لا يغفر ولا يعطيه اربه و
سوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء والقبيح بمجرد الوهم الدائر في تخيله
وهو الطرف المرجوح والشك مطلق التردد مع استواء الطرفين فانه
اى سوء الظن حرام بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن وهو ظن السوء بالله تعالى او باخوانك المسلمين ان بعض
الظن اثم فتكونوا على حذر منه حتى لا تقعوا فيه واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عم قال اياكم
والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا اى احذروا اتباع
الظن او سوء الظن عمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة
تقع في القلب بلا دليل فان الظن اظهر حثا على تجنبه اكذب الحديث اى
حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان ووصف
الظن بالحديث مجاز فانه ناشئ عنه ولا تجسسوا بجيم اى تتعرفوا خبر
الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء مهملة اى لا تطلبوا الشيء

بالحاسة كاسترَاق السمع وابصار الشيء خفية وبينه وبين ما
قبله جناس مصحف ولاتنافسوا بفاءٍ وسينٍ مهملة من المنا
فسة الرغبة في التفرد بالشيء ولاتحاسدوا والاتمني احدكم
زوال نعمة الغير ولاتباغضوا اى لاتتعاطوا اسباب البغض ولا
تدابروا اى لاتتعاطوا من الدبر فان كل واحد منهما يولي صاحبه
دبره وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا اى اكتسبوا ما
تصيرون به اخوانا بما ذكر وغيره كما امركم اى الله الكاف صفة
مصدر محذوف والعائد محذوف اى امركموه او به المسلم اخو
المسلم اى يجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية ثم استانف ببيان
حق الاخوة بقوله لايظلمه بالعدوان عليه ولايخذله بضم
بضم الذال المعجمة يدعه في يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولايحقره
يراه حقيرا وان كان نازلا في مراتب الدنيا التقوى ههنا يكرر
هذه الجملة ثلثا تاكيدا لمضمونها واهتماما به ويشير بقوله ههنا
الى صدره فمحل التقوى محل العقل وهو القلب وقيل محل العقل
الراس لفقده عند عروض الغلبة على الراس بحسب امراض صلة في الخبر
المقدم اهتماما اى كفاية امرئ شخص من الشر لعظمه عند الله تعالى ان يحقر مضارع
حقر لنصر اما حقر كشرف فلازم وتعديته كما في المصباح بالحركة وحقر الشيء
هان قدره فلا يعباء به اخاه المسلم لرثاثة هيئته او لنحو ذلك وكل المسلم
حقيقة وحكما على المسلم متعلق بقوله حرام قدم اهتماما وابدل من كل قوله
دمه فلا يهراق الا فيما قال في الحديث الاخر لايحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق
للجماعة وعرضه اى حسبه وماله فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكوة

والنفقة

والنفقة على من عليه مؤنته ان الله لاينظر الى اجسادكم عظما وغيره
ولا اعاده ايماء الى استقلال كل بالنفي الى صوركم اى لايجازيكم على ظواهرها
ولا الى اعمالكم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ومعنى النظر
الاحسان والرحمة والعطف لان النظر في الشاهد دليل المحبة و
تركه دليل البغض ولكن ينظر الى قلوبكم الى طهارتها التي هي محل
التقوى واوعية الجواهر وكنوز المعارف وزاد في رواية لمسلم ولا
تناجشوا بالجيم والمعجمة من النجش الزيادة في ثمن السلعة لا لرغبة
فيها بل ليغر غيره وزاد البخاري المرموز له بقوله خ اى في متن
هذا الحديث ولايخطب الرجل على خطبة بكسر المعجمة اخيه وكذا
الذمي فالقيد جار على الغالب ومحل النهي ان اجيب الخاطب حتى ينكح
او يترك ولو بالاعراض عرفا ومن الترك الاذن له في ذلك كما جاء في
رواية ولايخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه واما اهل المعصية
من لم يصل للفسق واهل الفسق ارباب الكبائر والمصرون على الصغائر
وقد زادت على الحسنات المجاهرون جمع باعتبار المعنى لان اهلا لكونه
مضافا عام او لم يجاهروا الا انه دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن
ان تبغضهم في الله تعالى لا لغرض نفساني ولذا ينقطع البغض بخروجهم
عما هم فيه فليس بغضهم من سوء الظن في شيء حتى يتناوله النهي
عنه ويدل على هذا التقييد قوله تعالى انكارا على المؤمنين اذ اختلفوا
في المنافقين الذين رجعوا عن النبي صلى الله عم يوم احد ايقتلون ام
يتركون فما لكم في المنافقين فئتين الظرف حال وكذا فئتين وكلاهما
من الظرف المستقر الخبر فيكونان مترادفين او الثاني من الظرف الثاني
ل وهو من الاول فيكونان متداخلين الاية بالرفع والنصب وعلى الاول
هرة اي الظن بغير الفجور انما يحرم شرعا اذا ظهر اثره على الجوارح الظا

باغتيابه او نحوه قال سفيان بن سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون
الواو نسبة لثور قال السيوطي في لب الالباب بطن من همدان الظن
ظنان احدهما اثم يعطى به صاحبه وهو ان تظن باخيك المسلم ظن
سوء وتتكلم به فتضم اليه اذاء جارحة اللسان والظن الاخر ليس باثم
بذنب والباء للتاكيد وهو ان تظن يخطر ببالك ذلك الظن به ولا تتكلم
بذلك الظن وهذا الكلام هو المختار لانتفاء الاذى عند مجرد الظن من
غير صحبة الكلام له وقد سبق مثله في الحسد وضد سوء الظن الخلق
المذموم حسن الظن بالله وان الله يقبل عمله ويبلغه من فضل امله
وبالمؤمنين انهم على خير من الله اما الاول اي حسن الظن بالله تعالى
فواجب لما جاء في السنة النبوية مما تدل له اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله اي لا يموتن في حال الا هذه الحالة بان يظن انه تعالى يرحمه و
يعفو عنه وذلك لانه اذا احتضر لم يبق لخوفه معنى ربما يؤدي للقنوط
وذا ما قاله النبي صلى الله عم قبل موته بثلاث كما في التيسير للمناوي والحديث
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة واخرج الشيخان والترمذي المرموز
لهم بقوله خ م ت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله تعالى انا عند حسن
ظن عبدي بي فيه الحض على تحسين ظنه بمولاه واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عم قال حسن الظن
بالله تعالى وبدوام فضله من حسن العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين اي
اعتقاد الخير والصلاح منهم من جملة احكام العبادة فمن تبعيضية والحديث
اخرجه الحاكم في المستدرك واخرج احمد وابن حبان والبيهقي المرموز
لهم بقوله حم حب هق عن واثلة بن الاسقع رض انه قال سمعت النبي صلى الله عم
يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فمن حسن ظنه بي انا له احسن

وضده

وضده بضده كما قال ان ظن خيرا كالعفو والاحسان والنعم الحسان
فله ذلك فضلا ومنة منه تعالى وان ظن شرا ان الله لا يغفر له فله
والاصل فعليه وعبر بما ذكر مشاكلة واخرج الطبراني المرموز بقوله
طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن من الاحسان او التحسين عبد التنكير للتعميم اذ هو في سياق
النفي بالله الظن الا اعطاه ظنه او وصله اليه وذلك الايصال بسبب
ان الخير ال فيه للجنس بيده بقدرته واخرج البيهقي المرموز له
بقوله هق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عم امر
بعبد الى النار لسوء عمله فسير به اليها فلما وقف على شفتها
بفتح المعجمة والفاء واصلها شفو حذفت لامها وعوض منها الهاء
اي طرفها التفت الى غير جانبها فقال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
والله يا رب بالكسر اجتزاء به عن الياء المحذوف وفتحه تخفيفا او بضم
على انه منادى مفرد ان مخففة من الثقيلة اي انه كان ظني بك في
الدنيا لحسن من اقالة العثار فقال الله ردوه اي للموقف الذي
امرته منه الى النار انا عند ظن عبدي بي وانجاه بحسن ظنه به
من عذابه الذي قام سببه واما الثاني حسن الظن بالمؤمنين
فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويتردد فيه الفكر
ويحتمل الصلاح والفساد فحسن الظن بحمله على الاول خصوصا
في المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به آكد فحمله اي من ذكر على
الفساد حرام وانه جاء رياء او سمعة وحمله على الصلاح من قصد
وجه الله تعالى والتقرب اليه مستحب لما جاء في تحسين الظن
من الاخبار الخامس والعشرون من الآفات القلبية التطير و
الطيرة بكسر المهملة وفتح التحتية مصدر تطير ولذا قال وهو التشاؤم

من امر وهو اي التطير حرام من الكبائر اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عم قال الطيرة
شرك اي من اعتقد في غير الله تعالى انه ينفع او يضر فقد اشرك ثلثا
كرره كذلك قال ابن مسعود وما منا الا اي من يتطير فيعرض ذلك
لوهمه ولكن الله بتخفيف النون فيرفع الجلالة مبتدأ او بتشديدها
ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل فيذهب اثره او اثم الطيرة راسا بضم
ويصير بذلك الداء دواء او يذهبها به راسا واخرج البخاري المر
موز له بقوله خ عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عم قال
لا عدوى اي لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره بطبعها وانما الذي
اوقع الداء بالثاني عند مخالطته الاول هو الذي انزله بالاول ولا
طيرة بوزن عنبة ولا هامة بتخفيف الميم اي طير الليل وهو الصدى
وكانت العرب تزعم انه روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصيرها
يطير الى يوم القيامة يقول اسقوني فان اخذ بثاره سكن ولا صفر
داء يزعم العرب انه يوجد بالبطن وقيل ولا صفر ولا تحريم له بدل
المحرم كما كانوا يفعلون في النسيء وزاد البخاري في رواية وفر
بفتح آخره تخفيفا وكسره تخلصا من الساكنين من المجذوم اسم
مفعول من الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود
ثم يتناثر فرارا شديدا كما تفر من الاسد كذلك واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة وبالنون ابن
قبيصة بضم القاف وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة
عن ابيه قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عم يقول العيافة بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبالفاء التكهن
وقيل زجر الطير والطيرة التطير التشاؤم باسماء الطيور واصواتها

والوانها

والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها والطرق بفتح المهملة اي الضرب
بالحصى او الخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر فكما ان السحر حرام
فكذلك هذه واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر بن
الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عم لا عدوى اي بطبعها
كما تقوله الطبايعيون والاطباء في امراض خاصة ولا طيرة وانما الشوم
بضم المعجمة ثم همزة وقد تسهل فيصير واوا ضد اليمن في فرس بان يكون
شموسا او يستعمل في محرم والمراة بان تكون بذية اللسان او عاقرا او
متعرضة للريب والدار بضيق مساكنها وسوء جيرانها وفي رواية
له قال الراوي ذكروا اي الصحابة الشوم عند النبي صلى الله عم فقال
ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية ان كان
الشوم في شيء ففي اربع المراة والمسكن والخادم والفرس اي ان كان
له وجود في شيء يكون في هذه الثلاثة فانها اقبل الاشياء له لكن
لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير
وفي شرح مسلم للنووي اختلف في هذا الحديث فقال مالك وطائفة
هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر والهلاك
وكذا اتخاذ المراة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل عنده الهلاك
بقضاء الله تع ومعناه قد يحصل الشوم في هذه كما صرح به في رواية
ان كان في شيء ففي الزوج والخادم والفرس وقال الخطابي وكثير هو
في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون
له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق
الجميع ونحوه وطلاق المراة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة
واجاب ابن قتيبة بانه مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة
الا في هذه قال بعضهم الطيرة ثلثة اقسام احدها ما لم يقع به

ضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر
الشارع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر
عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج
منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والمرأة فهذا يباح الفرار منه بلغ
انتهى ملخصا واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس انه قال
رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير مبتدأ فيها حال من قوله عددنا
وهو الخبر والجملة صفة دار وكثير فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى
دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا بالحاجة فقال
رسول الله صلى الله عم ذروها اي الدار المتحول اليها ذميمة اي مذ
مومة اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله صلى الله عم انما الشوم
في ثلث المثبت للطيرة فيها العموم قوله صلى الله عم الطيرة شرك
ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض
والتقدير بدليل الرواية الاخرى ان يكن الشوم في شيء والمنفي والمجعول
شركا الموجود منها بالفعل وقال بعضهم في تلك الاحاديث غير الطيرة
فشوم المرأة كما قدمناه سوء خلقها وشوم الفرس شموصها هربها
من راكبها واشتدادها عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها فلا
مخالفة اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقيل بعضهم كذلك الا انه
فسر الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المرأة غلاء مهرها وفي الحديث
عن يمن المرأة خفة صداقها وقيل شومها ان لا تلد لكونها عاقرا و
شوم الفرس ان لا يغزى بالبناء لغير الفاعل عليها في سبيل الله بان
تعد للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنفي من الطيرة
عام مخصوص بغير هذه ان هذه الثلثة مخصوصة من الجواز لشدة
الابتلاء بها عادة ويقويه اي يقوي هذا الجمع قوله صلى الله عم في الحديث الاخر

من الاحاديث المتعلقة بالدار ذروها ذميمة فيكون شومها المودع فيها
باذن الله وبقدرته وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة يوجد الله
الشفاء عندها لا انها المؤثرة لذلك وكالعين المؤثرة في المعين فان
ثور تاثيرها بقدرة الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع الذي يسميه المحد
المختلف والمؤتلف فهو مختلف ظاهرا مؤتلف باطنا وكذا الاختلاف فيما
بلغ ذكر اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر من المجذوم المومي الى عدوى
الجذام فامر بالفرار منه وقوله لا يورد ممرض ذوابل مرضى على مصح من
كانت ابله صحيحة خرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
مرفوعا العموم قوله صلى الله عم لا عدوى متعلق بتطبيق اكثرهم اي العلماء
حملوا الحديثين الاولين على صيانة الاعتقاد ما يكفر صاحبه او يبدعه
فان خلطة المجذوم والمريض ربما يحصل عندها بحكمة الله تعالى ذلك
المرض للمخالط فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى
فسد الباب ومنع منها درءا للمفسدة كما في الطاعون نهي عن القدوم
عليه لذلك وبعضهم كالحافظ ابن الحجر العسقلاني واخرين على ان
المنفي بلا عدوى التعدية الاولى العدوى بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة ويقال لهم الطبايعون واما العدوى باذن الله تع بتيسير
وخلقه ذلك في المخالط المريض فجائز وارتضاه الامام المقتدى به
في الخير التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الراء والموحدة
وسكون المعجمة بعدها فوقية فياء نسبي نسبة الى توربشت
من شيراز ذكره ابن السبكي في الطبقات كذا في لب اللباب في الانساب
للسيوطي رحمه الله تعالى الجملة دعائية مستانفة او خبرية حال
باضمار قد لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بارتضاه ذلك
لان ظاهر الاحاديث متعارض ويرتفع ذلك بما ذكر ولما فيه بينها

وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع يعدي بفتح فسكون
اى يحصل عنها العدوى وفي النسخ تعدي بفوقيتين اى تتجاوز عن
محلها الغير بالعدوى الجذام والجرب بفتحتين في كتب الطب انه خلط
غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور
وربما يحصل معه هزال لكثرته والجدري في المصباح بضم الجيم وفتحها
والدال المفتوحة فيهما قروح ينفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح و
صاحبها جدير مجدر يقال اول من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم
والحصبة في المصباح بوزن كلمة واسكان الصاد لغة بثر يخرج بالجسد
ويقال هي الجدري والبخر بفتح الموحدة والمعجمة في المصباح نخر الفم
من باب نعم انتنت ريحه فالذكر ابخر والانثى بخراء والرمد بفتح
اوليه داء في العين والامراض الوبائية المتولدة منها وضد الطيرة الفال
مومة الفال بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف بقلبها الفا وهو ان تسمع كلاما
فتتيمن به وان قبيحا فطيرة وجعل ابو زيد الفال في سماع الكلامين كذا
في المصباح وهو اي الفال مستحب لما روى الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال الحسن وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تع قالوا وما
الفال اي الذي يعجبك قال كلمة طيبة يحسن مدلولها فيتيمن به
واخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن انس ان رسول الله صلى الله
عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح لما في الاول من
الايماء للصواب وفي الثاني من الايماء بالنجح وحصول الارب واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن عروة بن عامر المسمى بما ذكر
اثنان احدهما جهني روى عنه حبيب بن ابي ثابت والثاني روى عمرو بن
دينار وهما تابعيان فالحديث مرسل انه ذكرت بالبناء لغير الفاعل

الطيرة

الطيرة عند رسول الله صلى الله عم فقال احسنها الفال افعل المراد به
اصل الوصف اذ لا حسن في الطيرة ولا ترد الطيرة مسلما عن حاجته
التي خرج لها وان اثرت في قلبه بحسب الطبع لما ان حق المؤمن التوكل
على الله تعالى في كل شان واذا راى احدكم ما يكره بالبناء للفاعل او للمفعول
من الامور فليقل لدفع لحاق ذلك له اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت قال تعالى
وان يردك بسوء فلا كاشف له الا هو لانه الفاعل المطلق ولا حول ولا قوة
الا بك لانك القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود في الاخبار
ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه اي العوام فال القران اي اخذ
انسان المراد احسن ام قبيح وذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكره فيقع
فيما لا يليق كما وقع للوليد بن عبد الملك لما اخذ الفال منه خرج له قوله
تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف في ثوب وعلقه ورماه
بالنشاب وانشا يقول اترهب كل جبار عنيد • اذا ما جئت ربك يوم حشر •
فقل يا رب مزقني الوليد • او فال دانيال بالمهملة اوله وبعد الالف نون
مكسورة فتحتية خفيفة ونحوهما بل هي اي تلك المسماة بما ذكر من الاستقسام
بالازلام اي شبيهة به فلا يجوز استعمالها لان علم الغيب خاص بالله تع
ولا يجوز اعتقادها حقا كيف يعتقد ذلك فيها وان فيها الخبر عن الغيب بجملة
خالية وانه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا وفيها التطير بالقران العظيم ان ظهر منه ما يؤدي اذ
نعوذ بالله تعالى نعم المعاذ وانما الفال التيمن طلب اليمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد في تسديده او الحاجة لما قال صلى الله عم كالراشد والنجيح
لما ذكرنا ويلحق بها بالكلمة في حصول التيمن والتبرك رؤية الصالحين
فيتيمن بهم في قضاء المطالب والايام الشريفة المعدة لحصول الفيض عادة

كايام الاعياد فليس فيه اى لمقال الحكم على الغائب كما فى قال دانيال بل
بمجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد ومجرد البشارة بكسر الموحدة وتخفيف
٢٦ المعجمة من الله تعالى اى بحصول اربه السادس والعشرون من الافات القلبية
البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة ويقال بفتحهما والتقتير زيادة الامساك
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكاة والنذر ومؤن
ذوى المؤن الواجبة عليه او بحكم المروة وهو التخلق بخلق امثاله فى الزمان
والمكان وهو اى حكم المروة ترك المضايقة والمماكسة والاستقصاء فى
المحقرات ان كان حريصا على المال اما اذا كان لغرض اخر فلا فقد جاء ان ابن
عمر كان يجود بالالوف ويماكس على الدانق فلتيم فيه فقال ذلك مالى فجدت
به وهذا عقلى بخلت به وفى المرفوع ماكسوا الباعة فانهم لا مروة لهم نعم
ينبغى عدم المماكسة لمن يتصرف عن نفسه فى تحصيل اسباب الطاعة لانه
خير كله وذلك المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب
والاجانب والغنى والفقير ونحو ذلك فالكريم معاملة كل بما يليق به فيزيد
فى كرامة القريب والرحمة للفقير والاكرام لذى الاكرام واشد البخل الامساك
عن نفسه مما تحت يده من متاع الدنيا بان لا يسمح بالتحتية اى هو وبالفو
قية اى نفسه ان ياكل او يلبس او يتداوى بالتحتية فيهما اى الشخص قيل
قيل يسمى اشد البخل شحا فهو اخص انواعه السابع والعشرون الاسراف بالمهملتين ٢٧
اخره فاء وبمعناه التبذير وهو ملكة بذل المال اضاعة حيث يجب امساكه
عن البذل فيه بحكم الشرع لتحريمه اخراج المال فى ذلك او بحكم المروة بضم
اوليها وتشديد الواو وهى رغبة صادقة للنفس فى الافادة للغير من الدنيا
بقدر ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو وجامع مكارم الاخلاق
اخلاق اخص منها وهى كف الاذى الذى هو اشرف الاوصاف قال صلى الله عم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وبذل بفتح فسكون اعطاء الندى بفتحتين العطاء

والصفح التجاوز عن العثرات قال صلى الله عم اقيلوا ذوى الهيئات
عثراتهم وقال الشاعر • ليس الغنى بسيد فى قومه • لكن سيد قومه
المتغابى • وستر العورات بغض الطرف وعدم الذكر وهما اى البخل
والاسراف فى مخالفة الشرع كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال
فيما حرمه الله حرامان وفى مخالفة المروة بان دعت المروة للبذل
او الكف فخالفها مكروهان تنزيها لا تحريما وضدهما اى ضد كل منهما
لان الاول افراط والثانى تفريط وهو سالم منهما وهو الوسط
التوسط بين ذينك الطرفين وبينهما بدل مفصل من مجمل بقوله
التفريط والافراط مع الى البذل فيما ينبغى البذل فيه السخا والجود
فهو اى الميل لذلك المسمى بذينك ملكة بذل المال زائدا على الواجب
على الوجه المطلوب شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض اخروى
او فضيلة الجود وفضيلة تطهير النفس عن رذالة خسة البخل وهذا
غرض اخروى ايضا لا لغرض اخر من الاغراض الدنيوية مع الاحتراز
فى كل منها عن الاسراف ببذل ما لا ينبغى قال الله تع ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك كناية عن الشح ولا تبسطها كل البسط كناية عن الاسراف
فتقعد فتصير ملوما بالحاجة محسورا عن المطالب وقال تعالى فى ثناء
على عباده والذين انفقوا فى الخير لم يسرفوا لم يخرجوا عن الحد المطلوب
شرعا ولم يقتروا بالامساك عنه وكان بين ذلك المذكور من الطرفين
قواما وهو القصد على السخا الايثار بالمثلثة وهو بذل المال مع الحاجة
له قال تعالى فى مدح شانهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
اى مزيد حاجة ومن يوق يمنع شح نفسه بحب البذل فى محله فاولئك هم
المفلحون الفائزون اخرج ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله
بلغ حب شيخ عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله عم انما ما فيه صلة

للتاء كيد امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته بمنع نفسه عن مشتهاها واثر
محتاجا اليه على نفسه غفر بالبناء لغير الفاعل له واخرج البيهقي المرموز
له بقوله هق عن عائشة رضه انها قالت ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام
متوالية بل كان يتخلله بينها الجوع اعراضا عن الدنيا وايثارا لغيره من اولي
الحاجة بها ولو شئنا لشبعنا لان الوجود مسخر له ولكنه كان يؤثر ذوي
الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوي واخرج الدارقطني المرموز له بقوله
قطن عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله عم طعام الجواد بفتح اوليه
وتخفيف الواو وكثير الجود دواء وفي رواية طعام السخي شفاء وطعام البخيل
وفي نسخة بحذف الياء فيكون بوزن فعل احدى صيغ المبالغة المستعمل
فيها بقلة نحو قول الشاعر بلغني انهم مزقون عرضي وفي رواية الشحيح
داء لكونه يطعمهم من غير طيب نفس فينبغي الاجابة لطعام السخي دون
البخيل والحديث اخرجه الخطيب في كتاب البخلاء وابو القاسم الخرقي في فوائده
والحاكم ورواته ثقاة واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن عائشة
رضه انه قال صلى الله عم ما جبل بالبناء لغير الفاعل ولي الله تع اي لم يجعله
مجبولا الا على السخا بذل النوال لوجه الله تعالى وحسن الخلق اذ هو اس الكمال
واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطن عن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عم السخاء بالمد شجرة في الجنة فمن كان في الدنيا سخيا
اخذ بغصن منها شعبة من شعبه فلم يتركه يدعه ذلك الغصن حتى
يدخله الجنة وفي رواية قاده ذلك الغصن الى الجنة والشح وفي رواية
والبخل شجرة في النار زاد في رواية اغصانها متدليات في الدنيا فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار وفي رواية قاده
الى النار قال في التيسير اي السخاء يدل على قوة الايمان باعتماده على من
ضمن الرزق فمن اخذ بهذا الاصل لا يدعه حتى يدخله الجنة والبخل يدل على

ان سح

ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمان فيجره ذلك الى الهوان قيل
والسخاء اتم واكمل من الجود وهما قد يتطرق اليهما الاكتساب بطريق
العادة بخلاف الشح والبخل لكونهما غريزتين فكل سخي جواد ولا عكس
والحق تعالى لا يوصف بالسخاء بل بالجود لان السخاء من نتايج الغرائز
والله تعالى منزه عنها والجود يتطرق اليه الرياء ويأتي به الانسان
متطلعا الى عوض من الحق او الخلق والسخاء لا يتطرق اليه الرياء لانه
ينبع من النفس الزكية المرتفعة عن الاغراض مطلقا لان طلب العوض
مشعر بالبخل لكونه معلولا فما تمحض سخاء فالسخاء لاهل الصفاء والايثار
لاهل الانوار ثم في الجامع الصغير للسيوطي ان الحديث اخرجه الدارقطني
اي في الافراد والبيهقي في الشعب كلاهما من حديث علي واخرجه ابن عدي
والبيهقي فيها ايضا من حديث ابي هريرة وابو نعيم في الحلية من حديث جابر
انتهى وبه يعلم عزو المص الحديث لابي هريرة فانه عند البيهقي لا الدارقطني
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عم قال السخي قريب من الله تعالى اي من رحمته قريب من الناس قريب
من الجنة بعيد من النار لكون حسناته جنة بينه وبينها والبخيل بعيد
من الله تعالى بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من الجنة لدعاية البخل المنع الوازع
المانع منعه من دخولها ان عوقب قريب من النار والبخل ثمرة الرغبة في
الدنيا والسخاء ثمرة الزهد فيها والثناء على الثمرة ثناء على المثمر وجاهل
وفي رواية لجاهل باللام لمزيد التاكيد سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل
لان الاول سريع الانقياد لما يؤمر به من نحو تعلم والى ما ينهى عنه بخلاف
الثاني قال الترمذي بعد تخريج الحديث انه غريب واخرجه الطبراني في
الاوسط عن عائشة باسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضا واخرج ابو الشيخ
المرموز له بقوله شيخ عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عم

يقول السخاء الجود والكرم خلق بضمتين وبضم فسكون الله الاعظم بالرفع
وبالجر اى هو وصفه الاعظم او من صفاته الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفة
من صفاته تعالى فاعظم بها من مرتبة قال السهروردى فيما فضلية الفقر
على الغنى اذ لو كان ملك الشيء محمودا كان بذله مذموما فمن فضل الغنى
للانفاق والعطاء على الفقير كمن فضل المعصية على الطاعة لفضل التوبة
وانما فضل التوبة لترك المعصية وكذا فضل الانفاق انما هو لاخراج المال
الملهى عن الله تعالى والحديث اخرجه البخارى فى تاريخه عن ابن عباس ايضا
وضعفه المنذرى واخرج الاصفهانى صاحب الحلية المرموز له بقوله
صف عن ابى هريرة رضه عن النبى صلى الله عم انه قال الا بفتح الهمزة و
تخفيف اللام اداة استفتاح جيء بها للتنبيه على تاليها اهتماما به ولذا
اكده بان فقال ان كل جواد بفتح الجيم وتخفيف الواو كثير الجود فى الجنة و
حتم واجب على الله تعالى بوعده الذى لا يخلف وانا به قدم اهتماما كفيل
وضامن زيادة فى التحريض الا وان عطف على التنبيه او الاستفتاح المفهوم
من الا اى انتبه او استفتح كل بخيل فى النار ان عذب حتم على الله تعالى وانا به
كفيل وفى خلف الوعيد خلاف معروف بين المتكلمين الفت فيه وهو راجع
الى انه ان كان ذلك من باب الاخبار فلا خلف ابدا وان كان من باب الانشاء
فجائز وعليه قال وانى وان اوعدته او وعدته لمنجز ميعادى ومخلف موعدى
قالوا يا رسول الله من الجواد الموعود بالجنة ومن البخيل الموعد بالنار قال
الجواد من جاد بحقوق الله تع كالزكاة والكفارة ومواساة الفقراء فى ماله
ابتغاء لمرضاة الله تعالى والبخيل من منع حقوق الله تع فلم يؤد نحو الزكوة
ولم يواس المحتاج وبخل على ربه فلم يقم بحقه فى ماله وليس الجواد الممدوح
شرعا من اخذ حراما كالغصب والمعاملة التى يحظرها الشرع وانفق اسرافا
قال الشاعر ومطعمة الايتام من كد فرجها • لك الويل لا تزنى ولا تتصدقى •

فالجواد من انفق الحلال فى محله المامور به شرعا واما البخيل ففيه مبحثان
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المبحث الاول فى غوائلها الكبرى وسببه
المبنى عليه هو وافاته اى الفساد الناشى عنه اما الاولى اى الغوائل فقد قال
الله تعالى ولا تحسبن بالفوقية والمفعولان الموصول بتقدير مضاف اى
بخلهم وخيرا او بالتحتية والفاعل يرجع لحاسب المدلول عليه بالفعل والمفعولان
ما ذكرا والفاعل الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله والمفعول الاول
محذوف اى بخلهم هو ضمير فصل خيرا لهم ثانى المفعولين نزلت فى مانعى
الزكوة وقيل فى اهل الكتاب بخلوا بما فى ايديهم من الكتب المنزلة بل هو اى
البخل شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يجعل ماله الذى لم يؤد
زكاته حية يطوق فى عنقه تنهشه من قرنه الى قدمه او يجعل طوقا من نار ولله
ميراث السموات والارض يفنى الملاك ويبقى الاملاك بلا مالك الا الله فلا تبخلوا
والله بما تعملون من المنع والاعطاء خبير فيجازيكم واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عم خصلتان
لا يجتمعان فى مومن اى كامل الايمان البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية
فيهما بحيث لا ينفك عنهما فلا يشمل من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه
السخاوى فى الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت ايضا وقال حسن غريب عن ابى بكر الصديق رضه ان رسول
الله صلى الله عم قال لا يدخل الجنة مع الناجين او مع هذه الخصال حتى يطهر
منها بالنار او مطلقا ان استحل ما يأتى خب بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة
خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل اى مانع الزكاة او القيام بمؤنة
ممونه ولا منان من يمن على الناس بما يعطيه واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عم قال شر ما فى الرجل
اى من مساوى الاخلاق شح هالع اى شح يحمل على الحرص على المال والجزع على نهبها

وجبن خوف خالع شديد كانه يخلع فؤاده من شدته فالشح والبخل كل منهما
مذموم على انفراده فاذا اجتمعا فهو النهاية في القبح واخرج الطبراني المرموز
له بقوله طب في اوسط معاجم فكان على المصر ابدال الموحدة بالسين واخرجه
احمد والبيهقي قال المنذري اسناده محتمل للتحسين ومتنه غريب عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة
واليقين اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك اخرها
بالبخل والامل فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فبخل وتلذذ
بالشهوات فطال امله وما يعدهم الشيطان الا غرورا واما سبب البخل فحب المال
لذاته لا حبه للتصدق به فانه نعم مطية المؤمن ولا لقوام البدن فان الله تعالى
بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا لاقامة الواجب وتحصيله ولما محبته
لاحد ذلك فليس مذموما وهو اي حبه لا لاحد ذلك الثامن والعشرون من الافات
القلبية وهو للحرام حرام كما هو شان حبه اي حرام لذاته كان وحبه الحلال
منه لا يحرم ولكنه مذموم مكروه لما انه يؤدي لا يرضى قال الله تعالى انما اموا
لكم واولادكم فتنة اي اختبار لكم كيف تحافظون فيهم على حدود الله تعالى والله
عنده اجر عظيم لمن صبر على حدود الله تعالى فيهم ومعناه ليس الاموال
والاولاد الا بلاء ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله فاغضوا عن محبتهم واطمعوا
فيما عند الله اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن بن عوف الزهري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لعنه الله او للجنس لن يسلم
مني صاحب المال من احدى ثلاث القاف وبدل من القاف قبله اغدو وصباحا عليه بهن
واروح مساء اخذه بالجر بدل من احدى او ثلاث من غير حله قال صلى الله عليه وسلم
ياتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام
وانفاقه في غير حقه مما يحق ان ينفق فيه من طاعة الله وما اذن به واحببه
اليه عدل عن وتحبيبه اليه للذلا له على الدوام على ذلك والاكثار منه [illegible] [illegible] [illegible]

حبه من حقه الواجب فيه من زكاة ونحوها واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
بالبناء لغير الفاعل اي طرد عن رحمة الله تعالى عبد الدينار لعن عبد الدرهم
اي الولع بهما الوله بشانهما وال فيهما للجنس واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن كعب بن عياض الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وقال الترمذي غريب حسن وقال الحاكم صحيح واقروه
ان لكل امة فتنة ضلالا ومعصية وان فتنة امتي المال اي اللهو به
لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الاخرة المبحث الثاني في
سبب حب المال الداعي اليه وفي علاجه وسببه بالرفع مبتدا خبره ثلاثة
الاول حب الاولاد والاقارب بحيث يحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة
للناس وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها اي الانفس المذكورة خلق
معها رزقها واوجد كلا منه في وقته المراد له ما يخلق الله من خلق ه
يضيعه وكم خبرية للتكثير من ولد لم يرث عن والده مالا كاولاد عمر بن
عبد العزيز فكان تحصل لكل ولد منهم اربعة عشر درهما وحملوا على
الخيل في سبيل الله وحاله احسن بعمن ورث كاولاد الوليد بن عبد الملك
فانهم اقتسموا الذهب بالمكائل وما ماتوا حتى سال بعضهم الناس
لحاجة وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى بوعد الكريم قال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان كانوا
فسقة فيستعينون بماله اي كسبه لهم على المعصية ويرجع مظلمة
ظلم ذلك الوارث بمعصية عليه على الجامع له ان علم ان مورثه يستعين
به على حرام او ان ظن فان توهم فلا والثاني التلذذ وجود اللذة
النفسانية بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه لما
تمكن من حبه في قلبه وهذا شان الحب مع محبوبه فلا تسمح نفسه

لمحبتها له بان ياكل او يتصدق منه لخروج ذلك عنها وخروجه اشق
شيء عليها وهذا السبب مرض للقلب لما انه حبه عسير العلاج لانه
يصير كالملكة والطبع لاسيما في كبر السن لحديث يشيب ابن ادم ويشب
فيه خصلتان الحرص وطول الامل فان قبل العلاج فطريق تاثيره بكثرة
التامل لاعتبار فيما ورد من ذم البخل والبخلاء من الايات والاحاديث
ومن ذوي الالباب ونفور تباعد الطبع السليم عنهم لذلك وفيما ورد
من ذم المال وافاته وقد تقدم وفي مدح السخاء الكرم والجود ومدح
الزهد ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا على خلاف طبعه
حتى يصير بالمداومة عليه طبعا له فيسهل عليه والثالث حب الشهوات
المشتهيات واللذات ما يلتذ به من المطاعم والمشارب العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها عادة الا بالمال فحبه عرضي تابع لحبها وهو المسمى
بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار حب الدنيا راس كل خطيئة
وهو اي هذا الحب التاسع والعشرون من الافات القلبية اذا انضم مع
طول الامل وامتداد الحياة فعلاج طول الامل الذي هو جزء هذا الامر
كثرة ذكر الموت ففي الحديث انه ما ذكر في كثير اي من الامل الا قلله و
غوائله مهالكه وقد سبق ما في ذلك واما حب الدنيا لتحصيل الشهوات
فان كان لتحصيل الحرام فحرام لان ذلك شان محبة الحرام والطريق
اليه وان كان للحلال فلا يحرم لانه في امر مباح ولكنه مذموم جدا
لما يدعو له ويفضي اليه وفي هذا الداء مقالتان المقالة الاولى بلغ
في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا ايها المخاطبون انما الحياة
الدنيا لعب اي ما هي الا امور خيالية كملاعب الصبيان لا فائدة ولا
غاية يترتب عليها سوى اتعاب البدن ولهو تلهون به عما ينفعكم
وزينة تتزينون بها وتفاخر بينكم يفتخر به بعضكم على بعض وتكاثر

في الاموال والاولاد مباهاة بكثرة الاموال والاولاد ثم قرر ذلك بقوله
كمثل غيث مستانفة اي مثله كمثله او خبر بعد خبر اي ما هي الا كمثله
اعجب الكفار نباته الزراع او الكافرين فانهم اشد اعجابا بخضرة الدنيا
ثم يهيج ييبس بعاهته فتراه مصفرا بالافة ثم يكون حطاما هشيما
متفتتا وفي الاخرة عذاب شديد فلا تنهمكوا في شهوات الدنيا ومغفرة
من الله ورضوان فاطلبوا ما هو خير وابقى وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور الا كمتاع يدلس به على المشتري ويغر حتى يشتريه ثم يتبين
له فساده اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول الدنيا ملعونة اي متروكة
مبعدة لانها اخرت النفوس بزهرتها ولذاتها فامالتها عن العبودية
الى الهوى او متروكة الانبياء والاصفياء كما في خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة
ملعون متروك ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما فان هذه
الامور وان كانت فيها ليست منها بل من اعمال الاخرة قال الغزالي من عرف
نفسه وعرف ربه وعرف الدنيا وعرف الاخرة وانكشف له ان لا سعادة
في الاخرة الا لمن قدم على الله تعالى عارفا واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن سهل بن سعد الساعدي وقال صحيح غريب ونوزع فيه
انه قال رسول الله صلى الله عم لو كانت الدنيا تعدل تزن عند الله تعالى
عندية مكانة جناح بعوضة مثل لغاية القلة به والحقارة ما سقى كافرا
منها شربة ماء اي لو كان لها ادنى قدر لما نفع الكافر منها بشيء وكفى به
شاهدا لحقارتها والحديث اخرجه الضيا في مختاره واخرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا قل او كثر جل او حقر الا نقص بالبناء للفاعل اي ذلك
اصابه او لغيره من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه عنده كريما

ولذا لم يرض صلى الله عم ان يقبل شيئا من الدنيا المعروضة عليه من غير حساب
ولا تبعة واخرج احمد في المسند والبزار وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي (بلغ)
المرموز لهم بقوله حد زحب حك هق عن ابي موسى الاشعري رض
ان رسول الله صلى الله عم قال من احب دنياه فاثرها اضر باخرته لان زهرتها
تنقص من مقابلها ومن احب اخرته بالاقبال على ما ينفد فيها اضر بدنياه ٥
بالزهد فاثر ايها السالك ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى وهو الدنيا وفي
الحديث المرفوع فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا واخرج البيهقي
المرموز له بقوله هق عن انس انه صلى الله عم قال هل من احد يمشي على الماء
الا ابتلت قدماه لملاقاتهما له قالوا لا يا رسول الله اى لا يكون ذلك الا
كذلك قال كذلك كابتلال قدمي الماشي على الماء صاحب الدنيا فهي كالماء
والذنوب الناشئة عنها كالابتلال فلذا كان صاحبها لا يسلم من الذنوب
لافضائها اليها واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن عائشة رض انه
قال صلى الله عم الدنيا دار من لا دار له لما كان القصد الاول من الدار الاقامة
مع عيش هني ابدي والدنيا بخلافه لم يستحق ان تسمى دارا فمن داره الدنيا
فلا دار له زاد في رواية ومال من لا مال له اى لان القصد من المال الانفاق
في القرب فمن اتلفه في لذاته فحقيق ان يقال له لا مال له لفقده ثمرته عند
شديد الحاجة اليه ولها يجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه في الاخرة ويراد
منه في الدنيا قال الغزالي ليس الدنيا عبارة عن المال والجاه فقط بل هما
من حظوظها وشعبها كثيرة ودنيا المرء حالته قبل الموت واخرته
حالته بعده فكل ما له فيه حظ قبله فهو من الدنيا الا العلم والمعرفة والحرية وما
يبقى معه بعد الموت فانها ايضا لذة عند اهل البصائر ليست من الدنيا وان
كانت فيها فالدنيا اعيان موجودة وحظه فيها وشغله في اصلاحها واخرج (بلغ)
البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن الحسن بن

سعيد

سعيد بن يسار البصري بفتح الموحدة وكسرها التابعي فالحديث
مرسل انه قال صلى الله عم حب الدنيا راس كل خطيئة المعروف عدم
رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال علماء الاثر مراسيل الحسن
شبه الريح واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله
هق دنيا ولو قال فيه وفيما بعده واخرجا لكان اخصر عن موسى بن
يسار بفتح التحتية وبالمهملة وموسى تابعي ايضا فالحديث مرسل
واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابي هريرة لكن في سنده داود (ابن)
المحبر وهو ضعيف انه صلى الله عم قال ان الله تعالى لم يخلق خلقا
ابغض اليه من الدنيا وانما اسكن فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن
عملا وانه تعالى منذ خلقها او وجدها لم ينظر اليها نظر رضى زاد
الحاكم في رواية بغضا لها لان الابغض الخلق اليه تعالى ما اذل او (لياءه)
وشغل احباءه وصرف وجوه عباده عنه وذلك شان الدنيا واخرج
البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن علي
ابن ابي طالب موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها الذي ابيح منها
حساب من اين حصل وفيم انفق وحرامها النار اى يؤل بصاحبه
اليها واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب ورواه صاحب الحلية
فيها ايضا عن ابن مسعود رضه انه قال صلى الله عم من بنى من الدور
فوق ما يكفيه سكنا لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف
لامثاله كلف بالبناء لغير الفاعل ان يحمله يوم القيامة وليس
بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب قال الذهبي الحديث منكر واخرج
الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة هو محمد بن بشر الانصاري قال الجمع وقال
غيره واخرجه عنه ايضا البغوي في المعجم والبيهقي في الشعب واخرجه (ابن)

عدي من حديث انس ثم تعقبه بان فيه وضاعا ان رسول الله صلى
الله عم قال اذا اراد الله تعالى بعبد نكره تحقيرا هوانا ذلا وحقارة
انفق ماله انفده وانفاه في البنيان زاد الجامع والماء والطين ومحل
كونه كذلك اذا كان البناء لغير غرض شرعي او ادى لترك واجب
او فعل محرم فافاد النبي صلى الله عم اي ماذكر عنه كونها عدوة الله تع
وكونها جيفة اي كالجيفة في الاستقذار قال الشافعي ملمحا لذلك وما
هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها • فان تجتنبها
كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها • ملعونة مطرودة
عن مواقع الرضى وصادة ملهية مانعة عن عبادة الله تعالى والاهتمام
بالاخرة ومفضية الى المعاصي والمناهي اكتسابا لهما وصرفا في الوصول
اليهما والى حط نزول الدرجات وخفضها والى شدة الحساب لانه
بقدر المحاسب عليه قلة وكثرة بل مفضية الى العذاب في الاخرة كما
تقدم من حديث وحرامها النار وافاد قلة غنائها بفتح المعجمة نفعها
وكثرة عنائها بفتح المهملة اي نصبها وهو مقابل ممدودان وبينهما
جناس مصحف وسرعة فنائها وفي الحديث كانك بالدنيا ولم تكن و
وبالاخرى ولم تزل وخسة شركائها كالبهائم والحشرات المقالة الثانية بلغ
في ثمراته اي ثمرات حب الدنيا وذمها اي ثمرات وضدها وهو
الزهد فيها ومدحه الثناء عليه وفيه فيما ذكر مقامان المقام الاول
في ثمراته نتائجه اعلم ايها الصالح للخطاب ان حب المال والدنيا
تقدم المراد منها وعطفها على المال عطف عام على خاص يورث الحرص
المذموم لما ورد فيه وهو اي الحرص التلون من الآفات القلبية وهو
اي الحرص يورث التشمر للاجتهاد واستغراق الاوقات بالعمل للصناعات
اعتناما لثمراتها ان كان من ذوي الصنايع واستغراقها للتجارات

تقليب

تقليب المال لغرض الربح او يورث الطمع فيما في ايدي الناس ان
ينتقل منها اليه وهذا الطمع فيما في ايدي الناس شر وفي نسخة اشر
وهي لغة قليلة من الاول لانه يفضي للحسد والحقد وغير ذلك
وقد سبق تفسيره وضده اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه والسلم من كانت
الاخرة همه مقصوده الذي يهتم به جعل الله تعالى غناه ضد الفقر
في قلبه فيصير له غنى النفس وجمع عليه شمله اوصله اليه وجعله
مجتمعا عليه واتته بالقصر جاءته الدنيا المال وهي راغمة ذليلة
ومن كانت الدنيا همه مطلوبه ومقصوده جعل الله فقره بين عينيه
واخلى قلبه من الغنى فصار فقير النفس وفرق عليه شمله فاشغله
بامره ولم ياته يجئه من الدنيا بجده وعمله الا ما قدر بالبناء ٥
لغير الفاعل له في الازل فلا يزيد بعمل وزاد في رواية فلا يمسي
اي من همته الدنيا الا فقيرا استثنى من اعم الاحوال والفعل
كالذي بعده تام وما يصبح الا فقيرا والفعلان ناقصان وهو
مستثنى من خبر عام مقدر قبل الا فيهما واخرج البزار المرموز بلغ
له بقوله ز عن انس رضه عن النبي صلى الله عم قال ينادي مناد من
الملائكة دعوا اتركوا الدنيا لاهلها فلا تداخلوها مداخلتهم لتسلموا
من وبالها ووبالهم وكرر تلك المناداة ثلثا من اخذ الدنيا اي منها
اكثر مما فيه يكفيه منها اخذ حتفه بفتح المهملة وسكون الفوقية
اي موته وهو لا يشعر به لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضه ان رسول
الله عم تع قال يهرم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والهرم داء
طبعي يحدث من الكبر لا دواء له ابدا ابن آدم ويشب بفتح التحتية

وكسر المعجمة وتشديد الموحدة يَنمو ويَقوى منه امران اثنان الحرص على جمع
المال حبا له بالطبع والحرص على طول العمر لاستلذاذه ما هو فيه منها ان كان
بطيب حال او لكشف ذلك بغيره ان كان بضده واخرج الشيخان المرموز
له بقوله خ م عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عم لو كان لابن
ادم المراد به الجنس باعتبار طبعه واديان من مال وفي رواية من ذهب
وفي اخرى من فضة وذهب لابتغى بغين معجمة طلب لهما واديا ثالثا وهلم جرا
الى ما لا نهاية له ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اى لا يزال حريصا على الدنيا
حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره ويتوب الله على من تاب يقبل التوبة
من الحرص المذموم وغيره او تاب بمعنى وفق للتوبة والحديث رواه احمد والتر
مذي ايضا من حديث انس ورواه احمد والشيخان من حديث ابن عباس و
رواه البخاري عن حديث الزبير ورواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة ورواه
احمد من حديث ابي واقد بالقاف ورواه البخاري والترمذي والبزار من حديث
بريدة تصغير بردة بالموحدة وهو متواتر المقام الثاني في ضد حب الدنيا
وهو الزهد فيها وضد الحرص وهو القناعة ومدحهما اى الثناء على كل من
الضدين ضد الاول اى حب الدنيا الزهد بضم الزاي وسكون الهاء ويقال الزهادة
اعني كراهة الدنيا وبرودتها اى ثقلها مجاز من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم على القلب لكراهيته لها وضد الثاني وهو الحرص القناعة
بفتح القاف وتخفيف النون والمهملة مصدر قنع كعلم اما مصدر
قنع كسأل فقنوع بضم فسكون والاول محمود والثاني مذموم ولذا
يقولون عز من قنع وذل من قنع والعبد حر ان قنع والحر عبد ان
ان قنع والعبد اى طمع وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة فعندها يدوم عزه ويسلم دينه اخرج الطبراني المر
موز له بقوله طب عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم

الزهد

الزهد في الدنيا يريح القلب من آفات التعلق بها والجسد من آفات تحصيلها
وتتمة الحديث والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اى فنفعها لا يفي
بضررها وبكمال الزهد وصفاء القلب يصير العبد من الراسخين في العلم
والدين والحديث رواه الطبراني في الاوسط فكان على المص بيان ذلك
ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عليه قال
المنذري مقارب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن
الضحاك اسم عدد من الصحابة فكان على المص تعيينه انه قال اتى النبي
صلى الله عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس اشدهم زهدا قال
من لم ينس القبر لدوام تذكره له وكثرة تفكره فيه والبلا بكسر الموحدة
وتخفيف اللام اى بلاء اجزائه واضمحلالها وترك زينة الدنيا ما يتزين
به فيها وآثر من الايثار التقديم ما يبقى من نعيم الآخرة على ما يفنى من
زهرة الدنيا ولم يعد بضم العين اى يحسب غدا من ايامه لقصر امله
من ادراكه وعد نفسه من الموتى واشتد خوفه من مولاه وشدة
رغبته في تشييد اخراه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عم قال محرضا على القناعة ليس الغنى
المعتد به شرعا حاصلا من كثرة العرض واحد العروض اى الاموال ولكن
الغنى غنى النفس فاذا غنيت استوى عندها الوجدان والفقدان
واذا افتقرت لم يغنها جميع ما في الكون واخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن عمرو بن العاصي بحذف الياء تخفيفا ان كان من العصيان
رضه ان رسول الله صلى الله عم قال قد افلح من الفلاح الظفر بالمراد
من اسلم فنجا من ظلمة الكفر ورزق كفافا فسلم من ذل الفاقة و
بطر الغنى وقنعه الله بما آتاه بمد الهمزة ان كان بمعنى اعطى وثاني المفعو
لين محذوف اى اياه وبقصرها ان كان بمعنى جاءه فلم يشرأب لغيره ولم يذل

لذلك النفس ولذا قال امامنا الشافعي عزيز النفس من لزم القناعة
ولم يكشف لمخلوق قناعه • انالته القناعة كل عز • وهل عز اعز من
القناعة • فصيرها لنفسك راس مال • وصير بعدها التقوى بضاعة •
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه قال عليه السلام
مبينا لرذالة الدنيا وان المطلوب لاولى الكمال منها البلغة اللهم
يا الله اجعل قوت آل محمد ما ينتفعون به في الدنيا ماكلا ومشربا
وملبسا وغيرها كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفائين بقدر ما
يغنيهم ويكفيهم وفي رواية قوتا وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن الحاجة
عن اهم منه من طاعة الله تع واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول
ليست الزهادة الزهد والزهادة مصدر زهد في الامر من باب
تعب تركه كما في المصباح في الدنيا بتحريم الحلال الذي اباحه الله
تعالى للعبادة وانكر على محرمه بقوله قل من حرم زينة الله الاية
ولا بمنع اضاعة المال فيما اذن فيها فيه ولكن الزهد المحمود شرعا
ان تكون ايها العبد بما في يد الله تعالى في خزائن رحمته وتصاريف
قدرته اوثق اشد وثوقا به منك بما في يديك لان ما في يدك له غاية
وينقصه الانفاق وخزائن الله تعالى لا ينتهي الى غاية ولا ينقص
بالانفاق وان لا تكون لكمال ايمانك في ثواب المصيبة النازلة بك
في نفس او مال او نحو ذلك اذا اصبت بها بني الفعل لغير الفاعل تنبيها
على ان الادب ان لا تسند اليه مثل ذلك وان كان الكل منه تعالى
ارغب منك فيها لو انها بقيت لك لما انها عند المصيبة بها تنال ثوابها
الاخروي بحسب ما قدر لك واذا بقيت في الدنيا فانها للفناء الذي
لا ثواب فيه ولنذكر بالنون ما ورد في مدح الفقر الذي هو ضد الغنى

فان

فان سماعه سماع ما ورد فيه من جملة اسباب الزهد واعظم اسبابه
التوفيق الالهي والتاييد الرباني اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عم يدخل
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام زيادة في اكرامهم
وجبرا لما اصابهم من الفاقة في الدنيا ثم ابدل من خمسمائة عام قوله
نصف يوم بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه عطف بيان الا على طريق الكشاف
القائل في التكرات واخرج الشيخان المرموز له بقوله خ م عن ابن
عباس رضهما انه قال قال رسول الله صلى الله عم اطلعت بكسر الهمزة
افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء اي نظرت في الجنة فرايت ابصرت
اكثر اهلها الفقراء جبرا واكراما لهم واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء هذا باعتبار الابتداء فلا ينافي حديث ياوي الرجل من اهل الجنة
على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات آدم في والباقي من الحور العين
لان هذا باعتبار آخر الامر بعد اخراج عصاتهن من النار الى الجنة
واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله ه عن ابي عمران بن الحصين انه
صلى الله عم قال ان الله تعالى يحب الفقير المخلوق من بطر الغنى المتعفف
عما في ايدي الناس بالزهد والقناعة ابا العيال اي انه مع داعي ترده
وتذلله تعفف ثقة بضمان مولاه رزقه ورزقهم واخرج الطبراني المر
له بقوله طب عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال قال صلى الله عم
لبلال مت فقيرا اي دم على الفقر لتموت عليه ويصادفك وانت كذلك
ولا تمت غنيا اي لا تخالط الغنى ولا تلابسه ابدا فتموت عليه واخرج
الطبراني في الصغير والاوسط واليهما رمز بقوله طص طس عن ابي
الدرداء الصحابي الجليل قال انه لم يكن ينخل بالبناء للمفعول لرسول
صلى الله عم الدقيق نائب الفاعل وكان دقيق الشعير جاء في حديث انس انه

سئل فكيف كانوا اى الصحابة ياكلونه قال ينفخونه فما طار طار وما
بقى اكلوه والحديث عند الترمذي في شمائله ولم يكن له الا قميص
واحد اعراضا عن زهرات الدنيا بالمرة واخرج الطبراني المرموز
له بقوله طب عن عائشة رضه انه كان لا يبقى على مائدة رسول الله
صلى الله عم في المصباح ماده ميدا اعطاه والمائدة مشتقة من
ذلك فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك ماده للناس اعطاهم اياها
وقيل من ماد يميد اذا تحرك فهي اسم فاعل على الباب انتهى والمراد
من المائدة هنا السفرة من خبز الشعير حال من قوله قليل ولا كثير
قدم من تاخير وذلك لان البقايا في السفرة انما يكون عن كثرة المو
ضوع لها عن حاجة الاكلة ولم يكن ذلك شانه صلى الله عم فيما يضعه
نعم قد يقع ذلك في بعض الاحايين منه صلى الله عم معجزة له ان يكفي
القليل الكثير من الناس ويبقى بعدهم على السفرة وفي الاناء ما
يبقى واخرج مالك في الموطاء المرموز له بقوله ط عن انس رضه
قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ اى يوم اذ رايته امير المؤمنين
خبر هو والجملة حال من المفعول وقد رقع في ثوبه بين كتفيه بفتح
فكسر او فتح او كسر فسكون برقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها ثلاث
لبد وضع بعضها على بعض للاستمساك وهذا من زهده والا فالاموال
كانت مصارفها اليه ومدارها عليه واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي طلحة زيد بن خالد الصحابي الجليل انه قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عم الجوع ليشفع لنا في رفعه فهو شفيع دائما
يقبل ورفعنا ثيابنا عند الشكوى لذلك بما يصدقها عن حجر حجر
اى كل بطن متحجرة بحجر لئلا ياكل المعدة نفسها ولئلا ينثني الظهر
مع خلو البطن الى بطوننا متعلق برفعنا وظاهر ان عوراتهم مستورة

فرفع

فرفع رسول الله صلى الله عم لما اصابه من ذلك بقوته عن حجرين وذلك اعرا
منه عن الدنيا لا الجاء من الله تعالى له لذلك وايماء الى سقوط مرتبة
الدنيا عنده سقوطها عند مولاه سبحانه واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن عائشة رضه انها قالت كان شانه ياتي اى يمر علينا
الشهر بانقضائه ما نوقد فيه نارا للطبخ والجملة استيناف او حال من
المجرور انما هو اى طعامنا المدلول عليه بالسياق التمر والماء فنجتزئ
الا ان يؤتى باللحيم مستثنى من اعم الاوقات اى ما نوقد في وقت من
الاوقات الا وقت الايتاء باللحيم والتصغير للتقليل ايماء الى الاجتزاء باليسير
والفعل محتمل للنون وهو انسب بقولها نوقد وللتحتية اى النبي صلى
الله عم اى يهدى له وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا اى
ثلثة ايام متوالية حتى مضى سلك صلى الله تع عم سبيله بالموت وفي
رواية اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير اى فضلا عن خبز يومين متتا
وهذا ابلغ في الاعراض منهم عن متاع الدنيا مما قبله حتى قبض بالبنا
لغير الفاعل اوله والمراد به الله تعالى او الملك رسول الله صلى الله عم بعد
اكل ازواجه واتبعن في الدنيا في الجملة واخرج البزار المرموز له بقوله
ز عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عم ان بين ايديكم عقبة
كؤدا بفتح الكاف وضم الهمزة اى شديدة لا ينجو منها من تعبها وشدتها
الا المخف متقلل من الدنيا لئلا يبقى في ربقتها ويحيط به شبكتها واما
الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي من الانفاق ففيه خمسة مباحث
المبحث الاول في ذمه ذكر قبايحه وعيوبه وغوائله مهالكه اعلم ان الاسرا
اظهر زيادة في الايضاح حرام قطعي للنهي عنه بالنص القراني ومرض
داء قلبي مرجعه للطبع والعزيزة وخلق لصاحبه ردي ولا تظنن تتوهمن
انه اى الاسراف ادنى انزل في القبح كثيرا من البخل وذلك الظن المنهي عنه

بسبب كثرة ما ورد في ذمه اي البخل بخلاف الإسراف فما ورد فيه اقل
مما ورد في البخل لأن ذلك اى ذم البخل بسبب كون اكثر الطبايع الإنسانية
مائلة الى الإمساك لما تحت يدها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي اذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا فاحتاج
لذلك الى كثرة الروادع ليقطع قوة دواعي الطبيعة له كما ان البول في
حرمته اى في حرمة تناوله وفي نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء الائمة
مع انه لم يرد فيه في الكتاب والسنة ما ورد فيهما في الخمر ولم يشرع فيه
حد لانّد غاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه وبالحد
والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء الوازع الطبيعي مقدم على
على الوازع الشرعي ومثلوه بما ذكر من حرمة البول والخمر ووجوب الحد
في الثاني دون الأول وبامر الولد ببر الوالدين ولا عكس لأن الوازع له
القائم بالوالد في ذلك مغن عن امره به ولا كذلك الولد مع والده وحسبك
اى كافيك خبر مقدم في الإسراف بقبحه والمنع منه قوله تعالى مبتداء مؤخر
ولا تسرفوا بافراط الطعام والشراب وعلل النهي على سبيل الاستيناف
البياني بقوله انه لا يحب لا يرضى المسرفين اى اسرافهم او لا يوفقهم
لذلك وقوله ولا تبذر تبذيرا بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض
السلف لو انفقت مدا في غير حق صرت مبذرا ولو انفقت جميع مالك
في الحق لم تكن مبذرا وعلل الله النهي بالوجه قبله فقال ان المبذرين كانوا
اخوان اصدقاء واتباع الشياطين او امثالهم في الشرارة وهذا انسب
بقوله واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان باعتبار لفظه
وباعتبار مدلوله وباعتبار ماخذه من شطن اى بعد لبعده عن الخير او من
شاط احترق فلا ذم اقبح من هذا لاشتماله على اقبحه ونهى الله تعالى عن ايتاء
اعطاء المسرفين المجاوزين الحد المشروع في الانفاق اموالهم معبرا عنهم باسم

من

من اقبح الأسماء الوصف حال من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والسفاهة نقص في العقل نشأ منه سوء التصرف وذم
فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين آخذا بعموم لفظ المسرفين
والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد في الكبر حتى ادعى الربوبية
وذم قوم لوط بقوله سبحانه بل انتم قوم مسرفون وحاله كما لذى
قبله وورد في الصحيحين البخاري ومسلم المعبر عما اتفقا
تخريجه بالمتفق عليه ان النبي صلى الله عم نهى عن اضاعة المال
بالتبذير ويكفي العاقل في ذلك ما خرجه الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي ان
رسول الله صلى الله عم قال لا يزول قدما عبد عن موقفه الذي
وقفه فيه يوم القيامة فلا يذهب عنه لجنة او نار حتى يسأل
بالبناء لغير الفاعل عن اربع عن عمره بضمتين ويسكن الثاني
تخفيفا مدة مكثه في الدنيا وظاهر ان المراد منها من بعد سن
التكليف فيم في اي شيء افناه [من طاعة او غيرها صح] وعن علمه ما اى اي شيء عمل به اتبع
ام صد عنه وعن ماله من اين اكتسبه من حل او حرام وفيم
اى في اي شيء انفقه اطاعة ام معصية وعن جسمه بكسر الجيم
وسكون السين في المصباح عن ابن دريد كل شخص يدرك وعن
ابي زيد الجسد وعن التهذيب ما يوافقه اي الناس والإبل و
الدواب مما عظم من الخلق الجسيم فيه سواء على الأول فالجسم يعم
الحيوان والجماد والنبات لا على قول ابي زيد فيم ابلاه اى افي مر ضات
مولاه ام في هوى نفسه ومن الدلائل على مذموميته اي الإسراف
جدا حرمة الربا قال الله تعالى وحرم الربوا الذي هو من الكبائر
لما جاء فيه من الوعيد في القرآن والسنة اذ علتها اى الحرمة في الحقيقة

في النظر الحقيقي صيانة حفظ اموال الناس عن الضياع في المبايعات الربوية
لما فيه عند اخراج اثنين مقابل واحد من اضاعة واحد لكن الضياع
بكسر المعجمة وتخفيف التحتية مصدر ضاع اى هلك انما يتحقق في الحق عند
اتحاد العوضين صورة كذهب بذهب او اتحادهما معنى مع زيادة احدهما
فذلك الزائد ح ذاهب من غير مقابل والاول الاتحاد صورة يحصل باتحاد
الجنس لتساوي افراده صورة والثاني الاتحاد معنى باتحاد القدر الكيل اعنى
للمكيل والوزن للموزون فقيل العلة في تحريمه بالجنس والقدر معا تيسيرا
تخفيفا على العباد بقلة مسمى الربوا المحرم فغوائله مهالك الاسراف مشاركة
الشيطان وفرعون وقوم لوط في الاتصاف به وعدم محبة الله تعالى له
الناطق بها قوله تعالى ان الله لا يحب المسرفين وغضبه عليه بقوله
تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وتسميته اياه سفيها
بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة
بكسر المعجمة اى الذل بالفقر والاحتياج لما اذهبه بلا عوض والندامة عليه
في الدنيا فقد جرت العادة بتعب النفس على ما خرج في غير طريقه وان قل
جدا المبحث الثاني في السر بكسر اوله وتشديد ثانيه اى المعنى والسبب
الاصلي في مذموميته اى الربا هو افرد لما ان العطف للتفسير فهما عبارة
عن واحد ان المال نعمة الله تعالى انعم بها على خلقه ومزرعة الاخرة ببذله
في وجوه مراضي الله تعالى وفي الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح اذ به
ينتظم المعاش وهذا علة كونه نعمة والمعاد علة كونه مزرعة الاخرة
وبه صلاح الدارين الدنيا والاخرة وسعادة الحياتين الدنيا باغتنائه
عن الخلق والاخرة بقربه من المثوبة يحج وبه يجاهد الكفار الفعلان
مبنيان للفاعل اى المكلف او لغيره اى يحصل الحج والجهاد وقدم
الظرف لاهتمامه وبه قوام البدن ما يقوم به وقيامه اقامته الذي هو

مطية

مطية الفضائل وآلة الطاعات لحصولها منه وعلل كونه قواما قياما
بقوله اذ به يحصل الغذاء بكسر المعجمة الاولى ممدودا كما في المصباح ما
يتغذى به من الطعام والشراب واللباس بوزن ما قبله ما يلبس و
المسكن محل السكنى وبه يصان عن ذل السؤال فينال عز الاستغناء
وبه ينال درجات منازل المتصدقين ذوي الصدقة المتقربين بها الى الله
٢ الوالدين
تعالى وبه يوصل الرحم والافضلة غيرهم بحسبهم من لين الكلام وانواع
الاكرام وبه يدفع حاجات الفقراء لانه يجب على الكفاية على مياسير المسلمين
القيام بكفاية ذوي الحاجات ويقضى ديونهم التي عجزوا عن وفائها والاحسن
بناء الافعال الاربعة لغير الفاعل لتناسب ما قبلها من الفعلين ويجوز بناؤها
للفاعل وهو ضمير يعود لذي المال المدلول عليه بالمقام ويذهب غمومهم
الحزن مما يترقب وهمومهم مما وقع وتسلى بفوقيتين مبني للفاعل قلوبهم
اى الفقراء بما ينالون منه فيصلون به لحاجتهم وبه يحصل نفع الناس
ببناء المساجد وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له
مثله في الجنة والمدارس مواضع درس العلم والرباطات مساكن الفقراء
والقناطر وفي بعض النسخ باثبات التحتية بعد الطاء وهو خطاء انما
ذاك جمع قنطار ومنه قوله تعالى والقناطير المقنطرة وهذا جمع قنطرة
وفي القاموس القنطرة الجسر الذي يعبر عليه ويكسر وقول بعض مداح النحو
النحو قنطرة الاداب هل احد يجاوز البحر الا بالقناطير لو يعلم الطير ما في
النحو من ادب حنت اليه واومت بالمناقير الياء فيه للاشباع كما في قوله
اعوذ بالله من العقراب وسد الثغور اى مواضع الخوف وخير الناس من
ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي في الشهاب من حديث جابر مرفوعا
بلفظ خير الناس لاجل التصدق والتوسل به لمراضي الله تعالى افضل من التخلي
للعبادة الخالية عن نفع الغير كالصلاة والصيام وبه بالكسب يحصل افضل

المنازل

من الجنة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي كبشة بفتح الكاف
والمعجمة وسكون الموحدة بينهما الانصاري رضه ان النبي صلى الله عم قال
في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما والتنوين فيهما للتعظيم لقوله فهو
يتقي فيه اي المال ربه فيؤدي منه ما طلبه منه ويصل فيه اي بسببه رحمه
عطف خاص على عام اهتماما به ويعلم لله تعالى فيه ان ثواب التعليم مقصور
على ما كان خالصا لله تعالى حقا اي تعليما مطابقا للواقع فهذا الفائز بما ذكر فائز
بافضل المنازل او ساكن في افضل المنازل اللائقة بالامم من الجنة واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضه ان رسول الله
صلى الله عم قال لا حسد اي لا غبطة الا في اثنين لكرمهما رجل بالجر بدل
مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اي هما رجل اتاه الله الحكمة هي العلم المصحوب
بنقاء البصيرة ونور السريرة سمي بها لانه يمنع من تمسك به عما لا ينبغي
فهو يقضي بها اقامة للاحكام الشرعية ورجل اتاه مالا اي اعطاه الله اظهر
والمقام للاضمار تيمنا وتلذذا اما لا فسلطه على هلكته بفتحات مصدر
كغلبة بمعنى اهلاكه في الطريق الحق الذي ينبغي انفاقه فيه بما تقدم في
الاصل بعض امثلته وقال صلى الله عم لعمرو وكتبت الواو فيه فرقا بينه وبين
عمر رفعا وجرا دون النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الف عمرو
والمبدلة من تنوينه فهي مزيدة لذلك وقد تلطف من قال انما كان نحو ضرب
زيد لعمرو وفي اصطلاح النحاة قولا ورسما ان داود قال يا زيد يا عمرو لخذ
الواو من حروفي ظلما ابن العاص السهمي رضه نعم بكسر فسكون واصله
نعم كتعب خفف كما ذكر المال الصالح الحسن كسبا ومصرفا للرجل الصالح
لما انه اوصله لمراضي الله تعالى ودعا صلى الله عم لانس رضه كما في البخاري وكان
في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولولا فضله لما دعا له
به لانه في مقام الدعاء له لا عليه وقال صلى الله تعالى عم فيما اخرجه البخاري وغيره

لكعب

لكعب بن مالك الانصاري لما قبلت توبته عن تخلفه عن تبوك
امسك بعض مالك فهو اي الامساك له او بعض المال خير لك لتستو صل
به لمراضي المولى وتسلم من ذل الحاجة حين اراد ان يتصدق
بماله كله ظرف لقال وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته
فقال وان من قبول توبتي ان انخلع من مالي كله وكل هذه الاحا ديث
في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا فقال تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى
به حيث قال ووجدك ضالا اي جاهلا فهدى فعلمك ما لم تكن تعلم
قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ما كنت تدري ما
الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا الاية وقيل ضل في شعاب
في جبال مكة وهو صغير فهداه الله تعالى وقيل اضله ابليس في
طريق الشام في ليلة ظلماء فجاء جبرئيل فنفخ ابليس نفخة وقع
منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك عائلا فقيرا ذا عيال
فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه في المراد بما ثم بالغنائم
وقيل اغناك عمن سواك فجمع له بين مقامي الفقير والصابر والغني الشاكر
وقال سفيان بتثليث السين الثوري بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لابي بلغ
قبيلة واسمه ثور المال في هذا الزمان الذي غلب على اهله الشح والحرص سلاح
ينجو به صاحبه من الذل البهيم وما احسن قول من قال • والله ان المال
خير مقتنى • وهو الفخار عند اهل وقتنا • فان الجلال الحر من غير غنا يوقر
بالمال اولاد الزنا • وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول
من التسييب الا ان ولده كان يكره ذلك وقال سيب الله في النار من سيب
ابي لا خير فيمن لا يطلب المال بطريقه الشرعي الصافي المرعي وعلل طلبه
جوابا لسؤال مقدر استينافا بيانيا بقوله يقضي به دينه ما لزم ذمته

من الحقوق لله او للناس ويصون عرضه عن مذلة الفاقة والتعرض
للوازمها فقد جاء على كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرًا فاذا مات تركه
ميراثًا لمن بعده وقال الحافظ ابن جوزي بفتح الجيم وسكون الواو وبالزاي
الصديقي الحنبلي متى صح القصد في جمع المال بان كان وسيلة لمحمود ولم
كسبه من وجوه التحريم فجمع المال لما فيه من النفع المتعدي افضل من تركه
بلا خلاف عند العلماء لفقد ذلك الاثر المرتب عليه عند فقده وذلك لان
للوسائل حكم المقاصد وما ورد في ذم المال والدنيا مما تقدم بعضه راجع
الى صفته الضارة لدين صاحبها المانعة عن الخير الاخروي وهي الاطغاء
قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والانساء للامور المطلوبة
منه لغلبة حبه والولع به والالهاء عن ذكره تعالى وعن الموت وعن الاخرة قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية
وهذه الصفات وفي نسخة الصفة وهي بمعناها لما علمت من ان اسم الجنس
المحلى بال للعموم غالبة عليه اي المال قلما ينفك صاحبه عنها الملازمتها
له غالبا فلذلك لغلبتها عليه كثر الذم للمال فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم له حقان كل منهما في محله لكن باعتبار جهته
وقد الف الحافظ السخاوي مؤلفا في ذلك وحاصله ان الذم يرجع
للمال المكتسب بوجه محرم شرعًا او افضى الى البعد عن الله تعالى اما بما
خالط صاحبه من الكبر والعجب واحتقار الفقراء او تمنع صاحبه من
اداء ما افترضه الله تعالى فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطاب
مكتسبه ومصرفه ولم يله صاحبه ولم يدنسه فاذا ثبت بما مر كونه
نعمة عظيمة عند وجود شرطها فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى
رؤية لها بعين الحقارة واهانة اذلال لها واضاعة وقد صح حديث
وينهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وكفران بها ضد الشكر المطلوب

عليها

عليها ولذا قال وترك لشكرها فهو كما قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون اي شكر رزقكم فيستوجب المقت لطلب وجوب اشد البغض
له فعطفه في قوله والبغض عطف عام على خاص والعتاب في ذلك والعقاب ب
فيما داخله من محرمات الانفاق من معطيها اسم فاعل من الاعطاء
وهو الله تعالى وسلبها نزعها منه وازالتها عن محلها عنه لعدم معرفته
قدرها عظمتها وعدم رعاية حقها بالشكر كما ان شكرها بانواع الطا عات
وحفظها عما ذكر من الاسراف يستوجب يوجب ايجابًا بليغًا كما يدل
له الصيغة وذلك بالوعد الالهي ثباتها وزيادتها مع الثبات قال الله
تعالى لئن شكرتم نعمتي واطعتموني لازيدنكم والخطاب وان كان لبني
اسرائيل الا ان هذه الامة احرى بحوز الكمالات منهم المبحث الثالث بلغ
في اصناف جمع صنف بكسر الصاد وجمع مفتوحها وهو لغة حكاها ابن
السكيت وجماعة صنوف قال ابن فارس فيما ذكر عن الخليل الصنف ٥
الطائفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف النوع والضرب الاسراف اعلم
ان الاسراف اي ماهيته اهلاك المال اتلافه واضاعته وانفاقه الاولى
وانفاذه بالمعجمة محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا في الخير من غير معتبرة صح
فائدة معتدة بها شرعًا ولا عرفًا ولذا قال دينية ودنيوية مباحة
فالاولى الفائدة المعتدة بها شرعًا والثانية المعتد بها عرفًا وقيد الدنيوية تية
بالمباحة احترازًا عن غيرها كالانفاق في المآكل المحرمة والمشارب كذلك
فمنه من الاسراف ظاهر وصفه به مشهور عند العالم وغيره كالقاء المال
في البحر المراد بالبحر كل ما يغرق ولو نهرًا والقائه في البئر ضد البحر وفي نسخة
والبئر بزيادة همزة وتبدل بتحتية بعد الموحدة وعليه فالمراد بالبحر
المشهور منه الشامل للملح والحلو والنار ونحوها من المتلفات مما لا يوصل
بالبناء لغير الفاعل اليه اي لا يدرك بعد القائه فيه ولا ينتفع به فيه لتلفه

وخرقه بالمعجمة وبعد الراء قاف اى خرق المتاع وكسره وان لم يصيره
جذاذا لفوات منفعته ح بذلك وقطعه اى جعله مقطوعا بحيث لا ينتفع
به ظاهره انه لو بقى مع ما ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع
به مع ذلك الجملة ويحتمل ان يراد بحيث لا ينتفع به فيما كان اولا لانما ادعى
لرفعها اسراف وكعدم اجتناء الثمار اى جمعها والافتعال بمعنى المجرد والثمار
بكسر المثلثة وتخفيف الميم جمع ثمر بفتح اوليه كجبل وجبال ويجمع على ثمر
ككتاب وكتب والزرع وفي نسخة والزروع وهي انسب بالجمع قبله حتى غاية
للعدم ه تهلك بكسر اللام في الافصح وتفسد فيذهب الانتفاع بها وكعدم
ايواء المواشي بالمعجمة جمع ماشية اى الابل والبقر والغنم والارقاء جمع
رقيق دارا او نحوها ظرف لايواء وهو بكسر الهمزة وسكون التحتية
مصدر اوى وقلبت الواو الاولى ياء لسكونها عقب كسرة ومحل كون
عدم الايواء لما ذكر اسرافا ان كان في موضع يخاف فيه عليها لولا الايواء
وكعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر او البرد هذا غاية عدم
الالباس وفيه ان الثوب يدفع اذى الحر كدفع اذى البرد قال الله تعالى
واكثر وقوع هذا النوع من الاسراف في الخبز بضم فسكون واللحم والمرق
بفتح اوليه آخره قاف معروف والجبن بضبط الخبز ويقال بضمتين
وتشديد النون كما في المصباح ونحوها من الاطعمة مما يتهاون
فيه فيحدث له ذلك وفي الفواكه جمع فاكهة في المصباح هي ما
يتفكه به اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ
والزبيب والرطب والرمان قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان
قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء
بجملة ثم تخص شيئا منها بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم

وموسى

وموسى وعيسى ابن مريم وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فكما اخراج محمد ومن بعده من النبيين
وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والعنب
من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب قال ليس
النخل والرمان من الفاكهة قال ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهل
بلغة العرب وتاويل القرآن انتهى وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام
يجوز عكسه قال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم انتهى وقد اساء الازهري في تعبيره وما احسن في تعريضه
خصوصا واللغة لا يحيط بها الا نبي فيعدم علمه ما ذكر ما يلزم
عدم علم غيره بذلك والعلوم قسم كالارزاق وما ذكره وجه
قوم في عطف الخاص على العام وهو لا يمنع مما قال الامام ابو حنيفة على قاعدة
اصل العطف وان مفاده التغاير الرطبة بفتح فسكون كالبطيخ بكسر
الموحدة فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال
ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح والبصل
بفتحتين واحده بصلة نبات معروف وقد يقع ما ذكر من الفساد في الفوا
اليابسة عند الاهمال كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون ما ذكر
حينئذ في الحنطة بكسر المهملة الاولى في المصباح الحنطة والبر والطعام
واحد والشعير والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون الفساد المذكور
وقتئذ في الثياب والكتب فيصيبها العث ومما فيه خفاء كصب ما فضل
بفتح المعجمة بقى من الطعام ونحوه كالطيب وكغسل القصعة بفتح فسكون
جمعها قصاع اى الاناء الذي يؤكل فيه والملعقة بكسر الميم وسكون اللام
بعدها مهملة فقاف ما يلعق به الطعام واليد قبل اللعق الظرف متعلق
بقوله صب لما بقى فيها والمسح له الملجاء من الامر به وعلل بقوله لما سياء

كم

في

فانه لا يدري في اي طعام البركة فالاكل كذا في النسخ ولعله من قلم الناسخ
والظاهر في الاكل اي ان هذه الامثلة اسراف في الاكل اي الماكول ولو لبنا
ويكون قوله وعد التقاط ما سقط معطوفا على قوله كصب من كسيرات
الخبز وغيره ما يفتت منه كبرا او اهمالا الظرف متعلق بقوله صب من ايدي
الصبيان وغيرهم كالزوجة والظرف مستقر حال او صفة لكسيرات على
الارض او السفرة متعلق بقوله سقط اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن جابر بن عبد الله الانصاري رضه ان رسول الله صلى الله عم
امر الاكل بلعق الاصابع مما يعلق بها من الطعام وبلعق الصحفة
مما يبقى فيها منه وفي رواية قال ان الشيطان ال فيه للعهد
او الجنس يحضر احدكم عند كل شيء من شانه ليوسوس فيشوش
عليه حتى يحضره عند طعامه ليشغله عن ذكر الله تعالى عليه
فياكل معه فاذا سقطت لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلقم
في مرة كالجرعة لما تجرع فيها فليأخذها مما سقطت فيه فليمط
بضم التحتية يذهب ما كان بها من اذى من بيانية اي وسخ طاهر
وليأكلها ولا يدعها للشيطان معاملة له بنقيض قصده فاذا
فرغ من الاكل فليلعق بالتحتية مبني للفاعل اي الاكل اصابعه
ويبدا بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله
فانه لا يدري في اي طعامه البركة اهو ما اكله ام الباقي على
اصابعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس انه قال
كان رسول الله صلى الله عم اذا اكل طعاما اي مائعا او يلعق
بالاصابع واخذ الساقط من الفتات والكسر فوائد عديدة ٥
الاحتراز عن الاسراف المنهي عنه ورفع الكبر المانع منه عادة
ومن الرياء في تركه ترفعا عن النظر لذلك واحتمال وصول البركة

الموعدة

المودعة في ذلك الطعام في ذلك والاقتداء الاتباع بسيد المرسلين صلى
الله عم لما عرفت من حديث انس والامتثال لامره الوارد في حديث
جابر وغيره وربط العتيد بفتح المهملة وكسر الفوقية اي النعمة
الموجودة من نعمه تعالى وجلب المزيد ما يجيء بعد في المستقبل ومنه
من الاسراف الخفي عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة
وضم الراء وتشديد الزاي ويقال ارز على وزن فعل وبضم رائه
اتباعا وبضمها وتشديد الزاي ورز غير همزة بوزن قفل والحمص
بكسر المهملة الاولى وتشديد الميم مكسورة ايضا عند البصريين
مفتوحة عند الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش لاسيما عند الغسل
للاناء حتى يرمى على وجه الارض ويكنس مع القمامة فان اطعم كسيرات
الخبز ونحوه لما اجتمع من الارز ونحوه الدجاج معروف وبفتح داله
وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق
وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاجج كذا في المصباح او الشاة
من الغنم قال في المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة
وجمعها شاه وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل كشفة وشفاه وقيل
واصله شاهة كعاهة او البقر اسم جنس قال الجوهري ويطلق على
البقر على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانها واحد من الجنس سمي
به لانه يبقر الارض اي يشقها للحرث او النمل او الطير مصدر او جمع
طائر لا يكون اطعامه ذلك لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان
في كل كبد رطبة اجرا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل
الاضافة على معنى في على القول بها والا فعلى معنى اللام والاضافة لادنى
ملابسة عما يبليه يسرع به للبلاء كان وطئ بها وحل او يحرقه كان
وطئ بها وتد ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل زيادة على قدر

بلغ
في

حاجة التنظيف وكثرة الدهن والشمع في السراج لحصول النور المقصود من
غير كثرة فما زاد ضياع ومنه البيع والإجارة بالنقصان من الثمن والأجرة
عادة والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة فيه المبيع في الشراء وقيمة
الأجرة وكونه إسرافا إذا لم يضطر للقيمة ولم يجد الأمن يأخذ بالأقل
أو للمتاع ولم يجد الأمن يبيعه بالأكثر أو لم ينو الصدقة بالنقص في الأول
والزيادة في الثاني وإلا كان من الصدقة الخفية ونحوها بالجر كإعانة البايع
أو المشتري وفي نسخة ونحوهما أي البيع والإجارة فيكون مرفوعا عطفا
عليهما وإن كان المذكور من زيادته أو نقصه لا لغرض شرعي بل بطريق الغبن
النقص أو بالاسترسال وقت العقد في الدفع حتى دفع أكثر من القيمة و
الغبن الزيادة لا لغرض شرعي أو عرفي فقد ورد المغبون المتلبس
بالغبن لا محمود على ما ذهب عليه عرفا ولا مأجور فيه شرعا لعدم قصده
بالتسبب به ما يثاب عليه ولا احتسب به والعمل بالنية وهذا حديث
مرفوع رواه الخطيب من حديث علي والطبراني من حديث الحسن وأبو
يعلى من حديث الحسين ومنه الزيادة في الكفن على الوارد فيه كما أي
عددا بأن يكفن الرجل فيما زاد على ثلاثة أثواب وكيفا بأن يغالي في ثمنه
أخرج أبو داود من حديث علي رضه مرفوعا لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب
سريعا ومنه الزيادة كذلك في الوضوء أخرج أحمد المرموز له بقوله
حد عن ابن عمر رضه أنه مر رسول الله عم بسعد هو ابن أبي وقاص
وهو يتوضأ مع الإسراف فقال لما هذا السرف يا سعد استفهام
إنكار قال أفي وفي نسخة وفي بزيادة الواو العاطفة الوضوء وهو
طاعة سرف قال نعم أي فيه ذلك بعدم الموقوف عند الاتباع وإن كنت
تتوضأ على نهر جار فليكن بقدر الحاجة ومنه أي من الإسراف الأكل
فوق الشبع بأن لا يصير له ميل إلى الطعام لا أن يقدر على تناول شيء

الا

إلا لأجل الضيف إيناسا له وترغيبا على الأكل حتى يتجمل أو إذا كان
الأكل فوقه لصوم الغداة وعلم أنه إن لم يفعل ذلك لا يقدر على
إقامة الطاعة كما ينبغي وإلا فالإقلال من الطعام في السحور للصائم
مطلوب كما في الإحياء وغيره ومنه الأكل في كل يوم مرتين أخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضه أنها قالت
رآني أي أبصرني النبي صلى الله عم وقد أكلت في يوم مرتين فقال
منكرا ذلك يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك فإ
مشغولة به عن الأهم من طاعة الله الأكل في اليوم مرتين من
الإسراف المنهي عنه والله لا يحب يثيب المسرفين ومنه أكل كل ما
اشتهى من الطعام أخرج ابن ماجة والبيهقي وابن أبي الدنيا المر
موز لهم بقوله مج هق دنيا عن أنس رضه أنه قال
رسول الله صلى الله عم من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيته لأنه
يدل على شغل المرء بنفسه عن طاعة مولاه وبدنياه عن آخرته
وينبغي أن يكون المراد من هذين الحديثين الأكل فوق الشبع
أو قبل الهضم للطعام وقبل الجوع وإلا فلا منع للحاجة الداعية
لذلك إذ الغالب أن الأكل مرتين في بياض النهار الإضافة بيانية
لا سيما في الأيام القصيرة كأيام الشتاء خصوصا لمن لا يعمل الأعما
الشاقة بالجوارح من حمل الأحجار وحرث الأرض ونحو ذلك لا يكون
جوع صادق لبقاء الطعام الأول غير منهضم لقصر المدة وعدم
وجود الهاضم والغالب أن أكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي
بالفاء والمعجمة يؤدي إلى الزيادة على الشبع وتقدم أنه مكروه
إلا لعارض ويجوز أن يراد من الحديثين التشبيه بالمسرف لا
التحريم بكونه من الإسراف المنهي عنه ومنه الإكثار في الباجات

بلغ

وفي نسخة بالموحدة والجيم من غير ميم اي الباجات اي انواع الطعام الاغذ
الحاجة واليه ومثل الباجة بان يمل من باجة نوع من انواعه فيستكثر
الانواع حتى يستوفي من كل نوع منها شيئا لما ان للنفس ميلا ما الى تعدد
الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباجات قدر ما يتقوى به على الطاعة ولو
اقتصر على نوع واحد لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او قصد بتكثيرها
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم بدل من الاضياف الى ان يأتوا الى
اخر الطعام فينوعه لهم ليفعلوا مرادهم من استيفاء طعامه ولو كان
نوعا واحدا لما استوفوه فلا باس به اي بالاستكثار وفي مرقاة الصعود
للسيوطي قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا
باس اي ولا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا باس اي فلا خوف
من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى وقال غيره هي كلمة تدل على
الاباحة تستعمل فيما يتردد في امره كذا في الخلاصة وغيره ذكره
لان المراد من الخلاصة الكتاب وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على
حصر الحاجة في هذين كما هو ظاهره ادبا بل يعم ارادة التلذذ والتنعم
من غير ضياع ونية فاسدة فان الغرض من المال التمتع باللذائذ
المباحات فالقصر على ذينك قصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده من النبات والحبوبات والمعادن كالحرير والقطن
والزروع والطيبات من الرزق كالمستلذات من الماكل والمشارب وذلك
انهم حرموا من عند انفسهم عليها اشياء ايام الحج قل هي اي الطيبات
مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة شركهم تبعا
خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة في الاخرة من
التنغيص والغم خلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن في الظرف
كذلك تفصيلنا هذا الحكم نفصل جميع الايات لقوم يعلمون ان الله هو الذي

يحرم

يحرم ويحرمها ويحلل او لقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله الاية
اي جميعها يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب
حات ولذ منه ولا تعتدوا لا تبالغوا في التضييق على انفسكم في تحريم المبا
عليها او لا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى ما حرم او لا تعتدوا في
تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى
عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضه
تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء
ئمة ولذا قيل الاعتداء الاختصاء وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا من ابتدا
متعلقة بكلوا وحلالا مفعول له او للتبعيض مفعول كلوا وحلالا حال
من الموصول وقد صرحوا اي الفقهاء بجواز التفكه والتلذذ بانواع
ل الفواكه رطبها ويابسها مستدلين بالايتين ورووه اي الاستدلا
او الجواز او المذكور منهما عن النبي صلى الله عم وعند مقاله منتهى
جات المرام ولا فرق بين جمع المذكوره الفواكه المصرح بجوازها وجمع البا
اذ كل تلذذ وتمتع بالمباح اما مع الضياع بالاسراف او النية الفاسدة
فحرام اخرج البخاري المرموز له بقوله خ انه قال ابن عباس موقوفا
عليه كل ما شئت من الاطعمة والبس بفتح الموحدة ما شئت من اللباس
ما اخطاتك جاوزتك سرف خروج عن حد الاعتدال ومخيلة بفتح فسكون
للمعجمة ففتح للتحتية فلام اي خيلاء وما مصدرية ظرفية اي
مدة تجاوزك هذين الامرين القبيحين فان خالطهما دخل في القبح
والسرف يكون في الطعام غالبا والخيلاء في اللباس كذلك ومنه اكل
ما انتفخ من الخبز بقوة النار دون المطمئن منه او اكل وسطه بفتح
المهملة الاولى ويجوز فيه السكون كما في المصباح مع ترك جوانبه ان لم
يأكلها احد من الحاضرين ثمة او غيرهم وان كان يحال بفتح التحتية و

المعجمة

اى يظن يأكلها غيره فلا بأس به لدخول تحت كلام ابن عباس و
غيره كذا فى الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة عددا اكثر
من قدر الحاجة فهو اسراف كذا فى الاختيار شرح المختار وينبغى ان
يحمل هذا اى كون وضع الاكثر اسرافا ايضا كما حمل ما قبله على ما مر فيه
على ان يضيع ما فضل من الكسرات توصف بالضياع ولا يأكله احد
فيذهب عبثا او على ان يقصد الواضع مع اكل الناس لما يضعه
مزيدا على الحاجة الرياء للناس والسمعة ليسمع ذلك عنه والشهرة
ببذل الطعام زيادة على الحاجة والا بان قصد الاكل له ولا نية فاسدة
فلا اسراف لوقوعه موقعه واما اكل النفائس وجد بالهمزة بعد
الالف من الاطعمة ظرف فى محل الصفة او الحال من النفائس بالهمزة
جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر لبس من باب
تعب اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر والرقيق وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عند الشارع تحريما ولبس وما عطف
عليه معطوف على اكل وهو مبتدا خبره مع ما عطف عليه فالصحيح
انه ليس باسراف ولا محرم ومحل كونه ليس باسراف اذا كان
من حلال ولم يقصد به الكبر بكسر فسكون التكبر والفخر وهو
المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما فى المتكلم
او فى ابائه كذا فى المصباح وان كان شبيها به صورة ويعد بضم التحتية
وفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية اى تحسب منه مجازا لذلك
الشبه ومكروها تنزيها لعدم وجود ما ينشأ عنه الحرمة فيه اذ اللائق
بطالب الآخرة ان يعرض عن زوائد الدنيا ولذائذها ويقنع بقدر الكفاية
ويتصدق بما زاد عن حاجته وفى نسخة بالزيادة لان الآخرة خير
وافعل التفضيل باعتبار ما قر فى اذهان اهل الدنيا لحبهم لها من خيرتها

والا

والا فلا مشاركة لها فى ذلك اصلا وابقى قال تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء لغير الفاعل الى
المعاصى والمناهى عطف عام على خاص فما صرف فيها وان كان اقل قليل
فاسراف شرعا المبحث الرابع فى ان الاسراف هل يقع فى الصدقة
فيتناوله النهى عنه ويدخل فاعله فى المبغوضين لله روى بالبناء
لغير الفاعل عن مجاهد ابن جبير التابعى المشهور لو كان ابو قبيس
الجبل الذى عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن اقام به فاضيف
اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان
الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عم عند بنائه البيت بحث معه بعضهم
انه افضل جبال مكة وليس كما قال ذهبا لرجل حال من اسم كان فا
نفقه
فى طاعة الله تعالى والتقرب اليه لم يكن سرفا لان المراد منه
التقرب اليه سبحانه ولو انفق عبر به لمشاكلة مقابله والا فحقه ولو
انفذ او صرف او ضيع درهما او مدا فى معصية الله تعالى كان مسرفا

شرعا لانه تجاوز حد التصرف فى الماذون فيه شرعا اذ استعان بنعمة
الله تع على معصية وفى هذا المعنى ان ما ذهب فى الشر سرف قول حاتم الاصم
قيل له لا خير فى السرف لذمه شرعا فقال لا سرف فى الخير فظن بعض
الناس من ظاهره ظاهر كلامه ككلام مجاهد ان لا سرف فى الصدقة مطلقا
وان كل ما انفق فيها محمود وهذا اى المظنون فاسد بل فيه اى فى المقام
تفصيل فى الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله تعالى قال تعالى
فى مدح الاقتصاد ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشرى فى الكشاف
والرازى فى التفسير والقاضى البيضاوى وغيرهم ادخال من التبعيضية
عليه
فى قوله مما للكف عن الاسراف المنهى عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكا
الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم اى المذكورين من المفسرين ان المراد
بهنا

وفي نسخة من هذا الإنفاق صرف المال في سبيل الخير لأنه في معرض
المدح ولأن الإنفاق خاص بما كان كذلك وما في الشر نفاق ونفاد
وضياع وقال الله تعالى وآتوا حقه الواجب فيه يوم حصاده وهذا
كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف أنه الزكوة ولا
تسرفوا في التصدق أو في الأكل والتصدق أو في البخل بأن تمنعوا حق
الله تعالى إن الله لا يحب المسرفين لا يرتضي فعلهم قال السابقون
من الزمخشري ومن معه أي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي بالبناء
لغير الفاعل عن ثابت بالمثلثة وبعد الألف موحدة ففوقية بن قيس
الأنصاري رض أنه صرم خمسمائة نخلة أي قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها
أي الثمار بين الفقراء في يوم واحد رغبة في الخير ولم يترك لأهله شيئا
من ذلك فنزلت ولا تسرفوا أي لا تعطوا كله ففيه أمر بالاقتصاد ونهي
عن الإسراف وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج بضم الجيم الأولى
قال جذ معاذ بضم الميم آخره معجمة ابن جبل رض نخله بالإضافة للضمير
فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه من التمر شيء لأهله فنزل ولا
تسرفوا إلى آخر الآية وقال السدي بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية
قال الإصبهاني في لب اللباب في الأنساب السدي نسبة إلى السد وهي
الباب ونسب الكثير إليها لأنه يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة انتهى
أي قال في تفسير ولا تسرفوا لا تعطوا أموالكم أي جميع أموالكم فتسرفوا
في الإحسان فتقعدوا تصيروا فقيرا وقال الله تعالى ولا تبسطها كل
البسط بغاية البذل قال جابر الأنصاري وابن مسعود الهذلي الصحابي
رض جاء غلام في المصباح هو الابن الصغير وجمعه في القلة غلمة وفي
الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما
يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول إليه إلى النبي صلى الله عم فقال

إن

إن أمي تسألك كذا وكذا كناية عن مقدار الشيء وعدته ولتعدد لا
تكرر لفظه بالعطف والأصل ذا ثم دخل عليه كاف التشبيه وزال
معنى الإشارة والتشبيه وصار كناية عما يراد به وهو معرفة
فلا يدخله أل كذا في المصباح فقال عليه السلام ما عندنا اليوم
شيء أي من مسؤلها ولا مما يحصل به قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع من كمال كرمه عليه الصلاة والسلام قميصه أي نزعه عن
بدنه فدفعه إليه إلى الغلام وجلس في البيت عريانا عن القميص وفي
رواية جابر زيادة فأذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله
عم يخرج يصلي بهم واشتغلت القلوب بتأخره فدخل بعضهم بعد الاستئذان
عليه فإذا هو عار لا قميص عليه فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون
في الذكر من الزمخشري فمن بعده في تفاسيرهم أخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن أبي هريرة رض قال صلى الله عم خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى أي في حال الغنى لا الفقر والمراد بالغنى هنا عدم
الاحتياج إلى الغير في نفقة أو غيرها ووجه الاستدلال منه أنه
لو لم يكن في الصدقة سرف لكان صدقة الفقير خيرا من صدقة
الغني لأنها أحمز على النفس وأخرج ابن ماجة المرموز له بقوله
مج وفي نسخة رمز البغوي وهو غ معجمة عن أبي هريرة رض
أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عم فقال عندي دينار في المصباح
الدينار معروف والمشهور في الكتب أن أصله دنّار بالتضعيف فأبدل
حرف العلة للتخفيف ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دنانير
وبعضهم [illegible] يقول هو فيعال وهو مردود بأنه لو كان كذلك
لوجدت الياء في الجمع كما في دياميس جمع ديماس والدينار وزن
أحد وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على أن الدانق

ثمان حبات وخمسا حبة وان قيل ان الدانق ثماني حبات فالدينار ثمان
وستون واربعة اسباع حبة والدينار هو المثقال فقال انفقه على نفسك
وفي الحديث الاخر ابداء نفسك فقال عندي دينار اخر فقال انفقه على
ولدك لكونه بعضك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك زوجك قال
عندي اخر قال انفقه على خادمك من ذكر او انثى من حر او رقيق قال عندي
اخر قال انت اعلم به اي فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته فما
اشار للتصدق الا بما زاد على الحاجة واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن جابر رض انه قال رسول الله عم ابدأ بالهمزة وبدونه بنفسك اي
قدمها فيما تحتاجه من مؤنة وغيرها فتصدق عليها لانك المخصوص بالنعم
المنعم عليك بها فان فضل بفتح الضاد شيء بعدها ما تحتاجه لنفسك فلاهلك
فهو لزوجك للزوم نفقتها فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك لانهم
في الحقيقة منك فان حمل على التطوع شمل كل قريب او على الوجوب اختص
بمن تجب نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل عن ذوي قرابتك اي
شيء فهكذا اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة
وتنويع جهاتك وقال الامام البخاري المرموز له بقوله خ بالمعجمة ومن
تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه او اهله محتاج اليه او عليه دين
فالدين والقيام بحاجته وحاجة مؤنة احق اولى ان يقضي يؤدي من الصدقة
لتقدم الواجب على غيره ومن العتق والهبة لذلك وهو اي المذكور من
الصدقة وما بعده رد مردود عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة بل يحرم عليه ولا ينفذ وتصرف السفيه المسرف غير نافذ
بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد وزفر
نافذ قبل حجر القاضي مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ
لا ان يحجر القاضي على قولهما ولا يجوز للقاضي حجر عنده وقال الفقيه ابو الليث

السمر

السمرقندي في تنبيه الغافلين بالمعجمة وبعد الالف فاء وعن ابراهيم
بن ادهم الولي المشهور انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
اي يأتدم بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك ترفه وقضاء الحق
الواجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن الحجر العسقلاني رحمه الله قال
ابن بطال المالكي احد شراح البخاري اجمعوا على ان المديان بكسر الميم
كثير الدين لا يكفي ماله دينه بعد التصدق لا يجوز لا يحل له ان يتصدق
بماله تطوعا فيترك قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير
الطبري وفي نسخة الطبراني وغيره من العلماء قال الجمهور الكثير
منهم من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله لظرف حال من
من فاعل تصدق حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة بالقاف
اي الفاقة ولا عيال له جملة حالية او له عيال يصبرون ايضا
الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال فهو اي التصدق
جائز كما جاء عن الصديق رض انه بماله كله متصدقا به فقال
له النبي صلى الله عم ما تركت لاهلك وولدك قال تركت لهم الله
ورسوله فقال صلى الله عم احسنت وان فقد شيئا من ذلك
بان كان عليه دين او لا يصبر هو او عياله كره بعضه تحريم و
بعضه تنزيه وان نفذ وقال بعضهم هو اي التصدق حينئذ
مردود على فاعله غير نافذ وروي القول برده عن عمر رض
فظهر بما نقلنا ان السرف المذموم يقع في الصدقة المتقرب
بها الى الله تعالى ايضا كما يقع في المباحات اذا كان مديونا
ولا يفي اي يكفي ما فضل عن الصدقة لدينه او اذا كان ذا عيال
لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم
على التطوع وما ورد من مدح الانصاري الذي امر زوجته ان

يقدم الطعام للضيف وتنيم الاطفال وتترك هي وهو تناوله ح
محمول على انها ادت الاطفال قوتهم الذي لهم ونومتهم لئلا يشرهوا
لذلك كما هو عادة الصغار وهما مطيقان للصبر او اذا كان محتاجا
لما يتصدق به لا يثق بنفسه اي عنها الصبر على الاضافة وحقها
مقدم على الصدقة المبحث الخامس في علاج الاسراف ليخرج منه
وهو اي العلاج ثلثة علمي مرجعه للعلم وهو معرفة غوائله مهالكه
السابقة واستماع ما ذكرنا في ذمه والتأمل فيه فيما ذكرنا و
المداومة على التذكر لذلك والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
اذا كان طبعه الجود ونصب رقيب اقامته عليه مراقب له يعاتبه
في السرف ويذكره آفات الاسراف السابق بعضها والثالث قلعي
يقلعه من اصله وهو اي القلعي معرفة اسبابه الناشي هو عنها
ثم ازالتها وهي اي الاسباب ستة الاول وهو الغالب السفه ه
بفتحتين وهو الحادي والثلثون وهو ضعف بفتح الضاد المعجمة العقل
التمييز وخفته وسخافته اي نقصه فهو كالذي قبله من قبيل عطف
الرديف اطنابا وركاكته في القاموس الارك الغسل الضعيف في عقله
ورايه وركك يرك ركاكة ضعف وضده الرشد فهو قوة العقل و
ورصاصته وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا تعطوا السفهاء
اموالكم اي اموالهم التي تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة ثم
قال فان آنستم ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التي تحت
ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه واكثر السفه طبيعي راجع ه
للطبيعة لضعف العقل وقد ينضم اليه اي الطبيعي ما يقويه على
الاقدام على كثرة الاسراف فيدخله بجده لتوافق الطبع والهوى
ح وهو اي المقوي تملك المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال

مطلب في علاج الاسراف

الموروث

الموروث او الموصى له به او المتصدق عليه به وحث وحض
جلسائه المجالسين له عليه الى الانفاق الاولى لما عرفت الى الاسراف
وايضا فصله حض على لا الى وتنفيرهم مصدر مضاف لفاعله و
المفعول محذوف اي اياه عن الامساك وهذا كالتصريح باللازم
لانه يلزم من الحض النهي عن الامساك الا انه صرح به تاكيدا وايضا
وعلل حثهم وتنفيرهم بقوله ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوه
لعدم امساكه فلهذا فلتسببه عن ذلك نهى بالبناء لغير الفاعل
عن جليس مجالس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده في
اولاد الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد فلا يحتمون عليه
وقد يحصل بنشاء السفه او يزيدهم فيمن هو قائم به برعاية
الناس له وتعظيمهم اياه وتعزيرهم له وثنائهم عليه لبذله المال لما
مراء يسألون منه كما في اولاد الكبراء بضم ففتح جمع كبير من بيانية الا
بولاة ما ذكروا والقضاة جمع قاض والاصل قضية بتحرك الياء وانفتح
ه ما قبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان الفه بدل من اصل لا مزيد
والمدرسين والمشايخ ونحوهم فيدعوا ما ذكر لاولاد من الى الزيادة
في تبذير المال واضاعته والثاني من اسبابه الجهل بمعنى الاسراف
اي عدم ادراكه لمعناه او الجهل ببعض اصنافه السابق بعضها فلا
يظنه اي السفيه الذي باشره لجهله سرفا ليجتنبه بل يظنه سخاء
وكرما فيكثر منه لاشتراكهما في بذل غير الواجب فعليه التأمل
في ادراك الفرق فان كان البذل فيما ينبغي فسخاء والا فلا او يعرف
الآتي به الجهل بحرمته شرعا وضرره دينا والثالث الرياء ليرى
كروه الناس بذله فيثنوا عليه به والسمعة ليسمعوا ذلك عنه فيذ
العمل به والرابع الكسل الفتور عن العمل مع التمكن منه والبطالة ترك

ايثاراً للرعونة والراحة قال الشاعر تزوجت البطالة بالتوانى فاو
لدها غلاماً وغلامةً فاما الابن سماه خساراً واما البنت سماها
ندامةً والخامس ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذى يسميه
العوام حياءً وليس منه لان الحياء خير كله وهذا ليس بخير بل هو ضعف
وخور ومهانة والسادس ضعف الدين فلا يهتم له ولا يلتفت لما يلزمه
من شغل ذمته بالدين وعدم القيام بمؤنة مؤنته وغير ذلك وعلاجه
اما السفه الطبيعى فزواله لكونه عن الطبيعة عسير جداً فى غاية العسر
فلذا نهى الشارع تعالى عن ايتاء المال له بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وامرهم اى المكلفين بحجره بقوله تعالى فان كان الذى عليه
الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر
الشافعى رح السفيه بالمبذر والضعيف بالصبى وبالكبير المختل والذى
لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة لحجره اذ امر وليه بالقيام
عنه بالذى فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه
اى الحجر اهدار الادمية اى الغاء معناها اذ هو كمال الادراك الناشى عنه
اعتبار التصرفات والحاق بالحيوانات العجم بضم فسكون جمع عجماء بالجماد
فى عدم التصرف الذى هو شان الانسان فان قبل العلاج وكان فيه استعداد
للرجوع عن ذلك الداء فعلاجه بالمنع عن جلساء السوء الذين يقع من مجا
لستهم فيه لتغريرهم له وبملازمته مجالسة العقلاء العارفين بما فى
القصد من مجامع الخير والحكماء لنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمهم و
استماعه اى اصغائه ما ورد فى آفات الاسراف مما عرفت بعضه وحمله على
تكلف الامساك الذى هو على خلاف طبعه ولو كان الحمل بالعتاب بالفوقية
والعتاب بضرب المبذر ليرجع به عنه واما الجهل اى التبذير المسبب عنه
فيزال بالتعلم فيرتفع عنده لزوال المسبب عند زوال سببه وعلاج الرياء

سبق

سبق فى الكلام عليه واما الكسل والبطالة وهو الامر الثانى والثلثون
فمذموم ذماً جداً قوياً وحسبك كافيك فيه فى ذمه بالمفهوم قوله تع
وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا فى حق الكتابى واما المسلم
فجائها فى الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية او ولد صالح او علم ينتفع به وثمة اعمال تنفع الميت بعد
موته اوردتها فى غير هذا الكتاب واستعاذة النبى عليه الصلاة والسلام
منه رواها الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة وانس
رضى الله عنهما ورواه من حديث انس ايضاً الحاكم فى المستدرك
والبيهقى فى الدعاء ولفظه اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل وحديث
عائشة رواه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة ولفظه
اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث وكون مقتضاه هلاك
النفس والبدن عند التفريط فى امرها وكونه تشبيهاً بالجماد الذى لا تحرك
له فى الامر وابطالاً للحكمة من خلقه تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها فلم
يفعل ذلك والعلاج العملى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى فالطبع
السليم يسرق وجاء فى الحديث مرفوعاً انكم فى زمان لو تركتم عشر
ما علمتم لهلكتم وسياتى زمان لو ان لو عملوا بعشر ما علموا لنجوا قيل
ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعواناً وهم لا يجدون على
الخير اعواناً ومجانبة الكسالى والبطالين لئلا يسرى اليه حالهم والضعف
عن عمل الطاعة يعالج بالبناء لغير الفاعل بالتامل فى ان الحياء من الله
تعالى احق وفى الحديث فالله احق ان يستحيى منه وعذابه اشد فلا يدع
طاعته لشىء من الاشياء ومجالسة الاقوياء فى عمل الطاعة وذوى الصلابة
فى الدين وفى الحديث المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير
والاحتراز عن مصاحبة الفساق لئلا يعدو اليهم حالهم والمداهنين المصلحين

دنیاهم بافساد دینهم والضعفاء فی الدین فعلیك ایها السالك بالتشمر
قوة الاجتهاد والسعی البلیغ فی ازالة صفة الاسراف لقبحه فانه خلق بفتح
فسكون وبضمتین ذمیم مذموم شرعا قبیح قبحا جدا ومرض مزمن
قد لا یفارق من قام به عسیر العلاج فوق عسرة الآن تدارك الله تعالی
بتوفیقه فانه میسر كل عسیر نعم المولی ونعم النصیر اذا شاء جعل الحزن
سهلا الثالث والثلثون من الاخلاق الردیة العجلة بفتحات وهی معنی (مطلب العجلة)
الراتب بالفوقیة فالموحدة ای الثابت فی القلب لكونه كالملكة الباعث علی
حصول المرام منه بسرعة او علی طلب حصول ذلك من غیره كذلك او الباعث
علی الاقدام علی شیء ما باول خاطر یجول فیه فی الفكر دون تامل تفكر فی باطن
الامر ودون استطلاع لما یعقب ذلك ودون نظر بالغ فی حقیقة ذلك او
الباعث علی الاتمام بعد الشروع بدون توفیة اكمال كل جزء من ذلك العمل
حقه كالصلاة علی العجلة فیترك واجباتها او مندوباتها لذلك وضد العجلة
مطلقا ای فی كل من اقسامها الثلاثة المشیر الیها التعریف الاناءة بفتح
الهمزة وتخفیف النون بوزن القناة فی المصباح تانی فی الامر تمكث ولم یعجل
والاسم منه اناة وزان حصاة وضد الاول من الاقسام وهو الباعث
علی حصول المرام بسرعة حسن الانتظار لمن تمامه فقد خلق مولانا ع
السموات والارضین وما فیهما فی ستة ایام مع قدرته علی تكوینها اسرع
زمن تنبیها للعبادة علی التروی فی الامر وانتظار اوان وجوده وتمامه
وضد الثانی الاقدام علی الشیء التوقف والتثبت التروی فی ذلك حتی
یستبین یظهر له رشده بفتحتین وبضم فسكون ای صوابه وضده ای
خطاؤه وضد الثالث الثانی عدم العجلة والتؤدة بضم الفوقیة وفتح الهمزة
فی المصباح اتاد فی مشیه علی افتعل اتئادا ترفق ولم یعجل وفیه تؤدة ای
تثبت واصل التاء فیها واو وتواد كتمهل وزنا ومعنی حتی الی اولی ان یؤدی

لكل

لكل جزء من اجزاء ما یعمله حقه قال تعالی خلق الانسان من عجل لفرط
استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المستهزؤن بالرسول وعیدهم قالوا
این هو فنزل ساریكم آیاتی نقماتی فی الدارین فلا تستعجلون بالاتیان
بها وقیل هو جواب استعجال المشركین بالعذاب ولا تعجل بالقرآن
ای بقراءته من قبل ان یقضی الیك وحیه ای لا تقرأ حین یقرأ جبریل
بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله علی اصحابك حتی تتبین لك
معانیه وقل رب زدنی علما بالقرآن ومعانیه معانیه اخرج الترمذی
المرموز له بقوله ت وقال حسن غریب عن عبد الله بن سرجس بوزن
نرجس والسینان مهملتان وبینهما جیم قبلها راء صحابی رضاق
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال السمت الحسن الوقار وحسن الهیئة
والتؤدة التانی والاقتصاد التوسط فی الامور وطلب الاسد وعدم
مجاوزة الحد جزء من اربعة وعشرین جزءا من النبوة ای هذه الخصال
من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فیها وآفة
العجلة مفرد مضاف فیعم آفاته الاولی منها الفتور السكون عن جد (العمل)
والانقطاع عن عمل الخیر المصدران تنازعا الظرف وعدم حصول المرام
مصدر رام بمعنی المفعول ای المطلوب ومثل لذلك بان یقصد مثلا
منزلة فی الخیر ویعجل فی حصولها ولا تحصل فاذا لم تحصل مع استعجاله
فیها فاما ان یفتر ذلك الطالب وییاس لضعف داعیته للخیر او یغلو
بالمعجمة یتجاوز حد الاعتدال فی الجهد مشقة مزاولة العمل واتعب
الاولی وتعب النفس ای بذلك الغلو فینقطع لضعف نفسه عن ذلك (الأمر)
لمشقته فان المنبت بالنون فالموحدة فالفوقیة اسم فاعل من الانبتات
مسیر الجدیدین بسرعة لا ارضا قطع لانقطاعه عن ذلك ولا ظهرا ابقی
لكده له حتی تلف وهذا تمثیل للسالك فان نفسه مطیته فان كان

تلطف بها وصل والا انقطع وانفصل او بان يدعو الله تعالى يسأله في حاجة
ان يقضيها له ويستعجل الاجابة واجابة الداعي مشروطة في السنة بان
لا يستعجل والا فيمنع منها فلا يجدها اي الحاجة لعدم مجيء اتمامها فيترك
الدعاء حمقا منه فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول طلبته المقيد
في علم الله تعالى بدعائه لو دام وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان الاقدام
على ما لم يعلم حاله من حل او حرمة انما يكون من التساهل في الدين وذلك
ليس من شان المتقين لان اصله اي الورع النظر البالغ في الامر والبحث
التام في باطن كل شيء هو بصدده مما رضيه الشرع داخله وما لا فلا و
آفتها ايضا اصابة مكروه لنفسه لنفس المستعجل بان يعجل في شروع امر
فيه ضرر عليه بلا تامل في ذلك الضرر او كان في بلية بفتح الموحدة وكسر
اللام وتشديد التحتية اسم مصدر ابتلاه امتحنه ومثله البلاء والبلوى
فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على نفسه ببلاء اشد مما هو فيه ويستجاب له
فيحصل المدعو به قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر اي يسأل الله تعالى
عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله دعاءه بالخير اي مثل مسألته
به وكان الانسان عجولا يسارع الى ما لا يعلم خيريته لكن الله صبور عليه
لا يجيب مسألته لطفا وانعاما او اصابة مكروه لغيره بان يظلمه بظلم
الغير انسان مثلا فيعجل صديقه او رجل ما في الانتقام والانتصار له
او يدعو عليه حالئذ فيستجاب دعاؤه فيه فينشأ عن الاستعجال
لحوق الضرر بذلك وربما تجاوز المنتقم الحد فيقع في معصية
تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثلها لا وراءه وآفتها
ايضا خوف فوت النية في اقامة الحق والاخلاص فيه وآفة الثالثة
عدم اتمام اجزاء العمل نقصان العمل بل بطلانه لفقد الماهية عند
فقد جزء منها بفوت آدابه وسننه بل بفوت واجباته التي لا يبطل

فوتها

فوتها بل يأثم به وفرائضه التي يبطل عند فقدها او فقد شيء منها
مثلا مفعول مطلق اي امثل مثلا او به اي اضرب من عجل في اتمام
الصلوة فربما يفوت منه بعجلته تثليث تسبيحات الركوع او تسبيحات
السجود وذلك من سننها او يغير الاذكار وينقلها من محلها ينقل
الى غيرها كتسبيح الركوع للسجود وعكسه وفي نسخة في غيرها
وفي نسخة فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال كالركوع
والسجود والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها
على محلها وربما يفوت تعديل الاركان وهو من فرائضها عند ابي
يوسف وعندهما من الواجبات وربما يفوت التجويد اداء الحروف
حقها وهو واجب قال به ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم
من لم يجود القرآن فهو آثم ويقع للعجلة زلة بفتح الزاي المرة
من الزلل وبكسرها اسم مصدر منه كذا في المصباح وظاهر ان
المراد ههنا الاول مفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام ولا تظن
ان الاناة التأني المحمود بمعنى التأخير للعبادة عن وقتها والتسويف
بعملها لذم ذلك بل هو التأني في فعل ما يباشره ليؤديه على كماله
والتسويف والتأخير بمعنى فلذا افرد ضميره بقوله وهو اي المسمى
بهما الرابع والثلثون من آفات القلبية فانه مذموم جدا في عمل الآخرة
لئلا يحول بينه وبين المنية وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
بمعنى فذكرها اطناب قال الله تعالى في مدح عباده المؤمنين يسار عون
في الخيرات اي خير للتاركين بمزاولة الاعمال الصالحة فيعطيهم خير
الله الدنيا والآخرة وقيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها
اشد رغبة وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة الى سببهما الشرعي
بالحكمة الالهية وهو الطاعة الآية وسبق تفسير بعضها اخرج ابن

ماجة المرموز له بقوله جه عن جابر انه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عم اى قام فينا خطيبا فقال يا رسول يا ايها الناس بداء به تحريضا على
سماع ما يلقى بعده توبوا الى الله تعالى وبادروا التوبة قبل ان تموتوا فلا
يقبل التوبة عنده وبادروا التوبة قبل بالاعمال الصالحة زمن فراغكم
قبل ان تشغلوا بالبناء لغير الفاعل من الشغل اى بالزوجة والاولاد وصلوا
الذى بينكم وبين ربكم من طاعته والاقبال بكثرة ذكركم له فان ينشاء
عنه من النور الالهى ما يبعث على حسن الاعمال وكثروا الصدقة التفعيل
لتكثير الفعل او المفعول به او كليهما وهى العطاء للفقير تقربا الى الله
تعالى فى السر اى الخفاء بحيث لا يطلع عليكم احد لما انه الابعد عن
الرياء والعلانية بتخفيف التحتية وهذا فى الواجبة وعندامن الرياء
ترزقوا ما تحتاجون وتنصروا على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان
ونوائبه واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عم هل تنظرون اى تنتظرون بتاخير
التوبة وصالح العمل الا غنا مطغيا مؤديا الى الطغيان قال الله تعالى
كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقد لمح بعضهم لهذه الاية
بقوله من شرف الفقر ومن الدنيوى قبل شغلك به وحياتك التى
هى محل علمك قبل موتك الذى به ينسد عليك الباب الخامس والثلثون
من الآفات القلبية الفظاظة بالفاء والظائين المعجمتين وغلظة بكسر
فسكون القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا سيئ الخلق غليظ القلب
قاسية لانفضوا تفرقوا من حولك وهذا مراد بقوله الاية لان ما
يراد عليه منها لا تعلق له بذلك وضدها اللين فى الخلق والرقة فى
القلب وهى اى الرقة فى القلب التاذى عن اذى يلحق الغير شفقة
عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة وهى اى الصفة المعبر عنها

بهما

بهما صرف توجيه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس رحمة لهم منه
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال عليه السلام من لا يرحم بالبناء للفاعل ومن محتملة للشرطية
والموصولة فالفعلان مجزومان على الاول لا يرحم بالبناء لغير الفاعل
وسكت عنه للعلم به واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
عن ابى هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عم يقول لا تنزع
بالبناء لغير الفاعل الرحمة فتحصل الفظاظة وغلظ القلب الا من شقى
لان الرحمة فى الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رقة
له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقى فمن لا رحمة عنده شقى والحديث
دُه رواه ايضا احمد وابو داود وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال
صحيح السادس والثلثون من الاخلاق القلبية الردية الوقاحة فى
فى المصباح الوقاحة اى بفتح الواو قلة الحياء وقد وقح وقاحة وقحة
بكسر القاف وضدها الحياء وهو انحصار انحباس النفس خوف ارتكاب
القبائح او خوف ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه
عن الرذائل اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود
انه قال صلى الله عم جمع فيهم ابن مسعود استحيوا من الله حق الحياء اى
الحياء التام الكامل قلنا انا لنستحيى من الله جاؤا من المؤكدات لما
ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تلذذ
بها بذكره وقولهم والحمد لله خروج عن النظر المتفنن ونظر لذلك للمنة الممتن
قال ليس ما ذكرتموه عن انفسكم ذلك المطلوب لى ولكن الاستحياء
من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى من السمع والبصر و
اللسان والحواس الباطنة فلا تصرف شيئا من ذلك فى غير مراضى الله تع
والبطن وما حوى ما جمعه من الجوف وغيره وعطف وما وعى على الرأس

اشارة الى ان حفظ الراس عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يسجد لغير
الله ولا يرفعه تكبرا وجعل البطن قطبا يدور على تسوية الاعضاء
من القلب والفرج واليدين والرجلين وعطف حوى على البطن اشارة
الى حفظه عن الحرام والتحرز عن ان يملاء من المباح وقد لكة ذلك
كله قوله وتذكر الموت والبلى الى نحو لهما به ومن اراد الاخرة الفوز
بنعيمها ترك حتما زينة الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احديهما
اغضبت الاخرى واثر اختار الاخرة على الاولى فسعى لها سعيها وهو
مؤمن فمن نعم ذلك كله فقد استحيى من الله حق الحياء اى اورثه ذلك
المذكور الاستحياء منه تعالى فانتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة
المشاهدة قال بعضهم من استحيا من الله تعالى حق الحياء ترك الشهوات
وتحمل المكاره والمشاق حتى تصير نفسه عندها مدبوغة فعندها
يظهر محاسن الاخلاق وتشرق انوار الاسماء فى قلبه ويعز علمه بالله
فيعيش غنيا به ما عاش والحديث اخرجه احمد والحاكم فى المستدرك
والبيهقى كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبى
واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه ان رسول
الله صلى الله عم قال الحياء بالمد من الايمان من شعب الايمان واخلاق
اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير او ناش من الايمان
وهذه الجملة اخرجها مسلم والترمذى من حديث ابن عمر قال فى
التيسير وهو متواتر والايمان فى الجنة اى يوصل اليها والبذاء بفتح الموحدة
وتخفيف المعجمة ممدود الفحش فى القول من الجفاء بالمد الطرد والاعراض
وترك الصلة والجفاء بالجيم والفاء فى النار وهل يكب الناس فى النار الا حصائد
السنتهم والحديث بجملته اخرجه الحاكم والبيهقى فى الشعب ابى هريرة ايضا
والبخارى فى الادب المفرد وابو داود وابن ماجة والبيهقى فى الشعب ايضا

من حديث

من حديث ابى بكرة والطبرانى والبيهقى فيما ذكر من حديث عمران بن
حصين ورجاله ثقاة واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن
انس رضه ان رسول الله صلى الله عم قال ما كان الفحش فى شئ قط
بفتح القاف وتشديد المهملة وضمها ظرف لما مضى من الزمان الا شانه
عابه وقبحه وما كان الحياء فى شئ الا زانه اى لو قدر ان يكون الفحش
او الحياء فى جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه ايضا
احمد والبخارى فى الادب المفرد وابن ماجة قال فى التيسير باسناد
حسن وافضل الحياء اعلى انواعه رتبة وثوابا الحياء من الله تعالى الما
من مخالفته الحرص على طاعته ثم الحياء من الناس فيما فى الذى لا معصية
ولا كراهية فيه واما ما فيه احديهما اى المعصية او الكراهة وذلك
كالحياء فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيتركه حياء من المامور
او المنهى عن فلا يحمد لانه معصية وكترك السنن اذ تركها مكروه
تنزيها كالسواك لغة الدلك وشرعا امرار عود او نحوه على الاسنان ازالة
لما عليها والطيلسان بفتح المهملة واللام وسكون التحتية بينهما و
السين مهملة ثوب يجعل فوق العمامة والف فيه الحافظ السيوطى
مؤلفات منها طى اللسان عن ذم الطيلسان وترك تقصير الثياب اذ
السنة جعلها الى انصاف الساق ويباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع
الخيلاء مكروه عند فقده وترك ترقيعها جعل الرقع بها عند تقطعها
وترك المشى حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك ركوب الحمار
بكسر اوله المهمل وترك الاكاف بكسر الهمزة وتبدل واوا ابدالها مطرد
فى جميع تصاريف الكلمة وتخفيف الكاف وبالفاء ما يجعل على الحمار و
ترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط على الشفرة او ما
سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام

نخ

ترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك در

والجهر بردة وترك الإمامة بكسر الهمزة وبتمييز وترك نحو ذلك من
السنن وما في قوله أما ما فيه إحديهما مبتدأ والظرف بعده خبر أو أحدهما
مبتدأ والجملة صلة أو صفة وما قوله كالحيوم خبر مبتدأ كما أشرنا
إليه أو حال من الظرف المستقر قبله الواقع خبرا أو خبر ما قوله فمذموم شرعا
ذما قويا لأنه أي الامتناع عما فيه أحدهما في الحقيقة جبن خوف من الماء
مورده المنهي وضعف بفتح وضم أوله في الدين إذ لو صلب لما أخذه
في الله تعالى لومة لائم أو رياء إظهار لدناءة الأخلاق أو كبر عن
التنزل لتلك السنن المأمور بها شرعا ولو سلم أنه أن ما ذكر
حياء وأن تعريفه صادق عليه فهو حياء من الناس و وقاحة بالقاف
المخففة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عم وجراءة بفتح فسكون
أو بضم أوله مع المدعليهما بالمخالفة والله ورسوله أحق بالحياء
من الناس لأنه المعبود وإليه مرجع الأمر كله وشأن هذا ما قال الله
تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الآية
فما مبتدأ والاستفهام الإنكاري حال شأن من لا يستحيي من خالقه الذي
أخرجه من العدم للوجود ورازقه أنواع النعم وهاديه للصراط الأقوم
ومنجيه من الغم والهم بترك الأوامر الإلهية ظرف لغوى متعلق
بيستحيي والسنن المحمدية ويستحيي من المخلوق مثله العاجز عن
نفع ما لطلب ثنائهم جمع الضمير العائد على العاجز لما أن أل فيه للجنس
فيعم والثناء المدح ورضائهم مقصور وحطامهم بضم المهملة الأولى
وتخفيف الثانية والحطام المال الحرام ويفر يهرب من تعييرهم له
بالملام ولا يفر من العذاب الأليم الناشي عن مخالفة المولاه بترك الأوامر
الإلهية ولا من حرمان الشفاعة من سيد الأنام بترك السنن المحمدية
فنعوذ بالله تعالى من ذلك الأمر السابع والثلثون الجزع بفتح الجيم

والزاي

والزاي وبالمهملة والشكوى وهما لمعنى واحد فسره بقوله وهو
عدم تحمل أي تكلف احتمال المحن بكسر ففتح جمع محنة البلية والمصائب
ما يصيب الإنسان من الآفات في نفسه أو أهله أو غير ذلك وإظهار
أي المحن والمصائب قولا أو فعلا تضجرا منهما أما الإظهار لا على سبيل
التضجر كالإظهار للطبيب للعلاج أو لأجل الاعتذار أو تسلية الغير بناء
على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون باعثا لإظهار الرياء كذا في
منهوات المص وضده الصبر بفتح فسكون وهو حبس النفس منعها
عن الجزع عند حصول غير الملائم للنفس وقال تعالى في شرف الصبر إنما
يوفى الصابرون على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية إلى المعا
أجرهم بغير حساب لا يوزن لهم ولا يكال إنما تغرف لهم غرفا قيل نزلت
في جعفر بن أبي طالب وأصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا حين
اشتد بهم البلاء أخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن
عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عم من أصيب بالبناء لغير الفاعل
بمصيبة أي مصيبة كانت في ماله بالانتقاص أو في نفسه ولو بالجرح
فكتمها أخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها لآخر وفي نسخة
لأحد كان حقا واجبا بالوعد الذي لا يخلف على الله تعالى أن يغفره كذا
في النسخ بضمير النصب لعله من الحذف والجار سماعا أي له وحذف المفعول
للتعميم وأخرج الشيخان والديلمي المرموز لهم بقوله خ م ديلم
عن أنس رض أن النبي صلى الله عم قال الإيمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وفي رواية فنصف في الصبر ونصف في الشكر أي ماهيته
مركبة منهما لأن اسم الإيمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهو
يرجع إلى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر
والترك الصبر عن المعصية والدين كله في هذين والحديث رواه البيهقي

في الشعب بلفظ الرواية التي أشرنا اليه وفي سنده يزيد الرقاشي متروك
ورواه الحكيم الترمذي بلفظ نصفان نصف للشكر ونصف للصبر قال
قال في التيسير وبه يتقوى وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى من
فرع المصيبة ونزولها لانها بعد تضعف امرها فلا يقوى آخر صبرها
قوته في بدء امرها وفورته واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن انس رض انه قال قال رسول الله عم الصبر اي الكامل عند الصدمة
الاولى عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية
لانه حبس النفس على العبادة وعن المعصية الثامن والثلثون كفران
النعمة جحودها وسترها قال الله تعالى فكفرت اي القرية اي اهلها بانعم
الله بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما
كانوا يصنعون قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في
الشدائد فيقولون ذاق فلان البوس واشعار اللباس لما غشيهم واشتمل
عليهم من الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما استعصوا ودعا عليهم صلى الله عم
بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والخشف و
اما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله عليهم على ايديهم
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعم جاء بعلى ايماء لتكثير التعظيم
وتقويته حتى كانه استعلى على مقابلة من النعم على الحد قدر يمنعه عن
جفاء المنعم ويبعد منه لادائه المطلوب منه من شكر نعمته عليه
وقيل الشكر معرفة النعمة توسلا لمعرفة المنعم وشكره قال الله تعالى
لئن شكرتم النعمة لازيدنكم تقدم انها وان كانت لبني اسرائيل فهذه
الامة اولى بحوز السعادة لشرفها به صلى الله عم ولئن كفرتم النعمة
ولم تشكروها ان عذابي لشديد وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم ايدفع به ضررا ام يستجلب به نفعا وهو الغني المتعال

لاكا

لا كالملوك فمن اخرج نفسه خساستها الباعثة للذلة فلا يهان
ولا يخذل قيل تقديم الشكر لان الناظر بادنى نظر في النعم يدرك ان لها
ربا فيشكر وان يعرفه زيادة معرفة ثم يفضي به الى زيادة النظر في معرفته و
التصديق بقدر ما يجب على العبد فالشكر اليهم اصل الايمان وغيره و
كان الله شاكرا يرضى بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت ورواه احمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح
واقروه عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عم قال الطاعم الشاكر
لله تعالى بمنزلة الصائم الصابر لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم
بطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر وربما
كان الطاعم في بعض الافراد افضل وذلك عند حالة الضرورة واخرج
احمد المرموز له بقوله حد عن النعمان بن بشير الانصاري صحابي
وابن صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عم من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها اذ الكثير
قليل ثم تكاثر ومن لم يشكر الناس بالنصب لم يشكر الله لانه لم
يطعه في امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم
الله تعالى اليه والشكر انما يتم بمطاوعته والجملة المعطوفة رواها
احمد والترمذي والضيا عن ابي سعيد مرفوعا واسناده حسن
والتحدث بنعمة الله تعالى ووصولها اليه والى غيره شكر لله تعالى
وتركها اي التحدث كفر اي كفران النعمة وجحود والجماعة اي الصلوة
معهم او اتباع اهل السنة والجماعة في الاعتقاد رحمة والفرقة اي عن
الناس او الصلوة او عن جماعة الامة عذاب اي سببه التاسع والثلثون
السخط بفتح اوليه وبضم فسكون بعدم حصول المراد ما تريده النفس
من الامور وهو ذكر تذكر غير ما قضاه الله تعالى من الممنوع منه

الحاصل له بانه اي المتروك متعلق بذكر اولى به واصلح له الضميران
المجروران للذاكر المدلول عليه بالمقام فيما اي الذي لا يستيقن
يتيقن والصيغة للمبالغة صلاحه وفساده لجهله بعقباه
وباطنه والتضجر الضجر البليغ بما قضاه الله تعالى ما موصول
اسمي او مصدري والمصدر في تأويل المفعول اي بمقضيه و
ضده ضد التسخط المذكور الرضا في النسخ ممدودة وهو من
النساخ والا فهو مقصور مصدر رضي وهو اي الرضا طيب النفس
انشراحها فيما يصيبه اي الانسان وفيما يفوته لاستواء الوجد
والفقد عنده لصدور كل منهما بحكمة بالغة مع عدم التغير
الحاصل ومع التسليم لله تعالى وهو اي التسليم له الانقياد لامر
الله تعالى بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما يلايم طبعه
من جميع المنافرات اخرج الطبراني في الكبير وابن حبان المرموز
لهما بقوله طك حب عن ابي هند بكسر الهاء وسكون النون
قال الحافظ الذهبي في التجريد هو يزيد وقيل بر وابنها بخط
ابي العلاء ابن المرضي بربر وقيل ابن البراء اخو الطيب اخو تميم
وقيل ابن عمه له صحبة لم يذكره ابن منده الداري بمهملتين
نسبة للدار ويقال الدير متعبد النصارى انه قال عليه السلام
قال الله تعالى من لم يرض بقضائي اما المقضي فلا يجب الرضى به بل
قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضي به انما الواجب الرضى بالكفر
بالقضاء قال صاحب المنفرجة ورضي بقضاء الله حجى فعلى مركوزه
فعج وسياتي ذلك في الاصل ولم على بلائي الذي ابتليته به فليلتمس
ربا سوائي ولا رب سواه سبحانه فيجب الرضا بقضائه والصبر
على بلائه وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس مرفوعا واسناده

حسن من لم يؤمن بقضاء الله تعالى ويؤمن بقدر الله تعالى فليلتمس
الها غير الله تعالى واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رض
انه قال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يعلم منزلته عند الله رفعة وضدها
فلينظر منزلة الله عنده حاصله ان رضي عن مولاه فيما فعله به
فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيا
بقوله فان الله تعالى ينزل العبد منه من فضله وعدله حيث
انزله العبد اي مكان انزال العبد ربه من نفسه تعظيما وخلا
والشرور بالمعجمة شر والمعاصي بينهما عموم وخصوص وجهي
مقضيات لا قضاء فلا يجب الرضا بها فلا يرد ان الرضى بالكفر
كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم للقضاء والرضى به
الاربعون من الاخلاق القلبية التعليق اي للقلب بسبب من الاسبا
وهو ذكر قوام بنيتك ما به قيامها من الطعام وغيره عن شيء ٥
متعلق بذكر دون الله تعالى فيتعلق القلب بذلك الشيء ويحجب به
عن التوحيد وضده ضد التعليق التوكل وهو ذكر قوام بدنك وجوا
ودوامها من الله تعالى لا دخل لغيره في ذلك اصلا وقيل التوكل كله
بكسر ففتح مصدر وكل حذفت فاؤه كما هو قياس به كعدة الامر كله
وبينه وبين كله تجانس خطي الى مالكه هو الله تعالى والتعويل
الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل هو ترك السعي فيما لا
يسعه قدرة البشر وفسرها بقوله اعني المسببات لانها لا تحصل
الا بفعله بفعله تعالى فلا يضره السعي في الاسباب المنصوبة في الافاق
بحسب الحكمة الالهية اذا كان الاتيان بها امتثالا للحكمة قال الله
فابتغوا عند الله الرزق لا سواه الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل
على الله فهو اي الله حسبه كافيه اليس الله بكاف عبده الاولى ان يراد

من عبده الجنس وقد قرئ عباده بصيغة الجمع وعلى الله لا غير فتوكلوا فوضوا
الامر اليه ان كنتم مؤمنين اذ الايمان هو الداعي له واخرج الطبراني المرموز
له بقوله طب عن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن شعبة بضم المعجمة
وسكون المهملة وفتح الموحدة فهاء تانيث الثقفي انه اي النبي صلى الله
عم قال لم يتوكل توكلا تاما او شيئا من التوكل ان اعتقد تاثير الرقية
او الكي من استرقى طلب الرقية او اكتوى وتاويله سبق في فضل العلم واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمر رضه انه قال صلى الله عم
لو انكم معشر الموحدين توكلوا على الله تعالى توكلا تاما حق توكله بصدق
التوجه وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود
من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون في الطلب بوجه
جميل وتوكل لرزقكم كما يرزق الطير بضم الفوقية مبني لما لم يسم فاعله كذا
ضبطه الحافظ السيوطي تغدو تذهب خماصا جمع خميص اي جياعا وتروح
ترجع بطانا جمع بطين اي شباعا اي تخرج جائعة وترجع ممتلئة الاجواف
فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فاشار الى ان التوكل
ليس التعطيل والتبطيل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من السبب لان
الطير يرزق بالطلب والسعي ولذا قال احمد لا دلالة في الحديث على
ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى في حركاتهم وعلموا
ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على
وكسبهم وذلك مناف للتوكل والحديث اخرجه احمد والترمذي
وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر مرفوعا واسناده
صحيح اشار عليه السلام الى ان حق التوكل المطلوب من المتوكل
واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بدل من الرزق
الى كفاية الغد متعلق بيجاوز ولا يدخره من الادخار له ولا يدخر

من

من الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير يقال له بالتركي صقصغان
فيحمل هذا اي المذكور من عدم الادخار لغد على حق نفسه فلا يطلب
لها فوق الكفاية يومه لا في حق عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام
لازواجه قوت سنة ومع ادخاره ذلك لهن كان ينفق منه في سبل
البر فما يأتي ادنى زمان الا وينفد في طرفه اخرج ابن حبان والبزار
المرموز لهما بقوله حب ز عن ابي الدرداء رضه انه قال صلى الله
عم ان الرزق ليطلب العبد اي الانسان كما يطلبه وفي رواية اكثر
مما يطلبه اجله فالاهتمام بشانه والتهافت على استزادته لا اثر
له الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب فاتقوا الله واجملوا في
الطلب ولتردد القلب في امره وقوته اكده بهذه المؤكدات لزيادة
اليقين واخرج ابن حبان والبيهقي المرموز لهما بقوله حب هق
عن ابن عمر رضه ان النبي صلى الله عم راى ابصر تمرة عائرة بالمعجمة اي ذاهبة
في التراب مخلوطة به فاخذها من محلها فناولها وفي نسخة وناولها سائلا
يتكفف الناس فقال مخاطبا للسائل تنبيها على ان السعي ما اتى شيئا وان
الامر بقضاء وقدر اما بتخفيف الميم اداة استفتاح انك لو لم تأتها بالوصول
لهذا المحل لاتتك لقبض الله من محلها اليك لمكانك لان المراد الالهي لا
يتخلف ابدا وليس في ذلك نهي عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض
على الاعتماد على الله تعالى بالجنان واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن انس رضه وفي نسخة عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عم اللام
فيه للتبليغ اعقلها اربط يدها بالعقال واتوكل في حفظها عن التفلت على الله تع
وهمزة التسوية مقدرة بدليل او اطلقها اتركها واوفي محل ام اي الامر
افعل من عقلها او ادعها مخلاة واتوكل على الله الحفيظ لكل شيء والمراد السؤال
ايفعل السبب او يتركه متوكلا ومع كل وهل ينافي التعاطي له التوكل او لا قال اعقلها

احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله الذي هو نعم الوكيل
لا على العقال اذ لا فاعل غير الله تعالى فالحديثان الاولان محمولان على وجوب
اعتقاد القدر وان الامر في الوجود بحسبه لا تأثير لغيره اصلا والحديث
الاخير على التمسك لظاهري لحصول المقدر الازلي بالسبب المامور به
بالحكمة الالهية ستر التصاريف الاقدار فلا منافاة بين الاخبار قال بعضهم
تعاطي الاسباب لا ينافي التوكل ولو بالنقل والرحلة قال تع وهزي اليك بجذع
النخلة كما قال المص فظهر بما ذكر من الجمع بين الاخبار ان مباشرة الاسباب
لحصول المقدر الازلي الظاهرة اي بحسب ما ظهر بالعبادة المظنونة الوصول
بالرفع نائب فاعل الوصف والجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه ه
بالمفعول به الى المسببات بحسب العادة الالهية من غير اعتقاد تاثيرها
فيها في نفس الامر بل الامر كله لله لا ينافي التوكل اصلا لاختلاف داعيهما و
محلهما اذ داعي الاول الامتثال ومحله الظاهر والثاني اليقين ومحله الباطن
واصلا منصوب على الظرفية اي لا ينافيه حينا من الاحيان فلذا لعدم المنافاة
فرض الكسب للمحتاج اي عليه ولو كان الكسب سؤالا او وجب الاكل لدفع
الهلاك الناشي عن الجوع عادة وامر بالبناء لغير الفاعل باخذ الحذر من
العدو قال تعالى خذوا حذركم وحمل السلاح السبب الصوري لدفع كيد
العدو وقد فعل ذلك مقتدانا فظاهر بين درعين وتحصن من العدو
بالخندق مع كمال توكله وعلوه وسموه ولا ينافي ذلك التوكل لما تقدم ان
فعل الاسباب المظنونة ليس منافيا للتوكل الحادي والاربعون بفتحات
جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرائض
والركون الميل بالقلب الظلمة بوزن ما قبله قال تعالى ولا تركنوا تميلوا ادنى
ميل الى الذين ظلموا بان تعظموهم وتستعينوا بهم فتمسكم النار بركونكم
اليهم بل استقيموا كما امرتم ولا تميلوا الى جانب وكان على المص تتمة الآية

لانها

لانها من تتمة الوعيد وما لكم من دون الله من اولياء الى ثم لا تنصرون
اي لا تجدون من ينصركم او لا ينصركم الله تعالى اذ سبق في حكمه
ان لا يرحم من ركن اليهم وثم لاستبعاد نصرهم وقد توعدهم بالعذاب ب
عليه واخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء مخففة وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء تانيث وهو ابن
الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج الاسلمي اختلف في كنيته على
اقوال فقيل ابو عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد هو من ارتفع
قدرا على قومه اي فانكم تمدحون عدو الله تعالى ورسوله والمؤمنين
فانه ان يك سيدا كما قلتم فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم من اهانه الله
ومن يهن الله فما له من مكرم وضده ضد الخلق الذميم المذكور الخلق
الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ظاهرة ولو بصغيرة او بمكروه وتحريما
لعصيانه لله لا لغرض دنيوي لعود تلك المعصية بالضرر عليه في
دنياه وفي الحديث من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان لا سيما تقدم ان الاولى فيه ولا سيما للمبتدعين اي
ان كانوا اولي البدعة وتقدم امرها اول الكتاب والظلمة للناس لكون
معصيتهم اي الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم نظيره
متعدية الاولى في الدين لاضلال متبعهم والثاني في الدنيا باخذ اموالهم
فلا بد لا فراق من اظهار البغض لهم ليرتدعوا عن ذلك ان لم يخف
من الاظهار على نفسه او دينه او ماله بخلاف غيرهما من العصاة فلا
يحتاج لاظهار بغضهم بل يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم
وعدم خروجه عنها خاتمة الظلم محال في حق الله تعالى لانه انما تصرف
في ملك الغير او وضع الشيء في غير محله ولا ملك لغيره تع وهو تعالى الحكيم

٨
٣٠

وامهاله الظالم وخلق قدرته على الظلم لحكمة اما اثابة المظلوم على
على تقدير صبره او الانتقام منه لما تقدم من فعل قبيح ففي الحديث ان الله
لينتقم بالظالم ثم ينتقم منه او لحكم لم يبدها والامر قد يكون ظاهره
ظلما كحجم الحاجم للمريض واخراج الدم منه ففي الظاهر صورة ظلم
وباعتبار نتيجته من الشفا من الالم لا ظلم فيه فكذا ما قد يبدو من
من خلق الظالم وقدرته فله فيه سر الهي لا يبحث عنه اشار اليه
مولا لا الدين في المثنوي ٭ الثاني والاربعون من آفات القلب بغض
العلماء المشغولين بعد اداء الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشغولين
بعد تعلم ما يجب تعلمه عينا وضده ضد الخلق المذموم حبهم في الله تع
وهو الخلق الممدوح المحمود واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله
حك عن عائشة رضه انه قال رسول الله صلى الله عم الشرك اي
اي الاصغر المسمى بالخفي اخفى من دبيب سير النمل الحيوان الموقوف على الصفا
الصخر الاملس في الليلة الظلماء وهو غاية في الخفاء لاجتماع خفة سيرها
ولطف ما سارت عليه وظلام الليل الظلماء وادناه اى ذلك الشرك
ان تحب من هو منطو على شيء من الجور خلاف العدل وتبغض بضم الفوقية
فيه وفيما قبله على شيء التنوين فيه للشيوع من العدل وحاصله محبة
الناقص بمعصية او ظلم وبغض الكامل لاحسان او علم او حلم وهل الدين
الا الحب اى في الله كما في رواية والبغض في الله لذلك قال تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اى ما دين الاسلام الا ما ذكر منهما
لان القلب لا بد له من التقلب بمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه
ومعبوده فلا بد ان يتقيد قلبه بغيره وذلك الشرك الخفي والحديث
رواه الحكيم الترمذي وابو نعيم في الحلية ايضا وفي المنهوات تمثيل قوله
وادناه اه ان تحب لحد بناء على صدور شيء من الجور منه لمحبة من

قتل

قتل السارق من الامراء على قتله الذي هو الظلم لان حده في الشرع قطع
اليد لا القتل ونحوه وان تبغض احدا بناء على صدور شيء من العدل منه
كبغض من حكم على وفق الشرع الشريف او تكلم على الحق انتهى واخرج
ابو داود المرموز د عن ابي ذر انه قال صلى الله عم افضل الاعمال
القلبية اى من افضلها واكثرها ثوابا الحب في الله والبغض في الله
اى لاجله ولذا قال السهروردي الحب في الله والبغض في الله من
اوثق عرى الايمان وفيه انه يجب ان يكون للانسان اعداء يبغضهم
في الله تعالى واصدقاء يحبهم فيه والحديث في اسناده مجهول واحمد
والطبراني خرجا المرموز لهما بقوله حد طب عن عمرو بن الجموح
بفتح الجيم وضم الميم آخره مهملة انه سمع النبي صلى الله عم يقول لا
يجد العبد هو شرعا المكلف ولو حرا صريح حقيقة الايمان الايمان الخا لص
من الشوائب حتى يحب لله ويبغض لله بضم اول الفعلين من الثلاثي
المزيد لانه حينئذ لم يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه وابغض من عاداه
فاذا عبر به ايماء لطلب الامر حتى اخبر عنه مما يخبر به عن المحقق
احب لله تعالى كذلك فقد استحق الولاية لله تعالى اى ولي الله تعالى
ووالاه سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفانه واخرج الطبراني في
الاوسط المرموز له بقوله طط عن عبد الله بن مسعود رض انه قال
رسول الله صلى الله عم ان من الايمان اى بعضه وشعبة منه ان تحب
عبر به محل محبة ايماء للتجدد والاستمرار الرجل رجلا التعبير بهما جري
على الغالب والمراد مكلفا مكلفا لا تحبه الا لله تعالى استيناف بيا ن
لداعي المحبة التي هي من الايمان من غير مال اعطاه في محل الصفة لرجل
او حال منه فذلك الحب الايمان اى اقوى شعبه فهو كحديث البر
حسن الخلق والحديث الحج عرفة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله

لا لغرض نفسي وابغض لله تعالى صح

الرجل

خ م عن ابن مسعود الاخصر عنه انه جاء رجل لم اقف على من سماه
وفي رواية اعرابي الى رسول الله صلى الله عم فقال يا رسول الله جاء به
تلذذا بكريم ذكره كيف ترى من الرأي في الامر النظر فيه في رجل
احب قوما اولي صلاح وفلاح لم يلحق بهم لقصور عمله عن عملهم
فقال عم المرء مع من احب اي كائن معهم لرابطة المحبة ارتقع
الى المحبوبية ثم لا يلزم من ذلك التساوي في جميع الرتب كما هو
ظاهر الثالث والاربعون الجراءة بفتح الجيم وسكون الراء ويقال
بفتح اوليه بنقل حركة الهمزة للراء ويقال الجراءة كالكراهة
والجرائية كالطواعية والجراية كالدراية نادر بل انكر بعضهم
الاخيرة كذا في القاموس وشرحه للمناوي الاقدام والتهور من
غير تروق ولا تفكر كما تقدمت الاشارة اليه على الله تعالى بملابسة
حرامه عتوا وقصدا او الامن من عذابه الموعود به العصاة ومن
سخطه الانتقام او ارادته ممن عصاه وضده الخوف من عذابه
وسخطه فان كان اي الخوف مع الاستعظام لله تعالى اي رؤية
عظمته والمهابة الخوف مع اجلال يسمى الخوف كذلك خشية
وهي بحسب المعرفة على قدرها قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال صلى الله عم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية
وسكت عن عديل الخشية والخوف المطلق ايجازا وحقيقته اي
الخوف الذي هو ضد الجراءة رعلة بكسر الراء وسكون المهملة
الاولى اسم مصدر من الابتعاد تحدث تنشأ في القلب عن ظن
مكروه كعذاب يناله اي الخائف وسببه المرتب الخوف عليه ذكر
الذنوب فيخاف من ثمرتها من العقوبة وذكر شدته وضبطه في
نسخة بالرفع فيه بعد قوي الا ان تجعل من حذف المضاف واقامة

المضاف اليه مقامه في اعرابه عقوبة الله تعالى ان اراد الانتقام قال
الله تعالى والله شديد العقاب وقال الله تعالى لا يعذب عذابه احد و
ضعف بالرفع ويجوز الجر النفس عن احتمالها اي العقوبة لشدتها
وذكر قدرة الله تعالى عليك ايها المكلف متى اي زمن شاء وكيف شاء
على اي حال اراد وانت عبد جملة في محل الحال من الضمير المجرور وتقدم انه
لغة المملوك وشرعا المكلف ولو حرا ذليل لدوام الفقر والفاقة عاجز عن
جلب نفع ودفع ضر محتاج اليه من كل وجه ايجادا ودواما وارشادا و
مددا وقد خلقك جملة حالية عطف على الحالية قبلها او مما قبلها تناذ
عنها الاوصاف او الجملتان المعطوفتان على المضاف اليه مدخولتان
للذكر وهذه منة الايجاد ورزقك هذه منة الامداد وهداك هذه منة
الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك اوامره وتعصيه بفعل محا
اي انك ما اعطيته ما له من شكر نعمائه ومننه بل قابلتها بضد ما
تستحقه ويثمر اي الخوف الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو
اي الحزن حصر حبس النفس المدركة عن النهوض الشروع في القيام
بالاعضاء في الطرب وهو كما في المصباح خفة يصيبه لشدة حزن
او سرور والعامة تخصه بالسرور ويثمر التوجع المدرك بالبصيرة
على الذنب الماضي وفي نسخة الذنوب الماضية اي على مداخلتها والوقوع
في رتقها ويثمر التأسف التحزن والتلهف على العمر بضم العين ويفتح
مدة الحياة وعلى الطاعة الفائتين فوات العمر بالمخالفة وتصرفه في غير
نفع قال الشاعر فيا ضيعة الاعمار تمشي سهلا والطاعة بعدم ملابستها و
مداخلتها وبتفويتها ويثمر الخشوع الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال
وهو قيام القلب بين يدي الحق كناية عن استحضار الحضور بالحضرة والهمة
بفتح الهاء وتشديد الميم اي قوة عزم مجموع على التوجه للحق سبحانه وقيل الخشوع

لعلام

تذلل القلوب اى ذلها القوى التام الغيوب لكمال عزته وعظمته
ويتم اليقين وهو اى هذا المقام عند الصوفية الجامعين بين
الشريعة والطريقة استيلاء العلم اللدنى على القلب فيخرج به
مما للدنيا وللنفس ولغيرهما من الهم والكرب واستغراقه
اى القلب فى ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير فى جنة عاجلة
يقال شاهدا لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق لا يقين لفلان
للموت الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما فى المصباح
يقال يقنته ويقنت به وايقنت به وتيقنته واستيقنته اى علمته
اذا طرف للمنفى لو يستول ذكره اى الموت على قلبه اى المنفى عنه
اليقين ولم يستعد له المتعاطفان متلازمان اذ من لازم استيلاء
ذكر الاستعداد له والا فذكر من غير استعداد هوس وبراد ويتم
العبودية وهى عند القوم ان تكون عبده منقادا المراده تابعا
لامره فى كل حال لك من عسر ويسر وعز وخفض كما انه ربك على
كل حال من احوالك لا يخرج عن ربوبيته فى حال من الاحوال وهى
اى العبودية اتم من العبادة وهى الانقياد والخضوع ويلزمها
اى العبودية الحرية مما سواه تعالى كما قال وهى ان لا يكون تحت
العبد رق اسر المخلوقات اياكانت فدخل النفس والهوى ولا
يجرى عليه سلطان المكونات لغلبته عليه بسلطان المكون
سبحانه ويلزمها اى العبودية الارادة ايضا وهى مقام شريف
عرفها بقوله نهوض القلب فى طلب الحق بالخروج عن العادة بل
عن كل ما سواه سبحانه قال الله تعالى انما يخشى الله يهابه
هيبة مقرونة بمعرفة من عباده العلماء المشرفين بعرفانه ذلك
التكريم المذكور فى الاية قبلها لمن خشى ربه لمعرفته به اخرج ابن ابى

الدنيا

النهوض اى القيام م

الدنيا والاصفهانى المرموز لهما بقوله د نيا صف عن زيد بن ارقم
بالراء والقاف بوزن احمد انه قال رجل يا رسول الله بم اى باى شئ
وحذفت الف ما الاستفهامية لجرها تخفيفا اتقى النار فيكون لى جنة
ووقاية منها قال بدموع عينيك اى بالبكاء خشية من الله تعالى
واجلالا له فان عينا التنكير فيها للتعميم بكت من للتعليل خشية
الله تعالى لا يمسها النار ابدا اى لا يعذب صاحبها والا فاعضاء
السجود لا يمسها النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه الذى
هو من اعضائه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن
ابى هريرة رضه عن النبى صلى الله عم فيما يرويه عن ربه فهو
حديث قدسى وهذا احد اوجه روايته ومنها عن النبى صلى
الله عم عن الله تعالى ومنها عن النبى صلى الله عم قال قال الله تع
والحديث القدسى وحى كالقرآن الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف
القرآن فعلى اللفظ ايضا للاعجاز ولذا لم يعط حكمه من تحريم
قراءته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك قال اى الله عز
وجل وعزتى من اوصافه تعالى لا اجمع على عبدى المكلف والاضافة
للتشريف خوفين ولا امنين اذا خافنى فى الدنيا فاجتنب المحارم
وفعل الاوامر خوفا من العذاب او طلبا للثواب او محبة لرب
الارباب امنته بالمد صيرته امنا من العذاب وغيره يوم القيامة
واذا امننى بالقصر فى الدنيا بان داخل المحارم وترك الاوامر
جراءة على الله او تهاونا بالامر اخفته صيرته خائفا من
العذاب يوم القيمة واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
عن ابى ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء وهو جندب بن جنادة
الغفارى انه قال رسول الله صلى الله عم منبها لهم من سنة الغفلة

انى ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون آكد تنزيلا لهم لغفلتهم منزلة
المنكر وبين على سبيل الاستيناف ذلك بقوله اطت السماء من
الاطيط صوت نحو الجلد عند الجلوس عليه وحق بالبناء لغير الفاعل
لها ظرف لغو ان تئط مرفوع حق اى لكثرة من عليها ما نافية فيها
موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته على ذلك الموضع لله تع
ساجدا تعظيما لجلاله واداء لحق ربوبيته والله فيه الحلف لتاكيد
الامر وجوازه بل ندبه لو تعلمون ايها الامة من عظيم جلال مولانا
سبحانه ما اى الذى اعلم حذف العائد اختصارا اى اعلمه لضحكتم
قليلا مصدرا او ظرف ولبكيتم كثيرا اعرابه كمقابله وذلك لغلبة
الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم تفعل من اللذة بالنساء
اسم جمع لامراة على الفرش بضمتين والمراد نفى اصل اللذة بهن لا بعيد
هذا الظرف ولخرجتم الى الصعدات بضم اوليه المهملتين اى الطرقات
تجارون بفتح فسكون للجيم ففتح للهمزة من الجوار رفع الصوت الى
الله تعالى بالتضرع والدعاء لوددت انى شجرة تعضد بالبناء للمفعول
من العضد بالمهملة فالمعجمة القطع وهذه الجملة مدرجة فى آخر الحديث
اذ لا يود ذلك من علم ما جاء من مولاه ما جيء واهل الا اهل له هذا المعنى
اصلا ويدل له وروده مفصولا من الحديث كما قال وفى رواية ان
اباذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد اى لخلوصه من تلك الشدائد
والاهوال اذ هى خاصة بالمكلف وعن الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
تصغير الفضل وهو ابن عياض الولى الجليل انى لا اغبط من الفطة
تمنى مثل نعمته ملكا مقربا من مولانا سبحانه على قربه ولا نبيا مرسلا
مع علو منزلته حتى على من ذكر قبله على الصحيح ولا عبدا مكلفا صالحا
قائما بما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطته من ذكر بقوله

بالمعضد

اليس هؤلاء يعاينون القيامة وينظرون هولها وكربها انما اغبط من
عبر به محل ما لكونه مغبوطا وذلك شان اكمل العقلاء لم يخلق لنجاته
من ذلك راسا وعن عطاء هو ابن ابى رباح بفتح الراء وبالموحدة
آخره مهملة التابعى الجليل لو ثبت ان نارا اوقدت بالبناء لغير الفا
فقيل من القى نفسه فيها صارت اى نفسه لا شيئا لاضمحلالها
وذهابها لخشيت ان اموت من الفرح بحصول ذلك التلاشى قبل
ان اصل الى النار لان قوة كل من الفرح والترح تودى الى الموت
وفيه ان ما يلقاه من المهالك لتسببه لاضمحلال والتلاشى عنه امر
مطلوب لنفسه محبوب لما فيه من نجاته من دوام الهول حتى يخرج منه
وعن السرى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وهو السقطى انه
قال انا انظر فى انفى بفتح فسكون الجارحة المعروفة فى اليوم كذا وكذا
كناية عن الكثرة وهو مفعول مطلق كانه قال نظرات او ظرف اى
مرات متعددة مرة تمييز لكذا وكذا مخافة ان يسود صورتى تعلوها
السواد لما اتعاطاه من المخالفات نظر لنفسه نظر التحقيق فخاف ما خاف
منه مع كمال صلاحه ومزيد فلاحه وعنه اى [illegible] انه قال اشتهى
اى احب ان اموت ببلد غير بغداد البلد المعروفة وفيها احدى عشر لغة
اودعتها تاريخى لفتحها للسلطان مراد خان رحمه المسمى بالفتح المستجاد
بفتح بغداد مخافة ان لا يقبل بالبناء للفاعل قبرى من الاسناد للمكان
كنهر جار وحذف المفعول اى لا يقبلنى قبرى فيلفظنى على وجه الارض
ويظهر من العذاب ما يظهر على المردودين فافتضح بين المعارف
فيا ايها الاخوان من المؤمنين انما المؤمنون اخوة ذوو واصحاب الاجرام
المعاصى العظيمة الوزر انظروا وانظر اعتبار الى هؤلاء الاعلام جمع علم
وهو فى الاصل الجبل كما قال الشاعر وان صخر لتأتم الهداة به كانه

رباح صح

علم

فلا يجد يوم القيمة
سعدا

وانما قال لخشيت ا
لعدم حصول مقصوده
بالموت قبل الوصول
الالنار فيخشر
فى النعيم

ثم لما فرغ المص من بيان
الخوف وما ورد فيه شرع
فى نصائح الاخوان و
ملا ١٤ اهل الخوف والمناجات
وتضرع الى الله
تع طلبا للرحمة و
رجاء للمغفرة واقار
للذلة

علم في راسه نار ثم اطلق على المهتدي به بجامع الاهتداء الكرام بكسر اوله
جمع كريم والمشايخ اي جمع شيخ وله جموع اخرى اودعتها حاشيتي
على شرح الشيخ الشيخ خالد الازهري الاجرومية البردة بفتح اوائله
جمع بر الولي الصالح التقي الفالح الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى
الخيار وهذا في بعض نسخة العظام جاء به لمشاكلة الكرام والا فانما
هو جمع عظيم قال الله تعالى ائذا كنا عظاما نخرة وجمع العظيم عظماء
اشار اليه القاموس كيف خافوا الحياة قلوبهم مخافة خوفا ليس فينا
لموت قلوبنا عشر عشرها بضم اوله كل منهما بل ولا قريب من ذلك ونحن
معاشر المؤمنين احق اجدر واحرى بها بالمخافة منهم من السلف الصالح
لصلاحهم وفسادنا بمراتب لا تحصى لشدة تلوثنا بالمخالفة المتنزهين هم
عنها راسا ولا سبب لهذا الامن منا والخوف منهم الا ان قلوبنا الموتها غافلة عما
يراد بها وعما يلقاها من الاهوال قاسية لا يتعظ بالمواعظ وقلوبهم لحياتها
ذاكرة لما ذكر زاكية من الزكاة الطهارة والتقديس صافية عن مبعدا تها
عن حضرة الحق فما بقي فينا معشر الغفلة سبب رجاء لغلبة ران المخالفة
علينا الان كلت[illegible] اق اليهم الى اولئك الاعلام الكرام ولحب كلا منهم
وقد قال عليه الصلاة والسلام المرء مع من احب اي في اصل الكرامة لا في
جميع الدرجات لان عز الاخرة بالاعمال ان كان بمجرد المحبة منالهم لصلا
حهم وفلاحهم بدون الاتباع لهم فعلا وتركا يعتد للبناء لغير الفاعل نائبه
بها اي عند الله تعالى فيكون لنا ح سبب رجاء والا فما ثم غير محض الفضل و
الاحسان والمن الحسان فيا غياث يا غوث وزيادة المبنى تدل على
زيادة المعنى المستغيثين طالبين الغوث مما لابسهم من الشدائد ويا مجيب
دعاء المضطرين قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم الراحمين
وقد جاء في الحديث من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين

اقبل عليك فسل ما شئت ويا غافر ذنب المذنبين بستره وعدم المواخذة
عليه بحرمة حبيبك المصطفى الذي اصطفيته من جميع المكونات وفي
الحديث فلم ازل خيارا من خيار وبنبيك المجتبى من عطف الصفات بعضها
على بعض اطنابا والمقام له كما فعل في المنادى عليه خبر مقدم للاهتمام
من الصلوات الرحمانية المقرونة بالتعظيم ازكاها انماها ومن التحيات
الالهية والتحية ما تحيى به من تعظيم وغيره اوفاها اشدها وفاء وعلى
جميع الانبياء والمرسلين فيه العطف على المجرور من غير اعادة الجار
وعطف المرسلين على الانبياء عطف خاص على عام وعطف جميع الانبياء
على الحبيب من عطف العام على الخاص والملائكة المقربين من الله تعالى
قربا نا معنويا عليهم الصلوات والسلام اي جميع الانبياء والملائكة جميع
تاكيد للضمير او حال منه وهو معرفة على الاول بالاضافة المقدرة
ونكرة على الثاني بعدم اعتبارها واصحاب حبيبك السابقين للامة
لمنازل الكرامة وفي الحديث المرفوع الله الله في اصحابي الى ان قال فلو
ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مر
عنهم قال الله تعالى رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
وهم عنك راضون لكمال ما اودعته في قلوبهم من نور العرفان
وانلتهم من انواع الاحسان الحسان والتابعين لهم بالسير في
طريقهم باحسان باسلام واعمال صالحة حسان عليهم الرحمة
والغفران ظاهره عود الضمير للصحابة والتابعين والمتوسل
لحصوله بذلك قوله ارحمنا بانواع العفو والغفر والفيض الالهي
الذي لا نحصيه عددا فانا معشر العصاة مجرمون مذنبون
وبالاثام جمع اثم والخطايا جمع خطيئة وفي وزنها خلاف طويل
مذكور واثل ضياء السبيل اي باقتراف ذلك معترفون مقرون

واغفر وامح لنا ذنوبنا وكفر استر عنا سيئاتنا بعدم المؤاخذة بها
وتوفنا مدرجين مع الابرار ليغمرنا نورهم ويستر سواد ذنوبنا
نور صلاحهم وعلل سؤال ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله
انك انت ضمير فصل او تاكيد لاسم ان او مبتدأ خبره الرحيم
عظيم الرحمة وعامها الغفار كثير الغفر وعظيمه والجملة خبر ان
وانك لذنوب عبادك المذنبين ستار فضلا واحسانا آمين
استجب آمين كرر للتاكيد والالحاح والمقام له يا ارحم الراحمين
ويا اكرم الاكرمين اذ لا مضاهي له في شيء منهما الرابع والاربعون
من آفات القلبية اليأس قطع الامل والرجاء من رحمة الله تع وهو
تذكر فوات رحمته وفضله تعالى لغلبة ذنبه على اثرهما عنده
وقطع القلب عن رجاء ذلك لذلك وهو كفر قال الله تعالى انه لا
ييأس من روح الله الا القوم الخاسرون كالامن من مكر الله
انه لا يأمن من مكر الله الا القوم الكافرون وضده ضد اليأس
المذكور الرجاء وهو ابتهاج انشراح القلب وحبه بمعرفة فضل الله
تع الذي لا غاية له ولا منتهى واستر واحد طلب راحته الى سعة
بفتح اوليه رحمته اي الى الرحمة الواسعة ورحمتي وسعت كل شيء ان
رحمتي تغلب غضبي وسببه اي الرجاء ذكر سوابق فضله الينا من
غير عمل منا وشفيع اليه في وصولها وحصولها قال صاحب الحكم
العطائية ان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن ظنك به
لحسن فعله فهل عودك الا احسانا وهل اسبغ عليك الا امتنانا ولذا
قالوا شهود المنة خير من شهود التقصير وذكر ما وعد بالبناء
للفاعل اي الله تعالى من جزيل ثوابه الاجر المرتب على صالح العمل
فضلا منه وهو من اضافة الصفة للموصوف دون استحقا

رقنا

246

قنا اياه او شيئا منه لعجزنا عن اداء حقه الواجب له فضلا عن مقتضى
منا للجزاء منه وما وعد من سعة رحمته قال الله تعالى ورحمتي وسعت
كل شيء وسبقها غضبه لما في الحديث القدسي ان رحمتي تغلب غضبي اي
مظاهر الرحمة تعلو على مظاهر الانتقام قال الله تعالى قل يا عبادي الذين
وفي نسخة لعبادي وهو من تحريف النساخ الذين اسرفوا على انفسهم بارز
المعاصي اي معصية كانت لا تقنطوا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا يعني ليس ذنب الا يمكن ان يتعلق به مغفرة الله تعالى
لكن جرت عادته تعالى ان لا يغفر الشرك من غير توبة منه اما سائر المعاصي
فيغفر مع التوبة وبدونها ان اراد وما نقل من اسباب نزول الآية لا يدل
على خلاف ما فسرناها به مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف
وقد وردت بيانا لسعة رحمته مع تعليل النهي عن القنوط بانه يغفر الذنوب
الجمع مع التاكيد نزلت في اناس من المشركين قالوا ان ما تدعونا يا محمد
لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة او وحشي قاتل حمزة او في جماعة
من المرتدين وعن بعض السلف ان الله تعالى لما سلط ابليس على آدم
شكى آدم الى ربه فقال الله تعالى ولا يولد لك ولد الا وكلت به من يحفظه
من قرناء السوء قال يا رب زدني قال والحسنة بعشر والسيئة بمثلها
او اغفرها قال زدني قال باب التوبة مفتوح ما كان الروح في الجسد قال
رب زدني قال يا عبادي الذين اسرفوا الآية انه هو الغفور الرحيم تعليل
على طريق الاستيناف البياني لسابقه وان ربك لذو مغفرة لصاحب
مغفرة عظيمة عميمة للناس على مع ظلمهم بالمعاصي اخرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام ليغفرن
اللام مؤذنة بقسم مقدر جيء به تاكيدا للامر يوم القيمة وحذف المغفور
والمغفور له للتعميم لكن خرج منه الكفر للنص على انه لا يغفره وبقي فيما

في سورة الزمر

يكلب
يقال اسرف الرجل على نفسه
اذا افرط عليها في الجناية
كما في التوفيق وقال الامام
الراغب الاصفهاني في تفسيره الفرق
بين الذنب والاسراف
ان الاسراف حقيقته تجاوز
الحد في فعل يجب والذنب عام فيه
وفي التقصير انتهى كلامه رحمه

في سورة الرعد رحمه

فالمراد من المغفرة
الامهال والستر ومحل
النصب على الحال بمعنى
ظالمين انفسهم بالشرك
والمعاصي رحمه

الله

عده

على عمومه مغفرة عامة تامة ما خطرت لكمالها كمًّا وكيفًا قط بفتح القاف و
وتشديد المهملة في افصح اللغات ظرف لما مضى من الزمان على الجحد قلب احد
من ذوي القلوب حتى غاية لسموها ان ابليس مع كمال عتوه وبغيه ليتطاول
لحصولها له لما يرى من شمولها وسعتها رجاء ان يصيبه مفعول له او حال
من ضمير يتطاول اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عم ان الله تعالى لما قضى الخلق
اتم اصول العوالم كتب عنده عندية مكانة فوق عرشه المجيد العظيم
ان رحمتي سبقت غضبي لتقدم مظاهر الرحمة في كل مكون على مظاهر
النقمة ولان النقمة انما تكون عن جناية المنتقم منه ولا كذلك
الرحمة بل بفضل منه تعالى وفي رواية تغلب اي لكثرتها غضبي اي آثاره
قال تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وقال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه قال
سمعت رسول الله صلى الله عم يقول جعل اي اخترع او اوجد او قدر
وفي نسخة بزيادة الجلالة الرحمة بمعنى النعمة والاحسان لا بمعنى
ارادة ذلك لعدم قبولها الانقسام مائة جزء فامسك آخر عنده
تسعة وتسعين اي جزءًا كما في الجامع الصغير وهو محذوف من النسخ هنا
والعدد بتقديم الفوقية فيهما وانزل في الارض بين اهلها جزءًا واحدًا
لعل التنكير للتقليل او للتحقير ايماء لتعظيم الرحمة في ذاتها فمن التعليل
او للابتداء ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلق اي يرحم بعضه بعضًا
بعضًا وبه يعطف الام على ولدها حتى ترفع الدابة وفي رواية الفرس
والمراد هي وغيرها من الدواب وخصها بالذكر لانها اشد الحيوان
المألوف ادراكًا حافرها عن ولدها خشية مخافة ان تصيبه به

وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م واخر الله تعالى تسعة وتسعين
رحمة بدل قوله وامسك عنده الخ وزاد مسلم قوله يرحم الله بها
عباده الباء صلة يرحم اي يصيبها رحمة لهم ويجوز جعلها للسببية
اي لجعله سبحانه ذلك اذ لا غرض لفعله ولا غرض باعث عليه اصلًا
يوم القيامة ظرف ليرحم فليس من باب الاعمال بقرينة المقام واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي ايوب الانصاري حين
حضرته الوفاة جملة مستانفة او حال باضمار قد وفي نسخة
حين حضرته فالجملة مضاف اليها وهو ظرف لقال في قوله انه
اي كنت كتمت سترت عليكم حديثًا اي عظيم الشان اذ ذلك شان
كل حديث نبوي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى سمعته من
رسول الله صلى الله عم وسوف احدثكموه جاء بسوف لتحقيق الوعد
لا لموضوعها من التاخير لان الوقت ضاق وآن اوان الفراق وقد
احيط بالبناء لغير الفاعل بنفسي اي جاءها الموت سمعته بدل من
الجملة قبله او تاكيد لها اعادها لطول ما بينها وبين ذلك يقول
لولا انكم معشر العباد تذنبون فيظهر بالذنب مظهر العفو الغفور
الرؤوف الرحيم ونحوها من اوصاف الجمال لذهب الله بكم لاذهبكم
لئلا يتعطل مظاهر الاوصاف العلى وخلق خلقًا يذنبون جملة في
محل النصب صفة او مستانفة لحكمة خلقهم فيغفر لهم بفضله ومنه
فيظهر مظاهر صفاته وآثارها الخامس والاربعون من الآفات
القلبية الحزن بضم فسكون وبفتحتين في للسببية او الظرفية
المجازية امر شان الدنيا لعدم حصوله على مراده وهو اي الحزن
التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية افاد الكلام
المذموم مما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل له الصيغة وذ

يدل على عدم الرضا بالقضاء والافاضل الاسف والوجع عند فقد المطلوب
طبع الانسان الا من طهره مولاه من النظر لذلك والاحتفال به راسا
ويلزمه اي الحزن المذكور الفرح باتيانها اليه واقبالها عليه وكثرتها
مثلث الكاف عنده مع ان في ذلك حتفه ان لم يؤيد بتاييد رباني
يحفظه من مهلكات المال وآفاته ومنشاؤه اي الفرح او المذكور
من الحزن والفرح حب الدنيا وتوقع الاولى ورجاء لان التوقع للمفقود
وهذا امر محبوب للنفس حصول جميع المطالب الدنيوية وبقائها فان حزن
لفوات امر ديني نشاء عن فواتها او فرح باقبالها لحصوله كان حاله محمودا
لان للوسائل حكم المقاصد وهو اي المذكور جهل ادراك للامر على خلاف
ما هو عليه فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات والاخلاص فيها
وقول بعض انها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقول
آخر انها الصلوات الخمس للتمثيل لا للحصر كما في ضياء السبيل مع ذكر اقوال
اخر للمفسرين في ذلك قال الله تعالى تحذيرا من الحزن المذكور لكيلا
تاسوا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم علل بذلك كتب المقادير
في اللوح المحفوظ قبل خلق العباد لان من علم ان كل ما قدر له لم يكن
ليخطيه وما لم يقدر له لم يصبه ليس من شانه الفزع والفرح بل
بل النظر الى الله تعالى بقلبه بطنا وظهرا ان رضي العبد بذلك فله
الرضى وان الجرع سخطه فله السخط والمراد من الحزن الجزع ومن الفرح
ما يلهي عن الشكر ويفضي للبطر والاشر كما يدل له ختم الآية بقوله
والله لا يحب كل مختال فخور اي على الناس بمتاع الدنيا عن جعفر الصادق
يا ابن آدم ما لك تتاسف على مفقود ولا يرده اليك الفوت وما لك
تفرح بموجود ولا يتركه في يديك الموت اعلم ايها السالك ان الحزن
على فوات امر اذا اخرج صاحبه من الصبر حبس النفس على ما يكره

اي الاعمال الخيرات يبقى ثمراتها سره

الجزع

الى الجزع من قضاء الله والتبرم به وان الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر
للنعمة الى الطغيان بالكبر والبطر بفتح الموحدة والمهملة بمعنى الاشر ٥
بفتحتين محرمان من الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد الشديد والا فلا لان
ذلك طبع الانسان ولكن الكمال باللطف الرباني استواء اتيان الدنيا
وفواتها لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تعالى وهو اي الاستواء
المذكور مقام التسليم للقضاء والتفويض للقدر وذلك مقام عزيز
عزا قويا السادس والعشرون من آفات القلبية الخوف الكائن وكائنا
في امر شان الدنيا وحوادثها وهو انقباض القلب ضد انشراحه كراهة
الاولى خوف او هو مقدر ان يصيبه مكروه دنيوي لعدم تحققه
وهو اي الخوف المذكور غير الحزن المار لانه اي الحزن لما مضى
ونزل به من فقد محبوب او وصول مكروه دنيوي والخوف للمستقبل
ولذلك نفاهم تعالى عن خاصته فقال لا خوف عليهم اي فيما ياتي
ولا هم يحزنون لفوات فائت وغير الجبن بضم فسكون المستعاذ
منه بقوله صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من الجبن والبخل لانه اي الجبن
نقصان الغضب ولا يستلزم نقصانه الخوف كذا قال والمعروف
ان الجبن ضعف القلب كما في المصباح ويلزمه الخوف ويقارنه البخل
مقارنة الكرم للاقدام والشجاعة وهو اي الخوف الدنيوي اما من
الفقر بفتح الفاء وضمها لغة فيه اسم مصدر افتقر والفقير قليل المال
كما في المصباح او المرض في المصباح حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل
ويعلم من هذا ان الآلام والاورام اعراض عن المرض وقال ابن فارس
المرض كل ما يخرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير
في امر يقال مرض من باب تعب ومرض مرضا كضرب ضربا لغة قليلة
الاستعمال او اصابة مكروه من مظلمة في النفس او المال من مخلوق

الا لا يكونان حرامين لكن يكونان مذمومين مطلقا سره

جدا

والاربعون

قال في الحاشية اقول فعلى هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن ان الخوف غم يلحق الانسان لتوقع والحزن غم يلحق لواقع انتهى كلامه سره

ينزل به اما الاول الخوف من الفقر فمذموم جدا لان الفقر الاختيار ى
بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا صلى الله عم
وحال اكثر الانبياء لعلمهم بمنزلتها عند مولينا سبحانه وانها لا
تزن عنده جناح بعوضة فعرضت على المصطفى صلى الله عم من غير
تبعة اصلا فابى منها واكثر الاولياء والصالحين كالصديق الاكبر
فانه لما تخلل بالعباءة من الفاقة لم يبق ما يزرها به ذرها بعود
وظاهر ان عطف الاخير على ما قبله وما قبله على ما قبله من عطف
العام على الخاص فهو اى الفقر وخلو القلب عن الدنيا نعمة وعلامة
سعادة لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها حساب وحرامها
عقاب ولذا جاء مرفوعا ان الله تعالى يحمي عبده المؤمن من الدنيا
كما يحمي احدكم مريضه فالخوف منه اى الفقر الدنيوي مع الغنى
القلبي والخوف مبتدا خبره عدة محنة بكسر فسكون اسم
مصدر من امتحنه اختبره وبلية اسم مصدر من الابتلاء بمعنى
الاختبار فعكس لما ذكر من علو امر الفقر وعلى التسليم لما رواه
من انه محنة ففيه الخوف منه سوء الظن بالله تعالى فيما يستقبل
من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه في كل آن مما مضى
وقد احسن كما تقدم ابن عطاء حيث قال ان كنت لا تحسن ظنك
به لحسن وصفه فحسن ظنك به لحسن فعله فهل عودك الا احسانا
وهل اسبغ عليك الا امتنانا وقد لمحت لهذا المعنى بقولي مطلع قصيدة
العود لنفسك مع ذويك ذخيرة • مولاك نعم ذخيرة الانسان •
وقس القوابل بالمواخي هل بدا • منه اليك سوى ندا الاحسان •
ولكون كذلك قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ثم قال والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا واخرج البزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط

والكبير

والكبير المرموز لهم بقوله ز بعلى ططك عن ابن مسعود و
ابى هريرة رضا ان النبي صلى الله عم عاد بلالا الحبشي مؤذن رسول
الله عم فاخرج له صبرا بضم ففتح من بيانية تمر كرامة وقراء فقال
عليه الصلوة والسلام ما هذا يا بلال خاطبه بهذا الخطاب زيادة
في التلطف به والمؤانسة فقال ادخرته افتعال من الذخر قلبت
تاؤه دالا وادغمت فيها الدال فجاز الاعجام والاهمال لك وفي
رواية لاضيافك اى ادخرته لهم فقال النبي صلى الله عم ما تخشى
ان تجعل بالبناء لغير الفاعل لك بخار بضم الموحدة وتخفيف المعجمة
في جهنم اسم لطبقة من طبقات النار اعجمي وقيل عربي وفي رواية
ان يفور من الفوران الهيجان لك بخار في نار جهنم واللام للبيان
مثلها في سقيا لك وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم فان
قلت من جواز الادخار للعيال سنة ولمن لا عيال له دون ذلك فما
التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت الادخار شرطه ان لا يكون
لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله تعالى بل للاخذ بالاسباب
التي اقتضتها الحكمة الالهية والركون الى الله تعالى لا اليها وفي
منهوات المص لا يقال ان جمع بلال من حلال فكيف قيل له ذلك لانا
نقول يجوز ان يعلم رسول الله صلى الله عم بنور النبوة ان بلالا امسك
خوف الفقر انفق بلالا اذ اصله يا بلالي بالاضافة فخفف الياء ونصب
للتشجيع عدل عن بيانه المستحق له لمناسبة قوله ولا تخش من ذي
العرش صاحبه سبحانه اقلالا فانه الكريم الذي يستحيي ان ينزع
الستر من اهله ولا يقطع نعمه من فضله وعلاجه اى خوف الفقر
القلبي الذي يقلعه من اصله ازالة اسبابه لانتفا المسبب عن فقد [?]
وهي جملة اسباب الفقر ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع متعلق بخو

حذف منه حرف النداء
ثم قلبت كسرة اللام فتحة
وقلبت الياء تخفيفا
كما فهم من الحاشية
رجب افندى

والثانى خوف فوت التنعم لترفه المعتاد عند سعة الدنيا وحصول القلق
بالقافين الاضطراب والانزعاج منه من خوف ذلك والثالث خوف الاحتياج
الى الكسب ان كان يحسنه او الى السؤال ان لم يكن من اولى الكسب وطريق
ازالتها اى الاسباب الثلثة اجمالا ان كل هذه الثلثة وكل منها سوء الظن
بالله تعالى وانه سيوقع به مما ليس من مظاهر وصف الرحمة والجود والكرم
واذا عطف على ان كل هذه فالمزيل لمجموع المتعاطفين ما جود ونحسن
الظن به تعالى لما جاء فيه من الاحاديث القدسية والنبوية فهو من
الواجبات وخلافه من المحرمات وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت
عدم الحيوة عما هي من شانه او عرض يضادها الخلاف بين كونه
عدميا او لا لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول تفسير خلق
بمعنى قدر متيقن لا بد منه كل نفس ذائقة الموت وآت على كل
حال ومن لم يمت بالسيف مات بغيره اما بغتة اى مباغتا من
غير سبب يتقدمه ويقال له موت الفجاءة وهو يحصل اذا فشا
الزنى في البلاد كما في الحديث واما بسبب معتد يتقدمه من نحو
الامراض فان قدر كونه اى السبب له جوعا فلا مرد له
لان ذلك شان قضائه تعالى ان الله بالغ امره وان كان عنده
ملأ الارض ذهبا ان هذه وصلية وفي الواو الداخلة عليها الخلاف
اهي عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه وبسطه في سورة
البقرة من ضياء السبيل وذهبا منصوب على التمييز من ملأ الارض
وهو شبه المكيل والا يقدر موتك منه فلا تموت به اصلا لانه
لا يكون غير مراده تعالى ابدا واى فرق بين الموت جوعا وشبعا
فالجميع سواء في فقد الاحساس والخروج من زمرة الاحياء والرحل
الموتى تنوعت الاسباب والموت واحد قال في المنهوات فيم يخاف عنه

صح
جوعا ولا يخاف منه شبعا مع انه لا خلاص منه فعليك ايها المكلف الرضى
الظرف خبر مقدم اهتماما والرضى مبتدا مؤخر او عليك اسم فعل
بمعنى الزم والرضى مفعوله بالقضاء وان كان على خلاف هوى
النفس وكذا المرض ان قدر وصوله لك فهو آت البتة لما ذكر
والا يقدر فلا يكون قال الشاعر • ما لا يكون فلا يكون بحيلة •
ابدا وما هو كائن سيكون • وللمؤلف في المعنى خف من الله
لا تخف من فلان • ما فلان مع التقا بفلان • وادر ان المقضى يمضى
وما • لم يقضه الله لا يكن باوان • ولا دخل فيه اى المرض للغنى والفقر
بل هو دائر مع القضاء الالهى بل ترى بالفوقية ايها الصالح للخطاب
وبالنون اى ايها الموحدون الاغنياء بالمال اكثر امراضا من الفقراء
لك لما ينشا عن كثرة الاكل وقوة الهم في خدمة الدنيا وتنعمك وتلذذ
الحاصلان بالغنى الذى يخاف فوتهما سيزول لا محالة بفتح الميم وتخفيف
المهملة وذلك بالموت فكيف يخاف العاقل ذو العقل المستنير من تقدم
تقدم زواله بالفقر اياما قلائل قبل موته لو سلم من الموت فلا
نظر لذلك لقلته والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم السلام ما من
نبي الا رعى الغنم الحديث المرفوع رواه البخارى والاولياء الصالحين
فالخوف منه اما للرياء لما يراه الناس بعين المكتسب فينحط رتبته
عندهم او الكبر الاستكبار عنه او البطالة ايثارا لها وقد قال بعضهم
يذمها وقد تقدم • تزوجت البطالة بالتوانى • فاولدها غلاما
او غلامة • فاما الابن سماه خسارا • واما البنت سماها ندامة •
والسؤال عند الضرورة للمسؤول لنفسه او لغيره جائز مباح شرعا
فاى ضرر فيه دينى او دنيوى حتى يخاف مما عسى يؤول اليه واما
الثانى اى المرض فالخوف منه اما بكسر الهمزة للتفصيل لفوات التنعم

٨
٥٠

لدعاء المرضى للحمية له وترك الاغذية لضعف المعدة عن اجالتها فقد عرفت
علاجه مما تقدم في الفقر خوفا من فواته واما الفوات الطاعة المتقرب بها المولا
سبحانه المعتادة لما ان المرض يحول بينه وبينها ولذا جاء في الحديث المرفوع
اذا مرض العبد او سافر يقول الله للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحا
مقيما وجاء مرفوعا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ولنقص
الثواب المرتب على الطاعة بكثرتها ويقل بقلتها فجهل منه اذ ورد في
الخبر المرفوع وهو ما اشرنا اليه ان المريض المعتاد للطاعة في صحته
يكتب بالبناء لغير الفاعل له ما اعتاده في الصحة اي ثوابه او نفسه
لتركه له بعذر فكانه فعله فيكتب ويجازى عليه وفي صحيح البخاري
مرفوعا في غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر فنبه على انهم يكتب لهم مثل
ما تركوه لعذر ولمح لهذا الحديث من تخلف عن الزيادة النبوية بعذر
فقال • يا راحلين الى المختار من مضر • سرتم جسوما وسرنا نحن
ارواحا • انا اقمنا على عجز ومسكنة • ومن اقام على عجز كمن راحا •
بل يزيد ثوابه عند ذلك على ثواب فعله مع الصحة ان صبر بثواب
الصبر الذي لا يعلم كنهه الا الله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب لما ورد مرفوعا ان الاصحاء في الدنيا يتمنون يوم القيمة
ان بفتح الهمزة كان في الدنيا يقرض يقطع ابدانهم بالمقاريض لزيادة
الالم وتمنيهم ذلك لما راوا وابصروا وعلموا للمبتلين من كثرة
ثواب المرضى الذي فات الاصحاء لصحتهم فعليك العزم على الصبر
حبس النفس على ما يكره من الفقر او المرض ان وقع وسؤال الله تعالى
السلامة منه قبل وقوعه وان خفت من نفسك قبل وقوعه
عدم الصبر عليه لما تعلمه من ضعفها وعجزها فعليك ان تسأل العافية

من

من كل بلاء من الله تعالى متعلق بتسأل وفي الحديث المرفوع لا تتمنوا
لقاء العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم وسلوا الله العافية
ووقع لابن الفارض امتحان في قوله وبما شئت في هواك اختبرني
فرضائي ما كان فيه رضاكا • ان ابتلي بحبس البول فما اطاق الصبر
فكان يطوف على المكاتيب ويقول للاطفال ادعوا لعمكم الكذاب
بالعافية ويداوم على دعاء النبي عليه السلام الذي اخرجه ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عم لم يكن
يترك هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اي يدخل في المساء
والصباح فهما تامان والصباح الشرعي من طلوع الفجر الى الزوال
والمساء منه الى آخر النهار ولغة الصباح من نصف الليل الاخير الى
نصف النهار ومنه الى نصف الليل المذكور مساء ذكره السيوطي نقلا
عن ابن دريد وقال انه من الفوائد العزيزة النقل اللهم يا الله اني اسألك
العافية في الدنيا والآخرة حذف معمول العافية للتعميم اي من كل
مضراتهما ثم عاد لسؤالهما معتبرا الظرف معنى وان لم يذكر
لفظا على القاعدة ما اعتبر في المعطوف الاصل اعتباره في المعطوف عليه
فقال اللهم اني اسألك العفو ترك المؤاخذة بالذنب مع محوه من
ديوان الكتبة والعافية من جميع المضار في ديني الذي هو عصمة
امري واس الحسنات ودنياي التي بها قيام قوامي وفيها تحصيل اسباب
الحياة واهلي ومالي هما من الدنيا فخصا بالذكر اهتماما بشانهما اللهم
كرره تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم اول كل مطلب وايذانا با
ستقلال مدخوله بالقصد استر عوراتي بفتح المهملة وسكون الواو
والقياس فتحها لانه اسم وهو لغة هذيل والعورة السوءة وكل
ما يستره الانسان منه انفة او حياء وآمن بمد الهمزة روعاتي

يدع

ر ب جمع عورة وهي ... عيبلري وخللري ونقصيرلري شرح

جمع روعة وهي الفزع كوره تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم شرح

جمع روع وهو الفزع اللهم احفظني من المخاوف والآفات من بين يدي
امامي والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة ومن خلفي وراي
ومن عن جسده يميني ومن عن شمالي وعن اسم كما اشرنا اليه ولذا
جرت محلا بمن ومن فوقي البلاء النازل من السماء من نحو صاعقة
واعوذ اعتصم بعظمتك كبريائك ان اغتال بالبناء لغير الفاعل
اوخذ على غيره من تحتي من اسفل واما السبب الثالث خوف
الاحتياج فعلاجه ترك السبب من الكسب او السؤال ان امكن
بلا ضرر ديني من نحو تبرم وجزع والاوان لم يمكن الا بذلك
فالتوطين للنفس على الدخول فيه لحفة اذ المقدر من فقر و
غيره كائن لا تتخلف ابدا والاجل واحد في العلم الالهي قال الله تع
فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ونعم بكسر ففتح جمع نعمة اي
لذائذ الدنيا لا ثبات لها بل هي ظل زائل ونوم نائم هو من التشبيه
البليغ حذفت فيه الاداة على ادعاء دخول المشبه في المشبه به
وانه من افراده فحمل عليه وفرع على كونه نعمها كذلك فليس من
علو الهمة والمروة من فيه للابتداء او للتبعيض وعلوها محمود
مطلوب قال صلى الله عم علو الهمة من الايمان وفي الحديث ان الله
تعالى يحب معالي الامور ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم و
الاسم ان يبالي بالبناء لغير الفاعل يهتم ويعتني بزوال مثله فلا
يلقي لذلك بالا لانه ليس لذي بال بل هو اي ما هذا شأنه من
الخساسة والدناءة ظرف في محل الصفة لمثل وحال منه لكونه
المضاف عاملا فيه قبل الاضافة والعطف من عطف الرديف وقيل
وقيل الهموز اللئيم والمخفف الخسيس السابع والاربعون من آفات
القلبية الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها والفعل

بان لا يجعل الناس عدوا له بالشتم او الضرب او اخذ المال او غير ذلك من الاسباب المؤدية الى العداوة

بكسرها ايضا الحقد وهو اي المذكور المسمى بما ذكر عدم تمحيض بالمهملة
فالمعجمة بينهما تحتية ساكنة النصح جعله محضا خاليا من الخديعة
بان لا يجتنب يحترز من اصابة الشر للغير تساهلا وان لم يرده اي
الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه بالغير كمن يريد ازالة متاع معيب له
عن ملكه بالمعاوضة فيكتم عيبه ليبيعه فيلحق الشر بالمشتري وان لم
يرد لحوقه به انما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا المذكور غير الحسد
المار وهذا عدم تمحيض النصح ايضا كالحسد حرام لما ورد فيه من
الوعيد اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عم قال من غشنا قال في المنهوا
اي من لا يعرض عن اصابة الضرر بنا فليس منا من اهل هدانا وكمال
شرعنا قال النبي عم حين وقت مر على صبرة طعام بضم فسكون
جمعها صبر عن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن
في المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفي
العرف اسم ما يؤكل كالشراب ما يشرب وجمعه اطعمة فادخل يده
فيها فنال اصاب اصابعه مفعول مقدم والفاعل بلل بفتحتين اسم مصدر
فقال عقبه فورا ما هذا اي البلل المخفي وهو استفهام توبيخ وتقريع
يا صاحب الطعام قال فصل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن
التعقيب وعدمه اصابته السماء اي المطر يا رسول الله نداء تشريف
واعظام فقال افلا جعلته ظاهرا فوق الطعام ليظهر امره حتى يراه
الناس فيأخذون ما يعلمون فيجب شرعا على كل بائع اظهار عيبه
اي المبيع المدلول عليه بما ذكر وفي نسخة عيب متاعه اي ان كان مستورا
يرفع الساتر لينظر اليه او ان يخبر به ان كان خفيا ويحصل بالخبر كما
على الفراش والعيب المعنوي والا كالابرص مثلا لا يحصل به معرفة قدره

وصفته لا يكفي بل لا بد من الرؤية وكذا يجب على من كل من علم من يريد
بيع المبيع او اجارة لموجر او نكاحا او نحوها من العقود الشرعية
وفي المعقود عليه عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب
ذلك المبيع والمستاجر والمنكوحة اذ الحق النصيحة وليس ذلك مخالفا
لحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اذ الحديث محمول
على الرزق الحاصل بالطريق المرضي شرعا فلا يزيد على من شرى
رخيصا وهو في مجلس الخيار اما الحاصل بالغش فعليه البيان
ان علم به بعدم علم الاخذ الا ان يخاف من الاعلام بعيب ما ذكر على نفسه
فلا يجب عليه ح ومن الغش الغبن اذا وجد بالبناء لغير الفاعل منه التغرير
للاخذ تصريحا به او تعريضا بذلك فالتصريح مثلا ان يكذب في قيمته فيقول
هي عشرة مثلا وانما هي خمسة او يمدحه بحيث يشعر مدحه انه يبيع بقيمته
لكماله او اقل وهذا مثال التعريض فهذا اي التغرير وما ماثله غش حرام
حتى يتخير بالبناء لغير الفاعل وفي نسخة يتخير بالبناء للفاعل المشتري عند
علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير اصلا بان
بان وضع المتاع بين يديه وما مدحه فتراه المشتري بثمن غبن فيه
فليس البيع كذلك بحرام فلذا لعدم حرمته حينئذ لا يتخير المشتري في
الصحيح لعدم فعل من البايع وقيل يتخير لوجود الغبن في نفس الامر
ولكنه اي بيع الشيء بلا بيان عيبه ان لم يوجد تغرير مذموم لاخلاله
بالنصيحة المطلوبة منه واما الخديعة المخادعة اظهار الجميل واضمار
ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المذكور منهما ارادة اصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقا له
لما اراده به فمندوب اليه لانه اوقعه موقعه لورود ان الحرب خدعة
فقد الحق السوء بالكفرة فيها من حيث لا يعلمون لانهم اهله وهذا حديث

جاء

جاء مرفوعا صحيحا وان لم يكن مستحقا له فحرام لانه غش بالكسر وبالضم
وترك نصح واجب عليه لاخيه المؤمن فمن اراد ان ينجو يخلص من
الغل المذكور وشبهته عما علقته بالكلية بجميع افراده فعليه ان يعمل
بما اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي يعني روحي بيده بقدرته لا يؤمن
عبد ايمانا كاملا رافعا له المنازل حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه
من فضل مولاه تعالى لكمال سعيه ولا يعود عليه ذلك بضرر ما ولذا قال
بعضهم انه ايسر الامور الا على ذوي القلوب الدغلة الثامن والاربعون
من الافات القلبية الفتنة بكسر الفاء وسكون الفوقية وهي ايقاع
الناس في الاضطراب تموج الامور والاختلال لها وفي نسخة زيادة
والاختلاف بالفاء محل اللام اي الخلاف الكثير والمحنة في المال والاختصا
والبلاء من غير وفي نسخة بلا فائدة دينية يصحب الايقاع فيما ذكر
وهذا التعريف يقتضي خروجها عن فعل القلب لما انه فعل غيره ففي نظمها
في سلك القلبي فيه ما فيه الا ان يقدر محبة او ارادة او نحو ذلك
من القلبية كان يغري بضم التحتية من الاغراء بالمعجمة الحض اي يحض
الناس على البغي ضد الرشد وفي نسخة النفي ضد الطاعة وهو انسب
بقوله والخروج على السلطان اي ويحض على ذلك وكتطويل الامام زيادة على النسخ رحمه
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما اطال الصلاة فشكي عليه السلام
افتان انت يا معاذ وفي رواية افاتن انت وكرر ذلك ثلثا وكان
يقول لهم للقوم من المعاني لا يفهمون مراده منه ويحملون على
غيره لظهوره في ذلك الغير فلذا لكونه من الفتنة ورد كلموا الناس
على قدر عقولهم لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون
ان يكذب الله ورسوله رواه الديلمي في الفردوس مرفوعا من حديث

علي وعند البخاري هو موقوف عليه واسناده قوي واسناد المرفوع
واهٍ وانما خشي تكذيبهما لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته
جهلاً فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب وجاء عن ابي هريرة كما
تقدم حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين من علم اما احدهما
فبثثته واما الثاني فلو بثثته لشق مني هذا البلعوم لدقته فلعدم
فهمهم له يحملونه على الكفر فيريقون دمه او كان لاحتياط في التامل
للكلام وفي المطالعة لادراكه فيخطاء مطارح خطاء كعلم اي يخرج
من جادة الصواب لذلك كما يدل عليه فاء التفريع في فهم مسئلة
ادراكه حكمها على ما هو عليه او نحوها كقواعد من الكتاب صفة مسئلة
فيذكر للناس وهو مخطي الصواب او يذكر ويفتي قولا مفعول يذكر
ومفعول يفتي محذوف اي به او نصبه على نزع الخافض وحذف مفعول
يذكر لانه فضلة على قاعدة باب الاعمال مهجورا في المذهب لعدم الالتفات
من اهله اليه او معروفا عندهم ضعيفا لضعف مدركه او قولا يعلم
ان الناس لا يعملون به لغرابته بل ينكرونه فينشاء عن ذلك فتنة
بين الناس وبين حذبه الاخذين بقوله ومقابلهم او كان كانوا يتركون
بسببه بسبب ذلك القول طاعة اخرى عملا به عنها كمن يقول لاهل
القرى الخارجة عن الامصار والعجائز والاماء ولو في الامصار لا تجوز
الصلاة بدون التجويد للقراءة كما قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد
حتم لازم ● من لم يجود القرآن فهو آثم ● وهم اي المقول لهم وغلب
الذكور العقلاء على غيرهم فجاء بضميرهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد للكنة السنتهم او يقدرون لسلامتها من اللكنة الا انهم
لا يتعلمونه تساهلا فيتركون لما يسمعون منه من حرمتها بدونه
وقد تركوه الصلوة راسا فادى ذكر القول المذكور لفوات الصلوة

بالكلية

بالكلية وهي جائزة عند البعض اذ المعتبر عنده قرب المخرج حتى يجوز صلوة
من قرأ الحمد لله بالهاء محل الحاء وقس عليه وان كان قول ذلك البعض
ضعيفا عند الجمهور فالعمل به القول المؤدي لوجود صورة الطاعة اولى من
الترك اصلا المؤدي له القول المعتمد هذا معنى كلامه وفي كونه من ترك
الاعلام بالواجب لئلا يوقع في ترك العبادة مع ملابسة تركه نظر ظاهر
لان عليه التعليم وعليهم التعلم وتكاسلهم عن القيام بما عليهم لا يمنع
من وجوب ما عليه من التعليم فيجب عليه القول وعليهم التعلم والامتثال
ان تمكنوا منه والله تعالى اعلم بحقيقة الحال فعلى الوعاظ بضم اوله وتشديد
ثانيه جمع واعظ ذاكر المرغبات في الثواب والمرهبات من العقاب والمفتين
القائمين بذكر احكام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول
للكمال والرد له فيقبل على ما يقبلون عليه والسعي بالتوجه للخير والكسل
التقاعد عنه مع التمكن منه ونحوها من الامور فلذا يقال لكل مقام مقال
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم للقوم حتى لا يكون كلامهم لو خالفوا ذلك
فتنة للناس السامعين اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك وكذا
الامر بالمعروف شرعا والنهي عن المنكر فانه يحصل بحسنهما الوصول لثمرتهما
اذ قد يكون لو فقد الاحسان فيهما سببا لزيادة المنكر كما او كيفا استكبارا
او عتوا او سببا لاصابة مكروه لغيره بالاعراض عن المعروف عنادا فيكون
اي الغير آثما لذلك اما هو فلا اثم عليه لو خولف لان الامتثال ليس اليه نعم
استدراك مما تقدم ان علم او ظن بالقرائن ان بعضهم بعض موصوف جملته
وان قل ذلك البعض بما تقدم من العناد يقبله فيفعل المعروف ويدفع المنكر
ويعمل به او اصابه من ذلك مكروه له في نفسه او ماله لا لغيره فلا باس به
فان الساقط من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف ذلك وجوبه اما
ندبه فلا وان علم او ظن انه يصبر عليه لما فيه من الثواب فجائز الامر والنهي لعدم

معاديته مانع منه وجهاد وفي الحديث مرفوعا سيد الشهداء حمزة بن عبد
المطلب ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله وقس على هذا فادى
لفتنة دينية اجتنب او بدنية في نفسه اسقطت الايجاب وتبقى الاباحة
والاستحباب وحسبك كافيك في آفة الفتنة اي كونها مهلكة او مضرة
شديدة قوله تعالى والفتنة الشرك او ما ارتكبوه من اخراج المؤمنين
والكفر اكبر من القتل اقطع مما ارتكبه الصحابة من قتلهم الكفار برجب على
ظن انه آخر جمادى الآخرة فبان خلافه التاسع والاربعون من الآفات
القلبية المداهنة وهي الفتور السكون والضعف ضعف الاجتهاد و
القيام والمصدر ان تنازعا قوله في امر شان الدين فهو التهاون
بالدين لصلاح الدنيا كالسكوت عند مشاهدة المعاصي من المحرمات
والمناهي عطف عام على خاص فدخل فيها المكروه مع القدرة على
التغيير لذلك باليد او اللسان بلا ضرر يلحقه فيه نفسا ولا
غيرها فهذا السكوت حرام لما فيه من الاقرار على المعاصي
واهمال جانب الشرع الزاجر عنها فقد ورد ان الساكت عن الحق
من نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير لحوق ضرر به
شيطان اخرس عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب الصمت خير
الا في الخير وضده ضد الخلق والاخفة وضدها الصلابة التصلب
والتشدد في الدين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه
وادحاض اعدائه قال الله تعالى في وصف قوم محبوبين له يجاهدون
في سبيل الله في مراضيه ومنها ما ذكر ولا يخافون لومة لائم وهذا
بخلاف المنافقين الخائفين من الكفرة الملامة لهم في التلبس بذلك
وقال تعالى وقل الحق من ربكم واقتبس منه صلى الله تعالى لما قال ما اشار
اليه المص بقوله وقال صلى الله عليه وسلم قل ايها الصالح للخطاب القول الحق شرعا

كالامر بالبر والنهي عن الوزر وان كان قوله مرا عند المامور والمنهي
فهو امر عظيم الثواب فان كان سكوته عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لدفع ضرر عن نفسه او غيره من المامور او المنهي او غيرهما
فهو اي السكوت مدارات جائزة لدفع الضرر بل مستحبة في بعض المواضع
كما اذا زاد الضرر على مصلحة ذلك المامور بحصوله او على ترك المنهي
عنه والمداراة صلاح الدنيا بالدنيا والمداهنة صلاحها بافساد الدين
الخمسون من الآفات القلبية الانس بالناس ووجدان الوحشة
عنده لفراقهم لركونهم بهم اليهم وهذا خلق مذموم فحق المؤمن الا
بالمولى سبحانه والتوادد لمن لقيه من المؤمنين وحسن العهد عند
فراقهم فلذا قيل من علامات الافلاس من الجزاء الاخروي الاستيناس
طلب الانس بالناس والركون اليهم لانهم يشتغلون عن الاهم المقدم
عليهم من الانس به سبحانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وكذا
من المذموم الانس بسائر متاع الدنيا ما يتمتع الدنيا به منها كالكرم
بفتح فسكون العنب والبستان فعلان وهو الجنة قال الفراء عربي
وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين كذا في المصباح والرحى
التي يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة بينهما تحتية
العقار او الصنعة بالمهملتين بينهما نون لان كلا منهما يحفظ صا
من الضياع ونحوها من كل ما سوى الله تعالى بل اللائق المناسب للسا
لك في طريق الآخرة الانس بذكر الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وطاعته قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا والوحشة اسم
مصدر من الاستيحاش والضجرة كذلك من التضجر الاغتمام من
الامر مع كلام منه عند ملاقات العوام من الانام لشغلهم له
عن الاهم المقدم من ذكر الله تعالى لانه ليس للقلب الا وجهة واحدة

لا للكبر والعجب حال عاملها الظرف المستقر بل وحشة وضجرة منهم لمنعهم
له عن الذكر لله تعالى والفكر في الاية والطاعة له باشتغاله بهم الحادي
والخمسون من الافات القلبية الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية
آخره معجمة والخفة عطف رديف فلذا افرد اسم الاشارة في قوله ويظهر
ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء جمع عضو بضم العين اكثر من كسرها
قال في مختصر العين هو كل عظم وافر من الجسد وفي القاموس كل لحم
وافر بعظمه في الراس والعين والاذن بدل من الاعضاء باعادة الجار
بدل مفصل من مجمل ثم نشر على طبق اللف فقال على طريق الاستيناف
او حال يلتفت براسه وينظر بعينيه لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد
لطيشه ان يسمع كل قول والطيش في اللسان بان يكثر الكلام حتى يصير
هذرا والاستفسار طلب البيان عما لا يهم قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه والاستعجال في السؤال فيما يهم وفي الجواب قبل التفكر
وتحرير المناط ومراجعة كلام العلماء فيما لم يتيقن حكمه بل وفيه ايضا
قال بعضهم راجع المنقول واعلم ما تقول والطيش في اليد بالتحريك الكثير لها
من غير داع له وحك العضو بها وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
للطيش والخفة وعبثها بفتحتين اللعب وعمل ما لا فائدة فيه وفي القدم
بفتحتين مؤنث معنوي ولذا يصغر على قديمة بالمشي فيما لا حاجة فيه
له لغيره من الاخوان وتحريكها عبثا وفي سائر باقي الاعضاء بالتمدد له و
تحريك الكتفين مثنى كتف فكسر او بفتح او بكسر فسكون ونحو ذلك مما
فيه طيش وذلك الطيش ناش متولد من السفه بفتحتين نقص في
العقل واصله الخفة ولذا عطفها عليه فقال وخفة العقل وعدم رصانته
وضده ضد الطيش الوقار الحلم والرزانة كما في المصباح والسكون عن الحركة
بلا فائدة فهو اي الوقار الاحتراز عن فضول بضمتين جمع فضل اي فضل النظر

والكلام

والكلام والحركة اي الزائد منها عن الحاجة فهو اي الوقار علامة قوة العلم
وقوة العلم وسيماء محتمل للرفع والجر عطفا على المضاف او المضاف اليه
اي علامة الصالحين لكن استدراك من توهم كونه محمودا مطلقا اخذا
من وصفه بما ذكره لا بد لا يجيد في كونه كذلك من ان لا يكون للرياء النفل
للناس ولا للتكبر الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلا
الاخلاص استواء الخلطة والخلوة في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته
بين الناس وضعفه عند فقدهم والكبر وجوده عند الفقراء وفقده
عند سواهم الثاني والخمسون من الافات القلبية العناد بكسر المهملة
وتخفيف النون المعارضة بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون مباراة بغير
خلاف وانتهى اي الاباء عن الحق ومكابرة الحق وانكاره اي ظاهرا بعد العلم به
كفعل ابي جهل مع النبي صلى الله عليه وسلم بانكاره نبوته عنادا مع علمه بحقيقتها
وهو اي العناد ناش متولد من الرياء فلا يحب ان يظهره الناس تبعا لغيره
وان محقا او الحقد لصاحب الحق او الحسد له الطمع في حصول امر يفوت لو جرى
مع الحق الثالث والخمسون من الافات القلبية التمرد العتو والاباء بكسر
الهمزة شدة الامتناع من الحق وهو عدم قبول العظة اي عدم التاثر بها
فلا يتنويه بالمعروف ولا ينتاي به عن المنكر وعدم الاطاعة لمن هو فوقه من
والحاكم او والد او استاذ وسببه الكبر على المتمرد عليه والعجب بنفسه
والرياء لا يرى تابعا والحقد والحسد لمن فوقه والطمع الصلف فيما في ايدي
الناس واتباع الهوى الواو فيه بمعنى او اذ لا يعتبر لتحققه مجموع ذلك
كله بل يكفي له واحد منه الرابع والخمسون الصلف بفتح المهملة و
اللام وبالفاء قال السيوطي هو الغلو في الظرف والزيادة على المقبول
منه مع تكبر والظرف الكياسة وحسن التناول وعرفه المص بقوله
وهو تزكية النفس بالثناء عليها بالمحاسن واظهار القدرة على المداخلة

والاخبار على الامور الغريبة صح

الامور الشاقة للقوة المودعة فيه والاخبار عن الامور الغريبة
من التواريخ الماضية المستغربة او الامور التي ستحدث بالتكهن
او الرمل ونحوه مع عدم المبالات بمعنى الباء الكذب الاخبار بخلاف
الواقع وعدم التصديق من المخبر وعدل اليه عن عدم الصدق
لاغناء ما قبله عنه وهو اي هذا الخلق ناش بالتولد عن الكذب
طلبا لاستغراق السامعين لحديثه والعجب بما عنده وينشاء
منه النفاق العملي وربما يؤدي للنفاق الاعتقادي وهو اي النفاق
الخلق الخامس والخمسون من الآفات القلبية ومعناه عدم موافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل وهذا نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد
السادس والخمسون الجربزة بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء
والزاي المفتوحتين وبالهاء وتقدم في القسم الاول في تعريف
الخلق انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
المتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها
وعلاجه اي هذا الخلق الجلي لزواله القلبي تأمل قوله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا فاذا لم يكن منه الا القليل وما احاط به
علما جاله والتطلع لما لا سبيل له للوصول اليه وقوله تعالى
وما يعلم تأويله الا الله فينزجر عند تأملهما عن تطلب المتشابهات
وبحث القدر وتأمل ضرر الاذى لغيره بما فيه من الاثم والمعصية
فينكف عنه السابع والخمسون من الآفات القلبية البلادة والغباوة
جعلها اول تفسير الخلق ضد الجربزة والبلادة في المصباح غير
الذكاء والفطانة والغباوة قلة الفطنة ولذا قال المص وضدها وفي
نسخة وضدهما باعتبار اللفظ الذكاء جودة الفهم والفطنة
بكسر الفاء جودة الادراك وعلاجه اي هذا الخلق او الداء السعي في

والحماقة وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك خير والشر والنفع والضر وقد عرفت انها طرف التفريط والنقصان من العفة الحاقلة

مزيله

وفي الاصطلاح هي ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا للشرع اولا

257

مزيله والجد بكسر الجيم والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة النعمان بن
ثابت لابي يوسف يعقوب رحمهما الله تعالى كنت بليدا بعيد الفهم
غبيا اخرجتك منها مواظبتك للعلم فصرت ذكيا الثامن والخمسون
الشره بفتح المعجمة والراء قوة الحرص على الطعام والجماع لدلالتهما
على قوة الشهوة البهيمية التاسع والخمسون الخمود بضم المعجمة
اي نقصان القوة الشهوية فان كان متاهلا اولا وله مرض في
بفتح نكسر او بكسر او فتح فسكون او بكسرتين اربع لغات منعه
التاهل لذلك فعلاجه بالطب لانه يعدل المزاج ويزيل الاعوجاج
والا يكن كذلك فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما بضعف
داعية الطعام ونجا عن غوائلهما مهالكهما واما تفاسير هذه الاشياء
المعدودة فقد سبقت فاغنى عن الاعادة الستون وهو خاتمة الآفات
القلبية الاصرار على المعاصي والمناهي الملازمة لها ملازمة تشعر بقلة الديانة
وهو الاصرار دوام قصد المعاصي ولو لم تصدر بل فعل بل صدرت احيانا
او مرة معاملة له بقصده ولو تخلل الندامة في اثناء القصد والرجوع
عنه فليس باصرار لفقد دوام القصد ولو صدرت اي المعصية والندا
مع القصد في يوم واحد سبعين مرة لحديث ابي داود والترمذي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة واليه اشار المص بقوله
هكذا ورد اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله تعالى وضرره
اي الاصرار غني عن البيان لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب
كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار لانه يصيرها كبيرة اثما وغيره
ولا كبيرة مع الاستغفار لذهابها معه والحديث رواه الديلمي وابو
الشيخ مرفوعا والعسكري وسنده ضعيف وعند ابن المنذر في تفسير

ومدا ومثله على التعلم للعلم حتى صار اماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء على الجد والمواظبة والامام محمد رح مع فطنه وزكائه صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف اعتمادا على زكائه كما في الحاشية

المعلق

من قول ابن عباس وكذا رواه البيهقي مرفوعا عليه وله شواهد عند
البغوي ومن جهة الديلمي مرفوعا واخرجه الطبراني عن ابي هريرة و
فيه زيادة وطوبى لمن وجد في كتابه استغفار كثير وفي اسناده متروك
كذا في مختصر المقاصد الحسنية وضد الانابة بالنون وبعد الالف موحدة
والتوبة عطف تفسيري وهي اي التوبة الرجوع عن قصد المعصية فلا يتقصد
مداخلتها والعزم على ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها تعظيما لله تعالى ان
يعصيه وخوفا من عقابه المرتب على معصيته اما ان كان ذلك لغرض دنيوي
فلا اعتداد به وليس من التوبة واجبة على الفور بل فرض لورود النص القاطع
بطلبها وكفر انكار وجوبها كما اشار اليه بقوله قال الله تعالى توبوا الى الله
جميعا من جميع الذنوب التي كنتم عليها في الجاهلية او من التقصير في اوامره
ونواهيه وجميعا حال من الفاعل ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين
الفلاح وحذف الواو من اول الآية مما لا ينبغي فان التلاوة بها ولا
يكون عذرا كما هو ظاهر قصد مشاكلة توبوا الى الله توبة نصوحا
وصف التوبة بالنصح مجازا وهو في الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه
بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح اي خالص من الشمع او توبة
تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن هي ان تبغض الذنب كما
احببته وتستغفر منه اذا ذكرته وعن بعض المحققين ان عدم
المؤاخذة بالذنب لذي تاب منه ان لم يعد فان عاد فقد يؤاخذ
وفي الحديث الصحيح من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في
الجاهلية ومن اساء فيه اخذ بالاول والآخر ان الله يحب او يوفق
التوابين كثير التوبة اخرج البيهقي المرموز له هق عن ابن عباس
رض ان النبي صلى الله عم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له اي
في النجاة من الاثم والعذاب لا في الدرجة في الآخرة لعلو درجة من لم

يفعل

يفعل الذنب في الجنة ومثلوهما بالكاغد الذي لم يكتب عليه وبالمكتوب
الممحو وبالثوب الابيض الغير المستعمل اصلا وبالمتسخ المغسول واخذ
الغزالي من الحديث صحة التوبة من ذنب دون آخر اذ لم يقل من
الذنوب كلها والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه بعمله كالمستهزئ
بربه ولذا قيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين وروي الحديث
ايضا ابن عساكر وسند الحديث كما قال الذهبي مظلم والاشبه
وقفه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن حميد بالتصغير
تابعي الطويل صفته انه قال قلت لانس بن مالك اقال النبي عم الندم
اي على ما داخله من الذنب خوفا من الله تعالى توبة اي هو معظم اركانها
كانها لتعلقه بالقلب والجوارح تتبعه فاذا ندم القلب انقطع عن
المعصية فرجعت الجوارح برجوعه قال بعض العارفين من المحال ان
ياتي مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما
وقد قال المصطفى الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن الندم فسقط
حكم الوعيد بهذا الندم فانه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة فمن
الذين خلطوا عسى الله ان يتوب عليهم قال اي انس نعم اي قال ذلك
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة رضه عن رسول
الله صلى الله عم انه قال ما علم الله من عبد ندامة بان قامت بقلبه
عند عمله المعصية الا غفر بالبناء للفاعل له قبل ان يستغفره منه
باقي شروطها التي الندم اعظمها والحديث صححه الحاكم ورده الذ
واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي هريرة رضه
عن النبي صلى الله عم انه قال لو اخطاتم بالذنوب والعصيان حتى
تبلغ اي خطاياكم السماء لكثرتها ثم تبتم اي منه توبة صحيحة لتاب الله
عليكم اي قبل توبتكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات بفتح الفوقية

وكسر الموحدة ما يتبع الذنوب من الاثم والعقاب الذنوب المتعلقة
بالعبادة والمظالم جمع مظلمة اى فى نفس او مال او غيره فقد بيناها
فى جلاء القلوب قال فيه بعد ذكر التوبة من حقوق الله تعالى فاذا
فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر فى حقوق الله العباد وهى نوعان
مالى كالغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك
اما باليد او بشهادة الزور او بالسعى الى الظالم او بغيرها فما
علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء عنا فى حال
الصبى اذ يلزم الصبى غرامة ما اتلفه وان مات المالك فنستحله
من الورثة ان وجدت وان لم توجد ولم يعلم المالك فنعطيه
ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا للفقراء بنية ان يكون
وديعة عند الله تع يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالى
وهو ايضا نوعان بدنى كالجرح والضرب وقلبى كالشتم وال[illegible]
وطريق الخلاص منهما الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تع
والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل الله يرضيه يوم القيمة واما
اذا كان الحق للبهائم بان يضربها بغير ذنب اصلا او يضرب و
جهها به او يحملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها فالامر مشكل
جدا وكذا اذا كان الحق لكافر لم يستحله فى الدنيا فان خصومتهما
يوم القيامة اشد اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطاء ثواب المؤمن
اياهما ولا لتحميل اثم الكافر على المؤمن فاياكم وحقهما انتهى ولنذكر
جملة الاخلاق السيئة المزبورة تفصيلا ليكون كالفذلكة للطالب
والرذائل جمع رذيلة ضد فضيلة فوصفها بقوله الردية تاكيد
المذكورة سابقا ليسهل حفظها للطالب لجمعها فى مكان واحد كفر
بدعة ريا عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط بفتحتين

وبضم

وبضم فسكون لقضاء جزع امن ياس حب ظلمة بفتحات جمع ظالم
بغض الصالحين فى تكسير الظلمة وتصحيح الصالحين لطف لا يخفى
تعليق قلب باسباب دنيوية او غيرها بل ينبغى تمحيضه للتعلق بالله تعالى بر
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تد
حقد شماتة بالمصاب عداوة جبن بضم فسكون تهور غدر خيانة
خلف وعد سوء ظن طيرة بكسر ففتح حب مال حب دنيا حرص
سفه بطالة عجلة فيما لا يشرع فيه تسويف عمل التوانى به فظاظة
بالظائين المعجمتين وقاحة بالقاف والمهملة حزن فى امر دنيا لفوات
محبوب منه او حصول مكروه خوف فيه اى فى امرها غش فتنة مداهـ
وهو الطيش عناد تمرد عن الحق صلف نفاق جربزة فى الصحاح رجل
جربز بالضم بين الجربزة وبالفتح اى خب وهو القربز ايضا وهما معربان
غباوة بالمعجمة والموحدة شره بكسر المعجمة وتشديد الراء خمود بضم المعجمة
اصرار بالمهملات ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا عند ذكر السيئة
ضمنا وتبعا من اضدادها الاستقامة وهى الوفاء بالعهود الالهية فعلا وتركا
كما يدل له تاكيدها بقوله كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور
بين الافراط والتفريط قال تعالى خطابا للنبيه فاستقم استقامة كاملة كما
يدل له كما امرت والادب وهو ما دعا اليه الشرع او ما يحمد فعله ويذم
تركه وهو حفظ الحد بين الغلو بضم المعجمة واللام مجاوزة حد الوسط
للافراط والجفاء بالتفريط بسبب معرفة ضرر التعدى لذلك الحد والفراسة
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة وهى خاطر يخطر فى النفس ينشأ لها
من قوة الايمان ونوره يهجم على القلب بغتة قال صاحب الحكم العطائية
ابت الواردات الالهية ان تجئ الا بغتة فينبغى اى ذلك الخاطر ما يضاده
مما لا ينبغى اخرج القشيرى المرموز له بقوله قش عن ابى سعيد الخدرى

ان رسول الله صلى الله عم قال اتقوا احذروا فراسة بفتح الفاء وبكسر المؤمن
اى اطلاعه على ما فى الضمائر بسواطع الانوار المشرقة على قلبه فتجلت له بها
الحقائق ولذا قال فانه ينظر بنور الله عز وجل اى يبصر بعين قلبه المشرق
بنور الله تعالى واخرجه البخارى فى التاريخ واستغربه من حديث الخدرى
واخرجه الحكيم الترمذى وسمويه فى فوائده والطبرانى وابن
عدى عن ابى امامة وابن جرير عن ابن عمر والتفكر فى نفسه هل
هى متصفة بمعصية ما فيتوب منها او هى متعرضة لها اى تعرضها
فيحترز عنها قبل ملابستها لها وفى نسخة متعرضة ويكون وصف
نفسه والتقدير او هى متعرضة لها فيحول بينها وبينها اولا
بان لا يلابسها ولا يقاربها فيشكر الله تعالى على التوفيق للتنزه
رذيلة المعصية ومن التفكر فى الطاعات وكيف هو فيها ليتدارك
ما فات منها بعدم تلبسه به ويحترز عن تركها فى مستقبل زمانه
ويشكر على توفيق الله تع له لما حصل بتخفيف المهملة الثانية
وتشديدها منها قال تعالى عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله والتفكر فى خلق
خلق الله تع ففى كل شئ له آية • تدل على انه واحد • وآياته دلائل
عظمته فى الانفس فى الذوات فان ذات الانسان مشتملة على
مثل ما فى العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك
انطوى العالم الاكبر وفى الخارج عن ذاته من جميع الاكوان المعبر
عنه فى نسخة بقوله وفى الآفاق فهى شاهد عدل وبينة صدق
ان لا اله الا الله حتى غاية الامر فى الاخير يزيد ويعظم فيه معرفة
عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه لذلك او فى التعليل
كحديث عذبت امراة فى هرة محبة الله والشوق اليه والانس

لمن عرف الله تعالى عاش قال الله تعالى مرشدا للوصلة للعرفان ويتفكرو ن
فى خلق السموات والارض وهما اعظم الاجرام المرئية للابصار قائلين
ربنا ما خلقت هذا الخلق باطلا عبثا خاليا عن الحكمة بل لحكم عظيمة سبحا نك
تنزيها لك من خلق العبث فقنا عذاب النار لما علمنا انك منزه عما لا يليق
بك من خلق العبث بل ليجزى الذين اساؤا بما عملوا ويجزى الذين احسنوا
بالحسنى فقنا عذابها ويحصل فيه ايضا الصدق فى المعاملة مع الله تع وهو يكون
فى سبع من الخصال فى القول ضد الكذب لما انه مطابقة الحكم للواقع وفى النية
الاخلاص قصد ذات مولينا تعالى ليس الا بعمل البر وضده الرياء اذ هو
عمله لذلك مع النظر للغير وفى الوعد بالنوال والعزم على وفاء الوعد قو تهما
اى الوعد والعزم عليه وخلوهما من الضعف فى انجازهما والتردد فيه
وفى الوفاء تحقيقه نقله من الامكان الى الفعل وانجازه التعجيل به على
وفق الوعد وفق العزم وفى العمل موافقته فى الظاهر له فى الباطن
فهو استواء السر والعلانية وعدم دلالته على امر لم يتصف به
وفى الحديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور وفى نحو الخوف
كالفزع والهيبة قوته والصديق بكسر اوليه المهملتين وتشديد
ثانيهما من اتصف بهذه اى بصدقها جميعا حالا ومن المزيد من الخصا ل
الحسنة المرابطة بالرفع الملازمة للخير والعكوف عليه وهى ربط
النفس على فى طاعة الله تعالى المشارطة المفاعلة فيه للمبالغة على
النفس اولا بترك المعاصى فلا يلابس شيئا منها وترتيب الوظائف
والاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد من القرآن والاذكار
فى كل يوم وليلة لما ان الوقت سيف ان لم تقطعه بالطاعة قطعك
بالفوات عليك سرا فيا طيعة الاعمار تمضى سهلا ثم المراقبة مراعاة
القلب فلا تدعه هملا لكثرة تقلبه كما يدل له حديث قلب المؤمن

بين اصبعين من اصابع الرحمان يقلبه كيف يشاء وقال الشاعر
وما سمي الانسان الا لنسيه • ولا القلب الا انه يتقلب • للرقيب المراقب
باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف الازلي الابدي له والنظر اليه
اي الرقيب في اثناء العمل وقبله وبعده بنصبه اما على الظرف اذ لا تحفظهما
الامن والمنظور فيه في العمل هل يفي بالعمل المشروط عليه على وجهه
بالسلامة من النقصان ام الاولى لتقدم هل وزيغ بالزاي والمعجمة
اي يميل عنه ثم المحاسبة اي الحساب البليغ هل اتم المشروط فيه ام
ام نقص شيئا منها ثم المعاتبة بالفوقية للنفس في التقصير والمعاقبة
بالقاف ومحل الفوقية ان نقص شيء منها بنحو الجوع والعطش والسهر
والنذر بالتصدق ونحوه من الشدائد المتقلات حتى لا يرجع اليه
اي النقص ولا فالنفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان
تفطمه ينفطم فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمومن
التوشح بردائها تبعا واصالة تمييز لنسبة ذكر لم فوعه ثمانية و
سبعون خلقا ايمان اعتقاد اهل السنة وهو طريقان اشعرية وما
تريدية اخلاص احسان بمقاميه تواضع ذكر منة بكسر الميم وتشديد
النون اي نعمة ثقيلة نصيحة تصوف غيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية
غبطة بكسر اوله المعجم وسكون الموحدة في عمل الاخرة اما في عمل الدنيا
المباح فمباح سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف
من الله حزن له رجا في رحمته بغض في الله تعالى اي بسببه لمعصية
المبغوض حب في الله تعالى لطاعته توكل خمول بضم المعجمة استواء
مدح وذم من الخلق مجاهدة النفس والشيطان تحقيق ضد
التقليد فقر بكسر ففتح امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب
العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة في طاعة الله حلم رفق انابة

اي رجوع وتجوز كونه امانة ضد الخيانة وفاء عهد انجاز اتمام وعد حسن
ظن بالله تعالى وبالمسلمين زهد ترك ما لا حاجة اليه قناعة بما حصل
عنده رشد بضم فسكون وبفتحتين سعي في الخير اناة في عمل الاخرة رقة
ضد العنف شفقة ضد الجبر حياء صلابة في امر دين فلا يأخذه فيه لومة
انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار زكا طهارة عن الرذائل
عفة عن الغير استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة
مراقبة لله محاسبة معاتبة معاقبة للنفس عند التقصير كظم غيظ
عفو عن الانتقام نية ارادة طول حياة للعبادة وذم الكفار بقوله
تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة لانهم ارادوا طولها في الكفر
توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين من العلماء
ومن سلك مسلكهم من المتاخرين في ضبط الفضائل جمع فضيلة
المعاني القائمة بصاحبها التي لا يتعدى اثرها للغير وحدودها
تعاريفها طريقة حسنة لا باس ان نذكرها تكملة للفائدة وان
وقع تكرار في بعض منها لدخوله في انواع منها فيتعدد بتعدد
لعدم خلوها اي الاعادة عن الفائدة ولو لم يكن الا زيادة ٥
التقرير بالتكرير وهي اي الطريقة المذكورة حصر اصولها المتشعبة
هي منها وتفريع شعب كل منها اي الاصول عليه على اصله المدلول
عليه باصولها وحقه عليها لعوده الى الجميع وقد علمت مما فصلنا
ان اصولها المتشعبة هي منها اربعة ثلثة مفردة بسيطة خا
لية عن التركيب وهي الحكمة والشجاعة والعفة واصل واحد مركب
من مجموع هذه الاصول المفردة الثلثة وهي العدالة ملكة تحمل
على امتثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما يليق بامثاله
زمانا ومكانا فشعب الحكمة اي المتشعبة منها سبعة رمز لها بقوله

ز وهي الرأي ا احدها صفاء الذهن جودة الذكاء وفسرها بقوله
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش اضطراب لكماله
ب ثانيها جودة الفهم حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب بصيغة
الفاعل وفسرها بقوله لصحة الانتقال من الملزوم الى اللازم لما بينهما
من التلازم ج ثالثها الذكاء قوة الفهم وفسرها بقوله سرعة اقتداح
اي انتاج النتايج من المقدمات د رابعها حسن التصور لما الكلام
فيه وبينه بقوله البحث عن الاشياء المتكلم فيها بقدر ما هي عليه ه
خامسها سهولة التعلم عليه بجودة فهمه وقوة ذكائه واستعداده
نفسه واوضحها بقوله قوة اي حدة النفس على درك المطلوب بالكلام
سادسها الحفظ بلا زيادة سعي في دركه وجد في فهمه و وسادسها
الحفظ استقرار المطلوب في الحفظ كما قال ضبط الصور المدركة
تصورات او تصديقات بلا نقصان ولا زيادة او بلا اهمال ولا اعتبار
خارج ز سابعها الذكر بضم الذال وهو للقلب وبضمها وبكسرها
للسان احضار المحفوظات من الصور بعد ايداعها الحافظة عند
الحاجة لشيء منها وشعب الشجاعة المتفرعة منها يب بتحتية و
موحدة اي اثنا عشر ا احدها كبر بكسر فسكون النفس احتقار
اليسار والفقر والكبر والصغر بكسر اوليهما وفتح ثانيهما اي
وجود هذه الاربعة عنده بشرف نفسه ب ثانيها العفو ترك
المجازاة للخيانة عليه بسهولة من النفس مع القدرة عليه اي على
الانتقام المدلول عليه بالمقام ج ثالثها عظم بكسر ففتح الهمة بكسر
الهاء وتشديد الميم عدم المبالات الاهتمام والاحتقار بسعادة
الدنيا وشقاوتها بل همته اداء حق المولى سبحانه د رابعها الصبر
وعرفه بقوله قوة مقاومة الالام والاهوال فلا يتضعضع لها

طلبا

طلبا للثواب لله تعالى قال الشاعر فبات يريني الامر كيف اشتداده وبت اريه
الصبر كيف يكون ه خامسها النجدة بفتح النون وسكون والدال المهملة و
فسرها بقوله عدم الجزع النفساني عند المخاوف لان ذلك تقدير العزيز
العليم و سادسها الحلم بكسر المهملة اي الطمانينة سكون القلب عند
سورة بفتح المهملة وسكون الواو وقوة الغضب ز سابعها السكون
التاني والتؤدة في الخصومات فلا يعجل في ايراد المطالب والحروب فلا
يفتحها ان امكنه الخلاص منها قال النبي صلى الله عم لا تتمنوا لقاء العدو
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم الحديث ح ثامنها التواضع اي
استعظام ذوي الفضائل طلب تعظيمهم من قبله لما قام بهم واستعظام
من دونه في المال والجاه فلا يحقر احدا من الخلق وان نزل عنه مرتبة
ط تاسعها الشهامة بالمعجمة اي الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من بذل
وكبت العدا واجابة الندا وهو معنى قوله من العظائم لانطلاق الالسنة
بالثناء على صاحبها ي عاشرها الاحتمال اتعاب النفس في كسب الحسنات
فيصبر على مشاقها اذ الحق مقام العبودية يا الحادية عشر الحمية ويعبر
عنها بالانفة والغيرة اي المحافظة على الحرم بضم وبفتح فلا يدعهن بلا
شيئا من التهم وعلى الدين من التهمة فلا يداخل ما ينقصه اي شينه
وفي الحديث من وقف موقف التهم فلا تلومن الا نفسه يب الثانية
عشر الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الحنو القلبي والتاسف النفسي
المعبر عنهما بقوله التاذي بلا اضطراب لئلا يخاف الغير عن اذى يلحق
الغير في نفسه او بدنه او ماله وشعب العفة يب بتحتية وموحدة
اي اثنتا عشر ا احدها الحياء انحصار امتناع النفس في نفسها خوف
ارتكاب القبايح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب بالفعل كفعل الحرام
او بالترك كترك الواجب ب ثانيها الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى

بينه وبين الاول مباينة لا يخفى ج ثالثها الدعة بفتح المهملة الاولى
اسم مصدر السكون عند هيجان الشهوة فى مشتهى طبعى د رابعها النزاهة
بفتح النون اى اكتساب المال من غير مهانة وذل كالدناءة والسؤال ولا
ظلم كمكس وانفاق للحاصل كذلك فى المصارف الحميدة شرعا وعرفا ه
خامسها القناعة بفتح القاف وتخفيف النون اى الاقتصار على الكفاف
قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عليها و سادسها الوقار التانى والتؤدة
فى التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك المتانى بعض حاجته وقد يكون
مع المستعجل الذلل ز سابعها الرفق اى حسن الانقياد لما يؤدى الى
الجميل المحمود شرعا وعرفا فلا يقع فى الطرفين الافراط والتفريط المذ
موم كل منهما ح ثامنها حسن السمت بفتح المهملة وسكون الميم الهدى
والدلالة محبة ما يكمل يصير النفس كاملة لكونه محاسن والمحاسن ط
تاسعها الورع اى ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ى عاشرها
المروة الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة اى انالة الغير انواع المطالب
بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان يا الحادية
عشر الانتظام اى تقدير الامور الدنيوية وترتيبها جعل كل منها فى
مرتبة بحسب المصالح ما يحصل به صلاح الحال يب الثانى عشر السخاء
وهو اعطاء ما ينبغى من مال او غيره لمن ينبغى شرعا وعرفا وهذا اى
السخاء تحته ستة انواع مندرجة اندراج النوع تحت جنسه ا اولها
الكرم بفتح اوليه الاعطاء لما يعطيه بالسهولة اللطف واللين وطيب
النفس لمزاحتها به ب ثانيها الايثار بكسر الهمزة وسكون التحتية
بعدها المثلثة والياء منقلبة عن الواو لسكونها اثر كسرة وهو ان يكون
الاعطاء مع الكف منع الانسان ذاته عن حاجته تقديما لحاجة المعطى على
حاجته قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشاعر

ليس

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل ج ثالثها التبل
بفتح الفوقية الاولى والموحدة وضم الثانية اى ان يكون الكف عن حاجته
لحاجة المعطى مع السرور من النفس لا مع الاكراه لها وفى نسخة بالنون
المفتوحة والتحتية الساكنة اى الاعطاء مع السرور بالبذل وفى اخرى
بضم النون بعدها موحدة ساكنة اى الرفعة وفسره بالبذل مع السرور
والا لم يكن سخاء بل مجاهدة لها د رابعها المواساة المشاركة فيما فى
اليد من الدنيا ان يكون الباذل فيما فى يده مع مشاركة الاصدقاء فلا يخص
نفسه دونهم استيثارا عليهم ه خامسها السماحة بالمهملتين بذل
ما لا يجب بذله الا انه مستحسن تفضلا على البذل و سادسها المسا
ضد المماحكة والمشاححة ترك ما لا يجب استيفاؤه تنزها عنه وتبعدا
عن البخل لا طلبا للجزاء اما ترك استيفاء الواجب فمداهنة وشعب العدا
اربع عشرة اشار اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة ا اولها الصداقة
بفتح اوليه قوة الود كما قال المحبة الصادقة غير المشوبة بتكلف ولا
تملق كما قال بحيث لا يشوبها يخلها غرض مقصد من المقاصد و
يؤثره على نفسه فى الخيرات وهذا عزيز حتى قال الشافعى رضه
صاد الصديق وكاف الكيميا معا • لا يوجدان فدع عن نفسك
الطمعا • قال بعضهم الصداقة والاخوة ثلاث مراتب ادناها •
ان تنزل منزلتك ان تنزله منزلة العبيد والخدام • واوسطها
ان تنزله منزلة نفسك واعلاها ايثاره على نفسك ب ثانيها
الالفة بضم الهمزة اى اتفاق الاراء فى المعاونة التعاون على
تدبير المعاش لحصوله عنها فى العادة ولذا قال صلى الله عم و
كونوا عباد الله اخوانا ونهى عن اسباب التباغض ج ثالثها
الوفاء اى ملازمة طريق المساوات السابقة قريبا ومحافظة

المواساة

الحفظ البليغ كما يدل له الصيغة عهود الخلطاء جمع خليط بمعنى المخالط
اى الاصحاب د رابعها التودد طلب مودة الاكفاء الامثال له بما
بامر يوجب عادة ذلك من بذل الندى وكف الاذى ه خامسها المكافاة
مقابلة الاحسان بمثله او بزيادة قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وقال صلى الله تعالى عم من صنع منكم معروفا
فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال صلى الله عم تهادوا
تحابوا و سادسها حسن الشركة بفتح فكسر اى المشاركة وفسره
بقوله رعاية مراعاة العدل المتوسط بين الافراط والتفريط فى
المعاملات فلا يظلم ولا ينقص الحق الذى عليه ز سابعها حسن القضاء
المقاضاة والمجازاة اى ترك الندم على ما جازى به وان كثر ترك
وترك المن فى المجازاة لا يذكره صريحا ولا تعريضا لهدم المن لبناء
الجميل ح ثامنها صلة الرحم اولى القرابة وفسرها بقوله مشاركة
ذوى اصحاب القرابة فى النسب فى الخيرات بقدر الاستطاعة فما
لا يدرك كله وقليل الخير خير ط تاسعها الشفقة بفتحات المعجمة
والفاء والقاف وهى صرف توجيه الهمة القصد الى ازالة المكروه
اى نوع كان فى اى مكان عن الناس رافة ورحمة ى عاشرها الاصلاح
بين الناس اذا لم يحل حراما او يحرم حلالا قال تعالى لا خير فى كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس و
فسره بقوله التوسط بين الناس لتحول بينهم ولو بكلفة كما
يؤذن به التفعل فى الخصومات بما يدفعها متعلق بالتوسط كالطرفين
قبله وتعدد المتعلقات بمثل ذلك جائز يا الحادية عشر التوكل على الله
تعالى ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر كبقاء الحياة وشفاء المريض
وتصاريف الاقدار والبشر بفتح الموحدة والمعجمة فى الاصل جمع بشرة

ظاهر

الاكفاء جمع كفؤ بضم الكاف

ظاهر الجلد ثم اطلق على الانسان واحده وجمعه ولكن العرب ثنوه قال
تعالى انؤمن لبشرين ولم يجمعوه يب الثانية عشر التسليم القلبى اى
الانقياد لامر الله تعالى لقوة الايمان وترك الاعتراض عليه فيما فى امر او
الامر الذى لا يلايم الانسان يج الثالثة عشر الرضا بالاقدار اى طيب
استراحة النفس فيما يصيبه من النوال ويفوته منه مع عدم التغير
فيستوى عنده الوجد والفقد يد الرابعة عشر العبادة وهى تعظيم
تعالى وتعظيم اهله من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وحملة كتابه
وامتثال الاوامر الواصلة منه فى كتابه او على لسان حبيبه صلى الله
عم او المأخوذة من ذلك بقياس فمجموع الاصول المبنى عليها الشعب
والشعب المبنية على الاصول خمسة وخمسون اثبت التاء بحذف
المعدود اى خصلة وفيه فى المذكور زيادة ثلثين فضيلة على ما
ذكرنا من الخصال الحميدة فعليك فتمسك ايها السالك لطريق الاخرة
بالاحتراز بالتباعد عن جميع الخبائث المذكورة اولا ودفعها قبل
مجيئها وحفظ اضدادها لقلعها وقطعها وحفظ باقى الفضائل
او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر باقى الفضائل حتى غاية
للحفظ يبقى تارة عندك ليحفظك من اضدادها او الى ان او لكى
يحصل لك تزكية تطهير النفس من رذائل الخبائث وتصفية الروح
من كدوراتها وتخلية القلب بالمعجمة اى تفريغه من كل خلق دنى
وتحليته بالمهملة وتزيينه بالفضائل من كل خلق سنى فان التصوف
المدونة فيه الاسفار والطريقة التى عليها وهى الغيث المدرار عبارة
عن هذه الامور التحلى بالمحاسن والتخلى عن الرذائل وخصوصا
سبعة من الرذائل فهى اشد قبحا فانها اى تلك السبعة امهات
الخبائث جمع ام فى المصباح الام الوالدة قيل اصلها امهة ولذا تجمع

الله
خ
ف

على امهات وقيل بزيادة الهاء والاصل امات قال ابن جني دعوى
الزيادة اسهل من دعوى الحذف وكثر في الناس امهات وفي غيرهم
امات للفرق والوجه ما في المصباح ان فيها اربع لغات ضم الهمزة
وكسرها وامة وامهة فالامهات والامات لغتان ليست احديهما
اصلا للاخرى ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة انتهى والخبائث ه
جمع خبيثة صفة المعاصي فعسى ان نجوت منها بالتاييد الالهي ان
تنجو من غيرها من المعاصي ايضا نجوت كذلك وهي الكفر والبدعة
والرياء بالتحتية والكبر بكسر فسكون والحسد بفتح المهملتين
والبخل والاسراف الخروج عن حد الاعتدال بل ازيد على ما قدمت
واقول ان نجوت من الاربع الاول بضم ففتح نجوت من المخالفات
اجمع فلعلك تفوز وتفلح اقيم نتيجة الجواب مقامه ايجازا وصدر
حرف الترجي تنبيها على انه لا يعتمد غير رحمة مولانا سبحانه وان
العامل يعمل امتثالا ويكون معتمده مولاه تعالى لا عمله وذلك
الاخلاص لان البواقي من السبعة اما اسبابها اسباب الاربعة
او ثمراتها او متعلقاتها وذلك كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء
فانه ينتج الاسراف فزوالها اي الاربع الاول بالتمام زوالا تاما
يستلزم زوال هذه الثلثة الحسد وما بعده وبخط بعض الافاضل
اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس المعرفة
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا
فسره ابن عباس والمعرفة ظاهرية لازمة لكل وذلك اعتقاد
اهل الحق وحقيقة وذلك ما لا يمكن التعبير عنها ولها مسائل اقربها
تطهير القلب عن الافات وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا ه
بهذه النجاسة لا يليق لمعرفة الله تعالى واوسطها توقي الشبهات وحفظ

الاعضاء من المحرمات واداء العبادات الظاهرة فهذه وسائل
تطهير القلب الذي هو وسيلة للمعرفة الحقيقية بالذات وابعدها
الطهارة عن النجاسة فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة
المذكورة بمنزلة لب اللوز والتطهير بمنزلة القشر الاسفل والتحفظ
من المحارم بمنزلة القشر الاوسط والطهارة من النجاسة بمنزلة القشر
الاحضر والاولان الكفر والبدعة ظاهر الفساد لكمال الوضوح بينا المهالك صح
الفوائل غنيان لظهور قيام ذلك بهما عن الحجج جمع حجة وهي كما في المصباح ج
الدليل والبرهان فعطف والدلائل عطف تفسير والاخيران الرياء
والكبر قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما في الوقوف على قبحهما وعلى
بوائقهما ودلائلهما وعلى التخلص منهما حكي عن رابعة العدوية وهي
براء وبعد الالف موحدة فمهملة انها قالت ما ظهر من اعمالي اي
ما كان ظاهرا منها ولو في الخلوة لا اعده شيئا لاحتمال الشوب بالرياء او
السمعة بخلاف العمل القلبي لبعده منه وقطعه عنه اعد مجزوم بسكون
مقدر منع من ظهوره التخلص من التقاء الساكنين ان كانت ما شر طية
فان كانت موصولة فهو مرفوع جزء الخبر وعن بعضهم بعض السلف و
هو ابو يزيد البسطامي قال قضيت فعلت مرة اخرى صلاة ثلثين
سنة كنت صليتها فيما تقدم في المسجد في الصف الاول مع الاخلاص
فيما اظن وهل الصف الاول في المسجد الحرام ما خلف الامام او ما هو
اقرب للكعبة من غير جهته قال بعض المتاخرين بالثاني وخالف البا قون
وذلك الداعي للقضاء المذكور اني تاخرت يوما عن المسجد بعذر بضم
فسكون اسم مصدر عذر من باب ضرب ويضم ثانيه للاتباع والجمع
اعذار والمعذرة والعذرى بمعنى العذر كذا في المصباح ففاتني الصف
الاول لتاخري فصليت في الصف الثاني فاعترتني داخلتني خجلة بفتح المعجمة

وسكون الجيم في القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وبقي ساكتا
لا يتكلم ولا يتحرك والخجل محركة التباس الامر على الرجل فلا
يدري كيف المخرج منه من الناس ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر
صفة خجلة حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت مما اعتراني
من الخجلة لذلك ان نظر الناس الي كل يوم فيما مضى في الصف
الاول كان يسرني في نفسي بسبب التزواح راحة نفسي من حيث
لا اشعر لخفائه علي وتلبيسها فكان كله رياء والرياء كانه لم يكن
فبقي في ذمته بحاله فقضاه وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد
المكلف يظن يترجح عنده ان في الخلق شرا منه فهو متكبر لانه
غمط للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه لا يكون معه
به متكبرا فقيل له متى يكون متواضعا موصوما بالتواضع
فقال اذا لم ير بنظر او يعتقد لنفسه مقاما ولا حالا لا عند الله تع
ولا عند الناس والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول
والانتقال وعنه عن ابي يزيد انه قال كابدت في المصباح مكا
بدة الشي تحمل المشاق في فعل العبادة الانقياد والخضوع لله
تعالى ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله
تعالى مملوة من العبادات لكثرة العباد وعباداتهم وهي في
خزائن مولانا يجزيهم عليها برحمته اذا اردت الوصول المعنوي اليه
فعليك فالتزم بالذل بضم المعجمة اسم مصدر ذل من باب ضرب
ضعف وهان كما في المصباح والاحتقار اي رويتك ذاتك كذلك
فلا ترى لها معنى من معاني الكمال اصلا وعن الجنيد شيخ الطائفة انه
يقول يوم الجمعة في مجلسه الظرفان متعلقان بيقول ومقول القول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم بفتح

الزاي وكسر المهملة اي اميرهم او كبيرهم ارذلهم ما تكلمت عليكم
اي الاوامر والنواهي فلما رذلت عند نفسه ولم ير لها شرفا ما
تكلم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل
في اسلامي سرورا تاما الا في ثلثة مواضع احدها كنت في سفينة
في المصباح معروفة جمعها سفين بحذف الهاء وسفائن وتجمع
السفين على سفن بضمتين وجمع السفينة على سفين شاذ
لان الجمع الذي بينه وبين واحده التاء بابه المخلوقات كثمرة وتمر
اما المصنوعات فمسموع في الفاظ قليلة ومنهم من يقول السفين لغة
في الواحدة فعيل بمعنى فاعل لانها تسفن الماء اي تقشره فيها رجل
فاعل الظرف او مبتدا والظرف خبره والجملة صفة سفينة من
س المسلمين صفة رجل مضحاك بكسر الميم كثير الضحك او الاضحاك للناس
كالمسافر يقول كنا ناخذ بشعر العلج بكسر فسكون وفي المصباح رجل
ل علج شديد والعلج الضخم من كفار العجم وبعض يطلقه على الكافر مطلقا
والجمع علوج واعلاج في بلاد الترك بضم الفوقية وسكون الراء قال
في المصباح جيل من الناس الجمع اتراك والواحد تركي كروم وروم
هكذا مثل هذا الاخذ وبينه بقوله وكان ياخذ شعر راسي من بين
القوم احتقارا واستهانة فيهزني زيادة فيما ذكر فسرني ذلك منه
لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر مني في عينه وذلك اقصى
مراد السالك لعدم نظره لنفسه بوجه وثانيها كنت عليلا مريضا
في مسجد من المساجد فدخل المؤذن للاذان فقال اخرج اي من
المسجد ليصل الناس في مكانك فلم اطق الخروج لمرضي فاخذ برجلي
استخفافا وجرني احتقارا الى الخارج منه كما يجر الشاة من رجلها
استخفافا بها وكنت بالشام الاقليم المعروف وتقدم بيان طوله وعرضه

وعلى فرو وفي المصباح الفروة التي يلبس قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها
وجمعها فرا وكسهم وسهام فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل
من كثرته وتكاثفه فسرني ذلك لما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا بالاشتغال
بالاهم المقدم من التوجه لله تعالى وعنه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل
بشيء كسروري الكاف في محل المفعول المطلق صفة المصدر المحذوف او في محل
جر صفة بشيء في يوم بالتنوين فالجملة بعده وصفه او بعدمه مضاف لقوله
كنت جالسا فجاء انسان واحتقرني وبال علي فتطهرت بعد وعرفت نفسي
هوانها فاقبلت على معرفة ربها سبحانه وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون
فهو متكبر وقد مر وجهه في اسباب الضعة وتقدم ثمة قول الشبلي ذلي
بضم المعجمة عطل ذل اليهود الذي ضرب عليهم لغلبته وشدته وقول ابي
سليمان الداراني بالمهملتين وبعد الالف الثانية نون لو اجتمع الخلق على
ان يضعوني كاتضاعي يذلوني كذلي عند نفسي في احتقاري لها وهوانها
عندما قدروا عليه لانه اطرحها غاية الاطراح وبالجملة بالاجمال في الحث
على التواضع من تيقن ولو بتكلف كما يومي اليه الصيغة بان نفسه
الباء مزيدة في المفعول به للتاكيد اعدى عدوه لانها المردية له والمهلكة
هلاكا اخرويا لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها
المحكي عن السلف الصالح بل شان الانسان الفرح بهوان عدوه واما من اتخذه
لغباوته وعدم تيقظه لدسايسها وبوايقها اصدق اصدقائه اشد صداقة
فيعده ممتنعا ومحالا لا يتصور عقله وجوده الصنف الثاني من الاصناف
التسعة بتقديم الفوقية في آفات اللسان وهو اي هذا الصنف قسمان لا
غير القسم الاول في وجوب حفظه اي صونه عن النطق بما لا ينبغي وعظم بكسر
ففتح اي عظيم جرمه بضم الجيم وباله اجمالا تمييز قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد حاضر واذا علم ان جميع ما يتكلم به خيرا او شرا مكتوب

في ديوان

في ديوان الملك لزمه الامساك عن فضول الكلام ولذا قال صلى الله عم من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل انما يكتب ما يتعلق به الجزاء اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري انه قال صلى
الله عم اذا اصبح ابن ادم اي دخل في الصباح فان الاعضاء كلها تكفر
اللسان اي تطلبه الكفاية في الامور وفي رواية تكف اللسان اي تذل
وتخضع له فتقول اي حقيقة او مجازا بلسان الحال اتق الله تعالى اي
خفه فينا اي في حفظ حقنا فانما نحن بك اي نستقيم او نعوج فان استقمت
على الشرع المحمدي استقمنا اعتدلنا تبعا لك وان اعوججت ملت عن طريق
الهدى اعوججنا ملنا عند اقتداء بك نطق اللسان يؤثر في الانسان
توفيقا وخذلانا فلله دره من عضو ما اصغره واعظم نفعه والحديث
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي واسناده صحيح واخرج احمد
المرموز له بقوله حم عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عم لا
يستقيم ايمان عبد على النهج المحمدي حتى يستقيم قلبه بكمال الاخلاق
المحمدية ولا يستقيم قلبه كذلك حتى يستقيم لسانه فاستقامته يستقيم
يستقيم القلب واخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز له بقوله
طس عن انس عن النبي صلى الله عم انه قال لا يبلغ العبد
المكلف حقيقة الايمان اي كماله حتى يخزن بالمعجمة والزاي لسانه
اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله تعالى فيه
والحديث اخرجه الضيا ايضا وسنده حسن وعزاه السيوطي
في الجامع للطبراني في الاوسط وسكت عن الصغير واخرج الطبراني
ل المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه انه قال
والذي لا اله معبود بحق في الوجود والامكان غيره ما ليس على ظهر
لمعنى الارض شيء احوج اشد حاجة الى طول سجن من لسانه حكاية با

والا فهو قال من لساني وفي نسخة لسان بالتنكير وذلك لشدة
ما ينشأ عنه وكثرته واخرج ابو الشيخ والبيهقي المرموز لهما
بقوله شيخ هق عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتية بعدها فاء السوائي رضه انه قال رسول الله صلى الله عم
تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال اي الاعمال احب الى الله تعالى اكثر
ثوابا عنده قال ابو جحيفة فسكتوا لعدم علمهم بالجواب فلم يجبه
احد ولعلهم قالوا الله ورسوله اعلم فترك ذكره الراوي اختصارا
قال هو اي الاحب اليه تعالى حفظ اللسان والاحتفال به واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن سفيان بن عبد الله الثقفي
رضه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر له شان شرعا ويدل
له وصفه بقوله اعتصم به قال قل ربي الله اي آمنت به سبحانه و
بكل ما يجب به الايمان به مما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عم
ثم استقم قولا وفعلا قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي اي
ما اخوف مخوف علي فاخذ صلى الله عم بلسان نفسه عدى فعل
المتعدي بالباء لتضمينه معنى امسك ثم قال هذا اي فهو اشد ما تخاف
منه اخرج مالك في الموطاء المرموز له بقوله ط عن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان عمر دخل يوما على ابي بكر حال كون ابي بكر يجبذ وفي نسخة
يجذب لسانه وفي المصباح جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه
قيل مقلوب منه لغة تميمية وانكره ابن السراج وقال ليس احدهما
من الآخر لان كل واحد متصرف في نفسه انتهى فقال عمر رضه للصديق
مه اكفف عن الجذب غفر الله لك جملة دعائية فقال له ابو بكر ان هذا
اورد في الموارد مواضع الهلاك واخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عن سهل بن سعد الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عم من

أي شيء اخوف الاشياء تخاف منها علي
كما في المصابيح

تضمن

تضمن لي ماض بوزن تفعل والصيغة للتكلف ما بين رجليه اي
الفرج وما بين لحييه اي اللسان تضمنت له بالجنة وضمانه الذي
لا يكسر وحقارته التي لا تخفى قال المص وحفظ اللسان لا يتيسر الا
بالاحتراز عن كثرة الكلام ولذا قيل من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وفي الحديث مرفوعا ومن كان يؤمن
بالله واليوم فليقل خيرا او ليصمت الا فيما لا بد له منه فياتي به بعد
التامل والاقتصار على قدر الحاجة لئلا يقع لو جاوزها في الكثرة المسبب
عنها الهلاك اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلى الله عم قال من كان يؤمن ايمانا كاملا بالله
واليوم الآخر اي بكل ما يجب الايمان به وذكر الا انهما المبداء والمنتهى
فليقل خيرا من ذكر الله تعالى او كلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت
بضم الميم اي عما لا حاجة به اليه من الكلام الدنيوي لما مر انه من
العمل المحاسب به الانسان واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن عمر ان النبي صلى الله عم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهر تفخيما للذكر وتعظيما قسوة القلب
يورثه ويفضي اليه فلا يتاثر بالمواعظ وان ابعد الناس من الله تعالى
القاسي القلب لخذلانه وابعاده عن الخير والمراد ابعد قلوب ولي الايمان
من حضرت الرحمان والقلب فاعل القاسي لكونه صلة ال اخرج الطبراني
في الصغير وابو الشيخ المرموز لهما بقوله طص شيخ عن ابي سعيد
اقتصر على كنيته وحذف اي الخدري وعكس فيما مر قريبا تفننا في
التعبير رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عم فقال يا رسول الله
اوصني اي حضني على البر فعلا وترك غيره قال عليك الزم بتقوى الله
امتثال الاوامره واجتناب نواهيه فانها اي التقوى جماع مصدر بمعنى

ن
في

نقاطا

الفاعل اي جامع كل خير والعدول اليه لما في حمل المصدر وصيغة
المفاعلة من المبالغة وعليك اعاده اهتماما به والا فالعاطف
مغن عنه بالجهاد في سبيل الله في طاعته فدخل الجهاد الاكبر مجاهدة
النفس في طاعة الله تعالى والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار فانها
رهبانية المسلمين اي تعبدهم الذي امروا به وعليك بذكر الله
تعالى تعميم بعد تخصيص وذكره سبحانه يطلق على الثناء عليه بالتقديس
والتكبير والتهليل وذلك وظيفة اللسان وعلى القيام بطاعته ٥
لحديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى
الله تعالى فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة كتابه عطف خاص
على عام لانه من افراد الذكر والاضافة فيه للعهد اي القران الكريم
فانها اي التلاوة نور لك في الارض اي منيرة لك او ذات نور لما
في التلاوة من جلاء البصائر وتصفية السرائر وذكر لك في السماء
في عالم الملكوت واخزن اي احبس لسانك عن كل مقال فمن عد كلامه
من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا من خير قال عمر بن الخطاب
الصمت خير الا عن الخير كتلاوة قران او قراءة علم او امر بمعروف
او نهي عن منكر او ايناس ضعيف او كلمة طيبة لوجه الله تعالى فانك
اي المستوصي ومثله من عمل ذلك كذلك بذلك بسبب العمل كذلك
تغلب تقهر الشيطان لانه للانسان عدو مبين فاذا تلبست
بسربال التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساءه ذلك ان تصبك
حسنة تسوهم ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وال محتملة
للجنس والعهد اي ابليس واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي اسلم ودفع الصدقة الى
عامل النبي صلى الله عليه وسلم وفي محل اخر من التجريد هو مخضرم قلت وتمنعه

قوله

قوله هنا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ادم وفي رواية
من لسانه لانه اكثر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا و
رواه البيهقي وخطايا جمع خطيئة بسطت الكلام في اعلاله في ضياء
السبيل في سورة البقرة وفي رواية خطا ضد الصواب واخرج التر
مذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ال فيه للجنس ليتكلم بالكلمة الواحدة او بالجملة المفيدة
والاول ابلغ لا يرى يظن بها باسا سوءا اي ذنبا يعاقب عليه يهوي
يسقط بها بسببها سبعين خريفا سنة في النار لما فيها من الاوزار
التي غفل عنها والمراد به دائما في نزول وهوي والسبعين للتكثير لا
للتحديد والحديث رواه ابن ماجة والمراد كما قال الغزالي ما فيه ايذاء
مسلم ونحوه دون مجرد المزاح واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا عن امة بفتح اوليه بنت الحكم بفتح اوليه لم يذكرها في التجريد انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو يقرب
من الجنة واكد بالمؤكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل
الالهي حتى ما صلة يكون بالنصب اي يصير بينه وبينها الا قيد بكسر
فسكون قدر ويقال قاب وقيب رمح وهذا كناية عن كمال القرب ٥
فيتكلم بالكلمة المحرمة شرعا فيتباعد منها اي تباعدا ابعد من بعد
صنعاء ممدودا البلد المعروف باليمن وبغير مد بلد بالشام وبعد الاو
من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر واخرج ابو نعيم المرموز
له بقوله نعم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام
من كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه وقوعه فيما لا يرضي اذ السقط
بفتحتين ما لا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره
وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب تتمة الحديث

ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به و
رواه الطبراني في الاوسط وفي سنده جماعة غير معروفين واخرج التر
مذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى عنه انه قال قال عليه الصلوة
والسلام طوبى تقدم الكلام فيها لمن امسك الفضل من كلامه بان
صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه
وانفق الفضل الزائد عن حاجته وحاجة عياله في وجوه القرب
من ماله وجاء الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله رواه البخاري في التاريخ والبغوى
والباوردى وابن نافع وابن شاهين والطبراني والبيهقي عن ركب
المصري والحديث كما في الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيف وغفل السيوطي
عنه مغترا بقول ابن عبد البر انه حسن فحسنه وحمل التيسير تحسين
ابن عبد البر له على لفظه وركب قال ابن منده لا نعرف له صحبة وقال البغوى
لا ادرى اسمع من النبي ام لا نعم هو حسن لغيره بتعدد طرقه اخرج ابن
ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار هو حديث مرسل
انه تكلم رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام فاكثر الكلام فقال منكرا
عليه منبها له على حسن الصمت كم استفهام دون لسانك من حجاب
يحول بينه وبين الناس قال شفتاى بفتح اوليه وثانى فقال اما كان
اداة استفتاح في ذلك اى الحجاب ما يرد كلامك ويمنعك من اكثاره
واخرج البزار والطبراني المرموز لهما بقوله طب واعلم ان المص
تارة يقدم رمز البزار وتارة يؤخره والظاهر انه يقدم صاحب اللفظ
منهما من غير اعتبار للطبقة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال
عليه الصلوة والسلام من صمت اى عن النطق بالشر نجا من العقاب و
العتاب يوم المآب فالصمت في الاصل سلامة وقد يجب الكلام كما تقدم

عن عمر ومقصود الحديث الصمت عما لا حاجة اليه والاقتصار على قدر
الحاجة والحديث رواه احمد والترمذى كما في الجامع الصغير قال
قال شارحه باسناده ضعفه النووى القسم الثاني من قسمي آفات
اللسان في آفاته تفصيلا وتمييزا اعلم ان آفاته اى اللسان اما في السكو
كهو عن الواجب الكلام فيه او في الكلام كهو في الحرام والكلام بالرفع
بالرفع مبتداء خبره متعلق قوله على ضربين اى نوعين ما ضرب
فيه الاصل المنع منه والاذن فيه لعارض داع له وما على العكس
الاصل فيه الاباحة والمنع عارض والثاني ما الاصل فيه الاباحة اما
من العادات اى المعتادات او من العبادات كالامر بالمعروف وما
من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش كالكلام
المستعمل في عقود المعاملات ونحوها او لا يكون كذلك كالزائد
عن حاجة ذلك وما من العبادات اما عبادة متعدية ثمرتها كا
لتعليم والامر بالمعروف او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه في هذا
القسم ستة مباحث جمع مبحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل
مبتداء فيه في محل الحال من قوله الحظر وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام
خبر المبتداء او صفة الاصل لان ال فيه للجنس والحظر خبر والظرف
خبر مقدم والحظر مبتداء موخر والجملة خبر الاصل وهو وخبره
صلة الموصول والعائد الضمير المجرور وهو ستون الاول كلمة الكفر
والعياذ بالله بكسر العين الاعتصام الاولى حذف كلمة لما ان الايمان
في ظاهر الرواية التصديق والاقرار فمنافي كل منهما كفر فمنافي الاول
الوهم والشك فكل منهما كفر وليس بكلمة وحكمه اى كلمة بمعنى
لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه وفيما بعده عكس قول العرب جاء
كتاب فلان فقيل للقائل فقال اليس الكتاب في معنى الصحيفة

ان كان طوعاً من غير اكراه عليه بتلف نفس او عضو اما الاكراه بالضرب
الشديد والحبس المديد فغير عذر يباح به التعلم بذلك فمن تكلم به لذلك
صار كافراً ديانةً وقضاءً وطوعاً خبر كان من غير سبق لسان خبر بعد
خبر او حال من ضمير الخبر قبله احباط العمل الخيري كله ثم لا يعود له ذلك
العمل بعد التوبة لحبوطه بالردة فيجب عليه الحج بعد العود الى الاسلام ان
كان غنياً الاولى مستطيعاً لانه قد يكون غنياً والطريق غير امن فلا يجب
عليه حينئذ ولو حج او لا قبل الكفر و او لا ظرف زمان او مفعول مطلق صفة
مصدر محذوف وخالف الشافعي لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها
بالموت لاية فيمت وهو كافر والا فلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنفية بل
اعملوا كلا من الايتين ولا يجب بعد العود الى الاسلام قضاء ما صلى وصام
وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة مشقته ويجب قضاء ما فات منها زمن
الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة
والواجبة اذا عاد الى الاسلام وانفساخ النكاح به ولو كان الكفر من المراة
دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا كفرها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح
بزوجها الاول كذا في الخلاصة بلا طلاق وهذا قول ابي حنيفة وقال مشايخ
بلخ ان صدرت من المراة لا تطلق وهو غير صحيح فلا يلزم الحلة العقد بزوج
اخر ودخوله لحل الزوج الاول بعد الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً
لمحمد فعنده اذا صدرت من المراة يلزم الحلة فلو صدرت اي كلمة الكفر
من المراة وتابت منه تجبر على التجديد النكاح بعد التوبة زجراً لها وان صدرت
من الرجل ثم تاب تتخير المراة بين العود الى نكاحه ان تاب من الكفر وحرمة
ذبيحته عطف على احباط العمل وحل قتله لحديث من بدل دينه فاقتلوه و
الاجبار على التوبة منه بالضرب والحبس وهي التوبة منه الرجوع عما قاله
من الكفر لا مجرد الشهادتين فلا بد ان يقول من كفر بجحد فرضية الصلاة

من الرجال
[...] من الرجل تلزم الحلة واذا
[...] من المرة لا تلزم الحلة
[...] العبارة سقط تدبر

مع

مع الشهادتين وان الصلوة الخمس فرض والجحود لما نسب اليه من
الكفر توبة منه قضاء وحكماً فان لم يتب من الكفر يجب قتله لما تقدم
نبينا تابد بذلك في النار ولا يخرج منها اصلاً ومن قال بخروج الكفرة
من النار بعد مدة مديدة فقوله مردود عليه كما بينت ذلك في
مؤلفي المسمى اتحاف الاخوان ببيان تابيد الكفار في النيران الثاني
ما فيه خوف الكفر لاحتماله له فلا يقضى بكفره لعدم صراحته
فيه وحكمه ان يؤمر بالتوبة من ذلك وتجديد النكاح احتياطاً
لئلا يكون وقع في نفس الامر في الكفر الثالث الخطاء كان يقول علم
الله تع موجود في كل مكان وكان يحلف بغير الله تع كراس السلطان
او بابيه او جده وحكمه اي الاتي بما يقال فيه انه قول خطاء ان يؤمر
بالتوبة منه والاستغفار سوال الله تع المغفرة فقط من غير تجديد
نكاح وتفصيل فروع هذه الثلثة الاقسام القولية يعرف من الفتاوى
فيرجع اليها والى بابها وعلاجها المناسب لما قبله وعلاجاتها او افراد
اسبابها قد مر فيما تقدم من الافات القلبية الرابع الكذب بفتح فكسر
او بفتح او كسر فسكون وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشي على
غير ما هو عليه في الواقع وان كان على وفق ظن المخبر الا انه لا اثم
كما قال المص فان لم يكن عن عمد قصد له فمعفو بدليل يمين اللغو
اذ لا اثم على الحالف يميناً غير مطابقة للواقع الا انه لظنه موافقاً وان
كان عن عمد فحرام لما جاء فيه من الاحاديث قطعي لقوله تع الا
لعنة الله على الكاذبين وامثاله الا في مواضع عند البعض لاجل
فيها الغلبة مصلحة على ضرره وتجيء بالفوقية اي المواضع ان شاء
الله تعالى فيه العمل بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غداً الا ان يشاء الله قال الله تعا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون

بسبب كذبهم واجتنبوا قول الزور فنهى عنه تعالى بالنص القرآن وما
هو كذلك فحرمته قطعية حنفاء مائلين عن كل ما عدا التوحيد من
الاديان لله سبحانه اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي امامة
رضه انه قال رسول الله صلى الله عم يطبع بالبناء لغير الفاعل للعلم به
او للجهل بانه هو الله تعالى ان اريد الحقيقة او الملك ان اريد به
المجاز المؤمن على الخلال الخصال او الاخلاق ولو غير مرضية كلها
الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليها بل يحصلان تطبعا وتكلفا والحديث
اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر مرفوعا في سنده عبد الله
بن حفص قال الذهبي فيه كذاب وبه يعلم ان رمز السيوطي في
الجامع الصغير لتحسينه خطاء فاحش كذا في التيسير وفيه لانه
الحجة الثبت اذ لا يخفى عليه ما قال الذهبي ولعله لم يرتضه او وقف
على ما يرده فقال ما قال والله تعالى اعلم قال بعضهم والحديث محمول
على الزجر والتهديد والا فظاهره يقتضي كفر الخائن والكاذب عمدا
اذ ليس كذلك مذهب اهل السنة واخرج ابن ابي يعلى المرموز له
بقوله يعل عن عمر بن الخطاب رضه انه قال قال رسول الله عم لا
يبلغ العبد صريح حقيقة الايمان النافع الكامل حتى يدع يترك المزاح
الملاعبة اي الاكثار والا فقد كان صلى الله عم يمازح اصحابه احيانا
وعقد له الترمذي في شمائله بابا ويدع الكذب لقبحه ويدع المراء
الجدال واعاد العامل اهتماما به وان كان محقا فيه واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي وسكون
الراء بينهما رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول ان الكذب
يسود الوجه اي في القيامة قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين
كذبوا على الله وجوههم مسودة وجاء بالمؤكد دفعا للاستبعاد فاعله

لذلك

له لذلك والنميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الفساد
عذاب القبر وفي الصحيح في اللذين مر صلى الله عم عليهما يعذبان في
في قبرهما واما الثاني فكان يمشي بالنميمة واخرج الترمذي المر
موز له بقوله ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عم
قال اذا كذب العبد المكلف ولو انثى تباعد عنه الملك ميلا المسا فة
الموقوفة في باب صلوة المسافر من التعليل نتن بفتح اوله وسكون
ثانيه ما جاء به اي قبح ريحه واخرج البزار المرموز له بقوله ز
عن عائشة رضها انها قالت ما كان من خلق بضمتين او بضم فسكون ن
ابغض الى رسول الله صلى الله عم اشد بغضا اليه من الكذب ففيه دليل
فحشه ما نافية اطلع على احد من ذلك في محل الحال من قوله بشيء
ظرف لغو يتعلق بالفعل فيخرج ذلك المطلع عليه من قلبه من قلب
رسول الله صلى الله عم حتى يعلم اي رسول الله صلى الله عم انه ذلك
الاحد قد للتحقيق احدث توبة منه ورجوعا عنه واخرج البيهقي
المرموز له بقوله هق عن ابي بكر الصديق رضه انه قال الكذب
مجانب الايمان اي الكامل وتقدم الحديث الموقوف يطبع المؤمن اه
قال المص واشد البهتان ان ينسب لانسان ما لم يصدر ويصفه
بما لم يقم به مما يكره ففي حديث وقد عرفها صلى الله عم بانها ذكرك
اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته والا فقد بهته واخرج احمد المرموز له بقوله حد
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله خمس ليس لهن كفارة
يكفر اثمهن الشرك بالله تعالى الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير
حق مبيح لقتلها ونهب بالنون واخره الباء المؤمن اي اخذ ماله
قهرا وجبرا او بالموحدة اخره فوقية اي رميه بما لم يقم به من العيب والر يب

والضبط الاخير هو الموجود في الاصول من الكتاب والفرار من الزحف
حيث لا يجوز ويمين صابرة الجئ اليها يقطع بها مالا لغيره وان قل كما
يدل له التنكير بغير حق وهي اليمين الغموس واشد البهتان شهادة
الزور ولذا حذر منها صلى الله عم وكان متكئا فجلس وقال الا وقول زور
فما زال يكرره حتى قلنا ليته سكت رواه الترمذي في الشمائل وسياتي
في الاصل واخرج حديث ابي هريرة المذكورة ابو الشيخ ايضا في التوبيخ
واسناد الحديث حسن كما في التيسير واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ويقال ابن
اخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك الاسدي وقيل ان فاتكا لقب ابيه
اخرم كذا في التجريد انه قال صلى رسول الله صلى الله عم صلوة الصبح
فلما انصرف منها قام قائما فقال عم عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله ثلثا وبا في اصل البعد من الله والاثم فقال ذلك ثلث مرات تاكيدا
لذلك ثم قرا شاهدا للعدل المذكور فاجتنبوا الرجس من الاوثان
الذي هو الاوثان واجتنبوا قول الزور الكذب والبهتان واشكل
شهادة الزور ودلالة الاية على تعادلهما ورود النهي عن
كل بلفظ واحد وفي نسخة زيادة الاية ولا محل لها الحصول
الشاهد مما ذكر واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي
بكرة بفتح الموحدة والراء وسكون الكاف بينهما اخره هاء واسمه
نفيع بن الحرث انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عم فقال الا
اداة استفتاح انبئكم من الانباء او التنبئة باكبر الكبائر اشدها
اثما وهذا المفهوم مشكوك يتفاوت افراده فيه ضعفا وقوة
ثلثا اي كرره ليشوق الى الجواب وسكت عن قولهم قلنا بلى لظهور
توجههم لطلب ذلك الاشراك الكفر بالله وعقوق الوالدين بفعل

بلغ

مايتاذيان

مايتاذيان به بحسب العادة تاذيا ليس بالهين وشهادة الزور و
اكد امرها بقوله الا وشهادة الزور وقول الزور عطف عام على خاص
وكان حين ابتداء الكلام فيما ذكر متكئا على يده او غيرها استراحة ف
جلس تنبيها على شدة الامر فما زال يكررها اي شهادة الزور حتى
قلنا شفقة لما اصابه من الحال ليته سكت ليحصل له الراحة في
شريف بدنه والافتراء على الله تعالى وعلى رسول الله صلى الله عم اي
تعمده على كل منهما وهذا عطف على البهتان الذي هو من افراد قول
الزور قال الله تعالى ومن اظلم استفهام بمعنى النفي اي لا اظلم ممن
افترى على الله كذبا لشدة جراءته وقوة جرءته ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون لا ينجون من عذاب الله تع وهذه دلائل قبح
الافتراء على الله تعالى واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
المغيرة بضم الميم وبكسر اتباعا وكسر المعجمة وسكون التحتية و
هو ابن شعبة انه قال قال رسول الله صلى الله عم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد غيري من الامة لاداءه الى هدم قواعد الدين
وافساد الشريعة فمن كذب علي متعمدا اي غير مخطئ حال من
ضمير كذب الراجع لمن فليتبوا فليتخذ لنفسه مقعده من النار
بمعنى الخبر او التحذير او التحكم او الدعاء على فاعله اي بواه الله تع
ذلك فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي المفتي بغير علم فانه تعمد الكذب
بنسبة حكم اليه لم يقل به قال صلى الله عم اجراكم على الفتيا اجراكم
على النار قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب
اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل
وما مصدرية واللام للعاقبة لتفتروا على الله الكذب بدل منه او

ب

موصولة والعائد محذوف والكذب مفعوله وهذا حلال اه بدل
منه وفي الاية بسط في ضياء السبيل واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابي هريرة رض مرفوعا هو ما اضيف اليه صلى الله عم
قولا او فعلا او صفة او تقريرا من افتى قال في التيسير بالبناء
لغير الفاعل وعليها اقتصر جمع بغير علم كان اثمه على من افتاه
اماذو العلم اهل اجتهاد اذا اجتهد فاخطاء فلا اثم عليه بل له لا
اجر ومن الافتراء على رسول الله صلى الله عم ان تحدث عنه بغير
علم يتوقف على معرفته التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم
الاثر وعلوم اخراهمها النحو قال شعبة ان اخوف ما اخاف
على راوي الحديث اذا لم يكن من اهل النحو ان يدخل في جملة
حديث من كذب علي متعمدا اه وذلك لان النبي صلى الله عم
لا يلحن ابدا واليه اشار من قال مثل الطالب الحديث ولا يعرف
النحو كحمار قد علقت ليس فيها من شعير براسه مخلاة اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض مرفوعا
اتقوا الحديث عني اى لا تحدثوا عني الا ما وفي رواية بما علمتم
الذي تعلمونه اى تستيقنون صحة نسبته الي وتتمة الحديث
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتوبة البهتان
منه تحصل بمجموع ثلث عزمه المصمم على تركه فلا يعاوده ابدا
والتحلل له ان امكن بان كان موجودا لم يود ذلك لشر زائد
عليه والا فالدعاء والاستغفار له والتضرع له على امر الجديد
وتكذيب نفسه عند السامعين ما بهته به ان وقع والا فان كان في
الملاء ففي الملاء والا ففي مثله ومن الكذب المحرم الادعاء
افتعال من الدعوى اى الانتساب الى غير ابيه الصادر من بعض

الاولاد

الاولاد او الى غير مواليه كما يقع من بعض العتقاء اخرج الشيخان المر
موز لهما بقوله خ م عن سعد بن ابي وقاص رض ان النبي صلى الله عم
قال من ادعى انتسب الى غير ابيه ولتضمين ادعى معنى انتسب عدي باللام
وهو يعلم انه غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ما يشمل
الظن الغالب فالجنة عليه حرام اى ممنوعة ان استحل ذلك او قبل العقا ب
ان عوقب او هو زجر وتخويف والحديث اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجة كالشيخين عن سعد وابي بكرة كلاهما قال سمعته اذنا ى
ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عم واخرج احمد وابن ماجة وابن
حبان المرموز لهم بقوله حم حب عن ابن عباس رض انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه
والتحق بغيره تاركا للادنى راغبا في الاعلى او تقربا لغيره بالانتماء اليه
او تولى غير مواليه بالانتماء اليه واطراح مواليه فعليه لعنة الله اى طر ده
عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار والملائكة والناس اجمعين اى دعا
ؤهم بذلك واجمعين يحتمل الحالية فيكون نكرة وللتاكيد فيكون معر فة
للاضافة المقدرة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي
ذر رض انه سمع رسول الله صلى الله عم يقول ليس من رجل اسم
ليس ادعى انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم وفي رواية يعلمه
اى انه غير ابيه الا كفر زاد البخاري بالله تعالى اى ان استحل والا فهو زجر
وتنفير ومن ادعى ما حقا ما الا كان او غيره ليس له فليس منا اى ليس
على هدينا وليتبوأ مقعده من النار اى ليتخذ له منزلا في النار ومن
دعى رجلا بالكفر او قال له عدو الله بالنصب على النداء وبالرفع خبر هو
مقدرا وليس المدعو كذلك الاحار بمهملتين اى رجع ذلك القول
عليه على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تاويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا

ومنه من الكذب ما في قصة الرؤيا اخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن ابن عباس رضه ان النبي صلى الله عم قال من تحلم بتشديد اللام اي
طلب الحلم بالدعاء الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره في منامه كلف بالبناء
لغير الفاعل اي يوم القيامة كما جاء في رواية ان يعقد بين شعيرتين
مثنى شعيرة ولن يفعل لعدم قدرته عليه لان اتصال احديهما
بالاخرى غير ممكن فهو معذب دواما والحديث عزى السيوطي
في الجامع الصغير تخريجه للترمذي وابن ماجة وغفل عن عزوه
للبخاري نبه عليه شارحه في التيسير ومن استمع الى حديث قوم
وهم اي القوم له لاستماعه حديثهم كارهون لان مرادهم كتمه يصب
في اذنيه الآنك بمد الهمزة وضم النون ولم يجئ مفرد على هذا الوزن
غيره يوم القيامة ومن صور صورة لذي روح عذب بالبناء لغير
الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اي الصورة الروح وليس بنافخ فهو كناية
عن دوام عذابه اي ان استحل او جوزه والا فلله تعالى العفو
ومنه من الكذب الوعد بامر اذا كان في نيته نية الواعد الخلف
وعدم الانجاز وقد في الآفات القلبية اما اذا عزم على الوفاء ولم
يساعده الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه تحديث كل ما سمع
بان يحكي كل ما سمعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عم كفى بالمرء الباء صلة
في المفعول اثما تمييز والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل بكل ما سمع وفي
الحديث وكره اي الله تعالى لكم قيل وقال والجدل بكسر الجيم وتشديد
المهملة والهزل متضادان فيه في التحديث به سواء اسمهما وقبحهما و
يجوز الكذب لرجحان مصلحته على مفسدته في ثلث مواضع وما في
معناها مما اشتمل الكذب على مصلحة تخلو عنها الصدق اخرج الترمذي

المرموز

المرموز له بقوله ت عن اسماء بنت يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية
وكسر الزاي بينهما انه قال قال رسول الله صلى الله عم لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب بفتح اوليه امرأته اي اخبرها بخلاف الواقع ليرضيها
فيحسن العشرة بينهما ورجل كذب العدو الكافر في الحرب
ليقهر الكفرة ويغلبهم وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله
فان الحرب خدعة بتثليث المعجمة وسكون المهملة ورجل كذب بين المسلمين
بصيغة وجاز كذبه ليصلح بينهما فهذه المصلحة جوزت كونه كاذبا
وزاد في رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن ام كلثوم والمرأة
تحدث زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتها معه والحق بهذه
الثلثة بعد كذب كل من الزوجين للآخر واحد دفع ظلم الظالم فيجوز
الكذب له فمن سأله ظالم عن انسان مر به له بل عليه ان يكذب و
يقول له لم يمر بي واحياء الحق بالرفع كما في خيار البلوغ للصغيرة التي
زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار اذا بلغت تقول كاذبة في النهار
بلغت الآن بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر وفسخت النكاح مع انها
بلغت بالليل فهذا كذب مباح لما فيه من احياء الحق قيل قال بعضهم
ومنه من الكذب المباح الوعد بالمحبوب والوعيد بالتخويف الكاذبان
للصبي الغافل للصبية اذا لم يرغب في المكتب محل تعليم القرآن فيجوز
الكذب لمصلحة تعليمه والانكار لستر العيب الذي اخفاه عندك فقلوب
الاحرار قبور الاسرار ولمعصية نفسه لان الله تعالى ستار يحب الستر
وجناية على غيره حتى يسكن المرء لتطيب غليه قلبه قلب المجني عليه
وهذا الاخير من الصلح بين المسلمين وتقدم في الحديث جواز الكذب
لاجله فلا حاجة لالحاقه وقيل المباح في هذه المواضع التعريض لا الكذب
الصريح كما فعل ابراهيم في قوله اني سقيم اي سأسقم وقوله فعله

كبيرهم هذا ان كانوا ينطقون والمختار جواز صريح الكذب فيما
استثنى للمصلحة المرتبة عليه وهو اى التعريض الخامس من افا
اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام المصدر فيه
مضاف لمفعوله والفاعل محذوف او هو مبنى للمفعول مضاف
اليه وفى نسخة من كلامه ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة
فى المنهوات كان يقول لمن يدعوه لاكل الغداء وانت لا تريد اكل
طعامه انى اكلت مريكا بالامس وكقولك والله لا آكل طعاما
مريكا نوعا مخصوصا انتهى ولا يكفى مجرد النية كما اذا قلت لا آكل
ولا البس ونويت المخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص
وهو اى التعريض جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب
بحسب اللغة وبنية كالصور السابقة من الكذب فانها جائزة
للحاجة عن عمر رض ان فى المعاريض لمندوحة كذا اورده المص
موقوفا ولم يذكر مخرجه وفى الجامع الصغير بعد ذكره مرفوعا
اخرجه ابن عدى والبيهقى عن عمران بن حصين قال البيهقى
الوقف قال فى التيسير ان فى المعاريض جمع معراض كمفتاح من
التعريض ذكر شئ مقصود ليدل به على شئ آخر لم يذكر فى الكلام
لمندوحة بفتح الميم سعة وفسحة من الندح وهو ارض الواسعة
عن الكذب اى فيها فسحة وغنية عنه فهذا يجوز فيما لم يرد
فيه ضرر او لم يضر الغير ذكره البيهقى ويكره التعريض بدونها
بدون الحاجة واما الكذب فحرام لا يحل فى غير ما استثنى بحال
لحاجة ولا غيرها ومن التعريض المخرج للكلام من الكذب تقييد
الكلام المخبر به عن الشئ بخلاف ما هو عليه بلعل وعسى عن النبى
صلى الله عم المخرج بصيغة الفاعل والاسناد مجاز او بصيغة المصدر

اليمين

اليمين او اسم المكان اى الخروج او مكان خروج الكلام من الكذب اربع
اى تقييده بواحد منها ان شرطه شاء الله وما شرطية او موصول
شاء الله تعالى ولعل وعسى وفى نسخة او بدل الواو فى الجميع كذا فى التاتار خانية
لم يعز الحديث لمخرج ولا عن صحابيه ومن التعريض ان يقول اشتريت
هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة جملة حالية الا انك تجوزت
بادماج السادس لقلته لان القليل موجود فى الكثير وما قارب الشئ
اعطى حكمه فلا يكون هذا الاخبار الغير المطابق للواقع كذبا لما ذكر
ويوخذ من التعليل الاول انه لو قال فيما شراه باربعة شريته بخمسة
انه كذب لعدم وجود الكثير فى القليل وقد يكون ذكر العدد
المخصوص كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة غير مراد مدلو له
الموضوع هو له كما قال فلا يراد خصوصه كما تقول ايها الصالح للخطاب
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون الكلام كذبا اذا لم
يبلغ عدد دعوتك الى ما اخبرت به من احد هذه الاعداد ولكن
تكاثرت وعدت بين الناس كثيرة فيصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك
وان لم يبلغ ما عبر به عنه من العدد المخصوص وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله صلى الله عم ان الصدق
اى تحريه وتوخيه يهدى الى البر بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير
وان البر يهدى الى الجنة ومصداقه ان الابرار لفى نعيم وان الرجل
ليصدق يلازم الاخبار بالواقع حتى يكتب اى عند الله كما فى رواية
صديقا بكسر اوله وتشديد ثانيه للمبالغة اى يتكرر منه الصدق
ويداوم عليه حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك فى العالم
العلوى وان الكذب الاخبار بخلاف الواقع يهدى الى الفجور الذى هو
هتك

سترٌ يهدى الى الفجور ستر والميل الى الفساد وانّ الفجور يهدى
الى النار اى يوصل لما يكون سبب وذلك داعٍ له وانّ الرجل ليكذب
اى يكثر الكذب حتى يكتب عند الله كذّابا بالتشديد اى يحكم له
بذلك والمراد اظهاره لخلقه بالكتابة فى اللوح المحفوظ او صحف
الملائكة والمضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار و
الدوام واخرج الترمذى المرموز له ت عن ابى الجوزاء
بالجيم والزاى انه قال قلت للحسن ابن على سبط النبى صلى الله عم
من بنته فاطمة رضه ما حفظت من رسول الله صلى الله عم قال
حفظت منه دع اترك ما الذى او شيئا يريبك الى ما لا يريبك بضم
التحتية وبفتحها فيهما اى اترك ما فيه الريب الى الصافى الخالص
منه ومما فيه الريب التعريض فلا تدخله الا عند الحاجة فانّ
الصدق طمانينة تطمئن اليه النفس اى يبعث على ذلك من
قلب المؤمن المستقيم الطبع السليم العقل والكذب ريبة اى
يحمل من ذكر على الريبة والشك وهذا لمن له قلب سليم خالٍ
عن الوساوس الاوهام ومع ذلك فاللازم العمل بالشرع المبين
لا بطمانينة قلب ولا ريبة واخرج احمد وابن ابى الدنيا وابن حبان
والحاكم المرموز لهم بقوله حد دنيا حب حك عن عبادة بن
الصامت رضه انّ النبى صلى الله عم قال اضمنوا لى من انفسكم ستّا
اى فعل ست خصال بالمداومة عليها اضمن لكم الجنة اى دخولها
مع السابقين الفائزين او من غير سبق عذاب اصدقوا اذا حدثتم
اى لا تكذبوا فى شىء من حديثكم الا ان يترتب على الكذب مصلحة
واوفوا اذا وعدتم فانّ الوفاء بالوعود والعهود محسوب مطلوب
وادّوا اذا ائتمنتم قال الله تعالى انّ الله يامركم ان تؤدّوا الامانات

الى

الى اهلها واحفظوا فروجكم من فعل الحرام وغضّوا ابصاركم كفّوها عن
النظر الى كل محرّم وكفّوا ايديكم امنعوها عن تعاطى ما لا يجوز تعاطيه
شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبى فى المهذب صالح لكن فيه
كما قال المنذرى انقطاع السادس من الآفات اللسانية الغيبة بكسر
المعجمة وسكون التحتية وهى ذكر مسا وى اخيك مصدر مضاف
لمفعوله وحذف فاعله المعين المعلوم عند المخاطب الظرف تنازعه
زعم الوصفان قبله او محاكاتها اى حكايتها بالفعل والمفاعلة للمبالغة
وتفهيمها اى ايصال المساوى لفهم الغير باليد او غيرها من الجوارح تنازعه
المصدران قبله على وجه السبّ والبغض امّا لامر مباح كالتظلم
له او مداراته فلا وهو اى الغيبة وذكر نظرا لقوله حرام قطعى
للنهى عنه بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحبّ احدكم ان ياكل لحم اخيه تمثيل لما ينال من عرضه على افحش وجه
ميتا حال من اللحم او الاخ فكرهتموه الفاء فصيحة اى ان عرض عليكم هذا
فقد كرهتموه فهو تقدير وتحقيق للاولى واتقوا الله انّ الله توّاب بليغ
ن قبول التوبة رحيم وهذا مراد المص بقوله الآية واخرج ابن حبان المرموز
له بقوله حب عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدى بن عجلان
رضه قال رسول الله صلى الله عم انّ الرجل اى الانسان ليؤتى بالبناء
لغير الفاعل يعطى كتابه كتاب عمله منشورا حال من المفعول فيقول يا ربّ
بكسر الباء دلالة على الياء المحذوفة تخفيفا وبضمها على انه منادى
مقصور فاين حسنات بالتنوين وابدل منها قوله كذا وكذا كنايتان
عن العدد الكثير ويجوز اضافة حسنات وكذا وكذا كناية عن صالح
عمله عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة استئناف او حال ليست فى
عل صحيفتى حالها حال الجملة قبلها فيقول الله تعالى له محيت بالبناء لغير الفا

اى ديوان الحفظة بسبب اغتيابك للناس واعطيت للمغتابين واخرج
الاصبهانى المرموز له بقوله صب عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء
رض قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول الغيبة ذكرك اخاك بما
يكره والنميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد ه
يحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية الايمان اى كماله كما يعضد
بضم المعجمة يقطع الراعى الشجرة ليطعمها ماشيته وفيه ايماء الى ان
الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصانها وفروعها
كاغصان الشجرة وبسبب الغيبة تمحى تلك الاعمال وتكتب للمغتاب
فينتفى كمال الايمان كالشجرة المعضودة واخرج احمد المرموز له
بقوله حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسرى بالبناء لغير
الفاعل نبى الله صلى الله عم ونظر فى النار ليرى المعذبين بها فاذا
للمفاجاة قوم ياكلون الجيف اى فاجاءه صلى الله عم ليلئذ بعد
بعد نظره ذلك قال اى النبى صلى الله عم من هؤلاء الاشارة للتحقير
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اكلا معنويا باغتيا
بهم واخرج ابو يعلى والطبرانى المرموز لهما بقوله يعلى طب عن ابى
هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عم من اكل لحم اخيه باغتيابه
فى الدنيا لغو متعلق باكل او مستقر حال من فاعله قرب بالبناء لغير
الفاعل نائبه مستتر يعود لاخيه اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل
فيقال له كله ميتا كما اكلته اكلا معنويا حيا فياكله عقيب الامر
اذ لا عصيان ثمة ويكلح يعبس والكلح تقلص الشفتين من الاسنان
وفى الترمذى تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط
راسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ماكله
وقبحه ويضج يصوت ويصيح واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله

يعلى

يعلى عن ابى هريرة رض انه قال كنا عند النبى صلى الله عم فقام رجل
من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلان من
العجز عدم التمكن من المراد او للشك من الراوى قالوا ما اضعف
فلانا اى فى الخير بقرينة المقام فقال صلى الله عم اغتبتم صاحبكم
بهذا اللفظ واكلتم لحمه لكراهته لذلك واخرج ابن ابى الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن عائشة رض انها قالت قلت لامراة
مرة ظرف او مصدر وانا عند النبى صلى الله عم ان هذه الاشارة
للتعيين او للتحقير لطويلة فقال صلى الله عم الفظى الفظى بهمزة
وصل اقد كل منهما اى ارمى ما فيك والتكرير للتاكيد فلفظت رميت
من فى بضعة بضم الموحدة قطعة وفى نسخة مضغة بضم الميم
والغين معجمة وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ من لحم فى محل الصغر
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس ان رسول الله
صلى الله عم قال لما هى الوجودية عرج بى مررت قيل وصوله
د لبيت المقدس وقيل فى النار ولا مانع من التعدد بقوم لهم اظفا
جمع ظفر وهو الانسان يذكر وفى مفرده لغات افصحها بضمتين
ر وبه قرئ وبضم فسكون وبها قرا الحسن البصرى وجمعهما اظفا
ورتما جمع على اظفر كركن واركن وبكسر اوله كحبل وبكسر اوليه
اتباعا وقرئ به شاذا واظفور وجمعه اظافير وقول الصحاح
يجمع الظفر على اظفور سبق سهو قلم كانه اراد على اظفر فطغى
القلم بزيادة واو وكذا فى المصباح من نحاس بضم النون يخمشون
ده بالمعجمتين والتحتية مفتوحة والميم مضمونة بها وجوههم زيا
فى الجرح فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم
الناس ويقعون فى اعراضهم بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض

بِالْكَسْرِ النَّفْسُ وَالْحَسَبُ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ وَاَخْرَجَ اَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
الْمَرْمُوزُ لَهُمَا بِقَوْلِهِ دت عَنْ عَائِشَةَ رَضِهَا اَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللّٰهِ حَسْبُكَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ اَيْ كَافِيكَ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ اَخْطَبَ
اَيْ مِنْ عَيْبِهَا قِصَرُهَا مُبْتَدَاٌ مُؤَخَّرٌ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عم لَقَدْ اللَّامُ مُؤْذِنَةٌ
بِالْقَسَمِ الْمُقَدَّرِ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِالْبِنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ بِهَا الْبَحْرُ اَيْ
جُعِلَ مَمْزُوجًا الْمَزْجِيَّةَ غَلَبَتْهُ فِي الْمَزْجِ لِعِظَمِهَا وَهٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ
اَعْظَمِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغِيبَةِ اَيْ عِظَمِهَا وَمَا اَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْاَحَادِيثِ
تَبْلُغُ فِي الذَّمِّ لَهَا هٰذَا الْمَبْلَغَ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوٰى وَنَسْاَلُ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ
وَاَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْمَرْمُوزُ لَهُ بِقَوْلِهِ م عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِهِ اَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عم قَالَ هَلْ تَدْرُونَ تَعْلَمُونَ مَا الْغِيبَةُ مُبْتَدَاٌ وَخَبَرٌ
وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عُلِّقَ عَنْهَا الْفِعْلُ الْقَلْبِيُّ لِلْاِسْتِفْهَامِ قَالُوا اللّٰهُ
وَرَسُولُهُ فِيهِ نَدْبُ اِسْنَادِ مَا لَا عِلْمَ بِهِ لِلْعَبْدِ اِلَى اللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ
قَالَ ذِكْرُكَ خَبَرُ هِيَ مُقَدَّرًا اَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ فِي نَفْسِهِ اَوْ دِينِهِ اَوْ دُنْيَاهُ
قِيلَ اَرَاَيْتَ اَخْبِرْنِي اِنْ كَانَ فِي اَخِي الْمُغْتَابِ مَا اَقُولُ اَتَكُونُ غِيبَةً قَالَ
اِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ لِذِكْرِكَ لَهُ بِذٰلِكَ وَاِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُ فَقَدْ بَهَتَّهُ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ اِعْلَمْ اَيُّهَا الصَّالِحُ لِلْخِطَابِ
اَنَّ الْغِيبَةَ بِذِكْرِ مَا يَكْرَهُ الْاِنْسَانُ تَعُمُّ ذِكْرَ عُيُوبِ الدِّينِ كَتَارِكِ
الصَّلٰوةِ وَشَارِبِ خَمْرٍ وَالدُّنْيَا كَاَعْوَرَ وَاَعْوَجَ لٰكِنْ تُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ
الْمُخَاطَبِ لِلْمُغْتَابِ وَاِلَّا فَلَا غِيبَةَ وَاَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِذٰلِكَ عَلٰى
وَجْهِ السَّبِّ عِنْدَ عُلَمَائِنَا اَمَّا عَلٰى سَبِيلِ التَّرَحُّمِ لَهُ اَوِ التَّظَلُّمِ مِنْهُ فَلَا
قَالَ قَاضِيخَانْ فِي فَتَاوَاهُ رَجُلٌ اَنْسَانٌ اغْتَابَ اَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَمْ يَخُصَّ
مِنْهُمْ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ بَلْ قَالَ اَهْلُ الْقَرْيَةِ كَذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ غِيبَةً لِاَنَّهُ
اَيِ الْقَائِلَ لَا يُرِيدُ اَهْلَ الْقَرْيَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الصُّلَحَاءِ وَبِتَقْدِيرِ فَقْدِهِمْ
جَمِيعٌ

فنهم

فَفِيهِمُ الصِّبْيَانُ فَكَانَ الْمُرَادُ هُوَ ضَمِيرُ فَصْلٍ لِلْحَصْرِ الْبَعْضَ بِالنَّصْبِ وَهُوَ اَيِ
الْبَعْضُ مَجْهُولٌ فَلَا غِيبَةَ لِفَقْدِ مَفْهُومِهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَمَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِ لَهُ
وَفِيهَا الرَّجُلُ اِذَا كَانَ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَضُرُّ النَّاسَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ اَوْ بِاَ
وَذِكْرٌ بِمَا فِيهِ لَا عَلٰى سَبِيلِ السَّبِّ بَلْ لِلْاِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ لَا يَكُونُ غِيبَةً لِفَقْدِ
وَجْهِ السَّبِّ وَاِنْ اَخْبَرَ السُّلْطَانَ اَوْ غَيْرَهُ مِنْ وُلَاةِ الْاَمْرِ بِذٰلِكَ الصَّادِرِ
مِنْهُ لِيَزْجُرَهُ عَنْهُ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِاَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اِسَاءَتَهُ بَلْ تَخْلِيصَهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ
وَهَلِ الْاَوْلَى الرَّفْعُ اَوْ تَرْكُهُ اِنْ غَلَبَ اِذَا كَانَ الرَّفْعُ اَوْلٰى وَاِلَّا كَانَ الْعَفْوُ
وَالصَّفْحُ خَيْرًا وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ اَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ رَجُلٌ
اَيْ اِنْسَانٌ ذَكَرَ مَسَاوِيَ اَخِيهِ الْمُؤْمِنِ عَلٰى وَجْهِ الْاِهْتِمَامِ لِاَخِيهِ وَالشَّفَقَةِ
عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ غِيبَةً لِاَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ اِنَّمَا الْغِيبَةُ اَنْ يَذْكُرَ مَسَا
عَلٰى وَجْهِ الْغَضَبِ فِي مَحَلِّ الْحَالِ اَيْ غَضَبًا يُرِيدُ بِهِ السَّبَّ حَالٌ اَوِ اسْتِينَافٌ
بَيَانِيٌّ اِنْتَهٰى مَا فِي قَاضِيخَانْ وَهٰكَذَا كَمَا ذَكَرَ فِي قَاضِيخَانْ ذُكِرَ فِي الْخُلَاصَةِ
وَغَيْرِهِمَا غَيْرِ الْخُلَاصَةِ وَقَاضِيخَانْ وَفِي نُسْخَةٍ بِضَمِيرِ الْوَاحِدَةِ اَيِ الْخُلَاصَةِ
فَذِكْرُ الْعَيْبِ لِلْقَائِمِ بِالْغَيْرِ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِرَفْعِهِ لِوُلَاةِ الْاَمْرِ اَوْ لِلْاِسْتِفْتَاءِ بِذِكْرِ
لِاسْتِبَانَةِ حُكْمِهِ اَوْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهِ لِيَتَّقِيَ وَكَمَنْ يُرِيدُ بَيْعَ مَتَاعٍ مَغْشُوشٍ
مَعَ كِتْمَانِ عَيْبِهِ فَيَجِبُ ذِكْرُهُ بَذْلًا لِلنَّصِيحَةِ اَوِ التَّزَوُّجِ بِامْرَاَةٍ وَفِيهِ
اَوْ فِيهَا عَيْبٌ يُرَادُ كِتْمَهُ فَيَذْكُرُهُ لِذٰلِكَ اَوِ التَّعْرِيفِ بِهِ كَالْاَعْرَجِ اَوْ
نَحْوِهَا مِنَ الْاَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ لِصَاحِبِهَا الْمَعْرُوفِ هُوَ بِهَا لَيْسَ الذِّكْرُ
لِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ بِغِيبَةٍ وَكَذَا لَيْسَ غِيبَةً اِنْ كَانَ مَنْ ذُكِرَ مَا
لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ مُجَاهِرًا مُعْلِنًا وَلِذَا عَدَّاهُ بِاللَّامِ فِي قَوْلِهِ لِلْفِسْقِ
والظُّلْمِ فَذِكْرُهُمَا اَيْ مَا جَاهَرَ بِهِمَا وَقَدْ جَمَعْتُ هٰذِهِ الْمَوَا
فِي قَوْلِي اُبِيحَ اغْتِيَابُ الْمَرْءِ اِنْ هُوَ ظَاهِرًا • يَعْصِي الْاِلٰهَ وَلِلتَّظَلُّمِ
اِنْ ظُلِمَ • اَوْ لِلتَّعَاوُنِ فِي اِزَالَةِ مُنْكَرٍ • مِنْهُ بَدَا اَوْ قَصْدِ تَعْرِيفٍ حُكِمَ •

اوكان تحذيرا لمن هو سائل • من ناكح او مشتر عن ذى الارم • او ذا الا
ستفتاء عن امر بدا • من ذلك المغتاب عرب او عجم • وبغير تيك
فحرموها فاعلم • واحفظ تصر بذلك الفرد العالم • واما اذا ذكر
عيبا آخر غير ما ابيح ذكره لسببه فغيبة محرمة لعدم وجود مبيح
اخرج ابو الشيخ المرموز له شيخ عن انس رض قال من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له ورواه ابن عدى بلفظ من خلع الجلباب كل
ما يستر به من نحو ثوب وفى العبارة استعارة مكنية يتبعها
استعارة تخييلية وترشيح اى ان المتجاهر بالفواحش لا غيبة
له اذا ذكر بما فيه ليعرف والحديث اخرجه البيهقى عن انس و
اسناده ضعيف واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا
عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى بن حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف عن ابيه حكيم وهو صدوق من اوساط التابعين
عن جده معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيرى وبهز
ممن عاصر صغار التابعين وجده صحابى نزل البصرة ومات بخرسان
ان النبى صلى الله عم قال اترعون تخافون وتحذرون عن ذكر الفاجر
اى بالمعصية متى يعرفه الناس لقوله اذكروه بما فيه يحذره بالجزم
الناس وهذا الحديث يدل على الغيبة بما يخص الامور الدنيوية والجمهور
ان المراد بالفاجر المعلن بفسقه لا مطلقه والامام الغزالى ضيق فى امر
الغيبة فعممها الافراد لا يعمها تعريف المص حيث لم يشترط فى ذكرها
السب فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام
وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكر ائمة المذاهب قلت ولا حرج فكل
تكلم بلسان اهل مذهبه ثم ان الغيبة نعم اه على ثلثة اضرب الاول
ان يغتاب بالتحتية اى الانسان او بالفوقية اى ايها الصالح للخطاب ويقول

بها لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث فى
التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى اى الغيبة اذ صرح صلى الله عم
بان سؤالك سماها وهى محرمة بالنص القرآنى وقيد كونه كفرا بما كانت
متعلقة بالدنيا لان فى عيوب الدين اختلافا فلا يمنع الكفر والثانى ان يغتا
وتبلغ غيبته المغتاب مرادا به المفعول فهذه معصية لا تتم التوبة منها
الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذا كان فيه اى هذا الضرب حق العبد ايضا
كما فيه حق الله تعالى لان من حمى حمى الله تعالى الذى حرم مداخلته وهذا المحمل
عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الاوسط المر [موز]
بقوله دنيا طط عن جابر بن عبد الله الانصارى وهو المراد اذا اطلق
الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف هى اشد قال الرجل يزنى وليس فيه
حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على آخر فلذا قال ثم يتوب فيتوب الله [عليه]
اى يقبلها منه وان صاحب الغيبة الذى بلغته لا يغفر بالبناء للمفعول
حتى يغفر بالبناء للفاعل له صاحبه ومحل اشديته على الزنا كون المراة
ارملة لا قرابة لها وكونه طوعا اما ان كان لها زوج او سيد وكان
اكرهها او لها قرابة تلحقهم العار فلا يكفى توبته ولا يمكن الاستحلال الا ان
يقال كل ما يطلب منى من الحقوق يوم القيامة حل فحينئذ يحمل على قول ابى يوسف
والفتوى عليه اذ لو صرح لزم الوقوع فى مفسدة عظيمة وان اغتابه ولم
تبلغه فيكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى والاستغفار له للمغتاب جزاء
بما اغتابه ولمن اغتابه من باقى الناس واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله
دنيا فى كتاب الصمت باسناد ضعيف عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى
الله عم كفارة مكفر ذنب من اغتبته اى ذكرته فى غيبته بما يكره ان تستغفر [له]
تطلب المغفرة من الله اى ان تعذر الاستحلال والا تعين وهذا التفصيل
بين امكان الاستحلال فيجب والا فيستغفر له هو اصح الذى اختاره الفقيه

ابو الليث وعند البعض ادخال ال على بعض وكل علمت ما فيه من الخلاف
يحتاج الى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية اذ يجب على من سرق
مال تخصيص استحلال المسروق منه علم اولا واجيب من جانب الفقيه بانه قياس
مع الفارق لان المال ملكه وحقه في نفس الامر بخلاف امر الغيبة فانه عند
عدم وصول الخبر للمغتاب لم يفت منه شيء ولم يحصل منه اذى اصلا فكيف
يحتاج اليه مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة
للثاني منهما فما قاله الامام هو الحق وبه يرتفع البين من البين وعند
بعضهم عدل اليه عن البعض تفننا في التعبير لا يحتاج للاستحلال مطلقا لبناء
عند الناس على التساهل والتسامح بل يكفيه التوبة لله والاستغفار ه
للمغتاب ثم اعلم عطف على اعلم المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده
رجل انسان لا يجوز اغتيابه لما تقدم او بهت بالبناء لغير الفاعل بان
رمي بما لم يصدر منه ان ينصره على المغتاب له ويذب بضم المعجمة
يدفع عنه ما اغتيب به اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا
عن جابر مرفوعا من نصر اخاه في الدين بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب
اي في غيبته وهو يستطيع نصره نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة
جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر واخرجه البيهقي
والضيا عن انس قال الذهبي اخطاء من رفعه واخرج ابو الشيخ المرموز
له بقوله شيخ عن انس مرفوعا من اغتيب بالبناء لغير الفاعل عنده ظرف
لغو متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره بالذب عنه وهو
يستطيع نصره بان لم يخش ضرر نفس ولا مال ادركه اثمه في ترك الواجب
عليه من نصره في الدنيا والاخرة وفي رواية لابن ابي الدنيا في كتاب ذم
الغيبة وضعفه المنذري بلفظ اذله تع في الدنيا والاخرة قال في التيسير
اي خذله فيهما بسبب تركه نصرة اخيه مع تمكنه منها واخرج ابن ابي الدنيا

المرموز له بقوله دنيا عن انس مرفوعا من حمى حفظ عرض اخيه في الدين
والدنيا ظرف لغو بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار جزاء لما حما
من عرض اخيه في الدنيا واخرج ابو الشيخان المرموز له بقوله شيخ عن
ابي الدرداء بمهملات وهو عويمر بالتصغير مرفوعا من ذب بالمعجمة
دفع عن عرض اخيه في الاسلام رد الله تعالى عنه عذاب النار فلم يصله منه
شيء يوم القيامة ورواه احمد والطبراني من حديث اسامة ابن زيد
واسناده حسن بلفظ من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على
تعالى ان يعتقه من النار وتلا رسول الله صلى الله عم دليل وجوب النصر
للمؤمن على الكفاية وكان حقا علينا نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا
كفاية عند الامن على النفس والمال والعرض التابع من الافات اللسانية
النميمة وهي كشف ابانة ما يكره بالبناء لغير الفاعل كشفه من الاقوال
التي يسر بها صاحبها ويخفيها عن غير المحدث بها وافشاء السر ما
يطلب اخفاؤه وفي الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه
ذلك القول وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على
وجه الافساد وهي حرام عن كعب اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى
موسى عم مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اني لا اجيبكم وفيكم نمام
اصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا قال
تع يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا الا
ان يكون له للمقول عنه ضرر فيه في ذلك القول لو لم يعلمه ذلك
السامع ولم يمكن دفعه دفع ذلك الضرر الا بالاعلام له بذلك فيجب
الاعلام له لدفع الضرر لانه نصح والدين النصيحة قال الله تع ولا
تطع كل حلاف كثير الحلف مهين حقير القلب والراي هماز مغتاب عياب
مشاء بنميم نقال للكلام سعاية وافسادا ويل دعاء بالهلكة لكل همزة

من اعتاد بكسر اعراض الناس لمزة من اعتاد بالطعن فيهم وعن بعضهم
الاول الطعن بالغيب والثاني في الوجه وقيل باللسان وبالعين وبالحاجب
وهذا دليل تحريمها من الكتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم
عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء
وهو ابن اليمان الصحابي ابن الصحابي انه قال سمعت رسول الله ع م يقول
لا يدخل الجنة اي مع الناجين الفائزين او مطلقا ان استحل قتات بفتح القاف
وتشديد الفوقية الاولى وفي رواية لهما نمام وهما بمعنى واخرج الحاكم
المرموز له بقوله خم عن ابي موسى الاشعري رض انه قال عليه الصلوة و
والسلام من سعى بالناس بالنم عليهم والنقل لحالهم عند الظلمة فهو لغير
رشدة اي فهو يسعى لغير رشده اي يصير الى غير رشد اي على غير نكاح
او فيه شيء منه اي من غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى
عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على
نفس سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار
وقال بعض الحكماء الاشرار يبتغون مساوي الناس ويتركون محاسنهم
كما يبتغي الذباب المواضع الموجعة من الجسد ويترك الصحيحة وقالوا
الساعي بالنميمة كشاهد الزور يهلك نفسه ومن سعى به ومن سعى
اليه والحديث قال العراقي لا اصل له واخرج ابو الشيخ المرموز له
بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله ع م قال الهما
زون واللمازون مبالغة من الهمزة واللمزة وقد عرفتهما والمشاؤون
بالنميمة بين الناس الباغون الطالبون البراء بضم الموحدة وتخفيف
الراء ومد الهمزة جمع بريء العيب اي جاعلون المبرؤون من العيب يحشر
هم الله تعالى يوم القيمة في وجوه الكلاب اذلالا واهانة لهم ثم من
الآفات اللسانية السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الراء ولم

يذكرها

يذكرها القاموس ولا المصباح وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
بالمسخر منه وهي حرام بالنص القرآني قال الله تعالى لا يسخر قوم من
قوم القوم الرجال خاصة عسى ان يكونوا اي يكون المسخور بهم
خيرا منهم من الساخرين استيناف بيان لعلة النهي والنهي
عسى بان ومنصوبها عن المعمول الثاني ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن عند الله تع واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له
بقوله دنيا عن حسن رض كذا في نسخة فهو السبط وفي اخرى رحمه
فهو البصري ان النبي صلى الله ع م قال ان المستهزئين بالناس
يفتح بالبناء لغير الفاعل لاحدهم للواحد منهم باب من الجنة فيقال
له هلم هلم محتملة للحجازية والتميمية لان الخطاب بها المفرد ومد
والتكرير للتاكيد فيجيء المدعو ملتبسا بكربه بشدة البلاء في المصباح
كربه الامر كربا شق عليه حتى ملأ صدره غيظا وغمه حزنه قيل
له ذلك لانه يعطى السرور كما في المصباح فاذا جاء اغلق دونه تحسرا
له فيرجع ليأسه منه فيدعى ثانيا كما دعي اولا ثم يرد فما يزال
كذلك زيادة في هوانه حتى ان الرجل بكسر الهمزة ليفتح له الباب
ويدعى للدخول منه فيقال له هلم هلم فما ياتيه لما تكرر من
غلقه دونه عند وصوله له التاسع من الآفات اللسانية اللعن
وهو الطرد والابعاد من الله تعالى اي الدعاء بذلك والا فلا يملك
ذلك احد من الخلق فلا يجوز اللعن لشخص معين بطريق الجزم
قيد به لاخراج لعان الزوجين لما ياتي به كل من اداة الشرط
وقولك للكافر او المبتدع لعنة الله عليه ان مات كافرا او
مبتدعا كما في المتن الا ان يثبت موته موت من دعي عليه بها
على الكفر كابي جهل وابليس وفرعون ولا الحيوان وجماد لعدم

استعدادهما لذلك وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبر
غوث الذي رايته في الاخبار النهي عن سبهما ذكره من الاول النووي في
الاذكار وفي الثاني الحافظ السيوطي في مؤلف فيه ويحتمل ان المص اراد ذلك
لانه من افراده او انه اراده بخصوصه فيحتاج للتسديد وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المخرج بقوله في الجزم لشخص معين المذموم وذلك كلعنة
الله على الظالمين والمنافقين والكاذبين اذ للتعليل اي لانه ثبت عن النبي
صلى الله عم انه لعن من ذبح لغير الله تع بان لم يذكر اسمه تع عند الذبح
بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر معه غيره كبسم الله ومحمد كذا في المنح
وفي نسخة بالموحدة اي مقرونا باسم غيره ومن لعن والديه بالفعل او بالتسبب
بان سب ابا زيد فلعن ابويه ومن آوى بالمد اي ضم اليه محدثا اي فاعلا غير
مشروع كسرقة وقطع طريق ومن غير منار بفتح الميم وتخفيف النون حدود
الارض واكل الربوا اسم فاعل من اكل والربوا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير من البدلين او احدهما
وهو بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء والمراد آخذه وموكله
اسم فاعل من المزيد اي معطيه وكاتبه كاتب صكه وشاهده لعن هؤلاء
لاعانتهم على المعصية والاولان لمباشرتهم لها والواشمة بالمعجمة بصيغة
الفاعل من الوشم غرز مع نحو نيل ليؤثر في الجلد اي فاعلته بالغير والموشومة
اي المفعول بها الوشم ومانع الصدقة اي المفروضة والمحلل بصيغة الفاعل
اي الزوج الثاني القاعد بشرط التحليل والمحلل بصيغة المفعول له اي الزوج
الاول وكونهما ملعونين مشروط بالطلاق في العقد والا فلا كراهة
عند عدمه وعلى تقدير الاشتراط ففي جواز النكاح عن ائمة الحنفية روايتان
ويجوز للمحلل ان يشترط ان يكون امر الطلاق بيد الزوجة او الزوج
الاول والمختفي والمختفية بالمعجمة فالفوقية فالتحتية اي النباش والنباشة

بسرقة كفن الميت ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت كراهتهم له
لامر ديني كفسقه او بدعته او عدم احسانه لقراءة او لكونه ذا عذر اما
ان كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن وامراة زوجها بالرفع مبتدأ
عليها متعلق بقوله ساخط وهو خبر المبتدأ والجملة صفة اذا كان سخط
لفعلها معه ما لا يجوز او تركها ما طلبه منها مما هو حقه كالاستمتاع اما
اذا سخط لمحرم طلبه منها فابت فلا لعنة عليها لوجوب مخالفتها اذ لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورجل سمع الاذان ولم يجب قيل باللسان
فتركها به اثم وعليه صاحب التحفة والبدايع وقيل بالقدم فمن سمع الاذان
ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي اثم وهذا اقوى دراية واصح وعليه
صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين الجوابين احوط والراشي والمرتشي
محله ان كان اعطاء الرشوة لطلب نفع دنيوي كالقضاء والتدريس
اما اذا كان لاخذ حقه ولم يتمكن منه الا بها فلا لعن على الباذل لان
الضرورات تبيح المحظورات ومن الرشوة ما ياخذه ولي المراة قبل
النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على توهمه عدم
رضائه ان لم يعط اما اذا لم يكن بسؤال ولا ظن عدم رضائه فهدية
جائزة وعاصر الخمر غير محترمة ومعتصرها طالب عصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها
والاحاديث الواردة في ذلك من غير اعتبار الترتيب عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عم لعن الله تعالى الخمر وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها والمحمولة
اليه واكل ثمنها اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابي
هريرة عنه صلى الله عم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد
والترمذي والحاكم في المستدرك وعند احمد من حديث ثوبان مرفوعا

زيادة والرائش الذي يمشي بينهما وعن ابن مسعود عنه صلى الله عم
لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة اخرجه
الطبراني وعن ابن عباس عنه صلى الله عم لعن الله المختفي والمختفية
اخرجه البيهقي وعن علي عنه عم لعن الله المحلل والمحلل له اخرجه احمد
والاربعة واخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود والتر
مذي من حديث جابر وعن ابن عمر عنه صلى الله عم لعن الله المسوفة
التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه رواه
الطبراني وعن علي عنه صلى الله عم لعن الله من لعن والديه ولعن
الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من
غير منار الارض رواه احمد ومسلم والنسائي والاولى ان لا تصدر
اللعنة لشيء ما عن المؤمن لان ذلك من الكمال وهو شان المؤمن ألم تر
ايها الصالح للخطاب ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس
مع كمال فساده وعداوته لنا ففيه في عدم ايجابها عبرة اعتبار لمن اعتبر
ما في تركها من السلامة من الارتكاب بها اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن الضحاك ان النبي صلى الله عم قال لعن المؤمن في قوة
اثمه وشدة قبحه كقتله ولا يلزم مساواتهما في الرتبة لان شان المشبه
الزيادة واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عم قال المؤمن اي الكامل ليس بطعان كثير الطعن
في الانسان كما هو شان الجاهلية ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا
بالتطبع ولا بذيء من بذاءة اللسان فحشه فهو عطف تفسيري و
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عم يقول ان اللعانين المكثرين اللعن لا يكونون شهداء

علي

على الامم ولا شفعاء يوم القيمة يمنعهم سواد دينك عن نيل هذين
المرتبتين واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول اذا لعن العبد شيئا جمادا او
حيوانا صعدت بفتح العين اللعنة الى السماء لارتفاع الادعية اليها
فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب السماء دونها لقبحها ثم تهبط بالبناء
للفاعل اي تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابوابها دونها
لما ذكرنا تأخذ يمينا وشمالا من الهواء فاذا لم تجد مساغا اي المس
رجعت الى الذي لعن بالبناء لغير الفاعل اي دعي عليه بها ان كان لذلك
اهلا في علم الله تعالى بان فعل ما يقتضيها والا يكن اهلها رجعت الى
قائلها معاقبة بما قال وفي الحديث المذكور اشارة الى ان الاولى ان
لا يلعن بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله شيء ولو كان اهلها ظاهرا
لانه ربما لا يكون كذلك في باطن الامر فتعود عليه اللعنة العاشر
من الآفات اللسانية السب بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد
مصادر سبه شتمه وله مصدر آخر سببي كخليفى كذا في القاموس
قال المناوي في شرحه بكسر المهملة والموحدة الاولى المشددة
وفتح الثانية والف ساكنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عم قال من قال لاخيه
المؤمن يا كافر واراد الكفر بالله تعالى فقد باء رجع بها بمضمونها
باسم تلك المقالة احدهما او رجع بتلك الكلمة احدهما لانه ان
صدق فالمقول كافر وان كذب بان اعتقد كفر المسلم بذنب لا
يكفر اجماعا ولذا قال فان كان اي المخاطب بذلك كما قال المخاطب
له فذاك ظاهر والا يكن كذلك رجعت عليه على القائل الحكم على الا
بانه كفر وذلك كفر واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن

ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عم سباب بكسر المهملة و
وتخفيف الموحدة بين المسلم اى سبه وشتمه فسوق اى مسقط للعدالة
والمرتبة لما فيه من الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله عم فيحرم سب
المسلم بلا سبب شرعي وقتاله اى محاربته لاجل الاسلام او مطلقا
ان استحل كفر والا فهو مبالغة في الزجر واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عم قال المستبان اى الذي
يسب كل منهما الآخر وهو مبتدأ ما الاول اى اثم ما قالاه من السب
والشتم وما بدل اشتمال من المبتدأ او مبتدأ ثان خبره فعلى الاول
وفي رواية لهما فعلى البادي منهما وعلى البدل فهو خبر الاول والفاء
لما في المبتدأ من معنى العموم وانما كان كذلك لانه السبب للمخاصمة
وفي رواية زيادة حتى يعتدي المظلوم اى يتعدى الحد في السب
فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يعمهما والحديث اخرجه احمد
وابو داود والترمذي ايضا وهذا الحديث في نحو يا جاهل ويا احمق
مما يجوز فيه المقابلة الاتيان بمثل ما قال البادي واما نحو يا زاني و
يا لوطي مما من قول لا يجوز فيه المقابلة وان يأتي الثاني بمثل ما بدأ به
الاول فكلاهما آثمان برمي كل منهما صاحبه وان كان اثم المبتدي
اكثر لانه السبب لقول الثاني فعليه اثم قوله واثم قول صاحبه لانه
السبب فيه فعلى الثاني ح اما الصبر على قول البادي بما ذكر مع العفو
والمسامحة عن حد القذف او الدعوة الى القاضي ليحده ان لم يثبت
ما قاله او المقابلة بلفظ غير ما ذكر نحو يا جاهل مما يجوز الخطاب به
لعدم خلو الانسان عنه وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر و
الديك والاموات قال صلى الله عم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي من حديث عائشة مرفوعا

واحمد

واحمد والترمذي من حديث المغيرة مرفوعا لا تسبوا الدهر الاموات فتؤذوا
الاحياء وقال عم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر رواه مسلم من حديث
٥ ابي هريرة مرفوعا وقال عم لا تسبوا الديك فانه يوقظ النائم للصلوة رواه
ابو داود من حديث زيد بن خالد مرفوعا الحادي عشر من الآفات اللسانية
الفحش بضم فسكون وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة
كالاير والنيك بمحل الذكر والجماع ويجري ذلك القبح في الفاظ الوقاع بكسر
الواو وتخفيف القاف الجماع وقضاء الحاجة وهذا الصنع اللساني من التعبير
بما يستقبح التصريح به مكروه متفاوت الكراهة بحسب تفاوت الفحش
عند عدم الحاجة اما عندها فلا كقوله صلى الله عم لمن اقر بالزنا انكتها الآن
الحاجة ثمة داعية للاستفسار وكقوله صلى الله عم من تعزى بعزاء الجاهلية
عنه فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اى قولوا اعضض على اير ابيك تبكيتا له ولا تكنوا
بالهن ونحوه والادب ما يحمد فعله ويثنى على فاعله ان يذكر بالكناية بالالفاظ
المكنى بها عن ذلك كالجماع وقضاء الحاجة وهو داب الصالحين سلوكا
للطريقة الحسنى في كل حال اخرج ابن ابي الدنيا في الصمت وابو نعيم في الحلية
المرموز لهما بقوله د نيا د يلم عن عبد الله بن عمر كذا في الاصول بحذف الواو
وفي الجامع الصغير باثباتها زاد في التيسير بعد عمرو قوله ابن العاصي رضي الله عنه
قال عليه الصلوة والسلام الجنة حرام على كل فاحش بذي اللسان فاجر مهتك
خارق ستر الديانة ان يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او يغفر الغفار
والحديث اسناده لين الثاني عشر الطعن في الانساب والتعيير بالمهملة بعدها
تحتيتان قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم لا يعب بعضكم بعضا وان عيب احد
عيب نفسه اولان المؤمنين كنفس واحدة واللمز اللعن باللسان اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن معاذ بضم الميم بعد مهملة وبعد الالف وهو ابن
جبل رضي الله عنه قال صلى الله عم من عير اخاه المسلم بعيب ديني او دنيوي قد تاب منه

ذلك المعتبر كما فسره به ابن منيع وفي نسخ هذا الكتاب بدل بعيب بذنب
لم يمت حتى يعمله يعمل مثله وقال حسن غريب ليس اسناده بمتصل ٥
الثالث عشر من الآفات اللسانية النياحة بكسر النون وتخفيف التحتية
والمهملة بينهما الف رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من
غير بكاء اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي مالك الاشعري
اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل الحارث وهو يعد
يعد في الشاميين انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها
زمن الاعتداد بتوبتها والا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر
لها تقام تحشر ويحتمل قيامها حقيقة على تلك الحال بين اهل النار
يوم القيامة وعليها سربال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة اي ثوب
من قطران ودرع من جرب بفتح الجيم والراء اي يصير جلدها اجرب
حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد
اجرى على اطلاقه هنا وقيد بالمشية في رواية اخرى فيحمل المطلق
على المقيد وسر ذلك ان الجرب سريع الالم لتقرح جسده والقطران
يقوي اشتعال النار والحديث رواه احمد ايضا واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اثنتان في الناس
اي في بعضهم اثنتان مبتدا اول مسوغه وصفه بالظرف هما مبتدا
ثان بهم اي فيهم كفر والجملة خبر الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام
هم بهما كفر ففي العبارة قلب اي انهما من عمل الكفرة لا خصال الابرار احد
هما الطعن في النسب وفي رواية الانساب لوقوع في اعراض الناس بنحو
قدح في نسب ثبت بظاهر الشرع والثاني النياحة على الميت وذلك لان
الطاعن كفر بسلامة نسبه من الطعن ومن ناح كفر بنعمة الله حيث لم يرض
بقضائه ومنها من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت ٥

286

للنياحة عليه لان للوسائل حكم المقاصد اما صنع الطعام لاهل الميت
فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك وفي الحديث اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم اخرج احمد وابن ما المرموز
لهما بقوله حدمج باسناد رجال السند صحيح لسلامتهم من
القدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الله البجلي
انه قال كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع الى اهل الميت اي للنياحة
عليه وصنيعتهم اي اهله الطعام من النياحة وهذا موقوف لفظا
وحكما وقد فصلناه في جلاء القلوب وعبارته فيه في الخلاصة رجل
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
على الاصح وقال قاضيخان في فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان
بعيد يستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه
فان فضل من الطعام شيء كثير ضمن الوصي وان كان قليلا فلا وعن الشيخ
ابي بكر البلخي رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال
في الوصية باطلة انتهى فظهر منه ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف
واذا ابطلت الوصية كان ميراثا لا يحل لغني ولا فقير خصوصا ان كان
في الورثة صغير هذا حكم الوصية اما ما فعله الوارث من ماله فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لها في البزازية يكره
اتخاذ الطعام في يوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع وفي الخلاصة لا
يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة لان الضيافة عند السرور وفي الزيلعي
لا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلث من غير ارتكاب محظور من فرش بسيط
سلام والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس مرفوعا لا عقر في الا

وهو ما كان يقع عند القبر من بقرة او شاة انتهى وقال ابن الهمام يكره
اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور
وهي بدعة مستقبحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد
تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لحديث الترمذي وحسنه و
وصححه الحاكم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم انتهى وفي
تذكرة القرطبي الاجتماع الى اهل الميت وصنيعة الطعام والمبيت عندهم
كل من امر الجاهلية ومنه الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم السابع
فيجمع له الناس يراد بذلك القربة للميت والترحم له فهذا بدعة محدثة
لم يكن فيما تقدم ولا مما يحمده العلماء قالوا ولا ينبغي لاهل الاسلام الاقتداء
باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا قال احمد بن حنبل
هو من فعل الجاهلية فواجب على الرجل منع اهله منه ولا يرخص لهم فيه
فمن اباح ذلك فقد عصى الله عز وجل ورسوله واعانهم على الاثم والعدوان
واخرج الخرائطي عن هلال بن خباب قال الطعام على الميت من امر الجاهلية
وهذه الامور كلها صارت عند الناس الان سنة وهي بدعة فانقلبت
الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس لا ياتي عام على الناس الا اماتوا
فيه سنة واحيوا بدعة حتى تموت السنن وتحيى البدع ولا يعمل بالسنة
ولا ينكر البدعة الا من هون الله تعالى عليه اسخاط الناس لخالقهم فيما
ارادوا ونهاهم عما اعتادوا وامن الشر ومن لم يتيسر لذلك احسن الله
تعويضه انتهى قال المص ثم الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ اصل الباب حديث
جرير والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام وايضا اذا اطلقت الكراهة
يراد بها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصرف المطلق الى الكمال ونفيه
الاباحة على ما في الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه
وكراهة الاجابة لهذه الدعوة لانها اعانة على مكروه قال الله تعالى ولا

تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم في الخبر السابق الاجتماع
الى اهل الميت على صنيعتهم الطعام معدود من النياحة ثم ان النصوص
المذكورة لم يفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قا
ضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا قال المص بعد ما نقل عن قاضيخان التفرقة بين
الضيافة فيكره لعدم المناسبة واتخاذ الطعام للفقراء فلا باس
فان كان في الورثة صغير لم يؤخذ من التركة انتهى وقال الذي تقتضيه
الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكوران في الدليل
عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالراي ولا تظنن ان ما في
زماننا مبني على قول قاضيخان انه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ
والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الفقراء وغيرهم بل اكثرهم اغنياء
ويفعلون من بسط الفرش ونصب الوسائد كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان
واي معنى للضيافة غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ارسال
الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يجتمعوا ويدعوا له بل الوجه ان هذا مراده
تعليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا وهذا لو لم يصرحوا بكراهية لحكمنا
في هذا الزمان بكراهية لمواظبة الناس واعتقاد بعضهم وجوبه حتى
جاءني فاستفتى فقال لما مات ولدي وكنت فقيرا لم اجد طعاما يوم موته
واخرته الى الثاني فلم اقدر عليه اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى
يوم الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في
كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض
بعض الفقهاء لما شاع صيام ايام البيض زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى
اعتقاد الواجب لذلك مع ندب صيامه وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك

بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلامه الرابع عشر من الآفات اللسانية
المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن في كلام اي الغير كما في نسخة باظهار
خلل فيه متعلق بطعن اما بكسر الهمزة وتشديد الميم في اللفظ من جهة
العربية نحوا او صرفا او بلاغة او في المعنى ما يقصد باللفظ او في قصد
المتكلم من كلامه بان يقول الاولى كان يقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق الذي هو مراده من غير ان يرتبط به غرض
سوى غير تحقير الغير الظرف في محل الحال كقولك امرك بالمعروف ليس
مرادك المعروف بل الرياء والسمعة واظهار مزية بفتح فكسر فتشديد
التحتية اي رفعة وفي اخرى مزيد الكياسة بكسر الكاف وتخفيف
التحتية والمهملة وذلك باظهار الخلل من جهة العربية وهذا اي
المراء حرام لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعي والذي ينبغي
يطلب للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا يطابقه الواقع ان يصدقه
يعتقد مطابقته للواقع وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفي السكوت على
الباطل ما لا يخفى وان كان الباطل متعلقا بها اي بامور الدين تجب شرعا
اظهار البطلان له والانكار عليه ان رجا القبول اما من المتكلم به او الحاضر
له لانه نهي عن المنكر وهو واجب كفاية عند الحاجة اليه اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ترك المراء وهو مبطل به بني بالبناء لغير الفاعل له بيت في ربض الجنة
بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة اي اسفل ومن تركه وهو محق به الا انه
آثر ترك تطويل الكلام وحصول الملام بني له اي بيت في وسطها لانه
اعلى مقاما مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدي بني له
في اعلاها الشرف حسن الخلق وعلو منزلته اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني

والبيهقي المرموز لهم بقوله دنيا طب هق عن ام سلمة رضه
قال عليه الصلوة والسلام ان اول ما اي الذي عهد الي ربي اي به او عهد
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر اي نهي العباد عنهما ملاحاة
بالمهملة اي منازعة الرجال لا دائه للشرور واخرج ابن ابي الدنيا المر
موز له بقوله دنيا عن ابي هريرة رض قال عليه الصلوة والسلام لا يستكمل
عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان الكامل حتى يذر يترك المراء الجدال في
الامر وان كان محقا اي بتفصيله المذكور واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت وقال غريب عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تمار اخاك اي لا تخاصمه ولا تمازحه دواما او بما يتاذى به ولا تعده موعدا
فتخلفه فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر
من الادواء اللسانية الجدال بكسر الجيم وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها من الدلائل من كتاب او سنة او غيره فان قصد بالجدال
تخجيل الخصم اي وقوعه في الخجل وهو صفرة تعلو الانسان عند و
قوعه فيما يستحيي منه واظهار عند فضله هو على الذي يجادله
فحرام لانه قصد بالعلم غرضا دنيويا بل كفر عند بعض وقد مر في
فضل العلم بما فيه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي
امامة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى
كانوا عليه اي اتصفوا بها بعده الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل اعطوا الجدل
ثم تلى تاييدا لذلك ما ضربوه اي ما ذكر عنهم من التفصيل بين معبوداتهم
وعيسى لك يا محمد الا جدلا لا لاستكشاف الحق بل هم قوم خصمون فيعا
ندون لاطفاء نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون
وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر لقلة المتصف به المنصف فجائز
لان طلب الحق مطلوب فلذا قال بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم

اي الكفار بالتي هي احسن برفق وحسن خطاب السادس عشر
الخصومة بضم المعجمة والمهملة وهي لجاج بجيمين عناد في الكلام
ليستوفي وفي نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبني لغير الفاعل
به مال او حق مقصود وفي نسخة بقصر فان كان اللاج مبطلا في
لجاجه او خاصم بغير علم بل بالجهل كما قال بعضهم ان شئت تدعى
فقيه قوم • فطول الكم ثم عمم • واجلس مع القوم في عياط • لا بالبخاري
ولا بمسلم • الا بلا او كيف ونحو هذا ولا او به مزج خلط
بالخصومة المحق فيها كلمات التنوين للشياع فيشمل القليل والكثير
موذية لا يحتاج بالبناء لغير الفاعل اليها ادلة المحاجج في نصرة
الحجة واظهار الحق لزيادتها عليهما او كان التذكير لمجازية تانيث
الخصومة لقهر الخصم وكسره بالباطل فقط لا لاخذ ماله عنه ولا لايذائه
فحرام في جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور وهو اي الخالي عنها نادر
فجائز لانه الحق ولكن تركه مع ذلك اولى ما مصدرية ظرفية وجد
له الى الترك سبيلا او طريقا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن عائشة رضا ان رسول الله صلى الله عم قال ان ابغض الرجال
ال فيه للجنس والمراد من الرجل الانسان المكلف الى الله تعالى الالد
بفتح الهمزة واللام من اللدد شدة الخصومة الخصم بفتح المعجمة وكسر
وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات
الموذية وقصد القهر والكسر من لم يزل مخاصما اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضا ان رسول الله عم قال
كفى بك الباء مزيدة في المفعول اثما تمييز والفاعل ان لا تزال مخاصما
اي دوامك عليه لان كثرة المخاصمة تفضي الى ما يذم صاحبه والحديث
اسناده ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا والاصفهاني المرموز لهما بقوله

دنيا

دنيا في ذم الغيبة صف في ترغيبه عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله صلى الله عم من جادل في خصومة اي استعمل التعصب والمراءه
بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع بكسر الزاي اي يترك ذلك
ويتوب منه توبة صحيحة وفي اسناد الحديث لين التاسع عشر
من الامراض اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد
اما بفتحها ممدودا فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر قال
الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث بحب الغناء والمزا
على الحق او يشتري المغنيات ويرغب الناس في سماعها اي ذات لهو
الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول حلف ابن عباس انه المراد اخرج ابو
داود والبيهقي المرموز لهما بقوله د هق عن ابن مسعود انه قال
الغناء ينبت النفاق في القلب من اسناد السبب كهو في قوله كما ينبت
الماء البقل اذ فاعل ذلك حقيقة في الطرفين هو تعالى اي ان الغناء
سبب النفاق ومنبعه واسه واصله فيكره سماعه فان خاف
الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي
وفي اسناده من لم يسم واخرجه البيهقي في الشعب عن جابر باسناد
ضعيف بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العلماء فيا لها من صفقة
في غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمان بسماع المعازف
والالحان ومذهب الشافعي كراهة السماع تنزيها ان امن من الفتنة
وقيل اراد به غنى المال واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير
المرموز لهما بقوله دنيا طك عن ابي امامة رضا ان النبي صلى الله
قال ما رفع احد وفي نسخة ما من رجل رفع عقيرته بفتح المهملة و
كسر القاف وسكون التحتية بعدها راء اي صوته بغناء الا بعث
الله تعالى له شيطانين على منكبيه بفتح فكسر مجتمع راس الكتف والعضد

لانه يعتمد عليه يضرب بان باعقابهما على صدره تشويقا وتحريضا
على ما هو فيه حتى يمسك الى امساكه عن الغناء وفي المنهوات سواء
كان بالاشعار ام بالقران ام بالذكر ام الدعاء ونحوه وقيل ان
كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا باس وحمل عليه حديث
زينوا القران باصواتكم الاتي وفي التاتارخانية اعلم ان التغني
التغني حرام في جميع الاديان قال الامام محمد في الزيادة بكسر
الزاي وتخفيف التحتية والدال المهملة اذا اوصى بما هو معصية
عندنا معشر المسلمين وعند اهل الكتاب فذكر انواعا امثلة
لذلك وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات فهذا صريح منه
في اتفاق الاديان على تحريم الغناء وحكي عن ظهير الدين المر
غيناني قال الاصبهاني في لب الالباب في الانساب نسبة لمر
غينان مدينة من مشاهير بلاد فرغانة انه قال من قال المقرئ
زماننا اللام محتملة للام التبليغ نحو قوله تعالى قال الذين كفروا
للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها بمعنى عن نحو قوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
اي عنهم وقد يغني في قراءته احسنت عند قراءته ظرف لقال صلة
من يكفر وفي نسخة كفر اي حكم بكفره انتهى كلامه ووجهه اي
اي الكفر ان التغني للناس قيد به لاخراج التغني في العرس وفي
الاعياد او لدفع الوحشة والنفرة بالاشتغال او للخواص الذين
يبلغون مرتبة النفس المطمئنة او الراضية لما انه محل اجتهاد
جوزه بعض فلا يكفر مستحله ومستحسنه لما كان حراما
بالاجماع كان تحريمه قطعيا لاستناده للاجماع المتوقف الامر
على النبوة فاذا ثبت تبين ما رتبه عليه من قوله فتحسينه

تحليل

تحليل للحرام القطعي وكذا كل تحسين للقبيح القطعي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا بل سمياه كبيرة للوعيد الشديد
فيه هذا في التغني للناس في غير الاعياد اما فيها فلا لحديث القينتين
اللتين كانتا عند عائشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث فانكر
عليهما الصديق والنبي عم مضطجع عندها فقال دعهما يا
ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواه البخاري وغيره والعرس
لحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ويدخل فيه
في الحرام تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات ما يدعون
اليه من الاماكن بالاشعار والاذكار متعلق متعلق بتغني
مع اختلاط اهل اهواء جمع هواء والمرد جمع امرد من لم ينبت
لحيته ولم يخرج وقت نباتها عادة والاكان تطابل كما كان هذا
غني من ذكر مع من ذكر اشد من كل تغن لانه واقع منهم مع اعتقاد
العبادة فلا يتوبون منه واما التغني الصادر من الانسان و
حده بالاشعار لدفع الوحشة اللاحقة له بالتفرد او في الاعياد
والعرس بضم فسكون فاختلفوا فيه الاختلاف فيهما ليس من
ائمتنا بل هو حرام فيها ايضا عندنا بخلاف التغني لدفع الوحشة
ففيه الخلاف بين مشايخنا والصواب منعه مطلقا في هذا
الزمان لانه زمان فساد وفسق وانما قيدنا بالاشعار لان
التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا
خلاف ولازم الحرام حرام كذلك وفي الملازمة ما لا يخفى
فلذا كان اذا لم ينشا منه ذلك لا منع فيه كما قال واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن ولا زيادة ولا اسقاط حرف فمندوب
اليه للامر به اخرج عبد الرزاق الصنعاني المرموز له بقوله

رزاق عن البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء وهو ابن عازب بمهملة
وبعد الالف زاى فموحدة صحابى ابن صحابى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عم قال زينوا اصواتكم بالقران اى اتخذوا قراءته شعارا و
زينة لاصواتكم زاد الحاكم فى رواية عن عائشة فان الصوت الحسن
يزيد القران حسنا قال العلما فقراءته بحسن الصوت وجودة الادا
فيها بعث للقلوب على استماعه وتدبره والحديث قال فيه الحاكم
صحيح وفى رواية ابى داود وابن السنى المرموز لهما بقوله د سنى
ورواه كذلك احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن
البراء ورواه السجزى فى الابانة عن ابى هريرة ورواه ابو نعيم
فى الحلية عن عائشة والدارقطنى فى الافراد عن ابن عباس وعلقه
البخارى زينوا القران باصواتكم اى زينوا اصواتكم به ففيه قلب
فالزينة للصوت لا القران وقيل المراد بزينته بخشية الله تعالى
حال القراءة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى
هريرة رضه انه عليه الصلوة والسلام قال ما اذن اسمع والمراد
غايته وهو الرضى والتقريب للقارى وقبول قراءته الله تعالى
لشيء ما مصدرية اذن بكسر المعجمة وتخفيفها استمع لنبى وابدل
منه بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقران اى يجهر به ويحسن
صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقران ما يقرا
من الكتب المنزلة من كلامه وفى رواية صحيحة لنبى حسن الصوت
وذلك شان الانبياء لحديث الترمذى عن انس مرفوعا
لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
احسنهم وجها واحسنهم صوتا بالقران يجهر به وفى رواية
لمسلم يتغنى بالقران يجهر به عن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد

والشيخين

والشيخين وابى داود والنسائى وابن ماجة كلهم من حديث ابى
هريرة اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة مرفوعا
ليس منا من اهل هدانا العامل بسنتنا المتبع لشريعتنا من لم
يتغن بالقران يحسن صوته به لان التطريب به ادعى لقبوله
ووقعه فى القلوب لكن بشرط ان لا يزيد ولا ينقص حرفا والحديث
رواه الحاكم واحمد وابن حبان فى المستدرك عن سعد بن ابى وقا ص
وابو داود عن ابى لبابة بن المنذر والحاكم فى المستدرك عن ابن
عباس وعائشة وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث المعنى
المشهور منه وهو الغناء والتلحين بوجوه ثلثة الاولى باوجه
الا انه مجاز شايع قال الله تعالى ثلثة قروء الاول ان اى انه
لا خلاف بين الامة المحمدية ان قارئ القران يثاب على قراءته
الثواب المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب الشارع الثوا ب
على القراءة وقد حصلت فضلا منصوب على المصدرية او الحالية
وقد بسطت الكلام فى بيان اعرابها ومعناها فى داعى الفلاح بحثا
بالاقتراح فى علم اصول النحو عن التغنى الماء مور به فيها فكيف
يستحق الوعيد الوارد فى التغنى المذموم فدل على انه غيره
وهذا الوجه للتوربشتى تقدم انه بضم الفوقية وسكون الواو
وفتح الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتور يشتي
وهو شارح المصابيح والثانى انه يعارض اى حين كان التغنى
بالمعنى المشهور مرادا ما اخرجه الترمذى بفتح الفوقية وضم
الميم فى اشهر لغاته نسبة لترمذ بلد على طرف جيحون الحكيم صا حب
نوادر الاصول عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتية مرفوعا اقرأوا القران بلحون العرب اى بتطريبها واصو تها

اى ترنماتها الحسنة التى لا تختل معها شئ من الحروف عن مخرجه
لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانبساط واياكم ولحون
اهل الفسق المسلمين الذين يرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط
بحيث يزيد او ينقص حرف فذلك حرام اجماعا بدليل ما بعده ولحون
اهل الكتابين التورية والانجيل وهم اليهود والنصارى والزيادة
والنقص منه حرام فانه سيجيء بعدى قوم يرجعون بالتشديد
يرددون اصواتهم بالقرآن ترجيع الغناء اى يفاوتون حروف
الحركات فى الصوت كاهل الغناء والرهبانية رهبانية النصارى
والنوح اى اهل النوح لا يجاوز زمقرهم حناجرهم اى مجارى
انفاسهم مفتونة قلوبهم بنحو محبة النساء وقلوب من يعجب
شانهم اذ من اعجبه شانهم حكمه حكمهم واخرج الطبرانى فى
الاوسط والبيهقى فى الشعب وفى اسناده مجهول والحديث منكر
وما اخرجه ابن عبد البر المرموز له بقوله بر من حديث
ابى عنبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما ويجى
فى دعاء الانسان على نفسه من جملة الادواء اللسانية والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى الممنوع منه شرعا
والسامع له اى بقصد السماع آثمين لفعل الاول ورضى الثانى بلغ
قال الامام البزازى بفتح الموحدة وتشديد الزاى الاولى قراءة
القرآن بالالحان معصية والتالى بالتغنى الممنوع منه والسامع
لتلاوته كذلك آثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضا
اللحن مخالفة العرب فى طريق كلامها فيه اى القرآن حرام بلا
خلاف لانه نزل على منوال كلامهم وطريقه بلا خلاف بين الائمة
وما جاء مخالفا له يرد اليه القواعد ويحمل على ما يحصل به الائتلاف

بينها

بينها وبينه لانه الحاكم لا المحكوم عليه نبه عليه المعانى فى الا نيس
الفالح والجليس الصالح قال الله تعالى قرآنا عربيا قرآنا حال موطئة
غير ذى عوج بكسر المهملة وفتح الواو اى اختلال بوجه من الوجوه
وقال الزيلعى لا يجوز الترجيع مع زيادة حرف او نقصه او اخلال
بحق الحرف من ادغام او غنة فى قراءة القرآن ولا التطريب فيه
كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقرار على المعصية ورضى بها اواز ني جلكه
لان فيه فى ذلك الترجيع كذلك تشبها بفعل الفسقة فى حال
فسقهم وهواى فعلهم التغنى وقد جاء النهى عن اتباع لحونهم
فيه وقال فى التاتارخانية التغنى بالقرآن والالحان ان لم
يغير الكلمة القرآنية او فى الذكر عن موضعها ولا وصفها بالحسنة
اى ذلك الموضع تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب
عند فى الصلوة وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة بتحسين
القرآن باصواتنا وان كان اى التغنى يغير الكلمة عن وضعها
بزيادة او نقص او تغيير وصف او اخلال اعراب يوجب بالجزم
جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا فساد الصلوة
لان ذلك منهى عنه فيكون كالمتكلم فيها بغير القرآن وذلك
مبطلها وقال التوربشتى القراءة للقرآن على الوجه الذى يهيج
من الدهاجرة او التهييج الوجد الشوق فى قلوب السامعين
لذلك لمولانا تعالى ويورث الحزن بضم فسكون وبفتحتين
ويجلب الدمع وسكت عن مفعول كل ليعم التالى والسامع مستحبة
مندوبة ما لم يخرجه التغنى اى مراعاته عن التجويد اداء الحروف
حقها ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات بزيادة او نقص حروف
او حرف او حركة فاذا انتهى الامر الى ذلك الحد عاد صار الاستحباب

فيه كراهة تحريمية واما الذى احدثه المتكلفون لمراعاة القرآن لاوزان
الالحان وابدعه المرتهقون المرتكبون بمعرفة الاوزان للالحان وعلم الموسيقى
علم يعرف به الانغام واقسامها وشعبها فيأخذون اى المذكورون فى كلام
الله تعالى ما اخذهم اخذهم او مكانه فى التشيد للاشعار المعتبرة فيه والغزل
التغزلات فى الحسان والمثنويات كمثنوى ملا روم حتى الى غاية للاخذ والاكثار
منه لا يكاد يقارب السامع له منهم عند ذلك يفهمه لمراعاتهم لما ذكر
فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات بفتح النون والمعجمة جمع نغمة
بفتح فسكون كسجدة وسجدات والتقطيعات لحروف الكلمات باعتبار الاوزان
فانه هذا المحدث كذلك من اشنع البدع واسوء الاحداث بفتح الهمزة جمع حدث
كجبل واجبال فى الاسلام تنازعه الوصفان المضافان والمضاف اليه قبله
وانما كان بهذه المنزلة لانه تغيير للكتاب وتحريف لبعض الفاظه ونرى
معشر العلماء او بالفوقية اى ايها الصالح للخطاب من الرأى فى الامرادنى
الاقوال واهون الاحوال فيه فى الموصوف بما ذكر ان نوجب بالنون مبنيا
للفاعل وبالتحتية مبنيا لغيره على السامع لذلك النكير عليه لتحريفه
ان قدر والا فيذهب عنه كارها له وعلى التالى كذلك التعزير لما تلبس
به من معصية لا حد فيها وقال النووى من ائمة الشافعية ومحققيهم
فى التبيان بكسر الفوقية وسكون الموحدة بعدها تحتية فى احكام وآداب
حملة القرآن قال قاضى القضاة تعقب فى التعبير به بانه حرام على الاصح
اطلاقه على غير الله تعالى واجيب بان التحريم على الواضع لا على الناطق به
بعد الوضع وتوقف بعضهم فى تحريم اطلاق ما ذكر قال والمراد بالقرينة
قاضى قضاة عصره او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردى حين تلقب به
فلم يلتفت لذلك وبقى على تلقيبه به والمراد ابو الحسن على الماوردى
لانه صاحب الحاوى الكبير فى كتاب الحاوى والقراءة بالالحان الموضوعة المسماة

بالموسيقى

بالموسيقى وقيده بالاخراج الاصلية لحون العرب من عند النفس بلا
تكلف ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته التى ورد بها بادخال حركات
فيه او اخراج حركات منه الظرف متعلق بادخال وباخراج الاول بالاول
والثانى بالثانى وظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او اخرج
لذلك ممتنع او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط تطويل الحرف يخفى
به بسبب تمطيطه اللفظ فيصير خفيا ويلتبس به المعنى للزيادة او النقص
او المد الا ترى ان الانصح مد اوى المتعدى وقصر القاصر فلو قصر الممدود
او عكس التبس فهو اى فعله حرام لانه تغيير للقرآن وتصرف فيه بما لم
يؤذن به يفسق به القارى ويأثم به المستمع قاصد السمع لانه اى القارى
لذلك كذلك عدل ومال به عن نهجه بفتح اوليه وهو والمنهج والمنهاج
الطريق الواضح القويم المستقيم الذى جاء عليه من عند الله الى الاعوجاج
والتغيير والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج فاخرجه هذا القارى
بفعله ذلك عن وضعه الذى جعله له البارى فاذا تقرر هذا المنقول عن
ائمة المذهبين المذهبين فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد لتركه لحد
ليس منا من لم يتغن بالقرآن اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج
بالبناء للغير الفاعل اوله اى القارى من غير تغيير اصلا وذلك لحاجة التعليم
والايقاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان ويؤيده
يؤيد الحمل للتغنى على ما ذكر وقوعه اى الجهر به موقع التفسير للتغنى
فى الحديث الآخر حديث ما اذن الله لشئ الحديث واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار واحاديث الناس فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود
وقد ورد التغنى بهذا المعنى فى احاديث اخر او المراد به التجويد اداء الحروف
حقها والترتيل للقرآن بالافصاح بالحروف وابانتها فانها اى التجويد
او الترتيل وما ذكر منهما زين القرآن لا سيما الاحسن تصديره بالواو

مع زيادة تحسين الصوت والسلامة من التغيير وفي نسخة مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن الخ فاحد هذه الوجوه تحمل عليه قوله يتغنى بالقران
مع زيادة تحسين الصوت لما علمت من حسن اصواتهم بل هو اي تحسينه
اولى الوجوه فيه في ذلك الحديث على رواية حسن الصوت فان ذكر الوصف
موذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب وهذه الوجوه المذكورة
في مطلق احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتي و
اكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والاول شافعي والاخر حنفي والله
تعالى اعلم الثاني من عشر من الادواء اللسانية افشاء اشاعة السر
وهو مذموم بالاجماع وسبب اذاعته ان للانسان قوتين آخذة
ومعطية وكلاهما متشوق الى العقل المختص به ولولا انه تعالى
وكل المعطية باظهار ما عندها ما ظهرت الاسرار فكامل العقل كلما
طلبت القوة الفعل قيدها وذمها بالعقل كذا في التيسير اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د باسناد حسن عن جابر رض ان رسول الله صلى
الله عم قال المجالس بالامانة اي جميعها ملابس بكون ما وقع
فيه قولا او غيره امانة عند اهله لا يجوز الخيانة فيه بافشائه
للغير الا ثلثة اي من المجالس سفك دم حرام اي مجلسه وجعله
بعضهم منقطعا فلم يقدر المضاف اي اراقة دم امرئ بغير حق
وفرج حرام اي وطئه على وجه الزنا واقتطاع مال لمسلم او ذمي بغير
حق فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان
فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة واخرج ابو
داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر الانسب بصيغة
عنه ان رسول الله صلى الله عم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث وفي
رواية بالحديث وفي اخرى الحديث ثم التفت اي غاب عن المجلس او يمينا

او شمالا فهو امانة عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير لان التفات
قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد واخرج الحاكم المرموز له بقوله
ك عن ابن مسعود رضه انه قال صلى الله عم انما يتجالس المتجالسان
ملتبسين بالامانة وكتم كل على صاحبه وكذا نفي ما يترتب عليه
على ذلك فقال لا يحل لا يجوز لاحدهما ان يفشي بضم التحتية يظهر
على صاحبه جليسه ما يكره مما يلحقه به ضرر او اذى واخرج مسلم المر
موز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان من اشر ابقاء
الهمزة فيه وفي اخير لغة قليلة والحديث جاء عليها الناس اشدهم
شرا عند الله تعالى عندية مكانة منزلة مكانا يوم القيمة وفيه التما
وعليه يتنافس المتنافسون الرجل الى امراته سرا وتفضي اليه كذا
ثم ينشر يظهر احدهما سر صاحبه لخروجه عن حيز الاوصاف وهي
الامانة وكتم السر اعلم ايها الطالب للخطاب ان ما وقع من الفعل
او قيل في مجلس تنازعه الفعلان قبله مما يكره صاحبه افشاءه
لتضرره به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول او المقول يلزم شرعا كتمانه
ندبا متاكدا او وجوبا تارة بحسب ما ينشاء من الضرر فان خالف الشرع
ذلك المفعول او المقول فان كان حق الله تعالى واجبة ولم يتعلق
به بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك ستره محبوب
وان تعلق به ذلك فلك الخيار بين الكتم والاظهار والستر افضل
للاحاديث الواردة بطلبه كالزنا وشرب الخمر مثالان لما فيه الحد و
محل وجوبه في الاول عند شهادة اربع به ولو ابدل احدهما بما فيه التعزير
حينئذ كقول الزور لكان اولى وان كان المكتوم حق العبد الانسان
فان تعلق به ضرر مالي او بدني لاحد من الناس او حكم شرعي
كالقصاص فيما اذا اقر بجناية توجب للمجني عليه والتضمين لنفس ومال

فعليك وجوبًا الإعلام به إن جهل صاحب ما يستحقه والشهادة عليه
على المستتر عندك بما ذكر إن طلب صاحب الحق إن لم يتعلق بالشا
هد ضرر والا اى وإن لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي ولا صاحب
جاهلا بحقه ولا طالبا الشهادة فالكتم لازم كمن بلغه خبر الغيبة
فالضرر فيه ظاهر وهو الأذى القلبي فيكتمه التاسع عشر من
الادواء اللسانية الخوض في الباطل شبّه في النفس الباطل بالماء
واثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب واثبات الخوض
تخييلية عنده وهو الكلام في المعاصي لتلذذ به كحكايات مجلس الخمر
والزناة جمع زان كقاض وقضاة والزواني جمع زانية كرابية و
روابي من غير ان يتعلق به غرض صحيح قال في المنهوات كرواية الحديث
والظهار والدعوى وهذا الخوض حرام لانه اظهار معصية نفسه ان
يحدث عنها او معصية غيره ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك
اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله **دنيا طب** عن ابن
مسعود موقوفا عليه انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة و
هل وزنه فعائل او فعالى خلاف مذكور او ائل ضياء السبيل يوم
القيمة ظرف لاعظم وخطايا صفتها اكثرهم خوضا في الباطل اى في
الدنيا ودخل في الباطل الكفر ولا كلام في ان من ناله فهو اعظم
الناس خطيئة وحينئذ فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم
والتقرر وشاع بين البشر واخرجه ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا مرسلا هو ما حذف منه الصحابي عن قتادة بن دعامة التابعي
الحافظ المشهور العشرون من الادواء اللسانية سؤال المال والمنفعة
الدنيوية سؤال الاصاد راعمن لا حق له فيه من السؤال منهما وهو
حرام الا عند الضرورة كالفقر وقوت الحاجة اخرج الشيخان المرموز لهما

بقوله

بقوله **خ م** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عم قال لا تزال المسالة ملتبسة
باحد كم لمداومته عليها حتى غاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس في وجهه
مزعة بضم الميم وسكون الزاى وفتح المهملة اى قطعة لحم اى يوم القيمة
وفي الصحيح مرفوعا من سال الناس اموالهم مكثرا جاء يوم القيمة و
ليس في وجهه مزعة لحم واخرج ابو داود وابن السني المرموز لهما بقوله
د سني عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال
وبفتحهما ان رسول الله صلى الله عم قال المسالة كدوح بضم اوليه
اى جروح يكدح بها الرجل وجهه لما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة
فمن شاء ابقى على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء تركه لا شئ عليه با
لملازمة له الا ان يسأل الرجل ذا سلطان صاحب سلطنة من
الملك او نائبه اى حقه في بيت المال او في امر لا يجد منه من سؤاله بدا
لاضطراره اليه واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله **طط**
عن علي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عم من سال مسئلة اى غرضا
دنيويا عن ظهر غنى اى عن غنى ظاهر استكثر بها بمسألته من رضف بفتح
الراء وسكون المعجمة وبالفاء اى حجارة جهنم قالوا وما ظهر غنى الذي
السؤال معه مؤد لذلك قال عشاء ليلة وما يحتاج اليه لدفع الحر و
البرد واثاث المنازل وضرورة الحياة والحديث قال المص في المنهوات
توبيخ قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال انتهى واخرج
الترمذي المرموز له بقوله **ت** عن حبشي بضم المهملة وسكون المو
وكسر المعجمة وتشديد الياء ابن جنادة بضم جيم وتخفيف النون السلولي
الصحابي ان رسول الله صلى الله عم قال ان الصدقة اى سؤالها لا تحل
لغني اى لقوت يومه وما ذكر معه ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء
قوة على العمل والكسب سوي معافى في بدنه ولما ذكر من يمتنع عليه

عقبة بن نحل له فقال لا تحل الا لذي فقر مدقع بضم الميم وسكون
المهملة وكسر القاف آخره مهملة ملصق بالدقعاء اي التراب او
غرم لاطفاء نائرة الفتنة كتحمل دية قتيل بين فئتين تناكر
تاه وكادوا يقتتلون مفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر المعجمة
آخره مهملة اي شنيع جاوز الحد او دم ولي دم معقول موجع
فلا منع من السؤال في هذه الاحوال ومن سأل الناس الصدقة
ليثري يكثر به ماله مفعول يثري ان كان من المزيد وفاعل
ان كان من المجرد كان خموشا بضم اوليه جمع خمش بفتح فسكون
واوله وآخره معجمتان اي ضرب واثر في وجهه يوم القيمة ظرف
للجملة قبله والظرف الاول صفة خموش او صلته ورضفا
حجرا محميا يأكله من جهنم فمذ ثبت ان الامر كذلك فمن شاء فليقل من
ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحة والفاء
الثانية في الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط وقال صلى الله
عم لابي بكر وابي ذر وثوبان مولاه عم لا تسألن بضم اللام
دلالة على واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم
جملة وبفتحها ان خاطب واحدا لعموم حكم خطابه للواحد لجميع
الامة قال عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ويؤيده قوله سوطك
احدا شيئا قل او كثر جل او حقر وان سقط سوطك ان فيه
وصلية والواو الداخلة عليها قيل حالية وقيل عاطفة كما مر
وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عن مركوبهما عند سقوطهما
من ايديهما في اجمع ما يكون من بيان لما الناس اي في اجمع الجمع الذي
من الناس اي ينزلان عند سقوطه في اجمع اوقات كون الناس
عندهما ولا يقولان لنهيهما عن السؤال للمشاة عندهما ناولونيه

مع خفة ذلك على المسؤول منه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال لا
يخفى ما في الاستدلال لانه ليس كل نهي للتحريم بل يكون للتنزيه واجتناب
من ذكر لا يدل على انه للتحريم اذ كمال مقامهما يقتضي بالاجتناب عما
المنهي مطلقا بل يعم الاستخدام خصوصا منصوب على المصدرية ه
بفعل محذوف اختصارا ان كان المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا للغير
لملك منافعه لسيده فيصير متصرفا في ملك الغير بغير اذن وانه لا يجوز
واما صبي نفسه من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه اذا كان
فقيرا او اراد نفعه ببدل الخدمة او اراد تهذيبه وتأديبه بما يعود فيه
ما ينتفع به دينا او دنيا والضرورة التي تبيح السؤال اي تصيره مباحا
ان لا يقدر الانسان على الكسب بالصناعة اللائقة به لمرض او الضعف
بكبر السن او اعتلال المزاج ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال
فلا يحرم عليه وسؤال الصدقة والزكاة عند الضرورة سواء في الاباحة
بخلاف سؤال حقه من الدين فلا يحرم لانه طلب حق وسؤال حقه
من بيت المال لمصرفه وهو من المستحقين فيه لما ذكر واستخدام
مملوكه لملك رقبته ومنافعه لما ذكر واستخدام واجيره لملكه منافعه
وزوجته لملكه الاستمتاع بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الكنس
والطبخ ونحو ذلك لانه واجب عليها ديانة لا قضاء ولا يضربها عند
ابائها من ذلك ولا يجوز طاعة زوجها في محرم والظرف متعلق ه
باستخدام واستخدام تلميذه بكسر الفوقية طالب العلم عليه باذنه
قيد في التلميذ ان كان بالغا لكماله او كان باذن وليه ان كان
صبيا لغيره فلا يمتنع السؤال في الاولين والاستخدام في الاخر
لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى واختلف
المشايخ في اعطاء من يسأل لوجه الله تعالى فالاكثر على انه مستحب

رعاية لجانب وجه الله تعالى وعند عبد الله بن المبارك لا يعطى زجرا
له اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس رضه عن النبي صلى الله عم انه قال ملعون ٥
مطرود عن رحمة الله تعالى الطرد كالإنفاق به من سأل بوجه الله تتمة الحديث
وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا وهذا
مؤيد للمشايخ قال العلماء ولا يناقض هذا الحديث استعاذة
النبي صلى الله عم بوجه الله تعالى لان ما ههنا في طلب تحصيل الشيء
من المخلوق وذلك في سؤال الخالق او المنع في الامر الدنيوي و
الجواز في الاخروي والحديث اسناده حسن واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن جابر رضه قال رسول الله صلى الله عم
لا يسأل بالجزم ويجوز رفعه فيكون خبرا لفظا نهيا معنى مثل قوله
تع لا يمسه الا المطهرون وهو ابلغ بوجه الله تعالى الا الجنة ظاهر
ان سؤال الله تع بوجهه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات
ومن السؤال المذموم شرعا سؤال المرأة من زوجها الطلاق مجانا
او الخلع في مقابلة عوض ولتضمنه معنى الخروج عداه بعن في قوله
عن زوجها من غير بأس اصابها منه من بذاءة لسان او اساءة عشرة
او نحو ذلك اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما دت عن ثوبان
رضه عن النبي صلى الله عم انه قال ايما ما فيه صلة واي مضاف لقوله
امرأة اي اي امرأة سألت زوجها طلاقها بعوض او مجانا من غير
بأس دعاها السؤال لحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد
من مسيرة خمسمائة عام وقد ورد ان المختلعات طالبات الطلاق ٥
بعوض منهن للزوج هن المنافقات اخرج الترمذي عن ثوبان مر
فوعا المختلعات هن المنافقات وسنده ضعيف قال الحافظ ابن حجر

في

في صحته نظر واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود كذلك المختلعات
والمتبرجات هن المنافقات اي نفاقا عمليا ومنه من السؤال
المذموم سؤال العبد او الامة البيع من المولى متعلق بسؤال من
غير بأس ظرف في محل الحال من المضاف اليه لكونه المضاف عاملا
فيه قبل اضافة وقد ذكره في الفتاوى تجوز فتح الواو فيكون
مقصورا وكسرها فيكون منقوصا انه اي المملوك ح يستحق
به التعزير والتاديب لان شأن كل معصية مجمع على تحريمها الا حد فيها
الحادي والعشرون من الادواء اللسانية سؤال العوام عن كنه بضم
الكاف وسكون النون وبالهاء حقيقة ونهاية ذات الله تعا وكنه
صفاته وكنه كلامه وعن الحروف التي بالمصاحف اهي قديمة كما
احمد بن حنبل ام محدثة كما يقول المحققون وعن قضاء الله تعا
وقدره في المصباح القدر بالفتح لا غير القضاء الذي يقدره الله
تع انتهى مما لا يبلغه افهامهم ويقصر عنه اذهانهم لان البحث في
في ذلك شأن النحارير واولي الافكار الفائقة والاذهان الرائقة و
وقد الف الغزالي مؤلفة المسمى الجام العوام عن علم الكلام وتقدم
حمل ما نقل حمل ما نقل عن الامام الاعظم من ذم علم الكلام على
د ذلك وحق العوام كما جاء عنه عم عليكم بدين العجائز الاعتقا
الجازم بما يجب الايمان به والتاء في الذات للوحدة لا للتانيث
وثبت اطلاقه على الله تعالى في كلام خبيب رضي الله عنه لما
عنه لما قتل واقراره عم اخراج الشيخان المرموز لهما بقوله خم
عن ابي هريرة رضه قال صلى الله عم لا يزال الناس يتساءلون
يتسلسلون في الاسئلة والاشتغال بها حتى الى ان يقال هذا
اي الشأن وهو مبهم فسره قوله خلق الله تعا اي مخلوقه او هذا

خلقه الله تع فمن خلق الله الخالق له فمن وجد من ذلك الوهم شيئا
فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية لهما فليستعذ بالله اى من
الشيطان الرجيم الموقع له في ذلك ولينته عن الفكر فيه وزاد
ابو داود المرموز له بقوله د فاذا قالوا اى الناس ذلك اى فمن
خلق الله تعالى قولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله الصمد المحتاج
اليه في كل امر لم يلد يتولد منه غيره ولم يولد يتولد من غيره
ولم يكن له كفوا احد مماثلا احد ثم بعد ذلك الجواب ليتفل هو
نفث فيه ريق يسير عن يساره ثلاثا اهانة للشيطان الموقع له في ذلك
وليستعذ يعتصم بالله نعم المولى ونعم النصير من الشيطان فلا
يصل اليه ان شاء الله تع من اذاه شيء اخرج الشيخان المرموز له
بقوله المرمز خ م عن المغيرة بن شعبة رضه انه عم نهى عن قيل وقال
اى قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لان الاشتغال بما لا يعني وتقدم
حديث كفى بالمرء اثما اوقال كذبا ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال
لانها توقع فيما لا ينبغي كما ذكر واضاعة المال تبذيره او صرفه فيما لا
يجوز شرعا وفي الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة
مسائلهم واختلافهم على انبيائهم الثاني والعشرون السؤال عن
المشكلات من المسائل واماضع الغلط ويسمى الاغلوطات التغليط
للمسؤل او التخجيل تصييره خجلا وتقدم تعريفه وهو هذا القصد
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رضه ان رسول الله
صلى الله عم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة كاعجوبة اى ما يغالط
به العالم من المسائل المشكلة ليستزل لما فيه من ايذاء المسؤل
واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين بخلاف السؤال عنها
من الطالب للتعلم من الاستاذ ومن الاستاذ للتعليم للطالب اولاختبار

ذهنهم

ذهنهم كما فعل عم بسؤاله عن الشجرة التي هي كالمسلم الحديث في
البخاري وغيره او تشحيذها بالمعجمتين واوله فوقية اى تقويتها
وتحديدها او حثهم بالمثلثة تحريضهم على التامل في الغوامض فانه
لا اخذ ذلك فكلما اثم ذلك فحسن الثالث والعشرون من ادواء
اللسان الخطاء في التعبير عن المرام ودقائق الخطاء فيه اخرج ابو
داود المرموز بقوله د عن ابي هريرة رضه انه صلى الله عم قال لا تسموا
العنب الكرم لئلا ينتقل الذهن من تسميته الى المدح الخمر بالكرم و
والسخاء فيبعث عليها لكونها داعية للانفاق للمال انما الكرم الرجل
المسلم لان الكرم النفاسة وذلك وصف المسلم لشرفه وطهارته
لا اصل الخمر النجسة المحرمة وزاد ابو داود في رواية له عن وائل بالهمزة
بعد الالف بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ولكن قولوا في اسم العنب
بكسر ففتح والحبلة بكسر اوليه المهملة فالموحدة وقد يسكن ثانيه هي
اصل شجرة العنب والعنب عليها وعلى الثمرة والمراد هنا الاول ففيه ايما
الى ان تسميته بالكرم خطاء في التعبير واخرج مسلم المرموز له بقوله
م ورواه مالك واحمد والبخاري في الادب المفرد ومسلم وابو داود
كما في الجامع الصغير لكن بخطاب الواحد عن ابي هريرة رضه قال قال
رسول الله صلى الله عم اذا سمعتم الرجل يقول الجملة حال او بدل بدل
اشتمال هلك الناس اى صاروا هالكين لسوء افعالهم فهو اهلكهم
بالرفع اى اشدهم هلاكا وبالفتح اى حكم عليهم بالهلاك من قبل
نفسه او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى هذا اى القبح
لما ذكر منه اذا قال ذلك معجبا بصيغة المفعول بنفسه بذاته مزريا
منتقصا بغيره لما فيه من الترفع واما اذا قاله وهو يرى نفسه منهم
وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس لانه تحسر عليه وعليهم

اذ فاتهم علو المراتب المرتب على صالح العمل كذا فسره اي الحديث
وكون ما ذكره مذموما مالك رح واخرج ابوداود المرموز
بقوله د عن حذيفة رضه انه قال قال رسول الله عم لاتقولوا
ماشاء الله وشاء فلان لانه يوهم تقارن مشيتين في الزمن
واتحاده فيهما منهما وليس كذلك لتقدم مشيته تع اذ هي ازلية
فلذا قال ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان المنبئ بتراخي
مشية العبد عن مشية مولاه ففيه مراعاة مواقع الالفاظ و
عدم التساهل في امرها وفي الجامع الصغير يكره اي تحريما
لما مر من ان اصل اطلاق الكراهة التحريم ان يقول الرجل
اي الانسان في دعائه سؤاله لمولاه تع بحق نبيك الباء للقسم
الاستعطافي وافتى ابن عبد السلام من الشافعية ان لا كراهة
بالنسبة الى القسم بنبينا صلى الله عم لان الله جعل له بفضله
ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد الله تع
لا تخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لا ينافي التعليل الاتي
لان المنفي بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود و
الفضل قول وكذا كل مخلوق يكره القسم به على الله تعالى من
الملك والعرش والاولياء والمشايخ الذي افتى به ابن عبد
السلام المذكور بجواز التشفع بما ذكر ونقل عن ابي العباس
المزني من كانت له الى الله تعالى حاجة فليتوسل لقضائها بابي
حامد الغزالي لانه اي الشان على ما جب الهداية كراهة بحق
نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق فيشمل سائر الخلائق
وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان توسلا الى فضله تعالى
بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه ويكره بمعقد العز من عرشك

لما فيه من الايهام بتقديم العين او تاخيره كما في نسخة وحقه او
تاخيرها لان العين مؤنث سماعي الا انه ذكره باعتبار انه حرف
وفي الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل لما في ذلك
من سوء الادب في اللفظ والايمان وان كان لا يتفاوت كما فلا
زيادة ولا نقص الا انه يتفاوت كيفا شدة وضعفا والايمان جبريل
اقوى فكيف يشبه به ايمانه الموهم المساواة ولكن يقول امنت
بما امن به جبريل وذلك كلما علم مجيء النبي صلى الله عم به
بالضرورة وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه وتدعو المرأة
زوجها باسمه لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد انه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح
النون وسكون التحتية آخره فاء رضه انه قال رسول الله صلى الله
عم لايقولن احدكم خبثت نفسي لان في اطلاق الخباثة عليها نوع
تشاؤم ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام وكسر القاف في القاموس
لقست نفسه منه اي فثت وخبثت وانما كره صلى الله عم لفظ
خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه واخرج ابو
داود المرموز له بقوله د عن عائشة رضها ان رسول الله عم
قال لايقولن احدكم جاشت بالجيم والمعجمة نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج
عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض
الامر المتكلم النبي عم لقوله فقال اي ذلك الرجل ماشاء الله
وشئت بتاء الخطاب فقال عليه السلام تنبيها للمتكلم على
اساءة ادبه في التعبير بالواو المقتضية للمشاركة في الفعل
اجعلتني لله عدلا بكسر المهملة الاولى اي معادلا في المشية

قل ما شاء الله وحده ومثله في افادة التوحيد ما شاء الله ثم
ما شاء فلان لابانته توحده تع بالمشية واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم لا يقولن
احدكم عبدي في المملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرار او
ارقاء عبيد الله قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي
الرحمن عبدا وكل نسائكم بكسر النون اسم جمع امراة اماء الله
جواريه ولكن ليقل بلام الامر في المملوك غلامي وفي المملوكة له
جاريتي وفتاي وفتاتي في محل ما تقدم منهما لانه ليس في الترفع
كالمنهي عنه ولا يقولن المملوك لسيده ربي ولا لسيدته ربتي
لاختصاص لفظ الرب بالله تعالى ادبا معه ولكن ليقل سيدي
وسيدتي وذلك لان معنى الرب هو الغالب على كل شيء او المصلح
له حتى يوصله لغايته خاص بالله تعالى فكلكم عبيد تغليب الذكور
على الاماء او المراد المعنى الشرعي اذ هو شرع للمكلف حرا او رقيقا
ذكرا او انثى والرب واحد وهو الله تعالى وغير رسول الله عم
اسما لقبح مدلولها وقد افرد ذلك بالتاليف الحافظ نجم الدين
بن فهد الهاشمي المكي فغير اسم عاصية في المنهوات بنت عمر بن
الخطاب زاد غيره بنت ثابت بن ابي الافلح الى جميلة بفتح الجيم وكسر
الميم وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض
الى سهل حالا ان منها سمي به سهل وهو ابن سعد الساعدي وجاء
عن سعيد بن المسيب ان النبي عم سال اباه عن نسبه فقال
المسيب بن حزن فقال بل ابن سهل قال اسم سمانيه ابي فلا احول
قال سعيد فما زالت فينا الحزونة وعزيز بمهملة وزايين سماه عم
عبد العزيز وهو ابن سيف بن ذي يزن وعلة فسماه عتيبة و

هو ابن عبد السلمي وشيطان بفتح المعجمة وسكون التحتية وبا المهملة
فسماه عبد الله وهو ابن قرة الازدي وحكم بفتح المهملة والكا ف
فسماه عبد الله وهو ابن ابي اجنحة سعيد بن العاص وغراب
بضم المعجمة سماه عبد الله وهو ابن الحارث بن البرتي وسمي آخر
اسمه غراب مسلما غير منسوب وهو والد رابطة الفرس و
شهاب بكسر المعجمة سماه هشاما وهو ابن عامر بن انبة الانصا ري
وحرب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية سماه الحسن و
قيل الحسين بن علي وكان اسم كل منهما فيما قبل حربا وقيل كان
اسم الحسن حمزة واسم الحسين جعفر وقول المصنف الى سلم
بكسر فسكون لم يذكره النجم وغير برة بفتح الموحدة وتشديد
الراء الى زينب هي بنت جحش فقال لا تزكوا انفسكم لان مدلول
برة كثيرة البر اي الطاعة وكان يكره بالبناء للفاعل اي النبي عم
ان يقال بالبناء لغير الفاعل خرج من عند برة وكذا غير اسم برة ٢ ام ٢
المؤمنين بنت الحارث المصطلقية وكان اسمها ذلك فسماها
جويرية وبنت الحارث الهلالية كان اسمها كذلك فسماها
ميمونة وربيبة بنت ابي سلمة وسماها زينب واما قول المص
ومرة بضم الميم وتشديد الراء الى الجويرة فوهم وسمي المضطجع
المنبعث تعدد ذلك منه احدهما الثقفي مولى عمرو بن مغيث و
والثاني لم ينسب ذكرهما النجم وغير ارضا اي اسمها يسمى عفرة
بفتح المهملة وسكون الفاء اي ذات لون التراب خضرة بفتح
فكسر وسمي شعب الضلال لقبح لفظه شعب الهدى لحسنه وسمى
بني الزينة بكسر فسكون بني الرشدة بابدال الزاي راء والنون
شينا والتحتية مهملة وبني مغوية اسم فاعل من الاغواء بالمعجمة

بنى رشدة وغير اصرم بمهملتين زرعة واحدة الزرع ومنع
عن التكنية بابى الحكم تحتمل مطلقا لان الحكم هو الله ولا والد
له تعالى وقال عم اقبح الاسماء اشدها قبحا حرب ومرة لقبح
مدلول كل منهما وقال ان اخنع اقبح اسم عند الله يوم القيمة
اى اقتله لصاحبه واهلكه ملك الاملاك او ما فى معناه كشا
هان شاه لانه لا مالك لجميع الخلائق الا الله تعالى فالمتسمى
بما ذكرنا نازع الله تعالى فى رداء كبريائه والتنكف ان يكون
عبدا له وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان ورواه ابو داود
والترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا وفى الباب غيره
وقال عم دفعا للطيرة وسدا لبابها لا تسمين غلامك ولدا
او مملوكا يسارا بفتح التحتية وتخفيف المهملة ولا رباحا
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة ولا نجيحا بالنون
والجيم وبعد التحتية مهملة بوزن فعيل ولا افلح افعل تفضيل من الفلاح
الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافعا وعلل النهى على سبيل الاستيناف
البيانى بقوله فانك تقول اثمه رسمت الهاء لانها يوقف عليها
ولا ينطق بها وصلا هو اى احد هذه الاسماء اى المسمى به فيقال
لا فيتطير بنفى اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك وهذا من دقة النظر
فى مؤدى الالفاظ ففيه ايماء الى الاتباع له عم فى ذلك اى فى اى
كلام كان الرابع والعشرون من الادواء اللسانية اللسانية
النفاق القولى وهو مخالفة القول اللسانى الباطن فى الثناء و
اظهار الحب وهو ذام له مبغض بالباطن اخرج الطبرانى المر
موز له بقوله طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا الغرض منها
فنقول القول المرضى لهم من الثناء عليهم بالمدح او ادعائهم

فاذا

فاذا اخرجنا اى عنهم قلنا غيره بالنصب لانه فى معنى الجملة او صفة
مصدر قال فقال ابن عمر كنا نعد اى بفتح فضم فتشديد للدال
نحسب نفاقا على عهد رسول الله عم ظرف لغو متعلق بالفعل وما
عنى فى زمنه وهو قطب الازمنة فعليه المدار فيما عداه منها ومنه
من النفاق القولى تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة رق
ملجئة له اخرج احمد والبزار وابن حبان والقشيرى والترمذى
المرموز لهم بقوله حد رجب قش ت وفى نسخة رمز النسائى
بدل القشيرى كان حق المص تقديم ترمذى على البزار فمن بعده
لتقدم طبقته على طبقتهم وطريق المحدثين مراعاة ذلك انزالا
للناس منازلهم عن ابى جابر اى ابن عبد الله لما مر ضد ان رسول
الله عم قال لكعب ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم رض اعاذك الله
خبرية لفظا دعائية معنى وهو ابلغ من صيغة الدعاء اى عصمك
من امارة بكسر الهمزة ولاية السفهاء بضم ففتح جمع سفيه من
السفه هو نقص فى العقل واصله الخفة قال وما امارة السفهاء
التى سألت الى الله تعالى او اخبرتنى عنه حمايته منها قال عليه السلام
امراء بضم ففتح جمع امير اى ولاة يكونون يوجدون بعدى
ظرف لغو متعلق بالفعل قبله ويجوز كونه ظرفا مستقرا خبر كان
وتقديرها ناقصة لا يهتدون بهدى بسيرتى وطريقتى ولا يستضيئون ن
يستنيرون بسنتى الحجة كالكتاب من استمسك بهما من الضلال لة
الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم اى معه او فيه نحو نجيناهم بسحر
او ملتبسين به مع علمه بذلك واعانهم على ظلمهم ولو
بالتحسين والتزيين فاولئك اى المصدقون المعينون و
والاشارة للتحقير ليسوا منى من اهل هديى وهداى ولست منهم

ولا يردون علي حوضي كما لا يشرب من خمر الجنة من مات مصرًا على
الجمع للخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق الكاذب مع
العلم بحاله بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلمه الناس
فيحذروه ومن لم يصدقهم وكشف عوارهم ان لم يخش اضرارهم
ولم يعنهم على ظلمهم ولو بالكف عنه ان لم يستطع الدفع فاولئك
اي الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم مني من اهل هديي و
سيرتي وانا منهم وسيردون السين فيه للتاكيد كما اشار اليه
الكشاف علي حوضي ومن ورده شرب ومن شرب منه لا يظمأ
ابدًا يا كعب يجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعًا لقوله ابن عجرة
المنصوب لا غير الناس غاديان اي صنفان سائران في طريق
الاخرة واصل الغدو السير بالغداة واريد مطلق السير فمبتاع
مشتر نفسه بصالح العمل ومرضات الله تعالى فمعتقها من
عذابه وبايع نفسه بشهواتها وترك صالح العمل فموبقها مهلكها
وقلما كافة لقل تخلو عن هذا تصديق الكاذب واعانة الظالم
من يدخل على الامراء والكبراء لان مداره على مراتهم مع غفلته
عن مرضاة مولاه نعم تجوز المداراة وهي ما فعل او الذي يكون
لدرء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها همزة اي دفع
الضرر عن النفس والقريب وعن المال والعرض والشر وان
لم يؤد لضرر ممن يخاف منه فيدرء ذلك بفعل يصده عنه و
يرده لفعله عم مع ذلك الرجل لما دخل عليه فبسط عم له والان
له القول مداراة دفعًا لشره وشر قومه وضده اي المداراة وذكر
الضمير نظرًا لمعناه درء الضرر ممن يخاف منه المداهنة وهي قبيحة
شرعًا وعرفًا لانها نفاق وهي ما كان للتواني التساهل في امر دين

وعدم المبالاة ضمنه معنى الالتفات فعداه باللام في قوله لامر الدين
المقتضي لتحريم ما داخله من افساد دينه واحسن من هذا الفرق
بينهما قول بعضهم كما مر المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا
والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين وقدم هذه الثلثة النفاق
القولي والمداراة والمداهنة وذكر الفعل لما ان التانيث مجاز
ودلالة هذه عليه لخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
عائشة رض ان رجلا هو عيينة بن حصن الفزاري استاذن
على رسول الله عم فيه الاستيذان عليه عم ولا ينافيه حديث لم يكن
له بواب لاختلاف نفسه احتيج للاستيذان والا فلا بواب فلما
راه قال بحيث يسمعه من يليه محذرًا من سوء طويته ذلك القادم
بئس اخو العشيرة اي الواحد منها او شك من الراوي بئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق عم بالبشر والبشاشة في وجهه وانبسط اليه
بالكلام لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا تقوم نفسه
فيحصل منه ضرر المسلمين بل تلطف به درء لذلك فاصلح الدين
مما فعله فلما انطلق قلت يا رسول الله وكان منها بعد انصراف الرجل
حين رايت الرجل ظرف لقوله قلت له كذا وكذا كناية عن قوله بئس
اخو العشيرة او كلام اخر معه لم يذكره الراوي ثم تطلقت في
وجهه في المصباح رجل طلق وطلق الوجه اي فرح ظاهر البشر
وهو طليق الوجه وقال ابو زيد متهلل بسام انتهى وانبسطت
اليه بالكلام فقال يا عائشة متى استفهام انكار عهدتني بكسر الهاء
فحاشًا كثير الفحش والمراد منه ذو فحش اذ لم يكن فاحشًا فضلًا
عن كونه فحاشًا فحاشًا يعلم هذا كل من تعقل وعلل قبح ذلك المو
بكلامه لقبحه على طريق الاستيناف البياني بقوله ان من بعض شر الناس

عند الله عندية مكانة منزلة تمييز يوم القيمة ظرف لشر واسم ان
من تركه الناس وجانبوه اتقاء خوف شره وفي رواية ظاهر كلامه
انها لهما فليحرر ان من شرار الناس الذين يكرمون بالبناء لغير
الفاعل اتقاء خشية سوء السنتهم لبذاءتها وفحشها والاخيار
من يكرمون لما قام بهم من المراضي الربانية والاسرار الرحمانية
الخامس والعشرون من الادواء اللسانية كلام ذي صاحب اللسانين
من المجاز البليغ الذي يتكلم بين المتعادين بين كل واحد منهما مبتدأ
خبره يدل عليه المقام اي يكلمه بكلام يوافقه وان اضر بالآخر
مراعاة لخاطره ويجوز نصب كل مفعول يكلم مقدرا وجره بدلا
من المتعادين او ينقل كلام كل واحد منهما الى الآخر بعد ان اوهم
انه فالقى اليه ما عنده مما فيه نفعه او ضره وعلى المخبر كتمه لما فتاه
لصاحبه او كان يحسن بتشديد المهملة الثانية لكل منهما من المتعادين
ما هو عليه من الاقوال والافعال من المتعاداة وحق المؤمن اطفاء
نائرة الفتنة لا اشتعالها وفي الحديث الفتنة نائمة لعن الله من
ايقظها ويثني عليه على كل مما داخله او على ما داخل كل مع قبحه لعدم
كمال ايمانه ونصحه او يعد كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه و
هذا يتضمن النفاق القولي باظهار صداقته له ويزيد عليه بالايقاع
بين المؤمنين اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن عمار بفتح
المهملة وتشديد الميم بن ياسر بالتحتية وبعد الالف المهملة
رضه انه صلى الله عم قال من كان له وجهان في الدنيا باحدهما ذكر
في المراد به كان له لسانان من نار جزاء ما داخله في الدنيا يوم القيمة
لانه يوم الجزاء واخرج الشيخان وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله
خ م دنيا عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم تجدون من

بعض شر عباد الله يوم القيمة ظرف تنازعه الفعل والوصف ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء المقابلين للاولين بحديث اي آخر
كما يدل له التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثاني غير الاول غالبا
وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه من وجوه الكلام وهؤلاء بوجه نحا
ذلك لتملقه السادس والعشرون من الادواء اللسانية الشفاعة
السيئة وهي بما يخالف الشرع قال الله تع من يشفع شفاعة سيئة يكن
له كفل اي نصيب منها من وزرها اخرج ابو داود والطبراني والحاكم
المرموز لهم بقوله د طب حك عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول
الله عم يقول من حالت بالمهملة من الحيلولة شفاعته عند احد دون
حد من حدود الله فلم يقم لشفاعته فقد ضاد خالف الله لسعيه في
احكامه تعالى وفي منهوات المصه هذا اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت واما
الشفاعة الى الشهود والمدعي قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل يستحب
اذا تاب الجاني وهي الشفاعة السيئة كثيرة بالمثلثة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة والتولية لاي ولاية كانت
مطلقا اي سواء تاهل ام لا لورود النهي عن طلبها والصحيح يا عبد الرحمن
وهو ابن سمرة لا تسأل الولاية فانك ان سألتها وكلت اليها وان
سئلت لها اعنت عليها وعن الشفاعة فيها ولا عبرة في هذه الاشياء با
بل بالاهلية ومنها من الشفاعة المحرمة الشفاعة للامامة في الصلاة
لمن ليس اهلا لها اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة
او لعدم اهتمامه بامر الطهارة بان لا يبالي بالنجاسة المانعة الصلوة
في البدن او الثوب او المكان او لعدم وصول ماء الطهارة للاعضاء
الواجبة تطهيرها او لعدم قراءة ما تتوقف على صحة الصلوة فاذا فقدت
هذه الثلاثة تحققت الاهلية ويكره الشفاعة لمن يكره الائتمام به كالفاسق

والاعرابي وولد الزنا والعبد والاعمى او الشفاعة لطالبها الاهل لكن
وجد من طالب آخر لها هو اولى بها بالامامة منه من الطالب الاول
لزيادة علمه وصلاحه وتحرزه وكذا الاذان فالشفاعة فيه لغير اهل
سيئة بان لم يكن عالما باوقات الصلاة او كان مغنيا فيلحن في الاذان
فان فقد ذلك كله تحققت الاهلية والتعليم والتدريس فالشفاعة
فيهما لغير الاهل ولو مع وجود الاولى منه سيئة فالاول بان كان
جاهلا او غير مداوم على التعليم والتدريس ومدار هذه الامور على
الاهلية ولو مع الغنى لا الحاجة حتى لو وجد غني اهل وفقير غير اهل
شفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا ونحوها من الشفاعة بما لا
يرضى الله وسببها سبب هذه الشفاعة الجهل بحرمة ذلك والطمع فيما يحصل
من المشفوع له وحب الاقرباء فيعطي فعين الرضى حبه لهم ما يعرفهم
عيوبهم فيشفع لهم فعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط
تبدي المساويا وحب الاحباء جزاء لمحبتهم وان لم يكونوا اقرباء وحب
الله تعالى مبتدأ وحب نفسه معطوف عليه خبرهما اولى من محبة الخلق
واحق من النظر اليهم لما في محبة الله تعالى من خير الدارين ومحبة لنفسه
من السعي في نجاتها من عذاب الله فلا يؤثر نفع غيره على ضرره هو
وافرد الخبر لان افعل تفرد مطلقا والجملة معترضة بين المتعاطفات
فعطف على وحب الاقرباء والحياء من الناس اي المشفوع لهم والحياء
مبتدأ من الخالق للموجود ومن فيه المنعم بما لا يحصى الضار النافع
الفاعل لمن اراد اقدم والزم من الحياء من الناس لانقطاع الرجاء
منهم بخلافه فهو الكريم الجواد والجملة شانها شان ما قبلها و
الخوف معطوف على ما قبله من الاسباب عن العداوة من المشفوع
له ان لم يشفع له او ذهاب المنصب ان تخلف عنه بسعايته

في اذاه او ذهاب الرزق الدار بتشديد الراء اي المتكاثر فالله
احق ان تخشيه ايها المكلف لان القادر على كل شيء ولا قدرة
لغيره على شيء لم يرده تعالى وضدها الشفاعة السيئة الشفاعة عدة
الحسنة المتوصل بها الامر مرضي عند الله تعالى قال الله تعالى
ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها كذا في النسخ
بالواو والتلاوة بحذفها ولا فرق في حصول النصيب له بين
قبولها وعدمه لان ذلك ليس اليه اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابي ~~هريرة~~ موسى رضه انه كان رسول
الله عم جالسا اي بين اظهرهم فجاء رجل يسال فاقبل علينا
بوجهه الكريم تكريما لنا وقال اشفعوا اي لارباب الحوائج
المباحة كرفع ظلم وتخليص عطاء وامثالهما وكذا في العفو عن
ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا والا فلا لين تدع
عنه كذا في شرح المشارق للاكمل توجروا الترتيب على الشفاعة
غير مقيدة بالقبول كما اشرنا اليه ويقضي الله يوجه على لسان
رسوله ما شاء من المنع والاعطاء وفي رواية كان عم من عنا بيته
باصحابه اذا اتاه طالب حاجة فسأله فيها اقبل على جلسائه
لتحصيل الثواب لهم فقال والا لهم على طريق حصوله اشفعوا
توجروا والحديث السابق واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن معاوية رضه قال رسول الله عم اشفعوا شفاعة حسنة تو جروا
عليها فاني لا اريد الامر الذي اسال فيه فاؤخره لا افعله حالا
ليحصل لكم الاجر بالشفاعة كيما تشفعوا فتوجروا اي لشفاعتكم
فاجركم فهو متعلق بالادخار السابع والعشرون من الادواء
اللسانية الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو اي هذا الداء

صفة المنافقين اى والمنافقات قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض اى هم على دين وطريق واحد اى بعضهم متشابه و
مقارن من بعض كابعاض الشئ الواحد يامرون بالمنكر بالكفر
والمعاصى وينهون عن المعروف الايمان والطاعة ويدخل فيه
فى هذا الداء الامر بالظلم واعانة الظلمة بفتحات على ظلمهم بالقول
التأييد له وضده وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض
مفروض على الكفاية عند القدرة عليه بلا ضرر فى النفس او العضو
او العرض او المال والا فلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاض معه
بذلا لنفسه لله تع اجر وفى المال ان كان له فان كان لغيره فلا
يجوز الا برضائه قال تعالى ولتكن منكم من للتبعيض وجعلها لان
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ودلت هذه الاية على
فرضيته لان الامر للوجوب وعلى كونه كفاية من توجهه للبعض
امة يدعون الى الخير اتباع القرآن وسنة الرسول ع م ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر عطف خاص على عام لشرفه والخير عام
له ولغيره من افراده واولئك هم المفلحون المخصوصون بكمال
الفلاح اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى سعيد رضه
قال سمعت رسول الله ع م يقول من راى علم او ابصر منكم منكرا
فليغيره بيده وهو اقوى انواعه فان لم يستطع ذلك تغييره
بيده فليغيره بلسانه بالنداء بانكاره وقبحه فان لم يستطع ذلك
فلينكره بقلبه والا كان عاصيا لرضاه بالمعصية وذلك اى
المقام الاخير اضعف خصال الايمان اى اقلها ثمرة والامر هنا
للوجوب اى ان كان المنكر حراما والا فللندب كفاية فان قام
البعض به سقط واذا ظن طائفة انه لم يقم به غيرهم اثم الكل والامر

بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فيجب فى الواجب ويندب فى المندوب
وسكت عنه الحديث لبيتنا ول النهى عن المنكر له اذ النهى عن الشئ
امر بضده وضد النهى اما واجب او مندوب او مباح والكل معروف
ولفظ من فى من راى شامل للذكر والانثى والعدل والفاسق
والصبى المميز اذا كان عالما بما يامر به وينهى عنه ولا يكون مما
اختلف فيه وهذا الحديث نص فى كون الوجوب لمدلول للام
الامر للوجوب على هذا الترتيب على كل شخص باى صفة كان
بما ذكر وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى فالحسبة او
على كل بهذا الترتيب وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام
فليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلماء لان وظيفتهم البيان
والته اللسان وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو
المروى عن ابى حنيفة رح فلذا لكونه يرى قصر التغيير باليد
على الامراء والحكام اوجب فى ظاهر الرواية الضمان فى كسر
المعازف بالمهملة والزاى والفاء آلة اللهو ان كان لها قيمة من
غير اعتبار لصلاحيتها للهو المحرم هو والة وكان بغير اذن الامام
فلتضمينه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية
للهو وكون الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت
واذن له الامام فلا ضمان ولا تشترط كما قال القاضى البيضاوى
وغيره فى وجوبه اى وجوب ما ذكر كونه عالما بما امر به من المعروف
بفعله وبما نهى عنه من المنكر بالكف عنه قال القاضى البيضاوى
والا لوقع ذلك من زمن قديم اخرج الطبرانى فى الاوسط والصغير
المرموز لهما بقوله ططص عن انس رضه قال قلنا يا رسول
الله الا نامر بالمعروف الهمزة للاستفهام ولا للنفى حتى نعمل به

ليطابق امرنا لحالنا ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله مما نهينا عنه
وغيره فقال عم بل مروا بالمعروف المطلوب شرعا وان لم تعملوا به
اى بالمعروف المامور به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا كله
وذلك لان فعل المامور والامر به واجبان والنهى عن المنكر
وتركه واجبان فما يلزم من ترك احدهما ترك الآخر فان ترك الآخر
ايضا تضاعف اثمه وصار اثما لفعل المنكر وترك النهى اخرج البزار
والطبرانى المرموز لهما بقوله زطب عن ابن عباس رض انه قيل يا
رسول الله انهلك القرية اى اهلها وفيها نفسها وفى العبارة استخدام
اى ان اريد بالقرية اهلها فمجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال
فان اريد تقدير المضاف فلا استخدام الصالحون والصلاح رافع
للبلاء قال نعم اى تهلك وفيها من ذكر قيل بم يا رسول الله قال بتها
ونهم فى الامر الالهى وتركهم الامر به وسكوتهم عن معاصى الله تع
افاد الحديث ترتب الهلاك على ترك الامر والنهى لا على ترك المعروف
وفعل المنكر لشدة قبح ترك الامر والنهى لما فيه من الاقرار على المعاصى
لا كذلك المعاصى ظلمه مقصور عليه واخرج احمد المرموز له
بقوله حد عن عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن عميرة بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتية آخرها هاء رض انه قال عليه السلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة اذ لا تزر وازرة وزر اخرى
حتى غاية لعدم العذاب بما ذكر يرى بضم التحتية المنكر كائنا بين
اظهرهم ظاهرا وهم لعدم الخوف على نفس او مال او غيرهما قادرون
على ان ينكروه فلا ينكرونه فتركهم الانكار مع تمكنهم منه من اسباب
عموم العذاب للخالصين من عمل اخرج على بن معبد بفتح الميم والموحدة
وسكون المهملة بينهما رحمه الله تع عن يحيى بن عطاء مرسلا عن النبى

قال ما جميع اعمال البر بكسر الباء الطاعة والجهاد عطف على البر عطف
خاص على عام فى سبيل الله تعالى ما النسبة ما ذكر فى الاجر والقرب
من الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قلته الا كنفثة ريق
يسير تخرج مع الريح من الفم فى بحر لجى عميق كثير الماء ففيه تصريح
بعظم ثوابهما على ثوابهما وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين
النفثة والبحر فمن هذا الحديث قال الفقهاء الحسبة اسم مصدر
من الاحتساب اى القيام بناموس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اكد من الجهاد لعموم نفعه فانه اى الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل
اى قتل الكفرة له وعدم النكاية للكفرة بجهاده معهم بالجرح والضر ر
والتاثير فيهم لانه القاء باليد للتهلكة بلا فائدة ويجوز الحسبة حينئذ
لانها لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا
اذا راى او سمع بذل المحتسب احياء دينه يكون متاثرا البتة بخلاف
الكفار لانهم لا يعتقدونه حقا والمؤمنون يرجون فى مقابلة القتل
اجرا من الله تعالى فضلا عن التاثير مثله كذا فى طره ويكون حينئذ
لو مات بها من افضل الشهداء اخرج الاصبهانى المرموز له بقوله صب
عن انس رض ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله الا الله اى هذه الجملة
فهى لارادة لفظها مفرد فصيح وقوعه اسم زال تنفع من قالها دنيا
واخرى وترد عنهم العذاب الاخروى والنقمة فى المال ونحوه ما مصد رية
ظرفية لم يستخفوا بحقها فح يرتفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال الرافع لما ذكر قال نظر العبد ال فيه للجنس اى
المكلف شرعا بمعاصى الله تعالى اى ابصاره بها فلا ينكر ولا يغير
بالبناء للفاعل للناظر او لغيره اى لا يقع لذلك انكار ولا تغيير
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رض عن النبى عم

انه قال سيد الشهداء حمزة تشريفا ومنة من الله تعالى ورجل
قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله لاجل
ذلك وقال الحاكم صحيح ورد عليه ورواه الضيا في المختارة
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله عم افضل الجهاد اكثر انواعه فضلا
واجزلها ثوابا كلمة عدل حق عند سلطان جائر او للشك من الراوي
امير جائر فله بذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تع فان قتله
كان من سادات الشهداء واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله عم قال ما من صلة
نبي اي رسول لقوله بعثه الله في امة قبلي متعلق ببعثه او مستقر
في محل الصفة او الحال لنبي لتقدم النفي عليه الا كان له في امته
حواريون خلاصة الخلاصة واصحاب هداة ياخذون يستنون
بسنته اتباعا له ويقتدون بامره اي بشانه الذي يفعله ثم
انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام من بعده خلوف بضم اوليه
اخره فانه جمع خلق بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من تخلف
بالسوء وبتحريك اوليه من تخلف بخير يقولون من اعمال البر ما لا
يفعلون قال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون من الاعمال الغير الماذون فيها شرعا فمن جاهدهم بيده
وغير منكرهم بها فهو مؤمن كامل الايمان ومن جاهدهم بلسانه
ببيان القبح والانكار والمنع منه شرعا فهو مؤمن كذلك ومن
جاهدهم كارها فعلهم المنكر بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك الاخير
الموصوف في الرواية السابقة انه اضعف الايمان من الايمان الكامل
او من ثمراته حبة خردل كناية عن القلة واخرج الترمذي المرموز

له بقوله ت عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم لما
وقعت بنو اسرائيل في المعاصي بحدوث خلف السوء بعد عدول
الماضين وبقي فيهم بقية ينهون عن الفساد في الارض نهتهم علماؤهم
الذين ينهون عن الفساد فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فكان تحقق
الناهين بعض المنهيين ومجانبتهم لله تعالى فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم اي خالطوهم مخالطة زائدة فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض فاشربت المعصية بعضهم فعلا وبعضهم رضا لان المخالطة
للعاصين كالاقرار لهم ولا يكفي في الخروج من الاثم مجرد الانكار بل
عليها ان لم ينتهوا مجانبتهم ولعنهم طردهم على لسان داود وعيسى بن
مريم عليهما الانسب عليهم السلام قال تع لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون اي تسبب عصيانهم واعتدائهم فجلس رسول الله عم
بعد قوله ما تقدم وكان متكئا تنبيها على العناية بما سيقوله فقال
لا مزيدة او المنفي بها محذوف اي لا يكفي مجرد الانكار مع المخالطة للعصاة
والذي نفسي بيده بقدرته حتى تاطروهم بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة
تقطعونهم على الحق اطرا بفتح فسكون وفي هذا الحديث الشريف ان مجرد
النهي عن المنكر لا يكفي في الخروج عن الاثم لمن عليه الانكار بل لا بد معه
من البغض لله تع لا لكونه لم يجتنب بنهيه ولم يمتثل بكلامه فذلك
كبر بل لامر الله تع والمجانبة فعلا وتركا ولذا قال عم في الحديث المشهور
من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والهجر
وان زاد على ثلثة ايام فقد هجر الثلثة المخلفين من تبوك المدة الطويلة
خمسون يوما حتى نزلت توبتهم ولولا ذلك لدام هجرهم اليها وعدم
الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر لان ذلك له تاثير في الانتهاء والا

ه

و الهجر

جعلوه كالصوت المغفل لبقاء التواد المطلوب بينهم بينهم الثامن والعشرون
غلظة الكلام بكسر المعجمة الاولى وسكون اللام والعنف بضم العين
المهملة وسكون النون فيه اى الكلام وهتك العرض لاسيما الايذاء
بذلك فى الملاء بين الناس فى غير محله بان لم يقترف مقتضيه
لانه اذاء وقد قال تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات
الاية ومحله اى ما ذكر الكفرة الحربيون والمبتدعة والظلمة
والنهى عن المنكر اذا لم يجع ينفع ويوثر اللين والرفق لان القصد
الانكفاف عن المنكر فيزاوله ما يحصل به واقامة الحدود والتعزير
والتاديب فهذه يغلظ فيها الكلام قال تعالى يا ايها النبى جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى خطابا للمومنين
يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم
غلظة وقال تعالى ولا تاخذكم بهما ايها المومنون الزانى والزانية
رافة فى الحد الذى امر تعالى باقامته عليهما فى دين الله فتعطلوا
احكامه وتسامحوا فيها وفيما عداها اى المحال المذكورة يستحب
طيب الكلام لانته ورقته وطلاقة الوجه فرحه وظهور البشر
عليه والتبسم مبادى الضحك اخرج الطبرانى المرموز له بقوله
طب عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بينهما
الف بن شريح بضم المعجمة ابن هانى بن زيد الحارثى الكوفى
من المعاصر بن لصغار التابعين عن ابيه شريح عن جده هانى
قال قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب بالرفع والاسناد
الايجاب اليه من الاسناد للسبب الجنة قال عليه السلام موجب
الجنة عدل عن الفعل ايماء للدوام والاستمرار اطعام الطعام و
افشاء السلام وحسن الكلام اى سلامته من الغلط والبذاء

واخرج

واخرج الطبرانى والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله
بن عمرو ان النبى عم قال فى الجنة ترك التاكيد لكون المقام ابتدائيا
والخطاب بيخالى الذهن غرفة منزلة يرى بضم التحتية اى يبصر
لشفافيتها ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال اللطف
والرقة فقال ابو مالك الاشعرى المختلف فى اسمه على اقوال المشهور
انه الحارث لمن هى يا رسول الله قال عم لمن اى هى معدة لمن اطاب
الكلام بلينه وحسنه وسلامته من البذاء واطعم الطعام وبات
حة قائما فى طاعة مولاه بالتهجد والناس نيام ايثارا للرفاهية والرا
واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى ذر رض انه
قال قال رسول الله عم تبسمك مبادى الضحك وهو علامة
البشر فى وجه اخيك اينا سا له لك صدقة اى مكتوب لك به
صدقة وهو صدر الحديث فيه جملة من الصدقات البدنية و
القولية فكان على المص ان يقول الحديث والاقتصار على بعض الحديث
جائز اذا لم يتعلق المذكور بالمحذوف بان لم يكن احدهما غاية
للاخر ولا قيدا فيه والحديث رواه ايضا البخارى فى الادب المفرد و
الترمذى واسناد الحديث ضعيف واخرج ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن الحسن اى البصرى مرسلا ان من الصدقة شرعا
ان تسلم على الناس اى المسلمين وانت طليق مسرور الوجه لما فيه
نا من اتيان الود المطلوب بين المومنين قال عم وكونوا عباد الله اخوانا
التاسع والعشرون السوال والتفتيش عن عيوب الناس وهو اى
هذا الداء التجسس بالجيم وتتبع عورات المسلمين وفى نسخة والتتبع
قال الله تعالى ولا تجسسوا اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن
غالب او علم للتجاهر بها حقيقة او حكما اخرج ابو داود المرموز له

بقوله د عن معاوية بن ابى سفيان رضه انه قال عليه السلام انك
ايها المخاطب ومثله باقى الامة لقوله عم حكمى على الواحد حكمى على
الجماعة ان تتبعت عورات وفى نسخة اتبعت الناس افسدتهم
اى لاظهارهم لها بعد الاخفاء لظهورها للناس بذلك او كدت
قاربت تفسدهم لبلاء اتبذلك لذلك الا من عصم الله تع
واخرج ابو داود ايضا المرموز له بقوله د عن ابى برزة
بفتح الموحدة والزاى وسكون الراء بينهما انه قال عليه الصلاة
والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه
من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على
الصلة والحالية لا تغتابوا الناس تذكروهم بما يكرهون
ولا تتبعوا عوراتهم التى قد تقعون فيها لغلبة شهوة ه
مختفين فانه اى الشان من تتبع عورات اخيه بالتحسس
والتكشف تتبع التفعل فيه للمشاكلة والا فالمزيد فيه ه
بمعنى المجرد اى تبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
هذا قياس من الشكل الاول نتيجته من تتبع عورة اخيه ه
يفضحه الله بفتح التحتية من فضحه كمنعه كشفه ولو كان
فى جوف بيته الجملة وصلية والمراد ولو كان فى غاية الخفاء
لان الله تعالى لا يعجزه شىء الثالث والثلاثون افتتاح الجاهل الكلام
اى تقدمه به عند العالم بكسر اللام وان لم يكن تلميذا له
والتلميذ وان كان فاضلا عند الاستاذ اشتهر انه بالمعجمة اخرا
فى العلوم وبالمهملة فى التاريخ او عند اعلم اى اكثر علما مطلقا وان
كان المتكلم عالما او عند افضل منه ديانة فتقدم الناقص بالكلام
بين يدى من هو اولى منه من امراض اللسان قال فى الخلاصة قال

الزند

الزندويشتى بفتح الزاى وسكون ن وضم المهملة وسكون الواو
وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية سالت الامام الخيزا
بفتح المعجمة الاولى وسكون التحتية وبراءين قال الاصبهانى فى لب
اللباب نسبة الى خيزاخز احدى قرى بخارى رحمه الله تعالى الجملة
دعائية عن حق العالم بكسر اللام على الجاهل ليفيه بروحق
الاستاذ على التلميذ طالبه قال كلاهما اى الجاهل والتلميذ واحد
افرد باعتبار لفظ كلا ولو ثنى باعتبار معناه لجاز وهو اى حقه عليها
ان لا يفتتح اى كل منهما الكلام قبله فيتقدم فيه عليه ولا يجلس
مكانه اجلالا له وان غاب عنه مبالغة فى ذلك ولا يرد عليه كلامه
بالتخطئة والمعارضة وان لا يتقدم عليه فى مشيته فقد صح قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تقدم الصديق رضى الله تعالى عنه فى ذلك
اتمشى امام من هو خير منك الحديث وفى تعليم المتعلم الكتاب المسمى
بذلك ومن توقير بالقاف المعلم ان لا يمشى اى الطالب امامه اى الاستا
تعظيما له ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضى الخروج عن الادب
ولا يسال منه شيأ من العلم عند ملالته لثقل الجواب عليه حينئذ
ويراعى الوقت فياتيه وقت ظهوره ويغيب عنه وقت حاجته ولا
يدق الباب عند وصوله اليه لئلا يوذى الاستاذ فيترك لمزيد
موقته حاجته لحاجته بل يصبر حتى يخرج قال تعالى ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل من ذلك ان اى التلميذ
وكذا الجاهل يطلب رضاه اى رضا العالم ويجتنب سخطه اى ما
يوذى اليه ويمتثل امره فى غير معصية الله اذ لا طاعة لمخلوق فى
معصية الخالق انتهى وقد صرحوا اى الفقهاء فى الفتاوى بكراهة ان

رجل لمن فوقه في العلم والفضل الديني حاث بالمهملة اى حضر وقت الصلاة
او قوموا نصل ونحوها من العبادات وهي كراهة تنزيه لانه اى ما ذكر
ترك ادب للعالم وترك توقير وذلك مكروه تتمته في فتاوى السراجية
لا ينبغي للجاهل وان كان سنا ان يتقدم على العالم في المشي والجلوس و
الكلام وفي الفتاوى الصوفية والشاب العالم تقدم على الشيخ الغير
العالم قال تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فمن
يضعه يضعه الله في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل
على ذلك تقدم الصديق على الختنين وان كان الختنان اقرب نسبا
منهما انتهى الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير اجابة
فهو قبيح قالوا اى الفقهاء يقطع المكلف كل عمل هو فيه سواء باليد والرجل
واللسان حتى التلاوة غاية للسان ان كان في غير المسجد اما من في
المسجد فلا يقطع التلاوة كما في منهوات المص ولا يسلم اى على الغير اذا
قدم عليه واما رده اى وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلفوا وسيجيء
في رد السلام ما يوخذ منه حكمه ويشتغل عن كلام الناس مطلقا
بالاجابة واختلفوا اى الاصحاب في الوجوب والاستحباب فقال بالاول
جمع منهم صاحب البدايع والتحفة وبالثاني جمع منهم صاحب الهداية وغيره
والاول احوط والثاني اقوى دراية الثاني والثلثون من آفات اللسان
الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار الماثورة المنقولة فيها وفي التاتار
خانية واذا سلم رجل على النبي يصلي او الذي يقراء القرآن روى عن
ابي ح انه يرد السلام بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلي ولاشتغاله
بالتلاوة فيما اذا كان يقرأ وعن محمد اى ابن الحسن الشيباني انه يمضي
على القراءة ويستمر متوجها اليها بلقبه ولا يشغل قلبه بالرد كما لا يشغل

لسانه به وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام
تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل الانكار لانه منكر وفي
فتاويها هو بمد الهمزة وضم الهاء اسم كتاب وعند ابي يوسف يجيبه
اى باللفظ بعد الفراغ مما هو فيه الثالث والثلثون الكلام في
حال الخطبة بضم المعجمة ولو كان تسبيحا لله او غيره من ذكره او كا
تصلية على رسوله او امرا بالمعروف او نحوها كالنهي عن منكر اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عم انه قال اذا قلت لصاحبك ناهيا له عن الكلام انصت
الهمزة فيه للقطع لانه من مزيد الثلاثي والامام يخطب جملة حالية
فقد لغوت هو احد الاحوال التي جاءت لاتحا واوا او ياء نحو ودعوت
موالف سميته بنهج من الف بما يكتب بالياء والالف واختلفوا في
معنى الحديث فمنهم من قال ببطلان الجمعة من اصلها بذلك ومنهم
من قال ببطلان ثوابها لا اصلها وهذا مذهب الاكثرين وقال
جمع ينقلب ظهرا واخرج احمد والبزار والطبراني المرموز لهم بقوله
حد ز طب عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله عم من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب الجملة حالها حال الجملة في الحديث
السابق فهو كمثل الحمار صفته يحمل اسفارا الجملة في محل الصفة
للحمار لان ال فيه جنسية والمراد من التشبيه عدم الانتفاع
فكما ان الحمار لا ينتفع بذلك بل لاحظ له سوى التعب فكذا المتشبه
والذي يقول له اى للمتكلم ح انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة
راسا او كاملة على الخلاف قال قاضيخان عن ابي يوسف وهو
قول الطحاوي معترض بين القول والمقول وهو اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي

صلى الله عم في نفسه اي سرا اي ولا يجهر بها لئلا يتكلم حال الخطبة وانما
وانما اوجب ذلك لان التصلية عنده فرض عند كل سماع لذكره وعند
الباقين فرض في العمر مرة وما عداها سنة لان الامر لا يدل على
التكرار ولا على الفور ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي صلى الله عم
ولو سرا بل يستمع الخطبة لان الوقت لها وله يسكت ليحصل مقصود
الاستماع لان الاستماع فرض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
المراد بالقرآن فيه الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا وعلاقته الجزئية
والكلية والصلاة على النبي عم سنة فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع
يفوت وهي تمكن بعد هذه الحالة بتمام الخطبة انتهى ما في قاضيخان
وفي المنهوات لم يوجد خلاف في عدم وجوب الجهر بالتصلية حال
الخطبة من احد من الائمة الاربعة ولا ممن سلك مسلكهم من المشايخ
وانما الخلاف في جوازها سرا وقس على هذا الترضية والدعاء والتامين
عليها بل اولى عدم الوجوب في هذه المذكورات اتفاقي بخلاف التصلية
عند الطحاوي انتهى وفي التجنيس علم كتاب رجل سلم على رجل والامام
يخطب رد المسلم عليه على المسلم في نفسه ولا يجهر به وكذا اذا عطس
حمد الله تع في نفسه لان رد السلام واجب والاستماع فرض فيجمع
بينهما بما ذكر قال ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
بان يسر به هكذا اي انه يسر بالرد قال ابو يوسف والاصوب الاقرب
للصواب او الاكثر صوابا انه لا يجب مطلقا لانه يخل بالانصات المطلوب
منه وبه لا غير يفتى بالبناء لغير الفاعل وفي الخانية ولا يسلم اي القادم
على الخطيب وقت الخطبة لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت
العاطس لذلك قال المص فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة
التصلية على النبي صلى الله عم والترضية عن الصحابة والتامين للادعية

والدعاء

والدعاء للسلطان عند ذكره ذكر الخطيب له منكر يجب منعه لان — من
هذا الوقت وقت شريف ينبغي الاصغاء فيه والاستماع على قدر كالسلا — طين
والامراء والقضاة القادرين على رفع المناكر لشوكتهم الرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل تمتد الكراهة بعدها
الى طلوع الشمس فانه اي الكلام المذكور مكروه تنزيها لان هذا الوقت
شريف لا يليق بمؤمن فيه الاشتغال بما يتعلق بالدنيا الدنية بل اللا — يق
الاشتغال بعمل الاخرة الخامس والثلثون من آفات اللسان الكلام في
الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا وعند قضاء الحاجة ولو
في غير الخلاء فانه اي الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من
تاذي الحفظة بواسطة الحضور في ذلك المحل الكريه لكتابة كلامه
وفي الخانية رجل انسان سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
الجملة المضارعية حال او استيناف لا ينبغي لا يجوز ان يسلم عليه
في هذه الحالة لانها ليست محله فان سلم عليه وخالف قال ابو حنيفة
يرد السلام بقلبه لا بلسانه كما يقوله محمد في المصلي اذا سلم عليه احد
وهو في الصلاة او القراءة فانه يجيبه بقلبه قيل وذلك لازالة الملا — يكره
من الحضور ثم لانهم لا يكتبون الامور القلبية وقال ابو يوسف
لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ من قضاء الحاجة لان السلام ح غير معتد
به فلا رد له وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا طلع ح نظير
ما يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو في القراءة السادس و
الثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه وكذا كراهة
الكلام فيما ذكر يكره الضحك في هذه المواضع الثلاثة لانه اقوى في
اساءة الادب السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت
على الكفر فانه اي الدعاء عليه به كفر عند البعض من العلماء مطلقا استحسنه — اولا

وكفر عند آخرين ان كان لاستحسان الكفر لان ذلك كفر فان كان
لاستقباحه فلا كفر واما الدعاء عليه اي المؤمن بغيره بغير الكفر فان
لم يكن ظالما له او لغيره فلا يجوز ويحرم لانه اذى واذى المسلم بغير
سبب شرعي منه حرام وان كان لظلمه فيجوز بقدره ولا يجوز التعدي
عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفي الحديث ان
ان المظلوم ليدعوا على الظالم حتى يكافيه ثم يبقى للظالم فضل عنده
يطالبه به يوم القيمة اورده الزند ويشتي في الروضة والاولى ان
لا يدعو عليه اي الظالم اصلا لما في حفظ المقدار وعدم المجاوزة له من
من العسر سيما للجاهل الثامن والثلثون الدعاء للظالم والكافر بالبقاء
بل في شرعة الاسلام لا يقول لاحد اطال الله عمرك وبقاءك فانه تحية
المشركين وكانوا يقولون من قال لظالم ذلك فقد رضي بان يعصى
الله في الارض وفي الخلاصة لو قال لذمي اطال الله بقاءه لم يجز
الا ان ينوي ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعاء
له بالاسلام او للمسلمين بنفعهم انتهى وحصول المراد بكل منهما
بلا تقييد في دعائه لحصوله للكافر بشرط الايمان لما فيه مع الاطلاق
من موالاته وبشرط العدل والصلاح في حق الظالم فانه اي الدعاء
بذلك كذلك لا يجوز لانه رضي بالمعصية اذ دعا ببقاء فاعلها
بل يقتصر في الدعاء لهما بها على التوبة والصلاح من الكفر والظلم ورفع
الظلم فلا منع مع القيد التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن الاصغاء لسماعه والانصات الامساك عن
الكلام عند قراءته واجب ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعي الدلالة
فيه بل هو محتمل وما طرقه الاحتمال نازل عن الفرضية وافرد الخبر
لما ان المتعاطفين في المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات فالعطف

تفسيري

تفسيري او كالتفسيري مطلقا اي سواء فهم المعنى ام لا او في الصلوة
وغيرها فلذا وجب على المأموم ترك القراءة استماعا لقراءة الامام
في ظاهر المذهب المراد منه كتب معينة يعبر عنها بهذه العبارة
معروفة في المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا لعلكم ترحمون اي اشتغلوا بما ذكر على رجائكم ان ترحموا فان
لعموم اللفظ اطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما علم ما عرف في الاصول
علم اصول الفقه واشار بذلك لدفع ما قيل نزلت في الصلاة كانوا يتكلمون
فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له كما في البيضاوي
وغيره اي فذلك يقتضي تخصيص الامر بالصلاة الا ان اللفظ عام
عام فليؤخذ بعمومه ومنع من الكلام عند التلاوة ولكن قالوا اي
علماء المذهب من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم المشغلة عن الاستماع
والانصات فالاثم على القارئ فقط لانه عرضه للغوهم عند تلاوته
لما هم فيه من اعمالهم ونظيره ما قال المالكية ان من صلى فيما لا بد
من المرور عليه فمر فالاثم عليه لا على المار ومن ابتداء العمل بعد القراءة
وشروع القارئ فيها فلم يتيسر له الاستماع لما شرع فيه من العمل او
تيسر وما تيسر الانصات فالاثم المرتب على ترك الواجب للعامل
لانه تعرض به دون ما وجب عليه قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط
البرهاني ويكره السلام تحريما اي كراهة تحريم فهو مفعول مطلق
نائب مناب المصدر المضاف اليه عند قراءة القرآن جهرا لما فيه من
اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذا يكره تحريما عند مذاكرة
العلم ولو من الاقران ولا يسلم بالبناء للمفعول او الفاعل اي الاقدام
على احدهم اي الناس الحاضرين بسماع ذلك المدلول عليه بالسياق

وبقوله وهم يستمعون ذلك لما فيه من اشغالهم عما هم بصدده من
الاستماع وان سلم على احدهم ج فهو آثم فهذا دليل حرمته اذ لا يكون
الاثم الا بالحرام فالكراهة تحريمية وكذا يكره السلام تحريما عند
الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما والصحيح اي
الثقات او المردود عليه من ذكر لا يرد ايضا في هذه المواضع كالتي قبلها
وهذا اقوى دراية لان هذه ليست بمحل له بل هو منكر فيها ولا اجابة
لمنكر ويخالفه اي كلام التاتارخانية في الرد اي قوله فيه والفاعل
ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا اي الاصحاب اي اختلفوا فيه
والمختار انه يجب فجعل الخلاف في وجوبه لا في كراهته فضلا عن كراهة التحريم
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه ويخالفه ما في
المحيط اي السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة وكسر المهملة
الاخيرة قال السيوطي في لب اللباب نسبة لسرخس مدينة بخراسان
حيث قال اي السرخسي واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد فيما
اذا سلم عليه فيما ذكر هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي بخلاف
السلام وقت الخطبة فهو حرام بالاتفاق الاربعون كلام الدنيا اي ما
يتعلق بها في المساجد اي بخلاف غيرها من المدارس والخانقات بلا عذر
يقتضيه فانه مكروه لان المساجد لم تبن له اخرج ابن حبان المر
موز له بقوله حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله
عم يكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم اي الدنيوي في مساجدهم
الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر ليس لله فيهم حاجة كناية عن عدم النظر
والرحمة ويدخل فيه في الكلام الدنيوي البيع والشراء لغير المعتكف بل
هو اشد كراهة من سائر الكلام فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما يفعل

في هذا

في هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها في المساجد اما للمعتكف فلا
في ابتياعه وشرائه ما لا غناء له به عنه ومنه انشاد الضالة السؤال ل
عنها فيه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة مرفوعا
من سمع رجلا ينشد بفتح فسكون فضم يسأل ضالة ذهبت عنه كان
قال من وجد كذا فقده رحمه الله تعالى فليقل السامع والضمير لمن لا
ردها الله عليك معاقبة له بنقيض قصده وعلل ذلك على سبيل الا
ستيناف البياني بقوله فان المساجد لم تبن لهذا بل لطاعة الله تع
والتعليل قيل يذكره الداعي وقيل يقتصر على الدعاء وهذا التعليل
يقتضي منع كل ما لم يبن له المساجد من سائر الحرف والصنايع كخياطة
وصياغة الحادي والاربعون من آفات اللسان وضع لقب سوء
بضم المهملة وصف لقب ان نون والا فمضاف اليه اي ما يسوء من لقب
به لمسلم وذكره اي المسلم به اي اللقب المذكور من غير ضرورة التعر يف
قيد في الذكر اما اذا لم يعرف به فذكر لذلك فلا كراهة كما تقدم فيما
يباح فيه الغيبة قال الله تع ولا تنابزوا بالالقاب لا يدعو بعضكم
بعضا باللقب السوء عرفا واما اللقب الحسن فجائز وعن بعضهم
تقبيح التلقيب بنحو جمال الدين وصدر الدين وعصام الدين وتاج
الدين وبينت سببه اول شرح نصيحة الملوك للغزالي فراجعه
فانه مهم والمراد واضع ذلك والا فلا حرج على من دعا الملقب بذلك
بذلك الثاني والاربعون اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم
وتدخله النار وهو الحلف على الكذب عمدا بان يعلم ان ما حلف عليه
خلاف الواقع اما لو ظنه الواقع فحلف عليه فكان غير مطابق فلغو يمين
كما نقله البيضاوي عن الامام ابي ح وعمدا حال اخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان النبي صلى الله عم

قال الكبائر اى اشدها قبحا الاشراك بالله اى اشراك غيره معه فى
الالوهية وعقوق الوالدين ان يفعل بهما ما يتاذيان به عرفا تاذيا
ليس بالهين واليمين الغموس والثلاثة مشتركة فى وصف الاقبحية
واقبحها اولها واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال كنا نعد بفتح فضم اى نحسب من الذنب الذى ليس له
كفارة مكفرة لغلظه وشدته اليمين الغموس وهذا للتنفير
والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة ان لكل ذنب كفارة
التوبة منه ولو كفرا والعمل الصالح او العفو الربانى فيما عداه و
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى امامة بضم الهمزة و
تخفيف الميمين ان رسول الله صلى الله عم قال من اقتطع اخذ حق
امرئ مسلم ولو غير مال كخمر محترمة وجلد غير مدبوغ بيمينه صلة
لأخذ فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ان فعله معتقدا
حله وقد علم تحريمه والاجماع عليه قالوا اى الصحابة الحاضرون
ح وان كان اى المأخوذ المدلول عليه بأخذ شيئا التنوين للتقليل
والتحقير واكدوا ذلك بقولهم يسيرا يا رسول الله نادوه تلذذا
بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره فقال صلى الله عم وان كان اى المأخوذ
قضيبا غصنا من اراك عود السواك المعروف الذى تلطف من قال فيه
بالله ان جزت بوادى الاراك • وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها • فاننى والله مالى سواك •
الثالث والاربعون من اللسان اليمين الحلف بغير الله تع من
المكونات ايا كان نبيا او مصحفا او سلطانا او غير ذلك وهذا
اى الحلف بالغير على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق على
على امر فان كان الامر الا المعلق على الفعل والترك مثلا غير الكفر

مما يلتزمه المكلف كالطلاق والعتاق كان فعلت كذا فزوجتى
طالق او عبدى حر والنذر الالتزام قربة ان فعل كذا ويسمى نذر لجاج
ان كان لمنعه نفسه من الفعل فعند بعضهم يكره مطلقا لما فيه
من التزام ما لم يلزمه الشرع وعند بعضهم يكره فى الماضى لا فى
المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم النهى عنه وان كان المعلق على
ما ذكر كفرا كان فعلت كذا فانا كافر فحرام ثم ان كان صادقا
لا يكفر اذ لا يوجد ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا
التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه
لما فيه من تعليق فعله على الكفر كفر مطلقا اى سواء كان كاذبا
او صادقا نوى به اليمين ام لا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية ابن الضحاك رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عم من حلف بملة بالتنوين ووصفها
بقوله غير الاسلام ويجوز اضافتها اليه وسيأتى كيفيته فى الحد
بعده كاذبا عالما بكذبه فهو كما قال اى من اهل تلك الملة واخرج ابو
داود وابن ماجة والحاكم المرموز لهم بقوله د مج حك عن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عم من حلف وعطف عليه عطف بيان بناء على دخوله
فى الجملة وهو الذى عليه علماء البلاغة قوله فقال انى برئ من الاسلام
اى ان فعلت كذا فان كان كاذبا فعل ما حلف عليه كذلك فهو كما قال
اى برئ منه ان قصد ذلك والا فمحمول على التبعيد والتقبيح وان
كان صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما من الاثم بل
عليه تبعة يمينه فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابى هريرة رض عن النبى عم

انه قال من حلف على يمين اى بملة غير الاسلام لقوله فهو كما حلف من
الاديان التى حلف عليها ان قال هو المقام لضمير المتكلم ولسوء الخبر
ابدله بضمير الغائب تنبيها على التحب التعبير فى حكاية مثله يهودى
فهو يهودى وان قال هو نصرانى وان قال هو برئ من الاسلام اى
فهو كما قال وحذف اكتفاء بسابقه وهذه الاحاديث المسرودة تدل
على ان تعليق الشئ بما هو كفر حال كون المعلق كاذبا كفر خبر تعليق
الشئ مطلقا اى ماضيا او مستقبلا والحنفية قيدوه اى كون التعليق
كذلك كفرا بما اذا لم ينو بهذا اللفظ الصادر منه مما ذكر اليمين بل
تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قال والا بان نوى
به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا لكن تلزمه الكفارة فى
المستقبل لا فى الماضى لانها غموس لا كفارة لاثمها فى الدنيا والثانى من
الحلف بغير الله تعالى اى بحرف كان بحرف القسم فهذا الثانى كبيرة يخاف
منه الكفر ان اعتقد مشاركة المحلوف به لمولاه فى العظمة والكبرياء اخرج
الطبرانى المرموز له بقوله **طب** عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه من
رأيه واجتهاده انه قال لان احلف بالله كاذبا اللام موذنة بالقسم المجاز
بمنخولها احب الى من ان احلف بغير الله صادقا وذلك لما يخشى من
افضائه للكفر واخرج الترمذى وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله
ت حب حك عن ابن عمر بن الخطاب انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او للشك من الراوى اشرك اى فعل
فعل من ذكر او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم باباءهم وما يعبدون من دون
الله او فقد اشرك غير الله فى العظمة بالله واخرج احمد باسناد صحيح واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله **خ م** عن ابن عمر رض عن النبى عم قال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم سببه حلف عمر رض قبل النهى بابيه من كان حالفا

فليحلف

فليحلف بالله فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت عن اليمين بغيره واخرج ابن
ماجة المرموز له بقوله **مج** عن بريدة انه قال سمع رسول الله صلى الله
عم رجلا لم يعين سترا عليه ومثل ذلك مطلوب فى مثل يحلف بابيه
ذلك مطلوب فى مثل يحلف بابيه فقال لا تحلفوا تقسموا بابائكم نهى
مطلق ثم استطرد بحكم الحلف بالله تع فقال من حلف بالبناء للفاعل
اى اقسم بالله على امر فليصدق فى حلفه والا كان يمينا غموسا ومن حلف
بالبناء لغير الفاعل اى اقسم له بالله على امر ليرضيه فليرض من ذلك
الحالف بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل له صدق ومن لم يرض
بالله اى بالحلف بالله بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق او نحو ذلك
فليس من الله اى من القرب منه ومرضاته الرابع والاربعون من الآفات ت لم
اللسانية كثرة الحلف اى بالله او بصفاته ولو على مع الصدق فى يمينه قال
الشافعى ما حلفت به تع صادقا ولا كاذبا قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة
اسم لما يعرض دون الشئ لايمانكم ارادة بها الامور المحلوف عليها من البر
والتقوى وهى صلة عرضة او الفعل وقال تعا وحذف فيه لوضوحه ولا تطع كل
حلاف كثير الحلف اخرج الترمذى المرموز له بقوله **ت** عن ابن عمر رضه
انه قال رسول الله صلى الله عم انما الحلف اى ما عقباه ونتيجته الاحنث
بعدم الوفاء او ندم على المحلوف عليه واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له
بقوله **طط** عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بن مطعم
بصيغة الفاعل انه افتدى يمينه حين توجهها اليه فى دعوى من رجل
كاذبا اذ لم يقم بينته او طلب منه اليمين بعشرة الاف محتملة للدراهم
والدنانير ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت صادقا ولم اكن فيها
آثما وانما هو اى ما بذلته شئ افتديت به يمينى وجعلته بدلا منها تعظيما
واجلالا لله تعالى وتحرزا من اليمين واخرج ابو داود المرموز له بقوله **د** عن

ربما طلب منى حلفت ... صح

اشعث بالمعجمة اشتريت بمعنى فالمهملة فالمثلثة بوزن احمد بن
قيس انه قال شريت وفي نسخة اشتريت بمعنى افتديت يميني
مرة ظرف او مصدر بسبعين الفا من الدراهم او الدنانير اعلم ايها
السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم بالله تعالى صادقا بان يحق في
يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع جائز مباح بلا خلاف بين الائمة
وقد صدر ذلك عن نبينا صلى الله عم وعن الصحابة والتابعين
لتاكيد الامر وهو مندوب كذلك من العلماء عند الحاجة اليه كما
نص عليه النووي في شرح مسلم على ان اصل افعاله عم التشريع وانه
مما يوهم صدور ذلك عمن مر ذكر من طلب كثرته لكن اكثاره مكروه
منهي عنه تنزيها لما سبق من الاية ال للجنس فيصدق بما فوق
الواحد والحديث فمن ابى من السلف من اليمين راسا كما تقدم عن
الشافعي فيحمل اما على الاتقاء طلب الوقاية من التهمة اي تهمة انه
حلف كاذبا عند من لا يحسن الظن به فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامة
من الاثم او على ان لا يدعو القسم بذلك في النار الى تكثير الحلف المنهي
عنه لان الدخول في الامر مظنة التوغل فيه وقوة المخالطة له فترك
ذلك راسا سدا للباب او على تعظيم امر اليمين لان السلف اذ ابوا منها
صادقين لتعظيم اسم الله تع يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلة
الحلف كاذبا كما قال ليخاف الناس من الحلف عن اليمين الغموس
السابق بانها اشد الخوف فيدعوها ويسلموا من عدم مطابقة
يمينهم للواقع فتكون كاذبا في نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ
اذ كثيرا ما يتبين الامر على خلاف ما توهم فيه الخامس والاربعون
من افات اللسان سؤال الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء
اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات فانه اي سؤال ذلك

لا يحل حلا مستوى الطرفين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم
عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم انه قال لي رسول الله صلى
الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة وعلل النهي على طريق الاستيناف
البياني بقوله فانك ايها المخاطب ومثله فيما ياتي سائر الامة ان
اعطيتها بالبناء لغير الفاعل فيه وفيما يقابله من غير مسألة مصدر
ميمي اي سؤال لها اعنت بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق والتسديد
والتاييد وان اعطيتها اعطاء صادرا عن مسألة سؤال لها وكلت بالبناء
لغير الفاعل اي فوضت اليها فلا يكون لك عون الالهي واذا لم يعنك الله فلا
يتيسر رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج في الخلاص منه الى
توفيق واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن انس
عن النبي صلى الله عم انه قال من ابتغى اراد ارادة قوية كما تدل له الصيغة
القضاء وسال فيه شفعاء يشفعون له عند ولي الامر ان يوليه وكل
بالبناء لغير الفاعل للعلم به اي وكله الله الى نفسه فلا يسدده ولا
يعينه ومن اكره بالبناء لما ذكر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
يوقع في نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه قال الترمذي حسن في
هذا الحديث قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار سواء قبله
بعد الاكراه كما فعل ابو يوسف بعد وفات الامام ابي ح ام لم يقبل اصلا
كما فعل الامام الاعظم والمختار جوازه جواز القبول رخصة تخفيفا من
الشارع ان كان تولى القضاء بلا سؤال منه ولا طلب بالتعرض له ولا اشفا
اي استشفاع الى ولي الامر في توليته له والا فلا رخصة ح والعزيمة
الذي ينبغي ان يعزم الجازم عليه لما فيه من تخليصه من تبعة
القضاء تركه اي القضاء وكذا القضاء في ان العزم تركه الامارة والعزيمة
تركها وجهها اي عزم الترك انهما اي القضاء والامارة ثقيلان جدا

باعتبار ما على صاحبها مراعاته شرعا لينجو من تبعته قلما ما فيه كافة
مهيئة للدخول على الجمل الفعلية يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
والوقوف عندها فكانت السلامة غنيمة واخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله دت عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلى الله
عم قال من ولى بالبناء لغير الفاعل من التولية القضاء او للشك من
الراوى جعل بالبناء لما ذكر قاضيا بين الناس لفصل الاحكام فقد
ذبح بغير سكين اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه لما كالم الذبح بغير
سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن ثمة قال بعض المشايخ
من اصحاب الحنفية لا يجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه
من الضرر الواصل له اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ
فكذا ضرر القضاء والحديث اسناده صحيح واقتصار بعض على تحسينه
قصور واخرج احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله حدحب عن
عائشة رضعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عم يقول ليأتين
اللام موذنة بالقسم اى والله ليأتين على القاضى العدل المبالغ فى شأنه
حتى كأنه هو فحمله عليه مبالغة يوم القيمة ظرف ليأتى والفاعل
ساعة اى شديدة عظيمة كما يدل له وصفها بقوله يتمنى لشدة
هولها انه لم يقض بين اثنين فى تمرة كناية عن اقل قليل واخرج
الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن عوف بفتح المهملة
وسكون الواو وآخره فاء بن مالك رضه ان رسول الله صلى الله عم
قال لحاضرى مجلسه الكريم ان شئتم انبأتكم اخبرتكم عن الامارة
الولاية وما هى عليه فى نفس الامر قال عوف فناديت باعلى صوتى طلبا
للوقوف على ذلك وما هى يا رسول الله ليترتب عليه مقتضاه قال اولها
ملامة فهى مصدر ميمى اى باعث على لوم الناس وتعييرهم وثانيها ندامة

فى الدنيا المعاداة المحكوم عليه وتعرض الاختصام له بالمكايد والطعن
ضافة فى عرضه وثالثها عذاب يوم القيمة اى العذاب الشديد كما تقتضيه الا
قالة فيومئذ لا يعذب عذابه احد الا من عدل استثناء من مضمون سابقه
اى فيسلم من ذلك كله وكيف تعجب وتبعيد لدوامه على العدل فى كل
حكومته ولذا قال فكيف يعدل مع اقربيه جمع اقرب اى اولاده واقربائه
وحذفت النون للاضافة اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى
هريرة عن النبى عم انه قال انكم معشر الحكام الامة ستحرصون على الامارة
الخلافة العظمى ونيابتها الميل النفس اليها وستكون اى الامارة ندامة
لمن لم يعمل فيها بما امر يوم القيمة لما يراه الامير من اهوالها يومئذ فنعمت
المرضعة اى فى الدنيا لانها تدل على المنافع واللذات العاجلة وبئست
الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره لانقطاع اللذة وبقاء الحسرة و
التبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفى الحديث استعارة مكنية ه
تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع والفطام ووجه الشبه
ان الصبى فى التذاذ من الرضاع فاذا فطم حصل له الحسرة على فراق ذلك
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حاء عن ابى هريرة رضه عن النبى عم انه قال ما
نافية من صلة امير متولى امر عشرة من الخلق الا يؤتى اى يجاء به يوم
القيمة مغلولا يداه الى عنقه كما فى الحديث بعث لا يكفه اى الغل عنه الا العدل
سط فى الاحكام الدنيا والا القى فى النار كذلك واخرج الطبرانى فى الكبير والاو
المرموز له بقوله طكط عن ابن عباس رضه يرفعه هو من الالفاظ التى
يجيء بها الراوى بعد ذكر الصحابى اعلاما بان الحديث مرفوع معنى وان
كان المبنى موقوفا على الصحابى ومثله رفعه ومرفوعا وينميه ويبلغ به
وبلاغا ويرويه ورواية نما من رجل التفعيه يجرى على الغالب او لانه اهل
عل الولاية والا فالمراة لو وليت بشوكة كان فيها ما يأتى ولى بالبناء لغير الفا

من التولية وللفاعل من الولاية عشرة اى على عشرة او حكم عشرة الا اتى به
يوم القيمة مغلولة حال من المجرور بالحرف وهو نائب الفاعل ونائب
فاعل لوصف يده الى عنقه فيصير مقحما حتى الى ان يقضى بالبناء لغير
الفاعل للعلم به بينه وبينهم فان عدل نجا والا رمى به فى النار وكون
تركهما عزيمة كما قدمه اذا وجد من يصلح لهما غير محصول المقصود
بذلك الغير والا يوجد غيره صالحا لذلك فعليه فرضا علينا
القبول لتعينه لذلك لانهما اى الامارة والقضاء فرضا كفاية
وهذا شانه السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف والنظر
كسؤال عليها والتصرف فى اموالها والنظر على الناظر كسؤال نفس
النظر لما ان الانسان يعجز عن اداء حق ذلك فهو كسؤال القضاء
فى انه يجوز عند العلم بالقيام بحق التولى اذا لم يكن بسؤال والا فما
فى معناه رخصة والعزيمة الترك ما لم يتعين لذلك قال ابن
الهمام صاحب فتح القدير والتحرير قالوا اى اصحابنا لا يولى بالبناء
لغير الفاعل اى لا يجوز لولى الامر ان يولى من طلب الولاية على
الاوقاف لحديث ابى موسى الاشعرى فى الصحيح مرفوعا انا لا
نولى على عملنا من يطلبه كمن طلب القضاء لا يقلد بالبناء لما ذكر
وذلك لان طلبه له مع ما فيه من المحن والمشاق اية انه جاعله
سلما للاستيلاء على الاموال وما فى معناها ظلما ولان الطلب
اية خيانته وعدم امانته اذ لو كان امينا لابعد عن ذلك وطلب
الخلاص منه لشدته السابع والاربعون طلب الوصاية تنفيذ و
صايا الميت او كونه وصيا على يتيم ومثله طلب النظر على الوصى لافضائه
الى التوانى لاتلاف مال القاصر لان الوصى يتخلص من ورطة
الحساب بكونها نفقة بعلم الناظر عليه فافضى لارتكاب كل اثم ذلك

اخرج

اخرج مسلم وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوله م د حك عن
ابى ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء جندب بن جنادة الغفارى رضى
ان النبى صلى الله عم قال له يا ابا ذر ينطق بالالف ابا ولا يكتب
اختصارا انى لاراك اعلمك ضعيفا معنى وانى احب لك ما الذى
احب حذف العائد اختصارا لنفسى وشان كل مؤمن ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه اقتداء به م لكن لما كان ذلك عسيرا على النفوس
الا من طهرها الله تعالى اكده م بما اكد به دفعا لاستبعاد ذلك
كما هو المعتاد لا تامرن تكن اميرا على اثنين فضلا عما فوقهما
ولا تلين تكونن وليا مال يتيم لشدته ووباله مع سهولة الدخول فيه
وقال قاضيخان لا ينبغى للرجل الحازم القائم به وصف الرجولية وهو
الحزم والعزم ان يقبل فضلا عن ان يسال الوصية اى الوصاية على
اليتيم لانها امر مبنى على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على
الهلاك لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة
بالنصب على الظرفية او المصدرية لاضافته للمحتمل نصبها لو لم يضف
اليها الظرفية والمصدرية كما فى المثلث لابن السيد غلط اى عدم
معرفته بوبال امرها وخطره والدخول فيها فى الثانية خيانة على
كونه خائنا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص
منها العظم ورطتها وعن غيره غير ابى يوسف والدخول فى الثالثة
سرقة اخذ مال الغير خفية خيانة وعن بعض العلماء لو كان الوصى
عمر بن الخطاب مع كمال صلابته فى امر الدين ونهايته فى حفظ حدود
الشرع وشهرته بالعدل وعدم الجور لاحد من الناس لا ينجو عن
الضمان وهذه قضية شرطية لا تستلزم وجود موضعها ولعل
قائلها قصد مجرد الزجر عن التولية وما حق عمر رض الذكر فى هذا

مدة

د

العنوان

ولكن للناس اذهان وعن ابن عمر رسول الله عم عالم قريش الامام الشافعي
رحمه الله لا يخل في الوصية المذكورة الا احمق غلب على عقله ولبه او عاقل
لص بكسر اللام والضم لغة حكاها الاصمعي وجمعه لصوص كذا في المصباح
فلذا لقبح الوصاية والولاية قيل اتقوا الواوات اي الوصاية والولاية والو
والوكالة والوديعة والوقف الثامن والاربعون من آفات اللسان دعاء
الانسان على نفسه بالشر لضرر دنيوي من نحو فقر او مرض او نحو اهل
او مال او ما نزل به او خاف نزوله وتمني الموت لذلك قال تع ويدع الانسان
حذف فلو او خطا من الرسم العثماني تبعا للجزري فيها لفظا لدفع التقاء الساكنين
بالشر اي يسال الله تع عند غضبه الشر على نفسه وولده وماله دعاءه
بالخير مثل مسئلته بالخير وكان الانسان عجولا مبالغا في العجلة بالدعاء
على نفسه غير صابر على ما ينزل به واخرج الستة الصحيحان وابو داود
والنسائي ومالك في الموطا وابدال ابو الفضل ابن طاهر بالموطا
سنن ابن ماجة وجرى المص على الاول فقال الا الموطا ورمز له بقوله
ط عن انس رض انه قال رسول الله عم لا يتمنى اثبات الالف مع الجازم لغة
استحسنها الادباء ومنه قوله من هجو زبان لم تهجو ولم تدع او نفي
بمعنى النهي احدكم الواحد منكم ومحل كون احد عاما اذا كان نكرة عقب
النفي نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت بضر بسببه نزل وحل به
في بدنه او في ماله او اهله فان كان من نزل به ذلك لا بد لا محالة فاعلا
للطلب والدعاء بالموت فليقل اللهم احيني ما مصدرية ظرفية مدة
كانت الحياة خيرا لي باكتسابي فيها ما يقربني من الله زلفى وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي لما فيها من حفظ ديني الذي هو عصمة امري
من مضلات الفتن وخير فيهما بمعنى ضد الشر او وصف لا يراد فيه
تفضيل قال في المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اي هي ذات خير او

كونه

كونه للتفضيل وحذف ونجو ورها ولم يطابق لتنكيره ولم يجزم بطلب الوفاة
لجواز كون الخير له في الحياة بان يتوب من ذنبه او يتوب من غفلته واخرج
البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم
قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل النهي على سبيل الاستيناف البياني
بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل اي فانه اما ان يكون محسنا بصالح
العمل ومرضيا لله فلعله يزداد من الاحسان او مسيئا فلعله يستعتب
يطلب ازالة العتب بالتوبة والرجوع للحال المرضية وهو من العتاب
وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م لا يتمنين بالتاكيد مبالغة في النهي
احدكم الموت ولا يدع به بطلب من الله تعالى من قبل ان ياتيه بحلول حينه و
علل على سبيل ما مر النهي بقوله انه اي الداعي او الشان اذا مات اي
احدكم انقطع عمله بالموت الحائل بينه وبين العمل ويمنع هذا وصول ثواب
اعماله اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام له
ثواب بعض ما عمله في الحياة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثيب عليه بعده
وانه يحتمل للعطف والحال لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا لازدياده
من الحسنات وانابته عن السيئات ولا كذلك الكافر انما نملي لهم ليزدادوا
اثما ولهم عذاب مهين وتنوين خيرا للتنويع والتعظيم واخرج احمد والبيهقي
المرموز لهما بقوله حل هق عن جابر رض انه قال رسول الله عم لا
تمنوا الموت ايها المؤمنون اي لضرر دنيوي اصابكم او تخافونه
فان هول المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة والمفتوحة مع
اللام قال في النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا
الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده ويراد به الموقف يوم القيمة
او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت شبهه بالمطلع الذي يشرف
عليه من موضع عال انتهى ملخصا اي هول القيامة واول اهوالها من

ملابسة الموت وفي الحديث القبر اول منزل من منازل الآخرة شديدا اى
صعب قوى وان من السعادة للانسان ان يطول عمر العبد المكلف و
يرزقه الله تع الانابة الرجوع عن المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة
الى الذكر وهذا النهى عن تمنى الموت الوارد فى هذه الاخبار لمن تمنى
لضر دنيوى نزل به او يخاف نزوله واما ان خاف على دينه من
الفساد بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضرر الدنيوى فجاز تمنيه
ليتحفظ له دينه الذى هو عصمة الامر اخرج ابن عبد البر المرموز
بقوله جر عن عليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية الكندى
بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة نسبة لكندة قال الاصبهانى
فى لب اللباب قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها كثير من
الناس انتهى ولم يذكر ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب عليما
هذا قال كنت جالسا مع ابى عنبس بفتح المهملة والموحدة وسكون
النون بينهما آخره سين ولم يذكره الحافظ ايضا الغفارى بكسر
المعجمة وبعدها فاء وبعد الالف راء رضى الله عنه تقضيبته انه صحابى
وصرح بها فى قوله سمعت رسول الله عم ولم يذكره ٢ اسد الغابة ولا الاصابة
وكانه وهم من المصنف فانى الحديث وفى الجامع الصغير عابس وهو بمهملة
وبعد الالف موحدة فمهملة ابن العبس الغفارى وعزاه لتخريج الطبرانى
على سطح ظرف متعلق كالذى قبله بقوله جالسا او خبر بعد خبر فرأى
ناسا يتحملون يتكلفون الحمل كما يؤذن به الصيغة من التعليل الطاعون
الداء المعروف الناشى من وخز الجن كما فى الحديث المرفوع فقال شوقا
لمولاه يا طاعون نزله منزلة العاقل فخاطبه بذلك ويقول خذنى
اليك ففيه تمنى الموت يقولها تاكيدا لذلك ثلاثا قال عليم رحمه الله
انكارا عليه تمنيه لم تقول هذا التمنى الم يقل رسول الله عم لا يتمنين احدكم

الموت فانه اى التمنى عند ذلك اى الموت انقطع عمله لخروجه عن التكليف
ولا يرد الى الدنيا فيستعتب يسأل من الله تع زوال العتب عنه بالتوبة
ففيه ان الحياة للمؤمن زيادة لصالح عمله ويتمكن منها من التوبة
لانقطاعها بالمعاينة والاحتضار فقال ابو عنبس رض انا قدم للتاكيد
والتقوية سمعت رسول الله عم يقول بادروا سابقوا بالموت اى ادعوا
الله تع ان يجعل موتكم سابقا على ما يأتى ورواه الطبرانى بالاعمال
ستا من اشراط الساعة امرة بكسر الهمزة ولاية السفهاء على الرقاب
لانهم لا يراعون حدود الشرع فيقع الظلم العظيم فيحصل الضرر الدينى
فامر عم بتمنى الموت قبله وكثرة الشرط بضم فسكون وبفتح اعوان الولاة و
المراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وبيع الحكم باخذ الرشوة عليه
وكتقليد القضاء بالمال واخذ القضاة اكثر من اجرة المثل فى السجلات و
الوثائق واستخفافا بالدم اى تحقيره بان لا يقتص من القاتل وقطيعة الرحم
اى القرابة بايذاء او هجر او نحو ذلك ونشئا يتخذون القرآن اى
قراءته مزامير يتغنون به ويتشدقون ويأتون به بنغمات
مطربة يقدمون اى الناس الذين هم اهل ذلك الزمان الر جل
من اولئك القراء ليغنيهم بالقرآن بحيث يخرجون الحروف
عن موضوعها ويزيدون وينقصون للالحان او يقدمونه
فى الامامة لذلك وان كان المقدم اقلهم فقها لان غرضهم
تلذذ الاستماع بتلك الالحان والاوضاع والمشروع تقديم
الافقه فى الامامة على الاقرأ التاسع والاربعون من
آفات اللسان رد عذر اسم مصدر من الاعتذار اى اعتذار ر
اخيه له بما ذا خالف معه وعدم قبوله لذلك العذر اخرج ابن
ماجة المرموز له بقوله جه عن جودان بفتح الجيم وسكون الواو

بعدها مهملة قال الحافظ في التقريب ويقال ابن جودان مختلف في صحبته
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج له ابن ماجة رضه انه قال
قال رسول الله عم من اعتذر الى اخيه المسلم لطلب رضائه عنه فلم
يقبل المعتذر اليه منه كان عليه مثل خطيئة اثم صاحب مكس قال
بعضهم والمكس اخذ الزكاة من عروض التجارة في الدرب والطريق و
ذلك من الكبائر وذلك لان الفيصل خروج اليه من الذنب والتسلم
له فليس ترك قبوله من شان الاخيار بل من فعل الاشرار والحديث اخرجه
الطبراني ايضا بنحوه واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله
طط عن عائشة رضها انه قال عم عفوا كفوا عن الفواحش تعف نساؤكم
فالجزاء من جنس العمل وبروا اباءكم بانواع البر والاحسان تبركم ابناؤكم
ففيه بشرى للبار والديه بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر الى اخيه
في الدين فلم يقبل عذره لمزيد عتوه على المعتذر لم يرد على الحوض اي
لم يجئ عندي يوم يجيئني المؤمنون ثمه واخرجه الحاكم في المستدرك
من حديث ابي هريرة وقال صحيح ورده المنذري وغيره قال المص
والظاهر ان هذا الوعيد المذكورة فيمن في الحديث للجنس فلا ينافي
تعدده فيمن لم يتيقن بذنبه الذي جناه ويعلم كذبه في عذره و
واحتمل عذره اي المعتذر في نفس الامر الصدق والجملة عطف على
الصلة او حال من فاعل يتيقن والا بان يتيقن كذبه في عذره وما
احتمل عذره الصدق يكون قبوله عذره مع كذبه فيه عفوا منه عما
جناه عليه وهو اي العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب
للتقوى الخمسون من آفات اللسان تفسير القرآن برايه بما خطر
في ذهنه من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول والمنقول اخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن جندب بضم الجيم

والمهملة

والمهملة وبفتح بينهما نون ساكنة آخره موحدة ابن عبد الله البجلي
رضه انه قال رسول الله عم من قال في كتاب الله يعني القرآن برايه اي ما
الراجع للاصول والمستنبط للعلماء من المعقول او المنقول فليس
من القول فيه بالراي فاصاب اي وافق هواه الصواب دون نظر في
كلام العلماء وقوانين العلم فقد اخطا في حكمه على القرآن بما لم يعرف ف
اصله وشهادته على الله تع بان ذلك مراده والحديث اخرجه النسائي
ايضا ورمز الحافظ السيوطي لحسنه قال في التيسير وكانه لاعتضاده ٥
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض انه قال
قال رسول الله عم من قال في القرآن بغير علم اي قولا يعلم ان الحق
خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوا مقعده من النار ليتخذ لنفسه
منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء وقال الترمذي ى
صحيح ونوزع فيه وفي رواية لاحمد والترمذي من حديث ابن عباس
ان النبي عم قال اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما وفي رواية
بما علمتم اي الذي تعلمون اي تستيقنون صحة نسبته الي فمن كذب
علي متعمدا حال من الضمير في كذب الراجع فليتبوا مقعده من النار ر
امر بمعنى الخبر كما علم مما قبله او دعاء عليه بذلك اي بواه الله تع
ومن قال في القرآن برايه اي من شرع في التفسير من غير خبرة
بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف في معانيه وعلومه
فليتبوا مقعده من النار المعدة في الآخرة له لانه وان طابق
المقصود بالآية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث
رمز السيوطي لحسنه تبعا للترمذي اعلم ايها الصالح للخطاب انه
اي الشان ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ليس المراد من
هذه العبارة انه وفي نسخة ان يقتصر فيه اي التفسير على المسموع من رسول الله مع

صريحا او حكمة كتفسير الصحابي مما لا مجال للرأي فيه فانه اي المسموع في
ذلك اقل قليل هذا دليل عقلي فيلزم لو لزم الاقتصار عليه ان لا يحتج
احد من المجتهدين بالقرآن في غير المسموع تفسيره منه عم فينسد
باب الاجتهاد لقلة ما يرجع اليه المجتهد في الاحكام التي لا يعلم عدتها
الا الله تع واذا افقد الاصل فقد الفرع وذا اللازم باطل بالاجماع لاحتجاج
المجتهدين بكل اي التنزيل سواء ما ورد تفسيره مرفوعا وغيره قال الفقيه
ابو الليث السمرقندي في البستان النهي عن القول في القرآن بالرأي انما ورد
الى المتشابه منه المشكل ظاهره لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريق
كما قال الله تع فاما الذين في قلوبهم زيغ عدول عن الحق كاليهود فيتبعون
ما تشابه منه يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم
لانه لا نصيب لهم فيه ابتغاء الفتنة الاضلال وابتغاء تاويله على ما
يشتهونه او لطلب حقيقته وما يؤول اليه امره وما يعلم تاويله اي ما هو
الحق او حقيقته الا الله والراسخون في العلم اختلفوا في الوقف على الجلالة
فجرى عليه اكثر السلف على ان تاويلها لا يعلمه الا الله تع ومن القراء
من يعقف على العلم وهو قول المجاهد في آخرين قال ابن عباس انا
من الراسخين الذين يعلمون تاويله يقولون آمنا به خبر الراسخون
على الثاني وحال او استيناف على الاول وهذا مراد المص بقوله الاية
لان القرآن انما نزل حجة محتجا به على الخلق في صحة دعوى النبوة
فلو لم يجز لاهل التفسير بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة لعدم
معرفة معانيه التي هي من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما
ذكر من حجيته للخلق جاز لمن يعرف معاني لغات العرب اي علومها
الاثنى عشر المسماة بعلوم العربية وعرف شان النزول للاية
ان يفسره اي القرآن واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه

معنى

معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين لذلك ولم يعرف وجوه
اللغة الفنون المذكورة التي نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له بحذف
الفاء وهو نادر جاء في الحديث مرفوع اما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ان يفسره الا مقدار ما سمع اي لا ينقل
من تفسيره الا ما سمعه واسناد التفسير له مجاز علاقته الملا
واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية
عن من جاء عنه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل طريق التفسير
لانه ليس من اهله فوقف عند محله انتهى كلام البستان اقول
زيادة على اعتبار البستان في المفسر ومن جملة محل النهي عن التفسير
المدلول عليه بالحديث من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومن لم يعرف
مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام ولم يعرف عقائد اهل
السنة وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسر مع جهله
بما ذكر على مقتضى العربية لكونه مارسها وعلم مقاصدها
فلا يأمن عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ او خلاف الاجماع او
الخروج عن معتقد اهل السنة الحق المدلول كل الظواهر من
بعض الايات فلا يفيد في الخلوص من هذا الخطاء مجرد معرفة وجوه
اللغة المسماة بعلوم العربية بل لا بد معها عن معرفة ما ذكرنا
من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل له هاتان
المعرفتان حقه المعارف معرفة الناسخ وما عطف عليه المزيد منه
ومعرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول المذكورين في البستان
فله جوازا بل ندبا لما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفائي
ان يفسر لانه اهل له ولا يكون تفسيره وقد علم ذلك كله بالرأي
حتى يتناوله الوعيد السابق بل هو جائز دل عليه عمل الائمة المتقنين

ه
طون
بسنة
ن
المتقنين

الا ترى ايها الصالح للخطاب وفي نسخة بضم التحتية مبنيا للمجهول ان
المجتهدين من الائمة اختلفوا في تفسير آيات فلولا جواز التكلم في
معانيه ما خاضوا بحره وهم المتقون الوارعون وبهداهم اقتده
واستنبطوا منها احكاما فقهية مبنية على حسب فهمهم اخذهم
المعاني فيها كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس
باليد قال السيوطي في الاكليل قال ابن عمر والحق بها غيرها بجامع
اللذة وقيل هو الجس باليد وبغيرها فعلى الاول النقض باللمس
ما عدا اليد مقيس وعلى الثاني منصوص اوجب الوضوء بلمس بشرة
النساء اي الانثى الاجنبية التي بلغت لسن تشتهي فيه عند ذوي الطباع
السليمة ففسر الملامسة باللمس لانه قرئ به قال الاجماع معتم لانه
خلاف الظاهر واللمس لا يختص بالجماع وفي الحديث المرفوع خطابا
للمقر بالزنا لعلك لمست لعلك قبلت وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم
يوجبه اي الوضوء بسبب اللمس لفقد السبب عنده وغير ذلك مما لا يحصى
كاجازة الشافعي التمتع لحاضري المسجد الحرام من غير هدي ومنع
الامام ابي ح له وعليه حينئذ هدي جبران من قوله تع ذلك لمن
لم يكن حاضري المسجد الحرام فجعل الشافعي المشار اليه الهدي
لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعله الامام على مدلولها
الحادي والخمسون من آفات اللسان اخافة المؤمن اي
بالقول وظاهر ان مثله بالفعل بالاولى من غير ذنب يدعو اليها
واكراهه على ما لا يريده من الامر كالهبة والبيع والنكاح فكل
ذلك حرام اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب اي في
الاوسط كما في رمز له في الجامع الصغير عن ابن عمر رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا اي بغير حق كان حقا على الله

تع

تع بوعده ان لا يؤمنه من افزاع جمع فزع بفتح اوليه اي اخواف يوم القيمة
جزاء وفاقا وضعفه المنذري الثاني والخمسون قطع كلام الغير و
حديثه عطف تفسيري بكلامه اي المتكلم من غير ضرورة لكلامه
خصوصا اذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة العلم او تكرار الفقه
فهو اشد كراهة وقد مر ان السلام عليه وهذا شانه اثم ذنب مع
ان السلام في اصله سنة فكيف غيره من الكلام المباح فضلا عن المكروه
وكذا كقطع كلام الغير بكلامه بلا داع في القبح وكونه آفة لسانية
قطع كلام نفسه بكلام خارج عن جنسه جنس كلامه الذي كان فيه
كمن يقرأ او يدعو يسأل الله تعالى او يفسر القرآن او يحدث بكلام
المصطفى عم او يخطب للناس ضمن يخطب معنى يعظ فعداه تعديته و
يلتفت في اثنائه اثناء ما هو فيه الى شخص من الناس فيأمره ببعض
حوائج بيته او نحوه نحو ذلك البعض من امور خارجة عما هو
فيه وكذا كما ذكر قبله في كونه آفة تكلم من اي الذي في مجلس عظة
بكسر المهملة اي وعظ او تدريس او من فوقه كمجلس التوجه للمولى
تع مع كمال الحضور او المراد تكلم من في مجلس من هو فوقه قدرا كشيخ
او اعلى منه مقاما في العلم وان لم يأخذ هو عنه لحين يتكلم مع من يتكلم
ايا كان عن جهة يمينه او شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو وصلية
وكذا مثل ما ذكر في القبح مجرد التفاته التفات من كان في شيء مما ذكر
وتحريكه من غير حاجة كما يفعل بعض الوعاظ بتحريك رأسه او يده
وغير ذلك وكل هذا اي كل فرد منه سوء ادب لا يليق بما هو فيه وخفة
وعجلة اذ حقه الصبر لانقضاء ما هو فيه ثم يكلم من اراد ويلتفت
لما اراد وسفه خفة العقل بل على المتكلم فيما ذكر ادبا ان يرد كلامه
الذي هو فيه من عظة او ما ذكر الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي

بالوصفية والاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضرين مجلس الوعظ
او الخطبة او الطلبة الحاضرين محل الدرس التوجه اليه والانصات والاستماع
من غير اشتغال بما يلهى عنه الى ان ينتهى كلامه لان ذلك ادب للسامع
بلا التفات لغير ما هو فيه بالظاهر والباطن ولا تحرك فى اجزائه لان
الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبى خصوصا اذا كان التكلم
وفى نسخة المتكلم بصيغة الفاعل اى المسموع كلامه فى تفسير كلام
الله او رسوله فان السامع له احق بالاصغاء لعظمة ما يتكلم فيه
ولكن اين ما يسمع خصوصا فى هذا الزمان الذى خمدت فيه القرايح و
نزلت فيه لغلبة الجهل والحمق على العالم مرتبة العلم خصوصا الحديث و
التفسير حتى كان مجلسهما لغرابته من الامر العجيب ينظر اليه العوام
نظرهم للامر المستغرب كيف صار هذا شان مجالس التفسير والحديث بالحرم
المكى الآن والله المستعان الا ان تدعو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا
تجد بدا من بعض ما ذكر من التكلم فيها او الالتفات لاجلها فلا باس لان
الضرورات تبيح المحظورات ولو ترى العوام كيف يلازمون هذه الا
داب فى مجالس اكابر اهل الدنيا ويخلون بها فى مجالس العلم لتعظيمهم
للاولى وعدم احتفالهم بالاخرة الثالث والخمسون رد التابع كلام
متبوعه من نحو شيخه او والده ومقابلته لكلامه بكلام يعارضه
ومخالفته فيما يشير به عليه وعدم قبول قوله مصدر مضاف لمفعوله
وعدم اطاعته له فى امر مشروع عتوا وعنادا كالرعية مثال التابع
للامير والقاضى والوالد كل منهم مثال للمتبوع والمملوك لسيده
والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم فكل من مدخول
العاطف تابع ومدخول اللام متبوع وهذا اى خروجه عن طاعته
قبيح قبحا قويا يستحق به من فعله التعزير لانه واجب فى كل معصية

لاحد فيها قال فى الخلاصة رجلان مثلا وقعت بينهما خصومة فاخذ
احدهما اى الرجلين خطوط المفتين فى بيان حكم المسئلة المتخاصم
فيها فقال الآخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده مثل اولئك
ولا يعمل بهذا المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتين الا
ان كان قولا مهجورا فيجب رده ولا تعزير على راده الرابع والخمسون
السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته وصاحبه وما
الواو فيه بمعنى او تورعا اظهارا للورع بلا ريبة فى الباطن شرعا
ولا امارة ظاهرة على الحرمة ولا على النجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل
والطهارة وذلك كمن يريد ان يشترى شيئا من واضع يده فيسال مالكه
بايعه عن وجه وصول المبيع اليه وهو اى البايع مستور ظاهره العدالة
اما من كان متهما بالخيانة فلا باس بذلك معه او يهدى اى يهدى
اليه فحذف الجار واوصل الفعل المفعول او ضمن يهديه معنى يعطيه
وحذف ثانى مفعوليه لدلالة المقام عليه اى شيئا رجل مستور او يدعى
الى ضيافته تعظيما وتكرما له فيقدم طعاما له فيسال اى المهدى اليه والمضيف
عن حل الهدية فى الاول وحل الطعام فى الثانى او ياتى الرجل المستور
به اى بالمهدى وميزه بقوله ماء فى كوز اناء للشرب ليشرب المرور
او يتوضا به او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة واسناد
السجود اليها من الاسناد للمكان كنهر جار ليصلى على كل من المفروش
وليس فيه اى الماء والمفروش علامة نجاسة واصل الاشياء الطهارة
فيسال تعمقا عن طهارته فهذا اى سؤاله عما ذكر حرج اذى له للمهدى
وسوء ظن به انه يهدى النجس او رياء للناس انه مفتخر بامر دينه او عجب
فى نفسه فشك فى ترفها عنده فى لياقة ما اهديه له بها او جهل بالحكم
المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم او بالمهملة اى سؤال عن

باطن الامر الذي لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفتها عليه الصدر الاول
فعليك فالزم ايها السالك الاعتماد على الظاهر من الحل في المتاع و
المهدي والطهارة في الماء والمفروش للصلوة كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن في شيء مما ذكر فان
اليد دليل الملك والعدوان خلاف الاصل وان الاصل في الاشياء الحل
حتى يقوم سبب التحريم كاللعب بالعقول والاضرار بالبدن في
تناول الدخان المعروف والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل
والا كان وسواسا لا ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك
باحتمال اليد الغاصبة او طرو النجاسة او المحرم بل الاصل بقاء
ما كان بحاله وسيجيء ان شاء الله تع لهذا المقام زيادة تفصيل
في التقسيم ونشر الاحكام في الباب الثالث من ابواب الكتاب ان شاء
الله تع الخامس والخمسون من الآفات اللسانية تناجي اثنين ه
اسرارهما بالحديث عند ثالث ولو كان الثالث ساكتا فسكوته
لا تبيح تناجيهما دونه فانه اي التناجي ممن ذكر منهي عنه بالنص
النبوي اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود
رضه ان رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان وفي
رواية رجلان دون الآخر بغير اذنه اي لا يجوز ذلك الا باذنه
حضرا او سفرا على الاصح حتى يختلطوا بالناس غاية النهي وعلل
ذلك بقوله من تعليلية اجل بفتح الهمزة وكسرها ان ذلك التناجي
عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي وبفتحها وضم
الزاي وذلك لما ذكر من توهم ان نجواهما الايذائه وخرج بالثلثة
الاربعة فتناجي اثنان واثنان والحديث رواه ايضا احمد والترمذي
وابن ماجة ولا تباشر المراة المراة خبر بمعنى النهي اي لا تمس امراة

بشرة

مما قبله لمن خرجه المص ومن دونه وغيره صح

بشرة اخرى ولا تنظر اليها فتنعتها اي تصف ما رات من حسن بشرتها
وفي نسخة فتصفها بدل تنعتها والمعنى واحد لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق
قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا و
مقتضى كلام الجامع الصغير للسيوطي ان هذه الجملة انفرد بها البخاري عن
مسلم فانه عزى هذه لما عدا مسلما ممن تقدم واخرج مالك في الموطا المرموز
له بقوله ط عن ابن عمر بن الخطاب رضه قال سمعت رسول الله عم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد اي لا ثاني معه ولذا قال وزاد ابو داود
المرموز له بقوله د قال ابو صالح اي الراوي عن ابن عمر فقلت
لابن عمر فاربعة اي فما حال تناجي اثنين من اربعة قال لا يضرك
لفقد حزنه لاح بامكان التناجي بينهما السادس والخمسون التكلم
مع الشابة التي لم تصل لسن الكبر الذي تخرج به عن توجه النفس اليها
عادة الاجنبية فانه اي التكلم معها لا يجوز بلا حاجة وظاهر ان
ان المراد التكلم والكلام ايضا كلام فلا يجوز بلا حاجة اما لها كان
احتاج للشهادة عليها او للتبايع معها معها فيجوز حتى لا تشمت
العاطسة ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها العدم مشروعية جهرا لئلا
يفضي الى الفتنة بل يرده في نفسه عملا بقوله تع واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكذا العكس لا تشمته اذا عطس
ولا تبتداوه بالسلام ولا تجيب سلامه جهرا اذ لا حاجة لشيء من ذلك
لتكون مبيحة للكلام لقوله عم واللسان زناه اي ما يكسب به اثما
كاثم الزاني في الجملة الكلام لا اقترافه به الكلام المحرم كما ذكر وسيجيء
تمامه تمام هذا المطلب في آفات الاذن من هذا الباب ان شاء الله تع
السابع والخمسون من آفات اللسانية السلام اي بدوه على الذمي
او المعاهد ولو غيرهما من الكفرة بلا حاجة عند تحوج لملاطفته لقضائها

فانه اى السلام عليه ح مكروه ومعها اى الحاجة لا باس به فيباح وعن
اصحابنا انه لا يسلم انتهى تنزيهى على الفاسق المعلن بفسقه لقبح جرمه
ولا على الذى يتغنى اى بالغناء الحرام والذى يطير الحمام لانه لهو غير
مشروع كذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابية بفتح المهملة وتشديد
الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية بعدها هاء ويرد سلام
الذمى بقوله وعليكم للامر به كذلك فى الصحيح ولا يزيد فى الخانية
اى فتاوى قاضيخان وغيرها من كتب المذهب وقد اطلت الكلام
فى هذا المقام فى شرح اذكار الامام النووى فراجعه فهو نفيس
جدا الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول لانه فى
حالة لا يليق بالمروة الكلام معه ولا منه فيها وقد مر فيما سبق
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق او نحوه لمن يريد المعصية
بسلوكه فانها اى الدلالة لا تجوز لما ان للوسائل حكم المقاصد
لانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تع ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان والدلالة المذكورة تعاون على ذلك فالنهى عنها
بالنص وفى الخلاصة ذمى يسال مسلما عن طريق البيعة متعبد اليهود
لا ينبغى له ان يدله بل هو منهى عنه انتهى ما فيها ومنها من الدلالة
على طريق لمريد محرم الدلالة للشرطى بضم المعجمة وفتح الراء وبالطاء
المهملة خدمة الظلمة على الطريق اذا ذهبوا للظلم والفسق لما ذكر
ومنها الا انه معنوى تعليم المسائل المبطل فى دعواه ليبطل الحق
بذلك وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة لذلك ونحو ذلك مما
فيه وصلة لمحرم فكله الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية
وعلله على طريق الاستيناف للبيانى بقوله فان الرضى بالمعصية
معصية والاجازة رضى وتنفيذ وذلك كاذن الزوج لامراته ان تخرج

من بيته

من بيت الى غير مواضع مخصوصة بالجواز ومنها فى الخلاصة فقال وفى
مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
الاذن فيها لازم زيارة الابوين فى صحتهما لئلا يؤدى لو تركتهما
للقطيعة وعيادتهما فى مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة او
تعزية احدهما ان اصيب وفى كلامه العطف على ضمير المخفوض
من غير اعادة الخافض ومنعه البصريون وظاهر انه لو كان الباقى
احد الابوين كان عليه الاذن لها فى زيارته او عيادته وزيارة
المحارم الذى يحرم التناكح بينهم وبين المراة المذكورة فان كانت قابلة
للحوامل عنده وضعهن او غاسلة للموتى من النساء او كان لها على شخص
آخر ذكر كان او انثى او كان لآخر عليها حق تخرج المراة لكل ما
ذكر بالاذن منه وبغيره لقوة الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت
مخدرة فح لا يقدر الخصم على اخراجها والحج على هذا اى ياذن لها فيه
وهو السابع مما روى عن الاصحاب وما عداه ماخوذ من كلامهم
دلالة وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع وبين ما عداه بقوله
من زيارة الاجانب المراد بدليل المقابلة غير المحارم وان كانوا
اقارب وعيادتهم فى مرضهم والوليمة الطعام المجعول لسرور من
نكاح ونحوه لا ياذن لها لعدم الحاجة لها الى كل من ذلك ولو اذن
لها وخرجت كانا عاصيين هو بالاذن وهى بالخروج فان خرجت
من غير اذن عصت دونه وتمنع المراة من الحمام محل الاغتسال
بالحميم وهو الماء الحار معروف وقد افرد آدابه بالتاليف ابن العماد
الاقفهسى الشافعى وسماه القول التمام فى آداب دخول الحمام فاذا
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادة العلم بغير رضى الزوج
ليس لها ذلك الخروج لعدم احتياجها اليه فان وقعت لها نازلة

مسالة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف حكمها ان سالها اى سال
حكمها الزوج من العالم وقام مقامها فيه واخبرها بذلك العالم قال لا
يسعها الخروج لحصول المقصود بما قام به الزوج وان امتنع الزوج
من السؤال عن ذلك يسعها من الله تع الخروج من غير رضى الزوج لا
ستكشاف الحكم الشرعي الذى احتاجت اليه وان لم يقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم بفتح فسكون او بفتحتين
واللام مشددة ح فاحدى التائين محذوفة تخفيفا مسالة تطوع
خبرى يبرهن عليه في العلم من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج
يحفظ المسائل التى خرجت لتعلم شئ منها ويذكر ذلك عندها له
ان يمنعها من حضور المجلس لحصوله لها من جهته فحضورها له
لا داعى له وان كان لا يحفظ ذلك المذكور الاولى لحذف الفاء
اختصارا اى فالاجدر والاحرى له ان ياذن لها احيانا لتعلم كيفية
طهارتها وصلاتها وان لم ياذن لها لا شئ عليه لانه غير واجب عليه
ذلك الاذن حتى لو تركه ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند
عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج مقامها في استعلام العلم
وابلاغها قوله انتهى ما في الخلاصة وقال ابن الهمام السيواصى وحيث
ابحنا لها الخروج لمقتضى الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة وعدم
تغيير الهيئة بما هو اجمل واحسن كما قال الى ما لا يكون داعية الى
نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من احسن ملبس او مشية او نحو
ذلك قال تع خطاب لامهات المومنين ومثلهن باقى النساء ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها والجاهلية
الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام
او الاولى لا اخرى لها كما قيل في اهلك عادا الاولى اى الاولى زمن داود

وسليمان

وسليمان او زمن نمرود فان المراة كانت تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج
عارضة نفسها على الرجال وقول الفقيه ابى الليث وتمنع بالفوقية مبنيا
لغير الفاعل اى المراة من الحمام لحرمته عليها خالف فيه قاضيخان و
تبعه تبع قاضيخان من لا حظ نصيب له من علم الحديث رواية المعرف
بانه علم يعرف به ما اضيف الى المصطفى عم او من دونه من صحابي او
تابعي قولا او فعلا او غير ذلك وجملة وتبعه الى آخره ساقطة من نسخة
مه حيث قال اى قاضيخان في فصل الحمام بالصاد المهملة اى المتعلق بالحكم
في فتاواه ودخول الحمام مشروع مباح للرجال والنساء جميعا اى
لكل من الصنفين عند ستر العورة كما ياتى في كلامه لا لهما مجتمعين
لما فيه من الفساد خلافا لما قاله بعض الناس من عدم المشروعية
روى انه عم دخل الحمام هو حديث موضوع كما ذكره السيوطى وغيره
وتنور اى طلا عانته بالنورة ليمحق الشعر مقام الحلق وهذا وارد الف
فيه السيوطى مولفا سماه الاخبار المانورة في الاطلاء بالنورة وخالد بن
الوليد المخزومي الملقب بسيف الله رض دخل الحمام حمص بكسر اوله وسكون
ثانيه يصرف ويمنع بلد بالشام لكن انما يباح هو بمعنى قوله اولا
مشروع اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى اى وعلم كشفه
لها قبل دخوله والا فالحكاية المروية عن الامام ابى ح انه دخل حماما
فراى رجلا مكشوف العورة فغمض الامام عينيه فقال ذلك السفيه
متى عمى الامام فقال له حين نزع الله الحياء منك انتهى ان ثبت انه
دام على عورته وترك ذلك المكان من الحمام يوذن بعدم حرمة المكث
عند سلامته من النظر لها والله تعالى اعلم وعلى ذلك اى اعتبار ستر العورة
للجواز فلا خلاف في منعهن من دخوله لفقد شرط الجواز للعلم بان كثيرا
الله عم منهن مكشوف العورة والنادر لا حكم له وقد وردت احاديث عن رسول

تؤيد قول الفقيه في تحريم دخولهن منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح المص باسماء المخرجين على خلاف
عادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان وما سمي الانسان
الا لنسيه عن جابر رض عن النبي م من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا
كاملا فلا يدخل حليلته من يحل له وطئها بزوجية او ملك يمين الحمام
لانه مظنة كشف العورات ونظر كل لعورة الاخرى وذلك غير جائز
قال في التيسير فانه اي الحمام لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس وهذا
جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته
الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار
عليها الخمر قال السيوطي في الجامع الصغير والحاكم وقال الترمذي حسن
غريب والحاكم صحيح واقره الذهبي انتهى وكان حق المص لو ادخل
العاطف اول لما اورده كما فعله مسلم اول بعض الاحاديث و
الاسانيد تنبيها على ان ذلك المسموع ليس بمبدء في سماعه بل قبله
شيء سبقه وعد هذا من دقيق نظره رحمة الله عليه كما بينته في
اتحاف كل مسلم بختم صحيح مسلم اما تقطيع الحديث والاقتصار على
بعضه فجائز بشرط ان لا يكون الباقي تعلق بالمحذوف كان لا يكون
غاية له او شرطا او نحو ذلك وعن عائشة رضه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عم يقول الحمام حرام على نساء امتي اي دخولها بلا عذر كحيض
قال شارح الجامع الصغير الحديث وبه اخذ بعض العلماء والجمهور
على الكراهة وحمل الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبي لحصول
الحرام من كشف العورات رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره
عليه الذهبي انتهى كلام ابن الهمام وهو الامام النحرير صاحب التحرير

وفتح

وفتح القدير الذي شانه كما قيل الالمعي الذي يظن لك الظن كان قد راى
وقد سمعا وقد يكون الاذن فيما لا يشرع فيه الاذن للنساء بالسكوت
عن نهيهن فهو اي السكوت ح كالقول في الاذن في المعصية لان
النهي عن المنكر فرض لانه بنص الكتاب واجمع عليه فيكون حاجة فرضية
واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن لهن مما تقدم بيانه فداخل
في النهي عن المعروف فيكون حراما لان ذلك شان المنافقين قال تع
في وصفهم يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملة النهي
عن المعروف منع امراته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد بالبناء
لغير الفاعل نائبه من يمرضه ويقوم بحوائجه ح لانه فرض كفاية و
حقه عليها اكد فيأثم الزوج ويقضى بمنعه لها من ذلك وعليها و
جوبا ان تخرج اليه لذلك بلا اذنه لفظا اذا لم يمنعها بالفعل فان منعها
بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر الى اشد منه ويتسع الخرق على الراقع تتمة
بقي عليه من آفات اللسان التكلم خلف الجنازة ففي البستان يكره الكلام
في خمسة خلف الجنازة وعند قراءة القرآن والخطبة ومجلس الذكر و
الخلاء وحال الجماع والسمر اخرج الستة عن ابي برزة ان النبي صلى الله عم
كان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها قال الطحاوي انما كره السمر لمن خشي عليه فوت
وقتها او فوت الجماعة واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له
وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي ح وابي يوسف في البستان
السمر على ثلثة اوجه في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم وفي اساطير
الاولين والاحاديث الكاذبة فمكروه وللمؤانسة للزوجة او الضيف
مع اجتناب الكذب والقول الباطل فلا باس والكف عنه افضل للنهي الوارد
عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى والتسبيح

او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروى عن عائشة رضه لا سمر
الا للمسافر او مصل ومعناه ان المسافر يحتاج لدفع النوم فابيح له
ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى كان نومه على طاعة انتهى وفي الهداية
لان فيه اى تاخير العشاء قطع السمر المنهي عنه بعده قال ابن الهمام
واجاز العلماء السمر بعدها في الخير في الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا
رسول الله عم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال
ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه
الارض احد وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر كان
رسول الله عم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امور المسلمين
وانا معه وقال الترمذي حديث حسن وروى الامام احمد عن ابن
مسعود ان رسول الله عم قال لا سمر بعد العشاء يعني الاخيرة
الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس انتهى كذا في
المنهوات ودلالة في حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكور
آنفا على نفي وجود الخضر عم لانه لعله كان ح في الماء على البحر لا على
الارض فلم يتناوله الخبر والله تعالى اعلم المبحث الثاني مما يتعلق
بآفات اللسان فيما في النوع الثاني الاصل فيه في ذلك النوع الاذن
الاباحة من جانب الشرع وبين ابهام ما يقوله من العادات المعتادة
الخ لا يتعلق بها نظام المعاش فيجوز فيها ذلك الطافا بالنفس وهواى
هذا النوع ستة الاول المزاح بكسر الميم مصدر مازحه وبضمها اسم مصدر
وهو الدعابة والمزحة المرة ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشيء عن
موضعه وازحته عنه نحيته لانه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح
غير باب زوح والشيء لا يشتق مما يغايره في الاصول كذا في المصباح اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي انه اى الشان قالوا اى طالبوا

الاستفسار عن جواز المزح بينهم من فعله لذلك يا رسول الله انك
لتداعبنا اى تمازحنا افيجوز ذلك منا بيننا قال اني لا اقول الا حقا
اى فاذا كانت مداعبتكم كذلك فجائز والا فلا واخرج ابو داود و
الترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رض ان رسول الله
عم قال له يا ذا الاذنين بضم الهمزة والمعجمة وتسكن يعني بما ذكر
يمازحه وفيه ثناء عليه بحسن الاستماع وكمال الوجهة واخرج
ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن ابي هريرة رضه انه عم كان
يدلع بضم التحتية وكسر اللام بينهما مهملة وآخره كذلك اى يخرج
لسانه للحسن بن علي وهذا مزاح فعلي كما قال ويرى بضم التحتية
وكسر الراء الصبي لسانه فيهش بفتح حرف المضارعة والهاء لانه
من باب لتشرط نقلت حركة عينه وهي الشين الاولى اعني الفتحة
للهاء ثم ادغمت في الشين الثانية اليه لحمرته وشرط جوازه اي
المزاح قولا او فعلا ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم والا فيحرم
اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عبد الله بن
يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة بعده عن ابيه يسار عن جده
لم اقف على اسمائه رضه انه سمع رسول الله صلى الله عم يقول لا ياخذن
احدكم عصا اخيه لما فيه من ترويعه يذهب بها لعبا ولا جادا ضده
الهزل اى اخذ لعب لاتحاد العلة فيهما واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عم
لا يضر ابهامهم لانهم عدول انهم كانوا يسرون بفتح فسكون اى
يسيرون ليلا مع رسول الله صلى الله عم فنام رجل منهم على ناقة فانطلق
بعضهم من الايقاظ الى حبل معه مع ذلك النائم فاخذه على وجه المزاح
ففزع النائم فقال رسول الله عم لا يحل لمسلم ان يروع بضم التحتية

وكسر الواو المشددة مسلما اى يدخل الروع قلبه واكثاره اى المزاح
مذموم منهى عنه تنزيها لما سبق فى المراء من حديث ابن عباس مر
فوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه ووجهه اى النهى عنه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار من فاعلها وتورث الضغينة الحقد فى بعض الاحوال
كان يكون المزاح بحال او عمل يحقد منه عادة وفى بعض الاشخاص
لعدم ميل طبعه له وتورث كثرة الضحك المميت للقلب كما جاء كذلك
فى الحديث المرفوع اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة
رض انه قال رسول الله عم لاصحابه من استفهام يأخذ هذه الكلمات
الاشارة للتعظيم فيعمل بهن فى نفسه او يعلم مضارع من التعليم من
يعمل بهن فيكون له ثواب الدلالة قال ابو هريرة انا يا رسول الله
فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابو هريرة فاخذ اى النبى عم
بيدى بالافراد فعد خمسا فقال عطف بيان بعد خمسا او بدل منه
اتق المحارم تكن اعبد الناس اى اكثرهم عبادة لما ان العمل اذا لم
يقارن التقوى لا يقبل وان كثر واذا قارنها قبل وان قل فمن اتقى جميع
المحارم كان متقيا يقبل عمله وان قل ومن لا فلا لعدم التقوى الناشى
عنها القبول وارض بما قسم الله لك وان قل تكن اغنى الناس اذ الغنى
عدم الاحتياج للغير ومن رضى بما قسمه له مولاه لم يطلب الزيادة
فيكون غنيا عن الناس واحسن الى جارك بما تقدر عليه وفى الحديث
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره تكن مؤمنا كما دل
عليه الحديث الذى ذكرناه اى كامل الايمان واحب بفتح الباء تخفيفا
وبكسرها لدفع التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام
ولغة الحجاز الفك للناس من الفيض الالهى ما تحب لنفسك منه
فذلك علامة كمال الاسلام كما قال تكن مسلما اى كاملا ولا تكثر الضحك

فان

فان الضحك يميت القلب لدلالته على كمال الغفلة عن الآخرة واهوالها
ففى الحديث مرفوعا لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
الحديث اما الضحك القليل فلا باس به وخير منه التبسم واخرج
البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله مع
ان العبد اى المكلف ليقول الكلمة مفعول يقول اى الجملة المفيدة
لما ان القول لا ينصب مفردا الا ان اريد به لفظه كقلت زيدا او
ادى مؤداه الجملة كما اشرنا اليه لا يقولها الا ليضحك من المزيد
بها المجلس اى اهله يهوى بفتح اوله وكسر ثالثه اى يسقط فى در كات
النيران بها بسببها او بدلها ابعد ما بين السماء والارض ظرف
يسقط وان الرجل ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطاء كما
فى المصباح عن لسانه ظرف لغو او مستقر حال من ضمير الفعل
اشد مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب عن قدمه قال الشاعر
فى معنى الحديث جراحات السنان لها التيام • ولا يلتام ما جرح اللسان
الثانى من الستة المعقود لها الترجمة المدح وهو الثناء بالجميل
اختياريا اولا فهو اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اى
فى الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب حروفهما
كجبذ وجذب من الجذب وهو جائز شرعا بشرط ان يكون مطابقا
للواقع لا ينشاء منه كبر الممدوح اخرج ابن عدى المرموز له بقوله
عدى عن ابن عمر رض انه عم قال لو وزن ايمان ابى بكر بالايمان
العالمين بفتح اللام اى سوى الانبياء والملائكة المقربين لرجح اى
لغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة وفى الحديث دليل الاشعرى ان الايمان
بمعنى التصديق متشكل اى قابل للزيادة والنقصان ورواه البيهقى
المرموز له بقوله هق موقوفا على عمر وهو مرفوع حكما لما ان الرأى

لا مجال له في مثله واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عقبة بن
عامر انه قال صلى الله ع م لو كان بعدي نبي قضية شرطية لا تستلزم
وجود موضوعها فلا يعارض قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
لكان عمر بن الخطاب وهذا غاية الثناء ونهاية المدحة ولكن الاستدراك
مما يوهمه اطلاق جواز المدح في كلام سابق فقال جوازه بشروط
خمسة الاول ان يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال
تع ولا تزكوا انفسكم لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا
بطاعتكم وفي صحيح مسلم عن ابن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت
زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله ع م نهى عن هذا الاسم فقال لا
تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم والنهي اصله التحريم وعلل النهي
بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما تنسبون احدا الى التقوى والله يعلم
انه ليس كذلك وفي حكمها اي النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد
كان يمدح اولاده بكمال الخصال منه لان ذلك يعود لمدح النفس
اما مدحهم بكمال خصلة من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدحه لنفسه
والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها اي المذكورات مدحة ذلك
اليه بالاخرة بحيث يستلزم مدحه مدح المادح لملازمته ومرابطته
قيل الحكيم ذي حكمة بالغة ما الصدق الخبر المطابق للواقع والا كان
كذبا فيكون قبحه لوجهين القبيح مع اتصافه بالصدق شرعا للنهي
عنه وعرفا للنفرة الطبع منه قال ثناء المرء على نفسه في كل حال
الا حال ان ينوي به التحدث وفي نسخة التحديث بنعمة الله تعالى
عليه امتثالا لقوله تع واما بنعمة ربك فحدث او ينوي اعلام تعريف
حاله للسامع من العلم ومكانته فيه والعمل ليأخذوا عنه العلم
لمكانته وعليه يحمل مدح اولي التقى لمصنفاتهم وحمل ذلك منهم ايضا

على

على النصيحة وتعريف حال النفع مع قطع النظر عن اضافتها اليهم وليقتدوا
في العمل الملازمة له مخلصا فيه وليعطوا اي السامعون ما ذكر منه
حقه حق المادح من بيت المال ان كان ولي المال فيجوز العالم ذكر
منزلته من العلم عند السلطان او نائبه ليعين له ما يقوم بكفايته
او يدفعوا اي السامعون عنه الظلم جهلا لكن قدره او نحو ذلك
من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا مما لم يقصدوا اي المادحون به
التزكية التطهير لانفسهم والفخر على غيرهم كخرج الترمذي وابن
ماجة المرموز لهما بقوله ت مج عن ابي سعيد الخدري انه قال
تبليغا للامة ما يجب عليها اعتقاده انا سيد ولد آدم ونهيه ع م عن
تفضيله على الانبياء ع م محمول عليه في النبوة او اذا ادى لاحتقار
المفضل عليه او اذا افضى لخصومة او كان من قبل الرأي اذ لا مجال له
فيه او قاله ع م قبل علمه بعلو مقامه فلما اخبر به اخبر به ولا فخر لي
بذلك بل العبودية تع او لا افخر فوقه او لا اقوله فخرا بل تحدثا
بنعمة الله والثاني الاحتراز عن الافراط في المدح والغلو فيه المؤدي
المفضي الى الكذب كوصف الانسان بغير وصفه كما جرت به عادة
عاقدي الانكحة ببلادنا من وصف الزوج ووالده واهل الزوجة
اذا كانوا متطلعين للوصف بما ليس فيهم فيصف الجاهل بالعالم
بل بالعلامة وذلك كذب صراح والمؤدي الى الرياء يرى الناس
ذلك الممدوح بوصف لكمال الخالي منه باطنا والاحتراز عن القول
بوصف لا يتحقق في الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى
اذ محلها القلب قال ع م التقوى ههنا ثلثا واشار الى قلبه والورع
والزهد ولا نظر لتكلف ذلك ظاهرا فقد يخالفه الباطن وجاء في
الصحيح ان سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله ما لك عن فلان

فوالله انی لاأراه مؤمنا قال او مسلما فكرر الحديث اى لا يمكنك
العلم بايمانه لانه قلبى لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك
علم اسلامه لمبناه على الظاهر فلا تجزم القول فى الوصف بمثلها
بل يقول احسب او اظن ونحوه مما يدل على عدم التحقق اعلاما
بالواقع ان لا يكون الممدوح فاسقا اخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى والثالث صح
المرموز لهما بقوله دنيا فى كتاب ذم الغيبة هق فى الشعب عن
انس قال النبى ع م ان الله تع يغضب كناية عن الانتقام او ارادته
صفة فعل او ذات اى ينتقم من المادح اذا مدح بالبناء لغير الفاعل
الفاسق لان الله تع ذمه وهذا عارض ذلك فاساء وفى رواية
ابى يعلى وابن عدى المرموز لهما بقوله يعلى عدى الا عند ابن
عدى من حديث ابى هريرة واذا مدح الفاسق يغضب الرب
لانه امر بمباعدته سيما المجاهر بفسقه واهتز العرش لذلك
لان فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه والحديث ضعفه الحافظ
العراقى والحافظ ابن حجر تلميذه والرابع ان يعلم المادح انه
اى المدح لا يحدث بضم حرف المضارعة فى الممدوح كبرا بكسر
فسكون وعجبا بضم فسكون كالعطف التفسيرى وغرورا
بما مدح به فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابى بكرة الثقفى انه اثنى رجل
على رجل اى ذكر جميل وصفه عند النبى صلى الله ع م فقال ع م
مخاطبا للمادح ويلك بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهى
كلمة تقال لمن وقع فى مهلكة يستحقها قطعت عنق صاحبك
قطعا معنويا بوقوعه فى العجب والكبر بما اثنيت به عليه ثلثا
ظرف لقال او مفعول لمحذوف اى وكرره ثلثا اهتماما به ثم

قال من

قال من كان منكم ايها المؤمنون مادحا اخاه مثنيا عليه الثنا ع
الجميل لا محالة بفتح الميم وتخفيف المهملة واللام اى لا بد فليقل
احسب اى اظن فلانا اى كذا وحذفه لدلالة المقام عليه
والله حسيبه اى فيما يثنى به عليه من كونه صادقا فيسلم
من التبعة او كاذبا فيرتكب ولا ازكى احدا اى باطنا جازما بها
ثم اكد ذلك المدلول بقوله احسب فلانا اى الممدوح كذا عالما مثلا
وكذا متقيا ان كان يعلم اى يظن ذلك منه لما انه قد يظن خلاف
ما فى نفس الامر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن المقداد بكسر
الميم وسكون القاف بعده مهملتان بينهما الف ابن الاسود ان
رسول الله صلى الله ع م قال اذا رايتم المداحين الذين صناعتهم الثنا
على الناس فاحثوا فى وجوههم التراب اعطوهم شيئا قليلا يشبه الترا ب
لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة فى حيز البعد و
والحديث رواه احمد والبخارى فى الادب وابو داود والترمذى كلهم
من حديث المقداد وهو عمرو بن ثعلبة حقيقة ونسب للاسود لانه
كان تبناه فى الجاهلية ورواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر
مرفوعا والطبرانى من حديث ابن عمر والحاكم فى الكنى من حديث انس
ورجال الطبرانى رجال الصحيح واخرج ابن المبارك المرموز له
بقوله مبرك عن يحيى بن جابر انه قال ع م اذا مدحت اخاك فى وجهه
اى وعلمت انه ضعيف الحال يتاثر به فكانما امررت على حلقه موسى
آله الحلق رميضا حادة حارة اى اهلكته اهلاكا شديدا قويا والخا مس
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد والا فيحرم لان
للوسائل حكم المقاصد ومثال ما هو كذلك مثل مدح حسن بضم فسكو ن
شخص معين من المرد جمع امرد كالحمر وحمر والنساء بين الاجانب لتحريك

الشهوة له عند سماع ذكر حسنه وحثهم بالمثلثة اى حضهم الى اللواطة
بالمرد والزنا بالنساء او مثل مدح من ذكر من يتلذذ النفس وتطييب
المجلس به لما ان ذكر العيش نصف عيش وقال الشاعر الا فاسقنى
خمرا وقل لى هى الخمر واضحاكهم وتقدم ما جاء من الوعيد فى الاضحاك
للقوم بكلمة لا يرضاها الله تعالى وهذا منها ومثل مدح امراة لزوجها
اجنبية وقد مر فى حديث ابن مسعود مرفوعا لا تباشر المراة المراة
تنعتها لزوجها ومثل مدح الامراء وقال بعض شراح الشهاب فعلاء
فى جميع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى والقضاة تكسير
القاضى واصله قضية بوزن فعلة بضم اوله ففتح لتاليه تحركت الياء
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ليتوسل به اى بمدحه لمن ذكر الى المال
الحرام المجازى به منهم فى مقابلة ذلك او التسلط على الناس بالقرب من
الظلمة وظلمهم اى الناس بجاه المتقرب بهو اليهم ونحو ذلك من الاغراض
والاغراض الممنوعة شرعا واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب
لعدم مطابقته الواقع او الغيبة لذكر المذموم له بما يكره او التعيير
واللمز الطعن فى الانساب ومما لم يدخل من الذم فيما ذكر ذم الطعام
ترفعا اظهارا للكبر والرفعة اما للتاديب اهله على اساءة الصنيعة
فلا باس اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابى هريرة رضه انه
قال ما عاب رسول الله عم طعاما اى ما ذكر فى طعام ما عيبا لانه اما
اما صنيعة الخالق ولا يكون منه ذلك فيها اصلا او ملابس لعمل المخلوق
وفى تعييبه كسر خاطره وهو عم جابر واكد العموم باستغراق الاوقات
الماضية بقوله قط وهو بفتح القاف وضم المهملة ظرف لما مضى من
الزمان قال ابن هشام فى القواعد الكبرى وقول العامة لا افعله قط لحن ان
اشتهاه احيه اكله الاكل المعتاد منه من غير شره ولا اكثار وان كرهه

لعدم

لعدم اشتهائه تركه اكلا ووصفا وكذا منه ذم اللباس بكسر اللام
وتخفيف الموحدة ما تلبس والدابة ما يركب عليه من ذوات الاربع
والمسكن محل السكنى ونحوها فذم كل غير داخل فيما تقدم الا انه كما
قال وكل اى من ذلك وفى نسخة كل ذلك بالاضافة وكل هذه بها
ايضا داخل فى التكبر حتى نظر لذلك والا فلو كان متواضعا القنع
بما ناله من طعام ولباس ومكان ولا ندراجه فيما ذكر لم يجعل
المص ذمه قسما منفردا والثالث من الستة المعقود لها المبحث
الشعر وهو كلام موزون قصدا بوزن عربى وهو جائز اذا خلا
عن الكذب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون والرياء والهجو ما لا
يجوز هجوه من المسلم المحترم وما فى معناه ومن ذكر الفسق كا
لتشبيب بمعين من امراة او امرد او مدح الخمر ومن ذكر التغنى
ومن آفات المدح المذكورة آنفا ومن الاستكثار منه عند
الخلق عن كل ما اعتبر خلوه منه وعن التجرد له اهتماما به حتى
الى ان يشغله بفتح التحتية والمعجمة عن بعض الواجبات والسنن
فاذا خلا عن هذا كله ابيح والا فلا وفى الحديث الشعر كلام فحسنه
حسن وقبيحه قبيح وقلما ما فيه كافة يخلو عن هذه الآفات
فتركه اولى لانه مظنتها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
قال الله تع والشعراء يتبعهم الغاوون الضالون يعنى شعراء الكفار
الذين يختلجون النبى عم ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد
يجتمع عليهم غواة ويستمعون ويروون عنهم الم تر انهم فى كل واد
من اودية الكلام يهيمون يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار
واحسنها خيالات لا حقيقة لها وانهم يقولون ما لا يفعلون فعلم
ان القرآن ليس بشعر وان المصطفى ليس بشاعر وان اتباعه هداة

والقرآن كله صدق واتت بالصدق والصفاء معروف ولما نزلت آية
والشعراء هذه جاء حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك الى النبي عم
يبكون فقالوا قد علم الله حين انزلها انا شعراء فانزل الا الذين آمنوا
استثناء للشعراء المؤمنين المادحين لرسول الله عم الهاجين اعداء الله
وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره وانتصروا من
الكفار بهجوهم من بعد ما ظلموا مكافات هجوهم للمسلمين وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب مفعول مطلق لقوله ينقلبون وفي الآية و
عيد وتهديد وسياق الآية وان كان في الكفار وشعرائهم لكن عام لكل
ظالم ولذا كتب الصديق هذه الوصية هذا ما اوصى به ابو بكر بن ابي قحافة
عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر وينتهي الفاجر ويصدق الكاذب
اني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فان يعدل فذاك ظني به ورجائي
فيه وان يجر ويبدل فلا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وهذه الآيات مراد المص بقوله الى آخر السورة اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم كذا في المصباح واللام
موذنة بالقسم قبلها جيء بها للتأكيد حتى يريه بفتح التحتية الاولى و
كسر الراء والنصب اي يصيب رئته ويخالطها خير له من ان يمتلئ شعرا
فالاشتغال بالشعر حتى يملأ الجوف ويشغل عن الاهم هذا شانه الذي
شانه والرابع التسجع توازن الفقر وتقارب الفواصل وفي التلخيص قيل
هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكي
هو في النثر كالقافية في الشعر قال البغدادي هذا مقصوده ومحصوله
والا فالتسجع على التفسير المذكور بمعنى المصدر اعني توافق الفاصلتين في
الحرف الاخير وعلى كلام السكاكي هو نفس اللفظ المتواطئ الآخر في اواخر

الفقرة

الفقرة ولذا ذكره السكاكي بلفظ الجمع وقال انها في النثر كالقوافي في
الشعر قال والحاصل ان التسجع قد يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار
توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى وقد يطلق على نفس توا
فقهما
ومرجع المعنيين لواحد انتهى والفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها
على التعبير عن المراد بلفظ فصيح وهما ان كانا حصلا بلا تكلف كلفة
ومشقة بل كانا بحسب السليقة والطبيعة ولا تصنع قريب مما قبله
فممدوحان لوقعهما في النفس قال المتنبي ابلغ ما يطلب النجاح به
ن
الطبع وعند التعمق الزلل وخصوصا منصوب بفعل محذوف اذا كان
اي ما ذكر منهما في الخطابة بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ والتذكير
بايام الله تعالى بل يستحب في ذلك التكلف اليسير في تحصيلهما لان
ها
فيهما تحريك القلوب على الاستماع وتشويقها بالمعجمة والفاء اي نظر
وبالقاف اي احداث شوق فيها لذلك وقبضها وبسطها اي انقباضها
وانبساطها وهذا امر طبعي وجداني برهانه الوجدان وسمع اعرابي
لا
الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ نصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان
تبطئ ولا تخطئ واما التسجع والفصاحة فيما عداهما اي الخطابة و
التذكير فالتكلف فيهما قليلا كان او كثيرا والتشدق بفتح الفوقية
فعر
والمعجمة وضم المهملة هو كما في النهاية التوسع في الكلام من غير
احتياط واحتراز مذموم شرعا ناش متولد من الرياء ومحبة الرفعة
عند الناس وحب الثناء منهم عليه اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن عمرو بن العاص ان رسول الله عم قال ان الله يبغض
البليغ من الرجال اي المظهر للتفصح تنبيها على الغير ووسيلة
به
الى الاقتدار على تعظيم صغير او تحقير كبير الذي يتخلل الباقرة بلسانه
التشبيه
البقرة وفي رواية تخلل الباقرة بلسانه كما يتشدق البقرة وفي

إدارة لسانه حول أسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الأكل وخص
البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي لا تحتش إلا
بلسانها أما من بلاغته طبيعية فلا حرج عليه فيها وأخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابن مسعود أنه قال رسول الله ع م هلك
المتنطعون أي المتعمقون المتعقدون في الكلام الذين يرومون
بجودة سبكه سبي القلوب أو أرادوا الغاليق في عباراتهم بحيث تخرج
عن قواعد الشرع قال الغزالي أولئك قوم شددوا على أنفسهم
فشدد الله عليهم قال ومن ذلك حال الموسوس وأنت ما أمرت
أن تصلي وأنت متطهر أو ثوبك طاهر بل تصلي وتعتقد أنك
متطهر وثوبك طاهر وقد توضأ ع م من مزادة مشرك وعمر
من جرة نصرانية ولو عطشوا الشربوا منه وشرب النجس حرام
وكذا كلما صادفته في يد رجل مجهول الك الأكل منه تحسينا للظن
به وقد تقدم نحو ذلك في كلام المص قريبا ثلثا أي في ثلث من الأزمنة
أو الأمكنة أو كرره ثلثا وأخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن جابر قال النبي ع م إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا أي يوم
القيامة الثرثارون بالمثلثتين بينهما راء وبعد الألف راء قال في
النهاية هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة
كثرة الكلام وترديده المتفيهقون بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والفاء وسكون التحتية وكسر الهاء بعدها قاف قال في النهاية حديث
إن أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون هم الذين يتوسعون في
الكلام ويفتحون به أفواههم مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع
المتشدقون من الشدق وتقدم معناه في الكلام والخامس الكلام
فيما لا يعني بفتح التحتية أي يهم المتكلم مثل حكاية أسفارك أيها المخاطب

لغيرك

لغيرك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وأطعمة وثياب إذ لا فائدة
فيها ومنه مما لا يعني السؤال عما عن أمر لا يهم بضم فكسر أي يقع فيه
الهم والاحتفال وهذا القسم إذا خلا عن الكذب بالأخبار بخلاف لو
والغيبة ذكر أحد بما يكره والرياء حب رفع القدر عند الناس ونحوها
من المحرمات الناشئة عن الكلام بذلك وهذا مبتدأ خبره لا إثم
بل قد يستحب ويندب إذا قارنه أي الكلام نية صالحة بفعل الثواب مثل
دفع التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء بالكبر بكسر فسكون النظر للنفس بعين
الكمال بعدم التكلم متعلق بالتهمة وكذا الأول ولا يضر اتحاد لفظي
الجار لاختلاف معناهما لأن الأخر للسبب والأول للتعدية ودفع
التهمة باحتقار من الذي في المجلس بعدم ذلك أو مثل دفع المهابة
والحياء عمن جاء لحاجة تطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه
أو حياء حتى كي يتكلم صاحبه القاصد له بحاجته تمام مراده أي بتمامه
الاستفتاء السؤال عن حكم الحادثة وغيره من سؤال أو نحوه أو مثل دفع
الحزن بضم فسكون أو بفتحتين من المحزون ومن المصاب بغير الحق
أو مثل النساء اللاتي هو بينهن من الحلائل أو المحارم وحسن المعاشرة
معهم لأولى معهن كما فعل ع م في حديث أم زرع وقصر ذلك على من كان
عنده من زوجاته أو التلطف تكلف اللطف مع الصبيان بالإيناس العبارة
وحسن الإشارة أو يتكلم في السفر بما ذكر لعدم إدراك ألم السفر الذي
هو فيه لو ألم العمل الذي يباشره أو نحو ذلك من الدواعي فلا يكون
ممنوعا منه لقوة الداعي وكذلك كاستحباب الكلام المذكور فيما ذكر
يستحب المزاح في هذه المواضع لأنه من الكلام نعم استدراك مما يوهمه
سابق الكلام أن المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل بهذه النية
الصالحة فإنه بها يخرج عن حد ما لا يعني لأنه ح مقصود ومراد فكل ما لا

قع
من
ن
يغني

مصدر من التكبر والعجب بضم فسكون

المرء دينا ولا دنيا مستحب مندوب تركه اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال من حسن اسلام المرء
اي من اسلامه الحسن تركه ما لا يعنيه ما لا يهمه بوجه واخرج ابن
ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا وفي نسخة رمز الترمذي عن انس
رضه انه توفي بالبناء لغير الفاعل رجل فقال رجل اخر ورسول الله عم
مبتدا خبره يسمع والجملة معترضة بين القائل والمقول وهو ابشر ايها
الميت بالجنة كانه لما راى من حسن عمله فقال رسول الله عم منكرا جزمه
انه من اهلها فبشره بها وعمله وان كان سببا ظاهرا لها الا
الا انه لعل عرض مانع كما قال ما يدريك اي ما يجعلك داريا والفعل
متعلق بقوله لعله اي الميت كان يتكلم فيما لا يعنيه بالمهملة اي
لا يهمه او بخل بما لا يغنيه بالمعجمة اي من المتاع وبين الفعل الاول
والثاني جناس مصحف محرف الاول بفتح التحتية وبالمهملة والثاني
بضمها وبالمعجمة واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا وابو يعلى
يعل عن انس رضه انه استشهد بالبناء لغير الفاعل رجل معشر الانصار
يوم احد الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر على بطنه صخرة مربوطة
من تعليلية الجوع وفعل ذلك لئلا ياكل المعدة بعضها بعضا ولئلا يسقط
الظهر عند خلو الجوف من الطعام فمسحت امه التراب عن وجهه الذي
اصابه عند سقوطه عليه وقالت هنيئا لك زاد في رواية الجنة اي نلت
عيشا طيبا واسعا يا بني بكسر الياء المدغم فيها اجتزاء بها عن الياء
المحذوفة الدفع مزيد الثقل وبفتحها فقال النبي عم منكرا عليها جزمها
انه من اهل المارات من قتله في معترك الحرب ما يدريك لعله كان
يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وهو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ
تفنن في التعبير ووجهه اي منع البشارة المعلل بتكلمه فيما لا يعنيه مع

انه مباح اجماعا كالبخل بما لا يضره من ملكه منعه من كمالها كما قال
ان البشارة اي المدلول عليها بالحديث الاول والتهنئة في الحديث
الثاني الكاملتين حاصلتان لمن لا يحاسب اصلا منصوب على المصدر
او الحال المؤكدة لا يحاسب مستاصلا للحساب اي قاطعا له من اصله
من قولهم استاصله قطعه من اصله اذ الحساب نوع عذاب لا يتق للمحاسب
ح لا يبدي له ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسال ظاهره وان
كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير في ذلك فقيل يكتب الملك
كل ما يقول العبد ثم يلغي الله تع ما لا ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب اخرج ابو الشيخ بن حيان المرموز له بقوله
شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اكثر الناس ذنوبا زاد في
رواية اكثرهم كلاما فيما لا يعني وفي رواية يعنيه والحديث رواه ابن لال
وابن النجار من حديث ابي هريرة ايضا ورواه السنجري في الابانة من
حديث عبد الله بن ابي اوفي ورواه احمد في الزهد عن سلمان موقوفا
ورمز السيوطي لضعف الحديث قال شارحه وليس كما قال بل حسن فقط
وخص يوم القيمة لانه يوم وقوع الجزاء وذلك لان من كثر كلامه
كثر سقطه فيكثر ذنبه من حيث لا يشعر ووجهه اي كونه اكثرهم ذنوبا
مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع انه يجره غالبا منصوب على الظرف
او الحال الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها مما ينشا عن كثرة الكلام
والسادس وهو اخر ما عقد له هذا المبحث فضول الكلام وهو اي فضول
جمع فضل وحقه وهي لانه جمع اخبر عنه بقوله الزيادة فيما يعني دينا
او دنيا على قدر الحاجة اطنابا او لهابا وليس منه من الفضول التفصيل
من المصنفين في المسائل المشكلة لرفع نقابها خصوصا المؤلف للافهام
بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لغباوتها وليس منه التكرار في العظة الوعظ

والتذكير بايام الله تع وآياديه والتعليم والتعلم ونحوها مما يقتضى
المقام التكرار فيه فكان عم اذا تكلم بكلمة اى من ذلك اعادها ثلثا
لانه اى لتكرار اذ ذاك للحاجة فيه للتكرار يستحب الايجاز والاختصار
عطف رديف على المشهور اطنابا وقيل الايجاز حذف طول الكلام و
الاختصار حذف عرضه وقد سبق فى القسم الاول من اقسام الكلام
حديثا عمرو بن دينار التابعى و تكلم رجل عند النبى عم فقال كم دون
لسانك من حجاب الحديث رواه ابن ابى الدنيا وحديث انس بن مالك طوبى
لمن امسك الفضل من كلامه الحديث فتذكرهما فانهما من مؤيدى هذا
القسم المبحث الثالث فى الذى الاصل مبتداء فيه صفته او حال منه خروج
الاذن بكسر فسكون من العادات من البيان من ما التى يتعلق بها النظام
للعالم وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة بفتح فكسر او فتح او كسر
فسكون والمضاربة ويقال لها القراض والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق بكسر المهملة فى ادراجها فى المعاملات تغليب والايداع
والاعارة ونحوها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحات شرعا
ان لم يقارنها محرم فى نفسها اصلها وان كان بعضها فى بعض الحال او
الحالات واجبا كالنكاح فانه يجب عند القدرة على المهر وشدة التوقان
مع خشية العنت لضعف الدين او سنة كهو عند عدم القدرة مع التوقان
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها لاباحتها فيها اركانا لا وجود للماهية
الا بها وشروطا تتوقف عليها الصحة وان وجدت الماهية مع فقدها
يجب رعايتهما مراعاتهما شرعا عند المباشرة لكل مما يعتبر فيه والا يعتبرها
المباشر يصير ذلك العقد باطلا لفقد ركنه او فاسدا لفقد شرطه او مكروها
كراهة تحريم او تنزيه فيأثم صاحبه بارتكابه الفاسد او الباطل او الكراهة
المحرمة او يسيء بارتكاب المكروهة تنزيها فيكون آفة اللسان فلما

اعتبر

اعتبر الشرع ذلك اركانا او شروطا فيما ذكر وجبت مراعاتها عند المباشرة
وحصل بفقدها الاثم او الاساءة فلذا لما ذكر من اعتبار مراعاة ما ذكر
لما قيل لاحمد بن حنبل المرموز له بقوله حد وفى نسخة لمحمد يعنى
الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف كتابا فى الزهد قال صنفت
كتاب البيوع ولعل لان كان من احمد كان قبل تصنيفه فى الزهد والا
فله فيه تصنيف معروف يعول عليه المحدثون اشار الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل اى كل منهما او المراد منهما واحد ونبه عليه بافراد
الضمير الا بالتحرز تكلف الاحتراز فى المعاملات عن كل بطلان للعقود
بالاخلال بشىء من اركانها وفساد بترك شىء من شرائطها وكراهة
بقسميها وموضع معرفتها اى المذكورات المتوقف على مراعاتها الزهد
والتقوى علم الفقه فان فائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى
فيحصل الفوز برضى فلا بد لا فراق لكل من باشر هذه الامور من العقود
والحلول او بعضها بحسب الحاجة والمداخلة من معرفة احوال ما باشره
لما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه
اى تلك المعرفة وذكر الضمير لما انها بمعنى العلم او نظر لتذكير الخبر
اى قوله علم الحال فانه اى علم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف
معرفة حكم ما باشره من العبادة والمعاملة والمناكحة لما بيننا فى فصل
بالمهملة او المعجمة العلم وقد مر اول الكتاب المبحث الرابع فيما الاصل فيه
والراجح فيه الاذن من الشارع وبين ابهام ما بقوله من العبادات
المتعدية اثارها مثل التعليم للاحكام والتذكير باذن الله تع وآياديه
وانتقامه والامامة والتاذين والاقامة ولصحتها اى هذه العبادات
واجبابها ووجوبها والظرف متعلقة خبر مقدم مبتداؤه شرائط
جمع شريطة بمعنى الشرط لا بد لا فراق من معرفتها ومن رعايتها مراعاتها

ابن
د
بلغ
عدة
ذات
تها

لمن باشرها لتكون على وجه الكمال قال حتى يحصل المشروط لوجود
ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر فتصير عبادة يترتب عليها الثواب
لعمله الصالح ولا يأثم وفي نسخة ولا يأثم الا كما يأثم بتركها اى
عند وجودها اما بتوقف عليه صحتها فيأثم بتركها ان كانت
واجبة عند عدم وجود الشرائط او وجود شرط الترك ان تركها
فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرائط صار آثما بمباشرته
ما لا يعلم حكم الله تع فيه فلا يكون متقيا عند مباشرته وحاله
ما ذكر فكان آفة اللسان ايضا لما مر في قسيمه وموضعه اى علم
ما ذكر ايضا اى كالذى قبله علم الفقه وهو علم الحال ايضا المفروض
عينا لمن يتصدى لها ويلابسها المبحث الخامس فيما في العمل الذي
الاصل فيه الاذن الاباحة من الشارع من العبادات القاصرة
ثمراتها على فاعلها كالتلاوة للقرآن والذكر الثناء على الله تع
بتهليل او تكبير او نحو ذلك والدعاء السؤال منه تع ومنه الصلاة
على رسول الله عم ولهذه العبادة ايضا شروط عتبر به محل شرائط
تفننا وآداب يثاب فاعلها ولا يعاتب تاركها تعرف بالبناء لغير
الفاعل في كتب الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى
الشروط والآداب او بالتحتية كذلك اى المذكور او الفاعل اى المكلف
صار اى المتعبد اثما لتعاطيه عبادة فاسدة فلا يكون ح متقيا فكان
الاثم لذلك يأثم صاحبه لتركه ما اعتبر فيه من شرط او ركن
فيكون اثمه ح آفة اللسان لتولده عنه كالسابقين المتصلين بها
ما الاصل فيه الاذن من العادة المتعلق بها نظام العالم ومن العبادة
المتعدية كمن يقرأ او يذكر الله تع بالثناء عليه او يدعو باللحن الجلي
وهو مخالفة الاعراب والخفي وهو عدم اداء الحروف حقه من نحو المد

والامالة

والامالة او التغني تكلف الغناء بزيادة او نقص في الحروف فهما حرامان
لذلك فلا بد لجوازهما من التجويد المؤلف فيه المؤلفات احسنها
الجزرية وقد صنفنا فيه اى علم التجويد رسالة سميناه ذكر
الضمير لما ان الرسالة بمعنى الكتاب ذكر ايتها وهي الجوهرة المنفردة
عن النظير فعليك بحفظه حفظ ذلك المصنف وانها اى الرسالة
وكان ٢ حق المص اما تذكير الضمائر او تانيثها اجراء للكلام على
نسق واحد يكفيك في هذا الباب باب التجويد او بالاجرة والنفع
الدنيوي كالطعام واللباس في مقابل ذلك فانه اى المذكور
حرام في العبادات البدنية الصرفة المحضة وفيه في هذا النوع
صنفنا انقاذ الهالكين وايقاذ النائمين فعليك بهما اى بالمؤلفين
وكمن يسبح في محل وفي نسخة مجلس المعصية لفعلها او ان الناس
او البايع عند فتح المتاع لترويجه فقد حرمه بعض العلماء ح لما فيه
من استعمال الذكر لله بمعنى الترويج لبضاعته او الحارس لمتاع الغير
بان يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه في السوق
وغرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر فانهم يأثمون
بالذكر لذلك لاستبدالهم الادنى ٢ سائر ١ الاذكار المشروعة والتصلية
بالرفع عطف على سائر على النبي عم فهي كذلك اثم بخلاف من يذكر
فيما ذكر بقصد الاعتبار لفضل الله تع عليه بانهم يشتغلون بالمعصية
في الذكر في محلها او بامور الدنيا في ذكر الحارس وانا اشتغل بذكر
تع فيشكر منه المولى سبحانه عليه او الواعظ المذكر للناس يقول
صلوا او الغازي للكفرة يقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما
يرفع الاثم او يدفعه كذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب و
جملة ما ذكرنا في آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات

الله

اللسان

بالذي هو خير وكذا كالتلاوة وغيره ادركه صح

من حيث السكوت ترك الكلام كترك تعلم القرآن والتشهد لوجوب
تعلم كل منهما والقنوت ولا يجوز لمن قدر على قراءته وان لم يتعلم تكا
سلا بدله انما يجوز للعاجز عنه او كان فى صدد التعلم ونحوها مما
يجب او يسن الاتيان به فترك تعلم الواجب آثم وترك تعلم السنة
مكروه او ترك قراءته اى ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
عند القدرة على كل مما ذكر بلا ضرر فى النفس او المال او العرض وظن
التاثير بالامر والنهى والا فلا يجبان لانه ضياع وكترك النصح
لمن اخطأ الصواب وترك الاصلاح بين المتخاصمين عند ظن
القبول لنصحه واصلاحه وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى
فى الافتاء عند التعين لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا
فلا يجب عليه والواجب فى الفتوى القول دون الخط فلذا لا يجوز اخذ
الاجرة على الاول دون الثانى وترك الحكم الشرعى من القاضى ومثله
سائر الحكام بما انزل الله تعالى متعلق بالحكم كما تطرف قبله وترك
السلام وترك رده ان وفى نسخة اذا كان السلام المبدو به مسنونا
اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلعم
قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عند انتهائه اليهم فان بدا
بالالف اللينة ظهر له ان يجلس فليجلس ثمة ثم اذا قام منه مفارقا
له فليسلم على من ثمة فليست التسليمة الاولى وهى التى عند
القدوم احق من الثانية التى عند المفارقة لاستوائهما فى السنة
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس انه مر على
الصبيان بكسر المهملة اى ارباب التمييز فسلم عليهم عند مروره
بهم وقال الجوابا عن سلامه عليهم على طريق الاستيناف البيانى كان

رسول

رسول الله صلعم يفعله اى يسلم عليهم فضلا ولطفا واخرج الطبرانى المر
له بقوله طب عن ابى هريرة مرفوعا اعجز الناس اضعفهم رايا من
عجز عن وفى نسخة فى الدعاء اى الطلب من الله تع لا سيما عند الشدائد
وابخل الناس امنعهم للفضل واشحهم بالبذل من بخل بالسلام على
من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا يعرفه لخفة مؤنته وعظم
مثوبته والحديث عند الطبرانى فى الاوسط كما فى الجامع الصغير فكا
على المص بيانه وعند البيهقى فى الشعب قال المنذرى اسناده جيد
قوى فهو صحيح لا حسن فقد خلافا للسيوطى واخرج مسلم المرموز
له بقوله م عنه عن ابى هريرة مرفوعا حق المسلم المطلوب له طلبا
متاكدا قويا على المسلم ست قيل سكت عن تعيينه لعدم تعلق الغرض
ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته قصدا كان او لا معرفة كان او لا
فسلم عليه اداء لحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها
فاجبه وجوبا فى وليمة النكاح بشروطه وندبا فى غيرها واذا استنصحك
سالك النصح له فى حاله فانصح وحذف المفعول اى انصحه او انصح له
واذا عطس بفتح العين فحمد الله بكسر الميم قال الحمد لله فسمع منه
او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فشانه الاتيان بالحمد ولو سرا
فشمته بالمعجمة والمهملة اى قل له يرحمك الله ولا يقوم غيره من
الدعاء مقامه ومحله فى غير وقت الخطبة وغير المرءة الاجنبية الشابة
اما اذا كان العاطس هى او فى وقتها فلا يضر تركه بل فعله فى هذه
الحالة حرام واذا مرض اى مرض كان فعده فى اى زمن كان ولو ليلا
ان لم يشق على المريض واذا مات فاتبعه مشيعا جنازته وترك
التشميت بالجر عطف على مدخول الكاف اول الترجمة اى وكترك
التشميت اذا عطس وحمد معطوف على الشرط او حال من فاعله

إذا كان أي التشميت واجبا على الكفاية بأن لم يكن حال الخطبة أخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن أبي موسى الأشعري رضه مرفوعا إذا
عطس أحدكم فحمد الله ظاهره اعتبار الفورية في الحمد والمراد التعقيب
العرفي فشمتوه لأنه تعبد بحمد مولاه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه
النهي تنزيهي وأخرج أبو داود المرموز له بقوله د عن أبي
هريرة شمت أخاك إذا تكرر منه العطاس وحمد الله عقب كل ثلثا
فقل له في كل يرحمك الله فإن زاد عطاسه على ثلث فلا يستحق ه
التشميت وإن حمد لما قال فهو أي العطاس الحاصل منه زكام
الداء المعروف فيدعى له بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ
وأخرج البزار المرموز له بقوله ز عن أبي هريرة رضه أن رسول الله
عم كان إذا عطس وضع حال عطاسه تشريعا للأمة يده أو للتنويع
ويحتمل الشك ثوبه على فمه فيه لئلا ينال الجليس من ريق العاطس
أو نحوه شيء وخفض أو للشك من الراوي غض بمعجمتين بمعنى خفض
بها الباء صلة داخلة على ثاني المفعولين صوته فيستحب لنا ذلك
اقتداء واتباعا وأخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن أبي هريرة
رضه مرفوعا إن الله يحب العطاس أي سببه يعني الذي لا ينشأ عن زكام
لأنه المأمور فيه بالحمد والتشميت ويكره التثاؤب بالهمزة وقيل
بالواو تنفس ينفتح منه الفم بلا قصد لأنه يكون عن كثرة الغذاء
فإذا عطس أحدكم أي الواحد منكم فحمد الله أي بأي صيغة من
صيغه فحق واجب كفائي على كل مسلم سمعه سمع العطاس أو العاطس
المدلول عليه به أن يقول له يرحمك الله فأما التثاؤب بالواو و
بالهمزة فإنما ذلك الإشارة للتحقير وفي نسخة هو بدل اسم الإشارة
من الشيطان أضيف له تقديرا ولأنه مسبب عن الامتلاء الداعي

هو إليه

هو إليه وإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ليسد على فيه بقدر
الإمكان كما قال ما استطاع أي قدر استطاعته فما مصدرية
ظرفية ولا تقل ها أي حكاية لصوت التثاؤب فإنما ذلك القول
الذي هو التثاؤب من الشيطان وقوله يضحك منه استيناف
بياني أو حال من الشيطان ومنها أي التروك التي هي من آفات السكو ت
ترك الإذن الأولى الاستيذان أو ثمة مضاف أي طلبه في دخول
دار الغير فإن الإذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح
الباب قال الله تع يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
التي تسكنونها حتى تستأنسوا تستأذنوا وتسلموا على أهلها بأن
تقولوا السلام عليكم أأدخل ويقول ذلك ثلثا فإن أذن له دخل
وإلا رجع وإن كان بيت أمه وبنيه ذلكم الاستيذان والتسليم
خير لكم لعلكم تذكرون أي أنزل عليكم أو قيل لكم ذلك إرادة أن
تتعظوا أو تبادروا وفي بعض النسخ الاقتصار على بيوتكم وهو
قصور لأن حذف الغاية وما في معناها لا يجوز إلا أن المص اكتفى
لشهرة ذلك أخرج أبو داود المرموز له بقوله د عن ربعي
بكسر المهملة الأولى وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن حراش
بكسر المهملة الأولى آخره معجمة مخضرم من الثانية كذا في
تقريب الحافظ فالحديث مرسل أنه جاء رجل من بني عامر فاستا ذن
على رسول الله عم أي سأل منه الإذن في الدخول وهو أي رسول
في بيت من بيوته فقال العامري ءألج بهمزة الاستفهام والمتكلم
وحده فقال رسول الله عم لخادمه إلى هذا أي المستأذن الذي اخرج م
لم يأت بالاستيذان على طريقه فعلمه الاستيذان المطلوب فقل له
قل السلام عليكم أأدخل فدخول الفاء عطف بيان لدخول الفاء قبله

فسمع الرجل ذلك الكلام من رسول الله عم لرفعه به صوته لانه بصدد
التعليم فقال اى ذلك الرجل السلام عليكم ادخل فاذن له رسول
الله عم فدخل عقب اذنه عم واختلف العلماء فى كيفية الاستيذان
فقيل يقدم السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث
وقال آخرون عكسه مطلقا وفصل الاخرون فقالوا المسنون السلام
ثم الاستيذان ان راى بعض اهل المنزل والعكس ان لم ير احدا وهذا
هو المختار واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى موسى مرفوعا
الاستيذان اى سؤال الاذن من طالب الدخول ثلث لانه اقل الكثير
واكثر القليل فان اذن بالبناء لغير الفاعل اى حصل الاذن او الفاعل
اى رب المنزل لك اى فادخل والا اى يأذن لك اى لعدم سماعه
او لعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال تع وان قيل لكم ارجعوا
فارجعوا واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة مرفوعا
اذا دعى بالبناء لغير الفاعل احدكم اى الواحد منكم فجاء مع الرسول
مصاحبا له فان ذلك الدعاء له وجاء كذلك له للمدعو اذن
لا يحتاج معه لاستيذان آخر وفى رواية لابى داود من حديث
ابى هريرة رض مرفوعا رسول الرجل الى الرجل اذنه اى للمرسل
اليه فى الدخول اى ان جاء مع الرسول واخرج مالك فى الموطاء
المرموز له بقوله طا عن عطاء بن يسار التابعى الجليل فالحديث مرسل
ان رجلا سأل رسول الله عم فقال استأذن على امى اى عند الدخول
عليها وهمزة الاستفهام مقدرة فقال نعم اى استأذن على الدخول
عليها ومن آفات اللسان من حيث السكوت ترك الكلام اللين اللطيف
مع الوالدين لانه نوع من العقوق ومع سائر المحارم لانه من
قطع الرحم وترك انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول التقييد به ليكون

من

من هذا النوع عند القدرة بان لم يخف به ضررا ما وترك الشهادة
اى اداءها عند الحاجة اليها وترك التزكية للشهود عند التعين
بان لم يقم بهما غيره ومنها من آفات اللسان من حيث السكوت
ترك تعظيم اسم الله تعا بمثل سبحان الله او تبارك الله اى ذكره و ثبت
عند سماعه الظرف متعلق بالمصدر المضاف اليه فانه اى التعظيم
واجب عند سماع ذكره كل وقت قال تع ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عم فيجب فى العمر
مرة عند الاكثر ويخرج بذلك عن عهدة قوله تع صلوا عليه لما
ان الامر لا يقتضى التكرار وعند بعضهم واختاره الطحاوى تجب هى
اى الصلاة عليه وفى نسخة هو اى ما ذكر من الصلوة ايضا عند كل
سماع اى لاسمه عم عملا بحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم
يصل على وفى معناه احاديث كثيرة ومنها ترك السؤال للعاجز
لما يضطر اليه من نحو الطعام عند المخمصة شدة المجاعة فانه اى
السؤال ح فرض ولو عجز عن الخروج لذلك لمرض او نحوه يفترض بالبناء ء
لغير الفاعل على من علم بحاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على
الطاعة ليؤديها والباء مزيدة فى المفعول به او ضمن يعطى معنى
يخص فان لم يجد العالم بحاله ما يعطيه كما ذكر يفترض عليه
يفرض عليه فرضا اكيدا ان يخبر حاله نصب على نزع الخافض وهو
سماعى او ضمن يخبر معنى يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المقصود
فالدال على الخير كفاعله فاذا فعل البعض ما ذكر من كفايته سقط الفر ض
عن الباقين فهو عن الكفاية وبالجملة وخلاصة الكلام فى هذا
المقام السكوت عن كل كلام وجب الجملة صفة كلام او للتنويع
سن بالبناء لغير الفاعل للعلم بمن سنه السنة حرام او مكروه او فير

للتقسيم و وكل عود كل لصاحبه لذهن المخاطب السليم فالاول للاول
والثاني للثاني ففي العبارة نشر على مرتب وهو خبر مقدر اي
هو والجملة معترضة لبيان حكمه وخبر السكوت آفة للسان و
صاحبه اي السكوت المذكور شيطان لسكوته عن الخير اخرس
مثله في الشرارة ومنها الامساك عن الخير وهذه الاربعة الاقسام
لآفات المعاملات وآفات العبادات المتعدية وآفات القاصرة و
آفات السكوت لو فصلت بالبناء لغير الفاعل اي زيادة على ما ذكر
لزادت على مائة خصلة ففي كلها آفة بلية وخطر بالمعجمة فالمهملة
لا تدري ملابسة حاله فيه يجب تعلمها وتعليمها الا للاحتراز عنها
وتوقيها بعد المعرفة لمن باشرها قبلها ولا مخلص بفتح اوله وثالثه
مصدر ميمي عن جميعها في هذا الزمان الذي غلب شره الا بالعزلة
عن الناس وعدم اختلاط بمعنى المفعول اي مخالطة الناس في كل
شان الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فالضرورة
الحاجات لذلك وما وراه لا ضرورة اليه ولا يؤدي الاجتماع غالبا
الى الخير ولذا قال الحميدي لقاء الناس ليس يفيد شيئا • سوى
الهذيان من قيل وقال • فاقلل من لقاء الناس الا • لاخذ العلم
او لاصلاح حال • فاذا ضم هذه العشرة الآفات المذكورة للسكوت
الى ما سبق من آفات النطق يصير بالفوقية او التحتية اي الجملة او
المجموع سبعين ولنذكرها امر للمتبدئ بالنون ومنه قوله تع ولنحمل
خطاياكم جملة اجمالا ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب من
الاجمال بعد التفصيل كفر بالتنوين خوف بالاضافة الى كفر خطاء
كذب غيبة بكسر المعجمة نميمة سخرية بضم اوله ست فحش لعن طعن
بينهما جناس نياحة مراء جدال بكسر اولها خصومة تعريض غناء

بكسر

بكسر اولها خصومة تعريض غناء بكسر المعجمة افشاء سر لا يجب اظهاره
اما ذاك ففيه آفة خوض في باطل سؤال مال مع الغنية عنه وسؤال
منفعة دنيوية سؤال عوام بمنع الصرف فيما لا يبلغه يصل اليه فهمهم
اخذا لمعنى المراد منه سؤال مطلقا عن الاغلوطات تخجيلا للمسؤول
خطاء في التعبير بالمهملة اي بلحن او نحوه نفاق قولي كلام ذي
لسانين ويقال له ذو الوجهين شفاعة سيئة بالوصف والاضا فة
امر بمنكر ونهي عن معروف ادخل الواو لتضاد الوصف لما قبله فنا سب
الوصل غلظة الكلام بالمعجمتين سؤال عن عيوب الناس المعبر عنه
بالتجسس افتتاح ادنى مقاما عند اعلى منه فيه كلاما مفعول المصدر
تكلم عند اذان واقامة وكلام في صلوة وفي نسخة صلوته غير
المصدرين تغنيا كلام في حال خطبة ظاهره ولو مندوبة كخطبة
العيد كلام دنيا اي دنيوي بعد طلوع فجر الى طلوع الشمس لانه وقت
فاضل حق الانسان بعد صلوة الصبح جماعة شغله بالذكر ليفوز
باجر عمرة تامة تامة كلام في الخلاء لما جاء ان الله تعالى يمقت على
ذلك كلام عند الجماع دعاء على مسلم اعتداء دعاء على الظالم بغير صلاح
للناس كتوبة كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد في اي
وقت كان نبز بالقاب سيئة يمين الغموس وفي نسخة بالتنكير يمين
بغير الله تع كثرة اليمين اي بالله تع سؤال امارة او قضاء سؤال تو لية
سؤل وطاية اطناب والا فلو عبر بقوله سؤال ولاية لشمل الثلثة
دعاء انسان على نفسه لما فيه من التضجر من القضاء الالهي تمني موته
وفي نسخة موت بالتنكير لضرر دنيوي رد عذر اخيه بعدم قبوله تفسير
قرآن بالرأي اخافة مؤمن بغير حق قطع كلام غير ونفسه بالاخذ
في غير ما هو فيه ونحوه كالعمل لقطعه ومحل كونه آفة كما تقدم ما لم يقطع

بما هو اهم منه رد تابع كلام متبوع سؤال عن حل شئ وطهارته في
غير محله بان لم تدع اليه حاجة مزاح مدح شعر سجع فصاحة ما لا يعني
بالمهملة فضول كلام فيما يعني بالاسهاب والبسط تناجي تكلم بالتنوين
مع شابة اجنبية سلام على ذمي او سلام على فاسق معلن بفسقه
لما فيه من موالاة اعداء الله تعالى سلام على متغوط وبائل اعادة سلام
مع قيام العاطف مقامه لاختلاف علة الكراهة لانها تتمة لما ذكر فيه
وهنا لانه لا يليق بالمروءة السلام عليه ح دلالة على طريق معصية
اذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات العادات المتقدمة آفات
العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر مما ذكر ان امر شان اللسان
نطقا وسكوتا من اعظم الامور واهمها لكثرة الآفات الناشئة منه
كالقلب فلذلك لما ذكر فيه قيل انما المرء باصغريه وجاء ان لقمان سأله
استاذه عن اطيب ما في الحيوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثم سأله
عن اخبثه فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طابا
واخبث ما فيه اذا خبثا وهما اي القلب واللسان اكثر مجاري التقوى
محل جريانها فلذا لكونهما كذلك كثر بضم عينه اهتمام السلف من
من الصحابة والتابعين فتابعيهم بهما من سائر الاعضاء لقلة ذلك
فيها ولذا فصلناهما بعض التفصيل لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادت
الاقسام وان كان ما فصلناه بالنسبة الى مقتضى الحاجة المقتضي
لمزيد البسط غاية الايجاز لكن نظرا للوقت وكثرة ملل اهله اذ الطول
المقال مراعى الايجاز في المقام فعليك ايها السائل بصيانة اللسان
حفظا عن جميع هذه الآفات سوى الحرام والمكروه اذ لا تقوى بدونها
لانها امتثال الاوامر واجتناب النواهي واخص بالصيانة خصوصا
الكفر وقرينته خوفه والخطاء والكذب والغيبة لغلظ امر هذه الخمسة

اما الثلاثة الاول بضم ففتح فحالها ظاهر لشدة شانها اذ الكفر مخلد
صاحبه في النار ابدا واما الغيبة والكذب فهما لشدتهما في آفات
اللسان كالرياء والكبر الشديدي الالتباس في آفات القلب فكما ان من
نجا منهما بعد النجاة من الكفر الذي النجاة منه اس اعتبار صالح العمل
والتجنب للزلل والبدعة التي النجاة منها سبب لنور البصيرة وجلاء
السريرة يرجى بالبناء لغير الفاعل ان ينجو من سائر آفات القلب لما
انهما له كالمبنى كما ذكرنا سابقا في الآفات القلبية فكذلك الاولى
كذلك يرجى ههنا بنجاته مما ذكر نجاته من الآفات اللسانية ايضا
وزاده بيانا وايضاحا بقوله ان من نجا من الكذب والغيبة بحفظ
الله تع له منهما بالكلية بان لم يداخل شيئا منهما بعد النجاة الحفظ
من تلفظ الكفر وقرينته ما يخاف كونه كفرا او غلطا يفضي اليه ان
ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله بتيسيره وتوفيقه للطاعة
والحفظ من المخالفة فلذا المذكور فيهما ورد فيهما من الاخبار
النبوية والآثار من الصحابة فمن دونهم ومن الاهتمام الاعتناء
من السلف تنازعه المصدران قبله وفاعل ورد ما لم يرد في غيرهما
احتفالا بامرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة
بفتح فسكون مرة من الكذب منذ زمن شددت على ازاري وهو
من التميز عادة وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى
قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة اصله بيعة بالفتحات القطن
قوم سوء بفتح المهملة ضد الخير قد خانوك في هذا القطن اما بادماج
قبيح في ضمن مليح او في الوزن فطلق الرجل امرأته عند ذلك
فسئل بالبناء لغير الفاعل عن ذلك اي عن سببه فقال اني رجل
غيور كثير الغيرة واخاف ان يكون القطانون الذين اغتابتهم خصماء

يوم القيمة لاغتيابها لهم فيقال في ذلك الجمع ان امراة فلان تعلق بها
القطانون فلخوف ذلك الموهوم من سوء غيبتها لهم طلقها الصنف
الثالث من التسعة الاصناف في آفات الاذن بضمتين او بضمة فسكون
فمنها استماع توجيه السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه اي به بلا ضرورة
اما السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف وكذا يجوز لضرورة
دنيوية كخوف الهلاك في المتكلم به ان لم يستمعه منه واخذ الحق
بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش او لضرورة دينية
كاقامة واجب او سنة فاستمع ما لا يجوز التكلم به لاقامة ذلك
المهم كتشييع جنازة الواجب عينا عند تحتمه عليه وعدم كفاية
نحو الدفن الا به فان زاد على ذلك فهو سنة معها نائحة وهي التي
ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمعه بل يمشي مع الجنازة ولا يضره
ذلك اذ لا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف اجابة دعوة الوليمة فيها
فيها منكر كالغناء واللعب المحرمين فان الداعي لمباح هي الوليمة ه
لما ارتكب المعصية بالمحرم المذكور لم يستحق الاجابة شرعا وسقط
الوجوب على المدعو بل الندب كما قال فلم يكن سنة بل حرمت الاجابة
كما قال بل كانت الاجابة حراما اي الا ان كان يرتفع ذلك المنكر عند
حضوره وانما لم يجز الاستماع لما يحرم التكلم به لان المستمع للشيء
شريك القائل به في الاقرار عليه اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابن عمر رض انه اي الشان نهى رسول الله عم ويصح كون الضمير له
عم ورسول الله رابط خلف الضمير عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب
والنميمة والبهتان ملحقة بذلك بدلالة النص ومنها من آفات
الاذن استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك الاستماع المذكور قبله

من الديني

من الديني او الدنيوي كالتجارة مثال للضرورة الدنيوية والغزو
للكفار والحج مثالان للدينية اذا لم يكن اي كل منهما الا مع استماع
الملاهي لا يضر لكن لا يستمعها ولا يضره سماعها قال قاضيخان عن
النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسق
لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها بالملاهي التي حرم الله تع
سماعها من للتبعيض او للابتداء الكفر قال قاضيخان انما قال عم
ذلك الحديث على وجه التشديد في المنع من استماعه ومجالسته
وان سمع بغتة فلا اثم عليه لفقد المعصية اذ لا استماع ويجب
عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد اقيم مصدر المجرد فيه مقام مصدر
المزيد اي في سد سمعه بما يمنعه من السماع حتى الى ان لا يسمع
من ذلك الغناء لما روي بالبناء لغير الفاعل واشار به لضعف
الحديث كما علم من علم الاثر ان رسول الله عم ادخل اصبعيه في
في اذنيه انتهى ظاهره عند سماع الغناء المحرم وليس كذلك
لانه كان لا يكتفي منه فيه بذلك بل ادخلهما في سماع امر مكروه
لم يثبت له التحريم فاخذ المص بعموم اللفظ ومنها استماع الغناء بكسر
اوله ممدودا بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام
اي كل منهما اجمع عليه على التحريم العلماء اذا كان الغناء محرما وبالغو
فيه في تحريمه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم
على الكبيرة اي بسبب جمعهم على المغني الذي هذا وصفه وفي التاتار
خانية ايضا كما في الهداية ومن كلام التاتارخانية والحاصل انه
لا رخصة اباحة في باب السماع للغناء في زماننا لانه لا يدعو الآن
لخير اصلا لان جنيدا الذي يقول بجواز السماع عند تحقق شرطه
تاب رجع عن السماع في زمانه لاستغنائه عنه وحصول مقصوده له بعد

من غير طريقه لتمكنه وتقرره وفي الاختيار شرح المختار عن النبي
عم انه كره رفع الصوت من القارئ او المستمع او غيرهما عند قراءة
القرآن لما فيه من سوء الادب والجنازة لما فيه من الغفلة عن
شانها والزحف بالزاي فالمهملة فالفاء اي الحرب سميت به لانه
لان الجيش لكثرته لا يرى حركة مشيه فكانه يزحف وانما كره
الجهر لان الصامت اهيب في قلب العدو والتذكير اي الوعظ للاعراض
عنه فما ظنك ايها المخاطب بهذا الخطاب به برفع الصوت عند استماع
الغنى المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى هذا كما قال ان كان بالتكلف
والاختيار اما ما حصل لا كذلك فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب
والسنة يسلم له حاله لانه عند غلبة الامر عليه وخروجه عن
الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب
واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وادى لاسقاط
حرف او زيادته او تغيير وصفه وقد مر شيء منه من هذا الباب
الذي فيه الكلام في آفات اللسان فاغنى عن اعادته ومنها استماع
القرآن ممن يقراه بلحن بمخالفة العرب في طريق الاعراب او خطاء
مخالفتها في اداء الحروف حقها كما قال بلا تجويد اي للحروف فعليه
اي المستمع لقراءة من ذكر النهي للقارئ لانه آثم بالقراءة ان
اي ظن التاثير بنهيه والا وان لم يظنه لعناد القارئ فعليه وجوبا
القيام من ذلك المكان والذهاب مفارقة للمحرم ان قدر على ذلك
بلا ضرر من القارئ لذلك عند مفارقته ودليل وجوب مفارقة
المذكورة فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والعبرة لعموم
اللفظ لا بخصوص السبب والقارئ كذلك ظالم فلا تقعد معه وهذا
قال في المنهوات اي التغني في القرآن وترنيه واستماعه ممن يقرا بلحن او خطاء

وان دخلا في الآفة الاولى اي استماعه ما لا يجوز كلام به صرحنا بهما
مع دخولهما فيما ذكر لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز لذلك لغلبة
الجهل لتساهل الناس في ذلك واشبههم افتى لهم شبها باولي الحق من
مع يقول عند استماعه لذلك الاثم على القارئ فيما ياتيه في قراءته لا على السامع
لانه لم يعترف من ذلك شيئا اذ لا يلابسه بلسانه وغفل عن ان الاقرار
على المعصية معصية كالرضى بها ومنها استماع كما في نسخة كلام شابة
اجنبية اي من يحل مناكحتها فيدخل القريبة غير المحرم من غير
حاجة اما لها فلا باس بقدرها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن ابي هريرة رضه مرفوعا كتب بالبناء لغير الفاعل اي قضي
واثبت في اللوح المحفوظ على ابن آدم اي المكلف نصيبه من الزنا اي
مقدماته من التمني والتخطي لاجله والتكلم فيه طلبا او حكاية او نحو
هما ذلك وهو مدرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي لا بد العينان زنا
النظر لما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما الاستماع لما يحرم التكلم
به واللسان زناه الكلام المحظور واليد زناها البطش فيما لا يجوز
بغ والرجل زناها الخطا بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كغرف
وقرب ما بين القدمين والقلب يهوى ذلك القبيح ويتمنى حصوله
وغير الاسلوب ايماء الى ان ما يكره من القلب مجرد التمني والهوى
لا الزنا مع مجرد محبة القلب بدون ما ذكر مكروه تنزيها لا زنا
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه اي بالاتيان بما هو المقصود من
هي ذلك او بالترك ولما كانت المقدمات من حيث هي طلائع تؤذن بوقوعها
وسيلة اليه سمي ترتب المقصود عليها وعدم ترتبه صدقا وكذبا ومنها
استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون حديثهم الذي كرهوا
من استماعه له في قصد اضراره اي المستمع فلو تسمع ليدفعه عن نفسه فقد

حديث البخاري المرموز له بقوله خ في آفات اللسان عن ابن عباس
عن النبي عم انه قال من تحلّم بحلم فيه جناس مصحف محرّف فالاول
ماض من باب التفعل والثاني مصدر وحلم مجرور بالباء لم يره صفة
حلم كلف بالبناء لغير الفاعل ان يعقد بين شعرتين على سبيل التعجيز
ولن يفعل ذلك العقد ومن استمع الى حديث قوم وهم اي القوم
له لاستماعه كارهون لتضررهم او تأذيهم به صب بالبناء لغير الفاعل
في اذنيه الآنك بضم النون والهمزة قبله ممدودة يوم القيمة
ظرف تنازعه كل من كلف وصب ومن صوّر صورة عذب وكلف
بالبناء المذكور ان ينفخ فيه الروح اي في يوم القيمة ان القيد في
المعطوف عليه يعتبر في المعطوف وليس بنافخ لانه ليس في
وسعه وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع فيجب ذلك
في كل ما آفاته من حيث الاعراض عنه عن الاستماع فكعدم استماع القرآن
ممن يقرأ من غير لحن ونحوه والخطبة كذلك والافان كان اللحن
في الحديث فيحرم سماع ذلك لانه كذب على رسول الله عم وخطاب
المتبوع لتابعه كخطاب الامير والقاضي لمن تحت حكمهما والوالدين
للولد والاستاذ بالذال المعجمة في العلوم وبالمهملة في الصنعة و
المحتسب والمعتذر والزوج والسيد فعدم سماع من دون
كل خطاب به آفة سمعية يكف السمع عن الاستماع ومنها عكسه
ترك استماع المتبوع خطاب التابع كعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او كلام احدهما وعدم استماع المفتي كلام المستفتي واولي اصحاب
الامر شكوى المظلوم اذ لا يتمكن القاضي واولي الامر والمفتي من
الفصل المحاكم وابانته ورفع الظلامة الا بذلك وعدم استماع
المسئول منه آمرا ما كلام السائل المضطر لسماعه ليعطيه مراده وعدم

استماع

استماع الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء فيه لف ونشر مرتب
مما يجب استماعه — استكبارا علة لترك استماع القاضي فيما بعده واحتقارا للمتكلم او ترك
استماع نحو ذلك المطلوب استماعه ويسن من بيان لنحو الصنف الرابع من
الاصناف التسعة في آفات العين اي الناشئة منها اعلم ايها السالك ان غض
نغ — خفض البصر عن النظر لما لا يجوز النظر اليه مأمور به بالنص القرآني قال الله
قل يا محمد للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم عن الحرام وادخل
من في النظر دون الفرج دلالة على ان امر النظر اوسع وعن حفظ الفروج
هنا سترها ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون فكونوا على حذر منه
في حركاتكم وسكناتكم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن عما يحرم
عليهن النظر اليه ويحفظن فروجهن عما يحرم ولا يبدين يظهرن زينتهن
بِ — كالخلخال والقرط الا ما ظهر منها كالخاتم والكحل وليضربن بخمرهن جمع خمار
المقنعة على جيوبهن ليسترن بذلك القرط والاعناق والصدر ولا
يبدين زينتهن اي الزينة الخفية الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن
او نسائهن المؤمنات واما الكافرات فعند اكثر السلف الاولى ان يسترن
نهن — من العم والخال حذرا ان يصفاهن لابنائهما فلذا لم يذكرا او ما ملكت ايما
اكثر السلف ان العبيد كالاماء والابناء وعن بعض ان المراد ما ملكت من
اماء المشركات فانهن محرمات او التابعين غير اولي الاربة الحاجة الى النساء
من الرجال وقيل الاحمق الغبي وقرئ غير بالنصب حالا او بتقدير اعني او الطفل
فون — الذين لم يظهروا او صف المفرد بالجمع لان المراد به الجنس اي اطفال لا يعر
ما الصورة فمعنى الظهور الاطلاع او المراد اطفال لم يبلغوا من الظهور
بمعنى الغلبة على عورات ولا يضربن بارجلهن الارض ليعلم ما يخفين من زينتهن
من صوت الخلخال وهذا من عادة الجاهلية وتوبوا الى الله جميعا من التقصير

في اوامره ونواهيه او المراد توبوا عن مثل ما كنتم عليه في الجاهلية من
امر النظر وغيره ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح وهذا
مراد المص بقوله الايتين اي اتمهما ففيه اي قوله تع المذكور ارشاد
للعباد وايجاب بعض غض البصر لان من للتبعيض واصل الامر الايجاب
اعني بالغض الواجب ما كان نحو النظر المحرم بصيغة المفعول وتنبيه
على فائدة الغض وهي اي فائدته التزكية التطهير والطهارة المعنوية
للقلوب من ران المعصية وتكثير الخير والطاعة لعدم ما يشغل عنها
ح من الخواطر عند الغض اذ بالنظر المحرم يحصل خواطر تنشاء عنه
تشغل بفتح اوله وثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه عن ذكر الله تع لغلبة
الهوى ح على النفس ويفوت حضور القلب مع الله تع وجمعية الخاطر
عليه لاشتغاله بما ينشاء عن ذلك النظر قال الله تعالى ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه وقال الشيخ ابو مدين في حكمه ليس للقلب الا
وجهة واحدة وتدعوك اي الخواطر الى الامور المحرمة شرعا ويجد
الشيطان ح فرصة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة
قال في المصباح اسم مصدر من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم
نوبة يقال يا فلان جاء فرصتك اي نوبتك ووقتك الذي تستسقي
فيه فسارع اليه فيسارع له سبيلا والجمع فرص كغرفة وغرف انتهى
وطريقا سبيلا الى الضلال اي لاضلال كما في نسخة او الى حصول الضلال
وبلاء الصدر بالوساوس النفسية المترتبة على النظر عادة وبفتح
ابواب الشرور والمعاصي عطف خاص على عام للاهتمام وتهديد تخويف
تام بان الله تع الذي لا يخفى عليه شيء تم خبير بما تصنعون فتحذرون
يعلم سبحانه خائنة الاعين بالنظر المحرم الذي يخفيه الناظر عن جليسه
لقبحه وما تخفي الصدور بما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم

بالغيب

في

بالغيب وكفى بهذا القول تحذيرا تمييز والباء زائدة في الفاعل اخرج الطبراني
والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله بن مسعود رضه
مرفوعا قال الله تع فهو حديث قدسي وقد افرد ثم بعض المؤلفين الله
تع على اتمامه سميته المواهب الانسية بالاحاديث القدسية النظرة
الواحدة النظر سهم مسموم فيه تشبيه بليغ اي هي كالسهم المرمي به
في كبد القوس وهو مسموم في اهلاكه من تشبيه المعقول بالمحسوس
من سهام ابليس صفة بعد صفة او خبر بعد خبر من تركها اي النظرة
بالاعراض عنها وقع عليه نظره مما لا يحل النظر اليه من مخافتي خوفي
التام كما يدل له الصفة ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ونعم البدل
ومن عوض الذرة بالياقوت بخس واخرج احمد والبيهقي المرموز لهما
بقوله حد هق عن ابي امامة رضه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امرأة ظاهرة ولو قصدا ثم يغض بصره عنها الا احدث الله
له عبادة وفقه الله تعالى لها واعانه عليها يجد حلاوتها في قلبه بدلا
مما تركه من النظر المحرم فكفى كفه ما جناه وزاده ما حياه واخرج
الاصبهاني المرموز له بقوله صب عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة لما ترى من تقصيرها بالتفريط في جنب الله تعالى الا عينا
غضت بالبناء للمفعول ليعم كل غاض خفضت عن محارم الله تعالى من
الاجنبيات وما في معناهن او عينا سهرت في سبيل الله تع حراسة
للمسلمين من عدوهم او عينا خرج منها مثل رأس الذباب في القلة اي
من الدمع من تعليلية خشية الله تع خوفه المقرون بالهيبة واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن معاوية بن حيدة بكسر المهملة
وسكون التحتية بعدها مهملة ابن معاوية بن كعب القشيري صحابي
وهو جد بهز بن حكيم مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار يوم القيمة اشار

لغاية ابعادهم منها ومن بعد منها قرب من الجنة عين بكت من خشية
الله وعين حرست في سبيل الله وعين غضت بالتشديد اى خفضت
واطرقت عن محارم الله تع وفي سند الحديث مجهول وبقيته ثقات
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير رضه انه قال سألت رسول الله صلعم
عن نظر الفجاءة بضم ففتح فالف ممدودة او بفتح فسكون بوزن تمرة
اى النظر عن غير قصد فقال اصرف بصرك عن النظر ولا تدمه واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء رضه مرفوعا يا علي
اى ابن ابي طالب لا تتبع النظرة الحاصلة فجاءة النظرة اى نظرة اخرى
فان لك الاولى لا اثم عليك فيها لانها لم تقع عن قصد وليست
لك الثانية لانها عن قصد لما لا يحل النظر اليه ثم ان اعظم آفات العين
النظر الى عورة انسان قصدا اى قاصدا للنظر فنقول المنظور اليه اى
الى عورته ان كان نفسه او كان صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة
سنا يشتهيان وفيه عند ذوي الطباع السليمة وقدر ذلك الحد بان لا
يتكلم ذلك الصغير المنظور اليه وبعد التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة
والركبة وفيما تحت الصدر مع الظهر في الانثى اذا تكلمت وعقلت
او كانت منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم يحرم عليه اى مواقعتها
بمصاهرة بان تكون موطوءة ابيه او ابنه او امته الموطوءة اختها ولم
يحرمها عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك او رضاع او نكاح لزوج
وحرمة غليظة بان طلقها طلقتين ثم ملكها فلا يحل له وطؤها حتى
تنكح زوجا آخر او بكونها مشركة غير كتابية اذ اليهود مشركون بجعلهم
عزيز ابن الله والنصارى بجعلهم عيسى كذلك تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاهلون علوا كبيرا ومشتركة بين اثنين فاكثر بشراء او غيره مجوز

النظر

النظر من كل منهما من الزوج او السيد والزوجة او الامة التي لم تحرم
الى كل عضو منهما لحل الاستمتاع وهذا منه لكن مع الجوازح قالوا الادب
الذي ينبغي التمسك به ان لا ينظر كل من الزوج او السيد الى الفرج الموطوءة ة
ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها لقوله عم لا يتجردا
اى الزوجان تجرد البعير فتبدو عورتهما ولقول عائشة رضه ما رأى
مني وما رأيت منه المفعول فيهما محذوف لدلالة المقام عليه اى الفرج
وجاء في حديث آخر انه عم رآه من اهله وجمعت بينهما في شرح الخصا نصر
وقيل يورث النسيان للرائي وقيل يورث العمى قيل عمى البصيرة و
قيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للولد وروي فيه حديث لكن قيل
انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر
الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة محركا للشهوة الداعية للجماع
الناشئ عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه
الا عند ذلك والمحدثون انكروا ثبوته لعدم وروده باسناد يثبت
بمثله ولما علم من كمال اتباعه للنبي عم وان كان المنظور اليه غيره لاء
عطف على قوله ان كان نفسه فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية
المحوجة اليه يجوز مطلقا ظاهره ولو بشهوة لقوله والا اى وان لم يكن
لعذر فان كان النظر بشهوة او شك فيها فيحرم مطلقا تحت السرة وغير ها
والا بان لم يكن بشهوة ولا شك فيها فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم
النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا بشهوة وغيرها وان
كان المنظور اليه انثى فان كان الناظر اليها ايضا انثى فكالنظر الى الذ كر
في انه يحرم النظر لما تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا والا بان كان
الناظر للانثى ذكرا فان كانت المنظور اليها حرة اجنبية من الناظر غير
محرم للناظر يحل له التزوج بها يحرم اليها النظر قدم الظرف على متعلقه

اهيهما ما سوى وجهها وكفيها وفي القدم روايتان والاصح كونه عورة
وظاهر الكف عورة في ظاهر الرواية مطلقا اي بشهوة وغيرها حتى
غايته قالوا لا يجوز النظر الى عظيم امراة بالية وصف للمراة او العظم
لكونه في معنى عظام لكونه مضافا فيكون عاما في معنى عظام في القبر
ظرف في محل الصفة لعظم او حال منه لتخصيصه بالاضافة وهو لا
مفهوم له فيحرم النظر لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه خشية افضائه للفتنة والا
بان كان لحاجة فكالنظر الى الذكر من الذكر في انه يحرم فيما تحت
السرة الى تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المراة
على الذكر والعدد الذي ينتهي معه كراهة النظر للوجه واليدين
تسعة بتقديم الفوقية ا احدها تحمل الشهادة على عينها كما في
الزنا اي الشهادة عليها به ب ثانيها اداء الشهادة على عينها ج
ثالثها حكم القاضي على عينها اذا شهد عليها د رابعها الولادة القاء
ما في بطنها من الجنين او اصله فهو يجوز النظر للقابلة المتلقية
للجنين ه خامسها البكارة في العنة والرد بالعيب واسقاط المهر به
و سادسها الختان للذكر والخفض بالمعجمتين بينهما فاء بوزن
فلس ختان الانثى فهو عذر يجوز النظر للخاتن والخافضة ز سابعها
المداواة منها اي المداواة الاحتقان ادوية تجمع وتدخل الجوف
من الفرج بانبوب ونحوه للمرض والهزال لا الاحتقان لاجل الجماع
فلا يجوز عندنا نحو النظر الفرج لاجله ح ثامنها ارادة النكاح ه
للامر به في السنة النبوية ط تاسعها ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم
يرها قبل الشراء ففي هذه الاعذار اي كل منها يجوز النظر للمراة بقدر
الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغي الناظر

ان



ان يقصدها اي الشهوة عند نظره وفي حكم النظر الى البدن جوازا وعدما
النظر فوق ثيابها اي المراة اذا كانت رقيقة بقافين او ملترقة لضيقها
يصفها اي يصف بدنها ومن آفات العين بلاياها النظر الى الفقراء المعدمين
والضعفاء غير المتعينين بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اي النظر
لذلك كذلك تكبر حرام فهو آفة ومنها اي آفة العين مشاهدة المعا
والمنكرات بالوقوف عليها والنظر اليها بغير ضرورة تدعو لذلك لما فيه
من تقريرهما ومنها اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع البصر اي جعله
ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين اي نزول كوكب من السماء لامر ما
اي الاتباع له منهي عنه في السنة وكذا نهى فيها عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة في حاله والنظر الى من دونه في امر الدين
تعززا بما عنده وعجبا بحاله وفي الحديث رحم الله امرءا نظر في دنياه
لمن هو دونه فحمد الله وشكره وفي آخرته لمن هو فوقه فجد واجتهد
ومنها النظر الى وفي نسخة في بيت الغير من شق الباب بفتح المعجمة اي
المشقوق منه او من ثقب بضم المثلثة وفتحها او من كشف ستر بكسر
فسكون فانه اي النظر كذلك منهي عنه في الكتاب والسنة اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع بتشديد
المهملة اي نظر الى وفي نسخة في بيت قوم اي الى ما يقصد اهل البيت
ستره بغير اذنهم في النظر له فقد حل لهم ان يفقأوا عينه اي يرموه
بشيء فيفقؤوها ان لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر عند الشا
قال ابن ملك في شرح المشارق قيل هذا عنده اذا فقأها بعد زجره فما
انزجر والاصح قوليه ان لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابوح عليه
الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه
لا يستحق فقء عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر

انتهى واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس ان رجلا اطلع
الى وفي نسخة من بعض حجر النبي عم بضم ففتح جمع حجرة اى بيوت النبي
عم فقام اليه النبي عم بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه المعجم بعده
قاف مفتوحة فمهملة نصل عريض او شك من الراوي بمشاقص قال
انس فكاني انظر اليه صلوات الله عم يختل بفتح اوله وكسر ثالثه
وسكون ثانيه المعجم يخدع الرجل الناظر ليطعنه بذلك الذي قام
به اليه واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي ذر رض مرفوعا
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره البيت المستور بالستر قبل ان
يؤذن بالبناء لغير الفاعل اى يجاز له في ذلك فقد اتى حدا سببه
لا يحل له ان ياتيه فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة ولو ان رجلا
اى انسانا فقأ عينه اى عين الناظر لهدرت فلا يضمنها الرامي
وبه اخذ الشافعي ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له لذلك من نحو
خشب فراى عورة اهله اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ فلا
خطيئة عليه انما الخطيئة تحج على اهل المنزل اذ اهملوا اما امر وايه
واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى والحديث رواه الترمذي
ايضا ورجال احمد رجال صحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن
كذا في التيسير واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله
بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى مرفوعا لا تاتوا البيوت
بضم الموحدة وبكسرها اتباعا للياء من ابوابها لئلا يكون غير
مستورة فيبدو بعض عورات اهلها ولكن ائتوها من جوانبها تحرزا
تحرزا من ذلك فاستاذنوا فان اذن بالبناء لغير الفاعل لكم فادخلوا
لوجود الاذن والا وان لا يؤذن لكم فارجعوا قال تع وان قيل لكم
ارجعوا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر

بها في

بها في الصلاة فانه مكروه لانه فعل اليهود وكذا كون تغميض آفة في كل
موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب يفقد عند عدمه
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن اى حضورها بدون النظر وكحكم
القاضي اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم عليه والشهادة ونحوها فترك النظر
في كل ذلك آفة الصنف الخامس من الآفات التسعة في آفات اليد والمراد
منها الجنس وهي اى الآفات القتل والجرح وما عطف عليهما معتبر ابق
العطف على الربط ليصح الحمل لنفسه او غيره بلا حق الظرف الاول تنازع
المصدران والثاني في محل الحال واحترز به عما هو بحق كالقصاص في
قتل وجرح او اقامة حد ويجوز قتل النملة بالنون فالميم بغير الالقاء
في الماء لما فيه من مزيد تعذيب بها اذا ابتدأت بالاذى مكافاة له و
قتلها بدون الاذاء يكره تنزيها وجوازه لما ان من شانها الاذى
وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد فيجوز قتله اذ علم لا لانه
من جنس المؤذيات وان لم يوجد منه والهرة اذا كانت مؤذية الهرة
مبتدأ وخبره جملة تذبح بسكين ازالة لاذاها واذا ظرف للخبر
ولا تضرب ولا يفرك اذنها لانه تعذيب ويكره احراق كل حي بالنار
او بالماء الحار سواء اذام لا قملة او نملة او عقرب او نحوها بدل من
كل او من حي بدل مفصل من مجمل وذلك لنهيه عم عن التعذيب بالنار
وقال لا تعذبوا بعذاب الله اى العذاب بالنار لانه مخصوص به سبحانه والفيلق
بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما آخره قاف هو دود القز
لو القي في الشمس ليموت الديدان التي داخل القز لا باس به للحاجة
اليه وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل لانه لم يقصد
بالاحراق والمثلة بضم فسكون عطف على القتل او الجرح وفي المصباح
المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح فضم العقوبة انتهى والمراد هنا اسم مصدر

مثل بالقتيل مثلا ومن باغي قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه
تنكيلا والتشديد مبالغة وضرب الوجه مطلقا اي بذنب وغيره في انسان
او غيره والضرب في باقي البدن بغير حق مقتض له اما به كالتأديب والتعزير
فلا بأس والغصب اخذ حق الغير عدوانا والغلول بضم المعجمة الخيانة فيما
ائتمن عليه من غنيمة او زكوات او نحوها والسرقة بفتح فكسر في الافصح اخذ
مال الغير خفية واخذ الزكاة من المال الزكوي واخذ العشر من المعشرات
والنذر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث وقيد
كون اخذ كل مما ذكر آفة بقوله ان كان الآخذ لما ذكر غنيا غنى الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها واضحاة بكسر الهمزة وفتحها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تع
من يوم عيد الى آخر ايام التشريق وهو اي غنى الاضحية من يملك مائتي
درهم او قيمتها فارغتين اي كل من المائتين او قيمتهما عن الدين بان لا
دين عليه او زائدتين على قدر قضائه ان كان وعن الحوائج الاصلية
المحتاج اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطي لما ذكر اصله
او فرعه فيما عدا الاخيرين اللقطة وما وجب تصدقه اي اذا كان الفرع
كبيرا لانه لو كان صغيرا لكان الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا فيجوز
له ولصغيره على الاصح في اللقطة واخذ الصدقة بالرفع عطف على افراد
الآفة وهي ما يتقرب بها الى الله تع كالمدفوعة للفقراء والهدية وهي
ما يقصد بها تعظيم المدفوع اليه ممن يعلم اي الآخذ ويظن انه اي
الدافع لاحدهما انما يعطيه اي الآخذ لظنه اي المعطي على صفة من الفقر
او العلم او الصلاح او التقوى او الولاية او الكرامة او نحوها من صفة مما
ذكر في السمو والرفعة وهو اي المعطي خال بالمعجمة عنها فيحرم عليه الاخذ
لذلك اخ والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة

الى

الى الموت ولو كان مستحلا لو وصلية والوصف بصيغة المفعول وسيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى او آخر الكتاب او اخذه من الوقف الصحيح المعتد به
شرعا على خلاف شرط الواقف اذ شرطه لا يخالف كنص الشارع او اخذه
من بيت المال واموال معروفة ومنازلها مقررة في الفروع لمن لم يكن
من مصارفه المعلومة شرعا بل اخذ منه تعديا فيحرم او كان من مصارفه
لكن اخذ اكثر من كفايته فيمتنع عليه لمجاورته ما هو له فيه والاخذ
من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف في محل الحال والمال له قيد به
لان المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه
والاخذ من مال من اي الذي بينه وبين حرف الجر المذكور قبله جناس
تام فيه جنة بكسر اوله وتشديد ثانيه اي جنون وفي نسخة من به
جنة فيكون بين اللفظين جناس محرف او عته بفتح المهملة والفوقية
نقص العقل من غير جنون كما في المصباح او اغماء هو زوال الشعور
مع استرخاء في الاعضاء او صغر بكسر اوله المهمل وفتح المعجمة ولو كان
المعطي وليه افرد لان العطف باو وهي لاحد الاشياء الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر فلا يجوز باقل منها اصلا واخذ الميتة ما زالت حياته
لا بذكاة شرعية ومنها فيما يظهر بالبندقة اذ البنادق لا يذكيه
بالاصابة في اي محل اصابه الا المحدد وظاهر ان هذا ليس منه وقد
افتى بذلك ابن نجيم والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه بالنص عليه
اي تناوله وحملها وفي الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها
والمحمولة اليه ولو لاطعام الهرة ونحوها لامكان اطعامها بدون
اخذ وحمل لها كحملها الى الميتة او التخلية بينهما او للتخليل بنقلها
من محلها الى غيره الا حملها لتطهير المكان الذي كانت فيه الميتة
والدم وحمل الخمر للاراقة لنجاستها فلا يحرم الحمل لذينك ومن آفات اليد

تصوير صور الحيوانات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس اى من اشدهم كما فى رواية
وحذفت ردعا عن التصوير عذابا يوم القيمة ظرف لاشدية العذاب
المصورون اى لذى روح وفى رواية ابن عمر يقال لهم على
سبيل الاهانة والتعجيز ما يحرم نظره او يكون من ذكر او انثى
وقد عرفته فى آفات العين من غير وفى نسخة بلا ضرورة داعية للمس
والا كالمس لمعرفة النبض والفصد فلا باس غير انه يجوز مصافحة
العجائز وغمزها برجله اذا امنا الشهوة لبعدها بالكبر عن مظنة الفتنة
اى مع الكراهة وان اوهم خلافه قوله بخلاف مصافحة الذمى فانه
حقه فانها تذكير باعتبار انه فعل ولذا ذكر الخبر فقال مكروه لان
المصافحة كمال التحية والذمى لا يستحق ذلك ومن آفات اليد اهلاك
المال اتلافه او نقصه باتلاف بعضه من غير تعييب باقيه او تعييبه
بالحاق العيب به المنقص للرغبة فيه وان كان باقيا بكماله بلا غرض
مشروع قيد به لاخراج الختان والقطع والتعييب لمداواة بالقطع او
الكسر او الحرق بالنار او الغرق فى نحو البحر او الالقاء الرمى لما لا يمكن
الوصول اليه كقعر البحر والظرف تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اى
ما ذكر وافرد الضمير لان العطف باو وان كان اى المتلف او المنقص او المعيب
لغيره نفعله ظلم لانه تصرف فى حق الغير عدوانا كما قال وتعد يوجب
الضمان كسائر العدوان وان كان المفعول به واحدا مما ذكر لنفسه فاسراف
خروج عن حد الاعتدال وهو اى الاسراف حرام لما سبق فيه من الكتاب
والسنة ومن آفاتها الاعطاء للرياء والاعطاء للمعصية ومنها انتزاع
غريم انسان من يده والحيلولة بينه وبينه فانه اى الانتزاع لذلك
ظلم لاستحقاق الدائن حقه عليه يستحق الحائل بحيلولته بينهما التعزير

لانه

لانه معصية لا حد فيها ولا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا نقصه ولا عيبه
ومنها رفع الذلة بالمعجمة المفتوحة وفى نسخة بالزاى وهو تحريف والمراد
باقى الطعام على السفرة فانه اى الرفع حرام بكل حال الا باذنه فلا يحرم كذا
فى الخلاصة اما رفعها بعد الاستيذان من صاحبه فاذن له فالظاهر انه
حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا ينسب الى البخل
لا بطيب النفس فيكون بمنزلته كذا قاله بعض وهو ظاهر ان لم تقم قرينة
حالية على الرضا ولا نظر معها الى ذلك الاحتمال بمجرده لانه خلاف الظاهر
ح ومنها غمز الاعضاء بفتح المعجمة وسكون الميم آخره زاى اى تكبيسها
فى الحمام بلا ضرورة تحوج اليه واجاز ذلك بعضهم مطلقا عند الامن من
الشهوة وعند بعض يجوز غمز ما عدا بين السرة والركبة وعند آخر يجوز
لمن يكون ذا لحية عند الامن بالشهوة لان ذلك تخفيف باللحية فانه مكروه
لانه لهو ومنها كل لعب ولهو تقدم معناهما سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة
اى والسيد امته الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد اللعب معهما بما هو
من مقدمات الجماع لا باللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام مطلقا
وما اى لهو او لعب هو من جنس الاستعداد للحرب من الآلة واعماله
وما ينفع فيه كالنرد مثال للهو المحرم اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير بفتح النون والمهملة وسكون
الراء بينهما وكسر المعجمة وسكون التحتية بعد هاراء وفى المصباح
النرد لعبة معروفة معرب فكانما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه وهذا
كناية عن كمال التنزل اى فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب
المذكور وفى رواية ابى داود المرموز له بقوله د عن ابى موسى ورواه
احمد وابو داود من حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى الله و
رسوله والحديث اسناده صحيح والشطرنج قال فى المصباح معرب وقيل

بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار قال ابن الجواليقي في كتاب ما يلحن فيه العامة
ومما يكسر والعامة تفتحه او يضمه الشطرنج بكسر اوله وانما كسر ليكون نظير
نظير الاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح
حتى يحمل عليه انتهى ولعب الشطرنج غير مباح عند الحنفية اجاز الشافعي
عند حفظ اللسان من نحو السب والصلوة من الفوات ولو جماعتها وعدم
اشتراط المال من الجانبين او احدهما فانه يكون قمارا وعدم المداومة
واختلف الحنفية في السلام على لاعبه فقال ابو ح الاولى السلام عليه
لما فيه من الاشتغال عن ملاحظته وقال الصاحبان الاولى عدمه زجرا
عن اللعب وضرب القضيب بفتح القاف وكسر المعجمة التحتية بعدها موحدة
اي العود على نحو نحاس بوجه مخصوص والطنبور قال في المصباح من الات
الملاهي بضم الفاء فارسي معرب وضم حملا على عصفور وجميع المعازف
بالمهملة فالزاي فالفاء قال في المصباح هي الات يضرب بها الواحد
عزف كفلس جمع على غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال
واذا قيل المعزف بكسر الميم فنوع من الطنبور يتخذه اهل اليمن وغير اهل
الكتب يجعل العود معزفا وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى والملاهي
من عطف الرديف على كلام الجوهري والخاص على العام على قول غيره الا
الدف بضم المهملة وفتحها وتشديد الفاء وجمعه دفوف بلا جلاجل في
محل الحال او الصفة من الدف لان الة فيه جنسية في ليلة العرس بضم
فسكون اي الزفاف والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة اي الذي لم يعد
للهو ولعب الحمام قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي هريرة ان رسول الله عم راى رجلا يتبع بفتح اوله وثالثه
وسكون ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال شيطان يتبع شيطانة
لتولد اللهو عن فعلها فوصفها بوصف من تشاء ذلك عن قربه والتحريش

بين البهائم بالفوقية وبالمهملة والتحتية اخره معجمة اي كالاغراء بين
الكلاب واغراء الاسود على البقر والجمل ونحوهم اخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رض انه اي الشان نهى النبي عم
عن التحريش بين البهائم لما فيه من تعذيبها بلا داع شرعي واتخاذ ذي
صاحب الروح غرضا بمعجمتين اي ما يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله بالنبل
او بالحجر او بالجرح في غير محل الذبح صبرا المحبوس للقتل مربوطا له اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابن عباس رض لا تتخذوا شيئا فيه الروح
اي حالا غرضا بمعجمتين اي هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب و
النهي للتحريم والحديث قاله عم لما راى ناسا يرمون دجاجة وفي له
لمسلم وللبخاري المرموز لهما بقوله خ ان رسول الله عم لعن من اتخذ
صاحب الروح غرضا ينصب للرمي اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله تع
والمراد دعاء عليه باللعنة اي الابعاد من كمال الرحمة الالهية تحذيرا
من ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله انه
نهى عم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه احمد وابن ماجة ومنها
التشبيك بين الاصابع في المسجد وفي الذهاب اليه لانه لهو فلا يليق
بما ذكر اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن كعب بن عجرة بضم فسكون
كما في القاموس مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا قاصدا الى الصلاة
فلا يشبكن بالتاكيد بين يديه والنهي تنزيهي وعلل ذلك بقوله فانه اي
المذكور في صلوة وفي رواية لاحمد يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت في صلاة ما انتظرت الصلوة فالرواية الثانية دليل
كراهة التشبيك لمن في المسجد والاولى للقاصد واما في الوضوء ففتنة
ولحي في ذلك مؤلف لطيف ومنها كتابة ما يحرم تلفظه ككلمة الكفر و
الكذب والغيبة والبهتان والنميمة الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير

ليقام عليه حكم شرعي فان القلم احد اللسانين وجاء بمعناه قول عائشة
رضه ما بين دفتي المصحف كلام الله وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث الاصغر الواو بمعنى او والباء للمصاحبة وكذا من آفات اليد مس
هولاء من الجنب فما بعده المصحف مثلث الميم واشهرها الضم كما في المصباح
والتفسير تعظيما للقرآن وما كتب فيه آية من لوح او قرطاس فائدة في
الخلاصة الذي رعف لا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه لدفعه على جبهته
شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان
فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن
نصر بن سلام معنى قوله عم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو
في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال
الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى ويكره تصغير
المصحف لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه لحديث لا تصغروا
اي ما عظم الله تع ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به بالماخوذ ثم ترك
من حاجته ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته منه ولو لم يلحقه نقص
او غيب بانتفاعه به كذلك لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فهو حرام
نعل حرام اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه او اخذه ليحبسه عن صاحبه مالكه
جدا وهزلا فيحرم لما ذكر ومنها روع بفتح الراء بمعنى ترويع المسلم و
اخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا وايهام الرمي بالحصى من غير داع
شرعي فيحرم ولو مزاحا ولو وصلية ومزاحا خبر كان مقدرة مع اسمها
اخرج البزار والطبراني وابو الشيخ المرموز لهم بقوله ز طب شيخ عن عامر بن
ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ان رجلا
اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء
للفاعل او المفعول ذلك لرسول الله عم اخبارا بما جرى او للاستفتاء عن

حكمه

حكمه فقال النبي عم لا تروعوا تفزعوا المسلم فان روعة المسلم اي ترويعه
ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمي فرمز السيوطي
غير مصيب كذا في التيسير واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح حـ
ترويعا لنا فليس منا اي من اهل الاسلام ان استحل ذلك فان لم يستحل
فالمعنى ليس من اهل هدينا العامل لسنتنا الحقيق بشفاعتنا واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى يوخذ السيف مسلولا لما فيه من الروع
ومنها القزع بفتح القاف والزاي آخره مهملة هو حلق مواضع من الرأس
دون مواضع وحلق رأس المرأة لانه مثلة ولحية الرجل لذلك وقص
اقل من قبضته باصابع الكف منها اي اللحية ولو بالاذن من صاحبها ه
للنهي عنه وما كان كذلك لا ينظر لاذن صاحبه الا للتداوي فالضرورات
تبيح المحظورات ويكون بقدره لان ما جاز لضرورة تقدر بقدرها
والقاء قلامة الظفر فيه لغات تقدمت والشعر بفتحتين وبفتح فسكون
الى الكنيف بفتح فكسر محل قضاء الحاجة او المغتسل بضم اوله وفتح ثالثه لثه
مكان الغسل فانه اي فعل ما ذكر او كل منه مكروه تنزيها يورث داء
فيما يقال كذا في الخلاصة ومنها قلع الشوكة والحشيش اي شجرهما الرطبين
النابتين على القبر فانه اي قلعهما مكروه لانه يخفف عن الميت ما داما
عليه لانهما يسبحان الله تع بخلاف اليابس منهما فلا كراهة في ازالته
لانه وسخ بلا فائدة ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك حرمة الميت
وان دفنت مع ان الولد الظرف في محل الحال من مرفوع الفعل يتحرك
في بطنها صفة او ابينا في اي حال الدفن ثم رايت في المنام وقالت لوليها
مناما ولدت بفتح اوليه فلا ينبش لذلك فان المنام لا يناط به احكام مع

ان الغالب فوت الولد بموت الام وحياته حينئذ نادرة ولا حكم للنادر
الا ان دفنت في ملك الغير بغير رضاه مستثنى من اعم الاحوال اى
فنبشه آفة في كل حال الا فيما ذكر فصاحبه اى الملك مخير بصيغة
المفعول ان شاء اخرج الميت منه لعدم اذنه وان شاء سوى الارض
وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع بتثليث همزته وتثليث
بائه والعاشرة اصبوع في الدبر بضمتين والفرج القبل للمراة ولو عند
الاستنجاء الا للتداوي لداخل الدبر او الفرج فيدخل له الاصبع وقد قال
الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند ولادتها بيدها
بل بمثل البيضة ويمكن حمل زوجته مع بقاء بكارتها بتشرب الرحم المني
الذي في فم الفرج وكذا لا يجوز للزوج ليلة الزفاف اذا لم يقدر على ازالتها
بالذكر ومنها الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره
وينبغي يطلب ندبا ان يكون اى كل من الاستنجاء والامتخاط بالشمال
وكذا كالامتخاط في ندبه بالشمال كل ما فيه رفع اذى وخسة كالقاء
النجاسة فان اليمين ليمنها وشرفها معدة للامور الشريفة شرعا
كاخذ المصحف والكتب للعلوم الشرعية والاتها وكالاكل والشرب والاكتحال
والسواك وكذا كتقديم اليمين فيما ذكر تقدم بالبناء لغير الفاعل اليمين
ندبا في لبس القميص والقباء والسراويل التي الى الركب عن العضو كرامة له
واليمين احق بها وكالثوب النعل والخف فيقدم اليمنى لبسا واليسرى
نزعا ويقدم اليمين عند دخول المسجد والمنزل واليسار في الخروج
وعكس الخلاء وسكت المص عن هذه لتعلقها بالرجل وهذا اى تقديم اليمين
فيما ذكره عند عدم العذر والا فلو كان باليمنى مانع عن ادخالها القميص
قدم الشمال ومنها التختم بغير الفضة من الذهب فهو حرام للرجال
والاولى لمن لا حاجة له اليه عدم التختم اصلا اما من له اليه حاجة

كالامراء

كالامراء والقضاة فالاولى كونه بخنصر يسارهم من فضة من باطن الكف
تحرزا عن الزينة والعبرة في الآفة فيما ذكر اى الاعتبار للحلقة بفتح فسكون
لا للفص مثلث الفاء فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق بفتح المهملة و
كسر القاف الاولى او فيروزج اسم لاحجار وقد تكلم على معادنه وخواصه
التيفاشي في كتاب الاحجار وفيه خواص الياقوت الاحمر حار يابس والا
اقرب الى الاحمر وفيه فضل حرارة وكذا الاصفر والاسمانجوني والابيض
والابيض ابرد الياقوت وارطبها ومن خواصه قال ارسطاليس من تقلد
هذا الحجر او تختم من اجناس الياقوت فوقع الطاعون منعه ان يصيبه
في عين ما اصاب اهل ذلك البلد منه ونبل في عين الناس وسهل عليه
قضاء الحوائج وتيسر له من اسباب المعاش امور صعبة ومن خواصه تقوية
قلب لابسه وتشجيعه والهيبة له في قلوب الناس واجلاله ومن خواصه
انه ينفع من الخفقان والتعليق له وان الصاعقة لا تقع على من تختم به او
او علقه عليه وانه يقطع جمود الدم ويقطع نزف الدم اذا علق والعقيق
حار يابس ومن خواصه ان من تقلد بالاحمر الشديد الحمرة منه سكنت
روعته عنه عند الخصام ومن تختم بما لونه لون ماء اللحم منه اذا القى
فيه الملح وفيه خطوط بيض قطع عن حامله نزف الدم من اى موضع كان
من الجسد واذا استيك باى نوع منه اذهب صدى الاسنان وبيضها
واذهب الحفر ومنع الاسنان ان تخرج من اصولها الدم ومن خواص
الفيروزج انه يجلو البصر بالنظر واذا سحق وشرب نفع من لدغ العقا
انتهى ملخصا واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة انه
جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم من حديد الجملة حال من الفاعل فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد
والاصح عدمها لقوله عم لطالب نكاح المراة التمس ولو خاتما من حديد

ثم جاءه وعليه خاتم من صفر قال في المصباح بوزن قفل وكسر الصاد لغة
هو النحاس وقيل اجوده فقال مالي ارى عليك ريح الاصنام ثم اتاه
وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية بكسر المهملة ويضم
كما في المصباح اهل الجنة اي وليس ذلك لاهل الدنيا من الرجال قال من
اي شيء اتخذه قال من ورق بفتح فسكون او كسر فسكون او بفتح ويقال
رقة بحذف الفاء وتعويض التاء منها ولا تتمه مثقالا الا فيه ندب نقصه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر ان النبي عم كان يتختم
في يساره وكان فصه اي فص خاتمه الدال عليه يتختم في باطن كفه تحرزا
عن الزينة واخرج الترمذي وابن السني المرموز لهما بقوله ت سني عن
انس ان رسول الله عم اذا دخل الخلاء محل قضاء الحاجة ينزع خاتمه لما هو
مكتوب عليه اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس انه اي الشان
كان نقش خاتم النبي عم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر يجوز قراءته
منونا على ترك الحكاية وبتركه عليها سطر والله بالجر وبالرفع سطر ونهى
عم ان ينقش احد على نقش خاتمه والجمهور على زوال ذلك بوفاته عم
ومنها اخذ الرشوة قال في المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم
ليحكم له او يحمله على ما يريد والجمع رشى كسدرة ايضا انتهى واعطاؤها
الا لدفع الظلم فيجوز دفعها لدفعه ويحرم قبولها وفي المنهوات عن عبد الله
بن عمر قال لعن رسول الله عم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والتر
مذي وعنه عن النبي عم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني و
عن ثوبان قال لعن رسول الله عم الراشي والمرتشي الراشي يعني
الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني انتهى وتفسير الراشي
بما ذكره ان كان مرفوعا كما هو ظاهر عبارته فلا كلام والا فغير ظاهر
اذ الراشي مرسل الرشوة من رشاه والمرتشي لاخذه كما في المصباح ومنها

اخذ

اخذ الهدية والصدقة والبيع اي المبيع كما في نسخة ونحوه كالموجر اذا علم
او ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب كالا خذ
بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي هذا كله في المعاصي الوجودية
باليد واما المعاصي العدمية بها فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
المتوقف انقاذه على التخليص بها فان توقف على النطق كان الامساك
عن السكوت عنه من آفات اللسان العدمية عند القدرة عليه على
الانقاذ بان لم يكن ثمة منقلب يمنع منه او كان لكن لم يخف منه
ضررا ما والامساك من الرمي بالسهام بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن عقبة بن عامر مرفوعا من تعلم الرمي اي بالسهام
ثم تركه فليس منا عند ابن ماجة بدله فقد عصاني اي وذلك لانه
حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام
بالجهاد فاذا اهمل حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج
عن السنن المحمدية فيأثم والحديث لابن ماجة في سنده ابن لهيعة و
الحديث لابن ماجة قبضها عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه
لضيق الرزق وكذا في الخلاصة وغيره ويستحب قصها يوم الجمعة بعد
الصلوة والاولى ان يكون في كل عشرة وان جاز لاربعين يوما وان يكون
الحلق في كل اسبوع وقبضها عن كسر الطنبور بضم اوله المهمل وثالثه
الموحدة وسكون النون بينهما وزنه فنعول فارسي معرب وضم حملا
على باب عصفور كذا في المصباح وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم تصلح
تلك الالة لغيره لغير اللهو فتركه عند التمكن منه والامن على النفس و
العرض والمال حرام وقبضها عن اراقة خمر المسلم المعتصرة لشأن بها خمرا
اما المعتصرة للتخليل فلا وقبضها عن نحو صور الحيوانات الكبيرة اما الصغيرة
كالنمل والذباب فيجوز لما روي ان في خاتم ابي هريرة ذبابين عند القدرة

بلا ضرر قيد في كون القبض عن كون كسر الطنبور فما بعده معصية وقبضها
عن اخذ اللقيط من الصغير المرمي في نحو الطرق او المساجد وعلى اخذ
اللقطة بضم ففتح المال الملتقط عند خوف الضياع بموت الاول واستيلاء
الخونة على الثاني وعن دفع الظلم ودفع الحيوان عند قصد اخذ المال
وقصد اهلاكه فاذا راى المسافر حيوانا ياكل مال الغير فان امكن الدفع
بلا ضرر له من غير بعده عن قافلته فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن
اخراجه الا بضرر من جهته كاهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول للاخراج
وان كان ضرره اكثر وقبضها عن دفع اضرار النفس بمضراتها وقبضها
عن انقاذها عن الحرق بالنار بالهرب منها او الغرق بالماء بالسباحة
وعن السقوط في ذيك بالدخول فيه كذلك او نحوها مما يوجب التلف
للنفس او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيما من فيحرم
ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان
قاتلا لنفسه وايقاع المال فيه او في النقصان كذلك وقبضها عن كف
الصبيان والمواشي من الانعام وغيرها اي اول من الحيوان عن المشي لانه
وقت غلبة الشياطين المردة وقبضها عن اغلاق الباب خشية توصل السارق
المدر وعن اطفاء السراج خشية ان تجر الفارة الفتيلة فتشعل المتاع
وعن تخمير بالمعجمة اي تغطية الاناء دفعا لنزول المؤذي فيه وعن ايكاء ربط
فم السقاء بالوكاء لئلا يدخله شيء من المؤذيات اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن جابر ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او شك
من الراوي كان وجنح الليل بضم الجيم وسكون النون اخره مهملة
ظلامه واختلاطه كما في المصباح فكفوا امسكوا صبيانكم عن البروز
والحركة فان الشياطين تنتشر لغلبة الظلمة والسواد ح وذلك
ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة زمان له بال ويحتمل ان يراد الساعة

الفلكية

الفلكية من الليل وبين الساعة بقوله العشاء وليس هذا اللفظ في
الحديث في الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اي دعوهم لحالهم قبل فحمة العشا
من الانتشار لذهاب قوة شرهم ح واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى
عند غلقه لتمنع الشيطان من المبيت فيها واطف مصباحك لئلا تحرق
الفارة البيت بفتيلة السراج بجرها لها ولذا لو لم تخش ذلك كان كان
المصباح قنديلا فلا باس بابقائه واذكر اسم الله تعالى عند اطفائه تيمنا
بذكره واوك اربط سقاك بالوكاء واذكر اسم الله تعالى على ايكائه وخمر
بالمعجمة وتشديد الميم اي غط اناءك دفعا له من المؤذيات والحشرات
واذكر اسم الله تعالى عند التخمير ليمنع من الاذى ولو تعرض بضم الراء مضارعا
عرض عليه شيئا كعود وقد روي ان انسانا خمر قدحا بعود وسمى
الله تعالى فاصبح وعلى العود افعى ملتوية لم تصل الى الماء ببركة اسم الله
تعالى وزاد في رواية لمسلم المرموز له بقوله م فان الشيطان لا يحل بفتح
التحتية وضم المهملة سقاء اي وكي ولا يفتح بابا اي اغلق ولا يكشف
اناء اي خمر او التقدير لا يحل وكاء سقاء ولا غلق باب ولا غطاء اناء
وفي اخرى لمسلم فان في السنة ليلة اي في كانون الاول ينزل فيها من
السماء الى الارض وباء الداء المعروف لا يمر ذلك الداء باناء ليس عليه
غطاء يخمره او لا يمر بسقاء ليس عليه وكاء بكسر اوله الخيط الذي يربط
فم السقاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ويندفع ذلك باذن الله تعالى بتخمير
الاناء وايكاء السقاء وفي اخرى له لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم
المعروف وصبيانكم بكسر المهملة اذا غابت الشمس اي من وقت غيبوبتها
وهو يحتمل لغيبوبة بعضها ولغيبوبة كلها وهو الحقيقة والاقرب وان
كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس ولذا نهي عن الصلاة
لئلا يكون المصلي كالساجد لها حتى تذهب فحمة بفتح الفاء والميم وسكون

المهملة بينهما ظلمة العشاء فان الشياطين تنبعث تنتشر اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة فوعة العشاء خاتمة ما يفعل من المصافحة بعد اداء الصلوة
الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها ما فعلها الصحابة ولا
التابعون ولا احد من العلماء المعتمدين بل احدثها بعض الروافض قال
صاحب الملتقط من الحنفية يكره المصافحة بعد اداء الصلاة بكل حال
لان الصحابة ما فعلوه ولانها من سنن الرافضة وقال ابن الجوزي المحدث
وهو حنبلي ما يفعله العوام من المصافحة عقيب الصلواة بدعة مكروهة
في الشريعة المحمدية لا اصل لها ينبه فاعلها على انها بدعة فان لم ينتب
ضرب وقال ابن الحاج المالكي في المدخل انها بدعة شنيعة لا اصل لها في
الشريعة الاحمدية يجب على الحاكم منعها وقال النووي في شرح مسلم مصافحة
الناس بعد الاه العصر والفجر لا اصل لها انتهى معزوا للشرح المجمع ولم يعين
الشارح من قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل و
الفضيحة وان كان اصل المصافحة سنة فيكره فعل هذه لان العوام تظن
سنيتها وقد افتى بعض الفقهاء لما شاع في زمنه صيام ايام البيض بكراهته
لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ان اصل صيامها مستحب فيه اخبار
كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالبدعة المكروهة فيؤدي لاعتقادها
سنة وقد سمعنا عن بعض الجهلة يشتم من تركها لبدعيتها بانه رافضي
الامر سبحانه لله تع وتقدم صدر هذا الكتاب حكمها عند الشافعية
وانه الاباحة الصنف السادس من الاصناف التسعة في آفات البطن
هي ادخال الحرام فيه لعينه كالخمر او لغيره كمال الناس وما يقرب منه
من الحرام بصنفيه من الشبهة وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد
لصدوره من ركن التمليك وهو قوله واشتريت من اهله اي المكلف المخاطب
مضافا الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح

والفساد

والفساد لمعنى مجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينبغي الى الانعقاد الا
الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من المتعاقدين فسخه
ازالة للخبث ورفعا للفساد بشرط قيام المبيع حال الفسخ لانه محال بدونه
كذا يستفاد من الاختيار ومما يجب فسخه خروجا عن الخبث او تصدق به
ان لم يفسخه والاكل فوق الشبع بكسر اوله وفتح ثانيه بلا قصد صوم
لانه حينئذ عبث اما مع قصد التقوى بذلك على الصوم فلا وبلا [illegible] استحياء
ضيف اما الزيادة عليه لاستحياء الضيف لو امسك عن الاكل فلا باس واكل
ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه لوجوب حفظ
البدن من المضار واكل ما فيه نجس بفتحتين او بفتح فكسر كلحم الحية المخلوط
به الترياق وفي نسخة بالتنكير وخرميان بفتح المعجمة والميم وسكون الراء
بينهما وبعد الميم تحتية فالف فنون يقال له بالتركي قوندز وهذا المعروف
عند العرب بذي الطفنتين للتداوي للشفاء اذ انحصر فيه التداوي بمعرفة
الحذاق من الاطباء فقد اختلفوا اي الفقهاء فيه في حله حينئذ فقيل لا يجوز
نظرا لذاك النجس وقيل بالجواز حينئذ للشفاء وجوز بعضهم تناوله بلا
انحصار للدواء فيه ايضا اذا عرف فيه ولو باخبار عدل عارف بالطب الشفاء
لان الضرورات تبيح المحظورات والاحوط اقوى احتياطا الاجتناب لما فيه
النجس مطلقا للتداوي ولغيره نظرا لذاك النجس الممنوع منه في اصله و
ينبغي يطلب للسالك في طريق الله تعا ان يقلل الاكل لما جاء في السنة مما
يدل له ويجتنب يتبعد عن كثرته لانها تؤدي للنوم والكسل وعن مداومة
الشبع تارة وتارة فلا فان في الاول اي تقليل الاكل صحة الجسم وجودة الحفظ
وصفاء القلب والزكاء لسلامة الجسد من غوائل الامتلاء وخفة قلة المؤنة
للقناعة باقل تجري وامكان القناعة لجريان النفس على ما عودته وعدم نسيان
البلاء نعم الله تعالى وعدم نسيان عذابه لعله ما يشغل عن النظر في دينك وفيه

تذكر جوع يوم القيمة وهم في عرصاتها وجوع اهل النار بعد دخولهم لها
فيتذكر بالجوع الدنيوي ذلك فيشتغل بصالح العمل لدفع ذلك عنه ح و
تيسير وفي نسخة وتيسر المواظبة الملازمة على العبادة لخفة البدن و
نشاطه سيما وتمكن الايثار بالمثلثة اي التمكن منه لذوي الحاجة للاكتفاء
باقل ما يجزي والتصدق بما فضل من الاطعمة عن حاجته التي اقتصر عليها
لقناعته وفي الثاني اي اكثار الطعام والامتلاء قسوة القلب يجوز نصبه
عطفا على اسم ان في قوله فان في الاول صحة الجسد والظرف عطف
الخبر عطف على الظرف كذلك من فيكون من عطف معمولين على معمولي
عامل واحد ويجوز رفعه استينافا و قسوة القلب كما تقدم من البعد
عن حضرة الله تعا وفتنة الاعضاء لما ان الفساد منها انما يكون مع
الشبع غالبا لانه ان جاع البطن بخلوه من الطعام شبع سائر الاعضاء
لحفظه من الثقل والتخدير وسكون من الالم وان شبع اي البطن بالطعام
جاع سائر الاعضاء لما تعراه من ذلك وهاج به لما لا يرضي ربه و
فيه قلة الفهم لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بذلك عنه
فان البطنة بكسر الموحدة وسكون المهملة بعدها نون اي ملؤ البطن
بالطعام تذهب تزيل الفطنة قوة الذكاء وفيه قلة العبادة لصرف
الوقت في شهوة النفس من الطعام وفيما ينشأ عنها وفقد حلاوتها
لاشتغاله عنها بما نشأ عن الطعام من الامتلاء والثقل وخطر بمعجمة
فمهملة الوقوع في الشبهة لما ان فيه لذلك توقعه فيها بل وربما توقعه
عند ضعف دينه في الحرام ايضا وفي الصحيح مرفوعا يأتي على الناس زمان
لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل لتلك الاطعمة اولا بالشراء ونحوه ثم بالتهنية
ليتناول كل ما يتنسبه ثم بالاكل لذلك ثالثا ثم بافراغه من الجوف والتخلص

بتكلف

بتكلف الخلوص عنه بالاختلاف الى الخلاء تنازعه المصدر ان قبله والخلاء
بالقصر محل قضاء الحاجة رابعا وقوله اولا وما بعده من الاعداد منصوب
على الظرف اي في اول ازمنة لذلك ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع كالحميات وغيرها خامسا وقد روي عن بعض العارفين
انه اراد بيان خسة الدنيا فقال لملك ارايت لو منعت عن شربة ماء
وقد بلغ لك الظما الى الموت الا بنصف ملكك اما تبذله قال بلى ارايت
ان لم يمكن اخراج فضلاته منك الا ببذل النصف الثاني قال ابذله قال
فلا اسف على ملك يقابل بشربة ماء والسؤال والحساب على ذلك يوم
القيمة من اين كسبه ووصل اليه وكيف انفقه وخوف الدخول في وعيد
قوله تعا للكفار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا بالتكالب على
شهواتها واطعمتها وشدة سكرات الموت الشدائد الواقعة عنده التي من
شأنها الاسكار والاذهال لغلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت اي لغير الانبياء
على قدر لذات الحيات واما شدتها على بعض الانبياء فلاعلاء
درجاتهم ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
وقد الف الشيخ محمد البكري مؤلفا سماه القول الاجل في حكمة كرب
المصطفى عند حلول الاجل ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع من الطعام
وذم كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل الندرة
وقدر الحاجة فلا باس اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا
عن عائشة رضـ قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد موت نبيها
صلى الله تعا عليه وسلم واضافته اليهم لما عليهم من الاقتداء والانبياء به
فهو كقول نعمان بن بشير لقد رايت نبيكم صلى الله تعا عليه وسلم وما يجد
من الدقل ما يملأ بطنه الشبع اي الملازمة والا فقد كان في عهده في و

وفي حال لا على سبيل الدوام فإن القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم
وذلك مذموم وفي الصحيح في ذم القرن الثالث ثم يأتي من بعد ذلك
قوم إلى أن قال ويظهر فيهم السمن وضعفت قلوبهم لما أن السمن
لا ينشأ عادة إلا عن موت القلب إذ حياته المشغلة له بهم ديني
بل أو دنيوي يذيب الجسد ولذا قال الشافعي ما أفلح سمين قط إلا أن كان
محمد بن الحسن وفي الحديث مرفوعا إن الله يكره الحبر السمين وجحت
بتقديم الجيم على المهملة أي ضعفت وغلبت شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا
فيها وفي عواقبه وأخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه
أنه تجشأ تفعل من الجشاء الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول
الشبع كذا في المصباح رجل عند النبي صلى الله عم فقال كف أحبس عنا جشاءك
بوزن غراب فإن أكثرهم أي الناس المدلول عليهم بالمقام شبعا في الدنيا
أطولهم جوعا تمييز كشبعا قبله يوم القيمة لما تقدم في آفات الشبع
وأخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن نافع مولى ابن عمر تابعي
أنه كان يدل على الدوام عرفا ابن عمر رض لا يأكل طعاما حتى يؤتى بمسكين
يأكل معه خروجا من وصمة الأكل وحده مذمومة شرعا فأدخلت عليه
رجلا يأكل معه على العادة في إدخال المؤانس له في الطعام فأكل كثيرا محتمل
لكونه صفة مصدر محذوف أي أكلا كثيرا أو لكونه مفعولا به أي كثيرا من
الطعام ولكونه حالا بمعنى الفاعل أي مكثرا فقال بعد انصرافه يا نافع
لا تدخل هذا علي وعلل ذلك على طريق الاستيناف لبياني بقوله سمعت
رسول الله عم يقول المسلم الكامل في الإسلام وفي الجامع الصغير بلفظ
المؤمن يأكل في معى بكسر الميم مقصورة وهو المصير على وزن فعيل واحد
لقناعته فيكتفي بما يقيم صلبه والكافر المظهر لكفره والمنافق المخفية بالكلام
في سبعة أمعاء أي لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما شرهان على الأكل حريصان

على الطعام

على الطعام ثم قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه غالبي أو هو تمثيل للإقتصار
المسلم على قدر الحاجة فكأنه يأكل في معى واحد والكافر لشرهه كأنه
يأكل في سبعة والحديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عمر وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أحمد ومسلم وجاء عن
أبي هريرة مرفوعا المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة
أمعاء أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وأخرج الترمذي المرموز له
ألف بقوله ت عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملتان بينهما
ابن معدي كرب بفتح الميم وسكون المهملة الأولى وكسر الثانية وسكون
التحتية وجر كرب بالفتح النائبة عن الكسرة لأنه ممنوع الصرف قال سمعت
رسول الله عم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بفتح ما ينشأ
عن ملئها بما تقدم بعضه بحسب لباء مزيدة في المبتدأ أي يكفي ابن آدم
لقيمات التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر يقمن صلبه لأن
قوام البدن بالطعام لحكمة الله تع فإن كان ابن آدم لا محالة بفتح الميم تحول
له عن امتلاء فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه بفتح الفاء وثلث
محتمل لكونه خبر مبتدأ محذوف أي فلازمه أو مبتدأ خبره محذوف أي
فله ذلك أو فاعل أي فيبقى ثلث بطنه لطعام روي عن عمر رضه أنه كان
يأكل تسع لقيمات بتقديم الفوقية فعليه تمام البطن سبع وعشرون لقمة
فاعتبر أيها العاقل وأخرج الطبراني وابن أبي الدنيا المرموز لهما بقوله
طب دنيا عن جعدة بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية فهاء
ولعله ابن خالد بن الصيم بكسر المهملة وتشديد الميم الجيشي قال الحافظ
في التقريب صحابي له حديث واحد أخرجه النسائي وكان عليه تعيين أبيه
لما أن في الصحابة جعدة بن هبيرة بن وهب المخزومي صحابي صغير له الرؤية
وهو من أمهاني بنت أبي طالب وابن هبيرة أيضا الأشجعي أفرده الاستيعاب

وجمعهما ابن ابي حاتم ورجحه الحافظ وفي الرواة جعدة المخزومي قال الحافظ
من ولد ام هاني قيل ابن يحيى بن جعدة بن جبيره مقبول من معاصري صغار
التابعين رض ان النبي عم راى رجلا عظيم البطن ناشية من الامتلاء و الشبع
فقال لو كان هذا اى العظيم في غير هذا المحل كبطن جايع لكان خيرا لك لما
فيه من ثواب الله تع او لو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من
النفع البدني والديني واخرج ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن
بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية آخره مهملة هو عبد الرحمن
بن وهب الانصاري الحارثي له رؤية وذكره بعضهم في الصحابة ولكن الحديث
مرسل كذا في التقريب للحافظ انه قال اصاب النبي عم جوع يوما اختيارا منه
له فعمد بكسر العين الى حجر فوضعه على بطنه ربطها به يتقوس الظهر ولئلا
ياكل المعدة نفسها ويحكم اخرى وقد رد على منكر ذلك مما بينته في شرح
الخصايص ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح رب مهين
لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا لان النفس انما تصل لكرامة الدين
بالاهانة في الدنيا وفطمها عن شهواتها واغراضها • لا تحسب المجد تمرا انت
آكله • لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا • واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن جابر بن عبد الله رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين لحصول معنى الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اى اطعموا
طعام الواحد للاثنين او انه يقوت الاثنين اذا قنعا وكذا ما بعده ففيه
حث على التقنع والاكتفاء بما به قيام القدام واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني
في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابي امامة رض مرفوعا
من الاخبار بالمغيبات فكانت معجزة ستكون رجال وذكرهم لشرفهم او
لانهم متبعو النساء من امتي في محل الصفة او الحال لاسم يكون ياكلون الوان الطعام

الدنيه

الدنيه للجنس فكانه جمع معنى فاضاف اليه الجمع ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون يظهرون الفصاحة والبلاغة في
الكلام من التشدق فلا التشدق اولئك شرار امتي اى من شرارهم رتب الوصف
على ما ذكر مع ان كلا من اكل وشرب ولبس ما ذكر مباح شرعا الا انه مقدمات
الشر والمعصية ويكره الاكل في السوق بمراى الناس بفتح اوله وثالثه اى
بمحل يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة واما قوله تع وقالوا مال هذا الرسول
ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فالواو عاطفة لا حالية والظرف للاخيرة
وفي الطريق لمرور الناس عليه وعند المقابر فيكره الاكل عندها لانها
موضع العبرة والبكاء لا الفرح ويكره الضحك ايضا عندها اى المقابر لانه ناش
من قسوة القلب ونسيان الآخرة وعند الجنازة لما ذكر واكل طعام الميت
سواء اتخذ في اليوم الاربعين وقد بيناه في جلاء القلوب ونقلناه عنه فيما
تقدم ويكره تحريما الاكل من وفي نسخة في اواني الذهب والفضة والتوب
وكذا جميع استعمالاتهما للرجال والنساء لخبر الصحيحين مرفوعا الذي
ياكل او يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا كالاكل
والشرب من اوانيهما في حكمه الاكل ومثله باقي استعمالهما بملعقة الذهب
والفضة بكسر الميم له معروفة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة في المصباح
قال الاصمعي وغيره العامة تقول الا يكتحل به ميل وهو خطا انما هو الممول
وقال الليث المملول الذي يكتحل به البصر انتهى ولذا لم يذكره القاموس وكذا
كالحكم فيما ذكر احراق العود الذي يتبخر به في المجمر الميم الاولى وفتح الثانية
وسكون الجيم بينهما ما يوقد فيه النار الذهب والفضة الواو فيه بمعنى
او اما الاناء المذهب والمفضض بصيغة المفعول الملصق بجوانبه ذهب
او فضة فجائز عند الامام ابي حنيفة استعماله ان لم يقع فمه على الذهب
والفضة والا يحرم اذ لم يستعمل حينئذ النقدين وكذا الكرسي المذهب

او المفضض يجوز الجلوس عليه اذا لم يجلس موضع الذهب والفضة والا
فيحرم وكذا الحلقة بسكون اللام المرآت بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية
وحلية المصحف وفي نسخة اسقاط حلية واما السرج بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض المصفح
بالفضة فعن ابي حنيفة عبر به بعد تعبيره عنه سابقا بالامام تفننا
لا باس به لا كراهة وكذا الثفر بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب
الدابة المفضض واللجام والركاب المفضضان فلا باس بالجميع واما
التمويه مشتق من الماء هو الذي القي فيه ماء الذهب او الفضة الذي
لا يخلص منه شيء فلا باس به باستعمال الاناء المموه وهذا شائع بالاجماع
من المجتهدين وكره ابو حنيفة اظهر والمقام للضمير تعظيما والتلذذا
بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره ان يوكل على خوان الذهب والفضة
بكسر المعجمة وضمها شيء مرتفع يوضع تحت الطعام ليوكل بلا انحناء
الى السفرة لمخالفة السنة النبوية كله كل ما ذكر في الخلاصة من
كتب المذهب ويكره اكل طعام ضيافة عنده عند الطعام المضاف به لعب
او لهو او غناء او غيرها من المنكر ابل اللازم المنع ورفع المنكرات ان
قدر عليه والا فالواجب فالو مفارقة ذلك المجلس ولو علم به ابتداء
فلا يجيب ويكره اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات كاسمطة
الولائم اذا علم ذلك الاكل او غلب على ظنه قصد فاعلها ذلك بالقرائن
الحالية ويستحب الاكل على السفرة ما يوضع تحت الطعام من نحو الجلد وقد سميت
بذلك لانها تسفر عن الطعام الملفوف فيها عليه لا الخوان اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن انس رضه ما علمت النبي صلى الله عم اكل على
سكرجة بضم اوله وتشديد ثالثه مضموما بعدها جيم مفتوحة اناء
صغير يوضع فيه تهيات الطعام معرب اسكورة فقط ظرف لما مضى

من

من الزمان ولا خبز له مرقق بصيغة المفعول من الترقيق اي خبز ر
ولا اكل على خوان قط كما هو شان المتكبرين لئلا يحتوي رقبهم عند تناول
فضل الله تع قيل لعبادة فعلى م على اي شيء وكتب الهاء لانها يوقف بها
والرسم تابع للوقف كانوا ياكلون في عهده عم ليعلم منه ما كان ياكل عم
صلى الله تع عم لانهم متبعون له قال على السفر بضم ففتح جمع سفرة ويكره
تنزيها ترك التسمية اول الاكل اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما
بقوله د ت عن عائشة رضه انه قال رسول الله صلى الله تع عم اذا اكل احد
محتمل لارادة الاكل وللشروع والثاني هو الحقيقة طعاما اي طعام كان
لانه في سياق الشرط فليقل ندبا بسم الله مر في ندب اكمالها خلاف فان
اي ترك في الاول من الاول فليقل في الاخر ولو بعد فراغ الطعام بسم الله
في اوله واخره ليتقي الشيطان ما اكله ويبقى البركة في الباقي ان كان و
يكره الاكل بالشمال لانها للمستقذر اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن ابن عمر رضه مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشرب وفي نسخة
بالتوكيد ايضا بها وعلل النهي بقوله فان الشيطان ال فيه للعهد او الجنس
ياكل بشماله ويشرب بها فيكون الاكل والشارب بها متشبها به وليس ذلك
من شان اولي الايمان وكان نافع بالنون والفاء مولى ابن عمر بن الخطاب
رضه يزيد فيها اي في الالفاظ المذكورة مرفوعا ولا ياخذ بها ولا يعطي بها
فيكره ذلك لان الشمال لما يستقذر ويكره الاكل من وسط بفتح المهملة
الاولى الطعام لانه محل نزول البركة ومما يلي غيره لانه يدل على الشره و
اذا كان لونا واحدا قيد فيما قبل قبله اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن عباس رضه مرفوعا البركة النماء والزيادة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافيته بالمهملة والتشديد الفاء اي طرفه ابقاء لمحل نزول البركة
ولا تاكلوا من وسطه محل نزولها واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله

تيق
كم
نسي
الحرص

خم عن عمر بن ابى سلمة ربيب سيدنا رسول الله صلى الله تع عم انه قال كنت
غلاما اى ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل مجاز باعتبار ما كان عليه كما يقال
للصغير شيخا باسم ما يؤل اليه كذا فى المصباح فى حجر بكسر المهملة وفتحها رسول
الله صلى الله تعالى عم مع امه واخته وكانت يدى بالافراد تطيش فى مواضع من
الصحفة اى باكل من اماكن منها والصحيفة اناء كالقصعة جمعها صحاف
ككلبة وكلاب وقال الزمخشرى الصحفة قصعة مستطيلة كذا فى المصابيح
فقال لى رسول الله صلى الله عم ارشادا او تعليما للادب يا غلام بالبناء على الضم لانه
معين سم الله تعالى اى اذكر اسمه عند الاخذ فى الاكل وكل بيمينك لشرفه وكل مما
يليك لا تجاوزه لغيره حذرا من الشره والهم قال عمر فما زالت تلك طعمتى اى
هيئة تناول للطعام بعد بالبناء على الضم اى بعد ما ذكر منه واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن عكراش قال الحافظ فى التقريب بكسر اوله وسكون
الكاف وآخره معجمة ابن ذويب السعدى ابو الصهبا صحابى قليل الحديث عاش
مائة سنة خرج عند الترمذى وبن ماجة مرفوعا كل ايها المخاطب من حيث
شئت من امامك وغيره فانه اى الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله صلى
الله تعالى عم حين اتى بالبناء لغير الفاعل بطبق بفتحتين جمعه اطباق كجبل
واجبال من امتعة البيت فيه الوان التمر او للشك الوان الرطب وحينئذ لا منع
من الاخذ من جهة الغير ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين
قال فى المصباح معروف سمى به لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانبارى
فيه التذكير والتانيث وقال السجستانى سالت ابا زيد الانصارى والاصمعى
وغيرهما ممن ادركناه فقالوا هو مذكر وانكروا التانيث وربما انث فى الشعر
على معنى الشفرة ولذا قال الزجاج السكين مذكر وربما انث بالهاء لكنه شاذ
غير مختار ونونه اصلية فعيل من التسكين وقيل زائدة فوزنه فعلين كغسلين
فيكون من المضاعف انتهى عند عدم الحاجة بان لا يكون ذلك فى غاية اللبس

والا

والا فلا باس لخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عائشة رضه ان
رسول الله صلى الله عم قال لا تقطعوا اللحم اى بعد طبخه عند تناوله بالسكين
خذ فانه من صنع الاعاجم ولا ينبغى التشبه بهم وانهسوه انهسا بالنون والمهملة الا
بمقدم الاسنان فانه اهنا فى المصباح هنا فى الطعام يهنا اى ساغ ولذوا
اكلته هنيئا مريئا اى بلا مشقة ومضارعه يهنوء بالهمزة قال بعضهم وليس
فى الكلام ما ماضيه مفتوح العين ومضارعه مضمومها وهو مهموز غير هذا
وبراء من مرضه يبرؤ فى لغة وامرا فى المصباح مروء الطعام مراوة كضخم
ضخامة فهو مروء ومرئ بالكسر لغة ومرئ بالكسر ومريته تعدى ولا
يتعدى وامرانى الطعام بالالف يقال هنانى الطعام بغير الالف للازدواج
ومنهم من يقول مرانى وامرانى لغتان انتهى ومراد الحديث ان ذلك الذكر
وامرء على المعدة من غير داء يعقبه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن صفوان رحه بن امية بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية رضه انه قال
كنت اكل مع النبى صلى الله تعالى عم فاخذ اسلب اللحم بيدى من العظم نزعا عن
رفع العظم الذى عليه اللحم نقال اذن اللحم من فيك اى تنهسه به من العظم فانه
اهنا وامرا لما مر فيما قبله فالاول نهى عن القطع بالسكين والثانى عن نزعه
منه بالاصابع ويكره تنزيها رمى القاء لما فى الفم بتخفيف الميم وتشديدها
وفيه لغات اخر والانف بفتح فسكون من الطعام والبزاق بيان لما فى الفم
والمخاط بيان لما فى الانف نحو القبلة الكعبة اعظاما لها ويكره تحريما رميه
فى المسجد لحديث البصاق فى المسجد خطيئة والشرب بضم المعجمة من ثلمة
ب بضم المثلثة وسكون اللام اى كسر القدح المكسورة لما انه يوذى الشارب
بما يتساقط منه من الماء على البدن والثوب والنفخ فيه اى الشراب وقيل المنهى
ما له صوت كاف اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد الخدرى
القدح رضه ان رسول الله صلى الله عم نهى ان يشرب بالبناء لغير الفاعل نائبه من ثلمة

بمحل كسره لانه يجتمع الوسخ والزهومة لعسر غسله وان ينفخ في الشراب
لما انه منتن ويكره اعطاؤه اي الشارب بعد الشرب منه الى الامن اي الذي في
جهة يساره وان كان اجل ممن عن يمينه بلا اذنه من الذي في جهة اليمين
ففي صحيح البخاري انه عم اتى له بشراب فشرب وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال الايمن الايمن واليه اشار المص بقوله
لقوله عم الايمنون الايمنون خبر محذوف اي المقدم او مبتدا خبره كذلك
اي مقدمون قاله تاكيدا لامره ثلثا وكان صلى الله تع عم اذا تكلم فيما له
بال كرره ثلثا اخرجه البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض عنه
ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتح اوله واحد لما ينشا عنه من الضرر والاختناق
والتنفس في داخل الاناء لانه يعفنه ويفتنه اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا اي في نفس واحد
كشرب البعير فانه يوالي شربه ولكن اشربوا بكسر النون لدفع التقاء الساكنين
مثنى بالتنفس خارج الاناء نفسين وثلث بضم المثلثة لما انه اديع للشارب
وانفع له او نفع له وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم عند ارادة الشروع فيه و
انتم فاعل محذوف يفسره الفعل بعده فهو مثل واحد من المشركين استجارك
هذا هو المختار واحمدوا الله على نعمه ومنها تيسير الماء العذب بمنته اذا فعلتم
من شربه بالنهاء الحاجز منه شكرا له على منته اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري مرفوعا اذا شرب
احدكم فلا يتنفس ندبا في الاناء عام في كل اناء فانه يقذره ويغير ريحه
فتعافه الانفس واذا اتى الخلاء اي المحل الذي تقضى فيه الحاجة فلا يمس الرجل
ذكره بيمينه اي بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا يمس المراة فرجها حالتئذ
بيمينها فيكره لهما ذلك واذا تمسح بالحجر ونحوه فلا يتمسح بيمينه لما ان
الاستنجاء بها مكروه تنزيها فان جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرام

كذا

كذا في التيسير والحديث اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها واضع المملحة بفتح
اوله وثالثه ويكون ثانيه اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامته الوارد الامر بها
ووضع الخبز تحت القصعة لما ذكر وتعليق الخبز على الخوان لذلك ولذا قال
وانما يوضع بالبناء لغير الفاعل اي الخبز بحيث لا يتعلق يكون معلقا كرامة الخبز
فقد جاء الامر باكرامه في احاديث منها عن عائشة رضه مرفوعا اكرموا الخبز
اخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب وعن ابي سكينة كذلك اكرموا الخبز فان الله تع
اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله تع اخرجه الطبراني ومنها عن عبد الله بن ام
حرام مرفوعا اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض من اكل ما سقط من
السفرة غفر له ولا باس لا كراهة بالاكل متكئا او مكشوف الراس مما لا يشتمل
على ترك كرامة الخبز وقبل صلاة عيد الاضحى يوم النحر في القول المختار وان كان
الافضل ان لا ياكل قبلها اتباعا وقيل المراد في مذهب المختار اي صاحب الكتاب
المسمى بذلك ويكره تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامته
وبعضهم جوزه اي اباح مسحهما ان اكل بعده بخلاف ما اذا كان عند انقضاء
الاكل واذا اكل انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيا بذلك قال الحسن البصري
التابعي الجليل لا باس به اي لا كراهة فيه ويكون من باب التداوي لا من باب
اهانة الطعام قال رايت انس بن مالك الانصاري خادم النبي صلى الله تع عم
رضه عنه ياكل الوانا من الطعام كالحلو والمالح والنافه والعفص ويكثر من تناولها
ثم يتقيا يتوسل بذلك لذلك وينفعه ذلك وللوسائل حكم المقاصد وقد
جاء مرفوعا عودوا كل جسد بما اعتاد ولا يوكل ندبا طعام حار الحديث البيهقي
في الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اي ما لم تبلغ حرارته للايذاء والا فيحرم
لان حفظ البدن من المضار واجب وفي الحديث ان الله تع لم يطعمنا نارا والايشم
بفتح اوليه مضارع شم من باب علم كل ما ذكر بعد الحديث النبوي الشريف لمصدره من
قوله ويكره الى هنا في الخلاصة ولا يجمع اي الانسان بين الفاكهة اي ما يتفكه به

والثفل بكسر المثلثة وسكون الفاء اي الملقى منها كنوى العنب في طبق واحد لنهيه
عليه الصلوة والسلام عن ذلك وفي نسخة عنه اخرج الشيرازي عن علي
مرفوعا نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يوكل عنه الرطب او التمر وكذا في التا
خانية واما اكل طعام الفسقة اولى الفسق المتجاهرين به وطعام اهل الربا
وطعام الامراء كل ذي ولاية اذا لم يعلم انه اي ذلك الطعام مغصوب ماخوذ
من مالكه بغير حق شرعي بعينه ولم يوجد في مجلسه منكر فلا يحرم تناوله
لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تباعد اوليك بحسب الامكان لانهم كالشرك
لا ينال المؤمن من طعامهم حتى ينالوا من دينه ولا حول ولا قوة يعرف الحق
ثم يعرض عنه ونراه ونحن عنه نميل واما المعاصي العدمية فمنها ترك المكلف
الاكل والشرب لو او فيه بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعفه غاية الترك
فلا يقدر على اداء الجمعة ولا الجماعات لمرضه وضعفه ونحوهما من الواجبات
والسنن فالجواب فالواجبات نحو الجمعة والسنن نحو الجماعات ولا خير في المودي
لتعطيل سنة او واجب كما مر اول الكتاب ولذا كان معصية ومنها من المعاصي
العدمية ترك ما ذكر اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما
يطلب القيام بحقه من ازواج او سيد ونحوهما اي نحو خصلة العقوق مما
حرم كالتخلف عن اداء واجبهم او كره كالتخلف عن القرب والطاعات معهم
الصنف السابع في آفات بلايا الفرج الناشية عنه وهي الزنا ايلاج عشقه
في فرج امراءة غير حليلة من غير شبهة واللواطة في دبر ذكر او امراءة
ولذا قال ولو زوجته او امته او عبده فانها اي اللواطة حرام مطلقا
في كل ما ذكر ويكفر مستحل اللواطة ما عدا المذكورات اي يحكم بكفر مستحل
لواطة ما عدا الزوجة وامته وعبده اما هو لاء فان اللواطة بهم لا يكفر
مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة بل ساقطة واتيان واطي البهيمة في دبرها
او فرجها واتيان الحائض والنفساء وما انقطع ذلك واستمتاعهما اي استمتاعه منهما

بها

بها وفي نسخة اسقاطها تحت الازار اي ما بين السرة والركبة لا تحريم الفرج
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فلا بد من معرفتهما معرفة الحائض و النفساء
ليجتنبهما من ذلك فعليك فاعتن برسالتنا المسمات بذخر بضم المعجمة
الاولى وسكون الثانية المتاهلين اي المتزوجين والنساء وازواجهم
في تعريف الاطهار جمع طهر وتعريف الدماء المحرمة للوطي فان احوالهما اي
الطهر والدماء مستقضاة فيها لانها موضوعة لهما ولا كفاية عنها في المتون
المشهورة في المذهب وشروحها فيهما اذ لم يستوعبا ما احاطت به الرسالة
وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصح للامة اخرج احمد المرموز له بقوله حد
عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون مطرود عن رحمة الله تع طردا الا يقابه
من اتى وطي امراته زوجته وامته في دبرها واخرج الترمذي والنسائي
وابن ماجة وابو داود المرموز لهم بقوله ت ش مج د عن ابي هريرة
رضه عنه مرفوعا كالذي قبله من اتى اي وطي حائضا او اتى امراءة ولو طاهرا
في دبرها او جاء كاهنا هو المخبر عن احوال المستقبلات اما براي من الحق
او بغير ذلك فصدقه فيما اخبر كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع
عليه بما انزل على محمد صلى الله عم اي من دين الاسلام قال في التيسير او
اراد الزجر والتنفير لا حقيقة الكفر والا لما امر المجامع في الحيض بالكفارة
والحديث ضعفه البخاري وفي منهوات المصنف هو في التصديق كفر مطلقا
وفي الاولين كفران النعمة انتهى واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي
المرموز لهم بقوله د ت مج هق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجد نموه
يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به ظاهره مطلق
وبه قال بعض الائمة وقال بعضهم يحرقهما وقال الشافعي هي كالزنا بالنسبة
للفاعل فيرجم للموت ان كان محصنا ويجلد بمائة ويغرب سنة ان كان غير محصن
واما المفعول به فيجلد بمائة ويغرب عاما مطلقا ومن اتى جامع بهيمة فاقتلوه

او ان كان محصنا اولا

واتلكوها معر الذى عليه الحنفية ان من اتى بهيمة يعزر وتذبح البهيمة
لدفع اشاعة الفاحشة ويجوز بيع لحمها والاكل والانتفاع بها حتة ويضمن
لصاحبها قيمتها ولا تقتل والحديث ماول واما الاستمناء اخراج المنى باليد
ويعبر عنه بالاستمناء باليد اى بيده فحرام الا عند شروط ثلثة فلا يحرم
حينئذ ان يكون عزبا بفتح المهملة والزاى لا زوجة له والثانى به شبق بفتح
المعجمة والموحدة اى شدة غلمة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة له والثالث
ان يريد به اى الاستمناء المذكور تسكين الشهوة بالخارج منه لا اقتضائها
لان اليد ليست محله ومن المعاصى بالفرج ان ياتى يطاء زوجته الصغيرة
التى لا تحتمل الجماع لصغرها او المريضة الحاملة له لولا المرض كما قال المتضرر
بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر فى زوجته فيهما امته فيحرم
جماعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او مطيقة الا انها تتضرر به لمرضها
او يجامع عند احد يعرفه اى الجماع لما فيه من الوقاحة اما عند نحو الطفل
الذى لم يطلع على عورات النساء لعدم ادراكه فلا باس او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها ممن تجدد ملكه لها بسبى او شراء او نحو ذلك
دفعا لاختلاط الماءين او يفعل دواعيه اى ما يدعو الجماع كالقبلة والعناق
فانهما اى الجماع والدواعى حرام ايضا كرمته هو لان للوسائل كراهة
تحريم ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة سواء كان فى الصحراء ام البناء
لاطلاق النهى فى حديث اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
او يستقبل الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تع اذا لم
يكونا محجوبين بظاهره ولو بنحو غيم وفيه بعد وكذا منها استدبار القبلة
حينئذ لا استدبارها النيرين ومنها الاستنجاء بما له قيمة فى شرح
المنية وفى الضير فيه يكره فى الخشب وفى نظم الذند ويسقى لا يستنجى
بالخرقة والقطن ونحوها لانه روى انه يورث الفقر او وجوب تعظيم لما

وفيه

فيه من الاخلال بتعظيمه الواجب وبين ابهام ما يقوله من مأكول انسان
كالخبز او دابة او نحوه نحو المذكور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث
والعظام وعلل بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهى وعلف الدابة مقيس على قوت الجن او الاستنجاء بما
فيه ضرر للمقعد المستنجى كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما فى خزانة الفقه
والاجر او بما فيه نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها لنجاسته فلا يزيلها
ومنها التخلى اى قضاء الحاجة فى الطريق او فى ظل الناس الذى يجتمعون
فيه لحديثهم المباح او فى موارده للمياه للنهى عن كل ذلك اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين ذكر بصيغة
الفاعل مبالغة لانه سبب لعن الناس عادة للفاعل فكانهما لعنا انفسهما
بالتسبب بذلك لها قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى
طريق الناس او فى ظلهم اى احذروا سبب اللعن واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا اجتنبوا الملاعن مواضع اللعن
جمع ملعنة الفعلة التى يلعن بها فاعلها الثلث فى رواية الثلثة والاول
القياس البراز بكسر الموحدة على المختار كناية عن الغائط فى الموارد مناهل
والامكنة التى يردها الناس كالاندية وقارعة اعلا او وسط او صدر
الطريق او ما يبر زمنه والظل الذى يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل
محل اتخذه الناس لمصالحهم معايشهم المباحة والحديث سنده صحيح واخرج
واخرج ابن ماجة والحاكم فى المستدرك والبيهقى كلهم من حديث معاذ و
منها البول قائما بلا عذر للنهى عنه وما جاء انه صلى الله عم اتى سباطة قوم
فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة بمابضه وقيل خشية ان ينحدر
اليه البول لو بال قاعدا او قيل غير ذلك ومنها البول فى الماء الراكد ضد
الجارى وفى الجارى هو ما يجرى وبتبنه وفى الحجر بضم الجيم وسكون المهملة

الخزف

الماء

التقب المستدير النازل في الارض ومثله السرب وفي المغتسل مكان الغسل
ونقع بالنون والقاف والمهملة البول الذي جعله متنقعا في الاناء من غير
اراقة للنهي عن ذلك كله اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر
رض انه صلى الله عم نهى ان يبال اي عن البول وحذف الجار من ان المصدرية
مقيس امن اللبس في الماء الراكد اي الساكن فيكره وهو في القليل اشد
كراهة والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا واخرج الطبراني
في الاوسط المرموز له بقوله طط عنه صلى الله عم نهى ان يبال في الماء
الجاري فيكره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة واسناد الحديث
حينئذ واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز لهما
بقوله طط حك عن عبد الله ابن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي
رض لا ينقع بالجزم والبناء لغير الفاعل بول في طست بكسر المهملة الاولى
وفتحها وبابدال الفوقية مهملة يدغم فيها ما قبلها في بيت من البيوت و
علل النهي على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع بالبناء للفاعل من الاسناد المجازي ولا تبولن في مغتسلك
محل غسلك لما انه يؤدي للوسواس هذا ان لم يكن ثمة ما يجري فيه البول
والا كالبواليع فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س
عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل رض ان رسول الله صلى الله عم
نهى ان يبول الرجل اي الانسان ولو انثى في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه
فيكره لما ذكر وقال ان عامة بتشديد الميم معظم الوسواس بكسر الواو وتفتح
في مصدر المضاعف اي الوسوسة منه من فعل ذلك واخرج ابو داود و
النسائي المرموز لهما بقوله د س عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس
وحروفه ما عدا الجيم مهملة انه نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر لانه ربما
يكون به حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذي قال قتادة بن دعامة السدوسي

التابعي الآية في الحفظ انها اي الجحور المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه اسم
جنس محلى باللام فهو في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعها مساكن الجن
فكره البول فيها لذلك ويكره تحريما اخصاء بالمعجمة فالمهملة بني آدم فلذا كره
كره تملكهم وكره استخدامهم استعمالهم في الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا
يحمل على الاخصاء اتخاذهم لشيء من ذلك وقد افردت الخصيان بمؤلف
سميته اعلام الاخوان باحكام الخصيان واما المعاصي العدمية المتعلقة
بالفرج فان لا يجامع زوجته اصلا فيحرم عليه ذلك اذ يجب البيتوتة عندها
بات اي كونه عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع معها احيانا ظرف تنازعه
المصدران ان طلبت كلا منهما من غير تقدير زمان بل هو دائر مع طلبها وعدم
مانع منهما ومنها ان يعزل المني عن القائه في رحمها عند الجماع بلا اذنها
في ظاهر الرواية اي في الرواية المعروفة عن الامام بخلاف ما مر في كل ما ذكر
كما قال فانه اي الرجل او الشان لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا تستحق
ذلك عليه ويجوز له اذا جامعها العزل بلا وفي نسخة بغير اذنها لما ذكر و
من المعاصي العدمية عدم التسوية والمواساة بين الضرتين الزوجتين
او الضرات الزوجات سميت ضرة لما ان كلا تود ضرر صاحبتها في غير الجماع
من حقوق الزوجات في ظاهر الرواية من البيتوتة والنفقة وروى
عن الامام وجوب التسوية على الزوج فيه اي الجماع بينهما او بينهن
ايضا كما تجب التسوية فيما عداه في ظاهرها وعدم الاجتناب لتنزه من
البول اخرج البزار والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله زحك عن
ابن عباس رض مرفوعا عامة بتشديد الميم معظم عذاب القبر في البول في
للتعليل كحديث البخاري مرفوعا عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت
الحديث اي اكثره بسبب التهاون في التحفظ منه وتمام الحديث فاستنزهوا
من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة التوعد عليه بالنار وصرح به

وغيره من الشافعية والحديث صححه الحاكم ومنها ترك الختان بلا عذر
اما معه كالشيخ كبير خبر في ذمي اسلم فلا والصنف الثامن في آفات الرجل هو
ذكر بالنظر لقوله الذهاب الى مجلس المعصية وفي نسخة بالتأنيث نظرا
للمبتداء وذهابه اما لفعلها ثمة لكونه محل قيامها او للنظر ففيه تروج
لها وعطف على الذهاب قوله والخروج الى الجهاد قتال الكفرة بغير اذن
والديه ولو كانا كافرين لعظم حق الوالدات فيحرم الخروج بغير اذن منهما
واستثنى من احوال اى خروجه بغير اذنهما في كل حال الا حال ان يغلب على
ظنه اى الخارج للجهاد انهما اى الابوين او المانع منهما انما كرهها المقابلة
لاهل دينهما حمية وعصبية لا للشفقة على الولد فيجوز الخروج مع نهيهما
وكذا كالخروج للجهاد في التوقف على ما ذكر كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر خشية الغرق والمفاوز بالفاء والزاي وفي المصباح المفازة
الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانه مظنة الموت
وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة او كانا محتاجين
الى النفقة او الى الخدمة ويحل ذلك عليهما عند سفره عنها وحكم احدهما
ويحل ذلك كحكمهما في جميع ما ذكر والفرار بكسر الفاء من الطاعون اى
من محل المحل الخالي منه والدخول عليه من المكان الخالي منه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الله بن عوف الزهري احد العشرة المبشرة الرحمن
بالجنة رضه مرفوعا اذا سمعتم به في الجامع الصغير بالطاعون بارض اى اذا
بلغكم وقوعه في بلدة او محلة فلا تقدموا وفي رواية تدخلوا عليه فيحرم ذلك
لانه تجراة على خطر وايقاع للنفس في المهلكة والشرع نهى عن ذلك ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واذا وقع اى الطاعون بارض انتم بها وفي رواية واذا
وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه اى بقصد الفرار فذلك حرام لانه
فرار من القدر وهو لا ينفع والتسليم والثبات تسليم لما لم يسبق منه

اختيار

اختيار فيه فان لم يقصد فرارا بل خرج لنحو حاجة لم يحرم والحديث
اخرجه احمد والنسائي ايضا وبعضهم اى العلماء حمل هذا النهي
الذي فيه للجنس على صيانة الاعتقاد فمنع ما ذكر عند خوف تغير اعتقاد
النجاة من المقدر وهو الموت بالفرار او حصول غير المقدر بالوصول
ثمة فجوز الدخول لمحله والفرار منه لمن علم عدم تغير اعتقاد لفقد العلة
المقتضية للمنع ويرده ان عمر رضه اكمل الامة اعتقادا لم يدخل
الشام وقت كون الطاعون به بعد المشورة للصحابة في الدخول ح
وتركه والمشورة بفتح فسكون ففتح مفعلة من الشور مصدر شاره
فرجع فدل على عموم المنع لثابت الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النهي
المدلول عليه بالحديث على ظاهره وعمومه لمن خشي تغيره ولمن امن
ومن آفات الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير
دارا في المصباح معروفة جمعها ادور كفلس وافلس وتهمز الواو ولا
تهمز وتقلب فيقال آدر وتجمع على ديار ودور انتهى وهو خبر كان
مقدرة او حال من المجرور بفي او بستانا في المصباح فعلان هو الجنة قال
الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما بفتح فسكون
والاولى او عنبا لما قدمه من النهي عن تسميته بالكرم او ارضا مزروعة
فيها الزرع او مكرومة معروشة بالكرم او رضا مزروعة فيها وفي نسخ
بالموحدة محل الميم وهو تحريف وان كان ذلك ارضا جرزا بضم الجيم
والراء بعدها زاي لا انبات بها بلا حائط وهو الجدار وهو الخندق الحفرة
حول الارض وفي نسخة ولا خندق وهي اولى لما انه غير الحائط وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يعود على الارض وجواب ان المقدرة قوله يرخص بالبناء
لغير الفاعل الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك لما هذا شانه
دلالة وعادة منصوبان على التمييز ويدخل فيه في المشي المحرم في ملك الغير

الدخول الى ضيافة بلا دعوة بفتح المهملة الاولى اى الى الطعام وفى حديث
مرفوع سيجىء ذكره قريبا فى النهى عن ذلك والمنع منه ويستثنى الدخول
لملك الغير لخوف ضياع ماله لو لم يدخل كما اذا اخذ رجل اى انسان ثوبه
فدخل داره اى دار الاخذ مثلا وجاز ان يدخل صاحبه صاحب الثوب او صاحب
الرجل وهو الماخوذ منه داره ايضا ذلك المكان لياخذه اى الثوب منه
اذ لو تخلف عنه ربما لم يصل اليه بعد اصلا او الا بعد تعب شديد وكذا
له دخول ملك الغير اذا وقع له الف درهم من ماله فى دار رجل مثلا
وخاف ان اى انه لو علم وجىء بلو للفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا
غير دعائى ومنه قوله تع ان لو نشاء اصبناهم صاحب الدار بما وقع
فيها من المال لمنعه منع صاحب المال عنه وطال الجدال فى امره جاز له ان
يدخل الدار الساقط فيها ذلك لهذا المال الساقط لكن يعلم بضم التحتية
وكسر اللام الصلحاء من الناس انه اى صاحب الالف يدخل داره التى
سقطت فيها لهذا الاخذ لا غير ومن آفات الرجل المشى على المقابر المنهى
عنه واتباع النساء الجنائز لما ذكر وزيارتهن اى النساء القبور اخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضه عنه ان رسول الله عم
لعن زوارات القبور الصيغة للمبالغة فلا تشمل اللعنة من لم تبالغ
فى زياراتها منهن ومحل ذلك فى زيارة غير قبر النبى عم والصحابة و
الصلحاء ولو وجد انسان طريقا فى المقبرة بضم الموحدة وفتحها وكسرها
ان وقع فى قلبه انهم اى المارة احدثوه فيها لا يمشى فيه للنهى عن المشى فيها
والقعود على القبر فى القبح وفيما ذكرنا كالمشى فهو منهى عنه ومن
آفات الرجل دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد وان لم يجلس فيه
ومنها مد الرجل بكسر الراء وسكون الجيم نحو القبلة اى الكعبة ونحو
المصحف بتثليث الميم والضم كما فى المصباح اشهر من الكسر ونحو كتب الشريعة

من كتب

من كتب التفسير والحديث والفقه والا بها فى النوم واليقظة من باب تعب
خلاف نام والواو بمعنى او اذا كانا اى النوم واليقظة فى حذائها اى المحاذاة
ما ذكر دون ما اذا كانا احد الجانبين لما ذكرا والفوق فلا يضر امتداد
والرجل لذلك ح ومن آفات الرجل وضعها اى الرجل وهى مؤنث سماعى
عليها على المصحف وكتب الشريعة وعلى الخبز بضم المعجمة وسكون الموحدة
بمعنى المخبوز وهو معروف لانه معارض لقوله عم اكرموا الخبز وضرب
بالتنوين اى واحد بها اى بالرجل ولو كان حيوانا لو وصلية فرع
المركوب بالرجل مما لا ينبغى سيما ان كان حاملا او بغير ذنب قيد فى الضرب
وهو شامل لكل مضروب وبغير حق فان كان فيه فلا باس ونفاره
بكسر النون اسم مصدر نفر كما فى المصباح ذنب يجوز له ضربه بالرجل وبغيرها
لا شعاره بكسر المهملة بعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب غاية جهده
كما قال كل الجهد وهو مفعول مطلق معنوى كقعدت جلوسا من حق
الحيوان فانه لا يمكن تحصيله فى الدنيا فيستوفيه يوم القيمة فان
الفقهاء قالوا العذاب فيه اى فى حقه متعين الا ان يعفو الله سبحانه وكذا
الذمى حقه هذا شانه يستوفى له فى الاخرة ان لم يستحل بالبناء لغير
الفاعل فى الدنيا فان استحله المسلم الظالم له وحلله فى الدنيا سقط
حقه ومن آفات الرجل اتلاف مال بها بالرفس او الدعس ومنها اتيان
الظلمة وامراء زماننا وقضاته لغلبة الجهل والجور وعدم الاستق
عليهم من غير ضرورة اما لها فالضرورات تبيح المحظورات وقد الف
الحافظ السيوطى جزءا سماه ما رواه الاساطين فى عدم المجىء الى السلا
اورد فيه احاديث كثيرة تحمل كل مؤمن متق لله ان لا يجىء لباب
احد من المذكورات الا ان الجئ اليه فالحكم لله اخرج ابن ماجة المرموز
له بقوله جه عن ابن عباس رضه عنهما مرفوعا ان ناسا من امتى سيتفق

في محل الصفة سيتفقهون يظنون الفقه في ومعرفة احكامه يقرؤن
القرآن خبر بعد خبر او حال او استيناف وهذه جارية في قوله يقولون
نأتي بالنون الأمراء من له امر ولو قاضيا فنصيب بالرفع من دنياهم
بالحضور عندهم لما انها تحت امرهم صورة ونعتزلهم بقلوبنا بعضا
لما ياتون من مخالفة الشرع والخروج عنه ولا يكون ذلك اي حصول
الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتني بالبناء لغير الفاعل
والصيغة للمبالغة من القتاد بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف الا
الشوك كذلك كعدجني غير الشوك من القتاد لا يجتني من قربهم اي
اي الأمراء الا قال ابن الصباد وفي نسخة بالحاء بدل الدال احد الرواة
مبينا للمستثنى المحذوف يعني الخطايا اي فلا يجني من مجالسة ولات
الامر خير ديني لغلبة ما تقدم عليهم فاه لبعد عنهم سعد قال بعض
الولاة لانا من عرفناه اطلنا نومه واطربنا نومه واخرج احمد المرموز
بقوله حد عن ابي هريرة رضه عنه مرفوعا من بدا بالموحدة والمهملة
سكن البادية جفا بالجيم والفاء لما انها مسكن الاعراب ومن تبع
الصيد للاصطياد غفل لانه للانسان الاقلب واحد وما لقلبه الا
وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه ومن
اتى ابواب السلاطين وفي نسخة السلطان من له سلطنة ما كالحكام
وولاة الشرط افتتن وقع في الفتنة لمراعاة خواطره فيداهنه وما ازدا
د عبد مكلف شرعا من السلطان ذي الولاية قربا وحبا الا ازداد
من الله تعالى بعدا لما انه لا يحصل التمكن من ودادهم الا بجلب المصالح
الدنيوية وعدم انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم بل وبتحسين ذلك
وذلك من اسباب البعد من الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي المرموز
لهما بقوله ت س عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك احصنك

باكعب

باكعب بالضم ويجوز نصبه اتباعا لقوله ابن عجرة من امراء يكونون من
بعدي فمن غشي بالمعجمتين من باب تعب ابوابهم بمداخلتها فصدقهم في
كذبهم انبساطا لانبساط خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او
بالسكوت عليه وقدما من لو انكره على نفسه ودينه وعرضه فليس مني
نفهم
من اهل هديي ولست منه ولا يرد على الحوض نفيه غاية التنفير من غشيانهم
ومن غشي ابوابهم ولم يغش حذف المفعول ايجاذا فلم يصدقهم في كذبهم
ن
لعدم الشهود او معه لكن غلبة شهود الحق على غيره فاقام امر الحق ولنصر
الله من نصره ولم يعنهم على ظلمهم ولو بالانكفاف فحيث لم يتمكن من
اعلاء منه فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض فيه تبشير له بالموت على
الايمان اذ لا يرد الحوض الا مؤمن ويكره تنزيها الدخول في المواضع
الشريفة قدما كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة للسوق بالرجل
اليسرى لانها لخساستها انما تكون للخسيس ويكره كذلك دخول
المواضع الخسيسة كالخلاء محل قضاء الحاجة والحمام محل الاغتسال
باليمنى لانه محل الشيطان فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى في الدخول
اليه لشرفها والسنة عكس هذا اليمين في الشريفة واليسار في الخسيسة
والخروج السنة فيه عكس الدخول فيقدم اليمنى في الخروج من الخسيسة
واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل والخف للقدم واخراجهما
المسايف
على هذا يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى فالرجل كاليد في تقديم
اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس وقد ذكرنا ومن آفات الرجل
الدخول على الاهل بغتة بفتح الموحدة وسكون المعجمة منصوب على الحالية
عند القدوم من السفر للنهي عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م جابر بن عبد الله رضه عنه ان رسول الله عم قال له اللام للتبليغ
اذا جئت من سفر طويلا كان او قصيرا كما يؤذن به التنكير في سياق الشرط

او الطويل كما في الحديث بعده فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد تنتف
عانتك المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب عنها زوجها وتمتشط تمتشط
شعرها الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها مثلثة منتفشة الشعر و
ذلك لان النساء لا يعتنين بالزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع
نظر الزوج عليها كذلك فيمجها وعليك بالكيس بفتح فسكون طلب
الولد بالجماع وفي رواية اذا اطال احدكم ايها المكلفون الغيبة في
السفر فلا يطرقن اهله يدخل على اهله ليلا وفي الحديث تجريد الطروق
عن جزء مدلوله نظير قوله تع اسرى بعبده ليلا ومن آفات الرجل
تخطي رقاب الناس في المسجد ظاهره انه ليس بقيد فمحال الجماعة وغيره
كذلك كمصلى العيد اذا لم ير المتخطي في الصفوف الاولى بضم ففتح فرجة
بضم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم مع عدم التصغير منهم البتة
اخرج الترمذي وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت مج عن معاذ بن
انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم
بالخطو اليها اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم يمشي عليه اليها بسبب
ذلك ويصح بناؤه للمفعول اي جعل له جسر يمره عليه من يساق
اليها جزاء له بمثل عمله والحديث رواه احمد ايضا وقال الترمذي غريب
ضعيف واما المعاصي العملية الناشية عن الرجل فالقعود عن الجمعة
والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد المرضين قيد في الاخيرين
ولا شك ان ذلك جائز في التعلم والتعليم اذ القعود عن المندوب منهما
ليس بمعصية كتعليم العلم المندوب السابق في فصل العلم ولوا و بمعنى
او وظاهر ان محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثمة عذر مبيح للتخلف
والقعود عن الدعوة لوليمة النكاح التي ليس فيها منكر شرعا فان
الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض فالتخلف عنها آفة

اما

اما حرام او كالحرام في قوة العتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابي هريرة رضه عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة اي وليمة
العرس لانها المعهودة عندهم سماها شرا على الغالب من احوال
الناس فيها فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء تفاخرا بهم ويترك
من الدعوة اليها المساكين كبرا فلذا كان طعامها كما ذكر وقوله يدعى
الى آخره في محل الصفة لوليمة على ان الجنسية فعومل المعرف بها معا
النكرة وهذا احسن من قول التيسير انها زائدة ومن لم يات الدعوة
الطعام المدعو اليه فيها فقد عصى الله ورسوله نص صريح في وجوب
الاجابة وتاويله بالندب بعيد واخرج مسلم وابو داود المرموز
لهما بقوله م د عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض مرفوعا اذا دعا
احدكم اخاه فليجب جبر الخاطر اخيه عرسا كالمدعو اليه اي طعام
او غيره من الولائم وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م اذا دعا احدكم
الذي في الجامع الصغير من حديث ابن عمر اذا دعيتم الى كراع وهو
انسب بقوله فاجيبوا فلعل ما في هذا الكتاب من الكتاب والكراع بضم
الكاف وتخفيف الراء يد الشاة وقيل المراد كراع الغميم محل بين الحرمين
ورد والامر محمول على الندب والمراد اذا دعيتم ولو لاقل قليل فاجيبوا
ولا تحتقروا ذلك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رض ان رسول الله عم قال حق المسلم خمس من الخصال بعضها وجوب العين
والكفاية والمندوب رد السلام واجب كفاية من جماعة سلم عليهم
وعيادة المريض المسلم فهي واجبة كذلك حيث لا متعهد له واتباع الجنا
فرض كفاية واجابة الدعوة اي وليمة العرس فيجب ويندب في غيرها
وتشميت العاطس الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفائي قال
بعضهم ولا يضيع حق اخيه لما بينهما من كمال المودة ولما قيم الحريري

كما قال يدعى بالبناء لغير الفاعل اليها الاغنياء صح
ملة
اخاه
على المسلم
زر

من الحج وكان صديق الجنيد بدا به الحريري قبل دخوله منزله فسلم عليه ثم
ذهب بمنزله فلم يستقر الا والجنيد عنده فقال انما بدات بك لئلا يجيء فقال
ذلك فضلك وهذا حقك واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله
بن عمر رض مرفوعا من دعي الى وليمة نكاح ولم يوجد فيها مانع من الحضور
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه ومن دخل طعاما على غير دعوة من
اهله دخل سارقا سواء كان مقتدا او لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة
بالمعجمة وان علم المدعو ان ثمة هناك وكتبت الهاء لانها توقف بها ونطق
بعض بها وصلا لحن لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات شرعا لا يجوز باضمار الفاء
ومدخولها اي فهو اي لا يجوز والا لجزم الجواب او لا اضمار ورفع لكون الشرط
ماضيا الذهاب لذلك الطعام مطلقا قدوة كان ام لا وان لم يعلم انه ثم فوجد
ثمة فان لم يقدر على تغييره باليد او اللسان وكان مقتدى بصيغة المفعول
اي به يجب ان يخرج حالا لقوله ولا يقعد مطلقا ايضا اي سواء كان على
المائدة ومرأى منه ام لا وان لم يكن مقتدى بان يكون من العوام او من الطلبة
الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم فان كان اي المنكر على المائدة في المصباح مشتق
من ماده ميدا اي عطاه فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس اي
اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد تحرك فهي اسم فاعل انتهى او على مرأى منه
بحيث يراه لعدم الحائل بينهما لا يقعد لظهور المنكر له ح ويرشد له قول
المص لانهم يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى ومن لا تمييز له لا اعتقاد
معه فلا يتناوله كلام المص والا يكن ظاهرا كذلك فلا باس بالقعود ثمة
والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعي لوليمة النكاح فاسقا معلنا متجاهرا
بفسقه يجوز حضور دعوته اذ الوجوب لا يجب لفسقه وفي نسخة
يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة المطلوبة وجوبا او ندبا تتحقق بالفوقية بالبناء
للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم ياكل منه فلا باس به لا

اثم

اثم انثم لانه ادى المطلوب والافضل ان ياكل جبرا للخاطر لو كان غير صائم اما بع
الصائم فيدعو لهم كما جاء في السنة كذا في الخلاصة ومن آفات الرجل القعود
عن الامر بالمعروف وعن النهي عن المنكر ولو صغيرة وعن اعانة المظلوم ممن تمكن
منها وعن السعي في حاجة العاجز عنها وعن غسل الميت المسلم وعن دفنه وعن
انقاذ بالنون والقاف والمعجمة اي تخليص آدمي من كافر او سبع او مهلك من ماء او نار
او مال محترم بصدد الهلاك اي تعرضت بالسقوط في مهلك او سقوط مهلك له
عليه او الحرق بالنار او الغرق ونحوهما من المهلكات للقادر قيد في كون القعود
عما ذكر اجمع آفة من غير ضرر للمتعين للقيام بذلك ديني او دنيوي يلحقه
لو قام فيه والا فلا باس بالقعود ونوع التعين بقوله اما بكسر الهمزة وتشديد الميم
لعدم غيره فصار فرضا عينيا عليه ح او مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم قدرته
فكانه معدوم او قادر الا انه اهمله فيتعين على العالم به لاهمال الغير له
وعدم مبالاته اي ذلك المهمل لدينه في اداء الواجب الكفائي عليه والمشي
لصلة الرحم وللعيادة للمريض والزيارة للاخ في الله تعالى والتهنية للاخ
المؤمن بسرور يحصل او بدفع شر والتعزية فمن السنن المستحبة فيعا تب
بتركها من آفات الرجل قعود الاجير المستاجر بصيغة المفعول عن خدمة
المستاجر بصيغة الفاعل المعقود عليها عرفا وشرعا وقعود المملوك عن
خدمة المالك التي فرضها الله تعالى عليه والزوجة عن خدمة داخل البيت
الواجبة عليه ديانة وقعود الولد الفرع عن خدمة الوالدين الاصل منها
الرغبة بالراء فالمعجمة فالموحدة الاعراض عما امره الوالي ذو الامر مما ليس
بمعصية فتخلفه عن ذلك كله ممنوع الا بعذر دعا للتخلف لصنف لتسا سع
في آفات البدن المتعلقة به على الجملة غير مختصة بعضو معين مما ذكر قبله
وهذه المقصود لها هذه الترجمة كثيرة جدا كثيرة قوية منها الرقص بفتح
الراء وسكون القاف بعدها مهملة وهو الحركة الموزونة القدم من الفا عل

منفاء

والاضطراب وهو اى الاضطراب غير الموزونة فهو نوعان فكل من لعب
بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون او بكسرتين غير مستثنى شئ من افراده
او غير مستثنى اباحته كاللعب المباح مع الحليلة ويدخل فيهما اى النوعين
ما يفعله بعض الصوفية فى زماننا ان لم يكن غلبة الحال والا فصاحب الحال
يسلم له لانه اذا زال التمييز تبعه التكليف فان كان عن اختيار فهو كما
قال ويرشد قوله المص لانهم يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى ومن لا
تمييز له لا اعتقاد معه فلا يتناوله كلام المص وهو اشد من كل ما رقص
عداه منهما من العواق وباقى الانام لانهم اى بعض صوفية العصر يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم فى اعتقاد الطاعة بالمعصية مع
ما يلزم من الملازمة وعدم المفارقة لان ذلك شان العبادة قال الامام
ابو الوفا بالفاء ابن عقيل مضبوط فى الاصول بضم المهملة رح قد نص القران
على النهى عن الرقص فقال تع ولا تمش فى الارض مرحا اذ المرح حركات مشية
مقدرة متساوية وذم المختال يحتمل ان يكون ذم ماضيا عطفا على نص
وهو مضبوط كذلك بالقلم فى اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على
النهى والرقص بالرفع اشد المرح والبطر بمعناه وابو الوفاء حنبلى وقال
الطرطوشى بمهملتين بينهما راء واخره معجمة صاحب سراج الملوك
ومختصر تفسير الثعلبى وهو مالكى وهو مهملات الاثنين حين سئل عن
مذهب الصوفية نفصل فى الجواب فقال اما الرقص والتواجد اظهار الوجد
فاول من احدثه اصحاب السامرى لما اتخذ لهم لبنى اسرائيل عند ذهاب موسى
لميعاد ربه عجلا جسدا حال او بدل له خوار جملة فى محل الصفة وهو بضم
المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر قاموا اى الاسرائيليون يرقصون عليه
فرحا به ويتواجدون اظهارا لقوة الحال فهو اى ما ذكر من الرقص والتواجد
دين الكفار وعبادة العجل عطف خاص على عام او تفسير وقال فى التاتارخانية

الرقص

المص ... الكو عند غيره ... او هو صريح ... والبزازى ... الاسلام الكيلانى ... ابن كمال باشا ونحوهم

الرقص فى السماع للالحان لا يجوز اى يحرم وفى الذخيرة من كتب المذهب
انه كبيرة فيفسق بها صاحبها وقال الامام البزازى بالموحدة ومعجمتين
فى فتاواه قال القرطبى المالكى وهو محتمل للمفسر وللشيخ مختصر مسلم
وشارحه بالمفهم ان هذا الغناء وضرب القضيب اى العود على وتيرة
مخصوصة والرقص حرام اى كل منها بالاجماع عند مالك وابى حنيفة وتقدم
تفصيل مذهبه والشافعى ان كان باله محرمة واحمد رحمهم الله تعا جملة
فى محل الحال من الاربعة او مستانفة دعائية او معترضة بين احمد وقوله
فى مواضع من كتابه لعله المسند وسيد الطائفة احمد النيسوى بالنون
وفى نسخة بالتحتية وانه حنفى رحمه الله تعا صرح بحرمته اى الرقص لان الكلام
فيه او بكل ما ذكر ورايت فتوى شيخ الاسلام هو فى عرف المدونين من احا
بنحو خمسة وعشرين علما ذكره السخاوى اول كتاب الجواهر والدرر فى
ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتهى فلا يقال للفقيه او المحدث او
المفسر بل لا بد من جمعها مع فنون لها جلال الدين والملة عطف رديف
بالذات مختلف بالاعتبار الكيلانى بكاف العجم ان مستحل هذا الرقص كافر
هذا فتواه ووجهها لما علم ان حرمته بالاجماع كما نص عليه القرطبى لزم
ان يكفر مستحله فيه انه بقى للتكفير شرط كونه معلوما من الدين ضرورة
وللشيخ الزمخشرى صاحب الكشاف فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها بكلماته
عليهم طامة تغلبهم والكشاف لا ينظر اليه الا فى فنون الاعجاز والا فهو
بذى اللسان اطلقه فى الجناب الرفيع م بما افتى لاجله بعض المحققين بحر
مطالعته وسماه الانكفاف عن مطالعة الكشاف وفى اهل السنة والجماعة
ويسميهم بسمة الحمير الموكفة ومن هذا شانه لا ينظر للفظه وفيما قدمه
قبله وبعده من كلام السادة الائمة القادة غنية عنه ولصاحب النهاية
والامام المحبوبى بالمهملة والموحدتين ايضا مصدرا وحالا حذف عاملها

وصالحها والظرف خبر مقدم مبتدؤه اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى
ما في الفتوى قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف وديانة بكسر
المهملة وتخفيف التحتية صلابة دين واستقامة طبع اى وطبع غير
مؤوف اذا رأى ابصر رقص صوفية زماننا في المساجد المحدث عند اولا
بعضهم وهنا كلهم ومراده ما دل عليه اول كلامه اى بعضهم وراى
الدعوات بالالحان ونغمات بفتح المعجمة وفي المصباح النغمة جرس الكلام
وحسن الصوت في القراءة مختلطا بهم المرد حال من المضاف اليه رقص
والمرد جمع امرد من لم يبلغ اوان نبات اللحية كاحمر وحمر واهل الاهواء
من الفسقة الجارين مع الهوى واهل القرى من عوام الناس واخلا
طهم كما بينهم بقوله من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة ذوى البدع
الطغام بالمهملة المفتوحة والمعجمة ضعفاء الراى لا يعرفون الطهارة وغيرها
من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب ولا القران لكونه اميا او غير
معتد به ولا الحلال وله الحرام لجهلهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم لهم زعيق بكسر المهملة الصوت
العالي وزئير صوت الاسد هو بوزن سابقه او كل منهما زاى ونهاق
صوت يشبه نهاق بضم النون صوت الحمر القبيحة يتلون كلام الله تعالى
لعدم تجويدهم له ويغيرون ذكر الله تعالى لعدم معرفتهم به ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة ساقطة شرعا وعرفا وهذيانات بفتح اوليه والذال
معجمة بعدها تحتية وبعد الالف نون اى هذر كريهة شرعا مثل هاى
بسكون التحتية هوى بسكون الواو وهى بسكون التحتية وهيا بفتحها
بعدها الف يقول المصنف الراى لهؤلاء المتصفين لا محالة بفتح الميم
اى لا تحول هؤلاء اتخذوا دينهم الذين يتدينون به لهوا ولعبا ما يلهون به و
يقطعون به مدة العمر من غير نفع اخروي وان لم يكن الناظر لهم له ممارسة

ملازمة بالفقه ولم يكن له علم تفصيلي بحالهم لان قبح ذلك ظاهر لكل
ذي عقل فالويل مبتدأ خبره للقضاة والحكام وويل دعاء بهلكة لمن
يستحقها وقيل واد في النار حيث يعرفون هذا القبح كذلك ويشاهدون
فعله ولا ينكرون ذلك عليهم مع وجوب انكار المنكر ولا يغيرون برفعه
او ببيان انه منكر مع قدرتهم عليهم وامنهم على انفسهم واموالهم وعرضهم
لو انكروا اذهم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم بل يخافون اى القضاة
والحكام منهم لاعتقادهم ان لهم قدرة في رفعهم من منصبهم ويلتمسون الدعاء
نعم بفتح اوليه استدراك من سابقه الذكر مبتدأ قياما وقعودا وعلى جنوبهم
والمصادر احوال وخبر المبتدأ جائز اى مباح شرعا اذا كان اى الذكر بادب وسكون
اعضاء بالمهملة فالمعجمة اذ مع حركتها لا يكون الخشوع غالبا بلا لحن خطباء الاعراب
ولا تغن بالالحان والانغام واما تحريك الراس فقط اى فحسب وقيل اسم فعل
بمعنى ان طلبت الزيادة عليه فانته عن طلبها وبسطت الكلام فيه اول شرح
العوامل الجرجانية يمنة ويسرة بضم اوليهما ظرفا زمان تحقيقا علة لما قبله
او حال لمعنى النفي والاثبات المتمكن في لا اله الا الله فالظن الراجح الغالب الرجحان ن
جوازه شرعا اذ لا مانع منه ح البتة بل استحبابه لانه وسيلة لذلك التحقيق
الحقيق بقوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة
التوجه للمولى والاعراض عن السوى فيخرج بها عن حد العبث فعلها لا داعي لفعله
واللعب فيكون التحريك للراس مع النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد مقارنا
للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد القولي والتوحيد الفعلي فيكون كلمة
الاخلاص كلمة اى لغة لاطلاقها على الجمل المفيدة كالكلمتين جملتين دالتين
على التوحيد واصله واصل ما قررناه من جواز بل ندب التحريك عند وجود
شرطه رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع التالية للابهام والاشارة
التسبيح اليها من الاحاد للآلة في الصلوة في التشهد اى التحيات الى آخره عبر به عنها

من التعبير بالكل عن الجزء عند اشهد ان لا اله الا الله ظاهره عند النطق
بالفعل وقال جمع عند قوله الا الله لانه اثبات الالوهية له تعالى فبسكون
في تحريكها جمع بين التوحيد اللساني والاركاني وهي متصلة بنشاط القلب
فتحريكها يوقظه فيحصل التوحيد الجناني وقد روي رفعها في الصحاح اطلق
على السنن الستة تغليبا عن النبي عم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار
حتى كره فيها اي الصلوة الالتفات الا لعذر لكن ندب تحريكها لذلك الناشي
عنه من جميع انواع التوحيد ومنها كشف العورة عند الغير وفي نسخة عند
غيره ممن لا يجوز له نظرها الا بعذر وقد مر بيان العذر في آفات
العين فاغنى عن اعادته وكشفها في الخلوة ايضا لحديث والله احق
ان يستحى منه الا بعذر الا بعذر بحلق العانة وبعذر الغسل في زمن
يسير قدر الحاجة لان ما جاز للحاجة يتقدر بقدرها والتخلي بقضاء
الحاجة والاستنجاء بالماء والحجر والتداوي في شيء منها بقدر الحاجة ومنها لبس
الحرير بضم اللام وفي المفهوات روي عن ابي هريرة رضه عنه ان رسول الله عم
قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي
وعن ابن عمر رضه قال سمعت رسول الله عم يقول انما يلبس الحرير من لا
خلاق له في الآخرة رواه مسلم وعن انس رضه قال رسول الله عم من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة انتهى اي يخرج الله من قلبه حب لبسه
فلا تلبسه فيها لانه لا يطلبه ويمنع منه فلا ينافي قوله تعالى وفيها ما تشتهيه
الانفس وتلذ الاعين ولبس الذهب والفضة روي عن عبد الله بن عمر رضه
قال خرج علينا رسول الله عم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال عم
هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة سوى اربع اصابع قيد في الحرير الذكر مطلقا كما اشار اليه قوله
بالغا وصبيا لان الحكم دائر مع الذكورة غير ان الاثم في الباس الصبي

يكون

يكون على الملبس بصيغة الفاعل من الالباس اي البسه فان لبسه بنفسه
فلا اثم عليه لفقد التكليف لكن يجب على وليه نزعه منه والذي لحمته بضم
اللام وسكون المهملة بعدها ميم ففوقية اي لحمته دون سداته حرير ففي
حكم الخالص لحمته وسداته الا في الحرب فيجوز لبسه الحرير واما القعود و
الاضطجاع عليه وتوسده فجائز اي كل منها عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى
جملة دعائية مستانفة او خبرية حالية باضمار قد خلاف لهما الا ابي يوسف
ومحمد ويكره ان يلبس الرجال وفي نسخة الرجل تعبير صريح في عدمها في
الصبيان الثياب المصبوغة بالعصفور بضم اوله المهمل وثالثه وسكون
ثانيه نبت معروف او الزعفران معروف او الورس بفتح وسكون في المصباح
نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه ولا
باس بتحلية المنطقة بكسر الميم وفتح الجيم المهملة ما شددت به وسطك
وحمائل السيف جمع حمالة بكسر المهملة ويقال لها محمل كمعوذ وجمعها
محامل بالفضة لثبوت ذلك في السيف في الحديث ويكره تحريما تحلية ذلك
بالذهب لانه اشد خيلاء ويكره الخرقة اي اعدادها لمسح العرق والامتخا ط
ان كانت متقومة بصيغة الفاعل اي ذات قيمة لانها كذلك دليل الكبر
بكسر فسكون التعاظم في نفسه قال السرخسي في محيط في كتاب الاستنجاء
في باب الكراهة في اللبس لانه عم يمسح باطراف اذرعيه وان كان غير ذي
قيمة لا يكره اذا كان لا للتكبر ويكره ستر الحيطان باللبود بضم اوليه مصدر
لبد كقعد سمي به المصنوع المخصوص ونحوها للزينة قيد للكراهة لا للحر
لاكتسابه او البرد لدفعه ولا باس ان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج في المصباح ح بلغ
هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو موب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه
واختلف في يائه فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال ديابيج وقيل
اصلي بدل من احدى الموحدتين والاصل دباج بالتضعيف فيرد بالجمع لاصله

لاتلبس بصيغة المفعول اى لايلبسها الرجل واوانى من الذهب والفضة
الواو بمعنى او للتجمل اظهارا لنعمة الله تعالى عليه وكثرتها حتى اتخذ اوانى
النقد لا للاكل والشرب وباقى وجوه الاستعمال لحرمتها اجماعا كذا فى الخلاصة
واما تطويل الثوب قميصا او ازارا او غيره الى ما تحت الكعب العظم الناتى عند
مفصل الساق من القدم فان كان اى التطويل كبرا اى لاجله او التجرد
بمعنى المزيد اى تكبرا فمكروه تحريما اى كراهية تحريما مفعول مطلق
والا يكن تكبرا فهو مكروه تنزيها فلا اثم فيه واما لبس الثياب الرفيعة
ثمنا او نسجا فان لم يكن للكبر والرياء نظر الناس اليه لحسن قميصه
فجائز لانه مباح بل مستحب فى الاعياد جمع عيد وبقيت ياؤه المنقلبة
عن الواو بحالها لئلا يشتبه بجمع عود للحطب والجمع بضم ففتح ونحوها
من مجامع المسلمين كمجامع الدرس واما الثياب الخشنة بفتح المعجمة
الاولى وكسر الثانية اى الغليظة والمرقعة لتشققها وعتقها فمستحبة
فى اكثر الاوقات لما فيها من التواضع ان لم يقصد بلبسها الرياء وانه من
الزهاد المعرضين عن الدنيا والاحرم ومن آفات البدن لبس المخيط الاولى
قراءته بالمهملة ليشمل كل ما فيه احاطة للبدن باى وجه كان من نسج
او خياطة او تلبيد او تكزير وستر الراس باللباس المتصل بعضه ببعض
للمحرم وستر الوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه اما معه فلا باس
ومنها من الآفات المذكورة مماسة مباشرة بدن المرأة الاجنبية بشهوة
او لا مطلقا بلا عذر لما فيه من الريبة الا كف العجوز لغلبة اعراض الناس عنها
لما ذكرنا ومماسة عورة الغير مطلقا ذكرا كان او انثى بلا عذر والا
فيجوز معه كالتداوى بقدر الحاجة والمماسة عطف على ما قبله اى المباشرة
بشهوة غير زوجته وامته اخص منه غير حليلة فيدخلان فيه ويدخل
فى المماسة المذكور حكمها المضاجعة والمعانقة ووضع اليد على العنق من الجانبين

والتقبيل

والتقبيل لوجود الملامسة فى ذلك مع زيادة ومماسة الاولى ومس
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة لانه مكروه وان كان من جانب فقط
بلا حائل كما يوذن به مماسة من زوجته وامته الحائضتين او
النفساتين بيان لما قبله لان ذلك حريم الفرج الحرام التمتع به
فكان ذلك سببا لذلك وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم ذى العلم ذلك
الشرعى ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع
والسلطان العادل باجراء الاحكام على الشرع الاحمدى والنهج المحمدى
حسب الامكان جائز تعظيما لما قام به من العلم او العدل وتكلموا
اى الاصحاب فى تقبيل يد غيرهما من باقى الناس فمنع بعضهم مطلقا
واجاز كذلك آخرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اى ثم
الفقهاء ان اراد به اى بتقبيل يد الغير تعظيم المسلم لاسلامه القا
به فلا باس به لوده فيه وان لم يكن به كمال آخر والاولى ان لا يقبل
بالبناء للفاعل والمفعول لهذا اى الغير مع ما تقدم فى الفتاوى فى انه لا
ينبغى وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه
فهذا يويد ما تقدم انه بطلب تركه يكره تقبيل يد غير العالم والعادل
او يعانقه لانه خلاف المشروع ولعل مراده ما لم يوجد له مقتض كالقدوم
من نحو السفر فعانقه لذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس به
بل هو مباح ومنها من آفات الانسانية السكنى فى المسكن المغصوب
فهو حرام سواء سائر اغراض السكنى ومنها عقوق الوالدين او احدهما
وكالابوين كل اصل فيحرم عقوق كل قال تعالى وقضى امرا مقطوعا به
ربك ان لا تعبدوا الا اياه اذ هى غاية الخضوع والتذلل فلما تليق الا
لمن له العظمة والعظم وبالوالدين احسانا وان تحسنوا واحسنوا
بهما لانهما السبب الظاهر للوجود دائما يبلغن ان فيه للشرط وما صلة للتا كيد

مطلب عاق الوالدين

ولذا اكد بالنون عندك اى فى كنفك او كفايتك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما تستقذر منهما ولا تستثقل عن مؤنتهما
وهو صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما زيادة على
ترك العقوق والاذى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اى من رحمتك
عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله تعالى اليهما وقل رب ارحمهما
كما ربيانى صغيرا رحمة مثل رحمتهما على وتربيتهما وايثارهما فى
صغرى وفاء بعهدك للرحمن اى داع لله ان يرحمهما برحمته الباقية
ولا تكتف برحمتك الفانية الا من الرحمة ان يهديهما ووصينا الانسان
بوالديه لنعمة التسبب فى الايجاد حملته امه وهنا على وهن اى وضعته
ضعفا فوق ضعف او ذات وهن وفصاله فطامه فى عامين اى انقضا
عمها وذلك انقضاء مدة الرضاع والجملة عطف على الجملة الحالية اى
تهن وهنا ولما اوصى بحقهما لما ذكر ترقى للاهم المقدم من شكره تعالى
فقال ان اشكر تفسير لوصينا او علة له لى ولوالديك الى المصير
المرجع فاجازيك وهذا مراده بقوله الاية واخرج البخارى والترمذى
والنسائى المرموز لهم بقوله خ ت س عن ابن عمرو بن
العاص رضه عنهما وحذف ياء العاص اما على لغة الوقف على المنقوص بالتكوين
واما على انه اسم فاعل من العيص لا من العصيان ان النبى عم قال الكبائر
الحصر اضافى وتخصيصها لدعاية المقام له الاشراك الكفر بالله تعالى
باى نوع كان وعقوق الوالدين بفعل ما يتاذيان به عادة تاذيا ليس
بالهين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى غضب
الله تعالى وهى الكذب العمد واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله
طك عن ثوبان مولى رسول الله عم رضه عنه عن النبى عم انه قال ثلثة
من الخصال او ثلثة خصال او خصال ثلثة لا ينفع معهن اى مع كل منهن

نفعا

نفعا تاما او راسا ان اتحل ذلك عمل ما كان الشرك بالله تعالى لمنعه من
صحة العبادة وعقوق الوالدين بضم العين من العق القطع والفرار
الهرب من الزحف من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر وسمى الجيش
زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه فكانه يزحف واخرج الحاكم والطبرانى
المرموز لهما بقوله حك طب عن ابى بكر رضه عنه مرفوعا كل الذنوب
يؤخر الله منها من انتقامها ما شاء الى يوم القيمة حلما منه وامهالا
الا عقوق الوالدين فان الله يعجله وفى نسخة بحذف الضمير لصاحبه
فى الحياة فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالده قبل الممات
وبعد ذلك فالعذاب الاخروى ان اراد تعالى انتقم وان اراد جازاهما
عنه وعفا واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط عن
جابر مرفوعا اياكم احذروا والتلاقى انفسكم فحذف المضاف الاول ثم الثانى
فانفصل الضمير فعطف عليه وعقوق الوالدين لشدة امره فان ريح
الجنة فى عرصات القيمة يوجد من مسيرة الف عام لا ينافى ما ورد انه
يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه لعله يختلف مدته باختلاف حال
من يصل اليهم اعتنا به وعدمه ولا يجدها اى ريحها عاق لوالديه ولا
قاطع رحم يجب صلتها وقد تمكن منه ولا شيخ زان لو قوعه فيما لم يدع
الطبع بخمود شهوته بالكبر ولا جار ازاره ومثله كل ثوب له خيلاء كبرا
وعجبا انما الكبرياء بكسر فسكون لله رب العالمين لا غير لانه العزيز
العظيم اعلم ايها الصالح للخطاب ان العقوق انما يكون بالمخالفة للابوين
او احدهما بما يتاذى منها فى العادة فى غير المعصية اما المخالفة فيها
فغير عقوق اذ لا طاعة للمخلوق مطلقا فى معصية الخالق حق الله اقدم والى
الى هذا القيد اشار تعالى بقوله وان جاهداك بالغا وحرصا على ان تشرك
بى ما ليس لك به اى باستحقاقه للاشراك علم تقليدا للابوين للاشراك

فما مفعول الشرك فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا صحابا
معروفا مشروعا حسنا بخلق جميل وحلم وبر ومروة واتبع في دينك
سبيل من اناب رجع الي بالتوحيد والطاعة وهذا مراده بقوله الاية
وان الكفر من الابوين لا يحل العقوق ان يفعل معهما ما يتاذيان به
حتى غاية لعدم حل ما ذكر اي الى ان يجب على الولد المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما بالاحسان وزيارتهما بالتردد عليهما
الا ان يخاف من زيارتهما ان يجلباه للكفر ويسلباه الايمان بسحر
كلامهما فيجوز ان لا يزور وله ان يزور ويتحرز ان عرف قدرته
عليه والا تركه كذا في الخلاصة ولا يقودهما نفي بمعنى النهي الى البيعة
بفتح الموحدة وسكون التحتية متعبد النصارى وذلك لانها محل
معصية فلا يعين عليها ويقودهما منها الى المنزل للسلامة من ذلك
ومنها من الافات قطع الرحم وهو من الكبائر اخرج مسلم المرموز
له بقوله م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله خلق الخلق قدر
المخلوقات في الازل حتى اذا فرغ منهم امره والفراغ تمثيل قامت الرحم
حقيقة بان تجسد وتكلم والقدرة صالحة له او تمثيل واستعارة
فاخذت بحقو الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف وهو كناية عن كمال
التضرع وفي المهواة هو كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله تعالى
خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقو انسان دال على كمال تضرع الاخذ و
تذلله لحصول المراد والمرام فقال تعالى مه اي ما تقولين والمعنى به
والقصد به اظهار الحال دون الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت
بلسان القال او الحال على ما تقرر هذا مقام العائذ اي مقامي هذا مقام
المستجير بك من القطيعة قال تعالى نعم حرف ايجاب جيء به للوعد بتقرير
ما سبق اما بالتخفيف ترضين خطاب للرحم والهمزة للاستفهام التقريري

ان اصل

ان اصل من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه واقطع من قطعك
كناية عن الحرمان قالت رحم بلى يا رب كما في رواية اي رضيت قال فذلك
بكسر كاف فيه وفي لك اي حاصل وصلته الرحم يكون بايصال الممكن
من خير ودفع الممكن من شر وهذا ان انتقام اهل الرحم فان كفروا
او فجروا فقطيعتهم لله صلتهم ثم قال رسول الله عم اقرؤا ان شئتم شاهد
ذلك من القران فهل عسيتم يتوقع منكم ان توليتم وتامرتم عليهم او اعر — ضتم
وتوليتم عن الاسلام ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اي انهم لضعفهم
في الدين وحرصهم على الدنيا احقاء ان يتوقع ذلك منهم من عرفهم
ويقول لهم هل عسيتم اشارة للمذكورين اولئك الذين لعنهم الله
لافسادهم وقطعهم الارحام فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم
فلا يهتدون سبيلا افلا يتدبرون القران يتصفحون ما فيه من المواعظ
والزواجر حتى لا يجترؤا على المعاصي ام على قلوب اقفالها لا يفيدها ذكر — بر
ولا ينكشف لها امر واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله
ابن ابي اوفى بالفاء رضه مرفوعا ان الرحمة الاحسانية لا تنزل على قوم فيهم
في جملتهم قاطع رحم اي وعلموا به واقروه والا فيختص الحرمان به ويحتمل
التعميم لقوة جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن سليمان الاعمش المحدث المشهود افردت
مناقبه بالتاليف انه كان عبد الله ابن مسعود الهذلي جالسا بعد
الصبح في حلقة باسكان اللام على الافصح فقال انشد الله تعالى اي الا
قام عنا لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمان بكونه بيننا وعلل ذلك على طريق
الاستيناف لبيانه بقوله وانا نريد ان ندعو ربنا فلا يكون بيننا فيمنع الا — جابة
وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اي مغلقة دون قاطع الرحم
عقوبة له اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب فهما متضادان و — معناه

بالزيارة بالوصول

اى الوصل ان لا ينساها ويتركها ترك المنسى ويتفقدها ويتركها
للمبرة او الاهداء لما قدر عليه والاعانة باليد والقول ويختلف ذلك
بحسب حال الواصل والموصول واقله اى الوصل التسليم اى البدء به
والمبادرة به ان كان حاضرا او ارسال السلام مع انسان او المكتوب
اليه ان كان غائبا ولا يوقت الوصل فيه بوقت معين شرعا بل مداره
على العرف والعادة لا كما تقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلث
اعوام كالاخ والاخت واختلف فى الرحم غير المحرم منه من الرحم ايجب
وصله ام لا ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح وهو مقتضى التقاطع
طلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين المراتين من الارحام اللتين
يجوز الجمع بينهما لو فرض كل منهما ذكرا لو يحرم عليه الاخرى اما من
لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى فلا يجوز الجمع بينهما
الا زوجة الرجل وبنته لانه لا رحم بينهما اذ علة عدم جواز النكاح وعلة
عدم جواز الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح
الاخرى لزم قطع الرحم فى الجواز لو قيل به ومنها من الافات الغير المختصة
بعضو بعينه ايذاء الزوجة زوجها من غير مقتض شرعى له ومخالفتها
اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه المطلوب تركه عليها
اخرج الترمذى المرموز له بقوله **ت** عن ابى هريرة رضه مرفوعا لو كنت
امر احدا باضافة الوصف لمفعوله وفى نسخة بتنوينه ان يسجد لاحد
من الخلق تعظيما له لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اى ان حقه عليها
لعظمة بحيث لو جاز السجود لغير الله تعالى لامرتها به ففيه غاية التعظيم
ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على احسن الاشياء
التراب روى انس مرفوعا المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها و
احصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اى ابواب الجنة شاءت لو كنت امر

احد

احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها واخرج البخارى
المرموز له بقوله **خ** عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته زوجته و
مثلها بالاولى الموطوءة بملك اليمين الى فراشها فابت ان تجئ من غير
مانع بها شرعى فبات غضبان لعنتها الملائكة دعت عليها بالبعد
اللائق بها من رحمة الله تعالى حتى تصبح تدخل فى الصباح الشرعى واخرج
البزار والحاكم المرموز لهما بقوله **زحك** عن ابى هريرة رضه مرفوعا
من حقه اى الزوج ان لو سال منخره انفه دما وقيحا تمييز تحول عن
الفاعل اى دم منخره والقيح بفتح القاف وسكون التحتية الابيض الخاثر
الذى لا يخالطه دم كذا فى المصباح فلحسته بلسانها ما ادت حقه المطلوب
له منها ففيه تحريض على مزيد احتفالها بخدمته واخرج الطبرانى المرموز
له بقوله **طب** عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج اى واجبه على الزوجة
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا
باذنه فعلت صامت نفلا من غير اذنه جاعت وعطشت ولا يقبل بالبناء
لغير الفاعل للعلم به او له منها لمخالفتها للامر الشرعى ولا تخرج من بيتها
مسكونها الذى انزلها به الا باذنه فان فعلت خرجت منه الا باذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب اطناب لقيام لعنة
الملائكة مقامه تخويفا وترهيبا حتى ترجع فينتهون عن لعنها اعلم ايها
الصالح للخطاب ان على المراة وجوبا ان تطيع زوجها فى الاستمتاع بها متى
شاء هو الا وقت ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت
الازار لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما فى شرح المشارق فى اخر الباب الثامن
منه وعليها وجوبا خدمة داخل البيت ديانة لانقضاء عصر السلف والخلف
عليه لا قضاء وبين الخدمة بقوله من الطبخ اى الطعام والكنس اى للمكان
والغسل اى للاوانى والثياب والخبز اى للخبز ولو لم تفعل اى ذلك او شيئا منه

من غير مانع اثمت بتركه لانه عم امر به فاطمة رضه عنها ولكن لا تجبر بالبناء
لغير الفاعل عليها اى الخدمة قضاء فلا يلزمها بها الحاكم الشرعى ومنها العكس
اى ايذاء الزوج الزوجة من غير مبيح شرعى له اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن حكيم بفتح المهملة والكاف ابن معاوية رضه انه قال قلت يا رسول
الله ما حق واجب زوجة احدنا الواحد منا عليه ليؤديه لها قال ان تطعمها
اذا طعمت وجوبا فى النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت
الفعل واوى قلبت واوه ياء لمجاوزتها اربعة احرف ولا تضرب الوجه منها
عند اباحة ضربها لانه اشرف الاعضاء لان الشئ يظهر فيه وانما يضربها على
ترك الزينة ومنعها نفسها منه وترك اجابتها الى فراشه وترك الصلوة
فى رواية وفى اخرى الغسل وفى الخروج من البيت لكن لا تمنع من زيارة الابوين
كل جمعة وزيارة غيرهما كل عام وكذا يأتيها ابوها كل جمعة وغيرهما كل عام
كما فى الخلاصة ولا تقبح اى لا تظهر قبائحها بالتوبيخ ولا تهجر المراءة الا فى البيت
عند نشوزها التهجر ولا تخرجها منه الا من اسهل من ذلك قال الفقيه ابو الليث
السمرقندى رحمه الله تعا معترضة بين القول ومحكيه حق المراة على الزوج
خمسة ان تخدمها حال كونها من وراء الستر فيقضى الحوائج التى فى الخارج
عنه ولا يدعها يتركها ان تخرج من الستر فانها عورة فيطلب منها الستر
بقدر الامكان وخروجها لذلك اثم عليها الاستغنائها عنه بقيام الرجل به
وترك للمروة من الرجل ان الجاها له وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام
الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من ابواب الفقه
اى ظواهر احكامها دون الدقائق فذلك فرض كفائى وان يطعمها من
الحلال لما انه منير الباطن ومنتج حسن الاحوال وان لا يظلمها بان يكلفها
غير ما عليها من الافعال والاقوال وان يحتمل سطواتها اذا بدت منها نصيحة لها
علة او حال ومنها من الآفات الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل اولاده وما يجب

عليه

عليه نفقته عبر بما دون من لعمومها ما لا يعقل من البهائم لقوله من
الاقارب والارقاء والدواب وفى الحديث مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت فانه راع فهنا المذكور من الاقارب وما عطف عليه وفى نسخ
لهذه رعاياه الذين استرعاه اياهم المولى سبحانه يسأل عنهم يوم القيمة
كما يصرح به الخبر المرفوع فى الصحيح وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
خصوصا اولاده فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم بنفسه او بمرشد وذلك لعجزهم عن القيام بذلك
فوجب عليه قال تعا قوا احموا انفسكم واهليكم بوقاية النفس بامتثال
الامر واجتناب النهى ووقاية الاهلين بتعليمهم وارشادهم ويجب عليه
ان لا يلبس الصغير الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحنا الزينة
لما ان ذلك شان النساء ولا يفيد فى رفع الاثم فعل ذلك بهم قوله
اى الاب امهم مبتداء فعلت اى ذلك بهم وانا غير راض به فعليها الاثم
به دونى وذلك لان هذا عذر صورى والا فالنساء لا تصرف لهن
مع الرجال عند صد الامر لان الرجال قوامون على النساء يقومون
عليهن قيام الولات على الرعايا وهذا منكر والنهى عن المنكر فرض كما علم
بدليله ومنها من الآفات كذلك الخلوة مع الاجنبية هى خلاف المحرم سواء
كانت شابة ام عجوزا شوهاء ولو جاوزة المائة فانها اى الخلوة حرام
للنهى عنها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضه
مرفوعا لا يخلون احدكم الواحد منكم بامراءة اى اجنبية الا مع ذى
حاجة محرم ليندفع بها الخلوة المحرمة ومنها تشبه الرجل بالمراءة والعكس
اى تزيى احد الصنفين بزى الاخر اخرج البخارى المرموز له بقوله
خ عن ابن عباس رضه مرفوعا لا حاجة له الا غناء قوله انه لعن رسول الله صلعم
المخنثين بصيغة المفعول بمعجمة فنون مثلثة تكسر الرجل بتكسر النساء

في حركاتهن وسكناتهن من خنث تخنث لان وتكسر فان كان خلقيا فلا
لوم من الرجال بان المخنثين فهو في محل الحال والمترجلات المتلبسة بزي
الرجال من النساء وقال م اخرجوهم اي المخنثين والمترجلات من بيوتكم
لما انهم من اولي الاربة الذين يظهرون على عورات النساء واخرج صلى الله عم
فلانة امراءة كانت مترجلة واخرج عمر ايام خلافته فلانا وهو كناية
عن علم من يعقل وبال عن علم ما لا يعقل وفيه كلام اودعته شرح الدرة
الفاخرة في احوال الاخرة للغزالي فراجعه وفي رواية لاحمد وابي داود
والترمذي من حديث ابن عباس رضه عنهما لعن رسول الله عم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلا يجوز لرجل تشبيه
بامراءة في نحو لباس او هيئة او كلام ولا عكسه ومنها من آفات الانسان
بجملته اباق المملوك بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة اسم مصدر في المصباح
ابق العبد ابقا من باب تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من
سيده من غير خوف ولا كد وعصيانه لمولاه مالكه ذكرا او انثى اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد ما فيه صلة غير
مانعة من بقاء الاضافة ابق فقد برئ منه الزمة العهد بصونه في نفسه
وعرضه فهو كناية عن استحقاقه التعزير والتاديب وفي رواية لمسلم
من حديث جرير مرفوعا اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة اي لا اثاب
عليها لكن تصح ولا تلازم بين الصحة والقبول ونبه بالصلوة على غيرها
من الطاعات واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن
ابي هريرة رضه مرفوعا اول سابق بالموحدة الى الجنة مملوك وفي رواية
عبد اي انسان اطاع الله بامتثال الاوامر واجتناب نواهيه واطاع
مواليه بفعل ما هم عليه فعله لان له اجرين كما جاء في عدة اخبار
فكان له السبق لدار الابرار والمراد بعد من نجا انه اول داخل لها

وروى

وروى الخطيب الحديث وسند الحديث ضعيف ومنها سوء بضم المهملة
اي قبح الملكة بفتح احرفه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال
حسن غريب واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة
سيء الملكة اي سيء الصنيعة الى مماليكه واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابن عمر رض جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله
كم اعفو عن الخادم اي اذا اساء في عمله فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة
يحتمل كونه كناية عن الكثرة والمبالغة في العفو وعن العدد المعروف لان
تجاوزه مشعر بمزيد تمرد الخادم فما صار بذا اهل العفو واخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى جاء احدكم مفعول
مقدم والفاعل خادمه بطعامه ملابسا له فان لم يجلسه معه على الطعام
لعذر كقلة الطعام او لعيافة نفسه لذلك ويخاف من اكراهها مكروها
او لكونه امرد يخشى من القائه بسيئة فليناوله ندبا موكدا لقمة
او لقمتين بضم اللام في المصباح اللقمة من الخبز ما يلقم مرة كالجرعة ما
يشرب في مرة واو للتنويع وذلك بحسب حال الطعام والخادم او للشك
من الراوي اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك على سبيل الاستيناف
البياني بقوله فانه ولي حره وعلاجه اي خدمة الطعام واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عنه عن ابن عمر مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه
الذي يحصل به كفايته وكسوته اللائقة به وبحال سيده على المولى
على السيد والظرف لثاني حال ولا يكلف بالبناء لغير الفاعل من العمل
الا ما يطيق بالبناء للفاعل اعلم ايها الصالح للخطاب انه يجب على المولى على
السيد تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرا في الصلوة فيعلمه الفاتحة
لوجوبها وتعليم سائر باقي ما وجب عليه فعله شرعا ان كان اي العبد مسلما
ويامر السيد بالصلوة والصوم لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ولا

يستخدم

بالبناء لغير الفاعل اوله اي السيد العبد فالمفعول محذوف زمانا اذا نهاك الآن
الغيو كغيره حتى غاية لعدم الوجوب ح قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده
وجاريته اي يطهره الطهارة المتوقف بنفسه او بنائبه اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء اي الطهارة المتوقف عليها صحة صلوته بنفسها تاكيد للفاعل
والباء مزيدة ومنها من الآفات المذكورة اذى الجار اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن عائشة رض مرفوعا ما زال جبرئيل يوصيني بالجار
يوصيني باكرامه والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك منه انه
سيورثه يجعله وارثا للجار لمجاور واخرجا المرموز لهما بقوله خ م عن
ابي هريرة رض مرفوعا والله لا يؤمن اي ايمانا كاملا وكرر ذلك اهتماما
به ثلثا من المراد وحذفت التاء بحذف المعدود قيل من اي المخبر عنه بما
ذكر يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه اي مهلكاته وانواع
اذاه ففيه حفظ الجار من الاسواء كادرار المعروف عليه من كان يؤمن
ايمانا كاملا بالله واليوم الآخر جمعهما لانهما طرفا الايمان فلا يؤذ جاره
وهذا كالتاكيد لما تقدم وتصريح باللازم لا يمنع احدكم اي الواحد
منكم جاره ان يغرز اي من غرزه خشبة بالافراد منونا او بالجمع مضافا
وهو اسم جنس جمعي بما يفرق بينه وبين واحده بالتاء في جداره
جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار وجدار نفسه وان اضر بجاره
باظلامه او منع نحو ريح وطيب هوى واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله
شيخ عن انس مرفوعا من اذى جاره اي اذى فقد اذاني بذلك
لمخالفته حقه عليه ومن اذاني فقد اذى الله اي خالفه والا فهو
تع لا يلحقه نفع ولا ضرر ومن آذى الله يوشك ان ياخذه و
واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن انس
رض مرفوعا ما آمن بي اي ايمانا كاملا من بات شبعان خبر بات

وفي

وفي نسخة بصرفه وهو مبني على انه هل يقال شبعانة فينصرف
او لا فلا وجاره جائع الى جنبه الظرف في محل الصفة لجائع او
حال من ضميره والجملة الاسمية حال وهو يعلم متداخلة او
مترادفة ان جوز تعددها واخرج الخرائطي المرموز له بقوله
خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه وهو شعيب عن جده جد
شعيب وهو عبد الله بن عمرو لان شعيبا ابن محمد بن عبد الله
وقيل جد عمرو فيكون ارسالا واختلف في حكم هذا السند و
المختار قبوله وارجاع الضمير للاب ويدل له قوله رضي تع عنه
وفي نسخة عنهم وفيه تغليب الصحابي على غيره مرفوعا اتدري ما حق الجار
ما استفهامية مبتداء وهو علة معلق للعامل وكانه قال لا افعال مبينا
اذا استعانك سالك المعونة اعنته عليه واذا استقرضك سالك
القرض وانت قادر على ما سال منك اقرضته واذا افتقر من المال عدت
جدت عليه بالصدقة لاقربية داره منك هذا عام لصحته ومرضه واذا
مرض عدته وعيادة المريض كفاية او مندوبة واذا اصابه خير هنأته
ففيه الدعاء لتهنيته للاخ بالسرور الحادث له واذا اصابته مصيبة
عزيته حملته على الصبر ودعوت له بالخير واذا مات اتبعت جنازته
مشيعا لها وحقه لا تستطيل عليه بالبناء فتحجب تمنع عنه الريح ان يصل
بحيلولة بنائك بينه وبينه الا باذنه في ذلك لانه برضاه حينئذ ولا
تؤذه بقتار بضم القاف بعدها فوقية آخره راء وفي القاموس قتار كغراب
ريح البخور والشوي والقدر والعظم المحرق ريح قدرك فيتاذى
بشم ذلك وربما ترتب عليه اجهاض الحمل وحقه ان تغرف له منها الترق
ما تشاء عن ذلك وان اشتريت فاكهة ما يتفكه به فاهد له فان لم تفعل
الهداية فادخلها المنزل سرا كيلا يتشوق اليها عند وصولها جهرا

لسة
ولا يخرج بها ولدك فيغيظ بها بسببها ولده لفقد ذلك منه ومنها مجا
جليس السوء بضم السين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى
موسى رض ان رسول الله عم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس الصالح
وجليس السوء اى صفتهما التى هى لغرابتها كالمثل وخالف فى التعبير تفننا
وتنفيرا من الفساد فان صاحبه يصير به كانه عينه حتى يحمل عليه كحامل
المسك ونافخ الكير لف ونشر مرتب والكير بكسر الكاف وسكون التحتية
ما يعد الحداد لتشغل النار وفصل حالهما زيادة فى البيان بقوله فحامل
المسك اما ان يحذيك بحانا يعطيك واما تبتاع منه حذف ان وهى
مراده بدليل ما اكتنفه ورفع لانها انما تنصب مقدرة فى مواضع خاصة
وما جاء من النصب فى غيرها خذ اللص قبل يأخذك يحفظ ولا يقاس عليه
واما ان تجد منه ريحا طيبة وان لم يصل لك من عينه شيء بعوض ولا غ
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار الذى تنشأ عن نفخه وا
ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة عند حرفخو الشعر والجلد واخرج
ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابى هريرة رض مرفو
المرء الانسان على دين خليله لما ان المرافقة تحمل على الموافقة فلينظر
احدكم من يخالل فلمما يخالك الكفرة ولا الفجار لئلا ينتظم فى سلك الاشرار
بل الاخيار لينتظم فى سلك الاخيار وما احسن قولى فى هذا المعنى اصحب
خيار الورى تحسب من الاخيار واحذر صحابة شرير من الاشرار لك المضاف
ليهموا فى سما الاقدار بما اضيف اليه فاعرف الاثر واخرجا ورمز لهما
بقوله د ت عن ابى سعيد الخدرى رض مرفوعا لا تصاحب ايها المكلف الا
مؤمنا لانه لا يدعو الا الى الخير غالبا ولا يأكل طعامك الا تقى ليعود عليك
بركة انتفاعك به واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن سمرة بفتح
المهملة وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح رض مرفوعا لا تساكنوا

المشر

المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحمل ذلك الركون اليهم فمن ساكنهم او جامعهم
بالتزوج منهم فهو منهم تنفيرا وتقبيحا ومنها فتح الفم بتخفيف الميم وتثقيلها
عند التثاؤب بفتح الفوقية وبالمثلثة وبعد الالف همزة وتبدل واوا و
وعدم دفعه اى الفتح اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى سعيد
رض مرفوعا اذا تثاءب بالهمزة بعد الالف والواو غلط كذا فى التيسير احد كم
فليمسك حال التثاؤب بيده على وجهه ستر الفعل المذموم الجالب للكسل
والنوم وفى رواية فليكظم اى يخفى صوت التثاؤب ما استطاع قدر
استطاعته فان الشيطان ال فيه للعهد او الجنس يدخل فاه اذا فتحه
ولم يستره ومنها الجلوس فى الطريق يقال له السبيل والصراط يذكر
ويؤنث اذا لم يعط بالتحتية على التذكير مبنيا لغير الفاعل ونائب فا عله
مستتر هو المفعول الاول والثانى حقها اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م ابى سعيد الخدرى بالمعجمة فالمهملتين رض مرفوعا اياكم
منصوب على التحذير بعامل لا يظهر وجوبا اشرنا اليه فيما تقدم والجلوس
فى الطرقات بضمتين جمع طريق فقالوا يا رسول الله ما لنا من صلة
مجالسنا بد فراق نتحدث فيها استيناف بيانى فقال رسول الله عم فاذا
ابيتم امتنعتم الا المجلس اى الجلوس ثمة فاعطوا الطريق ال فيه للجنس
حقه المطلوب من المجالس فيه قالوا وما حق الطريق اظهر وان يادة للايضا ح
يا رسول الله تلذذا بذكره وتشريفا بكريم خطابه قال غض البصر
كفه عما لا ينبغى النظر اليه وكف منع الاذى عن المارة والجلسة ورد
السلام على البادى به والامر بالمعروف شرعا من واجب وجوبا ومندوب
ندبا والنهى عن المنكر شرعا وزاد ابو داود المرموز له بقوله د فى رواية
ابى هريرة رض وارشاد السبيل اى دلالة من ضل عليه كالاخذ بيد الاعمى
للتسير به وفى رواية عمر رض وتغيثوا بالنون الملهوف المظلوم وتهدوا الضال

عن الطريق ومنها الجلوس بين الظل والشمس اخرج احمد المرموز له بقوله
حد عن رجل من اصحاب النبي عم لا يضر ابهامه لان الصحابة كلهم عدول
ان النبي عم نهى ان يجلس الرجل بين الضح في النهاية هو ضوء الشمس اذا
استمكن من الارض وهو كالقمر للقمر والظل في الشمس فانه مجلس محل
جلوس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة باسكان اللام في الافصح اي
حلقة الذكر والعلم والطعام اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
حذيفة بن اليمان رض ان رسول الله عم لعن من جلس وسط بفتح
اوليه الحلقة اما من جلس فتحلق عليه فلا يشمله ذلك لانه لم يجلس
فيها بل هي دارت عليه ومنها الجلوس مكان غيره بتنحيته له عنه
ومنها التفريق بين اثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم
رجلا اي كان عن مجلسه ثم يجلس فيه لان الاول احق بذلك لسبقه
اليه ولكن ليتدارك من سابقه توسعوا وتفسحوا فيبقى كل في
مجلسه ويتشاء من التفسح ما يسع ذلك الواصل واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل اخر من
مجلسه الذي كان فيه قبل قدوم الرجل فذهب ذلك القادم ليجلس
فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول الله عم عنه لما فيه من التقدم
على ذي الحق المتقدم عليه ولانه غالبا لا يكون الا عن خوف من القادم
فان علم القادم انه لاكرامه لكونه اصله او استاذه فلا باس فاخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض اذا قام احدكم من مجلسه
المباح الذي كان فيه لانتظار الصلوة ثم رجع اليه فهو احق به فيقيم
من جلس فيه حينئذ واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي
هريرة رض عنه قال كنا اذا اتانا النبي عم جلس وفي نسخة يجلس بالمضارع

احد

احد ناحيث ينتهي ولا يذهب عنه لما فوقه بل يجلس في المحل الذي يجده خاليا
في اي مكان كان واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رض ان رسول الله عم قال لا يجلس بالفوقية
اي ايها المكلف وبالتحتية مبنيا لغير الفاعل اوله والمراد اي تجالس
كان بين رجلين اي جليسين ولو انيسين او مختلفين وافراد الرجلان
لغلبة ذلك في جنس الرجال الا باذنهما وذلك لانه ربما يكونان في
امر وبفصلهما يختل ذلك او يتغصى فيمنع منه فاذا وجد الاذن فلا منع
وفي رواية لا يحل اي حلالا مستوي الطرفين لرجل اي مكلف ان يفرق بين
اثنين هو عام مبين ان ذكر الرجلين ثمه لا مفهوم له لان ذكر بعض
افراد العام لا يخصصه الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
ليقصد فيه فيعزى فيه فانه اي الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا
كالجلوس لما فيه في الكراهة الجلوس للتجارة لتقليب المال لغرض الربح
والكسب بالصنايع من الكتابة ولو لكتب العلم بالاجرة فان المساجد
لم تبن الا للتجارة الاخروية وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء
اي في المسجد هذا الحكم اي فيكره ومنها من الافات المعقود لها الترجمة
الانحناء في السلام ابتداء او ردا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن انس رض قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم مستفتيا مستعلما او
مقول القول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه في الايمان وان لم يكن بينهما
دنيوية وصديقه اينحني له تعظيما قال رسول الله صلى الله عم لا اي قال
فيكره له ذلك قال افيلتزمه اي يلتصق بصدره وخده ويقبله في فمه
او خده قال لا قال ايأخذ بيده الباء مزيدة في المفعول به ويصافحه يضع
صفحة يده على صفحة يد الاخر قال نعم ففيه ندب المصافحة عند الملاقاة المؤكد
ولهذا الحديث وما تضمنه من النهي عن الانحناء قال الفقهاء يكره الانحناء

فيه

اي السلام اما الركوع او السجود لغير الله فحرام ومنها السحر تقدم
تعريفه فهو اى فعله حرام لما جاء فيه فان اعتقد التاثير فيه و
في نسخة منه ومن وفي بحيثان للتعليل بما يقاربه من الآلات
فهو كافر اذ لا موثر الا الله تعالى اخرج النسائي المرموز له
بقوله س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة بضم الميم
وسكون القاف ثم نفث بالمثلثة نفخ بزاق فيها فقد سحر بذلك
ومن سحر فعل السحر فقد اشرك ان اعتقد تاثير غير الله تعالى في شيء
ومن تعلق بشيء بقلبه وركن اليه بسره وكل بالبناء لغير الفاعل
اليه معاملة له بركونه فلا ينبغي الركون والتعلق الا بالمولى سبحانه
وبما امر به تعالى اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عمران بن الحصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية صحابي ابن صحابي رض بضمير التثنية
فما في النسخ من الافراد مما لا ينبغي مرفوعا ليس منا من اهل هدينا وسنتنا
وطريقتنا من تطير تخوف الشر عند فعل نحو طير او سماع كلام او تطير
بالبناء لغير الفاعل له وظاهر ان محله ان كان هذا بامره والا
كان الفاعل لا المتطير له ومثله ما بعده او تكهن استشرف لمعرفة
مكان الضالة باسباب كالرمل او تكهن بالبناء لغير الفاعل له او سحر
باشره بنفسه او سحر بالبناء لغير الفاعل له واولا المبني لغير الفاعل
مضمومان لانه مبني على بناء المطاوعة وهذا الحكمة واخرج صاحب
هذه الافعال عن هديه لما انها تخبرهما بحدث فصدقه اعتقد
صدقه بما فيما اى بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم
من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تجريدا اى اذا سال معتقدا صدقه
فان سال له معتقدا كذبه لم يشمله الوعيد ومنها تعليق التمايم
بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة حرز يعلق لدفع العين ونحوه

مما

مما يعلق لدفع الاعراض اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود
رض مرفوعا ان الرقى بضم ففتح جمع رقية والتمايم والتولة بفتح الفوقية
والواو واللام شيء يجعله النساء لتحببن لازواجهن شرك ان اعتقد
تاثير ذلك واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم بقوله حد
يعلى حك عن عقبة بن عامر ابي مسعود البدري رض مرفوعا من
علق تميمة فلا اتم الله له ما اراده من الحفظ ومن علق ودعة بفتحتين
وثانية مهملا ان شيء يخرج وتالثه من البحر كالصدف على نحو ولده
لدفع العين فلا ودع الله تعالى له اى لاجله في دعة وسكون وهو
لفظ بني من الودعة اى لا خفف عنه ما يخافه واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رض انها قالت ليست التميمة
المنهي عنها ما تعلق بعد البلاء تبركا مع اعتقاد ان لا موثر الا الله
انما التميمة المنهي عنها ما تعلق قبل البلاء لزعم انها تدفعه واما تعليق
التعويذ من الآي القرآنية والادعية النبوية فلا باس به لاباحته
ولكن ينزعه بكسر الزاي عند الخلاء والقربان بكسر القاف اى جماع
اهله كذا في التاتارخانية ومنها الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة
غرز اليد او الوجه بنحو الابرة ثم صب نحو الكحل فيه ونحوه مما يشبهه
فيما ذكر اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابن مسعود رض
مرفوعا لعن الله الواشمات فاعلات الوشم والمستوشمات طالبات
فعله بها والمستنمصات الطالبة بنتف شعر الوجه منها او من غيرها
بالنماص حديدة يوخذ بها الشعر والمتنمصات بتقديم الفوقية على النون
وروي بالعكس والمتفلجات بالفوقية والفاء والجيم من الفلج تباعد
ما بين الاسنان بالوشر لايهام الصغر المغيرات خلق الله تعالى بما فعلن
صنعة لازمة لمن يصنع ذلك وفيه انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة

لما فيه من الوعيد باللعن قال الشافعية نعم ان نبتت لها لحية لم يحرم
ازالتها بل يندب لانها مثلة في حقها واخذ الزناني المالكي بظاهر
الحديث فحرم اخذها وزاد الترمذي المرموز له بقوله ت والواصل
بصيغة الفاعل طالبة الوصل واكل الربا اسم فاعل من الاكل وموكله
اسم فاعل من المزيد فيه والمحلل بصيغة الفاعل الزوج الثاني بقصد
التحليل والمحلل له الزوج الاول الطالب لذلك وزاد في رواية ابي
ريحانة بفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة صحابي الوشر
بالراء مهملة الميم من الوشم ترقيق الاسنان والنتف اي لشعر الوجه
وزاد في رواية ابن مسعود رضه والكل مرفوع تغيير الشيب اي
بالسواد في غير الجهاد والمراد بالنتف المذكور في حديث ابن مسعود
نتف البياض من اللحية السوداء عند بدوه على وجه التزين لها
وابعاد الشيب عنها اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن عمرو بن
شعيب مرسلا لان عمرو القى اثنين من الصحابة واخذ منهما فهو تابعي
ان النبي عم نهى عن نتف الشيب عند ظهوره من اللحية او غيرها
وجاء ان اول من شاب ابراهيم فلما راى ذلك قال ما هذا يا رب
قال الوقار قال رب زدني وقارا رواه زين العرب وفي رواية قال
ماذا الهي فقال ذا نور فقال زدني الهي ما تنورني فاتى بلسان النور
مسرور وقال انه نور المسلم يدعو الى الانابة الى ذات السرور ويكسر
الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك مقتض للثواب المفضي للنور
في المآب ومن تغيير الشيب المنهي عنه تغييره بالسواد اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابن مسعود رضه مرفوعا سيجيء قوم في اخر
الزمان يخضبون من بعض باب قعد والخضاب تغيير لون الشعر
اي يغيرون الشيب بالسواد فيكون كحواصل الحمام لا يريحون بفتح

التحية

التحتية الاولى رائحة الجنة اي لا يجدونها من اعدت لهم من باقي المسلمين
ويحتمل انهم يفتقدونها وان دخلوها وانه كناية عن حرمانهم من الجنة
فيحمل على المستحل لذلك مع علم التحريم والاجماع عليه واخرج الترمذي
والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن جابر مرفوعا وعن انس كذ
غيروا الشيب واجتنبوا السواد وعند انس ولا تقربوا السواد ومنها
توفير بالفاء الشارب بعدم قصه حتى يغطي الشفة اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا
من اهل هدينا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب فلا ينهك
كالحلق ولا يبقى بحاله ويظهر الاطار بكسر الهمز وتخفيف المهملة الاولى
قال في المصباح كل ما اطاف بالشيء واطار الشفة اللحم المحيط بها وسئل
عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال يقص حتى يبدو الاطار
وقيل الافضل حلقه لحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكر اولا لان الحلق
نوع مثلة كما قال مالك وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة انه
لا يندب وحلقها لانه مثلة يكره كما في شرح مسلم للنووي فيها امور
منها نتفها اول ظهورها ايثارا للمرودة ومنها استعجال انباتها
تعرضا للمناصب ومنها نتف الشيب ومنها التعرض له بالتحوز ايهاما
للقي المشايخ والتماسا للوقار ومنها تسوية طاقاتها والاخذ من طولها
وعرضها وقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي شعرها ومنها ترك
تسريحها شعثة ايهاما للزهد اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما
بقوله ت س عن ابن عمر رضه انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها كما ذكرنا
واعفوا اتركوا اللحى بكسر اللام جمع اللحية بكسرها واخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف عن ابن عمرو بن العاص رضه هو
صحابي بن صحابي فالضمير المجرور ضمير الاثنين فما في بعض النسخ من الضمير لوا

من الكتاب بلا ارتياب أن رسول الله عم كان يأخذ من لحيته من عرضها
وطولها بدل العادة الجار قال في التيسير اي بالتسوية كما في رواية ابن الجوزي
وذلك ليقرب من التدوير من جانب جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب
والطول المفرط يشوه ويطلق ألسنة المغتابين ولا تنافي ما سبق
في كلام النووي من كراهة ذلك فيها لحمله على ما زاد على قدر الحاجة مبالغة
في تحسينها وكذا يكره حلق رأس المرأة بلا عذر لانه مثلة أخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م وفي نسخة رمز النسائي عن علي رض انه قال
نهى رسول الله عم ان تحلق المرأة رأسها انما العذر كمرض او مزيد حر
فلو ما سوا لان الضرورات تبيح المحظورات وكذا كالمذكور في الكراهة
القزع بفتح القاف والزاي وبالمهملة أخرج ابن حبان المرموز له بقوله
حب وفي نسخة رمز الشيخين عن ابن عمر رض ان رسول الله عم نهى
عن القزع فهو مكروه تنزيها زاد ابن حبان في رواية قلت لنافع مولى
ابن عمر وما القزع اي المنهي عنه قال يحلق بالبناء لغير الفاعل او لبعض
رأس الصبي ويؤيد الاول ويترك بعضه اذ هو بالبناء لغير الفاعل
ومنها ركوب النساء بكسر النون اسم جمع امرأة من غير لفظها على
السرج بضم أوليه أو بفتح فسكون قال للجنس وعلى الاول فهو من قبيل
لبس القوم ثيابهم ركوب النساء بغير عذر داع لذلك والا فلا نهي أخرج
ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمر رض ففتح رض عنهما
مرفوعا يكون يوجد في آخر امتي نساء يركبن على السرج جمع سرج بفتح
فسكون ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه كأشباه الرجال صفة
نساء او حال منهن ويكون في آخر امتي رجال ينزلون على ابواب المساجد
ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات من الثياب حسا عاريات يعني
لرقتها وعدم حصول التستر المقصود بها او كاسيات في الدنيا عاريات

في الآخرة

في الآخرة على رؤوسهن كأسنمة جمع سنام النياق البخت بضم الموحدة و
سكون التحتية نوع من الابل العجاف جمع عجفاء العنوهن ادعوا باللعنة
فيه على فاعل ذلك كلعنة الله على الكافرين وهل يجوز لعن معينة فقلت ذلك
خلاف فانهن ملعونات مبعدات ابعادا لايقا بهن من رحمة الله قالوا
اي الاصحاب هذا اي ذم ركوبهن السرج اذا كانت الراكبة شابة
ج وقد ركبت للتبرج بالفوقية فالموحدة آخره جيم اظهار الحسن والتفرج
بالفاء محل الموحدة بينهما جناس مضارع فاما اذا كانت الراكبة عجوزا
او كانت لا حاجة لاعادته لاغناء العاطف عنها شابة وقد ركبت مع
زوجها على السرج لعذر ردعا له وفصل بقوله بان ركبت للجهاد لقتال
الكفر او المبتدعة وقد وقعت الحاجة للجهاد اليهن لكثرة العدو و
قلة جند المسلمين ثمة او ركبت للحج او العمرة فلا باس به لا ذم ولا لعن
لفاعله اذا كانت مستترة لئلا يحصل لولاه تبرج كذا المذكور في
ج التتارخانية ومنها من الآفات للانسان من حيث جملته ترك المتزوج
الوليمة ويحصل بالقليل خرج السنة لم يخرج عن ذلك الا قليلا فلم
٢ ولو هم ٥ يرمز لهم عن انس رض مرفوعا خاطب عبد الرحمن ابن عوف لما اخبر
انه تزوج امرأة من الانصار اولم بشاة وكون اقلها شاة بالنظر الايو
بلغناه وشرف مكانه ومنها البيتوتة مصدر بمعنى الفيعولة اي النوم
ليلا وفي يده ريح غمر بفتح المعجمة اي رائحة اللحم او دسمه او وسخه
زاد ابوداود ولم يغسله أخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
رو٥ عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان المعهود ابليس او جنسه هو
واولاده حساس لحاس كثير الحس واللحس والجميع مهمل الحروف فاحذ
اي الشيطان على انفسكم ان لا يضرها من بات نام ليلا وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء اي من بهق او برص او نحوه فلا يلومن الا نفسه لتعرضه له

بالتلبيس بسببه وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة بهق او برص
ومنها الانبطاح الاضطجاع على الوجه بلا عذر من نحو مرض بطن
احتاج معه لذلك او ظهر او جنب يمنعه من الاضطجاع الا كذا
اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي ذر رضه قال
مر بي رسول الله عم وانا مضطجع على بطني استراحة من غير
مقتض له فركضني ضربني برجله قال في المصباح قال ابو ذر يستعمل
لازما ومتعديا يقال ركض الفرس وركضت ومنهم من منع استعماله
لازما ولا وجه له بعد نقل العدل وقال يا جنيدب تصغيره جندب
بضم الجيم وبفتح النون وسكون التحتية وكسر المهملة آخره موحدة
انما هذه اي الضجعة المتلبس انت بها ضجعة اهل النار بفتح المعجمة
للمرة وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن طخفة بكسر اوله
وسكون المعجمة ثم فاو يقال بالهاء وبالغين بدل الخاء وهو ابن قيس
الغفاري قال الحافظ ابن حجر صحابي له حديث في النوم على البطن
رضه عنه ان هذه ضجعة واحدة من الضجع يبغضها الله تعا فهي مبغوضة
له تع فيجتنب وفي رواية الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي
هريرة رضه مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها الا يرضاها الله ومنها النوم
على السطح حال كونه ليس بمحجور عليه بجدار يمنع النائم من السقوط
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رضه انه نهى رسول الله عم
ان ينام الرجل اي عن نومه وحذف الجار مع ان وان وكي المصدرية
قياس عندنا من اللبس على السطح ليس بمحجور عليه لئلا يهوي عند قيامه
من النوم فيهلك وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن علي بن
شيبان الحنفي اليمامي رضه من بات اي نائما على ظهر بيت هو مسمى السطح

لغة

388

لغة فهو من التفنن في التعبير ليس عليه حجاز بالزاي يا بحجر عند او يمنع
او حجاب كذلك فقد برئت منه الذمة اي ازال عصمة نفسه وصار
كالمهدر الذي الذي لا زمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات
هدرا وفي سنده مجهولان وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله له
طب عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضه من نام على سطح لا اجار
جملة النفي في محل الصفة فمات فدمه هدر لا مطالبة به ومنها استصحاب
الكلب والجرس بالجيم والراء والسين المهملتين للهو في السفر قال في
المنهوات اما ان كان لزيادة النشاط للدابة او لدفع هوام الليل او
الذيب او ليوجد اذا ضل او نحوه من الاغراض الصحيحة فلا باس اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة مثلث الراء وسموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض فيها كلب او جرس
وفي نسخة ولا جرس وفي رواية ظاهرة انها المسلم الجرس من مزامير
الشيطان اي اذا كان لغرض نفساني وهو شيطاني ومنها سفر
الحرة بلا زوج ولا محرم تصان به عن امتداد اعين الفسقة اليها اخرج ج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا
يحل لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر اذ هي المنتفعة باحكام
المتعبدة بها ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا حال الحذف عاملها او
صاحبها او عطف على ثلثة الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او
اخوها او ذو رحم محرم منها وفي رواية له اخرى لا تسافر المرأة يوما مين
من الدهر من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها وقد فصل بعضه فيما
تقدم او زوجها وفي اخرى له ايضا عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامرأة ة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
عليها اي او زوج كما في الرواية الاخرى وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى

مسيرة ليلة فالسفر منها بلا محرم في مدة السفر اي ثلثة ايام حرام
بالاتفاق للحنفية لوجود السفر المتفق عليه بينهم واختلفوا فيما في
السفر دونها اي محرم لانه سفر لغة وعرفا عاما ام لا لانه ليس كذلك
شرعا ومنها الركوب اي دوامه عند الوقوف الطويل وعدم النزول
عن الدابة لما فيه من ايذائها اخرج احمد المرموز له بقوله حد
عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي اي بالجلوس
عليها في غير حال مشيها في السفر ومنها سفر واحد او اثنين للنهي عنه
اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضه مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة من ضررها وشرها ما اعلم بتعليم الله تعالى
ما سار راكب بليل وحده لانه لعدم وجود من يانس به يشتد عليه
الكرب ويقوى عليه الامر واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن
سعيد بن المسيب التابعي الجليل بفتح التحتية في المشهور لانه كان
سعيد يكره ذلك ويقول سيب الله في النار من سيب ابي فيقرا
بصيغة الفاعل مرفوعا مرسلا الشيطان يهم يقصد بالواحد والاثنين
اي ان يوذيه او يوذيهما وهذا شامل للسفر والخلوة الحضر واذا كانوا
ثلثة لم يهم بهم فيه جناس التصحيف ومنها عدم التامير اي تركهم
اقامة من يلي الاحكام فيصير حاكما فيهم اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم والامر للندب والاحق بها الجامع لجودة الراي وكمال الدين
ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد ولو لغير الجماعة
والجماعة ولو في غير المسجد اخرج ابو داود المرموز له بقوله د وفي
نسخة رمز الشيخين عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا
او مثلهما ما فيه الرائحة الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو في

غير المسجد لئلا يوذيهم الرائحة او شك من الراوي فليعتزل مسجدنا
ولو لغير الصلوة لان الملائكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وليقعد
في بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد في رواية والكراث لاشتماله على
تلك الرائحة بل وزاد الشيخان المرموز لهما بقوله خ م والفجل بالفاء
والجيم فانه تحدث رائحة عند الجشاء ومنها ترك الصلوة عمدا من غير
عذر وهو من اكبر الكبائر لحديث بين الايمان والكفر ترك الصلوة
قال الامام هو من يوتم به في الخير جمعه ائمة ككسائن واسنده
المنذري والظاهر ان وهو مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن
المنذر لا الامام المحدث صاحب الترغيب والترهيب عند العظيم ذهب
جماعة من الصحابة رضه الى كونه اي الترك لها كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
الانصاري الصحابي المشهور اسمه عويمر وفي اسم ابيه خلاف وكان له
شعر حسن منه قوله • تريد النفس ان تعطى مناها • ويابى الله الا ما
اراده • يقول العبد فائدتي ومالي • وتقوى الله اولى ما استفادا •
رضوان الله تعالى مبتدا خبره كائن عليهم اجمعين ويجوز كون الظرف لغوا
المصدر والخبر محذوف اي حاصل والاول لسلامته من الحذف اولى وقوله
اجمعين يحتمل لكونه تاكيدا الضمير المجرور او حالا منه ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحاق ابو داود وعبد الله بن مبارك المعروف ابن المبارك
مما قارنت فيه العلمية ال فلا يقال الا بها وهو الامام الجليل الجامع لانواع
الكمال الانساني بحسب العادة وكان مما يكثر انشاده قوله • واذا صاحبت
فاصحب صاحبا • ذا حياء وعفاف وكرم • قوله للشيء لا ان قلت لا •
واذا قلت نعم قال نعم • والنخعي بالنون والمعجمة والحكم بفتحتين ابن عيينة
بضم المهملة وبكسر اتباعا للتحتية وايوب السختياني المحدث المشهور

وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين كالغسل من الجماع
والوضوء من البول لان ترك ذلك للصلوة المفروضة ومنها ترك الجماعة
في منهوات المص عن معاذ بن انس مرفوعا الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق
من سمع لمنادي الله تع الى الصلوة فلا يجيبه رواه احمد والطبراني وعن
ابن عمر مرفوعا الجماعة افضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة رواه
مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال
من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلاة حيث ينادي
بهن فان الله تع شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو
انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من
هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها
درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى
يقام في الصف رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي
منهواته ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعون
لي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم رواه مسلم والترمذي انتهى واخرج الترمذي ان
ابن عباس سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة
ولا الجماعة فقال هذا في النار فانها اي الجماعة واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة مراده
من الفرض ما يصدق على الواجب لان الفرق بينهما انما هو للحنفية
من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن
حنبل وحققه تاخيره وعن عطا لما ان عطا تابعي واحمد ليس كذلك

كذلك

~~غيرهما احمد بن حنبل وحققه تاخيره عن عطا تابعي ابي احمد ليس~~
كذلك بل من اتباع التابعين وابو ثور بالمثلثة قال ابن الهمام
حاصل الخلاف في هذه المسئلة انه فرض عين الا من عذر وهو
قول احمد وابو داود وعطا وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى
الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له وقيل
على الكفاية وفي العناية قال عامة مشايخنا انها واجبة و
في المفيد انها واجبة تسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي
البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب فهذه
اربعة اقوال انتهى ومنها ترك تعديل الاركان للصلاة وترك
تسوية الصفوف وترك مرافقة الامام في الافعال بالتقدم
عليه او التاخر عنه وقد صنفنا في هذه الثلاثة اي التعديل وما
بعده معدل الصلاة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من التعديل
فعليك فاعتن به ومن ذلك ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان وفي نسخة باضافة عشر وكالترا ويح
والجماعة فيها اي التراويح فانها اي الجماعة فيها سنة على الكفاية
والختم فيها اي بقراءة القرآن اجمع فيها وكالسواك ففي الحديث
ما زال جبرئيل يوصيني به حتى ظننت انه سيوجبه ومنه فعل
كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له في الترك قال ابن ا
لهمام اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جا
حدها قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

مطلب ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف

مطلب ترك السنة المؤكدة

مطلب ترك الجمعة

وتسقط العدالة بتركها من غير عذر ثم منهم من اسقطها بمرة
واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي
والاول اوجه وفي منهوات المصنف عن اسامة رضي الله عنه
مرفوعا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين
رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك مرفوعا لينتهين
اقوام يسمعون النداء ثم لا ياتونها او ليطبعن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس
من ترك الجمعة ثلاثا متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره
رواه ابو يعلى انتهى ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر قال
تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ومنها ترك صوم
رمضان بلا عذر من نحو سفر ومرض قال تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومنها ترك الكفارة الواجبة وترك القضا
لما وجب قضاؤه من صلاة او صوم والمنذور لانه سلك به مسلك
واجب الشرع ومنها ترك صدقة الفطر يوم عيده وترك الا
ضحية في يوم عيد النحر للغني متعلق بالترك فيهما لكونهما افة
ومنها ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة والاجماع قال
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الى ان قال
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن علي رضي الله عنه من ملك زادا وراحلة يبلغه
بالغوقيه او المحجة فهو وصف لاحدهما وغني به عن وصف الثاني

مطلب ترك الحج

اكتفا

٢٩٣

391

اكتفا الى بيت الله تعالى الحرام الكعبة فلم يحج مع تمكنه منه
واستطاعته له فلا عليه خبر اسم لا اي فلا منع عليه ان
يموت يهوديا او نصرانيا وهذا مستفاد من قوله تعالى ومن
كفر موضع قوله ومن لم يحج ومنها ترك الجهاد وهو فرض
عين ان كان النفير اي الداعي عاما لغلبة الكفر وعتوهم والا
يكن كذلك ففرض كفاية اذا قام به البعض سقط الواجب
ومنها الفرار من الزحف الجيش المقاتل للكفرة لما انه يفت
في اعضاد المسلمين وربما كسرهم اذا لم يزد الكفر على ضعف
المسلمين شيئا ولو واحدا والا فلا يكون الفرار من الافات
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات للدين
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله قتلها بان لم تقارف ما تهدر به الا بالحق
المبيح لها من قود او حد في زنا او قتل لردة واكل الربا واكل
واكل مال اليتيم صغير لا والد له والتولي يوم الزحف الا متحرفا
او متحيزا الى فئة وقذف المحصنات المتنزهات عما رمين
به الغافلات لعدم خطوره ببالهن المؤمنات قال تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والاخرة ومنها العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها
نون بيع متاع من انسان بثمن مخصوص ثم اشتراؤه منه باقل
من ذلك الثمن فان باع المشتري من اخر فاشتراه من الاخر

مطلب السبع الموبقات

مطلب العينة

البايع الاول فخرج عن ذلك اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة وكرهها
الشافعى وحرمها غيره واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال
بالحرث ورضيتم بالزرع اى بكونه همكم وهمتكم وتركتم الجهاد
اى غزو اعدائكم سلط الله عليكم ذلا بضم المعجمة وكسرها ضعفا
واستهانة لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم اى الى الاهتمام بامور
جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل وا
لحديث حسنه السيوطى ورمز فيه قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها بيعة لعينة من الاسناد للسبب وصحح بكل اهتمامه نسيان
القران بعد تعلمه وذهاب ما حصل له من حفظه عن ظهر قلب او من
حرمان فى عنده القراءة من المصحف اخرج ابو داود المرموز لهما بقوله
د ت عن انس مرفوعا عرضت بالبنا لغير الفاعل على اجور امتى
المرتبة بحكم الله تعالى على الاعمال الصالحة حتى القذاة بالقاف
والمعجمة الوسخ اى اجر يخرجها الرجل اى الانسان من المسجد
وقد جاء انه مهر الحور العين وعرضت على ذنوب امتى اى معاصيها
فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اعظم من اية اوتيها
بالبنا لغير الفاعل وسكت عن نايب الفاعل المطوى للعلم ثم نسيها
بالبنا للفاعل ففى الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية بالنسبة
لما دونه والا فاعظم الذنب فى حديث ابن مسعود الشرك بالله
ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه البخارى وغيره ومنها الربا
وتلقى الجالب القادم بمتاع ليأخذه منه قبل وصوله البلد ومعرفته

حرمها صاحب الهداية وغيره من الحنفية ومنها

مطلب نسيان القران

مطلب تلقى الجالب والبيع للبادى

بالسعر

بالسعر وبيع الحاضر للبادى المتاع الذى تعم الحاجة اليه ليبيعه
حالا بسعر الوقت فيبيعه له بالتدريج باغلا والسوم على السوم
بغير اذن الاول والخطبة على الخطبة بكسر المعجمة فيهما خطبة النكاح
ان وجد دليل الرضا للاول من السومين والخطبتين والا
حتكار شرا ما تعم اليه الحاجة زمن الغلا ليبيعه باغلا والتفريق
بين مملوكين صغيرين او صغير لم يصل لسن التمييز او كبير بينهما
قرابة محرمية لحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيمة وفى حديث ابن ماجة من حديث
ابى موسى مرفوعا باسناد ضعيف لعن الله من فرق بين الوالدة
وولدها وبين الاخ واخيه ومنها مطل اى تاخير الغنى بادا ما
عليه اداؤه ظلم يؤخذ منه انه كبيرة كما قال بعضهم ومنها الر
جوع فى الهبة وان كان جايزا فى هبة غير الاصل لفرعه الا انه
قبيح اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس
رضى الله عنهما مرفوعا الذى يرجع فى هبته من الموهوب له
كالكلب يرجع فى قيئه ياكله بعد تقاممه وفيه نهاية التنفير
ومنها اقتنا الكلب اتخاذه لغير صيد اى اصطياد به وماشية
اى لحفظها ولغير خوف من اللصوص وغيرهم من المؤذين لبنا
عليهم واعلامه بهم اخرج ابو داود والترمذى المرموز له
بقوله د ت عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من اقتنى
اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية اما اتخاذه لهما فلا يلحقه
ما ياتى فى اقتنا غيرهما وذلك للحاجة الداعية للاتخاذ فيهما

مطلب الاحتكار

مطلب الرجوع عن الهبة

مطلب اتخاذ الكلب

ينقض بالرفع لكون الشرط ماضيا فان كان موصولا فلا
اشكال من اجره كل يوم قيراطان من الاجر الله اعلم بقدره وجا
فى المصلى على الجنازة وشيعها ورجع معه قيراط من الاجر وجا
ان كل قيراط كجبل احد فهل هنا كذلك او ابد او انقص كل
محتمل فان ارسل الكلب الجاين اتخاذه صاحبه فى السكة بكسر
المهملة وتشديد الكاف فى المصباح هو الزقاق فللجيران له — مطلب للجيران المنع لصاحب الكلب من ان يرسله الى الزقاق
المنع من ذلك الارسال لما انه يشوش عليه بتنجيسه وان ابى
من امساكه يرفع الى الحاكم الشرعى فيمنع للضرورة وكذا الدجاجة
بتثليث الدال وفى المصباح ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة
والجحش ولد الحمار والعجول جمع عجل اولاد البقر فاذا تاذى الجار بار — الحولية
سال شيء من ذلك كان له المنع فان لم يمتنع رفع للحاكم الشرعى
منعه ومنها ايقاد الشموع فى القبور زيادة على قدر الحاجة
كما اخذ به الجمع للكثرة المعرف وتعليله فانه اسراف وبدعة — مطلب ايقاد الشموع فى القبور
ضلالة بالاضافة اى الوصف واتخاذ المساجد فيها اخرج
ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات
القبور فيمنعوا من زيارتها لما يحصل منهن عندها من البكا
والنياحة وغير ذلك والمتخذين عليها المساجد والسرج بضمتين
جمع سراج اى الكثيرة الزايدة على الحاجة للاسراف ومنها اقتنا
المراة اتخاذها حال كونها لا تصلى فى الخلاصة رجل له امراة
لا تصلى يطلقها ظاهر الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية — مطلب طلاق المراة التى لا تصلى

قال

قال الامام ابو حفص بفتح المهملة الاولى وسكون الفاء وهو
الامام الكبير رحمه الله جملة دعائية معترضة فى مقول القول
ان لقى اى الزوج الله تعالى ومهرها اى زوجته فى عنقه
وقد تمكن من وفائه وعلاوة فان لا كلام فى حرمته ذلك لكنه
راى ذلك احب الى من ان يلقى بالبناء للفاعل وسكت عن
ذكر الجلالة اختصارا ومعه امراة لا تصلى لما ان مطل مهرها
ذنب واحد ومخالطة تاركة الصلاة ذنوب تتجدد متعددة
ساعات الخلطة ومنها توسد كتب الشريعة الحديث والتفسير
والفقه والاتكاء اى اتخاذها كالوسادة من غير قصد حفظها
بحيث الا فذلك القصد يمنع من الاستخفاف بها وفى الخلاصة
ومن توسد بخريطة الباءمنية فى المقول به مثلها فى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والخريطة كما فى المصباح شبه كيس جمعها
خرايط فيها اخبار النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا — مطلب التوسد على الكتب
اوصفة ان قصد بالتوسد الحفظ لانه ابلغ فيه لا يكره وان
لم يقصد ذلك كره لما فيه من عدم قدرها قدرها وفى المحيط
وكذلك اذا كان للرجل اى الانسان جوالق بالجيم والقاف فى القا
موس بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء جمعه الجوالق
جوالق كصحايف وجواليق وجوالقات انتهى وفيها دراهم
مكتوب فيها شيء من القرآن او كان فى جوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف فجلس عليها اى الجوالق او نام فوقها فان
كان ما اتى به ناشيا من قصد الحفظ فلا باس به بفعله لحصول

حفظه للعالم والعالم وقاعد جنس مثاله هذا فيما تقدم من المحيط
واذا كتب بالبنا لغير الفاعل اسم الله تعالى كل كاغد معروف كما
فى المصباح بفتح العين والمهملة وربما قيل بالمعجمة ووضع تحت
طنفسة بكسرتين فى اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن
السكيت وفى لغة بفتحتين بساط له خمل رقيق وقيل ما يجعل
تحت الرحال على كتفى البعير جمعه طنافس كذا فى المصباح يجلسون
عليها فى محل الصفة لطنفسة فقد قيل لا يكره الا ترى بالفوقية
مبنيا للفاعل وبالتحتية لغيره لو وضع اى ماذكر فى البيت لا باس
بالنوم على سطحه لعدم المانع كذا مثل سطح البيت فيما ذكر هنا
فوق الطنفسه وان حمل المصحف او شى من كتب الشريعة على
دابة فى الجوالق متعلق بحمل وركب صاحب الجوالق عليها
وفيها ماذكر لا يكره اذ لا استهانة حفظ له ومنها جعل الشى
فى قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها قال فى المصباح ما يكتب به
وفيه اسم الله تعالى فى الخلاصة دليل جعله افة قوله ويكره
ان يجعل شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سوا كانت الكتابة
فى ظاهره والشى فى الوجه الاخر ام فى باطنه الوجه المجعول
فيه ذلك بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لا يكره وضع
الشى فيه لان الكيس يعظم يحفظ عن الاستهانة والقرطاس
اذا اخذ ما فيه يستهان فافترقا انتهى ما فى الخلاصة وكذا
لو وضع شى فيما كتب عليه اسم الله تعالى بساط او مصلى بصيغة
المفعول كتب عليه فى النسج نحو الملك لله او نحوه مما

مطلب المكتوب فوق الكتب

فيه

فيه ذكر الله تعالى يكره بسطه للاستهانة واستعماله لذلك
فلو قطع حرف من الحروف للاسم الكريم او خط على بعض الحروف
بطمسه بلون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا حتى لم تبق الكلمة — الكراهة
ان بذلك القطع او الطمس متصلة لا تنتفى الكراهة اعتبا — را
بالاصل كذا فى الخلاصة اقول وينبغى ان يكون حكم السفرة
او الخرقة للوضو المعدة لتنشيف مايه او نحوه يكتب عليها
بيت او مصراع او كلمة او حرف بنسج او بطبع او بنسخ كذلك
فى الكراهة للاشتراك فى علتها ومنها امساك المعازف بالمهملة
وبعد الالف زاى وفاء فى البيت متعلق بامساك وان كان لم
يستعملها لحرمة عينها فانه اثم بذلك الامساك لان امساك
هذه الاشيا آلة اللهو تكون للهو عادة منصوب على الظرفية
اى وما هذا شانه فياثم بتعينه كذا فى الخلاصة وغيره ذكره
نظم المسمى وهو الكتاب ومنها التصدق على السائل فى المسجد
لانه يغريه ذلك فيشغل الناس عما بنى له المسجد اذا اعتاده
الا ان يكون السائل محتاجا شديد الحاجة كما يرمز له وصف
بقوله مضطرا فيدفع ضرورته ويكفى حاجته ولا يتخطى اى
السائل رقاب الناس الجالسين فى عبادة اولها ولا يمر بين
يدى المصلى فلا باس حينئذ باعطائه على المختار لقوة الحاجة
مع السلامة عن الاضرار من وجه ومنها التصدق على من
علم اى المتصدق ويجوز بناؤه لغير الفاعل انه مسرف
مجاوز الحد المعروف شرعا ولو فى المباح او انه صارف

مطلب التصدق فى المسجد

الى المعصية وان حصل لما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح عا
بن لهه ومنها الاشتراء ممن باع بكره على البيع والجا اليه او باع
بسعر لا يرضى منه به ويخاف اى البايع لو نقص المبيع عما امر
به السلطان ضربه السلطان اى صاحب الولاية عليه فانه
اى الشان او البيع او المبيع لا يحل وكذا كره حل ما ذكر لا يحل
الاكل والانتفاع به اى المبيع كذلك والحيلة فى مسئلة السعر
اذا اسعر السلطان ليتصل الى المبيع يحل ان يقول المشترى للبايع
بعنى كما تحب فاذا قال ذلك وباعه حل كذا فى الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدق كما اذا وكل زيد فى التصدق بمال
فاخذ منه لنفسه حرام لانه لم يأذن له الا فى التصدق
على الغير فانه لا يجوز بلا اذن الموكل فان اذن جاز ومنها ركوب
البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بنحو العوم بلا ضرورة
ملجية للركوب فى الذخيرة اذا اراد انسان ان يركب السفينة
فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة
امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل حال وسبب يدفع به الغرق
من سباحة او نحو زورق او غير ذلك وحال المضاف للشرطية
بجوابها وجواب فان كان قوله حل له الركوب فى السفينة
اذ لم يلق النفس فى المحظور المحظور وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لو وقع فيه لعدم معرفته السباحة وغير ذلك من
اسباب النجاة لا يحل له الركوب فيه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة انتهى ما فى الذخيرة ومنها قرض البقال بياع البقل

مطلب السعر

مطلب اخذ الوكيل بالتصدق

مطلب ركوب البحر

مطلب قرض البقال

دراهم

دراهم ثم يأخذ منه من البقال بعد ما يشاء من غير
دينه شيئا فشيئا حال اى بالتدريج فانه مكروه تحريما لما فى
ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل كالسفاتج المال المأخوذ
بغير طريق شرعى مرضى وينبغى ان اراده الحل ان يودعها البقال
ثم يأخذ منها ما يشاء من غير علة فاذا ضاع ذلك المودع فلا شى
على البقال اذا لم يفرط فى الحفظ ومنها حبس البلابل بضم المو
حدتين وسكون اللام بينهما بجمع فى القفص المعتد فانه
لا يجوز ولو لسماع صوته كذا فى التتارخانية فينبغى اجتنابه
تتمة فى منهوات المصنف من الافات العينى المذكورة قيام
القارى لغير ابيه وعالم قال فى الخانية قوم يقرؤن القرآن
من المصحف ويقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة
والاشراف اى الاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان دخل
عليه عالم او ابوه او استاده الذى علمه العلم جاز ان يقوم
لاجله وما سواه لا يجوز انتهى ومنها النوم اول النهار وما
بين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهو
نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الراس والعانة وقص
الاظفار والشارب ونتف الابط وتاخيره الى اربعين
والافضل الاسبوع والاوسط الاسبوعان وعدا ذلك الا
بعون ولا عذر فيما وراء يستحق به الوعيد كذا فى العينى
وغيره ولا ينتف انفه لانه يورث الاكلة بل يقصه انتهى وجملة
ما ذكرنا فى هذه ثمانون آفة بعضها داخل فى الافات السابعة

مطلب حبس البلابل

فی اجمالها وكان ذلك كافيا لكن ذكرناها هنا لشهرتها
بين الناس واعتقادهم له فدعا ذلك لمزيد اهتمام واعتنا
فلنعد بالنون مبنيا للفاعل وبالفوقية لغيره مجتمعة حال
من المفعول كالاولين الاخلاق الحميدة واضدادها لتسهيل
ضبطها للطالب لمعرفتها ونقص بالقاف فالمهملة كشف عورة
لبس حرير ونحوه كالفضة والذهب حرام بالتنوين او با
لاضافة تعميم بعد تخصيص ويناسب سكنى حرام وان جاز
فيه الوصف ايضا الا ان الاضافة فيه اقرب عقوق قطع
رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية الزوج حقوق
الزوجة اضاعة الاولاد باهمال تاديبهم وترك القيام بمو
نهم خلوة مع اجنبية تشبه بامراة وعكسه اى تشبه امراة
برجل عصيان مملوك لمولاه وكذا عصيان اجير لمستاجره اذ
هو مالك منافعه المستاجرة سوالمالك اذى الجار مصاحبة الا
شرار شرعا فتح فم عند التثاوب بالواو بعد الالف جلوس
فى طريق يوذي به المارة جلوس بين الظل والشمس بحيث يصيب
الشمس بعض بدنه قعود وسط حلقة بفتح المهملة الاولى وسكون
اللام جلوس مكان غيره اى فيه عمل دنيا كصناعة فى المسجد ابتدا
فى السلام عند اللقاسمى تعليق تميمة ونحوها كالحرز وشم بفتح
الواو وسكون المعجمة ونحوه كالفلج بنحو السكين وحشوه بالكحل
توقي التشاهد قرين بالفاسق سفر الحرة بلا محرم اى او ما فى معناه كا
لزوج عدم التنزل عن الدابة عند نحو انتظار وارد او حاجة

عدم تامين المسافرين احدهم ركوب النسا على السرج ترك
وليمة بخلاف انبطاح نوم على سطح ليس محجور عليه ومنها نوم
بعض على جانب عريض لنحو بركة اى دكة بطوا منها ذلك بتوبه
مع ريح غمر بفتح المعجمة وسكون الميم فى يده كلب وجرس
السفر بقصده السابق فيه سفر واحد او اثنين اختلاط
من اكل ثوما ونحوه من ذى الريح الكريهة لما فيه من الايذاء
ترك الصلاة مع انه قد تطهر ترك الوضوء الواجب ترك غسل
كذلك ويلزم فيه ترك الصلاة ترك جماعة ترك تعديل اركان
الصلاة ترك تسوية صفوف مخالفة امام فى افعال الصلاة
بالتقدم عليه او التاخر خلاف المتابعة ترك جمعة تخصيص
بعد تعميم لدخوله فى ترك الصلاة ترك زكاة ترك صوم رمضان
ترك قضا ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية
اى اداها مع وجوب كل ترك حج ترك جهاد اقتنا بالقاف
اتخاذ نحو كلب اى لغير نحو صيد امسا امراة لا تصلى نوسه
كتب علم محرم امساك معازف بالمهملة فالزاى فالفا اى الات
لهو ركوب البحر لمن لا يعرف نحو السباحة حبس الطير فى
القفص ولو لسماع صوته اقراض البقال بالموحدة والقاف
اشترا من مكره على البيع وهو بصيغة المفعول تصدق على حرف
بصيغة الفاعل من الاسراف تصدق على السائل فى المسجد المصلى ان
تنازعا الظرف عدم ما فيه رعاية كلمة او حرف او عينه بكسر
المهملة وسكون التحتية بعدها نون العقد المعروف نسيانه

قراه ربا احتكار تفريق بين الصغير ومحرمه تلقي جلب قبل
وصوله للبلد بيع حاضر للبادي خطبة على خطبة بكسر
الخا فيهما سوم على سوم مطل غني بتاخير الادا مع تمكنه
منه احد الوكيل بالتصدق من الصدقة لنفسه انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا كما اذا اخذ انسان نحو ثوب انسان
ظنا انه ثوبه وترك ثوبه فلا يجوز لصاحب الثوب الماخوذ
الانتفاع بهذا الموجود ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة
فرار عن زحف بالزاي فالمهملة فالفا هذا الخاصرة ذهنا تمام
القول في السوي فعلا وتركا فعليك فاعتن ايها السالك لطريق
الله تعالى بهذه الثلاثة وعطف عليها عطف بيان قوله
تصحيح الاعتقاد المبدء وبعلم اول الكتاب وعلم الحال المذكور — ط تصحيح الاعتقاد
في فضل العلم والتقوى بفعل الماموه وترك المنهي فانها
اي الثلاثة او التقوى جامعة لكل مالزم وكافية في النجاة
من عذاب الله تعالى النار وعتابه بالفوقية بالنحو التوبيخ
وغضبه الانتقام او ارادته وسخطه بفتحتين او فتح فسكون
في الدنيا والقبر ومابعده وكافية في الفوز برضى الله تعالى
ومحبته ودخول جنته برحمته تعالى وغنى هذه الثلاثة لكن
كونه وبين الغير بقوله من الطاعات انما يعتد بالبنا لغير الفاعل
اي يحتسب به شرعا بعدها في زيادة الدرجات واعلا بهاثم
ان تصحيح الاعتقاد المقدم الاهم داخل في علم الحال كما بينا
في فضل العلم بالمهملة او المعجمة وهو اي علم الحال داخل في التقوى

لانه

لانه اي علم الحال فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة
المتنزه عنه في للتعليل تحقق التقوى اذ لا يحصل الا بذلك
مال بالمد اي رجع الكل من الثلاثة الى واحد التقوى وحدها
فالصيد كل الصيد في جوف الفرا فهي الكافية بلا انضمام شي اخر
اليها في امر الدين وحصول غرته فلذا لكون التقوى كما ذكر كثر
بضم المثلثة جدا بكسر الجيم منصوب على المصدر اي كثرة تامة
الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى القرآن وسنة حبيبه
عليه السلام محمد صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبيا والاوليا
والصالحين لعلو شانها ورفعة مكانها ومن ذكرها من تبين
في الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركا
نها وكان اهتمام اعتنا السلف من الصحابة فمن دونهم في
جنبها دهم منها في اعمالها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
ومالا وتالا او عوضا لما انها مبنية على المشاحة ولا كذلك
حقوق الله تعالى اذ هي مبنية على المسامحة والبهايم لانها
عجم لا يمكن طلب اسقاطها حقها فتعلق الذمة بامر شديد
وعن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان بضم المهملة وتخفيف
الميم بلد معروف او بتشديد الميم محل اخر فبينما هو يسير في
سفره اذ اسقط سوطه من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها
لئلا يمشي عليها وذهب لمكان السوط راجلا يمشي على رجله
فقيل له حولت راس دابتك ورجعت ثمة راكبا فقال انما
استاجرتها من مالكها لا ذهب عليها في سفري ولم استا

جرها لا رجع ولو لاقل مسافة فنفعه وبعده عن مداخلة
هذا النوع اليسير من حق ذلك الانسان وهكذا امثال المروى
عن بن ادهم روى النخعى بفتح النون وسكون المعجمة ولعله ابرهيم
وعن عبد الله بن مبارك المروزى الفقيه المشهور والواو مستا
نفة انه عاطفة لمدخولها على الحكاية قبله انه كان فى الشام
القطر المعروف وذكرت حديثا طويلا عرضا فى شرح المنسك
الكبير للنووى يكتب الحديث ليقرء عنده والجملة حال او مستا
نفة فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب به فلما هو حرف وجود
لوجود وبينها وبين فلما جاس خطى فرغ من كتابته نسى القلم حكاية غريبة
وانه مستعار عنده فجعل القلم اظهر زيادة فى الاظهار فى
مقلمته مكان الاقلام المعروف فلما رجع الى مرو بفتح وسكون
دار اقامته وراى القلم فى المقلمة وعرفه فتحقق الفاصل ببديهة
فى جواب لما بالخروج من مرو الى الشام ليرد القلم مع خفة
ثمنه وقلة امره تجوزا عن حق الغير واحتياطا لامر دينه
وعن ابى يزيد البسطامى بفتح التحتية الاولى وكسر الزاى
انه اشترى بهمدان المكان المعروف بفارس وهو بفتح الها
والميم والنسبة اليه كذلك حب القرطم الاضافة بيانية
وهو ثمر شجر العصفر ففضل منه شى فلما رجع الى بسطام بضم
الموحدة وسكون المهملة الاولى راى فيه نملتين فرجع من بسطام
الى همدان لاجل النملتين ووضع النملتين تحققا بالورع
وعنه ايضا انه اذا غسل ثوبه بالصحرا جعله فى المصباح الصحرا

الثمر

الثمر جمعها صحارى بكسر الراء متقلب الياء لانك تدخل الف
الجمع بين الالف والراء وتكسر الراء كما تكسر ما بعد الالف نحو مساجد
فتنقلب الالف الاولى التى بعد الراء بالكسر ما قبلها والف
التانيث ياء ايضا لذلك فيجتمع ياءان فتدغم احديهما فى الاخرى
والتخفيف مع كسر الراء وفتحها والكسر الاصل واما الفتح فمسموع
فيقال صحاوى وزن فعالل بفتح اللام لفقد هذا البناء فى كلامهم
وانما هو منقول عن فعالل بالكسر ولا يقال صحراة بها بعد الهمزة
لئلا يجتمع علامتا تانيث على الاسم مع صاحب له حال والظرف
الثانى صفة فقال صاحبه يخلق ابا النون او التا الثياب من
جدران الكروم جمع كرم شجر العنب فقال لا تغرز الوتد بفتح
بكسر ويدغم التاء فى الدال فى جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا اى لا تعلقها عليها لانه اى التعليق يكسر الاغصان
لتعلم عليها فقال نبسطه نفرشه على الاذخر بكسر الهمزة و
ثانى المعجمتين نبت معروف يجعل للسقوف فقال لا اى لا
تعلقها عليها لانه اى التعليق اى انبسطه عليه انه اى الاذخر
علف الدواب لا استر عنها مدة رطوبته فيحول بينها وبينه
فيتعلق بحق البهائم فولى ظهره على الشمس اى اليها واستدل
به جهتها حتى جف جانبه الذى يليها ثم قلبه فجعل من جهته
الظل وعن جهتها المبتل حتى جف الجانب الاخر فجعل نفسه
وقاية بين حق الادمى وحق البهيمة وعن ابى حنيفة الامام الا
عظم انه كان لا يجلس فى ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع منه بزايد

على حقه عليه ويقول في الخبر المرفوع كل قرض جر بفتح الجيم
وتشديد الراء اي جذب نفعا للمقرض فهو ذلك القرض ربا
والحديث رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث علي رضي
الله عنه وهذا من الامام من مزيد الورع والفقه اذ لم [illegible]
يشترط المقرض زيادة ما يحصل من المقترض تكرما فلا منع خصوصا
والظل مما ينظر اليه عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حملته
على محاسبة نفسه في هذا الحقير ليتحرى من كل امر يسير ومنه
بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه اي اعطى ذلك البعض
رجل مكتوبا ليوصل بالبنا للفاعل والمفعول محذوف اي
لغير الفاعل الى رجل في ذلك الموضع الذي استاجر اليه
الدابة فقال سوف لتحقيق الوعد استاذن المكاري الموجر
للدابة فان اذن احمله لرضاه به اي والا فلا لزيادته
عما استاجر عليه فانظر الى دقة تدقيق هولا الائمة الا
علام الذين كل منهم امام يقتدى به ومساهلة تساهل
اكثر مشايخ هذا الزمان المتزيين بزي اولئك الاقوام
حتى لا تغتر بزيهم ولا باقوالهم لمخالفة احوالهم لاحوا
لهم اما الخيام فانها كخيامهم والذي ساكنها غير نسائها
وقال الآخر كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس
ولم يسمر بمكة سامر والله المستعان في كل الامور
لان الامر كله له وعليه لا على التكلان بضم الفوقية بمعنى
مطلب وهو خاتمة ابواب الكتاب التوكل الباب الثالث وهو خاتمة الكتاب

في

في امور يظن بالبنا لغير الفاعل انهما من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة معنوية ومشابهة صورية بينهما او بسبب وبينهما
اكباب بعض الزهاد جمع زاهد في زماننا عليها وظن انهم
لا يالون بسوف الامكان منهما وليست منهما من التقوى والورع
في شيء من الاشيا بل هي اي تلك الامور بدعة حدثت بعد انقضاء
الصدر الاول الذي عليه المعول ومعدودة عند اولي التحقيق
من الوسوسة والورع البارد والمتلبس بها متعرض لنظر
الناس ومدحتهم له بمزيد التحقيق والسعي وتلك عدد كثيرة
بالمثلثة ولكن اعظمها انت باعتبار اسم الاشارة ثلاثة
سابين يوضح كلا منها في فصل ليكون الكلام خاصا به مقصورا
عليه على حدة بكسر المهملة الاولى وفتح الثانية ان شاء الله
تعالى جاء به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله الفصل الثاني من الفصول الثلاثة
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله لا غيره التوفيق
فوق هو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا خلق
الطاعة او قدرتها في العبد اعلم ايها الصالح للخطاب ان
مرادنا بالدقة فيهما كثرة مثلث الكاف صب الماء ومجاوزة
الحد المشروع في عدد الغسل من التثليث في الطهارة
ومما يزول به النجاسة في طهارة الاحداث والاخباث وفي
غسل الاشيا الطاهرة لوسوسة وعن الما الطاهر بشيء عا
نجسا لتوهم والاحتراز عن استعماله في شيء ما وعن اصابته

لديه اوعوده استعماله ذلك الوهم مع طهارته فى نفسه وترك
بعض المهمات الدينية ما يهتم به دينه ويعتنى بامره بسبب
الاشتغال بها بهذه الوساوس ومثل بعض المهمات بقوله
كالتلاوة اى للقرآن والذكر اى حولا فا سبحانه والتالى التفكر
فى الاية والتذكير بل من ذلك الجماعة والصلاة فربما يخرجها
عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المكروهات ومثله
بقوله كتاخير الصلاة الى الوقت المكروه اتمامها فيه ومن
الثقة المذكورة تعيين انا للوضوء او بذلك الشغل وفعل بعض
المكروهات الحاصلة لا يتوضا من اناء غيره ولا يتوضا غيره منه
من ذلك الاناء ومنها سجادة اى تعيينها لا يصلى على غيرها
ولا يصلى غيره عليها مبالغة فى الاحتياط لئلا يكون فى رجل
الغير نجس ومنها السؤال عن طهارة الما والاناء والمكان والبساط
واللباس مع ان اصل كل الطهارة بلا امارة بفتح الهمزة وتخفيف
الميم علامة ظاهرة على نجاستها يسال بسببها عن طهارة
ذلك فهذه نفثت وليس بورع ونحو ذلك مما لم يطلبه الشرع
فلا بد لا فراق لنا من اربعة انواع تجمع ذلك كله النوع الاول
فى الثقة فى امر الطهارة فيسال عنها مع عدم ما يقتضى خلافها
والتفتيش بالبحث عنها والتعمق فيه المصدر ان تنازعا
الظرف بعده حتى لكون وعطف عليها عطف بيان قوله لم ينقل
عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والاسوة ولا عن
الصحابة رضوان الله عليهم وهم كالنجوم من اقتدى بايهم اهتدى

اجمعين

٦٥٥

اجمعين حال من الضمير او تاكيد له والتابعين والسلف الصا
لحين كاتباع التابعين ومن بعدهم من اهل الخير ممن كان قريبا
من زمن الهدى رحمهم الله تعالى فانهم اى المذكورين
كانوا على سعة بكسر ففتح اى وسع ورخصة بضم فسكون
وبضم ثانية اتباعا اى تخفيف وفتوى بها بالسعة والر
خصة اذا استفتي احد منهم فيه بل كانوا على منع نهى عن
التوغل بالمعجمة الامعان فيه وهو اى المعقود له النوع صنفان
لا غير الصنف الاول فيما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم
وخير القرون التى بيانه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا الالف فيه لكف
بين عن الاضافة فالجملة بعدها مستانفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبتدا خبره يصلى باصحابه كائنا فى نعليه اى لابسا
لهما اذ خلعهما اى من رجليه فوضعهما عن يساره لما اطلع عليه
فيهما بالوحى مما ذكر فى الحديث فوضعهما عن يساره فيه بيان
عا موضع النعال من المصلى فلما راى اصحابه القوا خلعوا نعالهم ايضا
فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته قال لهم ما حملكم على خلع
نعالكم وسال عن الحامل ليرتب عليه حكمه قالوا رايناك ابصر
ناك حال كونك قد خلعت ولنا فيك اسوة حسنة فخلعنا
لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا انهم ليسوا
فى ذلك مثله ان جبريل اتانى واخبرنى ان فيهما قذرا او
للشك من الراوى اذى اى غير مانع من صحبتها والا لاستانفها

وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله لنعليه
فان راى ابصر فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه اى الذى
راه فيهما من ذلك وليصل فيهما وفى رواية خبثا بالمعجمة
والموحدة وللمثلثة فى الموضعين قبل اذا وبعدها وينبغى
حمل ذلك فى نعله النبى صلى فيهما على ما لا يمنع صحة الصلاة
لغلظه او كثرته وكذا فيما بعد واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله — مطلب
عليه وسلم قال اذا وطى احدكم بنعله الاذى النجس وغيره
فان التراب الذى يصيب ذلك حال منه له طهور بضم المهملة
اى مطهر وبفتحها اى آلة طهور اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن سعيد بن زيد انه قال سالت انس بن مالك
اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم وليس
فيه استفصال عن خلوهما عن مماسة القذر وعدمه واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن شداد بفتح المعجمة وتشديد
المهملة الاولى ابن اوس بفتح فسكون اخره مهملة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود
اى فى الصلاة لا بسببها فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم
والامر بمخالفتهم اخر الامر ايس من ايمانهم بعد ان امر بموا
فقتهم فى اشياء او لا تألفا بهم فلم يكن فيهم استعداد لنور الا
يمان فامرنا عنادا لهم بمخالفتهم وقد بينت ما جاء الامر
بمخالفتهم بعد الامر بموافقتهم فيه فى كتاب فضائل عاشوراء

فاوردت

فاوردت فيه نظما فراجعه واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن انس رضى الله عنه ان امه مليكة عطف بيان
على ام او بدل منها وهو بضم ففتح فسكون رضى الله عنها
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له
وكان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع فاكل
منه معطوف على مقدر دل عليه المقام اى فقدم فاكل عقب
قدومه وبدا به لانه دعى له ثم قال بعد تمامه قوموا فاصلى
لكم بالنصب فى جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير
بمهملات بوزن فعيل قال فى المصباح هو البارية جمعها حصر
كبريد وبرد وتانيثها بالتاء عامى قد اسود من للتعليل
طول ما لبس بالبناء للفاعل جملة فى موضع الصفة لحصير
اى تسود السعف المنسوج هو به فنضحته بالمعجمة فالمهملة
اى صببت عليه ماء لاذهاب بعض وسخه فقام عليه من غير
سؤال عن طهارته لانها الاصل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففت انا واليتيم واسمه ضميرة بالرفع عطفا على
المتصل لتاكيده بالمنفصل وراءه حال من المتعاطفين والعجوز
من ورائنا قدم الظرف الاول على هذا لكون المتعاطفين
ثمة من جنس واحد فصلى لنا لاجلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين فيه جواز الجماعة فى النفل المطلق ثم انصرف — مطلب جواز الجماعة فى النفل المطلق
من المكان واخرج احمد المرموز له بقوله حم انه صلى الله
عليه وسلم اضافه اليهود بخبز واهالة دهن فاكل من ذلك — مطلب ضيافة اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم

بنا على اصل الطهارة والتذكية للحيوان الماخوذ منه الاهاله
وثبت اكله صلى الله عليه وسلم في بيت اليهودية التي سمته
المعروف انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل
في بيتها فغير متعرض له فيما رايت والحديث رواه الترمذي
في الشمائل وتوضأ من مزادة هي كالاداوة انا للما المشركة على
اصل الطهارة وما يمنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوه بنجسا
لانه خلاف الاصل وفي البخاري وابي داود المرموز لهما بقوله
خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه فيه تغليب لان الصحابي عبد الله فقط والبا
قون تابعون فحقه رحمهما الله لكنه غلب ما يدعي به للصحابي
من الترضيه على ما يدعى به لهما انه اي الشان توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا العد
د فقد ظلم واساء ظلم بوضع الزيادة في غير محلها واسى بالمخالفة وا
خرج البخاري وابو داود ايضا المرموز لهما بقوله خ د عن
انس انه اي الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع اربعة امداد الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد من غير
سؤال عن طهارة الما لانها الاصل ولا علامة تخل فيها واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا اي من الريح فاشكل عليه اي الامر وفسره بقوله اخرج اي منه
شيء ام لا والجواب فلا يخرجن من المسجد وفي رواية من الصلاة

مطلب مقدار ماء الوضوء والغسل

ماء الغسل الصاع درهم ١٠٤٠

ماء الوضوء المد درهم ٢٠٦

مطلب الشك في نقض الوضوء

والروايات

والروايات يفسر بعضها بعضا والا فجلوس المحدث حتى اصغى
فيه جائز حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يتيقن الخروج
وان لم يوجد شيء منهما الخفته وضعفه وذكوا جريا على الغا
لب من كونه مع احدهما واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن يحيى بن عبد الله ابن حاطب بن ابي بلتعة ابو محمد وابو بكر
المدني قال الحافظ بن حجر في التقريب ثقة من اوساط التا
بعين مات سنة اربع ومائة خرج عنهم واصحاب السنن
الاربعة ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب لعله متعلق بالفعل
او بمستقر حال من ضميره والركب جمع راكب وقيل اسم جمع فيهم
عمرو بن العاص وبن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضا غاية
لمقدر اي فسار حتى وردوا ذلك فقال عمرو بفتح المهملة يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع اي فيكون نجسا اي فيكون نجسا
لكونه سورها وانما تنجس لما فيه من لعابها وهو نجس لتولده
من لحم نجس كلحمها بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم البلوى
فقال عمر بن الخطاب لصاحب الحوض لا تخبرنا اي بل نحمل با
صل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا
دليل عليها واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر
رضي الله عنه انه اي الشان كانت الكلاب تقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا اي
الناس يرشون شيئا من المسجد الذي يمر فيه لاحتمال رطوبة ما
مست به ذلك بل تركوه لان الاصل الطهارة وما قام السبب

واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن داود بن صالح ابن دينار
التمار المدني مولى الانصار صدوق من صغار التابعين
عن امه رحمة الله ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عايشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها ام المؤمنين رضي الله عنها فلما انصرفت
عايشة رضي الله عنها من صلاتها واتمتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها اي الهرة ليست بنجس قال الرافعي هو من الوصف
بالمصدر ولو قرئ بالمضارع من التنجيس لكان صحيح المعنى
لكن لا تساعده الرواية انما هي من الطوافين عليكم قال الخطابي
يتاول اما على تشبيهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله
للخدمة ومعالجة المهنة قال تعالى طوافون عليكم بعضكم على
بعض يعني المماليك او الخدم او تشبيهها بمن يطوف للحاجة
والمسئلة وفي ابي داود زيادة او الطوافات باو في رواية
وبالواو في اخرى رواية اويحتمل كونها شكا من الراوي
او للتنويع اي ذكورها من يطوفن واناثها من الاناث
قال النووي والثاني اظهر واني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا بفضلها فلذا كان سورها مكروها للنص
على الجواز والكراهة لنجاسة لحمها واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من
التفعيل بالمعجمة والفاء رضي الله عنه انه سمع ابنه بدل اشتمال

مطلب عدم كون الهرة نجسا

من

من الجوف يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين
الجنة اي في جهتها اليمنى فقال اي حرف لندا القريب
بني بضم الموحدة وفتح النون وتشديد الياء مفتوحة او
مكسورة وحذف ياء المتكلم المضاف اليها اجتزاء بالكسرة دفعا
للثقل سل الله الجنة وتعوذ به من النار ففي ذلك عموم
للمطلوب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه اي الشان سيكون يوجد في هذه الامة
امة الاجابة قوم يتجاوزون المشروع وفسر بقوله يعتدون
في الطهور اي بالاسراف فيه وصب الماء ومجاوزة الثلاث
وفي الدعا كما فعل ذلك وقال الامام الغزالي رحمه الله في الاحيا
ما حصله اي المتحصل منه ومختصره اي زبدته سيرة بكسر
المهملة وسكون التحتية طريقة الاولين من السلف الصا
لحين استغراق جميع الهم التوجه في تطهير القلوب من الرذا
يل والشغل عن الله تعالى والتساهل التسامح في تطهير
الظاهر قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج حتى ان
عمر رضي الله عنه مع علو منصبه في محل الحال توضا بما في جرة
نصرانية ولم ينظر لاحتمال تنجسه بل عمل باصل الطهارة
وهو الاسوة قال ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن ابي هريرة اي
اخرجه عنه وعن غيره من اهل الصفة فقرا المهاجرين الذين
ليس لهم ماوى غيرها يقولون وبكثرتهم افرد في جمع منهم
مؤلفا الحافظ السخاوي كنا ناكل الشوا اللحم المشوي فنقوم

الصلاة فندخل اصابعنا فى الحصبا البطحى الصغارة الرمال
ثم نفركهما انعكلهما بالتراب الذى فى الحصبا ثم نكبر مع الامام
غير غسل لهما بالما وكانوا اى الصحابة يقتصرون على الحجارة
فى الاستنجا اخذا بالرخصة والتخفيف وفى الحديث ان
الله يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزايمه وقال ابن
ماجة المرموز له بقوله مح قال عمر رضى الله عنه ماكنا نعرف الا
شنان بالهمزة فالمعجمة فالنونين معروف على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظرف محتمل لتعلقه بالفعل الناقص وله والتام
وانما كانت مناديلنا المعدة لوضع الوسخ بواطن ارجلنا فمسح
فيها اثار الطعام الباقى على اليد حتى قال بعضهم الصلاة فى
النعلين افضل اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولا
نكارة خلعهما فيها على من خلعهما من الصحابة كما امروا ايضا وقال
النخعى بالنون فالمعجمة مح فى الذين يخلعون نعالهم فى الصلاة
وددت من باب علم اى احببت لو وجدان محتاجا حينئذ
ياخذها اى النعال منكر لخلع النعال قال عن الفاعل وكانوا
اى الصحابة يمشون فى طين الشوارع مع غلبة تنجسها حفاة
عملا باصل الطهارة يجلسون عليها الماذكر وكانوا يصلون
فى المساجد على ذلك لذلك مع احتمال تنجسها من نحو كلب او
هر وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب عند
تصفيته من تبنه وما يظن لحدثها عليه حينئذ الذى ذكره
بقوله وهى الدواب بقولها عليه لعدم تحقق ماوقع عليه البول

مطلب بول الدواب فى البر والشعير

من

من ذلك فتنجس به ولا يحترزون يتباعدون عن عرق الخيل
والابل مع كثرة تمرغها فى النجاسات كل ذلك جريا على مدلول
قوله صلى الله عليه وسلم جيتكم بالحنفية السمحة ولم ننقل
قط بفتح القاف وضم المهملة ظرف لما مضى من الزمان وقول
العامة لا افعله قط من لحنهم الملحق باصوات الدواب عن
واحد منهم اى الحادث عنهم سوال فى دقايق النجاسات بل نشا
محوا فى ذلك جريا على اصل الطهارة وقد انتهت النوبة الان
فى هذه الزمان الحاضر والى فيه فرقية وهو مبنى لتضمن معناها
وهذا من غرايب العربية الى طائفة فى المصباح الطائفة من
الناس الجماعة اقلها ثلاثة وربما اطلقت على الاثنين
والواحد يسمون الرعونة الحماقة نظافة من عند انفسهم
ما انزل الله به من سلطان ويقولون هى اى النظافة مبنى
الدين عليها بناؤه فالكثر اوقاتهم بالنصب على الظرفية
فى تر بينهم الظواهر حتى لمقتدر بعد الفا اى فهم فى الكثر الاو
قات كاسى فى تزيين ذلك كفعل الماشطة بالمعجمة فالمهملة
كلبى دوزخى
بعروسها المراة المدخول عليها والباطن اى منهم خراب مشحون
بخبايث الكبر بكسر فسكون والعجب بضم فسكون والريا بالتحتية
وهم والنفاق العملى وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق
من الخلق ولا يستنكرون ذلك الاسود او لا يتعجبون منه لغلبة
الران على الفواد ولو اقتصر مقتصر على الاستنجا بالحجر او مشى
حافيا بالمهملة فالفا وصلى على الارض من غير حايل او على بوذى

بالزاء الحصى المسجد من غير سجادة بفتح المهملة اويتوضا
من اينة عجوزٍ بفتح فضم قال فى المصباح المواقة المسنة و
يقال بالها لتحقيق التانيث وروى عن يونس انه قال سمعت
العرب تقول عجوزة بالها والجمع عجايز وعجز بضمتين او انية
رجل غير متقشف غير متحمس متقص فى امر الطهارة لاقاموا
فيه القيمة لا يسار عليه وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
بفتح فكسر واخرجوه من زمرتهم جملتهم واستنكفوا امتنعوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة الحقى من الايمان قذارة و
الرعونة نظافة فانظر كيف صاد المنكر شرعا معروفا بين هؤلاء الم
المتسمين بسمة اهله والمعروف كذلك منكرا وكيف اندرس
خفى من الدين رسمه مايبقى من اثار الدار كما اندرس ذهب بحقيقته
انتهى كلام الغزالى وقال الامام الجنازى بفتح المعجمة وتشد
يد الموحدة وبعد الالف زاى فى شرح الهداية عن محمد بن الفضل
بالموحدة والقاف لقب به لبقر العلم اى شقه له واطلاعه على
خفاياه او على بن الحسين بن على زين العابدين لقبه انه راى
فى الخلاء دبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر
بثياب للخلاء ليكون موقعا لارجلها وقد لاصقت النجاسة
فلما معنى على ذلك ينهه مولاه وان هذا مخالف للسنن الاحمدى
فاستغفر ربه فسئل عن ذلك عن سببه فقال لحدثت دنيا
هو الابتداع فاستغفرت وهذا شان المؤمنين فقيل وماذا فعلت
مما عيرت عنه بذنب فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون

اى

اي السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم وهو الناس
ولاخير فى البدعة اى اذا لم يرى عندها اصل شرعى لحامر اول الكتاب
واصل هذا كله ما روى بالبنا لغير الفاعل عن النبى صلى الله
عليه وسلم من قوله بعثت بالحنيفية السالمة من الاعوجاج
والميل لغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة بوزن
ماقبله ولم ابعث بالرهبانية العبادات الشاقة التى يتعبد بها
مطلب الصنف الثانى — اهل الكتاب الصبغة لتقللها انتهى كلام الجنازى الصنف
الثانى من الصنفين فيما ورد عن ائمتنا الحنفية فى ذلك
فى الخلاصة ويكره اى تنزيها للرجل مثلا ان يستخلص لنفسه
انا يتوضا منه ولا يتوضا به غيره ولا يتوضا هو من غيره وفيه
اى كتاب الخلاصة التوضو بالضم الصاد فيه وفيما بعد وخذه
اعزا الجمع الهمزة وبالكسر عند ابدالها يا فى الحوض افضل من
التوضى فى النهر ولانظر لما قد يطرق الحوض مما يوثر فى الطهورية
لانه خلاف الاصل وفيه حفظ زيادة ايضا وفيه بعد وخذه
ايجاز يتوضا اى الانسان من الحوض الذى يخاف يخشى ان يكون
مطلب ليس على الضيف مع ان ذلك الط — فيه قذر ولو نجسا ولا يستيقنه لانه لا عبرة بما لم يتيقن و
ليس عليه شرعا ان يسال عن ذلك القذر ولا عليه ان يدع
التوضو منه احتياطا حتى يستيقن انه قذر فحينئذ
بدعة وعلى هذا المنوال الضيف اذا قدم بالبنا لغير الفاعل
له الطعام ليس للضيف النازل بالانسان ان يسئل ويسال
ذلك المضيف له من لك هذا الطعام من الغصب ام من السرقة

لان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فيبقى عليه حتى يتبين
خلافه وكذلك مثل ما ذكر لا باس بالوضوء من اثرجب بضم الجيم
وتشديد الموحدة في المصباح هو بيم نبطى والمراد ما يشمل
نحو المرد والمركن يوضع كوزه المخرج به مساقه والكوز بضم الكاف
وبالزاى قال في القاموس معروف في نواحي جوانب البيت ولا
باس بشرب ما لم يعلم اى الانسان انه قذر لان الاصل بقاؤه
بحاله كماله وفيه اى كتاب الخلاصة ما الثلج مبتدا وهو بالمثلثة
والجيم معروف اذا جرى على الطريق ظرف لقوله يتوضا منه و
في الطريق نجاسات جملة حالية مقيدة بقوله ان تغيب النجاسات
ذكر الفعل لما انه جمع منكر مجازى التانيث وان كان الارجح
فيه التانيث فيها اى الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه جمع
مضافة فيعم فيكون في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعا
تها واختلطت حتى بعد اضمحلالها بحيث لا يرى بالبناء لغير
الفاعل لونها ولا اثرها والجواب يتوضا منه بالبناء للفاعل
وهذا كله تخفيف ورخصة وفيه اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه اى نسى الطرف المتنجس فغسل طرفا من
الثوب اى طرف كان من غير تحر بالفوقية والمهملتين
ويقال فيه التوخي والاجتهاد حكم بالبناء لغير الفاعل
بطهارة الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه وهو
اى الحكم بالطهارة المختار وفيه رجل وضع رجله بين وبين
رجل جناس مخف رطبا حقه رطبة لانها مونثة تانيثا سماعيا

في

406

في المصباح رجل الانسان التي يمشي بها من اصل الفخذ
الى القدم وهما اثنتا جمعها ارجل لا غير انتهى وغير المصنف
بالتانيث فيما بعد على ارض نجسة اى متنجسة او لبد بكسر
فسكون في المصباح ما يتلبد من شعر او صوف نجس ان
كان اى الموضوع عليه القدم يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى
مارا لا تتنجس رجله بذلك الوضع ولو كان الموضوع عليه القدم
رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة التي فيما ذكر في قدمه
تنجس قدمه انتهى وفي فتاوى قاضيخان وهو محمد الله
حنفى لامى لان اباها خطيب المدينة النبوية سيدي عبد
عبد الباقي البخاري القاضي خاني اذا نام الكلب على حصير
المسجد ان كان اى الحصير يابسا لا يتنجس الحصير ظاهره
انه لا يتنجس الحصير عند كونه يابسا وان كان بالكلب الرطوبة
ويؤيده قوله وان كان اى الحصير رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
منه فيه فكذلك لا يتنجس تخفيفا وفيه اى فتاويه وذكر
الضمير باعتبار انه اسم كتاب اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل اى الشعير ثلاثا ويوكل وان في اخثاء
البقر بالمعجمة والمثلثة في المصباح خثى البقر خثيا من باب
رمى هو كالغسط للانسان والاسم الخثى والخثي وزن
حصى وحمل جمعه اخثاء انتهى لا يوكل وفي الكبرى الصحيح
انه يفصل بالانتفاع وعدمه ويستوى فيه البعر والبحث
وفيه خف بطانة ساقه اى وجهها الباطن من الكرباس بكسر

الكاف وسكون الرا بعدها موحدة وبعد الالف مهملة الثوب
الخشن والجمع كرابيس والبه تسبب ساعه فيقال الكرا
بيسي وهي نسبة بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
فدخل في خروته ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد فيه تحريكا
لذلك اذ لا يكون الا باليد وملأه اي الخف ثلاث مرات ثنا
نعته الا فعال قبله واهراق اي اراق الماء بصب الخف طاهرا
بذلك لانه اي الانسان اتى بما هو الممكن له في تطهيره عادة لانه
لا يتهيأ عصره الكرباس وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز
والقدر بكسر القاف انية يطبخ فيها مونثة كذا يدخل اليها
في تصغيرها قدير جمعها قدور كحمال وحمول كذا في المصباح
وطبخ ذلك المجعول يكون طاهرا بالنار وفيه اذا غسل رجله
ومشى على ارض نجسة يعني مكعب اي بسر موزة فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر
اثر بلل الارض في رجله بان لم ينتقل اليها شي من اثار الارض
فصلى جازت صلاته ولا يضر في طهارته فلا صقها لما ذكر
تخفيفا وعفوا وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ما الاستنجا على
رجله وهو متخفف اي لابس الخف اذا لم يدخل ما الاستنجا
في خفه بل جرى على رجله فقط لا باس به ويطهر خفه تبعا
لطهارة ما الاستنجا الا اذا كان على الخف خروق يدخل ما الا
ستنجا باطن الخف فان كان الخروق بحال يدخل الما فيها
من جانب ويخرج من اخر حكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك

الموضع

الموضع كذا في التتارخانية وفيه بعر الفارة اذا وقعت في
حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره وفيه وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر باقيا على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز ولا
يضر ملاقاته له وفيه ذباب المستراح محل قضا الحاجة بصيغة
المفعول من الاستراحة بالمهملات اذا جلس على ثوب لا يفسد
وقد تقدمت قصة ذلك التابعي دون ستر من التنزه عن
ذلك وانه بدعة الا ان يغلب على الثوب ويكثر بحيث يستحيي
صاحبه لعدم احتفاله بامر دينه وفيه لو كانت الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز قيامه عليهما اما اذا كان النعل
ذكر الفعل لان التانيث مجازي والاسناد للظاهر ولذا انثه
لما اسنده لضميره في قوله ظاهره وباطنه طاهر اي ظاهر اي فخلع
ذلك يعني اذ لا نجاسة ثمة وان كان ما يلي الارض منه حتمه
منها وذكره باعتبار الملبوس نجسة فلذلك لان الملاقي للرجل
طاهر وهو اي النعل حينئذ بمنزلة ثوب ذي طاقين بالقاف
اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى وفي التتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا لما فيه
من الاتباع للمصطفى صلى الله عليه وسلم ولقوله مخالفة لليهود
وقد امرنا به وقدمنا الحديث فيه وفيه لو اشترى من مسلم
ثوبا او بساطا صلى عليه لان الاصل الطهارة وان كان
بايعه شارب خمر عملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال اصابتها

مطلب حكم ذباب المستراح

مطلب الصلوة على نعل

مطلب

الحكم لذلك لانه خلاف الاصل وفيه في التاتارخانية وفي
المنتقى اسم مفعول من الانتقا بالنون فالفوقية فالقاف
عن محمد بن حسن رح انه سئل عن المتيقن المتحقق بصدور
الوضوء منه اذا لم يتذكر حدثا وجد منه بعد الوضوء وقال له
رجال الك بلت بضم الموحدة من باب قال في موضع كذا
قيد به زيادة في تحقق الاخبار فشك الرجل المتحقق الوضوء
وقد صلى بعد ذلك الشك صلوات متعدده فقال اي ابن
الحسن اذا شهد عنده عدل ان بحصول الحدث كما ذكر عنه
قضاها لانه ظن بقا طهره ولا عبرة بالظن المتيقن خطاؤه
وان شهد به واحد عدل لم يقض لان الحجة غير كاملة وفي
الامالي عن محمد المذكور رح اذا وقع في قلب المتوضي انه
احدث من حديث نفسه به وكان على ذلك الوقوع اكبر رايه
معظمه فالافضل ان يعيد الوضوء عملا بذلك الاحتمال ولا يجب
عليه لعدم تيقن الحدث وان صلى بوضوئه الاول مع ذلك
كان في سعة فجواز من ذلك عندنا لان الاصل بقاء وضو
ئه وما عارضه ما ينقضه وفيه من شك في امامه او ثوبه او
بدنه اصابته نجاسة ام لا هذا هو المشكوك فيه فحكم الوقوع
التردد بينهما فهو اي المشكوك فيه طاهر ما لم يستيقن مع
عدم استبعاد اصابة النجاسة فما مصدرية ظرفية وكذلك
مثل الاناء وسابعه ع الاباء والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار بكسر اولهما والمسلمون والكفار فحكمها

الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها دافع وكذلك السمن
والجبن بضم فسكون وبضمتين والنون مثقلة والاطعمة
التي يتخذها اهل الشرك وان كانوا متدينين بالنجاسة
والتي يتخذها اهل البطالة ممن لا يتعبد في امر دينه من
المسلمين وكذلك كالاطعمة مما ذكر الثياب التي ينسجها
اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام فيحمل على الطهارة
لانها الاصل وكذا الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة
الاولى جمع جب كالاذنما والموضوعة او المركبة في الطرقات
بضم اوليه وكالسقايات المبنيات في الطرق التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة الموصول صفة الاباء وما بعدها وو
صفت به مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل معا
ملتها ويصح اذا كان جمع كثرة كل ذلك اي كل ذي دمنه للمذ
كور محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل استمرا
رها حتى يتيقن بنجاستها فيحكم حينئذ بالنجاسة وفيه
ما المطر الذي يجري في السكك بكسر ففتح جمع سكة كذلك
الزقاق وفي السكك نجاسات جملة حالية ثم يجري الما في
النهر وليس في النهر اظهر ايضا حاغير بهذا الما الجاري
على ما ذكر لا باس به اي بذلك الما اذا لم ير يبصر فيه لون النجاسة
فان ابصر لون نجاسة لدلالته على وجودها فيه وفيه سئل
الجخندي بضم المعجمة والجيم وسكون النون بينهما مهملة
قال الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى جخند مدينة كبيرة

على طرف سيحون من بلاد المشرق يقال لها خجند بزيادة
النا نسبت اليها جماعة من العلما فى كل فن عن ذكته بفتح
وتشديد التحتية فى المصبلح هى التى جمعها زكايا كعطية
وعطايا وجى بالبنا للغير الفاعل فيها خف لا يدرى متى
اى اى زمن وقع فيها وليس عليه اى الخف اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الما لوجود الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن
وجود نجس فيها وفيه الفتوى اى المفتى به فى الثوب المصبوغ
بالنيل والفتوى فى دهن السراج انه اى كلا منها طاهر لان
الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته فيعمل بذلك الاصل
حتى يتيقن رافعه وفيه م اشارة المحيط البرهانى وقد
وقع عند بعض الناس ان الصابون فى المصبلح فاعول كانه
اسم فاعل من صبن عنه الناس من باب ضرب صرفها الا انه
يصرف الاوسخ والادناس مثال الطاعون اسم فاعل من
طعن لانه يطعن الارواح قال ابن الجواليقى الصابون اعجمى
وقال الازهرى معرب نجس لانه يتخذ من دهن الكتان بفتح
الكاف وتشديد الفوقية ودهن الكتان اظهر زيادة ايضا
نجس لا لذاته بل لان اوعيته التى يجعل فيها يكون مفتوحة
الراس عادة لعدم الاحتفال به وعادة منصوب على التمييز
او على اسقاط الجار والفارة تقصد شربها الظاهر شربه
والجمع باعتبار العموم المدلول عليه باضافة الدهن فيقع
يسقط فيها غالبا وتموت فينجسها الحديث به ولكنا لا

نفتى

نفتى بنجاسة الصابون فيه بعصيان المتخذ من الزيت والات
اخى لان الدهن قد تغير عن كونه دهنا وصار شيئا اخر
استحال به عن وصف الدهن المحكوم بنجاسته لوجود الفا
رة فيه وفيه سئل ابو نصر بالمهملة عمن يغسل الدابة
يصيبها من مائها من ما غسلها او من عرقها المترشح
عنها قال لا يضره ذلك لعدم تيقن نجاسة بدنها الا فى ذلك
الما او العرق قيل له فان كانت تمرغت فى بولها وروثها
ثم اصاب ما ذكر من ذلك قال اذا جف ذلك وتناثر عنها لا يضره
ايضا ما اصابه من ذلك الما والعرق لما ذكر وفى العتابية
بفتح المهملة وتشديد الفوقية اسم كتاب من كتب المذهب
فعلى هذا العفو لما ذكر اذا اجرى الفرس فى الما وابتلت ذنبه
وضرب بها ظاهره انه حونث وليس كذلك راكبه ينبغى ان لا
يضره لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة وفيه السخلة بفتح المهملة
وسكون المعجمة فى المصباح يطلق على الذكر والانثى من ولد
الضان والمعز ساعة يولد والجمع سخال ويجمع على سخل كتمر
قال الازهرى تقول العرب لاولاد المعز ساعة تضعها امها
من الضان والمعز سخلة ثم هى بهمة للذكر والانثى ايضا فاذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فاولاد المعز الذكر
جفر والانثى جفرة فاذا قوى ورعا فهو عتود وهى فى ذلك
كله جدى والانثى عناق ما لم يات عليه حول فالانثى عنز
والذكر تيس ثم يجذع فى السنة الثانية والذكر جذع والانثى

جزعة ثم يبنى فى السنة الثانية فالذكر ثني والانثى ثنية
ثم يكون رباعا فى الرابعة وسديسان فى الخامسة وصالغا
فى السادسة وليس بعد الضلوع من اسنى اذا خرجت
من امها فتلك الرطوبات عليها طاهرة لا ينجس بها الثوب
ولا الما تخفيفا من الشارع وكذلك البيضة هذا حكم الرطوبة
عليها وفيه الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه
واما القسم الذى يستحب نزح بضم النون وسكون الزاى لخلج
بعض الما فان وقعت فى البير فارة او عصفورة بضم المهملة
الاولى او دجاجة بتثليث المهملة او سماه او سنور بكسر
المهملة وتشديد النون المفتوحة اى هرة واخرجت منه فاخرجت
اى الواقعة فيه منها من البير حية حال لا ينجس الما لعدم
وجود المنجس له ولا يجب نزح منه اذ لا يجب الا عند وجود
ذلك وهذا اى النزح حينئذ استحسان نعال حسن لان
هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة واذا كانت كذلك
لا تنجس والقياس ان تنجس البير اى يحكم بنجاستها بن فرع
واحد من هذه الحيوانات نجس اى متنجس بما وقع فيه من النجاسة
فتنحل النجاسة فى الما فيوجب تنجيس الما لوجود تلك النجاسة
المنحلة فيه حينئذ لكنا تركنا القياس وما عملنا به بسبب
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجتهاد مع النص
وآثار بالمثلثة اخبار الصحابة فى افعالهم وهم كالنجوم بايهم
اقتدى اهتدى فانهم اى المذكورين لم يعتبروا نجاسة السبيل

اى

اى المنفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا بنزح
ما البير من موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من
النجاسة ولو اعتبروا نجاسة السبيل فى ذلك لامروا بنزح جميع
البير ولكن مع هذا المذكور عنهم من عدم وجوب النزح فيما
ذكر اذا اخرجت حية لو كان الواقع فى الما فارة بالهمزة يستحب
لهم اى المكلفين ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او
دجاجة مخلاه بالمعجمة باكل ما تجده ولو فى القاذورات يستحب
لهم ان ينزحوا اربعين دلوا واستحب ذلك لان سور هذه
الحيوانات مكروه لما يخالطه من النجاسات على ما ياتى بيانه
ان شاء الله تعالى والغالب ان الما يصيب فم الواقع فما وجب
النزح نظير النجاسة ما ساوله الوحل بمقداره منها مع انه
الغالب لان اصل بقا الطهارة مقدم عليه حتى لو تيقنا ان
الما يصيب فم هذه الحيوانات التى من شانه التنجس بان
رايناها تسبح فيه فروسها ما لامسة لا ينزح شى من الما
لفقد ما لاجله طلب النزح وفيه اذا غمس الرجل يده
فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الما الجارى بغير حرض بضم
المهملتين بعدهما معجمة قال فى المصباح الاشنان انتهى
فما فى نسخة انه بالتركى الصابون غلط وانث بفتح اوليه
وثانيه مثلث السمن باق على يده طهرت يده بغسلها لان
نجاسة السمن ليست اصلية بل باعتبار المجاورة لما يحرحه
وقد زال المجاور عينه بالفصل بقى على يده سمن طاهر

فحكم بطهره يرد لذلك وفيه ثم يشترط العصر من غسالة النجاسة
ثلاث مرات دفى رواية الاصل وانه اى العصر كذلك احوط
اكثر احتياطا وفى رواية يكتفى بالعصر مرة لحصول المقصود
بها وانه القول به اوسع وارفق بالناس الظرف تنادعه الو
صفان قبله وفى النوازل اسم كتاب وهو بالنون والزاى و
عليه اى القول الثانى الفتوى بفتح الفا وفيه وفى المنتقى
بالفوقية والقاف بصيغة المفعول شرط مبتدا العصر مرة
فيها او من العصرات والخبر متعلق قوله على قول ابى يوسف
فقد روى ابن سماعة بالمهملتين عنه فى الثوب تصيبه مثل
قدر الدرهم من البول فصب عليه صاحبه الماء صبة واحدة
حتى غلبه وفاض منه وعصره طهره فما قيل بعدد وكذلك ان غمسه
بالمعجمة غمسة واحدة فى انا او نهر جار وعصره فان ذلك المذ
كور من غسله فعصره يطهره وان غمسه غمسة واحدة كاملة
اى من غير عصره كما ياتى لم يطهره البتا الضالة تنبيه قال الحاكم
الشهيد يريد ابو يوسف اذا لم يعصره وبعض مشايخنا اولوا
القياس والاجتهاد المذهبى قالوا على قياس قول ابى يوسف
رحمه الله الظرف متعلق بالفعل ومفعول القول المقيس على
قوله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر لاضمحلالها
فى الماء حينئذ وان كانت يابسة يشترط لقوة لصوقها بالمحل
حكما فيها انتهى ما فى النوازل وفى التجنيس قال بعض مشايخنا
يكره الصلاة فى ثياب الفسقة بفتحات جمع فاسق لانهم لا يتوقون

الخمور وهى نجسة الا ان الاصح خلافه اى انه لا يكره الصلاة
فيها لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى فى عدم
التوقى من النجاسة ممن ذكر الا السراويل مع انهم يستحلون
الخمر والفسقة لا يستحلونه وان داخلوه شهوة وهوى وفيه
رجل اصابه طين او مشى فى طين ولم يغسل قدميه من ذلك
الذى اصابه منه وصلى تجزيه الصلاة ما لم يكن فيه اى المصلى
اثر النجاسة والا فلا انتهى وفى الفوايد الظهيرية بفتح الظا
المعجمة كان والذى يبول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحتى
بالمهملة فالمثلثة عليه التراب وتركه بحاله حتى جف البول ثم حكه
اى التراب اجزاه كذا فى تحفة الفقها والبدايع وفى محيط السرخسى
رحمه الله تعالى النجس بفتحتين اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب
فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة والضمير
عايد لما ذكر والاتحمه التانيث فانه يطهر ذلك الغير المتشرب
منه بالغسل ثلاثا من غير عصر تخفيفا للامر وكذلك يطهر
بما ذكر اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن من الانسان
مثلا والخف والنعل لان الماء المغسول به يستخرج ذلك القليل
الذى تشربه ذلك المتلاقى من غير عصر فلا يتوقف عليه التطهير
انتهى وفى فتح القدير شرح الهداية للمحقق ابن الهمام يتوضا
بالبنا للفاعل وللمفعول من النبى التى يبلى بالبنا لغير الفاعل
فيها الدلا والجواب النجسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام جملة فى محل الصفة للصغار والعبيد لما ان الفهما

للجنس فهو كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اوعيسها بفتح
للميم الوستاقيون بفتح الرا بعدها مهملة ففوقية فقاف
فتحتية اى اهل القرى بالايدى الى نسبة بفتح فكسر لم يعلم
بينا الفعل للفاعل او للمفعول النجاسة فى ذلك الما او الاوانى
وفيه فى يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
ظهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها اى اى العروة
نجاستها بسبب نجاسة اليد حال ملاقتها لها وطهارتها
بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى بكسر الواو وفتحها وهذا
اسم كتاب والقنية بكسر القاف بعدها نون ساكنة فتحتية
كتاب اخر الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها محل
ذبحها الملاقى للدم ولا يتوقى النجاسة فى دبغها بل تدبغ
بالنجاسة كجزء الكلب فى دبغها ويلقونها بعد الدبغ على
الارض النجسة ولا يغسلونها عن تلك الملاقات بعد تمام الدبغ
وانها الجلد فيه فهى مع ذلك كله طاهرة تخفيفا من الشارع
يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف الكتب بكسر المعجمة
اى جلدها والقراب بكسر القاف بيت السيف ويقال له الغمد
والدلا بكسر اوله جمع دلو رطبا ويابسا حال من المضاف اليه
اى حال كونه كل منها كما ذكر وفيهما اى الكتابين المذكورين
صلى مع عنق بضم المهملة والنون شاة التافيها للوحدة غير
مغسول من الدم الذى اصابه حال الذبح جاز اى فعله لان الدم
المسفوح ما سال وما بقى على عنقها من غير سيلان لا باس به

فى

كلما صب على اليد فان
غسل ثلاثا تابعا فى الابريق

مطلب
نسبة التمرتاشى

فى صحة الصلاة وفيهما عن ابى نصر بالنون فالمهملة التمرتاشى
بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة نسب له بيوتية بلدة
من بخارا او سمرقند كذا فى لب الالباب طين الشوارع ومواطئ
جمع موطا محل وطئ الكلاب فيها طاهر اى كل منهما وكذا الطين
المسرقن بصيغة المفعول من السرقين بكسر المهملة والقاف
فى المصباح السرجين الزبل كلمة اعجمية اصلها سركين بالكاف
فعربت الى الجيم والقاف فيقال بكل وعن الاصمعى لا ادرى
كيف اقوله وانما هو روث وكسر اوله لموافقة الابنية العربية
ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح على انه جوزه المحكم ايضا
وردغة بالمهملات وباعجام الثالث الوحل طريق فيه نجاسات
طاهرة جريا على الاصل الا اذا راى المكلف او ابصر عين النجاسات
فيها قال التمرتاشى رحمه الله وهو اى العفو قبل رؤيتها الصحيح
من حيث الرواية عن الامام وقريب من المنصوص عن اصحا
بنا ايمة المذهب من منية الفقها اسم كتاب وفى مجمع الفتا
وى بفتح اوله وثالثه حصير ميمى بمعنى الفاعل والمراد جمعها
بحسب ما اراد منها فالعموم ليس حقيقيا غسل الثوب النجس
اى المتنجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقى فيه
اى الثوب شئ من الصابون والاشنان المغسولة هى به ملتصقا به
بالثوب طهر بفتح فضم بفتحتين من باب فقد افصح من ضمها وفيه
فى فتاوى قاضى طهر بفتح فكسر يخبر عنها بقا بالطهرية
تفننا فى التعبير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات

المتصاعد منها كبخار الكنيف والاصطبل قيل يتجوز بها البخا
ستيها وقيل لا يتنجس الثوب وان كانت نجسة تخفيف العموم
البلوى وهو الصحيح وفيه فى المنية سيل بول الاباعر عن
استقى من الوادى فى المصباح هو منفرج بين جبال او آكام
يكون منفذا للسيل جمعه اودية وصب فى الجب وكان فى
الما بعرة الغنم قال بول الابعر لا يتنجس الحال لان الاوانى يعنى
له البئر فكما لا ينجس ما فى البئر كذلك لا ينجس ما ذكر قال بول
الابعر قلت لشهاب الائمة هو بمعنى بول الابعر لو تفتتت اى
البعرة فى الجب بياه قال نأخذ بالاوسع من التخفيف فلا يتنجس
ابقاله على اصل الطهارة تخفيفا وفيه الانا كالبئر فى حكم البعرة
والبعرتين ان لا تنجس تخفيفا فيما يروى عن الامام ابى حنيفة
رحمه الله وفيه قال ظهير الدين قاضى خان يكون ما فى الانا
نجسا اى ليس الانا كالبئر وفيه وفى التفريد بالفوقية والفاء
وبعد الرا المكسورة تحتية ساكنة فمهملة اسم كتاب عن ابى يوسف
لو صب الما على ان اد نجس بالوصفية طهر لحصول التطهير
بما فعل وان لم يعصر من ذلك الما وكذا الجنب لو اتزر لبس الا
زار والساتر لاسافل البدن فاغتسل من الجنابة فتنجس الا
زار من ماء غسله ثم صب الما على الازار طهر وان لم يعصره
لما ذكر وفى شرح الحلوانى وكذا اى يطهر الازار والبدن لو كان
فى انائه او بدنه نجاسة فاستنجى اى فالتنجس صب الما عليه الكل
عليها والتذكير باعتبار النجس طهر وان لم يعصره ولم يدلكه

انتهى

مطلب ربط ضرع الشاة بطين مخلوط بالبعر

انتهى وفى القنية بالقاف والنون فالتحتية رعاة بضم الرا
وتخفيف المهملة جمع راع كقضاة جمع قاض يشدون ضرع
الشاة فى المصباح الضرع اى بفتح المعجمة وسكون الرا لذوات
الظلف كالثدى للمراة جمعه ضروع كفلس وفلوس بخرقة متلطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها فيذهب بلبنها
ونحو ذلك الطين ثم يحلبها بعد الحك بيده رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو لا يتنجس وان قام سبب التنجيس ه
تخفيفا ورحمة لعموم البلوى انتهى والحاصل مما قدرناه من النقول
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعا ليس لذاتها اى النجاسة
بل لوصفها المنفر اسم فاعل من التنفير بالفا وبينه بقوله من الريح
المنتن بصيغة الفاعل وبكسر الميم اتباعا لحركة التا والطعم البشيع
بفتح فكسر وبزيادة تحتية فى نسخة اى القبيح واللون القبيح
فاذا لم يوجد شئ من ذلك الوصف ولم يتيقن بوجوده فانه
اى تيقن وجوده منفرا ايضا كوجود شئ من وصفها وجواب
فاذا قوله فلا يجب اى الاحتراز عنها ومع التيقن لذلك يعفى
عن القليل منه فى مواضع الضرورة والحاجة لان الضرورات
تبيح المحظورات ولدفع الحرج لو لم يعف عند الحاجة لذلك
لان الحرج منفى فى نص الكتاب والحكم بالنجاسة معها حرج
فلذا لم يقل بها حينئذ بخلاف امراض القلب من الريا والكبر
ونحوهما مما تقدم بيانه فان قبحها لذاتها فمنعت مطلقا
ولذا ورد فيها من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل

الجنة اجمع الناجين او مطلقا اى ان استحل وقد علم حرمته
والاجماع عليها وقد حققنا بيان ذلك اوايل الكتاب فخذ هذا
القليل من العلم والضبط فاعمل به فانه علم عملى فانه ينفعك
فى الدارين النوع الثانى من الانواع الاربعة فى ذم الوسوسة
مصدر وسوس وآفاتها الناشية عنها اخرج الترمذى للرمز
موز له بقوله ت عن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب
الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للوضوء شيطانا الى لرفع انكار وجوده فيه لما انه عبادة و
هو لايقارنها يقال له الولهان بفتح الواو واللام لوله به بها
فاتقوا احذروا وسواس الماء لما انه من فعل ذلك الشيطان وقال
الحسن البصرى رحمه الله ان شيطانا رفع اسم ان مع نكارته
لتخصصه بقوله يضحك بالناس الباء فيه صلة الفعل معدية فى
الوضوء له يقال له الولهان هذا معنى لما قبله لانه مرفوع حكما اذ لا
مجال للراى فيه ومن هذا شانه فمرفوع حكما مرسل وهو حجة عندنا
روى التفسيرى المرموز له بقوله تش انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ الزاهد ابى عبد الله بن خفيف الشيرازى
رحمه الله فى وسوسة اى يشكوا اليه امرها فقال الشيخ عهدى
بالصوفية انهم يسخرون بالشياطين يرد كيدهم بقوة والآن
فى هذا الزمان الشيطان للمعهود او جنسه يسخر منهم لغلبة
الجهل عليهم فعمل فيهم بعمله ولكن العاقل مفعول مقدم زجراه
تمييز والفاعل ان يكون ضحكة بضم فسكون يضحك للشيطان

مطلب النوع الثاني

وسخرة له

وسخرة له مكان سخريته ففيه غاية التنفير من قبولها والسعى
معها وهذه اى كونه مضحكة مسخرة له احدى آفات اتباع الوسوسة
قبولها والسعى معها وثانيها ترك امتثال الامر القرآنى بمجانبته
قال تعالى ان الشيطان لكم متعلق بقوله عدو اوجنى حال من
ضميره كان صفة له فقدم عليه فصار حالا امثال لجنيه موحشا
طلل فاتخذوه عدوا ليطابق معاملتكم له وكذا ملتقوا بقوله
تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دونى وهم لكم عدو بئس
للظالمين بدلا والمتابعة للوسوسة والعمل بمقتضاها اتخاذ
الشيطان مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف صديقا
ثانى مفعولى المصدر لانه متعد لاثنين قال تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا بل هى اتخاذه اخا للعمل بوسوسته فان الاصغا
للقول من علامات الركون المبنى على كمال الود قال تعالى ان المبذ
رين كانوا اخوان الشياطين بسبب مبه على ما وسوسوا به منه
وقال صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء هذا امر والامر
للوجوب هذا اصله فالاتباع لها حينئذ معصية لان ذلك
من افرادها وثالثها اسراف الماء بالمهملتين مجاوزة الحد
المطلوب فيه شرعا وهو حرام للنهى عنه فى قوله تعالى لا تسرفوا
والاصل فى النهى التحريم وقد سبق تحقيق الاسراف فى الوضوء
ولو على شط بالمهملة فالمعجمة جانب نهر فى مبحثه عن ذكره
للاخلاق المذمومة ورابعها افضاؤه الوقت المكروه او الى
ترك الجماعة لانهم لا ينتظرون من الطاء كفى من تاخير للابطا

اداوه الى تاخير الصلوة
بالاشتغال بآثمها الى

اوتترك الصلاة اوتترك التعلم لا يزال يبعد فى امر الطهارة
بالوساوس ويشغله ذلك عن الصلاة فيصير محتاجا الى حد
اوتترك التعلم اوتترك الذكر اللسانى او الفكر الجنانى الملحوظ به
فى الالآ الغالبة ذلك على قلبه او نحو ذلك من الفضايل جمع
فضيلة المعنى القايم بفاعله والفواضل جمع فاضلة القا
يم بالغير وتضييع العمر والاوقات بما لم ينزل الله به من
سلطان فيا ضيعة الاعمار تمضى سبهللا وخامسها
تاديتها عن بها مقابل افضائها تعنتنا الى امور محدثة
احدثت بعد العصر الفاصله مكى وهن لعدم رجوعها الا
صل شرعى كاتخاذ انا للوضوء ليس الا واتخاذ اللباس والسجا
وتخصيصها بلباس او فراش وعدم التوضى من انا غيره غير ما
اعد له وعدم الصلاة على بساطه او لباسه غير الذى اعد لها
او سؤاله عن طهارته اي اللباس او الما او الاحتراز عن طعام
بتوهم النجاسة من غير مستند لذلك ونحو ذلك من محدثات
الامور التى لم يجي بها الشرع وفيها فى هذه المحدثات ادى
الناس بانهم لا يعلمون او لا يقفون عند العلم وسادسها
سو الظن للمسلمين صفة الظن اى الكاين لهم بعدم التوقى
منهم عن النجاسة فى الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل ظنهم بعدم صحة صلاتهم وهذا منهى عنه قال تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسابعها التكبر التعاظم
على الناس لما يراه من تباعده عما لا ينبغى دونهم والاعجاب

الافتتان

الافتتان بنفسه لرضاه عنها حيث انفرد من بين الناس
بما داخله من ذلك الوسواس بالاحتياط البالغ فى الدين
و فى النظافة والطهارة التى هى اى المذكورات اساس ويقال
اس بضم فتشديد اي مبنى الدين وذلك لاكحال الشيطان
عين بصيرته جرقوات النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور النوع الثالث من الانواع الاربعة — مطلب النوع الثالث
فى علاج معالجة الوسوسة وطريق سبيل التوقى بالقاف
اى التجانب عنها بالبعد منها لمن يخاف عليه خوفا ناشيا
عنها والخوف عليه وذلك اما بالاستعداد الطبعى منه لعقله
او بمقارنته بالموجدة او النون اصحاب الوسوسة الملاذ
مين لها وتوهمها خيرا نفعا وورعا وتقوى اعلم ايها السالك
ان علاجها للخروج منها بالعلم والعمل به اما الاول اى العلم
فان يعرف الافات السابقة فيما قبله ويكرر ملاحظتها
بقلبه واقل من ذا للمحب يكفى فيحمله عقله اذا سلم من الافات
عن البعد عنها اخرج القشيرى المروذى بقوله نقش عن
عطا الروذ بارى بفتح الرا والمعجمة وسكون الواو وبينهما
قبل الالف موحدة وبعدها دال قال الاصبهانى فى لب
الانساب نسبة لروذ بار بلدة عن طوس رضى الله
عنه كذا فى نسخة والحادة رحمه الله كما فى اخرى لما ان التق
ضية للصحابة انه قال كان فى تشديد اليا احديهما
يا المتكلم والاخرى ما فى الجار استقصا استفعال من القصا

بالقاف فالمهملة اي مبالغة في امر الطهارة فضاق صدري ليلة
نكرة لان ذلك في بعضها ولم يستغرقها كما اشار الكشاف
اليه في حكمي ليلا من قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ليلا لكثرة ما صببت
من الماء ما فيه موصول والعايد محذوف او مصدري ولم يسكن
قلبي مع ذلك الاكثار فاستسكنت الله تعالى وتضرعت اليه
فقلت يارب عفوك عفوك منصوب باضمار اسالك او اعف
فسمعت هاتفا صوتا لا ارى المتكلم به يقول العفو في العلم
اي في الوقوف عنده وعدم الخروج عنه فذلك يشعر به لعظم
العناية به العفو فزال عني ذلك الوسواس وان يعرف ان
الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين الدنيا والا
خرة في اقتداء اتباع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واتباع
اصحابه وهم متبعوه لا يخالفونه فانه لم ينقل عنه شي فهم كالنجوم
من اقتدى بهم اهتدى والائمة المجتهدين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين المعتبر باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا
فمجتهدو المبتدعة لا اقتداء بهم ولا اسوة وان يعرف مساهلتهم
من ذكر الذي الحق في اتباعه اي تخفيفهم في امر الطهارة وعدم
دقتهم فيها تدقيقهم في امرها لما فيه من الحرج وان اي
وان يعرف مساهلتهم في افعالهم واقوالهم وان يعرف تفاو
تهم في الرخصة والسعة الموذن بها اي تحقيقهم في امر الطهارة
وعدم د قتهم فيها تدقيقهم في امرها لما فيه من الحرج وان
يعرف

يعرف مساهلتهم الى حيث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم قبله ويعرف اي ويعرف او ذكرنا
ان المقصود الاصلي من مشروعية العبادة للعباد تطهير
القلب عن الاخلاق المذمومة لما ينشأ عنها من الرين والقبح
وتحليته بالاخلاق المحمودة لما تنتجه من الانوار والاسعاد
فاذا المقصود الاصلي منها كان دقة تدقيق نظر سلف الصا
لحين فيه لا فيما وقع منهم التخفيف في امره ودقتهم ايضا
في الاحتياط التباعد عن حقوق العباد لبنائها على المشا
حة وحقوق الحيوانات العجم لعدم امكان استسقاطها منها
لعدم فهمها ودقتهم كذلك في حفظ صوت اللسان عما لا يحل
النطق به والسمع عما لا يحل سماعه والبصر قال تعالى ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واما الحمل
فلا بعد ان يداوم بالبنا للمفعول او له اي العامل على الحمل
بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت
تلك الاقوال مرجوحة في الفتوى بعد بالبناء على الضم لحذف
المضاف اليه وينوي معناه انه لم تكن مجموعة اذ لا نطلب
للمهجور منها ونستمر مداومة السالك على تلك الحال
ينزل عنه الوسوسة فهذا طريق زوالها عنه ثم اذا زالت عنه
عاد كي يعود الى الاقتصاد لا الى التشديد وفي الحديث ولن
يشاد الدين احد الا غلبه وفي الحديث الاخر فان المنبت لا ار
ضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها والحمل بالا
قوى

من الاقوال ان الامراض تداوى بالاضداد فلو ابتدا امره بالعمل بلا
تروى واداه وجد فيه للوسوسة لطال امره واستولى عليه الشيطان
فاعتقد له العمل بضعيف الاقوى السالم من ذلك حتى تزول
العلة فيقتدى بعد الاصحاء روى عن بعض الزهاد انه قال
اعترانى تردد بى وسوسة وكنت اغسل عن ثوبى كلما اصابه
من طين الشارع لتوهم كونه نجسا فخرجت اى وانا بذلك
الحال يوما الى صلاة الصبح فاصاب ثوبى شىء من الطريق فان
ذهبت الى غسله كما تدعوا اليه الوسوسة تفوت عنى الجماعة
فلما هممت بالذهاب الى غسله وقوى عندى الشيطان بذلك
بوسوسة ذلك على حصول ثواب الجماعة هدانى الله تعالى اغاظة
اللعين لفعل ضد وسوسته فالقى الله فى قلبى ان نفسى بيه
اوحصى ربية باضمار الجان تمرغ امرى فى الطين اى تقلب فيه ثم صل
مع الجماعة وانت كذلك بلا غسل ففيه ابطال الوسوسة ففعلت
ذلك الملقى فى قلبى فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة هى المتعلقة بالخارج من الفرج نضح بالنون فالمعجمة
فالمهملة اى رش الما فرجه اى نضحه به بعد الوضوء فاذا احس
بللا فى ازاره او ثوبه ثمة حمله اى البلل عليه على الما الذى نضح
به اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال
غيره ضعيف واحمد ابن ماجة عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل فقال يا محمد اذا توضأت
فانتضح وفى رواية فانتضح ويحتمل ان يراد به اسبال الما على

مطلب رش الما على الفرج

العضو

العضو ولا تقتصر على مسحه فى الوضو فانه لا يجزى لعدم اطلاق
الغسل على ذلك ومنها ان لا يبول فى المغتسل مكان الاغتسال
ان لم يكن للماء والبول ما يجرى اليه وينصب فيه والا فلا
يكون البول ثمة من اسباب الوسوسة لغوص
البول بالارض قبل وصول الغسل اليه اخرج الترمذى
والنسائى المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل
المفعول من التغفيل بالمعجمة فالفاء رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم الواحد منكم فى
مستحمه محل غسله بالحميم والمراد محل الغسل مطلقا للاشتراك
فى علة النهى من حدوث وسوسة باحتمال وصول شىء من الما
الملاقى لذلك البول للبدن كما قال فان عامة بتشديد الميم معظم
الوسواس بكسر الواو وفتحها لانه مصدر من مضاعف الرباعى
منه لاحتمال المذكور فتركه من اسباب رفع الوسوسة لزوال
لامن عنده بزوال سببه النوع الرابع هو اخر انواع الباب
الثالث فى اختلاف الفقها المجتهدين فى امر الطهارة والنجاسة
وفى القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفى القاعدة فانه
كلى منطبق على جزئياته الكلية فيه اى فى ذلك الاختلاف
عند الحنفية قيد لما تقدم من الظروف اما الاول اى اختلاف
الفقها ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
بالمعجمة نسبة لداود الظاهرى ان الما لا يتنجس اصلا
اى ابدا منصوب على الظرف كما فى المصباح وبين مراده بقوله

مطلب عدم البول فى المغتسل

مطلب النوع الرابع

اصلا بقوله جاريا وهو ما يحمل نبتة او اكدار ما لم يكن كذلك قليلا
فان لم يكن عشرا في عشر او كثيرا بان بلغ ذلك تغير لونه او طعم
او ريحه بها ام لم يتغير فاستندوا لقوله صلى الله عليه وسلم
الماء طهور بفتح الطاء اي آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شي فشي
نكرة شامل للمتغير وغيره والما لكونه اسم جنس محلى بال كذلك
علم للقليل والجاري فضلا عما اخرجه ابو داود والترمذي وا
لنسائي والدار قطني والحاكم في المستدرك والبيهقي والطحا
وي المرموز لهم بقوله د ت س قطن حك هق طح عن ابي سعيد
الخدري صحابي رضي الله عنه مرفوعا لا حاجة اليه بعد قوله
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اخرجه عما بدله لذلك وهو كذلك
المرفوع وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن حزم
بفتح المهملة وسكون الزاي الظاهري في المحلى بالجيم اسم
كتاب وممن روي عنه القول مثل قولنا وعطف على قوله
قولنا على عطف بيان ان الما لا ينجسه شي فهمزة ان مفتوحة و
يجوز كونه حقوله فالهمزة مكسورة فمحل خبر تقدم مبتدوه
عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابي هريرة وحذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم اجمعين
جملة دعائية مستانفة او خبرية حال رابطها الضمير وهو
للاصحابه واسود بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي وهو
هو النخعي وعبد الرحمن النخعي اخوه اخو الاسود وفي نسخة
واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكتاب وعبد الرحمن

ابن

ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتية وسعيد بن المسيب تقدم ان الاولى قراته بصيغة
الفاعل تحرزا من دعا سعيد على من قراه بصيغة المفعول
وقاسم المعروف القاسم كانه مما قارنت فيه الاداة وضع
العلم كالنعمان عن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
بفتح اليا وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الموحدة وعكر
مة بكسر المهملتين وسكون ن والكاف بينهما فابو الشعثا
جابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد الفوقية
قال الاصبهاني في اللب نسبة وتشديد الفوقية قال الاصبهاني
في اللب نسبة للبت وضع بنواحي البصرة فيما ظنه السمعاني
رحمهم الله وكل هؤلاء تابعون اقول الظاهر ان مرادهم
من طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
ان عنده خروجه عن طبعه لا يسمى ما والظاهر ما قال انه الظا
هر لان كلامهم في الما وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ما وحكي
بن حزم عن داود الظاهري مقلدة ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان ماكول اللحم اولا الا الادمي فالخارج
منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب في طهارة الما
مذهب مالك بن انس عالم المدينة وشيخه ربيعة الراوي
بن عبد الرحمن ان الما طاهر وان وقع فيه من النجاسة ما وقع
سوا قليل الما وكثيره فيه تفصيله جاريا كان او راكدا قليلا
او كثيرا وبه بقوله عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي بالزاي والمهملة

نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالسلم فيما يظنه السمعانى والتى
نسب اليها قرية خارج باب الفراديس قاله الاصبهانى
فى اللب والليث بن سعد عالم مصر افرد مناقبه بالتاليف
وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسماعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية
وحسن بن صالح واحمد بن حنبل فى رواية عنه واستندوا
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الما طاهر ا كد لرفع ما يختلج
فى الافكار من استبعاد طهارته لمخالطته ما يخالطه الا ان
يتغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسته استثنا من اعم الظروف
اى فى كل وقت الا فيه او من اعم الاوصاف اى فى كل
حال الا حال التى خرجه البيهقى وابن ماجة المرموز لهما بقوله
هق جه وكان عليه تقديم رمز ابن ماجة لتقدم طبقته عن
ابى امامة الباهلى بن عجلان وخرجه عبد الرزاق والدارقطنى
والطحاوى المرموز لهم بقوله رزاق قطن طح عن راشد بن
سعد بفتح فسكون المقرى بفتح الميم وسكون القاف وفتح
بعدها همزة ثم يا النسب الحمصى ثقة كثير الارسال من
اوساط التابعين وفى نسخة بزيادة ما بعد الباو ذلك
هو القرشى ابو بكر الرملى صدوق من الاخذين عن تبع التا
بعين فلا يناسب قوله مرسلا الا ان يراد ما يشمل الاعضال
والانقطاع باى وجه كان ووجهه القول بالطهارة المعول
الراجح للحقلان ان الما فى طبعه لكونه شيا لا احالة كل شى من وصفه

الى

الى نفسه اى الما فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر
يطهر ان اى النجاسة حينئذ انقلبت ما واستحالت عن كونها
فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة بكسر الجيم وسكون التحتية
بعد نامها قال فى المصباح هى الميتة من الدواب والمواشى اذا
انتنت والجمع جيف كسدرة وسدر سميت به لتغير ما فى جو
فها الملقاة فى الما المالح فانقلبت ملحا بالاستحالة فانها طاهرة
عند غيره ايضا فيستثنى من عموم غير الشافعى فانها عنده باقية
على نجاستها الا انقلاب الحقيقة واصله مبنى هذا الحكم منهم الخمر
اذا صارت خلا تطهر باستحالتها وقال ابن ابى ليلى الروث وا
لخثى بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة
من الانسان طاهران وقال مالك وعطا عليه تعبينه فان عطا فى
التابعين متحد ولعله ابن ابى رباح وسفيان بن سعيد الثورى
بفتح المثلثة وسكون الواو ونسبة الثور ابن عبد مناة بن اد
بن طابخة كذا فى اللب وفى هامشه الصواب انه من ثور تميم
والنخعى واحمد بن حنبل بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثا
لث من المذاهب فى طهارة الما ونجاسته مذهب عالم قريش
ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعى
رحمه الله ومذهب من تبعه من المجتهدين ان الما اذا بلغ قلتين
وهو خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها تقريبا لا ينجس
بملاقاة النجس الا بتغير احد اوصافه كقوله شيخ بن مالك
وان لم يبلغ ذلك النجس الملاقى قليلا كنقطة بول او دم وقال

ينجس بملاقاة نجس
منجس ولو كان ذلك

الامام حجة الاسلام لقب للامام الغزالى رحمه الله فى اول الاحيا
ولكنت اود بفتح او ليه اى احب ان يكون مذهب الشافعى
فى الماء مثل مذهب شيخه مالك رضى الله عنه بسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السوال من اول عصر زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة وهو بتمام ماية عام
من وفاته وذلك المراد بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرنى عن كيفية حفظ الماء عن حالة قلة وكثرة وكانت
اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان بكسر المهملة وان لم يكن
لهم تمييز والاماء بكسر الهمزة جمع امة الجوارى والذين لا
يحترزون عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقا
دهم الاحتراز والثانى توضو عمر رضى الله عنه بضم المعجمة
مع همزة اخرة وبكسرها مع ابدالها ياء فى جرة نصرانية وليس
من شانهم التعبد بالطهارات وهذا من عمر كالصريح فى
انه اى عمر لم يعول اى يعتمد فيما يطهر به الا على عدم تغير
الماء بتشديد التحتية وفى نسخة تغيير بزيادة اخرى
وهو معنا والا فنجاسة النصرانية وانايها غالبة لتسا
هلهم فى ذلك والثالث اصغا بالمهملة فالمعجمة امالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة تشرب منه مع انها قد
تباشر بفمها النجاسة كالميتة وعدم تغطية الاوانى عدم
ايجابها والا فقد نهاها والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل
محذوف اى النبى صلى الله عليه وسلم والرابع ان الشافعى

نص

420

نص على ان غسالة النجاسة بضم المعجمة اى ماء غسلها
طاهرة اذا لم تتغير وزالت العين وما زاد وزن الغسا
لة واى فرق بين ان يلاقى النجاسة بالورود للماء عليها
او بورودها عليه تدفرق هؤلاء اصحاب الشافعى بقوة الوارد
فمنعت من تاثر الماء ولا كذلك المورود عليه والخامس
انه لا خلاف فى مذهب الشافعى انه اذا وقع نجس بفتحتين
فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان كان قليلا
فى تعقيبه الخلاف مع انه امام مذهب الشافعى ما لا يخفى
فان ابقى الطهارة فى الجارى هو القول القديم للشافعى وا
لمفتى به الجديد انه لا يجوز الوضوء بالقليل الملاقى للنجس
جاريا او راكدا وبه يستغنى عن جواب قوله واى فرق بين
الجارى والراكد مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة
الجريان الموجودة فيه دون مقابله والسادس انه اذا وقع
رطل من البول فى قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه من
اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ من طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه فى ذلك الماخوذ وهو قليل
فما حكم بنجاسته لتلك الملاقاة واجابت الشافعية بانه
استهلك البول فى القلتين فلم يبق له اعتبار اليه ولا كذلك
الواقع منه فى الماء القليل لملاقاته للماء القليل والسابع
ان الحمامات بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل
المعروف لم يزل فى الاعصار جمع عصر الخالية السالفة

يتوضا منها المتقشفون المعرضون عن زهرات الدنيا
زهدا ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع
قلة الماء اى نقصه عن القلتين ومع العلم بان الايدى
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فى العلم بتوارد
الايدى النجسة المتوقف عليها الاستدلال ما لا يخفى
فهذه الاحوال مع الحاجة الشديدة لما تقوى فى النفس فى
نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون فى الحكم ببقاء الطها
رة عند ملاقاة النجاسة الى عدم التغير للماء فى قليلا
كان او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحيا مختصرا ه
بصيغة المفعول والرابع من المذاهب فى طهارة الماء
نجاسة مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى قال بعضهم الماء
الجارى لا يتنجس لمزيد فيه يعنى الجديد بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا ما فيه مصد
رية ظرفية ويعنى مطلقا مرئية كانت اولا لان كل اطلاق
فى كلام المصنفين فى مقابلة تفصيل سابق او لاحق ه
وفى النصاب اسم كتاب وعليه وعلى قول ذلك البعض
الفتوى لا على مقابله وبعضهم جعل هذا المفعول عن البعض
قول ابى يوسف واما عندهما اى الامام ومحمد بن الحسن
فان كانت النجاسة غير مرئية كالخمر فكذلك لا ينجس
الماء الا عند التغير وان كانت مرئية فان لاقى اكثر
الماء المثلثة النجاسة او لاقاها نصفه فنجس اعتبارا

بكثرة الملاقى وان كان الملاقى لها اقله بان نقص
عن النصف فالماء طاهر واما ماء البئر بكسر الموحدة
بعدها همزة ونقلت بالسكون فيها اى كسوة فله تفصيل
معروف فى كتب المذهب واما ما عداهما اى ما عدا ماء
البئر والجارى من الراكد فان كان كثيرا فكالماء
الجارى لا ينجس الا بالتغير والا يكن كثيرا ينجس
بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا فى حد الراكد الكثير ه
الذى يجرى كالجارى والجمهور من الاصحاب على انه عشرة فى عشر
الاذرع فى عشر اى منها وقال صاحب الهداية وبه يفتى والمخبر
فالمخبر مبنى لغير الفاعل وبالنون مبنى له وقال ابن همام المعرف
ذكره مع ال وكانها فارقت الوضع فهو كالنعمان فى ظاهر الروا ية
الظاهرة عن الامام يعتبر فيه اكثر راى المبتلى ان غلب على ظنه
انه اى الماء بحيث تصل النجاسة الواقعة فى احد الجوانب
الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به لقلته والا تصل من جانب
الى جانب وهذا القول اصح عند الكرخى بالمهملة بعد الكاف فا
لمهملة وصاحب الغاية شرح الهداية والينابيع وهو
اى هذا القول اليق اكثر لياقة باصل ابى حنيفة رحمه الله
تعالى فى المياه انتهى كلام ابن الهمام مختصرا قال محمد بول ما
يوكل لحمه طاهر وقالوا اى الاصحاب خرء بضم المعجمة وسكون
الراء وبالهمزة كالروث من باقى الحيوان ما يوكل لحمه من الطيور
طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز فخرؤها نجس وبول الخفاش

نبش بالمعجمة وفا آبن ويقال له الوطواط وخروها معفو عنها
تخفيفا وفي خرها بوكل لحمه من الطيور روايتان عن الامام
احدهما طهارته وصححه اي القول بها عنه بعضهم وثانيهما
انه نجاسة خفيفة وصححه بعضهم اي بعض اخر وقالوا لو
انتضح البول افتعال من النضح بالنون فالمعجمة فالمهملة اى
ترشش البول مثل رؤس الابر لقلته فليس بشي لذلك
ى الغبار النجس بفتح فكسر كغبار السرقين اذا وقع فى الما
او الطعام لا يضر تخفيفا واذا تنجس بعض صبغ بضم المهملة
وسكون الموحدة جمعها صبى او نحوها فقسم ذلك المتنجس
او غسل بعضه وان لم يفصل البا فى حكم بطهارة كل قسم لانه
لم يتيقن النجاسة احى فيما بقى ام غسلت وفى اى القسمين
هى فحكم بالطهارة لانها الاصل حتى يحل اكله وكذا كالحكم
المذكور فى الطعام الحكم فى اللباس وقد جوز بالبنا للفعى
الفاعل او نايبه الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير ممن قال
بطهرها المذهب نجاسته تخفيفا حكى ان ابا يوسف اغتسل
يوم الجمعة وصلى اى الجمعة ببغداد فوجد وا فى البير فارة
ميتة والواجب حينئذ نزح عشرين دلوا منها الى الثلاثين
لما روى عن على رضى الله عنه فنزح منها دلا وعن انس
عشرون وعن النخعى عشرون الى ثلاثين فالعشرون للا
يجاب والثلاثون للاستحباب فاخبر بالبنا لغير الفاعل بذلك
فما اعاد الصلاة بل قال تاخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
اى

اى المالكية انا لا نجاسة الا بالتغيير وعلمت ان الشافعية
يقولون بذلك اذا كان الما قلتين تمسكا علة لقولهم بالحديث
المروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود
والترمذى والنسائى وابن حبان والدار قطنى والحاكم
فى المستدرك والبيهقى فالحديث صحيح ففى قوله المروى
نظر لان الواجب فى نقل ما هذا شانه الجزم والبت وانما
يوتى بصيغ التمريض فى نقل الضعيف كما هو محرر فى محله
من علم الاثر كذا فى التتارخانية ولعل جمعة التقليد حقيقة
بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما قويا موافقا للقياس داخلا
فى ظاهر النص مما يظهر منه بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس
او خارجا عن ظاهر النص او الجرعة فى اللعوب المقصودة
كالصلاة لا فى الوسايل كالمياه فاذا جاز للمجتهد وهو
ابو يوسف التقليد فيه فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه	نع
للمقلد اولى لمرعاية حاجته له واما الثانى اى القاعدة الكلية
فى الما فالاصل فى الاشيا الطهارة لما ذكر فى عامة معظم الفتا
وى واليقين لا يزول بالشك والظن لقوته عليهما بل
يزول بمعارضة يقين لمثله لتماثلهما وهذا المذكور اصل
محرر فى المذهب وشرع منصوص عليه من الشارع فى الا
حاديث النبوية مصرح فى كتب الفقها من الحنفية والشا
فعية لم ار مخالفا فيه فى هذا الاصل فاذا شك انسان بان تسا	وى

عدم الظرفان اوظن بان ترجح عنده احدهما في طهارة
ما تناوله الغفلان واعمال الاول بدليل الجار ليتعدى
الثاني بنفسه او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او انا او غير ذلك مما ليس بنجس العين بل اصله الطهارة
فذلك الشيء المشكوك فيه او المظنون طاهر في حق الوضو
في الما والصلاة فيما بعده الى اللباس وحل الاكل في الطعام
والانا وساير التصرفات في ذلك كله وكذا لبقا الطهارة
فيما شك في نجاسته بقاوها اذا غلب على الظن على نجاسته
لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبارها قبل طرو التي
دد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل علاقته الكون
لكن هنا اي في الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن
في الحالة على مقابله ويكره تنزيها استعماله فلا عقاب فيه
كسول ونيل الكفرة وسور بقية الدجاجة المخلاة بصيغة
المفعول من التخلية بالمعجمة تلتقط ما تجده ولو نجاسة
والما الذي ادخل الصبي يده في طين الشوارع اي فيه اذا
اذا لم ير بالبنا لغير الفاعل اوله اي الواو فيه عين النجاسة
ولا اثرها والا فقد عرفت ما تنجس علاقته ذلك من
الما والاكل القليل واواني المشركين لعدم تقيدهم با
لطهاره والدليل على هذا كله ما ذكرنا في النوع الاول من
الانواع الاربعة المعقود لها الباب من اكل النبي صلى الله
عليه وسلم من ضيافة اليهودي واليهودية مع عدم

تقيد

تقيد اليهود بالطهارة ومما اخرجه ابو داود والمرعون بقوله د عن
جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم اي ننتفع
بذلك علينا اي لا يعده عيبا فدل على التخفيف في ذلك وفي
التتارخانية كما في الاصل المبني عليه كتابه الصبي د والصبي
اذا ادخل يده في كوز ها بضم الكاف وسكون الواو واخره زاي
انا معروف او ادخل رجله فيه فان علم بالبنا لغير الفاعل ان يده
طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها فيه يجوز التوضو بهذا
الما لانه لا شك في طهارته وان علم ان يده اي او رجله نجسة
بيقين لا يجوز التوضو لانه لاقى النجس المتيقن وهو اي الما قليل
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب الاولى ان يتوضا
بغيره مما لا شك في طهره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك و
ذلك لان الصبي لصغره لا يتوقى يجتنب عن النجاسة عادة
منصوب على الظرفية او التمييز ومع هذا عدم توقيه لو توضا
به اجزا لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال
في الذخيرة ويكره اي تنزيها الاكل والشرب وباقي الاستعمالات
في اواني المشركين ولو اهل كتاب قبل الغسل لهما لانهم لا يتقيدون
برعاية الطهارة لان الغالب الظاهر من حالهم التلبس بنجاسة
اي الانا المدلول عليه بالجمع ولو اعاده للجمع لقال بنجاستها فانهم
يستحلون الخمر والميتة وهما نجسان بالنص ويشربون ذلك
اي الخمر وياكلون الميتة في قصاعهم بكسر القاف وتخفيف المهملة في

كما قال يستمتع بها بالا
ستعمال لها فلا نعيب
ذلك علينا اي لا يعد

وان بينهم عطف عام على خاص فيكره لذلك الاكل والشرب
وباقي الاستعمالات فيها قبل الغسل ولم يحرم مع ذلك
اعتبارا للطاهر والاصل من الطهارة كما كره الوضو بسور
الدجاجة مع احتمال نجاسة منقارها لانها لا يتوقى
عن النجاسة في الظاهر والغالب فينجس بالاقية من الما
لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة فيه نقصان وكما كره
الصلاة والطواف في سراويل لفظ اعجمي ممنوع الصرف حملا
على موازنة او على انه جمع سروالة تقدير المشركين اعتبارا
للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة
الجواز اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يتوقون
فتنجس سراويلهم وكان الظاهر لذلك نجس سراويلهم النجا
فكان ينبغي حرمة الصلاة فيها ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل لهما جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما
لتنجسه بملاقاته تلك السراويل لان الطهارة في الاشيا
ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل بقاوه حتى يتيقن
رافعه او دافعه والنجاسة الواقعة له عارضة فيجري
بالبنا للفاعل على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما تقول معترض ان الظاهر ما ذكر النجاسة قلنا نعم
هو كما قلت ولكن الطهارة التي هي الاصل ثابتة بيقين
ومن القواعد كما تقدم اليقين لا يزول ولا يرتفع اثره
الا بيقين مثله لمقاومته له وقدرته على اسقاطه

انتهى

انتهى ثم قال في الذخيرة ولا باس بطعام اليهودي والنصراني
كله تاكيد لطعام المضاف فيعم وبينه بقوله من الذبائح اي من
ذبائحه وغيرها لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم شامل لما ذكر من غير فصل
اي تفصيل في حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فالحل عام لكل واستوى
الجواز لطعامهم بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل
او غير بني اسرائيل كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب بالفوقية
فالمعجمة لظاهر ما يكون من النص القرآني فانه اي الذين
اوتوا الكتاب لا يفصل بين كتابي وكتابي بل هو عام لذلك
اجمع ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة اي ذبيحتهم فان
ذبيحتهم حرام لعدم تيقن وجود كتاب لهم وانما اجروا مجرى
الكتابيين في اخذ الجزية لشبهة ذلك وادعائهم له وانه نزلت
نار حرقته انتهى وقال المذكور في موضع اخر من الذخيرة
روي عن ابن سيرين اسم اعجمي ممنوع الصرف ومهملة
مكسورات بينهما تحتية ساكنة ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم والا
ستيلا على اموالهم وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم
ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب فدل على الابا
وان كره لاحتمال النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون
بفتح التحتية والها بينهما معجمة ساكنة يغلبون بالتحتية
فالمعجمة وبعد اللام موحدة ويستولون على ابدانهم واموالهم

قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين اى غالبين لاعدايهم وقال تعالى
عن ياجوج وماجوج بعد صنع ذى القرنين السد وما استطاعوا
ان يظهروه يغلبوا عليه بالهدم ومعناه اى يظهروه ما قلناه من
الغلبة وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
هجموا على باب كسرى بكسر الكاف لقب لملك الفرس وكان هجمهم
عليه اوله ايام خلافة عمر رضى الله عنه وجدوا فيها اى فى
دار الملوك عليها بالباب مطبخة بصيغة المفعول قدرا فيها
الوان الاطعمة فسالوا عنها طبخها فقالوا انها مرقة بالقاف
فاكلوها بنا على اصل الطهارة وصل طعام الكفرة وبعثوا من
ذلك الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر رضى الله عنه راس — لحم صنعه بلاد ديارهم وبعثوا بشى من ذلك
اولى الورع وتناول اصحابه الذين عنده بالمدينة فالصحا
به رضى الله عنهم اكلوا من الطعام الذى طبخوا ايضا الصحابة
طبخوا فى قدورهم قبل الغسل لما ان الاصل الطهارة كما قال
المصنف والمعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشيا اصل
لانها اوجدت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة
عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك فى حصول هذا العارض
والاصل العدم وابقا ما كان كما كان ولا يرفع يقين الطهارة
الثابتة بعينه انها الاصل بذلك الشك وما يقول قايل
معترضا ما ذكرنا ان النجاسة هو الظاهر لغلبة مخالطتها
وكثرة مداخلتها قلنا نعم هى الظاهر ولكن اصل الطهارة
اقوى من ظهور النجاسة لان الطهارة كانت ثابتة بيقين

قبل

قبل احتماله مداخلة النجس له واليقين لا يرتفع الا بيقين
مثله فلا يرتفع بالشك والاحتمال لحدوث النجس عليه الا ترى
ايها الصالح للخطاب ما يدل لذلك انه اذا اصاب عضوا اى
جزء انسان او ثوبه او شيئا عنده من سور الدجاجة المخلاة
او اصابه ذلك من الما الذى ادخل الصبى فيه وصلى مع ذلك
مع المذكور من اصابه سور الدجاجة المخلاة والما الذى
ادخل يد الصبى جازت صلاته واذا صلى فى سراويل
المشركين جازت صلاته لان الطهارة فى هذه الاشيا
السور وما عطف عليه اصل والاصل بقاوه بحاله وقد تيقنا
الطهارة بانها الاصل وشككنا فى النجاسة باحتمال طروها
على ذى الاصل فلم يثبت النجاسة بالشك فى كل من تلك
المسايل فكذا هنا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع فى تعارض
الاصل والغالب والحكم للاصل انتهى ثم قال وروى محمد
فى الكتاب ان عليا رضى الله عنه سئل سالت عن مسايله
لعدم تعلق غرض به عن ذبايح النصارى ومثلهم اليهود من
اهل الحرب اى الحربيين فلم ير به باسا وجرايتهم للحم مما
انتهى وما نقلنا سابقا اى فى سابق من المسايل المنطقة
بالرخصة من التسامح وترك الدقة فى امر الطهارة والنجا
سة مبنى على هذا الاصل ان اليقين لا يرفع الا بمثله وبالجملة
التى هى لب المقال ان الاحتمال فى امر الطهارة غير الدقة
ومزيد البحث وكمال الملاحظة ليس من سنة السلف ومم

القدوة ولن يصلح اخر هذه الامة ما اصلح اولها فمن طبع
مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
يجتهد بطلب الاقوى من الاقوال في ذلك والاحوط فيه
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر
اللساني والفكر الجناني في عظمة مولانا سبحانه والاية
والتصنيف للعلوم واما الموسوس او المستعد لها فالواجب
مفرعا عليه فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال
في ذلك لتستريح نفسه الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة
فيتحرى الاحوط ما لم يفض لفوات اهم من مراعاة ذلك
الفصل الثاني من فصول الباب في التورع اظهار الورع
والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
الظرف الاول تنازعه المصدران قبله والثاني في محل الصفة
والحال من الوظايف لانه محلى بال الجنسية مع اختلاط هذا
المتورع مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذين لا يحترزون
عن الحرام ومع اكل طعامهم وحق الورع مجانبته اولا وهذا
الفعل المذكور ناش من الجهل باحكام الشرع ومن الريا لتحدث
الناس عنه بهذا الخلق فكما ان الكسب بالبيع والشرا والا
جارة ونحوها كالمساقاة والقراض اذا رعي فيها شرايط
الشرع المعتبرة لصحتها حلال طيب لوصوله بالطريق
الماذون فيه شرعا كذلك كالمذكور منها الوقف اذا صح ورعي
شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذا

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واول وقف وقف عمر
رضي الله عنه كما في البخاري وكان في عهده صلى الله عليه
وسلم لسهمه من خيبر واكلوا من الوقف وهم نجوم الامة
وكذا كالوقف الحلال بيت المال يحل لمن كان مصرفا له
بان كان له فيه حق شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية وقد
اخذ الخلفا الاربعة رضي الله عنهم وهم سادات زهاد
الامة سوى عثمان رضي الله عنه لغناه عنه فلا فرق في
الحل بين الوقف الصحيح المراعى بشرط واقفه وبين بيت
المال عند الوقوف على ما يجوز اخذه لمستحقه وبين غيرهما
من المكاسب في الحل والطيب بكسر اوليهما اذا روعي شرا
يط الشرع المعتبرة وهذا قيد لمساواة ما ذكر وان لا فرق
بينهما في الحل حينئذ ولا في الحرمة والخبث اذا لم تراع با
لفوقية اي شرايطه بل الاولى لان الوقف وبيت المال اشبه
وامثال لقربهما للحل والطيب من باقي المكاسب في زماننا
لغلبة جهال المكتسبين كما قال اذا كنت بسوغ اسواقنا واهلها
وهو جمع سوق وهي مؤنثة معنوية سميت به لسوق البضايع
اليها او لقيام الناس فيها على ساقهم واجاراتهم باطلة
او فاسدة فالباطلة لا اثر لها البتة او مكروهة مع صحتها
اي تحريما لاشتمالها على محرم نعم الورع نوع من المشبهات
بصيغة المفعول او الشبهات باسقاط الميم وضم اوليه
في الحلال والحرام ليس في التساهل كالورع في امر الطهارة

و النجاسة لما تقدم من تخفيف السلف في هذين بل هو اهم
في الدين سيرة طريقة السلف الصالحين من الصحابة فمن
بعد ولكن في زماننا الوقت العاشي لا يمكن الورع لغلبة
الجهالة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
عند الاختلاف في امر في الفتوى متعلق بالاحوط اذ مراعاته
من ايثار الاخرة وقلة ذلك في ابنا الزمان وهو اي الاحوط
فيها ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى من بيان
لما انه اذا كان اكثر مال الرجل حلالا لا جاز قبول هديته ومعا
ملته اعتبارا بالاكثر وان لا يكن الكثر حلالا فلا يجوز ذلك
قال القاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا اي صحيح قيده من
الصدر الاول زمان الشبهات اي اتقاء لها وعلى المسلم ان يتقي
الحرام المعاين بصيغة المفعول وقد جاء في الصحيح مرفوعا يأتي
على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال
ام من الحرام وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما
اي قاضيخان وصاحب الهداية قبل سبعماية فيكونان في الخا
مس وقد بلغ التاريخ اليوم زمن تاليف هذا الكتاب الشريف
تسعماية وثمانين بتقديم الفوقية ولا خفاء ان الفساد للناس
والتغيير لعالم الشرع يزيدان بزيادة الزمان لبعده اي الزمان
الزايد عن عهد النبوة فتتكاثف فيه الظلمات فالورع والتقوى
في زماننا حفظ القلب واللسان وساير باقي الاعضا
عن افاتها السابق بيانها والتجوز التباعد عن الظلم للناس

دعوت المص
٩٨١

427

ولو في اقل قليل وابتداء الغير ولو حيوانا بغير حق مبيح لذلك
ولو كان الايذا بالسؤال على سبيل التعنت والاستخدام للغير
بغير اجر والتقوى والورع ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له
لان اليد حجة شرعا ما لم يتيقن بالبنا للغير الفاعل كونه اي ما
تحت يده مغصوبا ماخوذا بالقوة والغلبة من صاحبه او كونه
مسروقا ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان في ماله
حراما غايته لجعل ما في يد كل ملكا له بعينه فان فصليه قال
في فتاوى قاضيخان لو وجد لو ان فقيها ياخذ جايزة بالجيم
وبعد الالف همزة ثم زاي اي عطية السلطان مع علم ان السلطان
ياخذها اي الجايزة التي اعطاه اياها غصبا من اصحابها ايحل له
اي للفقير ذلك اي الاخذ قال في جواب هذا السؤال فان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج مال كل بذلك
عن التعين فانه لا باس به باخذ ذلك المغصوب وهذا حاله
وان دفع عين المغصوب من غير خلط لما غصبه لم يجز اخذه
لتعين عينه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب المشتمل على
التفصيل مستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب فما
تصرف بعد الخلط الا في ملكه وفي الخلاصة اشترى السلطان اذا
قد شيئا من الماكول لاتى ان اشتراه اي الانسان من وكيل
السلطان يحل تناوله بذلك الشرا فان لم يشتره ولكن الى
جل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله فان

مطلب
جواز اخذ جايزة السلطان

علم غير المغصوب لم يحل تناوله مالم يشتره انتهى وهكذا كالقول
الخلاصة قال الامام قاضي خان وزاد عليه قوله لان الاصل
في الاشيا الاباحة فرجع اليهما بادني سبب وفي بستان
العارفين لابي الليث اختلف الناس في اخذ الجائزة من
السلطان انحل ام لا قال بعضهم اي الناس والمراد العلما
يجوز الاخذ مالم يعلم انه يعطيه من الحرام المعين وقال بعضهم
لا يجوز لكون ما بيده حراما في العادة اما من اجازه فقد
ذهب الى ما روي بالبنا لغير الفاعل عن علي رضي الله عنه
قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك
فخذ امر اباحة فانما يعطي من الحلال لحصول الحل بتصرفه
اعالم يعلم بعين الحرام وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي بالبنا لغير الفاعل
شيئا من الاشيا من غير مسئلة سوال فليأخذه اي ذلك
المدفوع اليه فانما هو اي المدفوع اليه رزق رزقه الله
ينفعه به وروي عن سليمان بن مهران الاعمش بالمهملة والمعجمة
افردت مناقبه بالتاليف عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا
انما بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل وعن حبيب بفتح
المهملة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة بن
ابي ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة فمثناة قال رايت
هدايا المختار الثقفي ياتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهما فيقبلانها وفيهم القدوة والاسوة وعن الحسن

البصري

البصري انه كان ياخذ هدايا الامرا لذلك ولان الاصل
الحل وروى محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة عن حماد
دان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون
التحتية ابن عبد الله الازدي بفتح الهمزة واسكان الزاي
وتبدل سينا نسبة الى ازد شنوه وهو لازد بن الغوث
بن نبت بن كهلان بن سبا عالم كبير منهم جمع كثير كانا في اللب
رحمهم الله تعالى وكان عاملا متوليا على حلوان بضم المهملة
بلدة بالعجم يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني بفتح الهاء
والميم نسبة لهمدان كذلك بطن معروف وجاء بالمنفصل
تاكيد الاسم كان ليعطف عليه ولا حاجة له فقد اغنى عنه
الفصل بجئ بها ومتعلقه قال محمد ابن الحسن ناخذ مالم نعرف
شيئا من عطائه حراما بعينه لما ان الاصل الحل اما الحرام المعين
فلا يحل له وهذا اي اخذ ما ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انتهى ما في قاضي خان وهكذا مثل ما ذكر فيهما في الظهيرية
وزاد عطفا على ابي حنيفة قوله واصحابه بعد ابي حنيفة
اظهر تالله ذا بذكره فمن احب شيئا اكثر من ذكره ولعلك
ايها السالك يختلج بالمعجمة وبعدها فوقية وبعد اللام جيم
يتحرك ويتردد في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
كما تقدم وسبب الاخذ بالقول الاحوط الذي احتياطا في
الاحوال في هذا الزمان الاخير الذي غلب فيه الجهل وقل
فيه الفضل فنقول سببه اربعة اشيا اكل منها الا قل

غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل والغلة فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم
فلا ينهام الاحكام عليهم فيفسد لوجود المفسد او يبطل
او يكره فيكون مكسوبا حراما في الباطل او خبيثا في الفاسد
والمكروه والثاني غلبة الظلم من المتمكن منه وبين بعض
انواعه بقوله من الغصب بالمعجمة فالمهملة الاستيلا
على حق الغير عدوانا والسرقة بفتح فكسر او بفتح او كسر
فيكون الاخذ خفية والخيانة في الامانة والتزوير في
البينة ونحوها فصار فصارى الورع الامتناع عن هذا
الحرام الذي قد غلب فضلا عن الشبهة التي لم يحوم حولها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش با
النقود الذهب والفضة المضروبين والحبوب المعدة للا
قتيات ونحوها مما يخرج من الارض من الفواكه ونحوها
والغالب المستعمل في العقود والمعاملات ولو يجيء عقد
كبيع المعاطاة الدراهم وقد صغروها اي ضربتها في هذه
الازمنة حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم او مثقال شرعي
بعد ان كانت قد اولا وفي المصباح الدرهم اسلامي اسم
للمضروب من الفضة معرب وزنه فعلل بكسر الفاء وفتح ا
اللام في اللغة وقد بكسرها وهما حملا على الاوزان والدرهم
ستة دوانيق قيل والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت
الدراهم في الجاهلية مختلفة بعضها خفاف وهي الطبرية

كل درهم

كل درهم منها اربعة دوانيق وهي طبرية الشام وبعضها
ثقال كل درهم ثمانية دوانيق كانت تسمى العبدية وقيل
والغلبة نسبة لملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف
والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة
دوانيق يقال ان عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك
لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن بالثقيل فصعب
على الرعية واراد الجمع بين المصالح فطلب الحساب فخلطوا
لوزنين واستخرجوا هذا الوزن وقيل كان بعض الدراهم
وزن عشرين قيراطا ويسمى وزن عشرة وبعضها وزن
عشرة ويسمى وزن خمسة وبعضها وزن اثني عشر
ويسمى وزن ستة فجمعوا من الثلاثة هذا الوزن فكان
ثلثها ويسمى وزن سبعة لانك اذا جمعت عشرة دراهم
من كل صنف كان الجميع احدى وعشرين مثقالا وثلث الجميع
سبعة مثاقيل والقيراط نصف دانق والدانق حبة خر
نوب فيكون الدرهم اثني عشر حبة خرنوب هذا اخذا
لاوزان قبل الاسلام اما الدرهم الاسلامي فست عشرة حبة
خرنوب وثلث حبة خرنوب انتهى والطاعنون منا اخسا
بفتح فكسر للمعجمة وتشديد المهملة جمع خسيس كصحيح واصحا
الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب وكتبة يقطعونها بعد تصغير
ضربتها لها حتى صار المقطوع في الدراهم على غيره وجعلوها
اي الدراهم من المعدودات في التبايع والاستقراض فباقي

المعاملات من غير نظر لوزنها قال او جعل دراهم او وزنها
المعتبر به في اصل الشرع كما قال والفضة وزنية ابدا ما
رها على الوزن لنص الشارع عليه فلا يتبدل بعد النص
عليه منه بالعرف او النظر له فيما لا نص فيه كما قال اذ شرط
اعتباره عدم النص هذا الذي ذكرنا من كونها وزنية مذهب
ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة مشهورة عن ابي يوسف
عنه وعنه اي ابي يوسف رواية اخرى مهجورة اعتبار
العرف في ذلك مطلقا وان كان النص بخلافه فاذا كانت
اي الفضة وزنية ابدا وافقها العرف او خالفها يلزم بيان
وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن
اي المبيع اذا لم يكن مشارا اليه كنفس هذا الثمن المرئي له
شرط صحة البيع ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه ومقدا
ر الوزن لا يعلم في هذه الازمنة بالعد لبعض القرش عما كا
يعرف به من غير وقوف على حد يرجع به لما كان مع دعص
الفسقة والكفرة مع ذلك لها كالعكس اي كما لا يعلم في هذه
الازمنة بالوزن ما معياره العد فاذا لم يبين اي العاقد
ويكون كونه مبينا لغير الفاعل وزنه اي النقد بنفسه
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها فتملكه بتلك
العقود الفاسدة الثمن ملكا خبيثا ولا تخلص من هذا المال
الخبيث ولا حيلة في هذا يخرج منه بالدخول فيها الا التمسك
بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابي يوسف من اعتبار العرف

مطلقا

مطلب
اعتبار العرف بدون الوزن

مطلقا فان الاراضي في زماننا عام ثمانين وتسعمايه مشوشة
شرعا جدا تشويشا تاما اذا صحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك بضم الميم وتشديد اللام جمع مالك ككاتب وكتاب من
البيع لها والاجارة لمنفعتها والمزارعة ونحوها وهذا بيان
مصرف الملاك ويودون خراجها من المواظف في حاشية
هو الذي يسمونه في زماننا رسم زمين والمقاسمة يقال لها
العشر الى الطايفة المقاتلة للكفرة او لطايفة غيرها
ممن عينه السلطان لاخذ الخراج من المقاتلة او غيرهم
واذا ماتوا اي واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم
اولادا ذكورا يتولونها اي الارض فقط يستقلون بها
دون ساير الورثة من البنات وذوي الميراث ونحوهما
ولا يقضى منها ديونه ولا تنفذ وصاياه لانها لم يكن له
انما كانت تحت يده للانتفاع بها والا اي وان لم يكونوا
ذكورا فيبيعها اي فهو يبيعها لان الف انما تدخل اذا
لم يصلح للجواب لمباشرة الاداة فهذا المثال كقوله تعالى فلا
يخاف بخسا ولا رهقا اي فهو لا يخاف ذلك من عينه السلطان
لاستيفا خراجها فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انها حجة
شرعا وقلنا ان الارض ملك لذي اليد المتوفي يلزم خلاف
ما ذكر عنهم فيلزم ان يكون ميراثا عنه فالحق لكل الورثة
الاولاد مطلقا وغيرهم بعد ان يقضي منها ديونه وتنفذ
وصاياه لتقديم القضا لها على الارث واذا عرفت ان ذلك

مطلب
رسم زمين
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان

هو الآن ثم تحريمان منع ما عدا الاولاد الذكور منها وعدم القضا
للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم فهو حرام وحتى فهم اي
المعين لهم الخراج فيها عند فقد الاولاد الذكور تصرفن في
ذلك ملك الغير وهم الورثة وارباب الديون والوصايا فيكون
الحاصل منها بالبيع خبيثا قال التتارخانية اي صاحبها
ان فيها العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية
او من الاسناد للآلة رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته
اي الموجر كان كان دارا او زرع الارض كرا اي واحد بوزن
قفل قال في المصباح معروف جمعه اكرار كقفل واقفال وهو
ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
وهو ثلاث كيلجات قال الازهري فالكر على هذا الحساب
اثنا عشر وسقا انتهى فخرج منه اي من الكر ثلاثة اكرارا
راس ماله الكر بالنصب عطف بيان لراس او بدل منه ويتصدق
بالغلة اجرة نحو الارض والكرين الحاصلين من الزرع ويضمن
النقصان في الارض وهذا اي الضمان لنقصها في قولهم
جميعا الامام والصاحبين انتهى فيكون اخذ ذلك المعين
له خراج تلك الارض وهو معطوف على قوله تحريمان صاعدا
للاولاد الى اخره ظلم بعض الثمن او اخذ كله عند موت من
كانت تحت يده في البيع حراما لمن عينه السلطان اذ لا ملك
له فيها في بعد الازمان وتداول السنين عليها كذلك تخرج
الاراضي او التيها عن ملك ذي اليد لقلبه الظلم مع الجهل

وفيه

وفيه فيما ذكر فساد عظيم فيمنع من سببه الذكور واذا لم
تعتبر الايادي وقلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحا
بها انما لهم الانتفاع في مقابل ما يدفعون في ذلك من ثمنها
لبيت المال فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا ورثته
من بعده في عينها اذ المعهود في زماننا وما تقدم عليه من
الازمنة في الدولة العثمانية مما يعرفه اباؤنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة من بلاد الكفر لا يقسم بالتحتية
مبنيا للفاعل وبالفوقية لغيره اراضيها بين الغانمين الذين
حصل الفتح على يديهم وهذا اي عدم القسم جائز لرجوع
الامر لراي السلطان قال في شرح الطحاوي ان شا الحاكم
قسم الكل اي من النسا والرجال والذرية وترك الارضين
وجعلها عين له الوقف على المقاتلة ابدا وانشالها قوما اخرين
من اهل الذمة وجعلها خراجية مقاسمة او مقاطعة لتصرف
خراجها الى المقاتلة كما في التتارخانية اذ الامام السلطان
مخير عند ذلك بين القسمة لرقبة الارض وتجزيتها
بين الغانمين والابقا من غير قسمة يكون خراجية للغا
نمين ينتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف
على رقابها وفي قاضيخان اذا ظهر المسلمون على بلد من
بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شا قتل الرجال ان
لم يسلموا او سبي النسا والذرية وان شا استرق الكل وان شا
تركهم احرارا للمسلمين وضرب الجزية عليهم وفي اراضيهم

والجزية على رؤسهم انتهى وفيها فان قسم الاراضي والدكا
واشترية واسر الرجال والنساء والذرية وقسم الكلب بين الغا
نمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعتاب
منهم بالسنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج
على اراضيهم جاز ايضا انتهى وحينئذ يكون بصرف ذي
اليد فيها في الارض الخراجية باحد طريقين لا غير قال في
التتارخانية السلطان ومثله نايبه الماذون منه فيما
ياتي اذا دفع اراضي لا مالك لها والجمع مثال فالواحدة واه
لشتان حكمها كذلك وهي التي تسمى ارض المملكة الى قوم
ينتفعون فيها بما ارادوا من بناء غيره ليعطوا في مقابل
ذلك الخراج جاز لانه في مقابل المنفعة المستحقة لبيت
المال والامام نايب المسلمين في ذلك العمل وطريق الجواز
احد شيئين اما اي الاول اقامتهم اي المدفوعة هي اليهم مقام
الملاك في الزراعة واعطا الخراج اي فيدفعون مثلا وبه
فعون خراج الارض للمتولي عليها او الاجارة اي الثاني للارض
منهم بقدر الخراج لا انه ويكون الماخوذ منهم بالاجارة خرا
جا في حق الامام يصرف مصارفه اجره في حقهم تجري عليهم
احكامها انتهى فعلى هذين الوجهين المعتبر من وضع
اليد وعدم المعتبر ها على الارض لا تجري فيه فيما وضع اليد
عليه منها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحو ها
لما انه لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو

مطلب تصرف الارض باحد الوجهين

كالمستاجر يملك المنفعة اما على الاول اي اعتبار نايبهم
فلان اقامتهم مقام الملاك بتلك اليد لضرورة صيانة
حق المقاتلة في تلك الارض من الضياع لولا ذلك وبعض
حقهم فيها بقوله اعني الخراج فيتقدر بقدرها الملك لها بقدرها
ولا يتعدى بتجاوزه الى غيرها الباقي ما ذكر مما هو مرتب على
الملك الحقيقي لان ما جوز لحاجة تقدر بقدرها واما الثا
ني اي عدم الاعتداد بها فظاهر اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون
فيه فيكون بيع ذي اليد باطلا لانه كبيع الحر وبيع حق الغير
من غير رضى منه ويكون ثمنها الماخوذ في مقابلها حراما او
شبهة لانه اخذ للمال بالباطل وهذا الثاني من الوجهين
اصلح الاحتمالين المعبر عنهما فيما سبق بالوجهين واقل مخا
لفة للشرع الشريف لجريانه على نهج من الانتفاع بارض
الغير بمقابل واقل ضرر الناس لانه لا ينشا عنه ما ينشا
من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية في الملك
المطلق لتداول ايدي الواضعين ايديهم على رقبتها اذ لا استيلا
لهم على الرقبة على هذا القول فبحث الحمل عليه فيكون انتقا
لها اي الارض عمن مات عنها الاولاد الذكور باخذ الطريقين
المذكورين في حق ورثته الذي مات عنها ايضا لا بالارث عنه
اذ لا ملك له فيورث عنه ولما جعل بيعها اجارة فاسدة
فيصح ليجعل حقها اجر المثل البائع فجعل تواسخ الاجرة له
اصلا وما كان كذلك لا يعتد به ففسد به الرد على مفتي زماننا في

السعود افندی کما فی المنهوات قال اذ هو ذهب اليه بعد
قوله وافتى بان الاراضی فی ایدی اصحابها عارية فبيعهم
باطل والثمن حرام انتهى اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع فی القول المختار للفتوى اذ ليس من صيغها
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفی القنية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت فی البيع
بل اطلقه فيبعد عن الاجارة جدا اذ شانها التقييد بزمن
مخصوص واما ثانيا فلانه سبق ان الاقامة لواضع اليد
عليها مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة ليس من
كل جهة حتى يكون له الاجارة بل ضرورة هی الصيانة لحق
المذكورين فلا يملك ذو اليد الاجارة لانها زايدة على ما
تدعو اليه الحاجة فی الطريق الاول المعتبر لبيعه وكذا فی
الثانی الغير المعتبر بالاولى لوجهين الاول ان يكون الخراج
اجرة فی حق ذی اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ای الخراج
ومعناه ههنا فيما اذا اجرى بلفظ البيع لانه ای الخراج
مؤنة الارض الذی يجعل بها باقيا مع قوامها والمؤنة
لا تجب الا على المالك لا فی حق الامام ولا ملك لهذا الواضع
اليد فجعله اجرة لا خراجا فی حق ذی اليد لهذه الضرورة
وعدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون اجرة بحيث انه
يوجد بلفظ الاجارة ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة

ولو

ولو كانت اجرة حقيقة لوجوب ذلك فيها لما تقدم قريبا
فی اعتبار الوزن فی النقد لاعتبار التعيين ولذا جاز
استيجارها مع جهالتها فی خراج المقاسمة الذی هو احد
النوعين السابقين للخراجية فهو فی الحقيقة خراج حتى
لواضع اليد ولذا لكونه خراجا فی الحقيقة لا يجوز صرفه
الا الى مصارف الخراج من المقاتلة ومن له الخراج فاذا
لم يكن ذلك المدفوع فی مقابل الارض اجرة حقيقة واجرة
من كل وجه لواضع اليد لا يجوز لصاحبها المنتفع بالارض
بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والثانی من الوجهين
على الثانی ان الخراج يوخذ من المتصرف فی الارض بعد
دفع ذلك لمن كانت تحت يده فاذا كان شراوه استيجارا
وثمنه اجرة معجلة ويجوز بلفظ البيع عن الاجارة كما يقول
المفتی لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
فی الارض حالا بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع
لانه المستاجر ويوخذ منه لكنه فدل عدم الاخذ منه على
انها ليست اجرة حقيقة واما ثالثا فلان البايع او المشتری
منه قد يموت فی مدة قريبة فتنفسخ الاجارة لموت احد العا
قدين فيجب رد الاجرة المعجلة له للانفساخ المذكور فالحق
فی المسئلة ان بيعها على الطريقين باطل والماخوذ من الا
خذ لها الان رشوة كرفع يده عن الارض يجب ردها ای
الرشوة الى معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعی

من انه يجب رفع اليد عنه ورده لصاحبه وفي قاضيخان
رجل اشترى بدراهم نقصود به طعاما وان لم يضف
الشرا الى الغصب ولكنه نقص الثمن منه حل الاكل وفي
كل غيره وان اضاف الشراء للدراهم المغصوبة وبعد
الثمن منها يكره ان ياكله او يوكله غيره وعن شداد انه سئل
عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع
غيره او اشترى بغير الغصب ودفع الثمن من الغصب
قال لا يتصدق بشي الا ان يشتري بالغصب ويدفع من
الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة غيره وربح
فيها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشرا الى الوديعة ودفع
الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة رحمه الله و
ان لم يضف الشرا الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق
بالربح في قولهم انتهى فاذا تقرر هذا كله فالاخذ بالقول
الاحوط في المسائل والمعاملات فضلا عن الورع عن القول
بالورع عن الشبهات والجري يستدعي لعزته ان لا يعامل
مع الناس لغلبة الجهالة وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف
وغلبة الطبع على حب الدنيا وعدى المعاملة بالظرف
لتضمينها معنى الايقاع و الا ففعلها متعد لان كما لا يحل
لا يحل اخذ الحرام بالصدقة و الهبة عطف عام على خاص
للتعميم لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما من العقود
الملزمة ببذل العوض ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق

بحاله

بحاله على الحرمة والمال الخبيث الماخوذ بالعقود الفاسدة
يجب على مالكه المتصرف فيه حالا تصدقه به ولا يصرفه
لنفسه فيأثم بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فيه
ولا يجوز شرعا لاحد من واضع اليد عليه بالملك الخبيث
اخذه منه بشرا ونحوه الا ان يتصدق عليه على الماخوذ
ومنه ذلك الخبيث بقصد عليه ان يتصدق به الاخذ وهو
فقير ليكون من باب الصدقة التي هي مصرف الخبيث
فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على عدم التقيد
فيها باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا صلى الله عليه
وسلم كما في البخاري مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يبالي
الرجل من اين اكتسب المال امن حرام العزلة اسم من
الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم
التي هذا شانها وسكنى المغارات جمع مغارة بالمعجمة قال
الراغب في مفردات القران المغارة من المكان كالغور
قال تعالى لو يجدون ملجا او مغارات وبطون الاودية
ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناشي عن المعاملة
والحاصل من المداخلة ولذا قال الحميدي المحدث المشهور
• لقا الناس ليس يفيد شيئا • سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقا الناس الا • لاخذ العلم او لصلاح حال • ورتع
بفتح الرا وسكون الفوقية اي اكل الكلا في المصباح رتعت
العشب رطبا كان او يابسا قال ابن فارس والازهري

وغيرهما والجمع اكال ككتب واسباب والعشب بضم المهملة
وسكون المعجمة الكلأ الرطب فعطفه على ما قبله عطف
خاص على عام ولبسهما والانسان مدني محتاج للتمدن
بالطبع لما فيهما من اسباب المعاش وقوامه وفي هجر
اللازم على ذلك التحرز حرج ضيق عظيم وتكليف
بما لا يطاق بحسب العادة وكلاهما منتفيان بالنص
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي الصحيح عنه صلعم لما
قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال تعالى نعم وهو في ذلك
وعدي ووعده تعالى لا يخلف فتعين الاخذ لا محالة بفتح
الميم وتخفيف المهملة لا بد في هذا الزمان متعلق بالاخذ
عما قال محمد ومن تبعه من المشايخ لما فيه من التخفيف وهو
قول ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة والصاحبين من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضاه قال تعالى لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بعوض
وبلا عوض ما مصدرية ظرفية لم تعلم انه اي مال الغير
بعينه حرام لحرمة عينه حينئذ وعلل الجواز فيما عدا المعين
الحرمة بقوله تمسكا باصول مقررة في الشرع ويبين الاصول
بقوله من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الا
باحة لتحصل المنفعة المترتبة على خلقها من الانتفاع
بها ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فما لم يتيقن

مطلب العمل بقول محمد في زماننا

محرم

محرم لذلك المال فباق على يقين اصل الحل وان الاثمان جمع
ثمن بالمثلثة لا يتعين ذكرها في العقود كالبيوع والفسوخ
كما لا قاله لا سيما العقد والفسخ الصحيحان بل الثمن
سبب في الذمة وان لم يذكر ولو كان ما ذكر حالا او منجما
بخلاف المبيع فيحتاج لذكر الثمن في عقده والاخذ بما قال
الكرخي رحمه الله وقد صححوا جملة معترضة او حالية
من المجرور بكون الفتوى عليه في زماننا ان الشراء بحرام
بعينه حلال طيب ولو ذكره في العقد ونقده الا ان يشار
اليه حين العقد كشريت بهذا المال الحرام وتسلم منه فيكون
حينئذ مالكا خبيثا لا يتصرف فيه بل يتصدق به والاخذ
بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخالط للاعيان
المغصوبة الرافع للتمييز بينهما واستهلاك لها مخرج لها
عن ملك مالكها موجب للتملك من الخالط فيصير مالكه
والضمان لمستحقهم والتمسك بما روي عنه ايضا ان سبب
الطيب لذلك المغصوب وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه
فيطيب وان لم يؤد نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فلا يترك
الاحوط جملة ويتهور بل الاولى والاحوط الاحتراز البتا
عن بعض الشبهات التي هي لقوتها تكاد ان تكون
من افراد الحرام مما فيه امارة علامة ظاهرة على الحرمة
تباعدا عنها والاحتراز من معاملة من له شهرة تامة با
لظلم والغصب لمال المسلمين او السرقة او الخيانة في مالهم

اى التمرد وبيان ونحوها من الخصال الذميمة مما يمكن الاحتراز
عنه بيان للمحترز عنه من غير ترك ما فعله اولى به منه من
التحرز اما لو ادى لترك ما فعله اولى منه فلا او من غير فعل ما تركه
اولى من ذلك التحرز واذا لم يكن الورع عن الشبهات المالية
فى زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم ولما يلزم عليه
من المشاق فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى بترك المعا
صى البدنية وتورع فى غيرها غير الشبهات عن المحرمات
يحصل له بذلك ثواب المتقى المتورع فى الكل حتى الشبهة لانه
ترك التورع عنها لعذر والمتروك لعذر كالمفعول لان الطاعة
بحسب الطاقة قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهى على الاصح
مبينة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته لا ناسخة له **الفصل**
الثالث وهو اخر تراجم الكتاب فى امور مبتدعة بعد الصدر
الاول باطلة شرعا اكثر الناس عليها بالمداومة لها على ظن
انها قرب بضم ففتح جمع قربة بضم فسكون مقصودة من
الشارع وهذه الامور كثيرة وقد افردت بالتواليف فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود فانها موضوعة
للانفاق لتلاوة القران العظيم او لان يصلى نوافل او لان
يسبح او لان يهلل او يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
الظرف متعلق بوقف ولا سيما كلمة تدل على اولوية ما بعدها
بالحكم المذكور مما قبلها ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح
من اراده فتبين ان فى كون هذا من المنكرات نظرا وفى

شرح

شرح الزيلعى على الكنز فى باب الحج عن الغير الاصل فى هذا
ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة
قران او اذكار او غير ذلك من جميع اعمال البر ويصل ذلك
الى الميت وينفعه وقال المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل
اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ولان الثواب الجنة وليست فى قدرة العبد ان يجعلها
لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره واجاز مالك فى الصدقة
والعبادة المالية والحج لا فى غيره كالصلاة والصوم وقراءة
القران لنا ما روى ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم
فقال كان لى ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما
بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان
تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك رواه الدار
قطنى وعن على مرفوعا من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد
احدى عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر
بعدد الاموات رواه الدار قطنى وعن انس مرفوعا عنه
صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اى جعل ثوابه لهما
وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان ينفعه
عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وما
امر الله به من الدعا للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكر

في كتابه من استغفار الاعقاب الملائكة حجة لنا عليهم ولا
دليل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الحديث على انقطاع عمل غيره و الكلام فيه وليس فيه
ما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا ايصال مال من الاجنبي
لغيره والله تعالى هو الموصل اليه وهو قادر عليه ولا يختص
ذلك بعمل دون عمل انتهى ملخصا ومنها الوصية باتخاذ
الطعام والضيافة يوم موته او بعده لما
تقدم في الكلام فيه من جلاء القلوب والوصية باعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرءان لروحه او يسبح له او يهلل
هذا مبني على ان ما صدر منه منكر وقد علمت ما فيه او بالوصية
بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل
لما انه لا فائدة فيه ولا نتيجة له اذ قد افضى الميت لما
قدم وهو في شغل به عمن ينام ثمه او يذهب او بان يبني
على قبره بناء للنهي عنه وكل هذه بدع منكرات علمت
حال بعضها مما تقدم فالوقف والوصية باطلاق لانه
بنيا على باطل والماخوذ منهما من الوقف والموصى به
حرام على الاخذ وهو عارض بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا
ان قصد ذلك واما اذا قرا او ذكر لله ثم سال الله تعالى
صرف الثواب لذلك فلا حرمة في الاخذ لانه لم يقل
ولم يذكر لاجل الدنيا واخذ مما وقف لعمل بر ورحا
وقد بينا ذلك اي عاد ذكره واشير اليه بما يشاد به للبعيد

تعظيما

تعظيما له في رسائلنا احداها السيف الصارم والثا
نية ايقاظ الهالكين بالتحقيقة فالقاف بالمعجمة الهما
لكين هلاكا معنويا والثالثة جلاء القلوب قال في خطبة
الايقاظ رسالة لايقاظ النائمين وافهام العاجزين
ما ادعيناه واظهرنا وحيث كان للناس فتنة بسبب
الذهول والغفلة هوان الاقدام والشروع في عبادة
بدنية محضة لسبب يوسبيله مثل الصلاة والصوم
وقراءة القرءان والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية
بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي اعطا
يعطي لاجل وصول تلك العبادة لا يجوز في مذهب
من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان
السماوية وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سوا
اكان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصود بهما
بان لا يقصد غيرهما او اعظم مقصود بهما بان قصد
معهما غيرهما قصدا حقيرا وعلامة المعظمية الدوران
اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجود
ها عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض
كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التمتع والتلذذ
لتلذذ في الدنيا وعن المباح الذي يستوجب الثواب
كالتي يراد بها قوام البدن والتقوي للعبادة او بنا
المسجد او القنطرة او نحوها واحترزنا بالبدنية عن المالية

كتفريق الزكاة فى المصارف وبالمحضة عن المركب كالحج
والجهاد على قول البعض وبقولنا ليست بوسيلة
عن نحو الاذان والامامة عن والتعلم على قول وبقولنا
بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى وبقولنا
واعطا ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض انتهى وبما
مر يعلم انه لا يخالف ما تقدم فى كلام الزيلعى لانه
كلام فيمن لم يقرا الا للدنيا ولم يعطه للمعطى او الواقف
الا بنية اعطائه ثواب ذلك والكلام فى المنع من ذلك
لان اعطا الثواب للعامل والطاعات انما تطلب للا
خرة لا للدنيا فذلك لذلك ممنوع لكن يحتاج تحقق المنع
لثبوت ان الواقف او المعطى انما بذل ذلك لاعطا
العامل ثواب عمله وان العامل ما يعمل الا للدنيا انى
به وحينئذ عدم تحققه فهو سوء ظن وقذف بما لم يقم
برهانه والمؤمنون انما قصد الباذل الاعانة على ايجاد
تلك الطاعة وان يحصل له من الله تعالى مثل ثواب
العمل بسؤال العامل له ذلك من الله تعالى وهذا جائز
كما تقدم فى كلام الزيلعى والعامل ان عمل للدنيا فقط
فقد استبدل الذى هو ادنى بالذى هو خير فهو الضرر
والضير وعند التامل يتبين ان لا مخالفة بين ما مشى
عليه وكلامهم فهو عند وجود التنزل من العامل عن
طلب ثواب الله رغبة فى الدنيا واستبدال الباذل بما

بذله

بذله ثواب عمله الذى ليس امره اليه وكلامهم عند قصده
اى العامل تحصيل الثواب والدار الاخرة ومتناول مولانا
سيما ان يهب مثل ذلك الثواب للمقصود ايصاله
اليه والله اعلم بالصواب فعليك ايها السالك بهما
وطالعهما لتخرج بمعرفة دلائلهما عن التقليد الى وى
حتى تعلم حقيقة مقالنا اى انه الحق ونقول بالتوفيق
او الفوقية الحمد لله الذى هدانا لهذا التنبيه وما
كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله فالفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء ربنا لا تزغ قلوبنا عن التوحيد
لغيره بعد اذ هديتنا بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك
عندك عندية مكانة رحمة عظيمة كما يؤذن به مجيئها من
لدنه وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله
انك انت الوهاب للهبات وهذا منها اللهم يا الله
صلى على سيدنا محمد وينبغى التسييد عند ذكره فى كل
مكان وكذا لكل الانبيا وكذا الصحابة الكرام نبه
عليه بعض المالكية فى مولف خاص انكر فيه على الخطبا
تسييدهم مولاه الامر عند ذكرهم وتركهم ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم وسادات الصحابة سيد المرسلين
كما يؤذن به الحديث المرفوع انا سيد ولد ادم ولا فخر
وعلى اله واصحابه اجمعين من جميع بين الوصفين
كعلى والحسنين او انفراد بوصف الصحبة كابى بكر

وعمر وعثمان او بوصف الالية كاشراق الزمان وهو
كما تقدم تاكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة وا
عرابه نصبا وجل سوالنا ان جمع سلامة والحمد لله
رب العالمين اولا واخرا باطنا وظاهرا وهذا اخر ما
نجمته ايدي المواهب الفتحية من فضل رب البرية
فان كان حسنا فالفضل لله والا فلا يواخذ من لم
يال جهده ولا اقصر في مداه والمسئول عن وقف
وقف عليه من الاخوان والاقران والاخدان ان لا ينسى
مولفه وجامعه ومصنفه ومن يلوذ به من الاصول وا
لفروع من الدعا المقبول ان شا الله المعقول برضوان



الله تعالى سبحانه وان يتابع في الدارين فيضه وفضله
واحسانه ويحسن لنا الخاتمة وينيلنا المطالب
السنية ويكون نحوها عند ذلك باسم الله والحمد
والثنا وهو الذي عم بفضله الاوليا وسمع منهم الدعا
والثنا والحمد لله سبحانه والصلاة والسلام على
المصطفى الذي جا بالشرع المحمدي وابانه واله وصحبه



ووارثيه العلما ومن اعانه عدد خلق الله نفسه ورضى
وزنة عرشه ومداد كلماته كما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون امين قال مولفه رضي الله عنه
ونفع المسلمين بتصانيفه كان تمام تسويده بعد
ظهر الثلاثا الحادي والعشرين من شهر

رمضان سنة احدى وخمسين والف بجاه الكعبة
الغرا في محلي من المدرسة الاشرفية عند باب السلام
احلني الله عنده واياي واولادي واخواني من غير سابقة
عذاب دار السلام امين والسلام وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تاريخ محرم الحرام سنة ١٠٧٠